المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمـــادة الدراسات العليا
كلية التربية

خِـــدمَـــة
مَـــا بَعـــدَ البَـــــيعِ

دراســـــة فـــقـــهـــية تطـــبـــيـــقـــيـــة

قدّمت هذه الخطّة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الثّقافة الإسلامية
تخصّص الفقه وأصوله في قسم الثّقافة الإسلامية بكلية التّربية بجامعة الملك سعود

إعـــــــــداد

مـــحـــمـــد بن عـــبد العـــزيـــز الجـــريـــبـــه

إشـــــراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عـــــلي بن إبـــراهـــيم القصـــــير

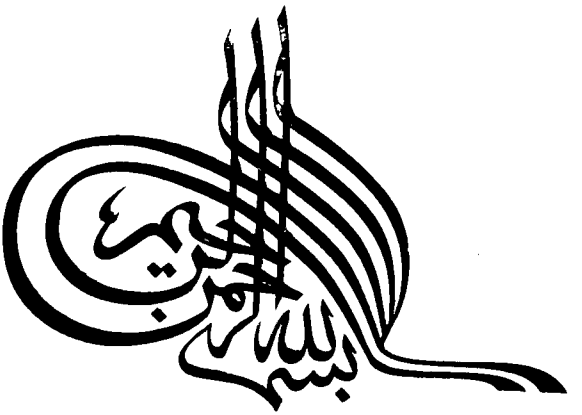
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (فقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

خدمة ما بعد البيع

دراسة فقهية تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(تخصص فقه وأصوله)

إعداد الطالب / محمد بن عبد العزيز الجريبة

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الأربعاء الموافق ١٤٣١/١١/١٢هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د علي بن إبراهيم القصير	مقرراً	
٢- أ.د محمد بن سعد المقرن	عضواً	
٣- د. زيد بن سعد الغنام	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣١/١٤٣٢هـ

الفصل الأول

جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

ع الخشلان

ملخص الرسالة

الجامـــــــعة : جامعة الملك سعود

الكلـــــــية : التربية

القسم العلـــمي : الثقافة الإسلامية

التخصص / المسار : شعبة الفقه وأصوله

عنوان الرســـالة : خدمة ما بعد البيع – دراسة فقهية تطبيقية

اسم الباحـــث : محـــمد بن عبد العزيز الجـــريبة

الدرجة العلمـــية : دكتوراه

تاريخ المناقـــشة : ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ

الملخص العربي

يهدف البحث إلى دراسة معاملة مالية معاصرة هي " خدمة ما بعد البيع " ببيان تعريفها وصورها وتخريجها الفقهي وبيان أحكام المسائل المترتبة على التعامل بين أطرافها - مقدم الخدمة والمستفيد منها - من خلال جمع المادة العلمية عن الخدمة من الكتب والعقود والنشرات المتعلقة بالخدمة ، مع الاستعانة باستبانات توزّع على أطراف الخدمة .

وقد اشتمل البحث على تمهيد وبابين وخاتمة ، أما التمهيد فيتضمن تعريف البيع والشروط في البيع ، ثم الباب الأول ويتضمن دراسة وصفية اقتصادية لخدمة ما بعد البيع ، تناولت تعريف خدمة ما بعد البيع ، وعرَّفتها بأنها " منفعة تُقدَّم للسِّلعة بعد بيعها ، من منتجها أو من ينوب عنه ، مجاناً أو بثمنٍ ، تساعد على انتفاع المستفيدِ من السِّلعة " ، كما بيّنت صور الخدمة المتنوعة ، والتي تشمل : خدمة النقل والتوصيل والفك والتركيب والتغليف والتخزين والتشغيل والتدريب والضمان والردّ والاستبدال وإعادة بيع السلعة عن المستفيد والدعم فني - من صيانة وتوفير قطع غيار وتطوير السلعة وتعديلها وتواصل مع المستفيد — كما ذكرت أهمية خدمة ما بعد البيع لمقدم الخدمة والمستفيد منها ، وأركان الخدمة ، والشروط فيها - سواء أكانت من مقدم الخدمة أم من المستفيد منها - وأنواع الخدمة ، وانتهاءها .

كما اشتمل البحث أيضا على دراسة تطبيقية للخدمة ، من خلال زيارة جهات تجارية مختلفة تقدِّم الخدمة ، ومن خلال سؤال الأفراد المستفيدين من الخدمة ، بواسطة توزيع استبانة أولى على ثمانٍ من الجهات التي تقدِّم خدمة ما بعد البيع ، وتوزيع استبانة أخرى على (٣٦٧) فرداً من المجتمع استفادوا من الخدمة ، وتتضمن الاستبانة معلومات عن مقدِّم الخدمة والمستفيد منها ، وأسئلة متعددة عن الخدمة المقدَّمة ، وأهميتها ، وأسباب تقديمها ، وشروطها ، ومدتها ، وانتهائها ، وتحديد المقدِّم للخدمة والمستفيد منها ، وأهم التزامات مقدِّم الخدمة والمستفيد منها ، والإجراءات المتبعة في حالات مختلفة فيها ، وأهم إيجابيات الخدمة ، وأبرز عيوبها ؛ وذلك للخروج بمعرفة عن واقع الخدمة ، مع تحليلٍ شامل لنتائج الاستبانات .

واشتمل البحث في الباب الثاني على دراسة فقهية لخدمة ما بعد البيع ، تناولت التخريج الفقهي لخدمة ما بعد البيع بصورها المختلفة ، من خلال دراسة عقد الإجارة ، بذكر تعريف الإجارة وأحكام ضمان الأجير وعمله ومدة الإجارة وانتهائها ، ودراسة مسائل من عقد البيع ، كدخول المبيع في ضمان المشتري ، وصفة قبض المبيع ، وتلف المبيع قبل القبض ، وعيب المبيع ، ودراسة عقود الوعد والإقالة والوكالة وخيار الشرط ، وتطبيق ذلك على تخريج خدمة ما بعد البيع ومسائلها ، وبناء على ذلك تمَّ تخريج الخدمة - في أكثر صورها - على أنها إجارة مشروطة في بيع ، أو وعد في بيع ، وفي بعضها صورها تمَّ تخريجها على أنها إقالة ، أو خيار شرطٍ في بيع ، أو ضمان عيبٍ ، أو ضمان وصفٍ في المبيع ، أو وكالة في بيع ، كما اشتمل الباب الثاني أيضا على بيان أثر التخريج الفقهي لخدمة ما بعد البيع على الحكم الشرعي لمسائل الخدمة المختلفة ، فذكرت الدراسة حكم تقديم الخدمة ، ومدتها ، والأجرة عليها ، والتأخر أو الخطأ فيها ، وتعرّض السلعة للخلل أو التلف عند تقديم الخدمة ، كما ذكرت أحكاماً أخرى خاصة بخدمة الدعم الفني وخدمة الضمان .

وختمت الدراسة الفقهية بدراسة التعويض في خدمة ما بعد البيع ، من خلال تعريف التعويض ومشروعيته وأنواعه وصفته ، وتطبيق تلك الأحكام الفقهية على مسائل الخدمة ، كحكم التعويض عن امتناع المقدِّم عن الخدمة ، وعن تأخّره فيها ، وعن خطئه ، وعن تلف المبيع عند تقديم الخدمة ، وعن وجود عيب في المبيع ، والقدر الواجب في التعويض .

وفي خاتمة البحث ذكرت الدراسة عرضاً موجزاً لأهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث ، وأهم التوصيات التي خرج بها البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وبعد

مع التطور الصناعي الحديث أصبحت صناعة أدوات ومقتنيات الحضارة تتسم بكثير من التعقيد والدقة الفنية ؛ فظهرت أجهزة وآلات حديثة متنوعة — للفرد والمجتمع والحكومات — قد يحتاج استعمالها وإصلاحها إلى عامل مختص أو جهاز فني متكامل ، كما إن إصلاح بعضها أحيانا يتسبب في خسارة مالية كبيرة .

إزاء تلك المحاذير لم يعد اقتناء السلع والأدوات مقنعاً بانتقال الملكية من خلال عقد البيع فقط ، بل يحتاج مع ذلك إلى الحصول على أمان الاستعمال وسهولته [1].

وقد فطن منتجو السلع وبائعوها إلى ذلك ؛ فركزت دعايتهم على استعدادهم تيسير استعمال ما ينتجونه أو يبيعونه من سلع وضمانها ، عن طريق متابعة وقائية وعلاجية – على أن ذلك ميزة استثنائية – فظهر شعار " **خدمة ما بعد البيع** " .

توسع — بعد ذلك — مفهوم " خدمة ما بعد البيع " فشمل صوراً أخرى من النقل والفك والتركيب والتشغيل والدعم الفني وغيرها ؛ مما كان له الأثر الكبير في الإقبال على الشراء ؛ تأثرا بذلك الشعار .

ومع الوقت ظهرت تساؤلات متعددة حول شرعية تلك الخدمة ، وحكم إلزام البائع بها ، وحكم الشروط فيها ، وما يترتب على الإخلال بها ، ومسائل التعويض عنها .

وللإجابة عن هذه التساؤلات تظهر الحاجة ماسّة إلى **دراسة** خدمة ما بعد البيع ، دراسة فقهية ، تطبيقية ؛ ومن هنا رغبت في اختيارها موضوعا لبحث الدكتوراه ، وعنونتها بـ **" خدمة مابعد البيع ، دراسة فقهية تطبيقية "** .

---

[1] انظر: خدمة ما بعد البيع "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي" للدكتور جابر محجوب علي ، الكويت : جامعة الكويت ، ١٩٩٥م ص ٣

مشكلة البحث

يلجأ العديد من جهات البيع إلى رفع شعار " خدمة ما بعد البيع " وسيلة لجذب المشترين ، بشروط وضوابط معينة ، فيقدم الكثير منهم على الشراء ؛ أملا في تلك الخدمة ، إلا أنه عند التطبيق في الواقع تحدث نزاعات وخلافات بين مقدم الخدمة والمستفيد منها ، كامتناع مقدم الخدمة عن تقديمها أو إخلاله بها ، أو مخالفة المستفيد شروط الخدمة ؛ فتقوم الحاجة ماسة لبيان الحكم الشرعي لتلك المسائل المختلفة ، وتحديد التزامات كل طرف من أطراف الخدمة ، بناء على الدراسة الشرعية لحكم خدمة ما بعد البيع .

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة الخدمة المقدمة بعد البيع للمستفيد ، مما له تعلق بالسلعة المشتراة ، ويركز البحث على الخدمة التي يكثر تقديمها - اليوم - وتتصل بالسلعة محل البيع مباشرة ، دون الحديث عن ما يقدم من خدمة قبل البيع .

وفيما يتعلق بالدراسة التطبيقية ، فيقتصر البحث على دراسة خدمة ما بعد البيع المقدَّمة من شركات ومحلات متعددة ، تمارس أنشطة تجارية مختلفة .

مصطلحات البحث

١. خدمة ما بعد البيع : " مجموعة من الأداءات التي يلتزم البائع بالقيام بها تاليا على تسليم المبيع للمشتري ؛ بهدف تيسير انتفاع هذا الأخير بالمبيع واستعماله له " [١] .

٢. الحوافز المرغبة في الشراء : مايقوم به البائع أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع أو الخدمات ، وتحث عليها ، وتدفع لاقتنائها منه بالثمن [٢] .

٣. مقدِّم خدمة ما بعد البيع : البائع أو المورد أو المنتج الأصل للسلعة .

٤. المستفيد من خدمة ما بعد البيع : المشتري أو طرف ثالث سلمت له السلعة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

قمت باختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية :

---

[١] انظر: خدمة ما بعد البيع ص ٨

[٢] انظر : الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي ، المصلح ص ٣١

١. أهمية "خدمة ما بعد البيع" وسعة انتشارها ؛ وكونها وسيلة حديثة عصرية لجذب المشترين ، بل أصبحت نشاطا رئيساً لدى بعض التجار ، كما أنها لا تخلو منها تعاملات الفرد المسلم ومؤسسات المجتمع ، خصوصا مع تعدد صور الخدمة وتنوعها، من نقل وتركيب وتشغيل وتدريب ضمان ودعم فني ، بالإضافة إلى تعقّد صناعة السلع ودقة الأجهزة والآلات ، وكلفة صيانتها .

٢. كثرة النزاعات بين طرفي خدمة ما بعد البيع ؛ مما تكون الحاجة معه لدراسة شرعية لخدمة ما بعد البيع بصورها المتنوعة ، وما يترتب عليها من مسائل متعددة .

٣. خلوّ موضوع خدمة ما بعد البيع – فيما اطلعت عليه – من دراسة شاملة للموضوع ، من جهتيه الفقهية والتطبيقية .

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على فهارس المكتبة المركزية لجامعة الملك سعود ، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة الملك عبد العزيز ، ومكتبة الملك فهد ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – أثناء إعداد خطة هذا البحث – لم أجد كتابا مطبوعا ولا دراسة منجزة عن " خدمة ما بعد البيع " ، وإنما عثرت على دراسة قانونية لها بعنوان " **خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي** ، للدكتور جابر محجوب علي ، مطبوع في عام ١٩٩٥م ، وهي دراسة تقتصر على الناحية القانونية للخدمة .

كما وجدت رسالة ماجستير بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٨هـ ، بعنوان " **الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي**" للباحث خالد المصلح ، تناولت المسائل التي ترغب في الشراء ، كالهدايا والمسابقات والتخفيضات والإعلانات والدعايات الترغيبية ، وهي مسائل لا علاقة لها بـ "**خدمة ما بعد البيع** " ، لكنها تطرقت لبعض صور الخدمة من رد السلعة واستبدالها والضمان والصيانة الترغيبية لها ، فعرفتها وذكرت التكييف الفقهي لها وحكمها من حيث الحل والحرمة فقط ، دون الحديث عن المسائل المترتبة عليها من حكم الامتناع عن تقديمها ، وحكم الإخلال بها،

وحكم إلزام الغير بتقديمها ، وأحكام التعويض عنها ، كما لم تتعرض الدراسة لصور أخرى للخدمة من نقل وتركيب وتشغيل وغيرها ، وما يتعلق بها من تخريج ومسائل فقهية .

وقد قُدِّمت للمجمع الفقهي الإسلامي أبحاث عن عقد الصيانة ، لمجموعة من الباحثين ، تناولت تعريفه وأركانه وتخريجه الفقهي .

كما عثرت على دراسة بعنوان " عقد الصيانة الإداري ، دراسة مقارنة " لمحمد صقر القحطاني ، وهو بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء ، تناول تعريف الصيانة وأنواعها وانتهاءها ، وتكييف عقد الصيانة وحكمه وأركانه وشروطه وآثاره وبعض التطبيقات القضائية التي تتعلق به ، وواضح من العرض تناول الدراسة للصيانة على أنها " عقد إداري توقّعه الجهة الإدارية لصيانة مبنى أو عين مع مؤسسة صيانة " لا أنه خدمة مقدمة لسلعة مباعة ، فلم تتناول الدراسة صيانة السلعة ، وإصلاحها ، وشروط طرفي العقد، ولا المسائل المترتبة على ذلك من عيوب وتعويضات ونزاعات .

وللباحثة هيلة اليابس رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان " أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي " ، تناولت تعريف الخدمة وأحكام الخدمة بين المسلم والكافر ، وبين الوالد والولد ، وبين الزوجين ، وبين الرجل والمرأة الأجنبيين ، وتحدثت عن الخدمة باعتبارها " قيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان ، دون غيرهم ، في زمن معين " ، ولا يخفى بُعْد هذه الدراسة عن موضوع هذا البحث ؛ إذ اقتصرت على دراسة أحكام الخدمة على أنها حرفة ومهنة عامة ، وليس باعتبارها خدمة خاصة للسلعة .

وهناك رسالة دكتوراه - كانت في طور الإعداد عند اختيار هذا الموضوع - في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان " حماية المستهلك في الفقه الإسلامي " للباحث عبد المحسن الدوسري ، وبالنظر في مخطط الرسالة تبين تناولها تعريف المستهلك ومفهوم حماية المستهلك ، والحماية العقدية للمستهلك ، قبل العقد وأثناءه وبعده ، ودوافع وطرق حماية المستهلك في الفقه والنظام ؛ ولذلك فلا توجد علاقة بينها وبين هذا البحث ، إلا من خلال ما تناولته الرسالة في فقرة ضمن أحد المطالب فيها ، عند إشارتها لخيار العيب وضمان المبيع إذا هلك قبل القبض ، باعتباره حماية للمستهلك بعد العقد ، وهما

مسألتان ضمن مسائل أخرى أشرت إليها ، لصورة من صور خدمة ما بعد البيـــع ، وهـــي ضمان السلعة عن العيب .

ويمثّل كتاب " ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقد البيع " دراسة قانونية تناول فيه مؤلفه الدكتور صاحب الفتلاوي – من وجهة قانونية – ماهية العيب وتخلف المواصفات في عقد البيع وشروط ضمان العيب ، وتمييزه عما يختلط به من أنظمة قانونيـــة ، ومعالجـــة أحكام الضمان مقارنا بين القوانين الغربية كالفرنسية والانجليزية والرومانيـــة والروســـية ، ومشيرا لبعض القوانين العربية كالعراقية والمصرية والجزائرية واللبنانية ، ويشير أثناء الكتـــاب أحيانا لرأي الفقه الإسلامي ، وبإيجاز خال من الدليل والتعليل والترجيح ، كما في ماهيـــة العيب واشتراط القدم وعدم علم المشتري به ومسألة الإعفاء من الضمان ، وقد أشـــرت إلى هذه المسائل وزدت عليها مسائل أخرى تتعلق بخدمة ضمان المبيع عن العيب .

وبعد الفراغ من مخطط هذا البحث ، وأثناء التأكد من عدم وجود دراسة أكاديميـــة حول الموضوع عثرت على مخطط بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بعنوان "**خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي** " للباحث بدر بـــن عبـــدالله الجدوع ، للعام الجامعي ١٤٢٥- ١٤٢٦ هـــ ، وبعد تفحص خطة البحـــث ومقارنتـــها بالخطة التي تقدمت بها وجدت اختلافا بين الخطتين في العرض وفي مسائل البحث ، مـــع اتفاقهما في بعض النقاط ، ويمكن إيضاح ذلك في الآتي :

- **أوجه الاتفاق بين الخطتين :**

١. تعريف خدمة ما بعد البيع .

٢. خدمة استبدال السلعة .

٣. دوافع التعامل بخدمة ما بعد البيع (أهميتها) .

- **أوجه الاختلاف بين الخطتين :**

أولا : صور لخدمة ما بعد البيع لم يشر إليها المخطط المذكور وأوردتها في هذه الدراسة :

١. خدمة التركيب والفك

٢. خدمة التخزين والتغليف .

٣. خدمة التشغيل .

٤. خدمة الدعم الفني كخدمة الطوارئ وقطع الغيار والتطوير والتواصل مع المستفيد.

٥. خدمة إعادة بيع السلعة عن المستفيد .

ثانيا : فقرات لم يتناولها المخطط المذكور وأوردتها في هذه الدراسة :

١. الألفاظ ذات الصلة بخدمة مابعد البيع .

٢. أركان خدمة مابعد البيع .

٣. أنواع خدمة ما بعد البيع .

٤. شروط خدمة ما بعد البيع .

٥. انتهاء خدمة ما بعد البيع .

٦. آثار خدمة ما بعد البيع .

٧. الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بتقديم الخدمة ومدتها وأخذ الأجر عليها .

٨. دراسة التعويض المالي عن خدمة ما بعد البيع .

ثالثا : مسائل اشترك المخططان في أصلها ، واختلفا فيما يتفرع عنها :

١. **خدمة الصيانة** : اقتصر على تعريف الصيانة وأنواع صيانة المبيع والتكييف الفقهي لصيانة المبيع ، دون الحديث عن الشروط المتعلقة بها سواء أكانت من مقدم الخدمة مثل : اشتراط الفحص الدوري ، وعدم الإصلاح إلا بمعرفة البائع وغير ذلك ، أو كانت الشروط من المستفيد من الخدمة ، مثل : اشتراط التعويض عن فترة العيب ، وتوفير البديل عند الصيانة ، وغير ذلك ، ومثل هذه الشروط تؤثر على الخدمة ؛ فيتفرع عنها مسائل متعددة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي .

٢. **خدمة التدريب على استخدام المنتج** : تناول مفهوم التدريب وحكمه الشرعي ، دون الحديث عن مسائل متعلقة به مثل : حكم الخلل بسبب سوء التدريب ، وكذا الحكم عند الحاجة لزيادة التدريب .

٣. **التكييف الشرعي لخدمة ما بعد البيع** : اقتصر على التكييف الفقهي لخدمة الصيانة ، دون الحديث عن تكييف بقية الخدمات الأخرى ، وقد خصصت فصلا كاملا للتخريج الشرعي لخدمة ما بعد البيع ، بصورها المتعددة ، وكل ذلك قبل الدراسة الفقهية للخدمة ؛ لأنها مبنية على ذلك التخريج .

رابعا : مسائل وردت في المخطط المذكور ، ولم أتناولها ؛ لأنها أقرب إلى "حوافز ترغب في الشراء" من أن تعد " خدمة ما بعد البيع " :

١. منح البطاقات لمشتري السلعة (بطاقة الجمع - بطاقة التخفيض - بطاقة السحب).

٢. اقتطاع جزء من الثمن وبذله لجهة خيرية ، أو إسقاط الباقي من الثمن حال الوفاة .

٣. استمرار بيع السلعة بنفس السعر ، وحصر البيع على بعض العملاء .

وبعض هذه المسائل تناولتها أبحاث مختصة مثل "الحوافز المرغبة في الشراء" و"بيع التقسيط".

خامسا : خلو المخطط المذكور من الدراسة التطبيقية للخدمة :

اشتمل مخططي على دراسة تطبيقية للخدمة ، من خلال توزيع استبانة على أطراف الخدمة .

أهداف البحث

١. التعريف بخدمة ما بعد البيع ، وصورها ، وأركانها ، وأنواعها ، وأهميتها ، وانتهائها.

٢. إيضاح الشروط في خدمة ما بعد البيع ، وآثارها ، والالتزامات المترتبة عليها .

٣. النظر فيما تحتمله خدمة ما بعد البيع من تخريج فقهي لها ، وإلحاقها بالأولى منها .

٤. ذكر الحكم الشرعي لمسائل خدمة ما بعد البيع ، مما يتعلق بتقديم الخدمة ومدتها وأخذ الأجر عليها ، وما يتعلق بصورها من نقل وغيرها ، وأحكام التعويض المالي فيها .

أسئلة البحث

١. ما خدمة ما بعد البيع وما صورها وأركانها وأنواعها وأهميتها وما كيفية انتهائها ؟

٢. ما الشروط في خدمة ما بعد البيع وما آثارها والالتزامات المترتبة عليها ؟

٣. ما التخريج الشرعي لخدمة ما بعد البيع ؟

٤. ما الحكم الشرعي لتقديم خدمة ما بعد البيع ، وأخذ الأجر عليها ، وما حكم المسائل المتعلقة بخدمة النقل والتركيب ونحوها ، وما حكم الإخلال بها أو بشروطها ؟

٥. ما الحكم الشرعي للتعويض عن خدمة ما بعد البيع ؟

منهج البحث

١. استقراء المعلومات المتعلقة بـــ "خدمة ما بعد البيع " من مظانّها ، من كتب ودوريات وعقود ونشرات وغيرها ، وتصنيف وتحليل المعلومات المجموعة بما يتفق مع المخطط .

٢. عزو آيات القرآن الكريم ببيان اسم السورة ورقم الآية .

٣. تخريج جميع الأحاديث الواردة ، وبيان درجتها - ما أمكن - إلا ما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه .

٤. توثيق النقولات والمذاهب والأقوال الواردة في البحث .

٥. شرح المصطلحات والكلمات الغامضة ، والتي يغيب معناها عن غير المختص .

٦. عند عرض المسألة الفقهية أذكر أقوال الفقهاء بادئاً بالقول الراجح ، وعند ذكر الفقهاء - في الغالب - أبدأ بالحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة ، وأذكر آراء الظاهرية وبعض المجتهدين إن وجدت لهم في المسألة قول ، ثم أعرض أدلة الأقوال ، وأناقش الأدلة ، وأجيب فقط عن المناقشات التي وردت على أدلة القول الراجح ، ثم أذكر الراجح من الأقوال إذا ترجح عندي في المسألة قول .

٧. عند الهوامش أذكر ترقيما مستقلا لهوامش كل صفحة في أسفلها .

٨. لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ؛ ابتعادا عن تضخيم البحث .

٩. في نهاية البحث أضع فهارس تشتمل على فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والمصطلحات المعرَّفة في البحث ، بالإضافة إلى فهرس المراجع والموضوعات .

إجراءات البحث

يقوم البحث على الإجراءات الآتية :

١. استقراء خدمة ما بعد البيع بزيارة بعض الجهات المقدمة لها ، ومعرفة تلك الخدمات.

٢. الاطلاع على العقود والاستمارات والنشرات المتعلقة بها .

٣. التدقيق في الحملات الترويجية للسلع والخدمات ، التي تتضمن تقديم خدمة مابعد البيع.

٤. توزيع استبانات على أطراف الخدمة ، وهي على نوعين :

أ. استبانة توزع على المؤسسات والمحلات - موضع الدراسة التطبيقية - التي تقدم خدمة ما بعد البيع ، تتضمن أسئلة عن الخدمة المقدمة وصورها وأنواعها وأهميتها وشروطها وضوابطها والإجراءات المتبعة في حالات مختلفة فيها .

ب.استبانة توزع على عدد من المستفيدين من الخدمة ، تتضمن كذلك أسئلة عن الخدمة التي حصلوا عليها وصورها وأنواعها وأهميتها وشروطها وضوابطها والإجراءات المتبعة في حالات مختلفة منها ، كما تتضمن تقييم مستوى الخدمة ، وأسباب ذلك .

مخطط البحث

ويشتمل على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة

المقدمة

تمهـــــــــيد في الشروط في البيع

البـــاب الأول الدراســـــــــة الوصفيـــــــــة لخدمة ما بعد البيع

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول تعريف خدمة ما بعد البيع وصورها وأهميتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول تعريف خدمة ما بعد البيع والألفاظ ذات الصلة بها

وفيه مطلبان

المطلب الأول تعريف خدمة ما بعد البيع

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بخدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني صور خدمة ما بعد البيع

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول خدمة النقل والتوصيل

المطلب الثاني خدمة التركيب والفك

المطلب الثالث خدمة التغليف والتخزين

المطلب الرابع خدمة التشغيل

المطلب الخامس خدمة التدريب

المطلب السادس خدمة الدعم الفني

المطلب السابع خدمة الضمان

المطلب الثامن خدمة رد المبيع واستبداله وإعادة بيعه للغير

المبحث الثالث أهمية خدمة ما بعد البيع

وفيه مطلبان

المطلب الأول أهمية خدمة ما بعد البيع لمقدم الخدمة

المطلب الثاني أهمية خدمة ما بعد البيع للمستفيد من الخدمة

الفصل الثاني أركان خدمة ما بعد البيع والشروط في الخدمة

وفيه مبحثان

المبحث الأول أركان خدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني الشروط في خدمة ما بعد البيع

الفصل الثالث أنواع خدمة ما بعد البيع

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول أنواع الخدمة بحسب المقدم والمستفيد من الخدمة

المبحث الثاني أنواع الخدمة بحسب الالتزام بالخدمة

المبحث الثالث أنواع الخدمة بحسب تقديمها

المبحث الرابع أنواع الخدمة بحسب المقابل المادي لها

المبحث الخامس أنواع الخدمة بحسب طبيعة الخدمة وأهميتها لنشاط المقدم لها

الفصل الرابع انتهاء خدمة ما بعد البيع وآثارها

وفيه مبحثان

المبحث الأول انتهاء خدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني آثار خدمة ما بعد البيع

الفصل الخامس الدراسة التطبيقية لخدمة ما بعد البيع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول دراسة لبعض الجهات المقدمة لخدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني موقف المستفيدين من خدمة ما بعد البيع

المبحث الثالث نتائج الدراسة التحليلية

الباب الثاني الدراسة الفقهية لخدمة ما بعد البيع

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول تخريج خدمة ما بعد البيع

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول التخريج المختار لخدمة النقل والتوصيل
المبحث الثاني التخريج المختار لخدمة التركيب والفك
المبحث الثالث التخريج المختار لخدمة التغليف والتخزين
المبحث الرابع التخريج المختار لخدمة التشغيل
المبحث الخامس التخريج المختار لخدمة التدريب
المبحث السادس التخريج المختار لخدمة الدعم الفني
المبحث السابع التخريج المختار لخدمة الضمان
المبحث الثامن التخريج المختار لخدمة رد المبيع واستبداله وإعادة بيعه

الفصل الثاني الأحكام الشرعية لمسائل خدمة ما بعد البيع

ويتضمن تمهيدا وستة مباحث

تمهيد في دراسة مسائل لها ارتباط بخدمة ما بعد البيع
المبحث الأول الحكم الشرعي لمسائل تقديم خدمة ما بعد البيع ومدتها والأجرة عليها
المبحث الثاني الحكم الشرعي لمسائل خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين
المبحث الثالث الحكم الشرعي لمسائل خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة
المبحث الرابع الحكم الشرعي لمسائل خدمة الدعم الفني
المبحث الخامس الحكم الشرعي لمسائل خدمة الضمان
المبحث السادس الحكم الشرعي لمسائل خدمة رد السلعة واستبدالها وإعادة بيعها عن المشتري

الفصل الثالث التعويض في خدمة ما بعد البيع

وفيه مبحثان

المبحث الأول مفهوم التعويض
المبحث الثاني أحكام التعويض في خدمة ما بعد البيع

الخـــاتـــمة

الفـــهارس وتشمل : (فهرس الآيـــات - فهرس الأحاديث والآثـــار - فهرس الألفاظ الغريبة - فهرس المراجع - فهرس الموضوعات)

شـــكر وتقـــدير

أتوجه بالشكر أولا لله عز وجل ؛ على ما منَّ به عليَّ من نعم عظيمة ، ومنـــها أن يسَّر هذا البحث ، فله الفضل والمنة سبحانه ، ولوالديَّ الكريمين كل الدعاء بالمغفرة والرحمة، وأن يجزيهما خير الجزاء ، كما أشكر أهل بيتي ؛ على ما تحمَّلوا من جهد وانشغال ، وكانوا لي خير معين ومساعد أثناء إنجاز هذا البحث ، ثم أتوجَّه بالشكر والتقدير لمن كان له فضل - بعد الله - في إخراج هذا البحث بهذه الصورة ، وهو فضيلة شيخي الدكتور علي القصير، فقد تقبَّل الإشراف على البحث ، وكان طيلة فترة إعداد البحث يجود عليَّ بآرائه السديدة ، وتوجيهاته القيمة ، ومنحني كثيراً من وقته وعلمه ، فأسأل الله أن يجزيه خير الجـــزاء ، وأن يبارك في علمه وعمره، ولا أنسى سعادة الدكتور عبد الله السعيدي ؛ لوقفته أثناء اختيار هذا الموضوع ، ومساعدته في إعداد خطته ، فله الدعاء بالأجر والمثوبـــة ، والـــشكر موصـــولٌ لمشايخي أعضاء قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية ، على جهودهم وتوجيهاتهم ، ولكـــل من أعان في إنجاز هذا البحث بجهد أو نصيحة أو دعاء .

وأخيرا أسأل الله سبحانه أن يوفقني للحق والعمل به ، وأن يـــرزقني العلـــم النـــافع والعمل الصالح ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وآخر دعواي أن الحمـــد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الباحث

تمهـــــيد في الشروط في البيع

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول تعريف البيع

المبحث الثاني تعريف الشرط

المبحث الثالث الأصل في الشروط في البيع

المبحث الرابع الشروط في البيع عند الفقهاء

المبحث الأول تعريف البيع لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان

المطلب الأول تعريف البيع لغة

المطلب الثاني تعريف البيع اصطلاحا

المطلب الأول تعريف البيع لغة

وردت مادة (**بيع**) في اللغة لعدة معان ، منها :

١. الباء والياء والعين (**بيع**) أصلٌ واحدٌ ، وهو بَيْعُ الشيء ، وربما سُمي الشِّراء بَيْعَاً ، وهو من الأضداد ، والمعنى واحد ، و" **بِعْتُ الشَّيءَ** " أَبِيْعُه بَيْعَاً ومَبِيْعَاً ، وهو شاذٌّ ، وقياسُه " مَبَاعَاً " ، والشَّيءُ " **مَبِيعٌ ومَبْيُوعٌ** " مثل مَخِيْطٍ ومَخْيُوطٌ ، على النقص والتمام ، على اختلاف في المحذوف من الكلمة ، فقيل : حذفت واو مفعول ، وقيل: بل حذفت عين مفعول " الياء"، وذلك لأنهم أبدلوا الضَّمَّة كَسْرَةً ، ثم حُذِفت الياءُ، وانقلبت الواوُ ياءً .

ويُقال للبَائع والمُشتري" **البَيِّعَان** " - بتشديد الباء – و" **أَبَعْتُ الشَّيءَ** " عَرَضْتُهُ للبيع ، ويقال : " **قد انباع لي فلانٌ في سلعته** "إذا سامح في البيع وأجاب إليه ، وإن لم يسامح قلت " **الاينباع** " ، و" **الابْتِيَاعُ** " الاشْتِراء ، و " **البِيَاعَات**" الأشياء التي يُتَبَايَع بها في التجارة ، ويُقال" **بِيعَ الشَّيءُ** " - على ما لم يُسَمَّى فاعله - بكسر الباء ، ومنهم من يقلب الياء واوا ، فيقول : " **بُوعَ الشَّيءُ** " .

و" **بَايَعْتُه** " من البَيْعِ والبَيْعَة جميعا ، ومثله : تَبَايَعَا ، و" **اسْتَبَاعَهُ الشَّيءَ** " سَأَلَه أنْ يَبيعَهُ منه ، ويقال : "**إنه لَحَسَنُ البِيْعَةِ** "، من البيع ، وتعني هيئة البيع،كالجِلْسَةِ ، و" **أبعته أباعة** " عرضته للبيع ، و" **رجل بَيُوعٌ** " جيِّد البيع ، و" **بَيَّاعٌ** " كثيرُ البَيْعِ ، و" **بَيِّع** " كبُيُوع ، والجمع بَيعُون ، ولا يُكْسَر ، والأنثى بَيِّعَة ، والجمع بَيِّعَات ، ولا يُكْسَر ، و" **البَيْعَة** " الصَّفْقَة على إيجاب البيع ، " **البَيْعُ** " مصدر بَاعَ يَبِيْعُ ، إذا ملَّكَ ، والبَيْعُ من الثلاثي" **بَوْع** " وهو بَسْطُ البَاعِ في التَّنَاول .

٢. " **التَّبَايعُ** " المبايعة ، من البَيْعِ والبَيْعَةِ ، وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره ، و"**البَيْعَة** " أيضا الصفقة على المبايعة والطاعة .

٣. " **انْبَاعَ الشَّيء** " نَفَقَ ورَاجَ وكأنَّه مُطَاوِعٌ لباعِه ، ويقال " **امرأةٌ بائعٌ** " أي نافِقَةٌ ، لجمالها ، كأنها تبيع نفسها .

٤. " بَاعَ فلانٌ على بَيْعِكَ " أي قَامَ مَقَامَك في المنزلةِ والرِّفْعَةِ ، يقال " ما بَاعَ على بَيْعِكَ أحدٌ " أي لم يُسَاوِكَ أحد .

٥. " البِيعَةُ " بالكسر ، مُتَعَبَّد النصارى ، وقيل كنيسة اليهود ، والجمع " بِيَع " [1].

ومن هنا يظهر أن لمادة البيع في اللغة معان منها : بيع الشيء وشراؤه وتَمَلُّكُه ، والمعاقدة والمعاهدة ، والنُّفُوق والرَّوَاج ، والرِّفعة والمنزِلَة ، ومنه ما يُطلق على كنيسة النصارى واليهود .

---

[1] انظر : معجم مقاييس اللغة، مادة (بيع)١/٣٢٧ تهذيب اللغة ، مادة (بيع) ٣/ ٢٣٦-٢٤١ الصحاح ، مادة (بيع) ٣/١١٨٨-١١٨٩ تاج العروس ،مادة بيع ٥ / ٣٨٤ - ٣٨٥ لسان العرب ، مادة (بيع) ٢/ ١٩٣ المصباح المنير، مادة (بيع) ١/ ٩٦ مختار الصحاح ، مادة (بيع) ص ٦٠

المطلب الثاني تعريف البيع اصطلاحا

ورد للبيع عند الفقهاء التعريفات الآتية :

١. **تعريف الحنفية** : عرفوا البيع بتعريفات متعددة ، ومن أقلها اعتراضا أنه : " مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله ، على وجه مخصوص " [١] ، والوجه المخصوص : الإيجاب والقبول ، والحقيقة أن هذا التعريف غير مانع ؛ لدخول الإجارة والنكاح ؛ لأنهما شيئان مرغوب فيهما ، وأجاب على ذلك " ابن عابدين " فقال : " المراد بـ المرغوب فيه المال ، و المنفعة غير مال " [٢]، وأيضا قوله " مبادلة " تعني التمليك المطلق، والمنفعة في الإجارة والنكاح مملوكة ملكا مقيدا [٣] ، كما أن التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه " القرض " ؛ فإنه مبادلة مال بمال ، وليس بيعا ؛ لاشتراط ردِّ بدله [٤] ، والمبادلة المطلقة ليس فيها دلالة على المقصود ؛ فإن البيع ليس المبادلة المطلقة، وإنما العقد ، فلم يتعرض لكون المبادلة من عقد ، ولا أن ذلك العقد يقتضي انتقال الملك ، فيدخل فيه التبرع من الجانبين بدون شرط ، فلو أن رجلا تبرع لرجل بشيء ، ثم الثاني عوَّض الأول بشيء آخر بلا شرط ، فهو تبرع من الجانبين ، مع المبادلة من جانب الثاني ، ولا يعد بيعا ؛ بدليل لو ادَّعى الأول العارية رَجَع ، وللثاني أيضا الرجوع ؛ لأنه قصد التعويض عن هبة ، إلا إذا قصد بقوله في التعريف " على

---

[١] الدر المختار ٥ / ٦ – ٧ وانظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣ حيث عرفه بدون قوله " على وجه مخصوص".

[٢] المراد بالمال عند الحنفية : عين يجري فيه التنافس والابتذال ، فيخرج ماليس بمال ،كحبة شعير وكف تراب وشربة ماء،كما يخرج الميتة والدم ، فالمال يثبت بالتمول ، أي بادخار كل الناس أو بعضهم ، فإن أبيح الانتفاع به شرعا فمتقوم ، وإلا فغير متقوِّم ، كخمر وخنزير ، فإن عدم التمول والانتفاع فليس بمال ، وما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم ، فالمال أعم من المتقوّم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوّم ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، فالخمر مال لا متقوّم ، ثم إن تعريف المال بأنه (عين) يفيد : أن المنفعة ليست بمال ، فإن المال مما يدخر لوقت الحاجة . انظر: بدر المتقى شرح الملتقى٣/٢ رد المحتار ٥ / ٤

[٣] انظر : رد المحتار ٥ / ٧ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٤

[٤] انظر : تبيين الحقائق ٢/٤

وجه مخصوص " الإيجاب بالقول أو التعاطي [١] ، وهناك تعريفات أخرى للبيع عند الحنفية، لكنها لا تخلو من اعتراض [٢] .

٢. **تعريف المالكية** : عرفوا البيع بتعريفين : تعريف بمعناه الأعم ، وتعريف بمعناه الأخص، فتعريفه بمعناه الأعم " عقدٌ معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة " [٣] ، وهذا التعريف وإن أخرج الإجارة والنكاح ، إلا أنه غير مانع ؛ فيدخل فيه هبة الثواب [٤] ، والصرف [٥] ، والمراطلة [٦] ، والسلم [٧] ، والتولية [٨] ، والشركة [٩]، والإقالة [١٠] ، والأخذ بالشفعة [١١] ، وأما تعريفه بمعناه الأخص فقالوا : " عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة ، ذو مُكَايَسَةٍ ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معيَّنٌ غير العيْنِ فيه"[١٢] ، وقوله " ذو مكايسة " أي صاحب مغالبة ومشاحَّة ، فخرج بها هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعة ، وقوله " أحد عوضيه غير ذهب

---

[١] انظر : رد المحتار ٥ / ٧

[٢] منها قولهم " البيع مبادلة المال بالمال" ، وقيده بعضهم " بالتراضي " ، أو" بطريق الاكتساب " ، وقيل :" مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا " . انظر هذه التعريفات ونقدها في :

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ /٤ بدر المتقى شرح الملتقى٢/٣ تبيين الحقائق ٢/٤ الاختيار ٢ / ٣ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ / ٢ رد المحتار ٥ / ٤ تعليقات أبو دقيقة على الاختيار٢/٣

[٣] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٣ البهجة في شرح التحفة ٢ / ٢

[٤] هبة الثواب :" العطية التي يبتغي الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له ".

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٤٤

وأما الهبة فهي : " تمليك العين بلا عوض . والثواب : " العوض ، كأن المثيب يعوضه بمثل ما أسدى إليه " .

المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٨٨ ، ٤٩١

[٥] الصرف : " بيع الأثمان بعضها ببعض " . المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٥٣

[٦] المراطلة : " بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك " . شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٤١

[٧] السلم : " اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ، وفي المثمن مؤجلا ، وقيل : بيع دين بعين " .

المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢٥

[٨] التولية : " تصييرُ مشترٍ ، ما اشتراه ، لغير بائعه ، بثمنه ". التاج والإكليل ٦ / ٤٢٧

[٩] الشركة : " اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد " . المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٣٩

[١٠] الإقالة : " فسخ البيع ، أو أن يترادَّا البيع " . المعجم الاقتصادي الإسلامي ص٣٨

[١١] الشفعة : " تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة و الجواز " . المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٤٣

[١٢] حاشية الدسوقي ٤ / ٣ البهجة في شرح التحفة ٢ / ٢

ولا فضة" أي لا بد أن يكون أحد العوضين عرضا ، وخرج به الصرف والمراطلة ؛ لأن العوضين في المراطلة ذهب أو فضة ، وفي الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة ، وقوله " معين غير العين فيه " إضافة غير للعموم ، أي معين فيه كل ما خالف العين - والمراد بالعين ما ليس في الذمة - وهذا القيد لإخراج السلم ؛ فإن غير العين فيه ليس معينا ، بل في الذمة [١] ، والتعريف غير جامع ؛ لأن قوله " غير منافع " يخرج بيع حق المنفعة ، كبيع ممر الماء ونحوه ، وهو جائز [٢] ، وهناك تعريفات أخرى للبيع عند المالكية لا تخلو من مقال [٣] .

٣. **تعريف الشافعية** : عرفوا البيع بتعريفات متعددة ، ومن أقلّها اعتراضا قولهم : " عقد معاوضة محضة ، يقتضي ملك عين أومنفعة ، على الدوام ، لا على وجه القربة " [٤] ، فخرج بقوله " معاوضة " نحو الهبة ، و" بالمحضة " نحو النكاح ، وبقوله " على الدوام " الإجارة ؛ فإنها ليست على الدوام ، وبقوله " لا على وجه القربة " القرض [٥] ، والتعريف غير مانع ؛ لأنه لا يخرج الربا ، وهناك تعريفات أخرى لا تخلو من نقد [٦] .

٤. **تعريف الحنابلة** : عرفوا البيع بتعريفات عدة ، وأولى هذه التعريفات قولهم : " تمليك عين مالية أو منفعة مباحة ، على التأبيد ، بعوض مالي ، غير ربا ، ولا قرض " [٧] ،

---

[١] انظر : حاشية الدسوقي ٤ / ٣ البهجة في شرح التحفة ٢ / ٢

[٢] انظر : التاج والإكليل ٤ / ٢٧٥ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٤ — ١٥ شرح الخرشي ٥ / ٤

[٣] منها : البيع : " دفع عِوَضٍ في مُعَوَّضٍ " ، وقيل " نقل الملك بعوض " ، وزاد بعضهم : " بوجه جائز " .
انظر هذه التعريفات والاعتراضات عليها في : البهجة ٢ / ٣ مواهب الجليل ٦ / ٤ — ٥

[٤] إعانة الطالبين ٣ / ٢

[٥] انظر : المصدر السابق ٣ / ٣

[٦] من تعريفات البيع عند الشافعية أنه : " عقد يتضمن مقابلة مال بمال ، بشرطه الآتي ؛ لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة " ، وقيل : " عقد معاوضة مالية ، تفيد ملك عين أو منفعة ، على التأبيد " ، وزاد بعضهم : " لا على وجه القربة " ، وقيل : " معاوضة مال بمال " ، وقيل : " مقابلة مال بمال " وقيده بعضهم بـ : " على وجه مخصوص " .
انظر التعريفات والاعتراضات عليها في : التهذيب ٢٨٢/٣ روضة الطالبين ٢/٣-٣ تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٢١٥/٤ نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٣ / ٣٦١ مغني المحتاج٢/٢-٣ حاشية قليوبي على منهاج الطالبين١٥٢/٢

[٧] المبدع ٤ / ٤

فقوله " على التأبيد " خرج به الإجارة والنكاح ، وقوله " غير ربا وقرض " إخراج للربا والقرض ، وهناك تعريفات أخرى للبيع ذكرها الحنابلة لا تخلو من مناقشة [١] .

وتعريفات الفقهاء السابقة ، وإن اختلفت عباراتها ، إلا أنها متقاربة في المعنى ، إذ أنها تعني مبادلة المال بالمال ، غير أنه يلاحظ عليها ما يأتي :

١. تعريفات الشافعية والحنابلة نصَّت على دخول بيع المنفعة المؤبَّدة - كمنفعة بيع الممر ونحوه - في البيع[٢] ، بينما يستثني الحنفية بيع المنافع ؛ لأنه المنفعة عندهم ليست مالا ؛ لأن المال مما يُدَّخر لوقت الحاجة ، والمنافع غير متقوَّمة ؛ إذ لا تقوَّم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للأعراض [٣] ، وأما المالكية فإنهم وإن فُهِم من تعريفاتهم للبيع - بمعناه الأخص [٤] - إخراج بيع المنفعة ، إلا أن المقصود عندهم إخراج الإجارة [٥] ، لا إخراج بيع المنفعة ؛ لأنهم يجيزون بيع المنفعة ، بل وصرحوا باعتباره قسما من أقسام البيع [٦] .

---

[١] منها قولهم : " مبادلة المال بالمال لغرض التملك " ، وقيل هو : " مبادلة المال بالمال تمليكا وتملُّكا " ، وقيل : " عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك " ، وقيل : هو " مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة - كممر الدار - بمثل أحدهما ، على التأبيد ، غير ربا وقرض " . انظر هذه التعريفات وغيرها والاعتراضات عليها في :

المبدع ٤/ ٤ الإقناع ٢/ ١٥١ الإنصاف٤/ ٢٥٩-٢٦٠ كشاف القناع٣/ ١٣٧٦

[٢] إعانة الطالبين ٣ / ٢ مغني المحتاج ٢ / ٢ - ٣ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج٣/ ٣٦١ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٤/ ٢١٥ المبدع ٤ / ٤ كشاف القناع ٣ / ١٣٧٦ الإنصاف ٤ / ٢٦٠

[٣] فالمنفعة - عندهم - ملك لا مال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، والمنفعة عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز ؛ لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء ، وما ليس بمُحرزٍ ليس بمتقوَّم .

انظر: التلويح على التوضيح ١ / ١٧١ مجمع الأنهر ٢ /٣ بدر المنتقى شرح الملتقى٢/٣ رد المحتار ٥ /٤ ، ٧

[٤] انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ٣ البهجة في شرح التحفة ٢ / ٢

[٥] كما نصوا على ذلك عند شرح التعريف . انظر: الشرح الكبير ٣/٤ البهجة ٢/٢ حلي المعاصم ٢ /٣

[٦] قال الزرقاني : " البيوع جمع بيع ، وجُمِعَ لاختلاف أنواع البيع ،كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة ".

شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ٢٥٠ وقالوا : " يجوز شراء طريق في دار رجل ، وموضع جذوع من حائط يَحملها عليه " . انظر: المدونة١٠/ ١٢١ التاج والإكليل ٤/ ٢٧٥

ويجوز أيضا بيع هواء - أي فضاء - كما لو قال بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما ثبَّته بأرضك إن وصف البناء الأسفل والأعلى ، ويملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ /١٤- ١٥ شرح الخرشي٥/٤

٢. نصَّت تعريفات المالكية والشافعية على أن البيع عقد، ولم يُشِر الحنفية والحنابلة لذلك.

٣. انفرد المالكية بذكر تعريفين للبيع ، أحدهما بمعناه الأعم ، الذي يدخل فيه السلم والصرف ونحوها ، وآخر بمعناه الأخص ؛ لإخراج تلك العقود من البيع .

التعريف المختار

بعد استعراض التعريفات السابقة يمكن القول إن وجود تعريف سالم من اعتراض قليل[1]، ومع ذلك يمكن محاولة تعريف البيع بأنه : " عقد تمليك عين مالية أو منفعة مباحة ، على الدوام ، بمثل أحدهما ، غير ربا ولا قرض " ، فهذا التعريف هو المختار للآتي :

١. لا يكفي في البيع مجرد التمليك والمبادلة ، بل لا بد من كون ذلك من عقد ، وهو ما نبه عليه التعريف ؛ حيث احتوى على كلمة " عقد " .

٢. التعريف مانع من دخول غير البيع فيه ؛ فالقيود تخرج العقود المشابهة للبيع كالصرف والهبة وهبة الثواب والقرض والشركة والتولية والإقالة والإجارة والنكاح والربا.

٣. التعريف جامع لأنواع البيع من بيع العين وبيع المنفعة المؤبدة .

ومما سبق يظهر اتصال المعنى الشرعي للبيع بأحد معانيه اللغوية وهو بيع الشيء وشراؤه وتَمَلُّكُه [2] ، ويزيد المعنى الشرعي بذكر ضوابط تُميِّز البيع عما يشابهه .

---

[1] قال البرزلي – بعد ذكره تعريفات متعددة للبيع واعتراضات عليها – (البهجة ٢ / ٣) : " ظاهر هذه الاعتراضات تدل على طلب علم حقيقة الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره ، مع أن حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله ، فهو المحيط بها من جميع الجهات ، فهو العالم بما يصلحها ، والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها : إنما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها ، حتى يخرج منها ما يسري إلى النفس دخوله ، مثل أن يقال : ما الإنسان ؟ فيقال : منتصب القامة ، فيحصل له تمييزه عن بقية الحيوانات التي يسرع إلى النفس دخولها في الإنسان ، لا عن كل حقيقة ؛ لأنه يدخل فيه الحائط والعمود وكل منتصب القامة ، لكن لما كان غيرَ مقصود بهذا الكلام لم يقع الاحتراز منه ، قال بعض حذاق المنطقين ، وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين ؛ لأن قصدهم التنبيه على ما يحسن به التمييز في النفس ولو بأدنى خاصية ، فيعترض عليهم المتأخرون ؛ لاعتقادهم أنهم يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات ، وهم لا يقصدون لك ؛ لأنه لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه ، فكل من عرَّف البيع ونحوه بما عرَّفه به ، إنما هو تصور معرفة الماهية من حيث الجملة ، لا من جميع جهاتها " .

ولذا فيقل وجود تعريف سالم من الاعتراض والنقد ، قال المرداوي (تصحيح الفروع ٦ / ١٢١): " وبالجملة الحدود قلَّ ما يسلم منها " . وانظر : الإنصاف ٤ / ٢٦٠ حاشية ابن قندس على تصحيح الفروع ٦ / ١٢١

[2] انظر ص (١٦) من هذا البحث

المبحث الثاني تعريف الشرط

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول تعريف الشرط لغة

المطلب الثاني تعريف الشرط اصطلاحا

المطلب الثالث تعريف الشروط في البيع

المطلب الأول تعريف الشرط لغة

وردت مادة " **شرط** " في اللغة لمعانٍ متعددة ، منها :

١." **الشَّرْط** " : إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره ، وفي المثل " الشَّرْطُ أَمْلَكُ ، عَلَيكَ أم لَكَ "، وكذلك " **الشَّرِيْطَة** ، والجمع شُرُوط وشَرَائِط ، وقد " **شَرَطَ لَه وعَليه كذا** " ، يَشْرِطُ ويَشْرُطُ شَرْطاً ، واشْتَرَطَ عليه ، وقد " **شَارَطَه مشارطة** " شرط كل منهما على صاحبه ، وشَرَطَ له في ضَيْعَتِه يَشْرِطُ ويَشْرُطُ ، وشَرَطَ للأَجِير يَشْرُطُ شَرْطاً ، و" **اشْتَرَطَ عَلَيه كذا** " مثل شَرَطَ ، و" **الشُّرْطَةُ** " ما اشْتَرَطْتَ ، يُقال خُذْ **شُرْطَتَكَ** .

٢." **تَشَرَّطَ في عَمله** " : تَأَلَّقَ ، وفي الأساس : تَنَوَّقَ وتَكَلَّفَ شُرُوطاً مَا هِيَ عَليه .

٣." **الشَّرْطُ** " : بَزْغُ الحَجَّامِ بالمِشْرَطِ ، شَرَطَ يَشْرِطُ ويَشْرُطُ فيهما ، إذا بَزَغَ ، ويُقَال رُبَّ شَرْطٍ شَارِطٍ أَوْجَعُ من شَرْطِ شَارِط ، و " **المِشْرَطُ والمِشْرَاطُ والمِشْرَطَةُ** " بالكسر : المِبْضَعُ ، وهي الآلة التي يَشْرُط بها الحَجَّام .

٤." **الشَّرَطُ** "بالتحريك : العَلامَة ، والجمع أَشْرَاطٌ ، و" **أَشْرَاطُ السَّاعَة** " عَلامَاتُها ، و"**الاشْتِرَاطُ** " العَلامَة التي يجعلها الناس بينهم ، ومنه الاشْتِراطُ الذي يَشْتَرِطهُ النَّاسُ بعضُهم على بعضٍ ، أي هي علامات يجعلونها بينهم ؛ ولهذا سميت الشُّرَطُ ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها ، و" **أَشْرَطَ طائفةً من إبله وغنمه**" عَرَلَها وأَعْلَمَ أَنها للبيع ، و" **الشَّرَطُ من الإبل**" : ما يُجْلَبُ للبيع نحو النَّابِ والدَّبِرِ ، يقال إن في إبلك شرطا فيقول لا ، ولكنها لُبَابٌ كلها .

٥." **أَشْرَط فلانٌ نفسَه لكذا وكذا** " : أَعَدَّهَا ، ومنه سُمِيَ الشُّرَطُ ؛ لأَنَّهم أُعِدُّوا لذلك، الواحد شُرَطَةٌ وشُرَطِيٌ .

٦."**أَشْرَاطُ الشَّيءِ**" : أَوائِلُه ، قال بعضهم ومنهُ أَشْرَاطُ السَّاعة ، والاشتقاقان متقاربان ؛ لأَنَّ عَلامَةَ الشَّيءِ أَوَّلُهُ ، ومَشَارِيطُ الأَشْيَاءِ أَوَائِلُها ، كأَشْرَاطِها ، وأَشْرَاطُ كلِّ شَيءٍ ابتداءُ أَوَّلِه .

٧." **الشَّرِيطَةُ** " : شِبْهُ خُيوطٍ تُفْتَل من الخُوصِ واللِّيفِ والحرير ، وقيل هو الحَبْلُ ، سُمِّي بذلك ؛ لأنه يُشْرَطُ خُوصُهُ ، أي يُشَقُّ ثم يُفْتَل ، والجمع شَرَائِطُ وشُرُطٌ وشَـرِيطٌ ، كشَعِيرة وشَعِير .

٨." **الشُّرْطَةُ** " : واحد الشُّرَط ، كصُرَدٍ ، وهم أَوَّلُ كَتِيبة من الجيش تَـشْهَدُ الحـرب وتَتَهَيَّأُ للموت ، وهم نُخْبَةُ السُّلْطَانِ من الجُنْدِ ، و"**الشُّرْطَةُ**" طائفةٌ من أعوانِ الوُلَاة، وهو شُرْطِيٌّ [1] .

فتلخص مما سبق أن للشرط معان منها : إلزام الشيء والتزامه ، والتأَلُّق والتَّكلُّف ، وبَزْغُ الحجَّام ، والعلامة ، والإعداد ، وابتداء الشيء وأوله ، والخيط والحبل ، وكتيبة الجيش والجند ، والذي له علاقة بالمعنى الشرعي — كما سيأتي - هنا هو : المعنى الأول وهو الإلزام بالشيء والتزامه .

---

[1] انظر : تهذيب اللغة ، مادة شرط١١/٣٠٨ ومابعدها لسان العرب ، مادة شرط ٨/٥٦ ومابعدها الصحاح ، مادة شرط٣/٣٧٥ تاج العروس ، مادة شرط ١٩/ ٤٠٤ ومابعدها

المطلب الثاني تعريف الشرط اصطلاحا

ورد للشرط عند الفقهاء والأصوليين تعريفات ، منها :

١.الذي يتوقف عليه تأثير المؤثِّر، لا وجوده [١] .

٢.ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون مؤثرا في وجوده [٢] .

٣. ما يتوقف ثبوت الحكم عليه [٣] .

ولعل أولى التعريفات تعريفه أنه " **ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته** " [٤] .

فاحترز بقوله " ما يلزم من عدمه العدم " من المانع [٥] ، وبقوله " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم " من السبب [٦] ، وبقوله " لذاته " مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط وجود المانع ، فيلزم العدم ، لكن ليس ذلك لذاته ، بل لوجود السبب أو المانع [٧] .

---

[١] انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٢٠ وذلك مثل شرط الإحصان لوجوب الرجم في الزنا

[٢] التعريفات ، الجرجاني ص ١٦٦

[٣] المصدر السابق

[٤] الفروق ١ / ٦٢الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧١ - ٧٢ كشاف القناع ٣ / ١٤١٩

[٥] المانع : " الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ؛ لذاته " .
الفروق ١ / ٦٢ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٨٢ الإبهاج ٢ / ١٢١

[٦] السبب : " الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ؛ لذاته " .
الفروق ١ /٦١-٦٢ الإبهاج ٢ / ١٢١

[٧] انظر : الفروق ١ / ٦٢

المبحث الثالث الأصل في الشروط في البيع

اختلف الفقهاء في الأصل في الشروط هل هو الحظر أم الإباحة ؟ تبعا لخلافهم في الأصل في العقود ، هل هو الحظر أو الإباحة ؟

وذلك لأن الكلام على حرية الاشتراط يسبقه أو يقارنه بالضرورة الكلام على حرية التعاقد ؛ لأنه إذا كانت العقود مقصورة على ما نصه عليه الشارع ؛ فإن الشروط المتعلقة بهذه العقود ستقتصر - في الغالب - أيضا على ما نص عليه الشارع ، وهكذا العكس ، فحرية الاشتراط تابعة لحرية التعاقد [١].

وقد تشعَّبت في ذلك أقوال الفقهاء واختلفت ؛ فمنهم من صرَّح بالأصل فيها ، ومنهم من لم يصرح ، وإنما يمكن استنباط قوله من خلال أصوله ، فيجعل بعضهم أصله عاما مطّردا في كل عقد ، بينما يفرِّقُ بعضهم بين عقد وعقد آخر [٢] .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في الأصل في الشروط في البيع على قولين :

القول الأول : الأصل في الشروط الصحة والجواز ، فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به .

---

[١] انظر : الاشتراط لمصلحة الغير ص ٧٧ المدخل في الفقه الإسلامي لشلبي ص ٥٦٥

يقول ابن القيم : " بل الشرط بمنزلة العقد ، بل هو عقد وعهد " إعلام الموقعين ص ٦٧٧

[٢] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٢٦- ١٣٧ مبدأ الرضا في العقود٢/١١٨٦ ، ١١٨٧ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/٤٧٤ - ٤٧٥

يقول ابن حزم : " أصل الاختلاف فيها على قولين ، لا يخرج الحق عن أحدهما ، وما عداهما فتخليط ومناقضات ، لا يستقر لقائلها قول على حقيقة " الإحكام لابن حزم ٥ / ٦

يقول ابن تيمية : " القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد ، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا ، والذي يمكن ضبطه فيها قولان ..." مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦

وهو ظاهر كلام الشّـــافعي[١] ، والجصّاص [٢] ، والـــرّازي [٣] ، والـــشّاطبي [٤] ، وابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦]، ونسبه للجمهور[٧] ، قال ابن تيمية : " أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للـــشروط منه ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه " [٨] .

---

[١] انظر : أحكام القرآن للشافعي ٢ /٦٣-٦٤ حيث قال : "جماع الوفاء بالنذر والعهد — كان بيمين أو غيرها — في قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وفي قوله تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شـــره مستطيرا) ، وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه ... وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به ، فظاهره عام على كل عقد ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الله تبارك وتعالى أراد أن يوفوا بكل عقد — كان بيمين أو غير يمين — وكل عقد نذر ، إذا كان في العقدين لله طاعة ، أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية ".

[٢] انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٩٥ — ٢٩٦ وقال : " وكل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد ... وقوله ﷺ " والمسلمون عند شروطهم " في معنى قول الله تعالى (أوفوا بالعقود) وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه ، ما لم تقم دلالة تخصه " .

[٣] انظر : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٤ / ١٤٠ وقال : " كل عقد وقع التراضي عليه بين الخصمين ، فإنه انعقد وصح وثبت ، لأن رفعه بعد ثبوته يكون إفسادا بعد الإصلاح ، والنص يدل على أنه لا يجوز ... إن وجدنا نصا دالا على أن بعض العقود التي وقع التراضي به من الجانبين غير صحيح ، قضينا فيه بالبطلان ؛ تقديما للخـــاص علـــى العام، وإلا حكمنا فيه بالصحة ، رعاية لمدلول هذه العمومات " .

[٤] انظر : الموافقات ١/ ٢١١ وقال: " الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة اقسام ...والثالث : أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة ، وهو محل نظر : ... والقاعدة المستمرة في أمثال هذا ، التفرق بين العبادات والمعاملات ، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة ، دون أن تظهر الملاءمة ...، وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة ؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد ، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه " .

انظر : الموافقات ١/ ٢١٠ - ٢١١

وانظر : القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٢ / ١٤٩ - ١٥٠

[٥] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٨

[٦] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٠ وقال : " وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله : إحداهما :كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل ، كائنا ما كان ، والثانية : كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه ، وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط ، فهو لازم بالشرط ... وكل شرط قد جاز بذله بـــدون الاشتراط لزم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط ". انظر : إعلام الموقعين ص ٧٦٦

[٧] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٠

[٨] مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢ - ١٣٣

القول الثاني : الأصل في الشروط الحظر ، فلا يباح ولا يلزم شيء منها ، إلا بنص من الشارع على حله وإباحته والإلزام به ، إما بنص أو إجماع أو قياس عند من يقول به .

وممن صرح بهذا القول : ابن حزم [1] .

---

[1] انظر : الإحكام ٥/ ١٢ المحلى ٩ / ٤٠٣ وما بعدها

فقد قال - تعليقا على حديث " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [رواه مسلم في الأقضية باب نقي الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٢٩٥ ورواه البخاري بلفظ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧) ٥ / ٣٠١] : " فصح بهذا النص ..... أن كل شرط اشترطه إنسان على نفسه ، أو لها على غيره، فهو باطل ، لا يلزم من التزمه أصلا ، إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه ، أو بإلزامه ، وليس ذلك إلا شروط يسيرة قد ذكرناها " . انظر : الإحكام لابن حزم ٥ / ٣١

وقال: " شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن والسنة بإيجابها وإباحتها ، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه ، فليس من شروط المسلمين ، بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين ! " . انظر : المحلى ٨ / ٦١٥

وانظر مناقشته للقول الآخر في : الإحكام ٥ / ١٤ - ٤٦ المحلى ٩ / ٤٠٣ - ٤١٨

قال ابن تيمية تعليقا على القول أن الأصل في الشروط الحظر (مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦ ، ١٢٧) : " وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا ، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد " .

وقال (مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٩) : " وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم ؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر " .

ولعل السبب - والله أعلم - في نسبة ابن تيمية القول بالحظر لأصول أبي حنيفة والشافعي ولطائفة من أصحاب مالك : عملهم بحديث : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط " مع ضعفه ، فجعلوه أصلا ، ولم يستثنوا من الشروط إلا ما ورد فيه نص أو قياس أو عرف أو مصلحة ، على حسب قواعد الإمام أو المذهب ، كقاعدة العام يعارض الخاص عند الحنفية ، وبناء على ضوابط الشرط الصحيح عندهم .

انظر في عمل فقهاء المذاهب الثلاثة بحديث " النهي عن بيع وشرط " :

عند الحنفية : المبسوط ١٣ / ١٣ - ١٤ وقالوا عن الحديث : " حديث مشهور " . فتح القدير ٦ / ٧٦ البحر الرائق ٦ / ١٣٩ تبيين الحقائق ٤ / ٥٧

ولم يخصصوا حديث النهي عن بيع وشرط بحديث بريرة وغيره مما فيه بيع وشرط ، وذلك لأن حديث النهي عن بيع وشرط عام ، وحديث بريرة خاص ، والقاعدة عندهم : " العام عندهم يعارض الخاص ، ويطلب معه أسباب الترجيح ، والمرجح هنا العام وهو نهيه عن بيع وشرط ، وهو كونه مانعا ، وحديث بريرة مبيح ، فيحمل على ما قبل النهي ، لأن القاعدة الاصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي " . فتح القدير ٦ / ٧٧

عند المالكية : حاشية الخرشي٥/٤٠١ الشرح الصغير ٤/١٣٣ مواهب الجليل ٦/٢٤١ حاشية الدسوقي ٤/١٠٥

ت. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. الآيات والأحاديث الدالّة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط عموما ، كقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [١] ، وقوله ﷺ : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[٢] ، وقوله ﷺ : " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " [٣] ، وجه الدلالة من ذلك : أن الكتاب والسنة جاءا بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق ، والنهي عن الغدر والخيانة ، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد

ونقلوا عن ابن رشد- عند استعراض حديث النهي عن بيع وشرط وحديث بريرة وحديث جابر ﷺ - قوله " عرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها ، فاستعملها في مواضعها ، وتأولها على وجوهها ، ولم يمعن غيره النظر ، ولا أحسن تأويل الأثر " .

عند الشافعية : المهذب مع المجموع ٩ / ٣٦٧ روضة الطالبين ٣ / ٧٥ مغني المحتاج ٢ / ٣١ الغرر البهية ٢/٤٢٦

على أن ابن تيمية ذكر أن أصول أبي حنيفة تقتضي أنه لا يصحّح في العقود شروطا يخالف مقتضاها في المطلق ، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه ، ولم يصحح في النكاح شرطا ؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ ، ويوافقه الشافعي في أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثني مواضع لدليل خاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معان هذه الأصول ، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي، كشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، وكاستثناء البائع منفعة المبيع ونحو ذلك ، فيقولون : كل ما ينافي مقتضى العقد فهو باطل ، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين ، فنصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي ، وأصحاب أحمد قد يوافقون الشافعي في الأصل ، لكنهم يستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ، كما قد يوافق الشافعي أباحنيفة في الأصل ، ويستثني أكثر مما استثنى للمعارض ، وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم ؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عنهم . انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /١٢٧ - ١٢٩

[١] سورة المائدة آية رقم ١

[٢] رواه البخاري في الإيمان باب علامة المنافق برقم (٣٤) واللفظ له ١ / ٨٩

ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق برقم (٢٠٧) ٢ / ١٢٤

[٣] أخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح برقم (٥١٥١) واللفظ له ٩ / ٢١٧

ورواه مسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (٣٤٥٨) بلفظ : " إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " ٥ / ٣٢٠

- إلا ما أباحه الشارع - لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ، ويذم من نقضها وغدر مطلقا ، كالصلاة والزكاة يؤمر بها مطلقا ، وإن كان لذلك شروط وموانع ، فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ، ونحو ذلك ، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به ، علم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها هو الصحة والإباحة [1] .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٥ - ١٤٦

٢. حديث ﷺ : " المسلمون عند شروطهم " [1] ، وجه الدلالة من الحديث : أن

---

[1] أخرجه البخاري معلقا بطريقة الجزم في الإجارة ، باب أجر السمسرة ، فتح الباري ٤ / ٤٥١
والبيهقي في الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها ٦ / ٧٩
والحاكم في البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز وقال رواة هذا الحديث مدنيون،ولم يخرجاه٢/٤٩-٥٠
وأبو داود في الأقضية ، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) بلفظ : " المسلمون على شروطهم " ٣ / ٣٠٤
وقد حسن هذا الإسناد النووي . انظر : المجموع ٩ / ٣٧٦
وورد بلفظ " المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين " رواه الدار قطني في البيوع برقم (٩٦) ٣/٢٧
ومثله عند الحاكم في البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز ٢ / ٤٩ - ٥٠
وفيه كثير بن زيد ضعفه النسائي وابن حزم وعبد الحق ، وحسنه الترمذي ، ونقل عن الذهبي أنه مشاه غير النسائي . انظر : التعليق المغني على الدار قطني ٣ / ٢٧
وورد أيضا بلفظ " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما " رواه الترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال : "هذا حديث حسن صحيح " ٣ / ٦٣٥
والدار قطني بنحوه في البيوع باب برقم (٩٨) ٣ / ٢٧
وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، قال عنه الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الشوكاني : ضعيف جدا ؛ ولذا ضعف ابن حجر الحديث .
انظر : التعليق المغني على الدار قطني ٣ / ٢٧ نيل الأوطار ٥ / ٢٥٤
وقد نوقش الترمذي في تصحيحه للحديث ، واعتذر له الحافظ فقال : " وكأنه اعتبر بكثرة طرقه " .
انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥
ورواه البيهقي بلفظ " المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها " في الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها٦/٧٩
ونحوه عند الدار قطني في البيوع باب برقم (٩٩ ، ١٠٠) ٣ / ٢٧ — ٢٨
وقال عنه الحافظ : إسنادهما واهٍ ، وفي إسناده : عبد العزيز بن عبد الرحمن ، ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان .
انظر : التعليق المغني على الدار قطني ٣ / ٢٧ نصب الراية ٤ / ١١٢ تلخيص الحبير ٣ / ٢٣
وذكر ابن حزم طرق الحديث ثم قال : " كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد : هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح : مجهول ، والآخر عبد الملك بن حبيب : هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي : مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد : مجهول لا يعرف ، ومرسل أيضا ، والثالث مرسل أيضا ، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، وخالد بن محمد : مجهول ، وشيخ من بني كنانة ، والآخر فيه إسماعيل بن عبيد الله : ولا أعرفه، وخبر علي : مرسل ". المحلى ٩ / ٤٠٧ - ٤٠٨
وقال في مقام آخر : " كثير بن زيد بن عمرو ، وهو ساقط ، متفق على اطراحه ، وأن الرواية عنه لا تحل " .
المحلى ٨ / ٦١٣
وظن ابن حزم أن راوي الحديث كثير بن عبد الله هو " كثير بن زيد " واعتقد أنهما واحد ، وأن كثير بن عبد الله بن زيد : ساقط متفق على اطّراحه ، وأن الرواية عنه لا تحل . انظر : المحلى ٨ / ٦١١ ، ٦١٣

المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، ولا يسقط ما أوجبه الله ، فإذا شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله ، فما كان حراما بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وما كان مباحا بدون الشرط ، فالشرط يوجبه ، كالزيادة في الثمن والرهن ونحو ذلك ، وإنما للمشترط أن يوجب ما لم يكن واجبا بدون الشرط ولم يكن حراما ، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما ، وعدم الإيجاب ليس نفيا للإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشّرع ، كما أن كل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على

وقد تعقّبه ابن حجر في ذلك ، وأن الحق أنهما اثنان ، فكثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ، وأما كثير بن زيد فهو قوي عند جمهور المحدثين . انظر :تهذيب التهذيب ٤١٤/٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣

وقد روي الحديث من طريق آخر ، فيه عبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة ، وفيه كثير بن زيد ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين ، وفيه الوليد بن رباح وهو صدوق أيضا . انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥

وورد بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، والمسلمون على شروطهم " أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) ٣ / ٣٠٤

وورد بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " رواه ابن ماجه في الأحكام باب الصلح برقم (٢٣٧٥) ٤٦/٢

والدار قطني في البيوع برقم (٩٧) بلفظ : " الصلح جائز بين المسلمين " . ٣ / ٢٧

ومثله عند أحمد في مسند أبي هريرة ٢ / ٣٦٦

وورد بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرما حلالا أو أحل حراما " رواه الترمذي في الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح ٣ / ٦٣٥

وورد بلفظ " المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين " رواه الحاكم في المستدرك في البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز وقال : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه ٢ / ٤٩ - ٥٠

وقد حسنه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٣

وقال ابن تيمية " وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا ، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا " .

الفتاوى ٢٩ / ١٤٧

وقال الشوكاني : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥

ومثله قاله المباركفوري . انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٥٨٥

وقال الألباني : " وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح للاستشهاد به " إرواء الغليل ٥ / ١٤٥ — ١٤٦

الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا ، ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما ، وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين ، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ويحرم بهذا الشرط ما لم يكن كذلك [١] .

٣. أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة [٢] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. قوله تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم " [٣] ، وقوله تعالى :" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " [٤]، وقوله تعالى :" ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها " [٥]، وحديث بريرة رضي الله عنها : " ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق و أوثق" [٦] ، وجه الدلالة : أن هذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ، ليس في كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحة عقده ؛ لأن العقود والعهود و الأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك [٧] .

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧ - ١٤٨

[٢] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٠

[٣] سورة المائدة آية رقم (٣)

[٤] سورة البقرة آية رقم (٢٢٩)

[٥] سورة النساء آية رقم (١٤)

[٦] رواه البخاري واللفظ له في المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله برقم (٢٥٦١) فتح الباري ٥ / ١٨٨

ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (٣٧٥٨) ٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦

[٧] انظر : الإحكام ٥ / ١٣

٢. أن المشترط لشيء - ليس في كتاب الله النَّصُّ على حله — لا ينفك من أحد أربعة وجوه : إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله ﷺ ، فهذا عظيم لا يحل ، وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فهذا عظيم لا يحل ، وإما أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فهذا عظيم لا يحل، وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لا يحل ، وكل هذه الوجوه تَعَدٍّ لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والمُفَرِّقُ بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل [١] .

ت . مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بالآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط عموما ، نوقش : أن الأمر بالوفاء بالعقود ليس على عمومه ، ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن باجتناب نواهي الله تعالى ومعاصيه ، فمن عقد على معصية ، فحرام عليه الوفاء بها ، وقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فكل محرم لا يحل الوفاء به [٢] ، وأجيب عن ذلك بالآتي :

أ. أن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، فإذا شرطَه يكون حينئذ مبطلا لحكم الله، فما كان حراما بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وما كان مباحا بدون الشرط، فالشرط يوجبه ، كالزيادة في الثمن والرهن ونحو ذلك ، وإنما للمشترط أن يوجب ما لم يكن واجبا بدون الشرط ولم يكن حراما ، وعدم الإيجاب ليس نفيا للإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضا للشرع ، كما أن كل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا ، ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا ، ويحرم على

---

[١] انظر : الإحكام ٥ / ١٣ - ١٤

[٢] انظر : المحلى ٩ / ٤٠٦

كل منهما ما لم يكن حراما ، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، فإنه يجب ويحرم بهذا الشرط ما لم يكن كذلك [١] .

ب.أن المقصود بكتاب الله ليس المراد به القرآن قطعا ؛ فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن ، بل علمت من السنة ، فكل شرط ليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ، فليس في كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع ، فإنه في كتاب الله ، بواسطة دلالته على إتباع السنة والإجماع [٢] .

ت.أن المراد بكتاب الله حكمه ، كقوله تعالى " كتاب الله عليكم " [٣] ، وقول ﷺ "كتاب الله القصاص" [٤] ، فيطلق على كلامه ويطلق على حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ ، وكل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له ، فيكون باطلا ، وأين هذا مما سكت الله عن تحريمه من العقود والشروط حتى يكون باطلا حراما [٥] .

ث.أن معنى " ليس في كتاب الله " أي ليس في كتاب الله نفيه [٦] .

٢. استدلالهم بحديث : " المسلمون عند شروطهم " [٧] ، نوقش بالآتي :

أ. أن الحديث ضعيف لا يحتج به [٨] ، وأجيب : أن الحديث وإن كان في بعض طرقه

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧ - ١٤٨

[٢] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٣ مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٠ - ١٣١

[٣] سورة النساء آية رقم ٢٤

[٤] رواه البخاري في الصلح باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣) فتح الباري ٥ / ٣٠٦
ومسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان برقم (١٦٧٥) بلفظ " القصاص كتاب الله " ٦ / ٢٢٥

[٥] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٣

[٦] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦١

[٧] سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٨] انظر : المحلى ٩ / ٤٠٧ وذكر ابن حزم طرق الحديث ثم قال : " كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد : هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح: مجهول ، والآخر عبد الملك بن حبيب : هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي : مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد : مجهول لا يعرف ، ومرسل أيضا ، والثالث مرسل أيضا ، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، وخالد بن محمد : مجهول ، وشيخ من بني كنانة ، والآخر فيه إسماعيل بن عبيد الله : ولا أعرفه ، وخبر علي: مرسل". المحلى ٩ / ٤٠٧- ٤٠٨
وقال : " كثير بن زيد بن عمرو ، وهو ساقط ، متفق على اطراحه ، وأن الرواية عنه لا تحل " . المحلى ٨ / ٦١٣

ضعف ، إلا أنه بمجموع طرقه ، وما ورد له من شواهده ، يصح الاحتجاج به [١] .

ب. أن الحديث لو صح ، لكان حجة لنا ، وغير مخالف لقولنا ؛ لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم ، لا التي نهاهم عنها ، وأما التي نهاهم عنها ، فليست شروط المسلمين [٢] ، وأجيب : أن المشترط ليس له أن يبيح ما نهاه الله عنه ، فإذا شرطه حينئذ فلا يصح اشتراطه ، فما كان حراما بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وما كان مباحا بدون الشرط ، فالشرط يوجبه ، كالزيادة في الثمن والرهن ونحو ذلك ، فللمشترط أن يوجب ما لم يكن واجبا بدون الشرط و لم يكن حراما [٣] .

٣. قولهم : إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، نُوقش : أن التحريم ثبت بحديث " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له " [٤] ، فكل شرط ليس في كتاب الله النص على إباحته فهو باطل ، فلا يصح شيء من الشروط إلا ما ورد النص بصحته [٥] ، وأجيب بالآتي :

أ. بعدم التسليم أن كل شرط ليس في كتاب الله النص عليه فهو باطل ؛ لأن المقصود بكتاب الله : حكمه [٦] .

ب. أن ما كان في السنة أو في الإجماع من شرط ، فإنه في كتاب الله ، بواسطة دلالة الكتاب على إتباع السنة والإجماع [٧] .

---

[١] قال ابن تيمية "هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا ، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا ". مجموع الفتاوى ٢٩ /١٤٧ وقال الشوكاني " لايخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " نيل الأوطار ٥/٢٥٥ ومثله قال المباركفوري انظر :تحفة الأحوذي ٤ / ٥٨٥ وقال الألباني : " وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح للاستشهاد به " إرواء الغليل ٥ / ١٤٥ – ١٤٦

[٢] انظر : المحلى ٩ / ٤٠٨

[٣] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧ - ١٤٨

[٤] سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٥] انظر : المحلى ٩ / ٤٠٤ - ٤٠٨

[٦] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٣ مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦٠

[٧] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٣ مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٠ - ١٣١

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بالآيات والأحاديث التي تنهى عن الوفاء بالعقود والعهود التي ليست في كتاب الله ، نُوقش : أن الشروط والعهود إذا دل على صحتها القياس المدلول عليه بالسنة ، أو الإجماع المدلول عليه بكتاب الله ، فهو في كتاب الله ، كما أن المراد بـ " كتاب الله " ، ليس المراد به القرآن قطعا ؛ فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن ، بل عُلمت من السنة ، فعلم أن المراد بـ " كتاب الله " حكمه ، كقوله تعالى " كتاب الله عليكم " [١] ، وقول النبي ﷺ " كتاب الله القصاص " [٢]، فكتابه يطلق على كلامه ، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله ، فهو مخالف له ، فيكون باطلا ، وأين هذا مما سكت الله عن تحريمه من العقود والشروط حتى يكون باطلا حراما ، وتعدِّي ما حرم الله هو تحريم ما أحله الله ، أو إباحة ما حرَّمه ، أو إسقاط ما أوجبه ، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده ، وقد يقال : إن معنى " ليس في كتاب الله " أي ليس في كتاب الله نفيه [٣] .

٢. قولهم : إن المشترط لشيء - ليس في كتاب الله النَّصُّ على حله - لا ينفك من أحد أربعة وجوه ، نوقش : أنه بقي قسمٌ خامسٌ فاتكم ، هو الحق ، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملَّكه إياها ، فيباشر من الأسباب ما يُحلِّه له بعد أن كان حراما عليه ، أو يُحرِّمه عليه بعد أن كان حلالا له ، أو يُوجِبه بعد أن لم يكن واجبا ، أو يسقط وجوبه بعد وجوبه ، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه ، فهو الذي أحل وحرَّم ، وأوجب وأسقط ، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ، ليس إلاَّ ، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل ما كان حراما عليه قبله ، وطلاقها وبيعها يحرمها عليه ، ويسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها ، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط ، فإذا ملَكَ تغيير الحكم

---

[١] سورة النساء آية رقم ٢٤

[٢] سبق تخريجه انظر ص ٣٧ من هذا البحث

[٣] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٣ مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣١ وما بعدها

بالعقد ، ملكه بالشرط الذي هو تابع له ، قال تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [١] ، فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان ، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله ، جاز لهما ذلك ، ولا يجوز إلغاؤه ، وإلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به، ولا هما التزماه ، ولا إبطال ما شرطاه ، مما لم يُحلِّل ما حرَّم الله ورسوله عليهما شَرْطَه ، ومُحَرِّم الحلال كمحلِّل الحرام [٢] .

ث. القول الراجح

بعد التأمل في أدلة القولين ومناقشتها ، يتبين - والله أعلم - أن القول الأول وهو أن الأصل في الشروط الحل ، هو الراجح ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني .

---

[١] سورة النساء آية رقم ٢٩

[٢] انظر : إعلام الموقعين ص ٢٣٣

المبحث الرابع الشروط في البيع عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في الشرط الصحيح من غيره ؛ بناء على ضوابط في كل مـــذهب ، ولهم في ذلك اتجاهات متعددة ، يمكن إيضاحها في خمسة مطالب :

المطلب الأول اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الصحيح

المطلب الثاني اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الفاسد

المطلب الثالث الشروط في البيع المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء

المطلب الرابع حكم اشتراط عقد في عقد البيع

المطلب الخامس حكم اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع

المطلب الأول اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الصحيح *

تنوعت اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الصحيح على النحو الآتي :

أولا : اتجاه الحنفية

الشرط المشروع عند الحنفية ما وجد فيه أحد الأوصاف الآتية :

١. أن يكون من مقتضى العقد [١] ،كشرطِ البائع تسليمَ الثمن ، وشرط المشتري الملكَ .

٢. أن يكون ملائماً لمقتضى العقد [٢] ، كاشتراط البائع كفيلاً بالثمن المؤجَّل ، والكفيل حاضر ، أو رهناً ، والرَّهن معلوم .

٣. أن يكون مما ورد الشرع بجوازه ، كاشتراط الخيار وخيار الرؤية ونحوهما .

٤. أن يكون مما جرى به العرف في التعامل بين الناس ، كأن يشتري نعلا ويشترط على البائع تشريكه [٣] أو حذوه [٤] ، أو ثوباً به خرق أن يخيطه ويرقعه .

٥. اشتراط صفة مرغوبة في المبيع أوفي الثمن ، لا حظر فيها و لاغرر ، ويمكن الوقـــوف عليها ، كما لو اشترى عبداً واشترط كونه كاتبا ، أوجاريةً واشترط كونها طباخةً ، أو فرساً واشترط كونها هملاجةً [٥]، أوكلباً واشترط كونه صائداً ، وكذا لو اشترط في الثمن كونه نقوداً صحاحاً ، وهكذا [٦] .

---

* في هذا المطلب أقتصر على الشروط الصحيحة عند الفقهاء على صورة اتجاه كل مذهب ، قد تتفق المذاهب في بعض هذه الشروط وقد تختلف ، دون استطراد في الشروط - إلا ماله ارتباط مباشر بالخدمة ، كشرط عقد في عقد وشرط منفعة البائع في المبيع - لخروجه عن البحث ووجود دراسات للشروط ككتاب " نظرية الشرط " للدكتور الشاذلي .

[١] يقصد بمقتضى العقد : ما يجب بالعقد من غير شرط . انظر : البحر الرائق ٦ / ١٤٠

[٢] يقصد بالملائم للعقد : ما يؤكد موجب العقد . انظر : البحر الرائق ٦ / ١٤٠

[٣] تشريك النعل : " وضع الشراك على النعل ، وهو السير الذي على ظهر القدم " انظر : مجمع الأنهر ٢ / ٦٣

[٤] حذو النعل : " عمل نعل من الجلد ، فيشتري جلدا على أن يعمله نعلا ، يقال: حذا لي نعلا ، أي عملها ، وقيل: أن يشتري نعل رجل واحدة ، على أن يجعل لها مثالا آخر ؛ ليتم له نعلٌ لكلتا القدمين .

انظر : مجمع الأنهر ٦٣/٢ رد المحتار ٢٠٧/٥

[٥] هملاجة : أي سهلة السير ، أو مشية سهلة في سرعة .

انظر: غمز عيون البصائر ٢٨٢/٢ كشاف القناع ١٤١٩/٣

[٦] انظر : المبسوط ١٤،٢٠/١٣ بدائع الصنائع ١٦٩/٥ ومابعدها الهداية ٥٢٨/٥ الاختيار لتعليل المختار ١٨٥/١ البحر الرائق ١٤٠/٦-١٤٤ فتح القدير٥/ ٥٢٨ و ٦ /٧٧- ٨٥ تبيين الحقائق ٤/ ٥٧ ،٥٩ مجمع الأنهر ٦٣،٦٢/٢ الكفاية٦/٧٧ – ٧٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨١/٢-٢٨٢ رد المحتار٥/٢٠٥ وما بعدها

ثانيا : اتجاه المالكية

الشرط الصحيح عند المالكية : ما يحقق مصلحة العقد أو أحد المتعاقدين ، دون أن يؤثِّر في الثمن ، وذلك يشمل :

١. الشرط الذي يقتضيه العقد ، كتسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع .

٢. الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ، لكنه يحقق مصلحة العقد ،كما لو باعه سلعةً بأجلٍ معلومٍ أو خيارٍ صحيحٍ .

٣. الشرط الذي دل عليه الشرع ، كما لوباعه سلعة بثمن مؤجل بشرط رهنٍ أو حميل.

٤. اشتراط المشتري وصفا له فيه غرض ، سواء أكان الوصف فيه مالية ، كشرط كون الجارية طباخةً ، أو لامالية فيه كاشرط كون الجارية ثيبا ، ليمين عليه ألَّا يطأ بِكرا .

٥. اشتراط البائع بعض منافع المبيع ، كما لو باعه داراً واشترط سكناها مدة كشهر أو سنة ، أو دابةً واشترط ركوبها ثلاثة أيام .

٦. اشتراط عمل في المعقود عليه أو في غيره ، كما لو اشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع أو أن ينسج له غيره ، أو اشترى طعاماً واشترط حمله لمترله .

٧. اشتراط البائع مَنعَ المشتري من تصرفٍ يسيرٍ في المعقود عليه ،كما لو باع داراً بشرط ألَّايبيعها إلا لنفرٍ قليلٍ .

٨. اشتراط شرط فيه معنى من معاني البر ، كما لو باعه رقيقاً بشرط عتقه ، أو باعه شيئاً بشرط وَقْفِهِ أو هِبَتِهِ [1] .

ثالثا : اتجاه الشافعية

الشرط الصحيح عند الشافعية هو أحد الشروط الآتية :

١. شرط يقتضيه العقد ، كشرط تسليم المبيع والرد بالعيب ، ونحوهما .

٢. شرط لا يقتضيه العقد ويتعلق بمصلحة العقد ويتعلق بالثمن ، كشرط الكفيل والرهن .

---

[1] انظر: المدونة الكبرى ١٥٢/٩ ،١٦٣ و ١٠/ ٢٠٠ ، ٢٩٨ و ٤٦٤/١١ التاج والإكليل ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٥٠٣- ٥٠٥ مواهب الجليل ٢٤١/٦ ومابعدها شرح الخرشي ٤٠١/٥ ومابعدها الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٠٥/٤، ١٧٥ و ٥ / ٣٥١ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١٣٣/٤ - ١٣٨ البهجة ٢/ ٧ ، ٨ ، ١٥ شرح ميارة الفاسي ١/ ٤٥٣ - ٤٥٦

خامسا : اتجاه الظاهرية

الشروط الصحيحة عند الظاهرية ما كان أحد شرطين :

أ. أن يكون الشرط قد ورد به الشرع .

ب. أن يكون الشرط قد انعقد عليه الإجماع .

ولذلك حصروا الشروط الصحيحة في الشروط الآتية :

١. اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى .

٢. اشتراط تأخير الثمن ، إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى .

٣. اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة ، وإن لم يذكرا أجلا .

٤. اشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ، ويتبايعان الشيء على أنه بتلك الصفة .

٥. اشتراط أن لا خلابة [١] .

٦. أن يبيع عبدا ويشترط المشتري مالَه أو بعضَه ، مسمىً معيناً أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه سواء أكان ماله مجهولاً كله ، أو معلوماً كله ، أو معلوماً بعضه مجهولاً بعضه.

٧. بيع أصول نخل فيها ثمرةٌ قد أُبِّرَت [٢] قبل الطيب أو بعده ، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها ، أو مسمىً مشاعاً في جميعها [٣] .

سادسا : اتجاه ابن تيمية وابن القيم

يجيز هذا الاتجاه كل شرط لا ينافي مقصود عقد البيع ولا مقصود الشارع ، فأجازوا اشتراط كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره ، ومن ذلك : اشتراط البائع على المشتري أن يعتق الأمة ، أو يتسرى بها ، أو أن لا يبيعها لغير البائع ، واشتراط الزيادة في المبيع ، كما لو باع نخلاً - قد أُبِّرَتْ ثمرته - واشترط المشتري أن الثمرة له ، واشتراط النَّقص في المبيع ، كما لو باع جملاً واشترط البائع حملانه لمكانٍ معين ، وكما لو باع داراً إلا ربعها ، واشتراط البائع البراءة من العيب في المبيع ، ونحو ذلك [٤] .

---

[١] لا خلابة الخِلَابَة : الخديعة باللسان ، ورجلٌ خلّابٌ : أي خدّاع كذّاب . انظر : مختار الصحاح ص ١٤٢

[٢] التأبير : هو التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأنثى ؛ ليذر فيه شيء من طلع النخل الذكر ، وقد يُعبَّر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها . انظر : عمدة القاري ١٢ / ١٠

[٣] انظر : المحلى ٩ / ٤٠٣ - ٤٠٤

[٤] انظر : الفتاوى ٢٩ / ١٥٦ إعلام الموقعين ص ٢١٢ ، ٢٣٣ ، ٧٧٩

المطلب الثاني اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الفاسد

يمكن إيضاح الشرط الفاسد عند الفقهاء بناء على الاتجاهات الآتية :

أولا : اتجاه الحنفية

تتنوع الشروط غير الصحيحة عندهم إلى نوعين :

النوع الأول : شروط فاسدة تفسد البيع ، وهي الشروط الآتية :

١. شرط محظور شرعا ، كما لو اشترى جارية بشرط وجود صفة محظورة كالغناء مثلا .

٢. شرط يؤدي للغرر ، وهو كل شرط ليس في وسع البائع تحصيله ، ولا طريق لمعرفته إلا باستهلاكه ، ومن أمثلة ذلك عندهم : لو اشترى دابة على أنها حامل أو تلد بعد شهرين ، أو طيرا على أنه يجيء من مكان بعيد ، أو كبشا على أنه نطاح ، أو دابة على أنها تحلب كذا ، أو بطيخة على أنها حلوة ، ونحو ذلك .

٣. شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يجر به عرف ، وفيه منفعة لأحد العاقدين أو للمعقود عليه إن كان من أهل الاستحقاق [١] .

أ. مثال ما يعود نفعه للبائع : ما لو باع داراً واشترط البائع سكناها شهراً مثلاً ، أو اشترط البائع على المشتري أن يقرضه أو يهبه أو يبيعه .

ب. مثال ما يعود نفعه للمشتري : اشترى ثوباً وشرط على البائع أن يخيطه قميصاً ، أو شيئاً وشرط أن يحمله لمنزله ، أو شيئاً وشرط أن يقرضه البائع أو يهبه أو يبيعه .

ت. مثال ما يعود نفعه للمعقود عليه إن كان من أهل الاستحقاق : لو باع جاريةً وشرط على المشتري أن يعتقها [٢] أو يدبرها [٣] ، أو يستولدها ، أو عبداً وشرط أن لا يبيعه أو لا يخرجه من ملكه ، ونحو ذلك [٤] .

---

[١] المقصود بأهل الاستحقاق : من هو أهلٌ أن يستحق حقاً على الغير ، وهو الآدمي ، وأهل الاستحقاق هم البائع ، والمشتري ، والأجنبي عن البيع ، والمبيع الآدمي . انظر : البحر الرائق ٦ / ١٤١ تبيين الحقائق ٤ / ٥٧

[٢] وهناك رواية عن أبي حنيفة جواز البيع بشرط العتق ، لحديث بريرة رضي الله عنها . انظر : فتح القدير ٦ / ٧٦

[٣] دبَّر عبده تدبيراً : أعتقه بعد موته . انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٣٣

[٤] انظر: المبسوط ١٣/١٣-١٩ بدائع الصنائع ٥/١٦٨-١٧٣ الهداية مع فتح القدير والكفاية ٥/٥٢٨،٦/٧٦-٨٥ الاختيار ٢/٢٤-٢٥ تبيين الحقائق ٤/٥٧-٥٨ البحرالرائق ٦/١٤١-١٤٣ ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر ٢/٦٢-٦٣ رد المحتار ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٧

النوع الثاني : شروط باطلة (فاسدة لا تفسد البيع) ، وهي الشروط الآتية :

١. شرط فيه منفعة للمعقود عليه إن كان من غير أهل الاستحقاق ، كما لو باع دابة بشرط أن لا يبيعها المشتري ولا يهبها .

٢. شرط فيه مضرة ،كما لو باعه ثوبا بشرط أن يحرقه ، أو دارا بشرط أن يخربها .

٣. شرط فيه منفعةٌ لأجنبي عن البيع ، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها فلانٌ الأجنبي، أو باعه شيئاً واشترط أن يقرض فلاناً الأجنبي ، أو باعه ساحةً على أن تبنى مسجداً أو تجعل مقبرةً ، أو باعه طعاماً على أن يتصدق به على الفقراء .

٤. شرط لا منفعة فيه ولا مضرة ، كما لو باع جاريةً وشرط أن يطأها المشتري أو أن لا يطأها ، أو باع طعاماً بشرط أن يأكله المشتري ، أو باعه ثوباً بشرط أن يلبسه [١].

ثانيا : اتجاه المالكية

تتنوع الشروط الباطلة عند المالكية إلى الأنواع الآتية :

النوع الأول : شروط باطلة تبطل البيع مطلقا ، وتشمل الشروط الآتية :

١. شرط محظور شرعا ،كما لو باع داراً واشترطها مقراً للفساد ، أو جاريةً بشرط كونها مغنيةً .

٢. شرط يؤدي للغرر ، كما لو باع جاريةً -لم يظهر حملها - بشرط الحمل ، أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه ، أو زرعاً أخضراً - مع أصله - على أن زكاته على البائع [٢] ، أو باع دابة بشرط أن يركبها مدة طويلة ، كالشهر ونحوه ، أو إلى مكان بعيد[٣] .

النوع الثاني : شروط باطلة تبطل البيع إلا إذا أسقطها المشترط ، وتشمل الشروط الآتية :

١. شرط يناقض المقصود من العقد ، كما لو باع دارا واشترط على المشتري أن لا يبيعها أو لا يسكنها ، أو أنه متى باعها فالبائع أحق بها بالثمن .

---

[١] انظر : المبسوط١٣/١٥ بدائع الصنائع ٥/٧٠-١٧١ ملتقى الأبحر٢/٦٢ فتح القدير٦/٧٨ - ٨١ تبيين الحقائق ٤/٥٨ البحر الرائق مع منحة الخالق ٦ / ١٤٢ الاختيار ٢/٢٥ رد المحتار ٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨

[٢] في اشتراط المشتري زكاة الزرع أو الثمر على البائع قولان عند المالكية: بطلان البيع والشرط ، وصحة البيع وبطلان الشرط . انظر : البهجة ٢/٨ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٨٢ شرح ميارة ١/٤٥٤

[٣] انظر : المدونة ١٠/٢٢١ البهجة ٢/٨-٩ شرح ميارة الفاسي ١/٤٥٣-٤٥٤ شرح الخرشي ٥/٣٩٠ ، ٦/٢٧ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٩٥ ، ١٧٥ ، ٢٨٢ ، ٥/ ٣٦٥

٢. شرط يخل بالثمن زيادة أونقصا ،كما لوباعه دارا بشرط أن يسلفه دراهم أو طعاما[١].

النوع الثالث : شروط باطلة تسقط ويصح البيع ، وتشمل الشروط الآتية :

١. شرط يخالف نصاً شرعياً ،كمالوباع جاريةً وشرط أن يكون ولاؤها عند عتقها للبائع.

٢. شرط يؤدي إلى إسقاط حق من حقوق البيع ، كما لو باع داراً واشترط البـــائع ألا عهدة عليه في عيبٍ أو استحقاقٍ ، أو باع سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ [٢] وشرط على المشتري إن لم يأتِ بالثمنِ إلى الأجل المحددِ ، فلا بيع بينهما .

٣. شرط لاغرض فيه ولامالية ، كمالو اشترى عبداً وشرط كونه أمياً ، فوجده كاتبا [٣].

ثالثا : اتجاه الشافعية

تتنوع الشروط الباطلة عند الشافعية ، فتشمل النوعيين الآتيين :

النوع الأول : شروط باطلة تبطل البيع [٤] ، وتشمل الشروط الآتية :

١. شروط تؤدي إلى مخالفة الشرع ، ويدخل في ذلك :

أ. الشرط الذي يخالف نصا شرعيا ، كما لو باع جارية واشترط الولاء له عند عتقها.

ب. شرط يؤدي إلى محظور شرعي ، كما لو باع سيفا بشرط أن يقطع به الطريق .

ت. شرط يؤدي إلى الالتزام بما ليس بلازم شرعا ،كما لو باع عبدا بشرط أن ينفق عليـــه كذا وكذا ، أو باعه بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم غير رمضان [٥].

---

[١] انظر : المدونة الكبرى ٩/١٣٢و١١/٥٤٩ البهجة في شرح التحفة٢/٧ - ٨ مواهب الجليل٦/٢٤١ومابعدها الخرشي٥/٤٠١ ومابعدها الشرح الكبير٤/٢٨٢،١٧٥،٩٥، ٥/٣٦٥ الشرح الصغير وحاشية الصاوي٤/١٣٣-١٣٦

[٢] مسألة " إذا باع سلعة بثمن مؤجل وشرط على المشتري إن لم يأت بالثمن إلى الأجل المحدد فلا بيـــع بينـــهما " للمالكية فيها ثلاثة أقوال: قول بصحة البيع وبطلان الشرط وقول بصحة البيع والشرط وقول بفسخ البيع والذي اقتصر عليه في المدونة الأول ومشى عليه المصنف في الشرح الكبير . انظر: مواهب الجليل٦/٤٥٠ حاشية الدسوقي٤/٢٨٣

[٣] انظر : المدونة الكبرى ٩ / ١٦٣ ، ١٦٦ بداية المجتهد ٢ / ١٥٩ البهجة ٢/ ٨-٩ شرح الخرشـــي ٦ / ٢٧-٢٨ التاج والإكليل ومواهب الجليل معه ٦ / ٣٣٤ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣

[٤] وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولا غريبا حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال ، بل يلغو الشرط ويصح البيع ، لقصة بريرة رضي الله عنها ، قال النووي عن هذا القول : " وهذا ضعيف " .
انظر : المجموع ٩ / ٣٦٩

[٥] انظر : روضة الطالبين ٣/٧١-٧٢ المجموع ٩ / ٣٦٦ تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٣ الغرر البهية ٢ / ٤٢٧ ، ٤٣٢-٤٣٣ مغني المحتاج٢/٣٣-٣٤

٣. شرط يُؤدي إلى منعٍ من تصرفٍ عامٍ أو خاصٍ في المبيع ، كما لوباع شيئاً وشرط عليه ألّا يبيعه أو لايهبه أو لايعتقه ، أو ألّاخسارة عليه ، وهذا على الصحيح من المذهب .

٤. شرط يُؤدِّي - لو صحَّ - إلى إيقاع تصرفٍ في محلِ البيع ، كما لو باعه شيئا وشرط على المشتري أن يبيع الشيء أو أن يهبه .

٥. شرط - لو صح - خالف النصوص أو الأحكام الشرعية المترتبة على الملك ، كما باعه عبدا وشرط على المشتري إن أعتقه ، فالولاء للبائع [١].

النوع الثاني : شروط باطلة تبطل البيع ، وتشمل الشروط الآتية :

١. اشتراط عقدين في عقد ، كما لو باع شيئا وشرط عليه عقدا آخر ، كبيع أو قرض أو أن يزوجه ابنته ، وفي رواية عن أحمد يحتمل أن يبطل الشرط وحده .

٢. اشتراط ما ينافي البيع ، كما لو شرط في البيع الفسخ .

٣. اشتراط شرط يعلّق عليه البيع ، كقولِه : بعتك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي فلان[٢].

٤. اشتراط شرط يؤدي لمحظور شرعي ، كبيع السلاح بشرط قطع الطريق ، أو بيع أمة بشرط الغناء ، أو بيع عنب بشرط أن يتخذه خمرا .

٥. اشتراط شرطين فاسدين في البيع في ظاهر الرواية عن أحمد ، كما لو اشترى جاريةً وشرط أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن وأن تخدم سنة .

٦. اشتراط شرطين صحيحين في البيع ليسا من مقتضى البيع ولا من مصلحته — في رواية عن أحمد — كما لو اشتري حزمة حطب وشرط على البائع حملها وتكسيرها، أو ثوبا وشرط على البائع خياطته وقصارته ، إلا أن ظاهر الرواية عن أحمد أن المقصود بالشرطين هنا : الشرطان الفاسدان[٣].

---

[١] انظر : المغني ٦ /٣٢٥- ٣٢٦ الشرح الكبير ٤/٦٢ الفروع ٤/ ٦٢-٦٣ الإنصاف ٤/ ٣٤٨ ،٣٥٠ ،٣٥١

[٢] قال ابن القيم : " نص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله : إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود ، ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرهن إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك ، وهذا بيع بشرط ، فقد فعله و أفتى به " . إعلام الموقعين ص ٧٦٤

[٣] انظر : المقنع ٤ / ٥٥ ، ٥٧ المغني ٦ / ٣١٧ — ٣٢٢ الشرح الكبير ٤ / ٦١ ، ٢٥٦ المبدع ٤ / ٥٤ — ٥٧ الإنصاف ٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٦ الإقناع ٢ / ١٩١ - ١٩٣ كشاف القناع ٣/١٤٢٢ - ١٤٢٥

قال ابن قدامة على قول القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل ، سواء كانا صحيحين أو فاسدين ، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته : " قول القاضي : أن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين ، بعيد أيضا،

خامسا : اتجاه الظاهرية

يرى الظاهرية أن الشروط الصحيحة محدودة بما ورد النص بجوازها بعينها ، أو انعقد عليها الإجماع ، وما عداها من الشروط فهي شروط باطلة ؛ لأن الأصل في الشروط الحظر ، فليس لأحد المتبايعين أن يشترط في البيع شروطا إلا التي ورد بها نص ، أو انعقد على جوازها الإجماع ، ومن الشروط الباطلة عندهم : لو باع مملوكا بشرط العتق ، أو أمة بشرط الإيلاد ، أو دابة واشترط ركوبها مدة مُسَمَّاة - قلَّت أو كَثُرت - أو إلى مكان قريب أو بعيد ، أو دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها ، أو غير ذلك من الشروط ، وعلى هذا فالشرط الباطل عندهم إذا اقترن بالبيع بطل الشرط والبيع ، وإذا لم يقترن به - بأن عَقَدَ الشرط قبل البيع أو بعد تمامه - بطل الشرط دون البيع [1] .

سادسا : اتجاه ابن تيمية وابن القيم

الأصل في الشروط عندهما الصحة ، والباطلة هي الاستثناء، وهي أحد شرطين :

١. شرط ينافي مقصود الشارع ، فهو شرط يخالف حكم الله ورسوله ﷺ ، كما لو باع جارية واشترط البائع عتقها ، وولاءها له .

٢. شرط ينافي المقصود من البيع ، فإذا كان للبيع مقصود يراد في جميع صوره ، ثم جاء شرط ينافي هذا المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين ، بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء ، ومثل هذا الشرط باطل ، بل مبطل للبيع ، وذلك كما لو باعه شيئا وشرط فسخ البيع [2] .

فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه ، بغير خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين، وشرط صفة في المبيع ،كالكتابة والصناعة ، فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه ، قلّت أو كَثُرت ، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم ، فالظاهر أنه غير مراد له " .

انظر : المغني ٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣

[1] انظر : المحلى ٩ / ٤٠٣ - ٤٠٤ الإحكام لابن حزم ٥ / ٤٤ - ٤٥

[2] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٦ إعلام الموقعين ص ٢٣٣ ، ٧٦٥ - ٧٦٦

المطلب الثالث الشروط في البيع المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء*

أولا : الشروط المتفق عليها

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في بيان الشرط الصحيح المشروع ما وجد فيه أحد الأوصاف الآتية :

١. اشتراط شرطٍ من مقتضى العقد كشرط البائع تسليم الثمن ، وشرط المشتري الملك[١].

٢. اشتراط شرطٍ ملائمٍ لمقتضى العقد ، أي يحقق مصلحة العقد ،كاشتراط البائع كفيلا بالثمن المؤجل، على اختلاف في ضوابط بعض الشروط [٢].

٣. اشتراط شرطٍ وردَ الشرع بجوازه ، كالبيع بشرط الأجل واشتراط الخيار وخيار الرؤية والإشهاد ومثل له الجمهور عدا الحنفية بالبيع بشرط تنجيز العتق ونحوها [٣].

٤. اشتراط صفةٍ مرغوبة مقصودة في المبيع ، له فيها غرض ، ولا حظر فيها و لا غرر ، ويمكن الوقوف عليها ، كما لو اشترى عبداً واشترط كونه كاتبا ، أو جاريةً واشترط كونها طباخةً ، أو فرساً واشترط كونها هملاجةً ، أو دابة واشترط كونها حلوبا [٤].

٥. اشتراط شرطين من مقتضى العقد ،كاشتراط تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع والرد بالعيب ونحوها ، فهي أمور لازمة دون شرط ؛ لاقتضاء العقد لها فشرطها تأكيد.

---

* سأقتصر في هذا المطلب على عرض الشروط ، ومن يشترطها من الفقهاء ومن لا يشترطها ، من غير توسع في بيان الأدلة أو الترجيح ، لأن ذلك ليس موضوع البحث ، خصوصا وأن الشروط حظيت بدراسات خاصة متعمقة فيها – ككتاب " نظرية الشرط في الفقه الإسلامي لحسن الشاذلي – فلا داعي هنا لتكرار ذلك بما يضخم حجم البحث .

[١] انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٥ المبسوط ١٤/١٣ البحر الرائق ١٤٠/٦ شرح الخرشي ٤٠٢/٥ البهجة ٧/٢ التهذيب ٣/ ٥١٣ روضة الطالبين ٣ /٧١ الغرر البهية ٤٢٧/٢ المغني ٣٢٣/٦ المبدع ٥٠/٤ الفروع ٦٠/٤

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ /١٧١ تبيين الحقائق ٥٧/٤ مجمع الأنهر ٦٢/٢ المدونة ١٦٣/٩ التاج والإكليل٢٤٦/٦ الشرح الصغير ٤/ ١٣٨ المجموع ٩/ ٣٦٤ تحفة المحتاج ٢٩٧/٤ نهاية المحتاج ٣ /٤٣٦ مغني المحتاج ٣٤/٢ المغني ٦ / ٣٢٣ الإنصاف ٤ / ٣٤٠ كشاف القناع ٣ / ١٤١٩

[٣] انظر : المبسوط ١٩/١٣ البحر الرائق ٤٠/٦ مواهب الجليل ٢٤٥/٦ شرح ميارة ٤٥٣/١ نهاية المحتاج ٤٣٨/٣ مغني المحتاج ٣٢/٢ المبدع ٥٧/٤ كشاف القناع ٣ / ١٤٢١

[٤] انظر : الهداية مع فتح القدير ٥٢٨/٥ بدائع الصنائع ١٧٢/٥ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٧٤ المجموع ٩ /٣٦٤ نهاية المحتاج ٣ /٤٤٣ المغني ٦ /٢٣٨،٣٢٣ الفروع ٥٦/٤

وقد نص فقهاء الحنابلة على صحة اشتراط ذلك بلا خلاف في المذهب عندهم [١]، ولم يقيد فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية صحة اشتراط ما يقتضيه العقد بأن لا يزيد على الشرط الواحد ؛ مما يدل على صحة كل شرط يقتضيه العقد ، سواء كان شرطا واحدا أو أكثر [٢] ، وذكر ابن القيم أن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته جائز بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت [٣] .

ثانيا : الشروط المختلف فيها أو في إبطالها للبيع

١. أن تكون الصفة المشروطة في المبيع محظورة كالغناء .

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : الشرط فاسد مفسد للبيع وهو مذهب الحنفية والمالكية [٤] .

القول الثاني : يبطل الشرط دون البيع وهو مذهب الحنابلة [٥] ، ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية [٦] .

٢. أن تكون الصفة المشروطة في المبيع فيها غرر - ليس في وسع البائع تحصيلها ولا طريق لمعرفة الصفة - كما لو اشترط في الدابة أنها تحلب كذا .

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول: أن الشرط فاسد مفسد للبيع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٧].

---

[١] انظر : المغني ٦/٣٢٣ الفروع ٤/٦٠ المبدع ٤/٥٤ الإقناع ٢/١٩١ الإنصاف ٤/٣٤٨

[٢] انظر: المبسوط ١٣/١٤ بدائع الصنائع ٥/١٧٢ الهداية ٦ / ٧٧ البحر الرائق ٦/١٤٠ شرح الخرشي ٥/٤٠٢ البهجة ٢/٧ حاشية الدسوقي ٤/١٠٥ التهذيب ٣/٥١٣ روضة الطالبين ٣/٧١ الغرر البهية ٢/٤٢٧

[٣] انظر : شرح ابن القيم مع عون المعبود ٩ / ٤٠٦ وقال : " إن شرط ما يقتضيه العقد ، أو ماهو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا ، جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت "

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٦٩ ، ١٧٢ غمز عيون البصائر ٢ / ٢٨٣ البهجة ومعها حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ٢ / ٨ شرح ميارة ١ / ٤٥٣

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٤١ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٠

[٦] انظر : غمز عيون البصائر ٢ / ٢٨٣

[٧] انظر : المبسوط ١٣ / ٢٠ تبيين الحقائق ٤ / ٥٧-٥٨ البحر الرائق٦/١٤٣ البهجة ٢ / ٩الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥ / ٣٦٥ روضة الطالبين ٣ / ٧٣ تحفة المحتاج ٤ / ٣٠٥ مغني المحتاج ٢ / ٣٤

القول الثاني : أن الشرط باطل والبيع صحيح وهو مذهب الحنابلة [١] .

فإن كانت الصفة لا غرض فيها - غير مقصودة - مثل أن يشترط الجارية جاهلة فبانت عالمة ، فيلغو الشرط ويصح البيع عند المالكية[٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

٣. اشتراط البائع نفعا معلوما له في المبيع - غير وطء الجارية المبيعة ودواعيه - كما لو باع داراً واشترط سكناها مدة كشهر أو سنة ، أو دابةً واشترط ركوبها ثلاثة أيام .

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : بطلان الشرط والبيع ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، والشافعية [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧] .

القول الثاني : أن الشرط والبيع صحيح ، وهو مذهب المالكية [٨] ، والحنابلة [٩] ، ووجه عند الشافعية [١٠] .

أما لو اشترط منفعة المبيع لأجنبي عن البيع ، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها فلانٌ الأجنبي ، أو باعه ساحةً على أن تبنى مسجداً أو تجعل مقبرةً ، أو باعه طعاماً على أن يتصدق به على الفقراء ، فاختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشرط والبيع باطل ، وهو قول عند الحنفية [١١] .

---

[١] انظر: المغني ٦ / ٢٣٩ وما بعدها المبدع ٤ / ٥٢ كشاف القناع ٤ / ١٤٢٠

[٢] انظر : شرح الخرشي ٦ / ٢٨ الشرح الكبير ٤ / ٢٨٣

[٣] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧٢ منهاج الطالبين ٢ / ٣٤ تحفة المحتاج ٤ / ٣٠٤

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٣٩ المبدع ٤ / ٥١ الإنصاف ٤ / ٣٤١

[٥] انظر : المبسوط ١٣ / ١٥ بدائع الصنائع ٥ / ١٦٩

[٦] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧٤ المجموع ٩ / ٣٦٧

[٧] انظر : المغني ٦ / ١٦٧ المبدع ٤ / ٥٣ الإنصاف ٤ / ٣٤٤

[٨] انظر : الشرح الكبير ٥ / ٣٨٩ حاشية الدسوقي عليه ٥ / ٣٥١ البهجة ٢ / ١٨

وقيد المالكية الانتفاع بالمدة اليسيرة دون المدة الطويلة ، وتحديدها بمدة لا يتغير فيها المبيع غالبا ، فقالوا في تحديدها بأنه تختلف بحسب المبيع ، فلا يجوز استثناء البائع منفعة المبيع أكثر عشر سنين في الأراضي ، ولا أكثر من سنة في الدور، ولا أكثر من عشرة شهر في الحيوان . انظر : المصادر السابقة

[٩] انظر : المغني ٦ / ١٦٦ المبدع ٤ / ٥٢ الفروع ٤ / ٥٨-٥٩ الإنصاف ٤ / ٣٤٤

[١٠] انظر : المجموع ٩ / ٣٦٩

[١١] انظر : البحر الرائق ومنحة الخالق ٦ / ١٤١ الاختيار ٢ / ٢٥ رد المحتار ٥ / ٢٠٧

القول الثاني : بطلان الشرط وصحة البيع وهو قول عند الحنفية [١] .

القول الثالث : صحة الشرط والبيع وهو مذهب الحنابلة [٢] .

٤. اشتراط المشتري منفعة البائع بالقيام بعمل معلوم في المعقود عليه أو في غيره ، كما لو اشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع أو أن ينسج له غيره ، أو اشترى طعاماً واشترط حمله لمنزله ، وقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : التفصيل ، فإن جرى به عرف كحذو النعل وتشريكه فإنه جائز ، وإن لم يجر به عرف ، فالشرط فاسد مفسد للبيع ، وهو مذهب الحنفية [٣] .

القول الثاني : أن الشرط والبيع صحيح ، وهو مذهب المالكية [٤] ، و الحنابلة [٥] ، وقول عند الشافعية [٦] .

القول الثالث : بطلان الشرط والبيع مطلقا ، وهو مذهب الشافعية [٧]، وقول سحنون من المالكية [٨] .

القول الرابع : بطلان الشرط وصحة البيع ، وهو قول عند الشافعية [٩] ، ورواية عند الحنابلة [١٠] .

---

[١] انظر : فتح القدير ٦ / ٧٨ البحر الرائق ٦ / ١٤١ رد المحتار ٥ / ٢٠٧

[٢] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٢١

[٣] انظر : المبسوط١٣/١٤ بدائع الصنائع٥/١٧٢ الهداية٥/٥٢٨ تبيين الحقائق٤/ ٥٧ ، ٥٩

[٤] انظر : المدونة الكبرى١٠ / ٢٩٨ التاج والإكليل ٧ / ٥٠٣ مواهب الجليل ٧ / ٥٠٣ – ٥٠٤

وهناك قول لمالك وابن القاسم خلافا لسحنون : إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه ، كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته أو قمحا على أن يطحنه ، فيجوز ، وكذا إذا كان لا يعرف وجه خروجه ، لكن أمكن إعادته للعمل ، فيجوز ، كما لو باعه صفرا على أن يعمل البائع منه قدحا ، وإن كان لا يعرف وجه خروجه ، ولا يمكن إعادته للعمل، كما لو باعه زيتونا على أن يعصره ، فلا يجوز . انظر : مواهب الجليل ٧ / ٥٠٤

[٥] انظر : المغني٦/ ١٦٥ الشرح الكبير٤/ ٥٥ ، ٥٩ الفروع ٤ / ٦٠ الإنصاف٤/٣٤٥-٣٤٧

[٦] انظر : المجموع ٩/٣٧٣ روضة الطالبين ٣/٦٦ ، ٧٥ تحفة المحتاج ٤/٢٩٦ مغني المحتاج ٢/٣١

[٧] انظر : التهذيب ٣ / ٥١٩ المجموع ٩ / ٣٧٣ روضة الطالبين ٣ / ٦٦ مغني المحتاج ٢ / ٣١

[٨] انظر : التاج والإكليل ٧ / ٥٠٣ مواهب الجليل ٧ / ٥٠٣ – ٥٠٤

[٩] انظر : التهذيب ٣ / ٥١٩ روضة الطالبين ٣ / ٦٦ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٤ مغني المحتاج ٢ / ٣١

[١٠] انظر : الإنصاف ٤ / ٣٤٦

٥. اشتراط البائع منعَ المشتري من التصرف في المبيع بما يناقض المقصود من البيع ،كما لوباع دارا وشرط عليه ألَّا يبيعها أولايسكنها، وقد اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول : القول بالتفصيل ، فإن كان المبيع من أهل الاستحقاق - آدميا - كما لو باع عبدا واشترط أن لا يبيعه ، فالشرط فاسد مفسد للبيع ، وإن كان المبيع ليس من أهل الاستحقاق - غير آدمي - كدابة ونحوها ، كما لو اشترى دابة بشرط أن لا يبيعها ، فالشرط فاسد والبيع صحيح ، وهو مذهب الحنفية [١] .

القول الثاني : القول بالتفصيل ، فإن كان المنع يسيرا فالشرط والبيع صحيح ، كما لو باع داراً بشرط أن لا يبيعها على شخص معين أو على بني فلان وهم قليلون ، أو باعه إحدى دارَيه واشترط أن لا يَرفع على الحائط الفاصل بينهما شيئاً ، أما المنع من التصرف غير اليسير فاشتراطه باطل مبطل للبيع إلا إذا أسقطه المشترط ، كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه عموما ، وهو مذهب المالكية [٢] .

القول الثالث : أن الشرط والبيع باطل مطلقا ، وهو مذهب الشافعية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] ، وقول أبي يوسف من الحنفية [٥] .

القول الرابع : أن الشرط باطل والبيع صحيح مطلقا ، وهو مذهب الحنابلة [٦] .

٦. اشتراط البائع شرطا فيه معنى من معاني البر ، كما لو باعه رقيقاً بشرط عتقه ، أو باعه شيئاً بشرط وَقْفِه أو هِبَتِه ، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن شرط العتق والتدبير والمكاتبة والاستيلاد باطل والبيع باطل ، وهو مذهب الحنفية [٧] ، وقول عند الشافعية [٨] ، ورواية عند الحنابلة [٩] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥/١٧٠ فتح القدير ٦/٧٨- ٧٩ الاختيار ٢/٢٤- ٢٥ مجمع الأنهر ٢/٦٢

[٢] انظر : مواهب الجليل ٦/٢٤١ البهجة ٢/٧ شرح ميارة ١/٤٥٤ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/٤٠١

[٣] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ المجموع ٩ /٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ الغرر البهية ٢ / ٤٢٧

[٤] انظر : المبدع ٤ / ٥٦ الإنصاف ٤ / ٣٥١

[٥] انظر : المبسوط ١٣ / ١٥ بدائع الصنائع ٥ / ١٧٠ البحر الرائق ٦ / ١٤١

[٦] انظر : المقنع ٤ / ٥٦ المبدع ٤ / ٥٥ - ٥٦ الفروع ٤ /٦٣-٦٤ الإنصاف ٤ / ٣٥١

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٥/١٧٠ البحر الرائق ٦ / ١٣٩ الاختيار ٢ / ٢٥ تبيين الحقائق ٤ / ٥٧

[٨] انظر: التهذيب ٣/٥١٥ المجموع ٩/٣٦٤ ، ٣٦٦ الغرر البهية ٢/٤٣٢ ، ٤٣٣ نهاية المحتاج ٣/٤٣٩ ، ٤٤٢

[٩] انظر : المبدع ٤ / ٥٦ ، ٥٧ الفروع ٤ /٦٤ الإنصاف ٤ / ٣٥١ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٤

القول الثاني : صحة اشتراط ذلك مطلقا ، وهو مذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثالث : جواز شرط العتق خاصة دون الوقف والتدبير والمكاتبة فهو باطل مبطل للبيع ، وهو مذهب الشافعية [٣] ، ورواية عن أبي حنيفة [٤].

٧. اشتراط البائع عتق المبيع عنه أو عن أجنبي ، واختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :بطلان الشرط والبيع وهو مقتضى مذهب الحنفية [٥] ، ومذهب الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة [٧] .

القول الثاني : صحة البيع وبطلان الشرط ، وهو مذهب المالكية [٨] ، والحنابلة [٩] ، وقول عند الشافعية [١٠] .

القول الثالث : صحة البيع والشرط ، وهو قول عند الشافعية [١١] .

٨. شرط لا منفعة فيه ولا مضرة ، مما ليس فيه غرض ولا مالية ، كما لو باعه طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه ، واختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع صحيح والشرط باطل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١٢]، والمالكية [١٣] ، والشافعية [١٤] ، والحنابلة [١٥] .

---

[١] انظر : شرح الخرشي ٥ / ٤٠٣ الشرح الصغير ٤ / ١٣٤ مواهب الجليل ٦ / ٢٤٥ حلى المعاصم ٢ / ٧

[٢] انظر : المبدع ٤ / ٥٦ ، ٥٧ الفروع ٤ /٦٤ الإقناع ٢ / ١٩٣ الإنصاف ٤ / ٣٥١

[٣] انظر : المجموع ٩ / ٣٦٤،٣٦٦ الغرر البهية ٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٩ ، ٤٤٢

[٤] انظر : المبسوط ١٣ / ١٥ بدائع الصنائع ٥/١٧٠ فتح القدير ٦ / ٧٦ البحر الرائق ٦ / ١٣٩

[٥] انظر : فتح القدير ٦ / ٧٦ البحر الرائق ٦ / ١٣٩ الاختيار ٢ / ٢٥ تبيين الحقائق ٤ / ٥٧

[٦] انظر: روضة الطالبين٣/٧١ نهاية المحتاج٣/٤٤٢ تحفة المحتاج٤/٣٠٣-٣٠٤ مغني المحتاج٢/٣٣

[٧] انظر : المبدع ٤ / ٥٦ الفروع ٤ /٦٣-٦٤ الإنصاف ٤ / ٣٥١

[٨] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٩

[٩] انظر : المبدع ٤ / ٥٥ الفروع ٤ /٦٣-٦٤ الإنصاف ٤ / ٣٥٠ ، ٣٥٤ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

[١٠] انظر: المجموع٩/٣٦٦ روضة الطالبين٣/٧١ الغرر البهية٢/٤٣٢-٤٣٣ تحفة المحتاج٤/٣٠٣-٣٠٤

[١١] انظر: المجموع٩/٣٦٦ روضة الطالبين٣/٧١ نهاية المحتاج٣/٤٤٢ مغني المحتاج٢/٣٣

[١٢] انظر : بدائع الصنائع٥/١٧٠-١٧١ تبيين الحقائق ٤/٥٨ الاختيار٢/٢٥شرح العناية ٦ / ٧٨

[١٣] انظر : شرح الخرشي ٦ / ٢٨ مواهب الجليل ٦ /٣٣٤ حاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٣

[١٤] انظر : المجموع ٩ / ٣٦٤ الغرر البهية ٢ / ٤٢٧ نهاية المحتاج ٣ / ٤٤٢ مغني المحتاج ٢ / ٣٣

[١٥] انظر : المبدع ٤ / ٥١ الإنصاف ٤ / ٣٤١ الإقناع ٢ / ١٩٠

القول الثاني : أن البيع والشرط باطل ، وهو قول أبي يوسف [١] .

القول الثالث : صحة البيع والشرط ، وهو قول عند الحنابلة [٢] .

٩. اشتراط البائع أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ، وقد اختلف الفقهاء فيه :

القول الأول : أن الشرط والبيع باطل ، وهو مقتضى قواعد الحنفية في بطلان البيع بشرط لا يقتضيه البيع وفيه منفعة للبائع ولم يجر به عرف ولم يرد به شرع [٣] ، ونص المالكية على بطلان الشرط والبيع إلا إذا أسقط الشرط [٤] ، ووافقهم الشافعية في البطلان مطلقا [٥] .

القول الثاني : فساد الشرط وصحة البيع ، وهو مذهب الحنابلة [٦] .

القول الثالث : يصح البيع والشرط ، وهو رواية عند الحنابلة [٧] .

١٠. اشتراط عقدين في عقد ، كما لو باع شيئا واشترط عليه عقدا آخر، كأن يبيعه شيئا أو يقرضه ، وقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : البيع والشرط باطل مطلقا ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع٥/١٧٠-١٧١ الاختيار٢/٢٥ تبيين الحقائق ٤/٥٨ فتح القدير ٦/٨١

[٢] انظر : المبدع ٤ / ٥١ الإنصاف ٤ / ٣٤١ الإقناع ٢ / ١٩٠

[٣] انظر : المبسوط ١٣/ ١٥ بدائع الصنائع ٥/١٦٩ فتح القدير ٦/ ٧٨ البحر الرائق ٦/١٤١ تبيين الحقائق ٤/٥٧

[٤] انظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٤٢ البهجة في شرح التحفة ٢/٧ شرح الخرشي٥/٤٠١ حاشية الدسوقي ٤ / ١٠٦

[٥] انظر : المجموع ٩ / ٣٦٨

[٦] انظر : المبدع ٤ / ٥٧ الفروع ٤ / ٦٢ الإنصاف ٤ / ٣٥٣

[٧] انظر : المبدع ٤ / ٥٧ الفروع ٤ / ٦٢ الإنصاف ٤ / ٣٥٣

[٨] انظر : المبسوط ١٣ / ١٦ الاختيار ٢ / ٢٤

والمنع من اشتراط عقد في عقد استثنى منه أبو حنيفة في رواية عنه البيع بشرط عقد العتق فقط .

انظر : انظر : المبسوط ١٣ / ١٥ بدائع الصنائع ٥/١٧٠ فتح القدير ٦ / ٧٦ البحر الرائق ٦ / ١٣٩

[٩] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ مغني المحتاج ٢ / ٣١ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٣

والمنع من اشتراط عقد في عقد استثنى منه الشافعية البيع بشرط عقد العتق فقط .

انظر : المجموع ٩/٣٦٤ ، ٣٦٦ الغرر البهية ٢/٤٣٢ ، ٤٣٣ نهاية المحتاج ٣/٤٣٩ مغني المحتاج٢/٣٣

[١٠] انظر : المبدع ٤/ ٥٥ الفروع ٤ / ٦٣ الإنصاف ٤ / ٣٤٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

القول الثاني : يصح البيع ويبطل الشرط ، وهو مذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] .

١٢. شرط يؤدي قطعا إلى محظور شرعي ، كما لو باع سيفا وشرط أن يقطع به الطريق، أو دارا بشرط أن تكون مجمعا للفساد ، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع والشرط باطل ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

القول الثاني : أن البيع صحيح والشرط فاسد ، وهو قول عند الشافعية [٧] .

القول الثالث : أن البيع والشرط صحيح ، وقد حَكَى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا باس ببيع التمر ممن يتخذه مسكراً [٨] .

١٣. بيع سلعة بثمنٍ مؤجلٍ واشتراط البائع على المشتري إن لم يأتِ بالثمنِ إلى مدة معلومة، فلا بيع بينهما ، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع والشرط صحيح ، وهو مذهب الحنفية ، وقيَّد أبوحنيفة أن لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام [٩] ، ومذهب الحنابلة [١٠] ، وقول عند المالكية [١١].

القول الثاني : أن البيع والشرط باطل ، وهو مذهب الشافعية [١٢] ، وقول زفر من الحنفية [١٣] ، وقول عند المالكية [١٤] .

---

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٩

[٢] انظر : الفروع ٤ / ٦٣-٦٤ الإنصاف ٤ / ٣٥١ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

[٣] انظر : الهداية وفتح القدير ٦ / ٨٠ بدائع الصنائع ٥ / ١٦٩ تبيين الحقائق ٤ / ٥٧ - ٥٨

[٤] انظر : البهجة ٢ / ٨ شرح ميارة الفاسي ١ / ٤٥٣ حلي المعاصم ٢ / ٨

[٥] انظر : نهاية المحتاج ٣/ ٤٤٣ حاشية الشرواني ٤ / ٣٠٤ مغني المحتاج ٢ / ٣٤

[٦] انظر : المغني ٦ / ٣١٩

[٧] انظر : المجموع ٩ / ٣٦٩ روضة الطالبين ٤ / ٧٥

[٨] انظر : المغني ٦ / ٣١٧ - ٣١٨

[٩] انظر : المبسوط ١٣ / ١٧

[١٠] انظر : المبدع ٤ / ٥٦ الفروع ٤ /٦١ الإقناع ٢ / ١٩٤

[١١] انظر : شرح الخرشي ٦/٢٧ - ٢٨ البهجة ٢/ ٨ ، ٩ حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٣

[١٢] انظر : المجموع ٩ / ٣٧٩

[١٣] انظر : المبسوط ١٣ / ١٧

[١٤] انظر : حاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٣

القول الثالث : أن البيع صحيح والشرط باطل ، وهو مذهب المالكية [١] .

١٤. اشتراط ما يعلّق البيع عليه كبعتك إن جئتني بكذا، واختلف الفقهاء فيه على أقوال :

القول الأول : يبطل الشرط والبيع ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، إلا أن يوقّته بثلاثة أيام مثلا ، فيجوز على أنه شرط خيار ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

القول الثاني : يبطل الشرط ويصح البيع ، وهو رواية عند الحنابلة [٦] .

القول الثالث : يصح الشرط والبيع ، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة [٧] .

١٥. اشتراط البراءة من عيب كذا ، وقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول: صحة البيع بشرط البراءة مطلقا ، فيبرأ البائع من كل عيب ، وهو مذهب الحنفية [٨]، وقول عند المالكية [٩] ، وعند الشافعية [١٠] ، وعند الحنابلة [١١] ، وهو قول أبي ثور [١٢] ، وروي عن ابن عمر ﷺ [١٣] .

---

[١] انظر : المدونة ٩ / ١٦٣ ، ١٦٦ البهجة ٢ / ٨ شرح ميارة ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ حاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٣

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٧٤ شرح فتح القدير ٦ / ٨١

[٣] انظر : الفروق ١ / ٢٢٩ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦ / ٢٨

[٤] انظر : المجموع ٩ / ٣٤٠ حاشية الشرواني ٤ / ٢٩٤

[٥] انظر : المبدع ٤ / ٥٩ الفروع ٤ /٦٢ الإنصاف ٤ / ٣٥٦

[٦] انظر : المبدع ٤ / ٥٩ الفروع ٤ /٦٢ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٥

[٧] انظر : المبدع ٤ / ٥٩ الفروع ٤ /٦٢ الإنصاف ٤ / ٣٥٦

[٨] انظر : الهداية ٦ / ٣٨ بدائع الصنائع ٥ / ١٧٢ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ الاختيار ٢ / ٢١

[٩] انظر : البهجة ٢ / ٤٠ حلي المعاصم ٢ / ٤٠

واستثنى المالكية بيع الحاكم والوارث مما لم يعلما من العيوب ، فهو بيع بشرط البراءة ، وإن لم يشترطا البراءة ، فيمنع المشتري من الرد بالعيب إذا كان المشتري يعلم أن البائع حاكم أو وارث ، فإن كان لا يعلم ذلك ، فيتخير بين الرد والإمساك . انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣ التاج والإكليل ٦ / ٣٥٢ الشرح الكبير ٤ / ١٩٢

[١٠] انظر : المهذب ٢ / ٥٦ روضة الطالبين ٤ / ١٣٣ مغني المحتاج ٢ / ٥٣

[١١] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ قال ابن قدامة : " وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول ، فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب " . وانظر : الفروع ٤ / ٦٥ قال ابن مفلح : " وفي الانتصار : الأشبه بأصولنا أن نصر الصحة ، كبراءة من مجهول ، وذكره هو وغيره رواية " .

[١٢] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣

[١٣] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

من غيره ، وهو رواية عن مالك [١] ، وقول للشافعية [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، وقول الثوري والنخعي وشريح وعطاء والحسن وإسحاق [٤].

١٦. اشتراط شرطين من مصلحة العقد ،كاشتراط الكفيل والرهن- على خلاف في ضوابط بعض الشروط – وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : صحة اشتراط الشرطين ، وهو مقتضى مذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] ، حيث لم ينصُّوا على كونه شرطا واحدا ، وهو مذهب الحنابلة [٨] .

القول الثاني: منع اشتراط الشرطين ، وذكرالقاضي أنه ظاهر كلام أحمد وهو بعيد[٩].

---

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣ التاج والإكليل ٦ / ٣٥٣

[٢] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٥٣ روضة الطالبين ٤ / ١٣٣ مغني المحتاج ٢ / ٥٣ – ٥٤

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ المبدع ٤ / ٦٠ الفروع ٤ / ٦٥ الإقناع ٢ / ١٥١

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣ المغني ٦ / ٢٦٥ المحلى ٧ / ٥٤٠

[٥] انظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٧١ الهداية ٦ / ٧٧ البحر الرائق ٦ / ١٤٠

[٦] انظر: حاشية الدسوقي ١٠٥/٤ قال الدسوقي: "شرط الأجل والخيار والرهن ، فهذه أمور لا تناف العقد ولا يقتضيها ، بل إن اشترطت (بإطلاق دون نص على الاقتصار على شرط واحد) عمل بها ، وإلا فلا".

[٧] انظر: المجموع ٣٦٤،٣٦٩/٩ تحفة المحتاج ٢٩٧/٤ وقد نصوا على عدم الفرق بين شرط وشرطين عند حديثهم عن الشرط الفاسد ، قال النووي :" ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطا واحدا أو شرطين ". انظر : المجموع ٩ / ٣٦٩

[٨] انظر: المغني ٦ /٣٢٢-٣٢٣ الشرح الكبير٣٤٩/٢ الإنصاف٣٤٨/٤

قال ابن قدامة : "إن شرط شرطين أوأكثر من مقتضى العقد أومن مصلحته مثل أن يبيعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضمين ، فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر، وقول القاضي:إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين ، بعيد أيضا؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد ، كالأجل والخيار والرهن والضمين ، وشرط صفة في المبيع ، كالكتابة والصناعة، فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه ، قلت أو كثرت ، و لم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم ، فالظاهر أنه غير مراد له ". انظر : المغني ٦ /٣٢٢- ٣٢٣

قال ابن مفلح (المبدع ٥٤/٤) " والأشهر عن أحمد أنه فسرهما (الشرطين) بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد .. لا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين ؛ فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ". وقال المرداوي (الإنصاف ٣٤٨/٤) "محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد ، فأما إن كان من مصلحته، فإنه يصح على الصحيح من المذهب " .

[٩] انظر: المغني ٦ /٣٢٢-٣٢٣ المبدع ٥٤/٤ الفروع ٤ / ٦٠ الإنصاف ٣٤٨/٤ كشاف القناع ١٤٢٢/٣

وبعَّد ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٤٩/٢) كلامه فقال : " والذي ذكره القاضي في المجرد بعيد ".

ثالثا : شروط جاء النص عليها في بعض المذاهب دون بعض ، منها :

١. شرط فيه مضرة ، كما لو باعه ثوبا بشرط أن يحرقه ، أو دارا بشرط أن يخربها ، ونحو ذلك ، فالشرط باطل والبيع صحيح عند الحنفية [١] .

٢. شرط يؤدي إلى الالتزام بما ليس بلازم شرعا ،كما لو باعه عبدا بشرط أن ينفق عليه كذا ، أو باعه بشرط أن يصلي النوافل ، فالشرط والبيع باطل عند الشافعية [٢] .

٣. اشتراط شرطين فاسدين ، يبطل البيع في ظاهر الرواية عن أحمد ، كما لو اشترى جاريةً وشرط أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن وأن تخدم سنة [٣] .

٤. اشتراط شرطين صحيحين - ليسا من مقتضى البيع ولا من مصلحته — يبطل البيع في رواية عن أحمد ، بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها، أو ثوبا ويشترط على البائع خياطته وقصارته ، إلا أن ظاهر الرواية عنه أن المقصود بالشرطين : الشرطين الفاسدين [٤] .

---

[١] انظر : المبسوط ١٣/١٥ بدائع الصنائع ١٧٠/٥ البحر الرائق ١٤٢/٦ فتح القدير ٦ / ٧٨ — ٧٩

[٢] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧٢ الغرر البهية ٢ / ٤٢٧ تحفة المحتاج ٤ / ٣٠٤

[٣] انظر : المغني ٦ / ٣٢٢ المبدع ٤ / ٥٥ الإنصاف ٤ / ٣٤٨

[٤] انظر : المغني ٦ / ٣٢٢ الشرح الكبير ٤ / ٦١ ، ٢٥٦ المبدع ٤ / ٥٤ — ٥٧ الإنصاف ٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٦

وقال ابن قدامة (المغني ٣٢٢/٦-٣٢٣) تعليقا على (قول القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل ، سواء كانا صحيحين أو فاسدين ، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته) :"قول القاضي: أن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين ، بعيد أيضا ، فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه ، بغير خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين ، وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة ، فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه ، قلت أو كثرت ، و لم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم ، فالظاهر أنه غير مراد له".

المطلب الرابع حكم اشتراط عقد في عقد البيع

من المسائل التي لها ارتباط بخدمة ما بعد البيع : مسألة اشتراط عقد في عقد البيع ، ويقصد بهذه المسألة أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر شرطا يؤدي إلى الالتزام بعقد آخر، بيعا كان أو شراء أو قرضا أو إجارة أو إعارة [١] أو هبة أو صدقة ، يحقق غرضا مشروعا له، كما لو باع سلعة واشترط على المشتري عقدا آخر ، كأن يقرضه أو يبيعه أو يؤجره ، ونحو ذلك ، والحديث عن هذه المسألة يتم من خلال ما يأتي :

أ . الأقوال في المسالة

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد في عقد البيع على أربعة أقوال :

القول الأول : أن البيع والشرط باطل مطلقا ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثاني : التفصيل : فلا يجوز البيع بشرط قرض أو شركة أو جعل أو نكاح أو مساقاة أو قراض ، مما يخل عندهم بالثمن ، ويجوز البيع بشرط إجارة أو صرف ، كما يصح البيع أيضا إذا أسقط المشترِط شرط العقد الآخر ، وهو مذهب المالكية [٥] .

---

[١] الإعارة : تمليك المنفعة بغير عوض . التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٣

[٢] انظر : المبسوط ١٣ / ١٦ الاختيار ٢ / ٢٤

والمنع من اشتراط عقد في عقد استثنى منه أبو حنيفة في رواية عنه البيع بشرط عقد العتق فقط .

انظر : انظر : المبسوط ١٣ / ١٥ بدائع الصنائع ١٧٠/٥ فتح القدير ٦ / ٧٦ البحر الرائق ٦ / ١٣٩

[٣] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ مغني المحتاج ٢ / ٣١ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٣

والمنع من اشتراط عقد في عقد استثنى منه الشافعية البيع بشرط عقد العتق فقط .

انظر : المجموع ٣٦٤/٩ ، ٣٦٦ الغرر البهية ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ نهاية المحتاج ٤٣٩/٣ مغني المحتاج٣٣/٢

[٤] انظر : المبدع ٤/ ٥٥ الفروع ٤ / ٦٣ الإنصاف ٤ / ٣٤٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

والمنع من اشتراط عقد في عقد استثنى منه الحنابلة : البيع بشرط عقد العتق وما ألحق به من صدقة أو هبة أو تحبيس ، وهو اختيار ابن تيمية . انظر: المبدع ٥٦/٤ ، ٥٧ الفروع ٤ / ٦٣ الإقناع ١٩٣/٢ الإنصاف ٣٥١/٤ مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٦- ١٣٨ ، ٣٠ / ٨٣ - ٨٤

[٥] انظر : المدونة الكبرى ١٣٢/٩ و٥٤٩/١١ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ /٥٠ الشرح الصغير٦٥/٤-٦٦ ، ١٣٥-١٣٦ شرح الخرشي٤٠٣/٥- ٤٠٤ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل٦/ ١٤٥ ، ٢٤٦

أما اجتماع البيع مع السلف من غير شرط ولا تهمة بيع وسلف ، فهو جائز على المعتمد عند المالكية .

انظر : حاشية الخرشي ٥ / ٤٠٤ الشرح الصغير ٤ / ١٣٥

القول الثالث : أن البيع صحيح والشرط باطل ، وهو رواية عند الشافعية [١]، والحنابلة[٢].

القول الرابع : أن البيع صحيح والشرط صحيح مطلقا ، وهو قول أشهب من المالكية [٣].

ب . الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

استدل القائلون ببطلان اشتراط عقد في عقد بأدلة من النقل ومن العقل .

أ. أدلة النقل

١. ما روي : أنه ﷺ " نهى عن بيع وشرط " [٤] .

وأجاز مالك وابن القاسم اجتماع البيع والإجارة ، وهو القول الصحيح عند المالكية ، خلافا لسحنون .

انظر : التاج والإكليل ٧/ ٥٠٣- ٥٠٥ شرح ميارة ١ / ٤٥٧ مواهب الجليل ٧ / ٥٠٣ - ٥٠٤

واستثنى المالكية من المنع من اشتراط عقد في عقد : البيع بشرط عقد العتق وما ألحق به من صدقة أو هبة أو تحبيس.

انظر : المدونة ١٥٢/٤ الشرح الكبير ١٠٦/٤ شرح الخرشي ٤٠٣/٥ مواهب الجليل ٢٤٥/٦ – ٢٤٦

[١] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧٥

[٢] انظر : المبدع ٤/ ٥٥ الإنصاف ٤ / ٣٤٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

[٣] انظر : شرح ميارة ١ / ٤٥٦ البهجة ٢ / ٩

[٤] رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٣٦١) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث ٤ / ٥٣٠ - ٥٣١

والهيثمي في البيوع باب في بيع وشرط برقم (١٩٧٣) مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٣ / ٣٦٧ – ٣٦٨

والخطابي في معالم السنن في البيوع ، باب شرط في بيع ٣ / ١٢٤

وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٠٩

وابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ١٨٥

وهو من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ، حدثنا محمد بن سليمان الذهلي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة .

وعبد الله بن زاذان الضرير القربي ، قال عنه الدار قطني : متروك . انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٤٢٢٣) ٤ / ٦٤

ومحمد بن سليمان الذهلي : مجهول لم أجد – فيما اطلعت عليه – من ترجمه له .

وانظر : كلام محقق مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٣ / ٣٦٧ – ٣٦٨

وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري : ثقة ، ثبت ، وثقه أبو زرعة وابن سعيد والنسائي .

انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٣ تقريب التهذيب رقم الترجمة (٤٢٤٢) ١ / ٣٩٤

وقد استغرب النووي الحديث . انظر : المجموع ٩ / ٣٦٨

وقال ابن حجر : " في إسناده مقال " . فتح الباري ٥ / ٣١٥

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة " [1]،

وقال أيضا : " نُقل عن أبي الفوارس أنه قال : غريب ". تلخيص الحبير ٣ / ١٢

وقال الهيثمي : " في طريق عبد الله بن عمرو مقال " . مجمع الزوائد ٤ / ٨٨

وقال الزيلعي : " ذكره عبد الحق في أحكامه ، وسكت عنه " ، ونقل عن ابن القطان قوله : " وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث " . انظر : نصب الراية ٤ / ١٧ - ١٨

قال ابن عدي في ترجمة أبي حنيفة : " له أحاديث صالحة ، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها ، وتصاحيف في الرجال ، وعامة ما يرويه كذلك ، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا ، وقد روى من الحديث - لعلّه - أرجح من ثلاثمائة حديث ، من مشاهير وغرائب ، وكله على هذه الصورة ؛ لأنه ليس من أهل الحديث ، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث " الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ١٢

كما قال فيه ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال المديني : ذكرته ليحى بن سعيد فضعفه جدا، وقال فيه البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل ، وقال النسائي : ضعيف كثير الغلط .

انظر : مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث ترجمة (١٩٥٤) ص ٧٥٥

قال ابن قدامة : " لم يصح أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط " . المغني ٦ / ١٦٥ - ١٦٦

وقال أيضا : "لم يصح ، وليس له أصل ، وقد أنكره أحمد ، ولانعرفه مرويا في مسند ، فلايعول عليه ". المغني ٦/٣٢٣

وقال ابن تيمية : " قد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء ،وذكر أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط صفة في المبيع ونحوه - كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ، ونحو ذلك - شرط صحيح ". مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢

[1] رواه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم (١٢٣١) وقال : حديث أبي هريرة حسن صحيح٣/٥٣٣

والنسائي في البيوع ، باب بيعتين في بيعة برقم (٦٢٢٨) ٤ /٤٣

والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥ / ٣٤٣

وابن حبان في البيوع باب البيع المنهي عنه برقم (٤٩٧٣) الإحسان ١١ / ٣٤٧

وابن عبد البر التمهيد ٢٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩

والحديث ورد من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عنه به ، ومحمد بن عمرو ، قال فيه ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال مرة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط ، وإلى الضعف ما هو، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو عند ابن حجر في رتبة : صدوق له أوهام .

انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٦ - ٣٧٧ تقريب التهذيب ترجمة رقم (٦١٧٨) ٢ / ١٥٢

وأكثر الروايات بهذا اللفظ ، وورد بلفظ : " نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة وعن لبستين : أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد ، أو يجتبي بثوب ليس بينه وبين السماء شيء " رواه أحمد في مسند أبي هريرة ٢ / ٤٣٢

وجه الدلالة : أن الحديث ينهى عن البيعتين في بيعة ، والنهي يقتضي الفساد [1] .

والدارمي بنحوه في البيوع باب في النهي عن المنابذة والملامسة برقم (٢٦٠٤) ٣ / ٢٦٠٤

وقال ابن عبد البر عن الحديث : " يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح ، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء " التمهيد ٢٤ / ٣٨٨

وحسنه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٩

وورد الحديث بلفظ " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " رواه أبو داود في الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة برقم (٣٤٦١) ٣ / ٢٧٤

ورواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين موقوفا على شريح برقم (١٤٢٩) ٨ / ١٣٧

والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥ / ٣٤٣

وابن حبان في البيوع باب البيع المنهي عنه برقم (٤٩٧٤) الإحسان ١١/ ٣٤٨

والحاكم في البيوع باب من أقال مسلما أقال الله عثرته برقم (٢٢٩٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك ومعه التلخيص ٢ / ٤٥

وابن عبد البر التمهيد ٢٤ / ٣٨٩

وقد حسن هذه الرواية الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٥٠

وقد خالفت هذه الرواية الروايات الأخرى للحديث ، وتفرد بها : يحي بن زكريا عن محمد بن عمرو ، قال عنها صاحب عون المعبود ٩/ ٣٣٤ : " وبهذا يعرف أن رواية يحي بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى " .

ويعارض ذلك تصحيح الحاكم والذهبي .

وورد الحديث عن عبد الله ابن عمرو ﷺ بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وسلف ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ماليس عندك " رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ٢ / ١٧٤- ١٧٥

وسنده : حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأبو بكر الحنفي : ثقة . انظر : تقريب التهذيب رقم الترجمة (٤١٣٨) ١ /٣٨٠

والضحاك بن عثمان : صدوق يهم . انظر : تقريب التهذيب رقم الترجمة (٢٩٦٧) ١ / ٢٨٠

كما ورد الحديث أيضا بلفظ : " مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة " رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم برقم (١٣٠٩) وقال :"حديث حسن صحيح" ٣/٦٠٠-٦٠١

وأحمد في مسند عبد الله بن عمر ٢ / ٧١

والبيهقي في الحوالة باب من أحيل على مليء فليتبع ولا يرجع على المحيل ٦ / ٧٠

إلا أن هذا اللفظ من رواية هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ، وقد أعل الحديث بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع ، فلم يسمع يونس من نافع عند ابن معين وأحمد وأبي حاتم . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤٥

ورجح الألباني أنه منقطع . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٥٠ – ١٥١

ومع ضعف هذه الرواية إلا أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة ثابت بروايات الحديث الأخرى ، كما سبق بيان ذلك عند عرض الروايات الأخرى للحديث .

[1] انظر : المغني ٦ / ٣٣٣ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

٣. حديث ابن مسعود ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة " [١] ،

---

[١] ورد الحديث مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود ، فروي مرفوعا بهذا اللفظ عند أحمد في مسند ابن مسعود ١/ ٣٩٨ والبزار في مسنده ٥ / ٣٨٤

وهو من رواية شريك النخعي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

وشريك: صدوق يخطئ كثيرا ، تغيَّر حفظه منذ تولى القضاء ، فماسُمع منه قديما فهو صحيح وما سُمع منه بعد القضاء ففيه بعض الاختلاط . انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٣٤-٣٣٧ تقريب التهذيب ترجمة (٢٧٨٠)١/٢٦٤ - ٢٦٥

وسماك بن حرب : اختلف فيه ، فوثقه ابن معين وأبو حاتم ، وضعفه شعبة ، وقال عنه أحمد وابن المديني وابن المبارك : مضطرب الحديث ، وقال عنه ابن المبارك : من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان ، فحديثه عنه صحيح مستقيم ، وهو صدوق ، إلا أن روايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بآخر حياته فربما تلقن .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٢- ٢٣٤ تقريب التهذيب ترجمة (٦٢١٨) ١ / ٢٥١

وقد حسن هذا الحديث الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٨

وورد أيضا مرفوعا بلفظ : " لاتحل صفقتان في صفقة " رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٦٣٣) ٢/١٩١

ورواه ابن حبان بهذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا برقم (٥٠٢٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١١/٣٩٩

ورواه عبد الرزاق بنحوه أيضا موقوفا في البيوع باب بيعتان في بيعة برقم (١٤٦٣٧) ٨ / ١٣٨

وهو من رواية سعيد بن سماك عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : وسعيد : متروك الحديث .

انظر : الجرح والتعديل برقم (١٣٣) ٤ / ٣٢

وورد الحديث عن ابن مسعود موقوفا بلفظ " لا تصلح سفقتان في سفقة ، وإن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود برقم ١ / ٣٩٣

وورد الحديث موقوفا بلفظ : " لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، أن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا ، وبالنقد بكـذا وكذا " رواه عبد الرزاق في البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين برقم (١٤٦٣٣) ٨ / ١٣٨

وهو من رواية شعبة عن سماك بن حرب ، وشعبة بن الحجاج الأزدي : ثقة حافظ متقن ، قال عنه أبو داود : ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨-٣٤٦ تقريب التهذيب ترجمة (٢٧٨٣) ١/٢٦٥

كما ورد الحديث موقوفا بلفظ : " أن ابن مسعود قال : لا يصلح صفقتان في صفقة "

رواه البزار في مسنده ٥ / ٣٨٣ – ٣٨٤ وهو من رواية سفيان وإسرائيل عن سماك .

وورد هذا الحديث بلفظ " الصفقتان في الصفقة ربا " موقوفا على ابن مسعود رواه عبد الرزاق في المصنف عن سفيان و اسرائيل عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في البيوع باب بيعتان في بيعة برقم (١٤٦٣٦) ٨/ ١٣٨

وعن سفيان موقوفا بلفظ " الصفقة بالصفقتين ربا "رواه ابن خزيمة في جماع أبواب الوضوء وسننه برقم (١٧٦)١/٩٠

ورواه الطبراني بنحوه موقوفا في المعجم الكبير برقم (٩٦٠٩) ٩ / ٣٧٤

وابن حبان بنحوه موقوفا في الطهارة باب فرض الوضوء برقم (١٠٣٥) ٣ / ٣٣١

وسفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه ، قال فيه أكثر من واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، قال ابن معين: ماخالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان ، وهو أحفظ من شعبة عند ابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة ، وأحاديثه أكثر من ثلاثين ألف حديث . انظر : تهذيب التهذيب ٤ /١١١-١١٥ تقريب ترجمة (٢٤٣٧) ١/٢٣٦

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث يقتضي الفساد [١] .

٤. حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك " [٢] ، وجه الدلالة :

وإسرائيل الهمداني : ثقة حافظ صدوق ، وهو أصح حديثا من شريك عند أحمد وأبي داود ، وقال فيه النسائي ليس به بأس ، وضعفه ابن حزم وابن خزيمة . انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٦١ - ٢٦٣ تقريب التهذيب ترجمة (٤٠٦) ١/٦٥

وقد حسن هذا الحديث الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٨

فعلى هذا روايات الحديث بالوقف أقوى من رواية الرفع ؛ لأن شعبة وسفيان الثوري وإسرائيل كلهم رووه عن سماك بالوقف ، وهم يقدمون على شريك في روايته للحديث بالرفع ؛ لأنهم أحفظ وأضبط ، ثم إن الموقوف إسناده ضعيف ؛ لأن عبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة ، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيها بالسماع من أبيه ، ولم يصرح هنا . انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢١٥-٢١٦ إرواء الغليل ٥/١٤٨-١٤٩

[١] انظر : المغني ٦ / ٣٣٣ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

[٢] رواه بهذا اللفظ : أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٣) ٣ / ٢٨٣

والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح ٣/٥٣٥ - ٥٣٦ وقد صرح فيه بذكر جده ، عبد الله بن عمرو .

والنسائي في البيوع ، باب شرطان في بيع برقم (٦٢٢٦) بدون قوله : " ولا بيع ما ليس عندك " ٤ / ٤٣

والحاكم في البيوع باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، وقال : " صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين " ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص ٢ / ١٧

وأحمد بنحوه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢ / ١٧٩

والدار قطني بنحوه - بتقديم وتأخير - في البيوع برقم ٢٨٢ ٣ / ٧٥

وورد بلفظ " لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا " رواه ابن حبان في العتق باب الكتابة برقم (٤٣٢١) الإحسان بترتيب ابن لبان ١٠ / ١٦١

وورد الحديث بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن" رواه البيهقي في البيوع باب الشرط الذي يفسد البيع ٥ / ٣٣٦

والدارمي بنحوه في البيوع باب النهي عن شرطين في بيع برقم(٢٦٢٠)بدون قوله "عن بيع ماليس عندك " ٣/١٦٦٧

وورد الحديث بلفظ " قال رسول الله : " لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن " رواه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢٢٠٦) ٢ / ١٣

وورد الحديث عن عبد الله ابن عمرو ﷺ بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وسلف ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ماليس عندك " رواه أحمد ، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢ / ١٧٤- ١٧٥

وقد سبق الإشارة إلى هذه الرواية .

أن النهي في الحديث يقتضي الفساد [١] .

١. قول ابن مسعود ﷺ : " الصفقتان في الصفقة ربا " [٢] .

أ. أدلة العقل

١. أن الشرط في العقد يؤدي إلى المطالبة بما أوجبه هذا الشرط ، والمطالبة قد تؤدي إلى المنازعة، فيعْرَى العقد عن مقصوده ، ويهدِم استقرار التعامل ؛ لأن المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع ؛ فيكون باطلا [٣] .

٢. أنه جعل الثمن للبيع وللعقد الثاني، واشتراط الثاني فاسد ، فبطل ما يقابله من بعض الثمن ، وهو مجهول القيمة لا يمكن توزيع الثمن عليه وعلى الباقي ؛ فبطل العقد [٤].

٣. أنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن وحاباه لأجله ؛ فتصير الزيادة عوضا عن القرض وربحا له ، فيكون من السلف الذي جر نفعا ، وهو محرم ، ففسد كما لو صرح به[٥].

٤. أنه شرط عقدا في عقد آخر ، فلم يصح ، كنكاح الشِّغار [٦].

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن إن اشترطه المشتري ، ومن جملة المثمن إن اشترطه البائع ، وهو مجهول ، فيخل بالثمن زيادة أو نقصا [٧] .

٢. أن البيع بشرط السلف فيه سلف جر نفعا للمقرض ؛ لأنه إذا كان المقرض هو البائع صار منتفعا بزيادة الثمن ، وإن كان المقرض هو المشتري صار منتفعا بنقص الثمن[٨].

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٣٣٣ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

[٢] سبق تخريجه انظر ص ٦٩

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٥٧

[٤] انظر : المجموع ٩ / ٣٤١ مغني المحتاج ٢ / ٣١ والمراد بالثمن : ما يجعل بديلا عن المبيع باتفاق المتبايعين ، أما القيمة فهي : ما يقوَّم به الشيء ، ويختلف زمانا ومكانا . انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٨٤ ، ١٨٥)

[٥] انظر : الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٠٧ المغني ٦ / ٣٣٤ مجموع الفتاوى ٣٠ / ٨٤

[٦] انظر : المغني ٦ / ٣٣٣ المبدع ٤ / ٥٥ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٣

ونكاح الشغار هو : أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته " . الكافي لابن قدامة ٣ / ٥٧

[٧] انظر : حاشية الخرشي ٥ / ٤٠٣ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٠٧

[٨] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٠٧

٣. لاختلاف وتنافي أحكام تلك العقود مع البيع [١] ، أما الإجارة فيجوز اجتماعها مع البيع ؛ لأنهما من باب واحد ، فالإجارة بيع منافع [٢] .

٤. أما جواز اجتماع الصرف مع البيع ؛ فلأن العقد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده ، فكذلك إذا اجتمعا [٣] .

ثالثا : دليل القول الثالث

حديث عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، فاشترط أهلها لهم ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : " خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " [٤] ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صحَّح الشراء ، وأبطل الشرط [٥] .

رابعا : دليل القول الرابع

قالوا : إنه لما جاز كل عقد على انفراد ، جاز مجتمعا [٦] .

ت . مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

بعد النظر في هذا القول وأدلته ، يمكن مناقشته على النحو الآتي :

أ . مناقشة الأدلة النقلية

١. ما يتعلق بحديث " نهى عن بيع وشرط " [٧] ، يمكن مناقشته بالآتي :

أ. الحديث ضعيف ، كما سبق بيان ذلك عند تخريجه [٨].

---

[١] الجعل حكمه عدم اللزوم ولا يجوز فيه الأجل ، بخلاف البيع ، والمساقاة يجوز فيها الغرر ، بخلاف البيع ، والشركة والقراض على الأمانة ، ولا كذلك البيع ، والنكاح يقوم على المكارمة ، والبيع على المكايسة ، ويجوز تأخير الدخول بالمرأة لموجب من صغر أو نحوه ، ولا يجوز تأخير قبض المبيع المعين الحاضر . انظر : البهجة ٢ / ٩

[٢] انظر : البهجة ٢ / ٩ شرح ميارة ١ / ٤٥٧

[٣] انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٦٥

[٤] سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٥] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧٥ المبدع ٤ / ٥٥

[٦] انظر : البهجة ٢ / ٩

[٧] سبق تخريجه انظر ص ٦٦ من هذا البحث

[٨] انظر ص ٦٦ من هذا البحث

ب.أن الحديث مع ضعف إسناده ، في متنه نَكَارَة ، وذلك أن جميع طرق الحديث عن عمرو بن شعيب جاء فيها : " نهى عن شرطين في بيع " [١].

ت.أن الحديث معارض بأحاديث أخرى صحيحة فيها عقد بشرط ، منها حديث بريرة[٢] رضي الله عنها ، وحديث جابر ﷺ في شراء النبي ﷺ جمله ، قال له :" بعنيه ، فبعته ، وشرط ظهره إلى المدينة " [٣] ، قال ابن تيمية عن حديث النهي عن بيع وشرط : "الأحاديث الصحيحة تعارضه " [٤] ، وقال ابن القيم : " مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ، ولانعقاد الإجماع على خلافه " [٥].

٢. ما يتعلق بحديث " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة " [٦] ، يمكن مناقشته : أن الفقهاء اختلفوا في المقصود ببيعتين في بيعة ، ولهم فيها التفسيرات الآتية :

أ- بيع العينة ، بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهو وجه عند مالك [٧] ، وابن تيمية [٨] ، وابن القيم [٩] .

---

[١] انظر : الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها١/ ٢١٨ وانظر : ص ٧٠ من هذا البحث

[٢] سبق تخريجه في ص ٣٥ من هذا البحث

[٣] رواه البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٧١٨) ٥ / ٣١٤ وفي رواية عنده : " ولك ظهره إلى المدينة " .

ورواه مسلم في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ولفظه قال : " بعنيه بأوقية ، قلت : لا ، ثم قال : بعنيه ، فبعته بأوقية ، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ... " الحديث برقم (٤٠٧٤) ٦ / ١١٠

[٤] مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢

[٥] إعلام الموقعين ص ٤٧٣

فمخالفته للسنة ؛ لمخالفته حديث جابر ﷺ ، ومخالفته للإجماع ؛ فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين واشتراط صفة في المبيع ككون العبدكاتباً ونحوه . انظر : مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩ إعلام الموقعين ص ٤٧٣

[٦] سبق تخريجه انظر ص ٦٧ من هذا البحث

[٧] انظر : الاستذكار ٢٠ / ١٧٤

[٨] انظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٣ - ٧٤ ، ٢٩ / ٤٣٢ ، ٤٤٧

[٩] انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٤٠٧

ب- أن يبيع السلعة نقدا بكذا ونسيئة بكذا بثمن أكثر من الثمن الأول ، وهو تفسير سِمَاك [١]، وأخذ به زين العابدين وغيره[٢] ولو بيَّن المتبايعان أحد الثمنين بعد ذلك.

ت- ذكر ثمنين للسلعة أحدهما نقد والآخر نسيئة ، ويفترق البيِّعان على ذلك ، دون الجزم بأحدهما ،كما لو باعه هذا الشيء بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة ، ثم يفترقان على الإبهام ، قبل أن يلتزما بالبيع على أحد الثمنين ، مع الإلزام لهما بالبيع ، وهو قول المالكية [٣]، وقول عند الشافعي[٤] وأحمد[٥] ، وهو قول الثوري وإسحاق[٦] .

ث- هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة ، فيتردد في الثمن ، أو يشتري بدينار شاة أو ثوبا، فيتردد في السلعة ، قد وجب أحدهما للمشتري ، هكذا فسَّره مالك [٧] ، وعمَّمَها في كل عقد ، وشمل التردد : السلعة والثمن والأجل ، قال الباجي : سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما ، وإن كان على غير إلزام جاز [٨] ، فيدخل في هذا الوجه : الوجه السابق ، فالتخيير فيه بين ثمنين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه .

ج- بيع المؤجَّل على المدين بزيادة إلى أجل آخر ،كأن يسلفه دينارا في قفيز [٩] حنطة إلى شهر ، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالقفيز ، قال بعني القفيز إلى شهرين بقفيزين ، فهذا بيعٌ ثانٍ دخلَ على الأول ، فصار بيعتين في بيعة ، وهو قول الخطابي[١٠] .

---

[١] جاء عند أحمد : " قال أسود قال شريك قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا " مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ١ / ٣٩٨

[٢] انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٩

[٣] انظر : البهجة في شرح التحفة ٢ / ٨ مواهب الجليل ٦ / ٢٢٨

[٤] انظر : المجموع ٩ / ٣٣٨ تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٨

[٥] انظر : الفروع ٤ / ٦٥ الإنصاف ٤/ ٣٥٠

[٦] انظر : المغني ٦ / ٣٣٣

[٧] انظر : المدونة ٩/ ١٥١ البهجة ٢/ ٩ وهذا إذا صدر العقد بشرط الإلزام بأحد الثمنين للبائع أو للمشتري ، أما إذا كان بدون إلزام لأحدهما بل له أن يبيع أو يشتري ، فلا باس به . انظر: المدونة ٩/ ١٥١ التاج والإكليل ٦/ ٢٢٨

[٨] انظر : التاج والإكليل ٦ / ٢٢٨

[٩] القفيز : " هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعا ، وهو أيضا مكيال ، والقفيز الحجازي : هو الصاع ، ولا يعرفه أهل المدينة . انظر : المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٣٦٧

[١٠] انظر : المجموع ٩ / ٣٣٨ ، ونسبه للخطابي وغيره في توجيه حديث " من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا " ، قائلا : " يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها ، كأن .... " . وانظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٩

ح- أن يبيع بشرط عقد آخر،كبيع أو إجارة ، كأن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني متاعك بكذا ، فإذا وجب لي متاعك وجبت لك داري ، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته [١] ، وهو قول عند الحنفية [٢] وعند الشافعي[٣] وعند أحمد[٤] ، وجعل الشافعية من معناها إذا قال : اشتريت منك هذا الزرع بدينار على أن تحصده بدرهم ، أو اشتريت منك هذا الصّرم [٥] على أن تحوزه على خفي بدرهم ، مما فيه اشتراط إجارة في بيع [٦] .

خ- أن يقول للعامل : اعمل متاعي هذا ، فإن قضيتنيه غداً ، فإجارتك كذا وكذا ، وإن قضيتنيه بعد غدٍ ، فإجارتك كذا وكذا ، وهذا قول عند بعض المالكية [٧].

٣. ما يتعلق بما ورد أنه ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة ، فيناقش بالآتي :

أ . من جهة سند الحديث : فالحديث ورد مرفوعا ، وورد موقوفاً على ابن مسعود ﷺ ، وإن كانت رواية الوقف أقوى من رواية الرفع ، إلا أن كلتي الروايتين ضعيفتان ، فلا

---

[١] انظر : الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ٥٣٣

[٢] انظر : المبسوط ١٣ / ١٦ حيث علل فساد البيع بشرط القرض أو الهبة أو الصدقة أو بيع آخر بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ، فقال : " وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضا أو يهب له هبة أو يتصدق عليه بصدقة أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن ، فالبيع في جميع ذلك فاسد ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة " .

[٣] قال الشافعي من معناها : " أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته " ا . هـ

انظر : الجامع الصحيح ، الترمذي ٥٣٣/٣ المجموع ٩ / ٣٣٨ تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٨

[٤] انظر: المبدع ٤ / ٥٥ وقال : " الضرب الثاني : فاسد يحرم اشتراطه ، وهو ثلاثة أنواع : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر ، كسلف أو بيع أو قرض أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره ، فهذا الشرط يبطل البيع على المذهب ؛ للنهي عنه ، وهو يقتضي الفساد ، قال أحمد : هذا بيعتان في بيعة " . المبدع ٤ / ٥٥

وجاء في المغني ٦ / ٣٣٢ : " إذا قال : بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا ... البيع بهذه الصفة باطل ؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به ، والمصارفة عقد بيع ، فيكون بيعتان في بيعة ، قال أحمد : هذا معناه .. وهكذا كل ما كان في معنى هذا ، مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك ، أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذا .... ، ونحو هذا " .

[٥] الصَّرْم : الجِلْد ، فارسي معرب . انظر : مختار الصحاح ، مادة " صرم " ص ٢٧٠

[٦] انظر : التهذيب ٣ / ٥١٩ روضة الطالبين ٣ / ٦٦

[٧] انظر : المدونة ١٠ / ٤٠٨

يسلم الاستدلال بهما ؛ لأنهما من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة ، فلا يقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالسماع ، ولم يصرِّح هنا، كما سبق [١] .

ب . من جهة المعنى : فإن العلماء اختلفوا في المقصود بالصفقتين في صفقة على أقوال :

١-أن يقول : خذ السلعة بعشرة نقدا ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسالة العينة بعينها ، وهو اختيار ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] ، وهو الراجح كما سيأتي .

٢-أن يبيع الشيء بنسأ بكذا وكذا وبنقد بكذا وكذا ، ويفترقان عليه ، وهو تفسير سماك أحد رواة الحديث [٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد [٦] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [٧].

٣-كل بيع اشترط فيه نحو الخدمة أو السكنى ، كما لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهرا ، أو باع داراً واشترط أن يسكنها - على اعتبار أن في البيع اشتراط إعارة أو إجارة - وهو اختيار المرغيناني ، ورجحه الكمال بن الهمام [٨] .

٤. ما يتعلق بحديث : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " [٩] ، فيناقش بالآتي :

أ- أن العلماء اختلفوا في المراد بـ " الشرطين في بيع " على أقوال هي :

١- أن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهو اختيار ابن القيم ، واعتبره مسألة العينة بعينها [١٠] .

---

[١] انظر ص ٧٠ من هذا البحث

[٢] انظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٣ - ٧٤ ، ٢٩ /٤٣٢ ، ٤٤٧

[٣] انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٤٠٧

[٤] انظر : المسند ١ / ٣٩٨

[٥] انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٩

[٦] وفي تفسيره يقول أحمد " الرجل يبيع البيع ، فيقول هو نسأ بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا " .
مسند أحمد ٣٩٨/١

[٧] انظر : فتح القدير ٨٠/٦ -٨١ وهذا التفسير بعيد ؛ فإن كون الثمن على تقدير النقد بألف ، ونسيئة بألفين ، ليس في معنى الربا . انظر : فتح القدير ٦ / ٨١

[٨] انظر : فتح القدير ٦ / ٨٠ - ٨١

[٩] سبق تخريجه انظر ص ٧٠ من هذا البحث

[١٠] انظر : عون المعبود ٩ / ٤٠٦ - ٤٠٧

٢- أن يقول : بعتك هذا الشيء بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، ويتفرقا على ذلك دون القطع بأحدهما [١] ، وهذا التفسير نسبه البغوي لزيد بن علي ولأبي حنيفة [٢] ، ومروي عن أحمد [٣] ، وقول النسائي [٤] ، وابن قتيبة [٥] ، واعترض عليه ابن القيم فقال: " هذا بعيد عن معنى الحديث من وجهين : أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد ، الثاني: أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردَّده بين الأوليين أو الربا " من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا " ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث " [٦] .

٣- اجتماع شرطين فاسدين في العقد ، كما لو باع جارية بشرط أن لا يبيعها وألا يطأها، أو باعها بشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن وأن تخدمه سنة ، وهو مروي عن أحمد ، قال عنه في المغني : " ظاهر كلام أحمد " [٧] ، وقال به بعض الحنابلة [٨] ، ولم يقبله ابن القيم فقال : " وأما التفسير الثاني - وهو الشرطان الفاسدان - فأضعف وأضعف ؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه ، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ ، وإيهاما لجواز الواحد ، وهذا ممتنع على الشارع مثله ؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى " [٩] .

---

[١] انظر : المبسوط ١٣ / ٢٨

[٢] انظر : عون المعبود ٩ / ٤٠٣ نيل الأوطار ٥ / ٢٨٤

[٣] انظر : الفروع ٤ / ٦٥ مسائل الإمام أحمد ، باب بيعتين في بيعة ص ٢٢٠

[٤] فقد روى الحديث تحت باب وعنونه بـ " باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا " . انظر : سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع برقم (٦٢٢٦) ٤ / ٤٣

[٥] انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٦

[٦] انظر : عون المعبود ٩ / ٤٠٦

[٧] المغني ٦ / ٣٢٢

[٨] انظر : المغني ٦ / ٣٢٢ وقال : " وظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهي عنهما ما كان من هذا النحو ، فأما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو من مصلحته ..، فهذا لا يؤثر في العقد ، وإن كثر " .

المبدع ٤ / ٥٥ قال ابن مفلح : "وضعفه صاحب التلخيص ، فإن الواحد مؤثر ؛ فلا حاجة إلى التعدد (إذ الواحد كاف في بطلانه ، فلا فرق فيه بينه وبين الشرطين) . وجوابه : بأنه (الواحد) مختلف فيه ، بخلاف الشرطين " .

[٩] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٤٠٥

٤- كل شرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها ، فإن كانا من مصلحة العقد أو من مقتضاه فلا يؤثران فيه ، وهو المشهور عن أحمد [١] ، اختاره القاضي وابن أبي عمر[٢]، وقد ردَّه ابن القيم فقال : فأما أن يشترط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ، ونحو ذلك فبعيد ؛ فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسدا ، فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره [٣].

٥- كل شرطين مطلقا ، صحيحين أو فاسدين ، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد[٤]، قال ابن القيم: " وأما تفسير القاضي في المجرد ، فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده ؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد ، أو ما هو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا ، جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت " [٥].

القول الراجح في المراد بالشرطين في بيع

لعل القول الراجح — والله أعلم - أن المراد بالشرطين في البيع : أن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهو معنى بيع العينة ، وهو ما رجَّحه ابن القيم بعد أن استعرض الأقوال الأخرى ، واستبعدها ، فقال : " فإذا تبيَّن

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٣٢٢ المبدع ٤ / ٥٤ — ٥٥

قال ابن قدامة في المغني (٣٢٢/٦) :"حكَى ابن المنذر عنه (أحمد) وعن إسحاق في من اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته ، أو طعاما واشترط طحنه وحمله ، إن شرطَ أحدَ هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن اشترط شرطين ، فالبيع باطل، وكذلك فسَّر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير ". وانظر: الشرح الكبير ٣٤٩/٢

[٢] انظر : الشرح الكبير ٢ / ٣٤٩ المبدع ٤ / ٥٤

[٣] انظر : عون المعبود ٩ / ٤٠٥

[٤] انظر: المبدع ٥٤/٤ وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٤٩/٢) : " والذي ذكره القاضي في المجرد بعيد ".

وقال ابن قدامة في المغني (٦ / ٣٢٣) : "وقول القاضي :إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين ، بعيد أيضا ؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد ، كالأجل والخيار والرهن والضمين ، وشرط صفة في المبيع ، كالكتابة والصناعة ، فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه ، قلت أو كثرت ، و لم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم ، فالظاهر أنه غير مراد له " .

[٥] انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٤٠٦

ضعف هذه الأقوال ؛ فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض ، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول : نظير هذه نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة ، فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال :"نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة "[1]، وفي السنن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسهما أو الربا " [2] ، وقد فُسرت البيعتان في بيعة .. بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهذا هو المعنى المطابق للحديث ، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين ، فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا مَحيدَ له عن أوكَس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه ؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا ، كالضرب يطلق على المضروب ....، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع ، كصفقتين في صفقة ، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى ، فتأمَّل " نهيه ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع .. ونهيه ﷺ في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع ، فجمَعَ السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة ، وسرُّ ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .." [3] .

كما أن الألباني لما ذكر حديث النهي عن بيعتين في بيعة قال : " ورواه غيرهم بلفظ (ولا شرطان في بيع) .... ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد ، ورواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا " [4] .

---

[1] سبق تخريجه انظر ص ٦٩ من هذا البحث

[2] سبق تخريجه انظر ص ٦٨ من هذا البحث

[3] انظر : عون المعبود ٩ / ٤٠٦ - ٤٠٧

[4] انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٦ - ١٥١

ب - أن المقصود بالسلف : القرض خاصة ، وهو البيع بشرط أن يقرضه دراهم ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] ، وقيل : معناه السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا [٢] .

ج- أن علة النهي عن سلف وبيع : أنه إذا باعه شيئا ، وشرط القرض ، زاد في الثمن لأجل القرض ؛ فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض ، وربحا له ، وذلك ربا محرم ، فإذا كان المقرِض البائع ، احتمل أن يبيع سلعته بثمن أكثر لأجل السلف ، وإذا كان المقرِض المشتري ، احتمل أن يبيع البائع السلعة للمشتري بثمن أقل لأجل القرض ، فالزيادة والنقص هي لأجل القرض ؛ فتكون عوضا عنه [٣] .

٥. أما ما ورد عن ابن مسعود ﷺ " الصفقتان في صفقة ربا " [٤] ، فيناقش بالآتي :

أ - أن الحديث موقوف كما سبق [٥] ، والآيات والأحاديث تعارضه .

ب- أن يقال : أين الربا في أن يبيع شخص داره لفلان ، على أن يبيع فلان داره له ، أو يؤجره ، وليس فيه شبهة الربا ؛ لأنه لا استغلال فيه ولا تلاعب ، وليس زيادة خالية عن العوض ؛ فإن للشرط عوضا في العقد ، وله قيمة مالية [٦] .

ت. مناقشة الأدلة العقلية

١. قولهم : إن الشرط في البيع يؤدي للمنازعة ، نوقش : أن الشرط إذا اقترن بالبيع صار حقا من حقوقه يلزم الوفاء به ،كما يلزم الوفاء بما يقتضيه العقد من تسليم المبيع

---

[١] انظر : فتح القدير ٦/٧٧ بداية المجتهد ٢/١٦٢ روضة الطالبين ٣/٦٦ المغني ٦/٣٣٤ نيل الأوطار ٥/٢٨٣

[٢] انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٨٣

[٣] انظر : المغني ٦ / ٣٣٤ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨ / ٢٥١ نظرية الشرط ص ٥٤٢

[٤] الحديث سبق تخريجه ص ٦٩ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٧٠ من هذا البحث

[٦] انظر : نظرية الشرط ص ٥٢٣

والثمن ، واشتراط عقد في عقد لا يترتب على اشتراطه نزاع ؛ لتعيينه وانتفاء الجهالة في ذلك [١] .

٢ . قولهم : إنه جعل الثمن للبيع وللعقد الثاني ، واشتراط العقد الثاني فاسد ، فبطل ما يقابله ، يمكن مناقشته : أن هذا يستقيم لو قلنا بفساد اشتراط العقد الثاني ، أما على القول بصحة اشتراطه ، ما لم يكن قرضا - وهو ما نقول به — فلاوجه لبطلان البيع.

٣ . قولهم : إذا اشترط القرض زاد في الثمن ، نُوقش : بالتسليم فيما لو كان المشروط في البيع قرضا ، أما لو اشترط بيعا أو إجارة ونحوها ، فلا يسلم به ؛ لأن كل شرط يتضمن التزام منفعة زائدة في البيع ، كاشتراط ما يلائم العقد كرهن وكفيل، ثم إن هذا الشرط له ما يقابله من العوض زيادة أو نقصا ، فلو باعه عبدَه بشرط إعتاقه ، أنقَصَ من الثمن غالبا ، ولو اشترى ثوبا بشرط خياطته زاد في الثمن ، وهكذا [٢] .

٤ . قولهم : إنه شرط عقدا في عقد آخر ، فلم يصح ، يمكن مناقشته : أن نكاح الشّغار ورد النص بتحريمه ، أما اشتراط عقد في عقد ، فلم يثبت النهي عنه ، فيبقى على الإباحة ، ثم إن علة تحريم الشّغار خشية وقوع الظلم على المرأة ، أما في اشتراط عقد في عقد ، فلا يوجد هناك ظلم ، بل الظلم في إلغاء الشرط .

ث. أن الفقهاء أجازوا صورا من العقود يجتمع فيها عقد مع عقد ، ومن ذلك :

١. أجاز مالك اشتراط بيع في بيع ، فقد سُئل : " اشتريت عبدا من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير ، قال مالك : ذلك جائز " [٣] ، وسُئل : " لو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين دينارا، قال مالك : لابأس بذلك ، إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير " [٤] ، قال ابن القاسم : " لو قال أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني حمارا إلى أجل صفقة كذا وكذا ، فلا بأس به ، إنما وقع الثوب بالحمار ، والدنانير لغو فيما بينهما " [٥] .

---

[١] انظر : نظرية الشرط ص ٥٠٢

[٢] انظر : شرح ميارة ١/ ٤٥٢ البهجة ٨/٢ المجموع ٣٦٥/٩ كشاف القناع ١٤٢٤/٣ نظرية الشرط ص ٥٠٥

[٣] المدونة الكبرى ٩ / ١٢٦ — ١٢٧

[٤] المدونة الكبرى ٩ / ١٢٦ — ١٢٧

[٥] المدونة الكبرى ٩ / ١٢٨

٢. أجاز الحنابلة صدور عقدين في صيغة واحدة ، كما لو قال : بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهما ، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف ، أو بعتك سيفاً محلى بالذهب بفضة ، أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف [١] .

٣. أجاز ابن تيمية أن يستثني المعتق خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما [٢]، وذلك جمع بين عتق وإجارة .

٤. أجاز الحنفية والمالكية والشافعية - في قول - والحنابلة ، وإن اختلفوا في ضوابط جواز ذلك ، اشتراط قيام البائع بعمل في المعقود عليه ، كما لو اشترى نعلاً وشرط أن يحذوه البائع ، أو ثوباً بشرط أن يخيطه ، أو حطباً بشرط أن يحمله لموضع معلوم أو بشرط تكسيره [٣] ، وفي ذلك جمع بين البيع والإجارة أو العارية .

٥. أن الشافعية - على قول - والحنابلة وابن تيمية أجازوا اجتماع البيع والإجارة بلا شرط ، كما لو قال أجرتك داري شهرا وبعتك ثوبي هذا بدينار ، أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف [٤] ، فإذا جاز اجتماع هذه العقود بلا شرط ، فما الذي يمنع جواز اجتماعها بالشرط [٥] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن البيع بشرط السلف لا يجوز ؛ لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول ، كما أن فيه سلف جر منفعة ، يمكن مناقشته : أن العقد المشروط في البيع لو كان قرضا ، لا يجوز ، أما لو كان غيره من العقود كالبيع والإجارة ونحوهما ، فلا يسلم به ، بل هو جائز ؛ إذ أن كل شرط يتضمن التزام منفعة زائدة في البيع ،كما لو اشترط ما يلائم العقد من الرهن والكفيل ، ثم إن هذا

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٣٣٥

[٢] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٤ ، ١٦٨

[٣] انظر : المبسوط ١٤/١٣ بدائع الصنائع ١٧٢/٥ فتح القدير ٦ / ٧٨ المدونة الكبرى ٢٩٨/١٠ الشرح الصغير ٢٦٦/٥ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥٠٣/٧ المجموع ٣٧٣/٩ تحفة المحتاج ٢٩٦/٤ نهاية المحتاج ٤٣٤/٣ المغني ٦ /٣٢١-٣٢٤ المبدع ٥٢/٤ - ٥٣ الفروع ٤ / ٦٠ الإنصاف ٤ /٣٤٥ - ٣٤٧

[٤] انظر : المجموع ٩ / ٣٨٨ - ٣٨٩ مغني المحتاج ٢ / ٥٨ المغني ٦ / ٣٣٥ الشرح الكبير ٢ / ٣٣٦ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٣٧

[٥] انظر : نظرية الشرط ص ٥١٣

الشرط له ما يقابله من العوض ، زيادة أو نقصا ، كما لو باعه عبده بشرط إعتاقه ، فإنه ينقص في الثمن غالبا ، ولو اشترى ثوبا بشرط خياطته زاد في الثمن وهكذا [١].

٢. قولهم : لاختلاف وتنافي أحكام تلك العقود مع البيع دون الإجارة ، نوقش :

أ . أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة ، كما لو جمع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه ، كما لو باعه شقصاً [٢] وسيفا ، فإنه يصح مع اختلاف حكمهما ، بوجوب الشفعة في أحدهما ، دون الآخر [٣] .

ب . يمكن أن يُقال : وجود بعض اختلاف بين البيع وبين غيره لا يعني عدم جواز اجتماعها معه ؛ لأنه لايلزم من اجتماعها معه تغيير أحكام العقد ، بل للبيع أحكامه وللعقد الآخر أحكامه ، بما لا يناقض حكم البيع ، كاجتماع البيع مع الإجارة .

٣. قولهم : يجوز اجتماع الصرف مع البيع ؛ لاحتواء العقد على أمرين يجوز كلٌ منهما على انفراده ، فكذلك إذا اجتمعا ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ، فليس جواز كل عقد على انفراد دليل على جوازه مع البيع ، وإلا لجاز اجتماع البيع والقرض ، ثم لو سلمنا بذلك لجاز اجتماع كل عقد مع البيع بلا استثناء ، فيكون حجة عليكم .

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

استدلالهم بحديث بريرة ، يمكن مناقشته : أن النبي ﷺ أبطل شرط الولاء ؛ لأنه مخالف للشرع ، فقال : " الولاء لمن أعتق" [٤] ، لكنه أثبت شرط العتق ، فدل على جواز البيع بشرط العتق ، فإذا جاز اشتراط العتق في البيع ، فكذلك اشتراط غيره من العقود.

رابعا : مناقشة دليل القول الرابع

قولهم : أنه لما جاز كل عقد على انفراد ، جاز مجتمعا ، يمكن مناقشة : أن جواز كل عقد على انفراد ، لا يعني جواز تلك العقود بإطلاق عند اشتراطها مع

---

[١] انظر : شرح ميارة الفاسي ٤٥٢/١ المجموع ٣٦٥/٩ كشاف القناع ١٤٢٤/٣ نظرية الشرط ص٥٠٥

[٢] الشّقص : القطعة من الأرض والنصيب المعلوم من كل شيء غير مفروز .

انظر: معجم متن اللغة مادة (شقص) ٣ / ٣٥٠

[٣] انظر : المغني ٦ / ٣٣٥ الشرح الكبير ٢ / ٣٣٦

[٤] البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء برقم ٢٠١١

ومسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ٢٧٦٣

البيع ؛ لورود النص بذلك في قوله ﷺ " لا يحل سلف وبيع " [١] ، كما في البيع بشرط القرض ، فلا يجوز اجتماعه مع البيع ، ويبقى غيره على أصل الجواز .

ث . القول الراجح

يترجح - والله أعلم - جواز اشتراط كل عقد مع عقد البيع ، ما عدا عقد القرض ، فلا يجوز اشتراطه مع البيع ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، وذلك لما يأتي :

١. حديث " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " [٢]، فالأصل جواز اشتراط أي شرط مع عقد البيع ، إلا إذا حرم حلالا أو أحل حراما .

٢. حديث جابر رضي الله عنه أنه باع بعيره واشترط ظهره إلى المدينة " [٣]، فهو بيع بشرط إعارة.

٣. حديث عائشة رضي الله عنها في شراء بريرة بشرط عتقها [٤] ، فهو شراء بشرط عتق .

٤. حديث سفينة رضي الله عنه قال : " كنت مملوكا لأم سلمة رضي الله عنها فقالت : اعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقلت : إن لم تشترطي علي ، ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقتني واشترطت علي " [٥] ، ففيه عتق بشرط إجارة ، ويقاس عليه البيع .

---

[١] سبق تخريجه انظر ص ٧٠ من هذا البحث

[٢] سبق تخريجه ص ٣٣ من هذا البحث

[٣] سبق تخريجه ص ٧٣ من هذا البحث

[٤] سبق تخريجه ص ٣٥ من هذا البحث

[٥] رواه أبو داود في العتق ، باب في العتق على الشرط برقم (٣٩٣٢) ٤ / ٢٢ - ٢٣
وابن ماجه في الأحكام ، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته برقم (٢٥٥٧) ٢ / ٨٠
وأحمد في مسند سفينة بلفظ " أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عاش " ٥ / ٢٢١
والحاكم في العتق باب العتق على الشرط وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي
انظر : المستدرك مع التلخيص ٢ / ٢١٣ - ٢١٤
قال المنذري : " وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : لا بأس بإسناده " . انظر : عون المعبود ١٠/٤٤٦
وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي : وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

٥. أن الحاجة داعية لاشتراط عقد في عقد ؛ فقد يكون في حاجة لبيع داره أو إجارتها ، وقبل أن يقدم على ذلك ، يريد أن يطمئن إلى تحقيق أمرٍ دفعه إلى ذلك ، كشراء دارٍ أخرى ، فإذا اطمأن إلى تحقّق غرضه باشتراطه في العقد ، أمكنه إتمام العقد [١] .

٦. أن في القول بصحة اشتراط العقد في العقد تيسيرا على الناس في معاملاتهم وتجاوبا مع حاجاتهم وظروفهم ، فضلا على أن الناس قد تعارفوا على هذا الشرط ، ولا يمنع منه كتاب ولا سنة ، بل إن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يوجبان الوفاء بالعقود والشروط ما دام الشرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراما [٢] .

وقد اختار جواز اشتراط عقد في عقد الشيخ ابن عثيمين ، فقال : " القول الصحيح أنه إذا شُرط عقد في البيع ، فإن الشرط صحيح والبيع صحيح إلا في مسألتين : الأولى: إذا شرط قرضا ينتفع به ؛ فهنا لا يحل ؛ لأنه قرض جر منفعة ، فيكون ربا ، الثانية : أن يكون حيلة على الربا ، فإنه لا يصح ، كأن يبيعه مائة صاع من البر الجيد بمائتي درهم بشرط أن يبيعه مائتين من البرّ الرديء بمائتي درهم ، وهذا لا يجوز ... ولدينا قاعدة مطردة : " الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم " [٣] .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/١٤ تقريب التهذيب ترجمة (٢٢٧٠) ١/٢٢٣ عون المعبود ١٠/٤٤٦ – ٤٤٧

[١] انظر : نظرية الشرط ص ٥٠٢

[٢] انظر : نظرية الشرط ص ٥٠٢

[٣] انظر : الشرح الممتع ٨ / ٢٥٠ - ٢٥٢

المطلب الخامس حكم اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع

إذا اشترى المشتري سلعةً وشرط على بائعها بذل منفعة تتعلق بها ،كما لو اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته ، أو جهازا وشرط عليه تركيبه ، أو متاعا وشرط عليه حمله لمنزله، ونحوه مما يعد منفعةً يحصل عليها المشتري من البائع ، وهو ما يمثِّل خدمة ما بعد البيع .

أ . الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع على أربعة أقوال :

القول الأول : جواز اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع مطلقا ، جرى به العرف أو لم يجر به ، بشرط أن تكون المنفعة معلومة ، وهو مذهب المالكية [١]، والحنابلة [٢] ، وقول عند الشافعية [٣] ، وقال به إسحاق وأبو عبيد [٤] ، واختيار ابن القيم [٥] .

القول الثاني : جواز اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع إذا جرى به العرف ، ولا يجوز إذا لم يجرِ به العرف ، وهو مذهب الحنفية ، ومما جرى به العرف : لو اشترى نعلاً واشترط على البائع حذوه أو تشريكه ، ومثله تسمير القبقاب [٦]، أو جراباً على أن يخرزه له خفاً ، أو ينعل خفه ، وكذا لو اشترى ثوباً أو خفّاً خَلَقاً على أن يرقعه البائع ويسلمه [٧] .

ويمكن اعتبار العرف الحادث ، فلو حدث عرف في شرط - غير الشرط في النعل والثوب والقبقاب - فيكون معتبرا ، إذا لم يؤد إلى المنازعة [٨] .

---

[١] انظر : المدونة ١٠/٢٩٨-٢٩٩ الشرح الصغير ٥/٢٦٦ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٧/٥٠٣- ٥٠٥

ويشترط المالكية : شروع البائع في العمل ، وتحديد أجل للإجارة ، ومعرفة القدر الخارج بعد العمل ، كما لو باعه ثوبا بشرط خياطته أو قمحا بشرط طحنه ، أو إمكان إعادته ، كشراء النحاس على أن يصنع منه قدحا ، فإن انتفى الأمران فلا يصح ، كشراء الزيتون على أن يعصره ؛ لجهالة القدر الخارج بعد العصر .

انظر : التاج والإكليل ٧/٥٠٣ - ٥٠٤ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٢٦٦

[٢] انظر : المغني ٦/٣٢١-٣٢٤ المبدع ٤/ ٥٣ الفروع ٤ / ٦٠ الإنصاف ٤/٣٤٥-٣٤٧

[٣] انظر : المجموع ٩ / ٣٧٣- ٣٧٤ مغني المحتاج ٢ / ٣١ تحفة المحتاج ٤ / ٢٩٦ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٤

[٤] انظر : المغني ٦ /١٦٥

[٥] انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٤٠٥

[٦] تسمير القبقاب : أن يجعل له سيرا . انظر : فتح القدير ٦ / ٨٥

[٧] انظر : المبسوط١٣/١٤ بدائع الصنائع٥/١٧٢ الهداية٥/٥٢٨ تبيين الحقائق٤/٥٧ ، ٥٩ البحر الرائق٦/١٣٩

[٨] انظر : رد المحتار ٥ / ٢٠٨

القول الثالث : لا يجوز للمشتري اشتراط منفعة البائع في المبيع ، وإذا اشترطها بطل الشرط والبيع ، وهو مذهب الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وقول زفر من الحنفية [٣]، وقول سحنون من المالكية [٤] ، وحكي عن أبي ثور والثوري [٥].

القول الرابع : لا يجوز للمشتري اشتراط منفعة البائع في المبيع ، وإذا اشترطها بطل الشرط فقط، وصح البيع ، وهو قول عند الشافعية [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧].

ب . الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطيٍّ جرزة[٨] حطب وشرط حملها إلى قصر سعد [٩].

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٣/ ٦٦ التهذيب ٣ / ٥١٩ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٤

[٢] انظر : المغني ٦ / ١٦٤ المبدع ٤ / ٥٤ الإنصاف ٤ / ٣٤٦

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٥٩ مجمع الأنهر ٢ / ٦٣

[٤] انظر : التاج والإكليل ٧/ ٥٠٣ مواهب الجليل ٧ / ٥٠٣

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٦٥

[٦] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٦٦ ، ٧٥ التهذيب ٣ / ٥١٩ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٤

[٧] انظر : الإنصاف ٤ / ٣٤٦ اختلف فقهاء الحنابلة في اشتراط منفعة البائع في المبيع ، جاء في المغني (١٦٤/٦) : " والحصاد على المشتري ... إذا شرطه على البائع فاختلف أصحابنا ؛ فقال الخرقي : يبطل البيع وقال ابن أبي موسى لا يجوز ، وقيل يجوز، فإن قلنا لا يجوز فهل يبطل البيع لبطلان الشرط ؟ على روايتين ، وقال القاضي المذهب جواز الشرط ، ذكره ابن حامد وأبو بكر ، ولم أجد هذا الذي ذكره القاضي رواية في المذهب " .

وما ذكره الخرقي في " جز الرطبة إن شرطه على البائع لم يصح البيع " ، اعتبرها ابن أبي موسى مذهبا ، وخرج عليها جماعة ما مثله ، كحمل الحطب وتكسيره ، وأنه رواية في المذهب . انظر : الإنصاف ٤ / ٣٤٦

وتردد في المغني في التخريج ، فقال (٦ / ١٦٥) : " يحتمل أن يختص البطلان بهذه المسألة وشبهها ، مما يفضي الشرط فيه إلى التنازع ، فإن البائع ربما أراد قطعها من أعلاها ، ليبقى له منها بقية ، والمشتري يريد الاستقصاء عليها ، ليزيد له ما يأخذه ، فيفضي إلى التنازع ، وهو مفسدة ، فيبطل البيع من أجله ، ويحتمل أن يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع في المبيع " .

وقال في المبدع (٤ / ٥٤) : " وهو أولى ؛ لقوله : والبيع لا يبطله شرط واحد ، وليوافق المذهب ".

وانظر : الإنصاف ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧

[٨] الجُرْزَة : الحُزْمة من القت ونحوه . انظر : لسان العرب ، مادة جرز ١ / ٤٣٩

[٩] انظر : المغني٦/١٦٥ المبدع٤/٥٣ إعلام الموقعين ص٧٦٥ ولم أجد - بعد البحث - من خرجه من أهل الحديث.

٢. أن البائع جمع بيعا وإجارة ، فباعه السلعة وآجره نفسه على المنفعة ، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد ، فإذا جمعهما جاز ، كما لو باعه عينين معا [١] .

٣. أن العمل في المبيع وقع تابعاً لمبيعه ؛ فاغتفر [٢] .

٤. لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالبا [٣] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

استدلوا على جواز اشتراط المنفعة المتعارف عليها بالأدلة الآتية :

١. أن الناس تعاملوه ، ومثله يترك القياس ؛ لأن التعامل يرجح على القياس ؛ لكونه إجماعا عمليا ، كما جاز الاستصناع مع أنه بيع معدوم ، واستئجار الصباغ والظئر والحمام ، وإن كانت إجارة على استهلاك أعيان [٤] .

٢. أن هذا الشرط ثبت بالعرف ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي [٥] .

٣. أن العمل بهذا الشرط جرت به العادة ، وفي النُّزوعِ عن العادة الظاهرة حَرَجٌ بيِّن [٦] .

واستدلوا على عدم جواز اشتراط المنفعة غير المتعارف عليها بالأدلة الآتية :

١. أن الشرط إن كان لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وليس فيه عرف ظاهر، فالشرط باطل في نفسه ، والمنتفع به غير راض بدونه ، فتتمكن المطالبة والمنازعة بينهما بهذا الشرط ، فلهذا فسد به البيع [٧] .

٢. أن في الشرط زيادةٌ عاريةٌ عن العوض ؛ فيكون ربا ، وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا [٨] .

---

[١] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٢٢

[٢] انظر : نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٤ تحفة المحتاج ٤ / ٢٩٦

[٣] انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٢٦٦

[٤] انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٥٩ مجمع الأنهر ٢ / ٦٣

[٥] انظر : المبسوط ١٣ / ١٤

[٦] انظر : المبسوط ١٣ / ١٤ - ١٥

[٧] انظر : المبسوط ١٣ / ١٥

[٨] انظر : مجمع الأنهر ٢ / ٦٢

ثالثا : أدلة القول الثالث

١. أن بعض الثمن إن كان بمقابلة العمل المشروط فهو إجارة مشروطة في بيـــع ، وإن لم يكن في مقابلته شيء فهو إعارة مشروطة فيه ، وقد ورد أن النبي ﷺ " نهي عن بيـــع وشرط [١] "، وفساد البيع ثابت بالحديث ، والعرف ليس بقاض عليه [٢] .

٢. أن البيع بالشرط يصير صفقتين في صفقة ، وقد ورد النهي عن صفقتين في صفقة [٣].

٣. أن القياس لا يجيزه ؛ لأن فيه شرطا لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين [٤] .

٤. أن الشرط زيادة منفعة مشروطة في البيع ، فتكون ربا ؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، وهو تفسير الربا ، والبيع الذي فيه الربا فاسد ، أو أن في الشرط شـــبهة الربا، وهي أيضا مفسدة للبيع ، كحقيقة الربا [٥] .

٥. أن اشتراط منفعة البائع هنا باطل ؛ لأنه شرط العمل على البائع في شيء لم يتم ملـــك المشتري عليه الآن ، لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط ، وذلك فاســـد ، كما لو استأجره ليخيط له ثوب زيد إذا ملكه [٦] .

٦. أن في انضمام الشرط إلى البيع يبقي علقة بعد البيع ، تسبب منازعة بين المتبـــايعين ؛ فبطل [٧] .

رابعا : دليل القول الرابع

استدلوا بحديث بريرة رضي الله عنها ، وفيه : " خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنمـــا الولاء لمن أعتق " [٨] ، وجه الدلالة : حيث أبطل النبي ﷺ الشرط ، و لم يبطل البيع [٩] .

---

[١] سبق تخريجه انظر ص ٦٦ من هذا البحث

[٢] انظر : المبسوط ١٣ / ١٨ الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٤ مجمع الأنهر ٢ / ٦٣ تبيين الحقائق ٤/٥٩

[٣] انظر : المبسوط١٣/١٨ شرح فتح القدير٦/٨٥ مجمع الأنهر٢/٦٣

[٤] انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٥٩ رد المحتار ٥ / ٢٠٨ التهذيب ٣ / ٥١٩

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٦٩ مجمع الأنهر ٢ / ٦٢

[٦] انظر : التهذيب ٣ / ٥١٩ نهاية المحتاج ٣ / ٤٣٤ المغني ٦ / ١٦٤ المبدع ٤ / ٥٤

[٧] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٣١

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٩] انظر : روضة الطالبين ٣ / ٧٥

ت . مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطيٍّ جرزة حطب وشرط عليه حملها ، يمكن مناقشته : أن الأثر لا يثبت ، فلم يذكره أحد من أئمة الحديث .

٢. قولهم : إن غايته أنه جمع بيعا وإجارة ، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد ، نوقش: أن الجمع بين البيع والإجارة لا يجوز ؛ لحديث "نهى عن بيع وشرط " [١] ، الجواب : أن الحديث لا يثبت [٢].

٣. قولهم : إن العمل في المبيع وقع تابعاً لمبيعه ؛ فاغتفر ، يمكن مناقشته : أن العمل وإن وقع تابعا للمبيع ، إلا أن له قيمة عند المشترط يقع بسببها النزاع بينهما ، فلا يصح، والجواب: أن الاتفاق عليه تم بين البائع والمشتري، فلا موجب للنزاع ، فبقي جائزا.

٤. قولهم : لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالبا ، يمكن مناقشته : أن مجرد توافق البيع مع الإجارة في الأركان والشروط لا يعني القول بجواز اجتماعهما معا ، والجواب : أن توافقهما في الشروط والأركان يقوي القول بجواز اجتماعهما معا في عقد واحد ، لأن تعليل عدم جواز الجمع بين بعض العقود مع بعضها هو تنافر أحكامهما واختلافها ، وهذا غير موجود في البيع والإجارة .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١.ما ذكروه من أدلة على جواز الشرط إذا جرى به عرف، نوقش: أن فساد البيع ثابت بالحديث ، والعرف ليس بقاض عليه [٣] ، والجواب : أن الحديث ضعيف ، لم يثبت.

٢.قولهم : إن ذلك يفضي للمنازعة ، نوقش : بعدم التسليم ؛ فإن المنازعة إنما تثور عند الجهالة ، أما هنا فالشرط معيَّن غير مجهول ، وسبق موافقة البائع عليه ، فلا وجه لحدوث النزاع فيه [٤].

---

[١] انظر : المبسوط ١٣ / ١٨ الاختيار ٢٤/٢ وقد سبق تخريج الحديث انظر ص ٦٧ من هذا البحث

[٢] انظر : الكلام على تخريج الحديث وتضعيف العلماء له في ص ٦٦ من هذا البحث

[٣] انظر : المبسوط ١٣ / ١٨ الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٢ مجمع الأنهر ٢ / ٦٣ تبيين الحقائق ٥٩/٤

[٤] انظر : نظرية الشرط ص ٥٠٢

٣.قولهم : كل زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا ، نوقش :

أ. أنه يبطل باشتراط كل شرط في البيع ؛ فإن كل شرط يعد أمرا زائدا ، ويحقق منفعة لأحد المتعاقدين ، وإلا لما أقدما عليه ، فلو صح هذا التعليل لأبطلنا كل شرط .

ب.أن هذا الشرط ليس فيه زيادة خالية عن العوض ، حتى يكون ربا ؛ فإن للشرط مقابلا من الثمن زيادة أو نقصا ، وله قيمة مالية [١] ، فـ " الشرط من حيث هو في الحقيقة لا يخلُ عن تأثير ؛ لأنه إن كان من البائع أثَّر الزيادة ، وإن كان من المشتري أثَّر النقصان ، ولا يقصد المتبايعان في الغالب إلى اشتراط ما لا يترتب عليه نقص أو زيادة"[٢] ، بل إن اشتراط صفة مقصودة في المبيع ، ككون العبد كاتبا ، أجازه الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] ، على اختلاف بينهم في ضوابط ذلك ، فللمشترط الرجوع بعوض الصفة المشروطة ، عند عدم تحققها ، وكذلك يقال في اشتراط رهن أوكفيل بالثمن ، فإن الحق الموثَّق ، وإن قلَّ ، أولى من الحق غير الموثَّق ، وإن كثر [٤].

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث

١. قولهم : إنها إجارة أوإعارة مشروطة ، وورد أنه ﷺ " نهي عن بيع وشرط "، نوقش :

أ . أن الحديث ضعيف ، لا أصل له [٥] .

---

[١] انظر في تأثير الشرط في الثمن : شرح العناية ٥ / ٥٢٨ البهجة ٨/٢ المجموع ٣٦٥/٩ المغني ٣٢٧/٦

قال ابن قدامة – تعليقا على مسألة يصح فيها البيع مع فساد الشرط – : " فإن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، ذكره القاضي ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط ؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن ، لما يحصل له من الغرض بالشرط ، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه ، فإذا لم يحصل غرضه ، ينبغي أن يرجع بما سمح به ، كما لو وجده معيبا " . المغني ٦ / ٣٢٧

[٢] البهجة ٢ / ٨

[٣] عند الحنفية والشافعية : له الرد إلا عند امتناع الرد ؛ فله الأرش .

انظر : فتح القدير والعناية على الهداية ٥/٥٢٨ – ٥٢٩ تحفة المحتاج٤/٣٠٥ نهاية المحتاج٣/٤٤٤

وعند الحنابلة : في الصحيح من المذهب نه يخير بين الفسخ أو أرش فقد الصفة ، إلحاقا له بالعيب ، وقيل : لا أرش إلا أن يمتنع الرد ، وذكر في المقنع والمغني : الفسخ و لم يذكر الأرش ، فظاهره أنه لا أرش مطلقا ، إلحاقا له بالتدليس .

انظر : المغني ٢٣٩/٦ المبدع ٤ /٥١ الفروع ٤ /٥٦ الإنصاف ٤ /٣٤٠

[٤] انظر : نظرية الشرط ص ٥٠٣ – ٥٠٤

[٥] انظر ص ٦٦ ، ٧٣ من هذا البحث

ب . أنه لو صحَّ ، فهو معلول بوقوع التراع المخرج للعقد عن المقصود به ، وهو قطع المنازعة ، والعرف ينفي التراع ، فكان موافقا لمعنى الحديث ، فلم يبق من الموانع إلا القياس ، والعرف قاض عليه [١].

٢. قولهم : إنه يصير صفقتين في صفقة ، نوقش : أنه سبق [٢] بيان الراجح في معنى صفقتين في صفقة وأنه بيع العينة ، وليس معناها اشتراط المشتري منفعة البائع .

٣. قولهم : القياس لا يجيزه ، نوقش :

أ . أن العرف قاض على القياس [٣] .

ب . أن قولهم يبطل بشرط الرهن والكفيل والخيار، وهي مجمع على جواز اشتراطها [٤].

٤. قولهم : إنه شرط العمل فيما لا يملكه ، نوقش : أن ذلك يبطل بشرط رهن المبيع على الثمن في البيع [٥] .

٥. تعليلهم بوقوع التراع ووجود الربا سبق الجواب عنه عند مناقشة أدلة القول الثاني[٦].

رابعا : مناقشة دليل القول الرابع

استدلالهم بحديث بريرة رضي الله عنها [٧] ، نوقش بالآتي [٨] :

١. أن قوله : " واشترطي لهم الولاء " بمعنى عليهم .

٢. أن أمره بذلك ليس أمراً على الحقيقة ، وإنما هو بصيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه ،كقوله تعالى : " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم " [٩] ، وقوله :

---

[١] انظر : شرح العناية على الهداية ٦ / ٧٧

[٢] انظر ص ٧٩ من هذا البحث

[٣] انظر : شرح العناية على الهداية ٦ / ٧٧

[٤] انظر : المغني ٦ / ١٦٤

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٦٤

[٦] انظر ص ٩٠ من هذا البحث

[٧] سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٨] انظر : المغني ٦ / ٣٢٦ - ٣٢٧

[٩] سورة التوبة آية رقم ٨٠

" فاصبروا أو لا تصبروا " [١] ، والتقدير : واشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ، ولهذا قال عقيبه : " فإنما الولاء لمن أعتق " [٢].

ث . القول الراجح

يترجح - والله أعلم - القول بجواز اشتراط منفعة البائع في المبيع ، إذا كانت معلومة ، سواء أكانت المنفعة متعارف عليها أو غير متعارف ، وسواء اشترط منفعة واحدة أو أكثر ؛ لأنه لا فرق في ذلك ، قال ابن القيم : " اشتراط منفعة البائع في المبيع ... إن كان صحيحا (وهو الراجح) فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ، لاسيَّما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد جمع بيعا وإجارة ، وهما معلومان لم يتضمنا غررا ، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحتها على منفعة ، وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره " [٣] .

ومما يدل على رجحان القول بجواز اشتراط منفعة البائع في المبيع الآتي :

١. أن الأصل في العقود والشروط في المعاملات الإباحة ، لحديث : " المسلمون على شروطهم " [٤] .

٢. أن إعمال الكلام أولى من إهماله [٥]، وفي القول بصحة اشتراط المنفعة إعمال لكلام المتعاقدين ، وهو الأصل .

٣. أن كثيرا من البيوع تتوقف على توفر الخدمات والمنافع المتصلة بها ، وفي القول بعدم صحة الاشتراط ، حجر على المشترين من رغباتهم ، وإجبار لهم بالبحث عن من يقدم المنفعة من غير الباعة ، وفي ذلك كثير من الحرج الذي تأباه الشريعة .

٤. أن تقديم المنفعة للسلعة من البائع- في الغالب - أفضل ؛ لكونه أدرى بسلعته والتعامل معها ، أما غيره فقد لا يستطيع تقديم المنفعة ، وقد يقدمها لكن بكيفية رديئة ، بل وقد يَلْحق السلعة ضرر من جراء ذلك .

---

[١] سورة الطور آية رقم ١٦

[٢] سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٣] انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٤٠٥

[٤] سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٥] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣١٤

الباب الأول الدراسة الوصفية لخدمة مابعد البيع

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول تعريف خدمة ما بعد البيع وصورها وأهميتها

الفصل الثاني أركان خدمة ما بعد البيع والشروط في الخدمة

الفصل الثالث أنواع خدمة ما بعد البيع

الفصل الرابع انتهاء خدمة ما بعد البيع وآثارها

الفصل الخامس الدراسة التطبيقية لخدمة ما بعد البيع

الفصل الأول تعريف خدمة مابعد البيع وصورها وأهميتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول تعريف خدمة ما بعد البيع والألفاظ ذات الصلة بها

المبحث الثاني صور خدمة ما بعد البيع

المبحث الثالث أهمية خدمة ما بعد البيع

المبحث الأول تعريف خدمة ما بعد البيع والألفاظ ذات الصلة بها

وفيه مطلبان

المطلب الأول تعريف خدمة مابعد البيع

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول تعريف خدمة مابعد البيع

لبيان معنى خدمة مابعد البيع كمصطلح اقتصادي يحسن الإشارة إلى تعريف الخدمة في اللغة ، ثم حسب المفهوم الاقتصادي التسويقي ، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول تعريف الخدمة في اللغة

خدم : الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس ، وهو إطافة الشيء بالشيء ، ومن هذا الباب الخِدْمَة ، ومنه اشتقاق الخادم ؛ لأن الخادم يُطيف بمخدومه ، والخَدَم : الخُدَّامُ، والخادِم : واحد الخَدَمِ ، غلاما كان أو جارية ، قال الشاعر يمدح قوما :

مُخَدَّمون ثِقَالٌ في مَجالسهم وفي الرِّحَالِ إذا رافقتهم خَدَمُ

وتَخَدَّمتُ خادما أي اتخذت ، ولابد لمن لم يكن له خادم أن يَخْتَدِم ، أي يَخْدُم نفسه ، وخَدَمَهُ يَخْدُمُه ويَخْدِمه خَدْمَةً وخِدْمة : قام بحاجته ومَهَنَهُ ، وقيل : فتح الخاء : المصدر ، وكسرها : الاسم ، والخَدْمَة : الساعة من ليل أو نهار ، والذَكَرُ خَادم ، والجمع خُدَّام ، ويقال : اخْتَدَمْتُ فلاناً واستَخْدَمْتُه : سألته أن يَخْدُمني ، وقومٌ مَخَدَّمُون : مخدومون ، يراد به كثرةُ الخَدَم والحَشَم [1].

وبناء على ما سبق فمعنى الخدمة في اللغة يدور حول الإطافة بالشيء والقيام بحاجته [2].

الفرع الثاني تعريف خدمة ما بعد البيع في الاقتصاد

وردت تعريفات متعددة لخدمة مابعد البيع منها :

١. " أوجه النشاط الخاصة بتعديل وصيانة وإصلاح السلعة ؛ بهدف التحقق من أدائها لمنافعها " [3] ، وهذا التعريف يلاحظ عليه اقتصاره على بعض صور خدمة ما بعد البيع، من التعديل والصيانة والإصلاح ، دون الإشارة لبقية الصور من الضمان والنقل

---

[1] انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (خدم) ٢ / ١٦٢- ١٦٣ لسان العرب ، مادة (خدم) ٥ /٣١ الصحاح مادة (خدم) ٢٣٧/٥ المعجم الوسيط مادة (خدم) ٢٢١/١ معجم متن اللغة مادة (خدم) ٢٣٨/٢

[2] جاء في **معجم لغة الفقهاء** ، ص ١٩٣:" الخِدْمَة - بكسر الخاء وسكون الدال - مصدر (خَدَم) ، القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان ، ومنه : خدمة فلان وخدمة المسجد ".

[3] بيئة السلوك التسويقي ص ٣٠٩

والتركيب والتدريب وغيرها ، كما أنه لا يشير لارتباط الخدمة بالبيع ؛ فهو يشير للسلعة ، وهذا عام يشمل السلعة غير المشتراة كالمستأجرة والموهوبة .

٢. " ما تقدمه المنشأة من متابعة للمنتجات في السوق من صيانة إلى إصلاح .. إلخ وترتبط بالآلات والسلع المعمَّرة [١] ، باعتبار أن المنتِج يكون مسؤولاً عن متابعة سلعته في السوق ، موفرا قطع الغيار اللازمة لها ، والإمكانيات الآلية والمادية والخبرات البشرية اللازمة للإصلاح والصيانة ، وبما يُمَكِّن المتعاملين من الاستفادة القصوى من السلع المشتراة " [٢] ، ويلاحظ على هذا التعريف طوله ، ووجود بعض العبارات التي لا حاجة لها في التعريف ، وقصره للخدمة على السلع ذوات العمر الطويل ، مع أنها تقدم لغيرها كذلك ، وإشارته لمنتج السلعة على أنه المقدم للخدمة ، مع احتمال تقديمها من غيره كالموزع أو بائع التجزئة أو غيرهما ، على ما يأتي بيانه .

٣. " التزام عقدي يتعهد البائع بمقتضاه بتقديم الخدمة المجانية للمشتري ، خلال فترة معينة، تالية على البيع " [٣] ، وهذا التعريف يقتصر على صورة الخدمة المبنية على عقد، دون النظر للخدمة المرتبطة بالسلعة ، أو الموعود بها بلا التزام عقدي ، كما أن التعريف يحصر تقديم الخدمة في البائع ، وللمشتري دون غيره ، مع أن الخدمة ترتبط بالسلعة ، أكثر من ارتباطها بدافع ثمنها ، فقد يستفيد من الخدمة طرف ثالث غير المشتري ، انتقلت له السلعة ،كما أنه يشير لمجانية الخدمة ، وهذا ليس في جميع صورها، بل منها ما يكون بثمن .

٤. " مجموعة من الأداءات التي يلتزم البائع بالقيام بها تاليا على تسليم المبيع للمشتري ؛ بهدف تيسير انتفاع هذا الأخير بالمبيع واستعماله له " [٤] ، ويؤخذ على التعريف أنه يحصر المقدم في البائع ، وقد يقدمها غيره ، كمنتج السلعة ، كما أنه يخص المشتري -

---

[١] السلع المعمرة : هي السلع التي يمكن أن تحقق سلسلة متتابعة من الإشباع ، لكنها تفقد قدرتها الإشباعية تدريجيا ، كالمنازل والملابس ، ويقابلها السلع الفانية ، وهي التي تفنى بعد استعمالها الأول مباشرة ، كمختلف أنواع الأغذية .
انظر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٢٨ - ١٢٩

[٢] التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣

[٣] خدمة مابعد البيع في بيوعات المنقولات الجديدة ص ٦٧ ــ ٦٨

[٤] المصدر السابق ص ٨

دون غيره - بالانتفاع بالخدمة ، وقد ينتفع بها غيره ؛ لأن الخدمة ترتبط بالسلعة وليس مشتريها ، وينصّ على أن الخدمة تكون التزاما من المقدِّم ، وقد تتم بتبرع منه ، دون التزام بعقد أو شرط ، ويشير التعريف إلى أن الخدمة تكون بعد تسليم المبيع ، مع أن بعض صور الخدمة تكون قبل التسليم ، كخدمة النقل .

٥. " مجمل الخدمات التي يقدمها المنتج للمستهلك ، بعد شراء هذا الأخير للسلعة " [١] ، ويلاحظ على هذا التعريف الدور [٢] ؛ لورود كلمة الخدمات في التعريف ، كما أنه يقصر تقديم الخدمة على المنتِج ، وقد يقدمها غيره .

٦. " منفعة أو سلعة يقدمها طرف إلى طرف آخر ؛ نظير شرائه " [٣] ، وهذا التعريف مع اختصاره ، إلا أنه غير مانع لدخول الحوافز الترغيبية فيه من الهدايا والخصومات ونحوها، وهي لا تعد صورا لخدمة ما بعد البيع ، كما أنه يحصر المستفيد من الخدمة في المشتري ، دون غيره ، والمستفيد قد يكون طرفا ثالثا ، غير المشتري .

التعريف المختار

بناء على الملحوظات على التعريفات السابقة يمكن تعريف خدمة ما بعد البيع بأنها " **منفعة تُقدَّم للسلعة بعد بيعها ، من منتجها أو من ينوب عنه ، مجانا أو بثمن ، تساعد على انتفاع المستفيد منها** " .

يوضح هذا التعريف العناصر الآتية :

١. المنفعة المقدَّمة : وتشمل صور الخدمة المتنوعة من نقل وتركيب وغير ذلك .

٢. المقدِّم للخدمة : سواء أكان بائع السلعة أم منتجها أم غيرهما .

٣. المستفيد من الخدمة : وهو المنتفع بالخدمة ، سواء أكان المشتري نفسه أم غيره .

٤. وقت تقديم الخدمة : وهو ما كان بعد عملية البيع ؛ لإخراج الخدمة المقدمة قبل البيع، أو أثناءه .

٥. ثمن الخدمة : وغالب صور الخدمة تقدم مجانا ، وقد تكون بثمن يدفعه المستفيد .

---

[١] مبادىء التسويق ص ١٥٧

[٢] الدور في التعريف هو : " توقف الشيء على ما يتوقف عليه " . التعريفات للجرجاني ص ١٤٠

[٣] خدمات ما بعد البيع ص ٤٩

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بخدمة ما بعد البيع

هناك مصطلحات تسويقية لها صلة بخدمة ما بعد البيع ، وبيانها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : خدمة ما قبل البيع

ويراد بها " الخدمة التي تسبق عملية البيع " ، وهي شائعة في الأسواق الصناعية ، مثل خدمة البحوث التسويقية التي تهدف إلى التعرف على رغبات واحتياجات المستهلك ، والعمل على توفيرها بالمواصفات التي تتفق مع احتياجاته وظروفه الخاصة ، كما تتضمن تقديم المشورة والرأي الفني للمستهلك ؛ لمساعدته في الاختيار السليم والمناسب من بين المنتجات المعروضة والمتوفرة لدى المنتج أو الموزع ، على ضوء ظروفه وإمكانياته .

وينتشر هذا النوع من الخدمة في المشروعات التي يقوم الإنتاج فيها على أساس الطلبات ، وكذلك المشروعات التي تقوم بإنتاج الحاسبات والأجهزة الإلكترونية والمعدات المكتبية ونحوها ، ويقوم مهندسون متخصصون في أعمال البيع بأداء هذا النوع من الخدمة .

وتشمل خدمة ما قبل البيع أيضا الخدمات المقدَّمة من البائع ؛ لإراحة المستهلك ، وتسهيل مهمة شرائه ، كالبيع باستخدام البطاقات المصرفية وبيع التقسيط [١] ونحو ذلك [٢] .

وواضح مما تقدم أن خدمة ما قبل البيع تسبق عملية البيع ، وبالتالي فلا تداخل بينها وبين خدمة ما بعد البيع التي تأتي بعد عملية الشراء .

الفرع الثاني : الخدمة عند البيع

ويقصد بالخدمة عند البيع : الخدمات المتنوعة التي يقدمها بعض المنتجين والباعة للعملاء المقبلين على الشراء ، لحظة الشراء ، كتجهيز صالات معينة لكبار العملاء ، أو تخصيص موظفين متفرغين لهم ، أو في صورة تقديم مشروبات وأطعمة يختارها العميل ، مما يحقق راحة للراغب في الشراء ، ونحو ذلك من الطرق والأساليب التي تدخل في باب المنافسة والترويج للسلعة والمنتج [٣] .

---

[١] التقسيط : هو تأجيل العوض مفرقا إلى أوقات متعددة ، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطا ، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطا له . انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٨٨)

[٢] انظر : الأساليب الحديثة في التسويق ص٢١٩ إدارة التسويق ، بازرعة٢/١٨٥ التسويق مفاهيم معاصرة ص٣١١ مبادئ التسويق الحديث ص ١١٤

[٣] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٤

الفرع الثالث : الخدمات

وردت تعريفات متعددة للخدمات ، بعضها تعريفات مطلقة ، وبعضها تشير لارتباطها بسلعة مباعة ، ومن التعريفات المطلقة أنها: " نشاط أو منفعة يقدمها طرف إلى طرف آخر ، وتكون في الأساس غير ملموسة ، ولا يترتب عليها أية ملكية " [١] ، أو أنها " منتجات غير ملموسة ، لا يمكن تخزينها وتستهلك وقت إنتاجها ، مثل خدمات الطبيب والمحامي والمدرس والجامعات وورش الإصلاح " [٢] ، أو هي " الأشياء الاجتماعية غير منظورة أو ملموسة ، والتي لا تقترن ببيع سلع أخرى " [٣] .

ووفاقاً للتعريفات السابقة ؛ لا تشمل الخدمات ما يقدمه المنتِج أو البائع من خدمات متصلة بالمنتَجات المباعة للمستهلك أو المستعمِل ، كخدمات التنصيب (التركيب) ، والتشغيل والصيانة ، ونحوها ، وإنما تشمل الخدمات المستقلة عنها ، كالخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاستشارية والاجتماعية والسياحية والدينية والمصرفية والمرورية والترفيهية والحكومية والقضائية والتأمينية والأمنية (الجيش والشرطة) والنقل (بري وبحري وجوي) وخدمات الاتصالات والماء والكهرباء .

وتتنوع المنظمات التي تسوِّق هذه الخدمات ، من منظمات أعمالٍ تهدف للربح ، ومنظمات أعمال لا تهدف للربح ، بالإضافة للمنظمات الاجتماعية والحكومية وغيرها [٤].

وفي المقابل هناك تعريفات أخرى للخدمات تشير لارتباطها بسلعة مباعة ، كتعريفها أنها " ذلك النشاط أو المنفعة التي يتم عرضها للبيع ، أو التي تعرض بسبب علاقتها مع سلعة مادية للمشترين في الأسواق المستهدفة " [٥] ، وقيل هي " نشاطات غير ملموسة أو محسوسة تحقق منفعة للعميل أو الزبون ، والتي لا ترتبط بالضرورة ببيع سلعة أو خدمة أخرى " [٦] .

---

[١] تطبيقات تكنولوجيا المعلومات ص ١٣٠

[٢] التسويق النظرية والتطبيق ص ٢١٣

[٣] بيئة السلوك التسويقي ص ٢٥٨

[٤] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٢١٢

[٥] التسويق الاجتماعي ص ١٥٩

[٦] تطبيقات تكنولوجيا المعلومات ص ١٢٩

ويفهم من هذا التعريف دخول خدمة ما بعد البيع في جملة الخدمات ، ولعل هـذه التعريفات للخدمات بمعناها الواسع ، الذي يشمل الخدمات عامة ، سواء أكانت مرتبطة بالسلعة المباعة أم منفصلة عنها ، بحيث يتم بيعها بصورة خدمة مستقلة عن السلعة .

وتمتاز الخدمات عن السلعة بأربع صفات هي :

١. عدم التجسيد المادي : فالخدمة غالبا غير ملموسة ولا تدرك بالحواس ، فلا يمكن عرضها ولا تخزينها ولا تعبئتها أو فحصها قبل الشراء ، بعكس السلعة .

٢. الفناء : أي عدم إمكانية تخزينها بغرض بيعها مستقبلا ، بينما يمكن تخزين السلعة .

٣. التلازم : فالخدمة تتلازم مع مقدمها ، فجودة صيانة السيارة تتوقف على مهارة عامل الإصلاح ، أما السلعة فلا تتغير مواصفاتها من بائع لآخر .

٤. التنوع : فجودة الخدمة تتنوع حتى لو قدمت من نفس الشخص ؛ فمثلاً تختلف جودة إصلاح عامل معين للسيارة من وقت لآخر ، بخلاف السلعة [١] .

وفي الواقع العملي الميداني يصعب بالفعل التمييز بشكل مطلق بين الخدمات والسلع ؛ لأن بيع السلعة يتضمن - في الغالب - عنصر خدمة مرافق لها ، فالسيارة لا تباع بمعزل عن خدمات غير ملموسة ، مثل الضمان والتأمين والتسهيلات الائتمانية وغيرها ، ونفس الشيء ينطبق على الانتفاع بالخدمة ؛ إذ لابد أن يتم ذلك من خلال شيء ملموس مرتبط بها ، فخدمة الصيانة للسلعة تستدعي وجود سيارة مثلا [٢] .

ومما سبق يتبين أن الخدمات منتَج من ضمن المنتجات كالسلع ، ويدخل فيها الخدمات الحكومية من الرعاية الصحية والجامعات الحكومية والبلديات ، والخدمات الخيرية من الإغاثة ونحوها ، والخدمات التجارية مثل المستشفيات الخاصة والاتصالات والفنادق والنقل .

ومن هنا تشير كتب التسويق إلى أن المنتَج إما أن يكون سلعة أو خدمة ، فهم يعتبرون الخدمة منتجا مستقلا عن السلع ، ولها علم خاص وتجارة خاصة ، بينما خدمة ما بعد البيع تكون مرتبطة بالسلعة ، بل وبالسلعة المباعة نفسها .

---

[١] انظر: أساسيات التسويق الحديث ص ٢٨ التسويق ، الصحن ص٢٤٥،٢٤٦ مبادئ التسويق ، حرب ص١٢٤

[٢] انظر : تطبيقات تكنولوجيا المعلومات ص ١٣٢

الفرع الرابع : خدمات العملاء

أنشأت معظم المتاجر والفنادق وشركات الطيران وغيرها قسماً خاصا أو إدارة فرعية تابعة للإدارة العامة للمتجر أو الجهة ، يطلق على هذه القسم أو الإدارة "خدمات العملاء"، وتختص بمشاكل العملاء وحاجياتهم ، ويرى بعض الباحثين أن هذه الإدارة تختص فقط بتلقي الشكاوي ، ومن ثمّ فنادراً ما تسهم في شيء ، إلا إذا ظهرت مشكلة لأحد العملاء ، ولذا فوجود هذه الإدارة لا يعدُّ في حد ذاته شيئا مقبولا ؛ لأن مجرد وجودها يعني أن هناك رسالة ضمنية لكل فرد في المنظمة أو المنشأة ، أن هناك من يعتني بأمر العميل ؛ لذلك يمكنك أن تعمل بدون الاهتمام بالعميل على الإطلاق ، وأن إدارة خدمة العملاء في معظم الشركات عبارة عن مجموعة من الأفراد ، يشار إليهم بأصابع الاتهام عند فشل الشركة أو تعقد أمورها[١] .

وبرغم ذلك فيمكن لإدارة خدمات العملاء أن تؤدي دورا مهمًّا في تسهيل واستفادة العميل من مشترياته ، بتقبل شكاويه وملاحظاته المتعلقة بالسلعة ، ومن ثَمَّ العمل على حل المشكلات وإزالة الأخطاء ، فيما لو وقعت .

وبناء على ما سبق ؛ تمثل خدمات العملاء الجهة التي تستقبل طلب العميل للخدمة ، ثم تنسِّق مع الجهات الأخرى لتؤدِّيها له ، وبالتالي فلا يوجد هناك تداخل بين خدمة ما بعد البيع وخدمات العملاء ، لأن خدمات العملاء جهاز إداري يتولى استقبال وتنسيق تقديم الخدمة ، أما الخدمة ذاتها فهي شيء آخر .

الفرع الخامس : الحوافز الترغيبية

يقصد بالحوافز الترغيبية " كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع أو الخدمات ، وتحث عليها ، وتدفع لاقتنائها وتملّكها من صاحبها بالثمن " [٢] .

ومن أمثلة الحوافز : تقديم الهدايا ، وإجراء المسابقات ، والسحب على جوائز ، وعمل التخفيضات من ثمن السلع ، والدعايات والإعلانات وغيرها .

---

[١] انظر : العناية بالعميل ص ١ ، ٥ طرق التوزيع ص ١٧٩

[٢] الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي ص ٣١

وهو ما يتناوله مصطلح الترويج عند علماء الاقتصاد ويريدون به " اتصال بالعملاء والمشترين المرتقبين ؛ بغرض تعريفهم وإقناعهم بالسلع ، ودفعهم لشرائها " [١] .

وبمقارنة معنى الحوافز الترغيبية بخدمة ما بعد البيع يتضح الفارق بينهما ؛ فالحوافز الترغيبية تكون قبل الشراء أو أثناءه ، أما خدمة ما بعد البيع فلا تكون إلا بعد البيع .

الفرع السادس : الضمان

يعدُّ الضمان أخصَّ صور خدمة مابعد البيع المتعامل بها ، بل وقد يكون المقصود بالخدمة عند الإطلاق ؛ إذ تشير العديد من الكتب والنشرات التسويقية لهذه الخدمة [٢] ، فالتعهدات والوعود التي يحصل عليها المشتري من المنتِج أو غيره ، وتتعلق بأداء المبيع أو المسؤولية عن أي خلل أو عيب يطرأ عليه نتيجة استخدامه ، هي ما يطلق عليه خدمة ضمان السلعة عن العيب ، وتعني " التزام من البائع قِبَلَ المشتري – ضمنيا أو صراحة – في شكلٍ مكتوبٍ أو شفوي ، فيما يتعلق بضمان أداء السلعة أو عدم وجود عيوب ميكانيكية أوفنية ، خلال فترة زمنية معينة ، أو عند استعمالها لمسافات معينة ، أو توفر خصائص معينة فيها ، أو فيما يتعلق بتحقيق الرضا للمستهلك الأخير أو المشتري الصناعي من خصائص السلعة وأدائها واستعمالها " [٣] ، أو بعبارة أخرى هو " التزام البائع أو المنتج قِبل المشتري باستبدال المنتج أو إصلاحه أو رده والحصول على أمواله كاملة بسبب العيب ، خلال فترة معينة " [٤].

فالضمان صورة من صور خدمة ما بعد البيع ، وليست مقتصرة عليه ، بل تشمل صوراً أخرى ، كالنقل والتركيب والتدريب والتشغيل والدعم الفني والرد والاستبدال وإعادة البيع ، وسيأتي إيضاح خدمة الضمان عند الحديث عن صور خدمة ما بعد البيع [٥] .

---

[١] التسويق مدخل تطبيقي ص ٣٦٩

[٢] انظر مثلا : التسويق مفاهيم معاصرة ص٢١١ تطوير المنتجات الجديدة ص٩٧ مبادئ التسويق ص١٥٧ التسويق النظرية والتطبيق ص ٢١٣ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٨٧

[٣] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٦٥

[٤] التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٦٧ وانظر : التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣١

[٥] انظر ص ١٤٥ من هذا البحث

المبحث الثاني صور خـــدمـــة ما بعد البيع

تتنوع خدمة ما بعد البيع إلى صور مختلفة ، والحديث عن هذه الصور يتم من خلال ثمانـــية مطالب هي :

المطلب الأول خدمة النقل والتوصيل

المطلب الثاني خدمة التركيب والفك

المطلب الثالث خدمة التغليف والتخزين

المطلب الرابع خدمة التشغيل

المطلب الخامس خدمة التدريب

المطلب السادس خدمة الدعم الفني

المطلب السابع خدمة ضمان المبيع عن العيب

المطلب الثامن خدمة رد المبيع واستبداله وإعادة بيعه للغير

المطلب الأول خدمة النقل والتوصيل

النقل والتوصيل قد يكونان اسمين لخدمة واحدة ، وقد يختلفان ، فيطلق النقل على تحريك السلعة من مكان إلى مكان ، أما التوصيل ، فيقصد به تحريك السلعة من محل البائع أو المنتج إلى محل المستفيد ، سواء أكان المشتري أم غيره .

ذلك أن البيع المعتاد يتم التخلية [١] فيه بين المشتري والمبيع ، فيتولى المشتري نقل المبيع ، وتكون مؤونة التسلُّم على المشتري ، لكن يحدث — أحيانا - أن يطلب المشتري من البائع إيصال المبيع ونقله إلى مكان يحدده ، وقد يعرض البائع نفسَه تلك الخدمة ، من باب الترويج لسلعته وإعطائها قيمة أفضل ؛ ولذا يُلحِق الباعة المحترفون بمشروعاتهم أقساما خاصة لخدمة ما بعد البيع ، تؤدي خدمات منها : نقل المبيع إلى محل إقامة المشتري ، ومن أمثلة ذلك : تبَنِّي بعض شركات الأطعمة في استراتيجياتها التسويقية على توصيل الطلب في ثلاثين دقيقة أو أقل ، وإلا حصل العميل على خصم ، فتصبح خدمة النقل — حينئذ - صورة من صور خدمة مابعد البيع [٢] ، والحديث عن خدمة النقل يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف النقل

النقل - بوجه عام - هو " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بنقل شيء أو شخص من مكان إلى آخر ، مقابل أجر معلوم " [٣] ، وهذا التعريف شامل لنقل الأشخاص والأشياء ، وأما نقل الأشياء فهو : " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بنقل شيء إلى مكان آخر، مقابل أجر معلوم " ، ونقل السلع هو " التحريك الفعلي للسلع ، من مصادر إنتاجها حتى تصل إلى أماكن استهلاكها ، وخلق المنافع المكانية للسلع المنقولة " [٤] ، إلا أن هذا تعريفٌ للنقل بين المنتِج وبين الوكيل أو البائع ، وليس لخدمة النقل بين البائع والمشتري .

---

[١] التخلية : الإذن بالقبض والتصرف بلا حائل . انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (٢١٦)

[٢] انظر : التسويق ، عمرو خير الدين ص٢٣١ إدارة التسويق ، بازرعة٢ / ١٨٤ خدمة ما بعد البيع ص ٨
التشغيل والصيانة ص ١٥٨ طرق التوزيع ص١٥٦ الأساليب الحديثة في التسويق ص٢١٩
التسويق في المفهوم الشامل ص٤٠٩ التسويق مفاهيم معاصرة ص٣٠٦

[٣] العقود التجارية وعمليات البنوك ، الجبر ص ١٤٣

[٤] التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ١٥٢

أما خدمة النقل - باعتبارها صورة من صور خدمة ما بعد البيع - فهي : "قيام البائع أو المنتج بنقل المبيع إلى محل المستفيد " .

الفرع الثاني : أهمية النقل

للنقل - بوجه عام - أهمية كبرى في جميع أوجه النشاط الإنساني ، فهو ضرورة لا غنى عنها في الحياة للأشخاص والأشياء ، فالفرد في حياته العادية ، والتاجر في ممارسته لنشاطه التجاري ، كل منهم لا يستغني عن النقل ، والأشياء من سلع وغيرها تحتاج إلى النقل؛ إذ يتم بها التَّحريك الفعلي للسلع من أماكن تصنيعها وإنتاجها إلى أماكن استهلاكها واستعمالها ، فيكثر الانتفاع بها ويزيد قيمتها ، وبه يتم إيجاد المنافع المكانية للسلع المنقولة [١] .

وتظهر أهمية النقل لكل من البائع أو المنتج وكذا المستهلك في نقاط منها :

١. ترتبط كفاءة التسويق بكفاءة النقل ووسائله ؛ إذ تُيسِّر انسياب السلع من مراكز إنتاجها إلى مناطق استهلاكها ، ولذا تعد تكلفة النقل من العناصر الرئيسة في تكاليف التسويق ؛ لتركُّز الإنتاج وانتشار المستهلكين ، مما يتطلب جهاز نقل سريع لكافة الاتجاهات وبمختلف الظروف ؛ لتقصير المسافة واختصار الزمن [٢] .

٢. تؤثر خدمة نقل المبيع في اختيار المستهلك بين عدد من المنتجين والبائعين ، فيتجنب الشراء ممن لا يوفر تلك الخدمة [٣] .

٣. للنقل أهمية خاصة عند المستهلك الصناعي ؛ حتى يحصل على الأجزاء والمكونات المختلفة في وقت مناسب ؛ ليقوم باستخدامها في إنتاج سلع أخرى ، مع مراعاة نجاح البائع في إيصال السلعة بصورة جيدة ؛ ولذلك يبتعد عن مَنْ يستخدم وسائل نقل قليلة لا تفي بالحاجة ، أو وسائل نقل بطيئة الحركة أو رديئة ؛ لأنها تؤخِّر وصول المنتج ، أو تتلفه عند عملية النقل [٤] .

---

[١] انظر : التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ١٥٢ العقود وعمليات البنوك التجارية ، البارودي ص١٣٦- ١٣٧ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة ، الجبر ص١٤١

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤١٤

[٣] انظر : المصدر السابق ص ٤٠٩

[٤] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٠٩ التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣٠

٤. مجرد إمكانية نقل السلعة قد يحدد قيمتها التجارية ؛ لأنها قد تكون لا قيمة لها في مكان إنتاجها ؛ لكثرتها وزيادتها عن الحاجة ، بينما تكتسب قيمتها الحقيقية عند نقلها إلى أماكن أخرى ، يندر وجودها فيها أو تشتد الحاجة إليها [١].

وبناء على ما سبق يتعيَّن على المنتِج أو البائع توجيه العناية والاهتمام بخدمة التوصيل إذا ما أراد تقديم خدمة جيدة ، وتحقيق علاقة طيبة مع العملاء [٢] .

الفرع الثالث : أنواع النقل

يتنوع النقل إلى نقل أشخاص ونقل أشياء ، ونقل الأشياء قد يكون محل العقد فيه ماديا ، كالسلع والحيوانات ، وقد يكون غير مادي ، كالرسائل البرقية والتلفونية [٣].

ونقل البضائع والسلع قد يتم من خلال عقد مستقل ، لا علاقة له بعقد البيع ، وقد يكون تابعا لعقد البيع ، كما في اشتراط المشتري تسليم المبيع في محلٍ يحدده المشتري ، حيث يقوم البائع بنقله ؛ تنفيذا لالتزامه بتسليم المبيع [٤] .

وبشكل عام يتنوع النقل إلى أنواع مختلفة بحسب الأحوال الآتية :

أولا : أنواع النقل بحسب وسيلة النقل ، ويتنوع إلى :

١. نقل مائي بواسطة السفن .

٢. نقل جوي بالطائرات .

٣. نقل بري بواسطة السكك الحديدية والسيارات .

٤. نقل بواسطة الأنابيب .

ولكل وسيلة من هذه الوسائل مزايا وعيوب ، والتفضيل بينها يعتمد على عوامل متعددة منها : التكلفة والسرعة والأمان والانتظام والدقة ، بالإضافة لعوامل أخرى كطبيعة المنتج ، ومدى مرونة الطلب عليه ، وطبيعة المنافسة ، وقيمة المنتج [٥].

---

[١] انظر : العقود وعمليات البنوك التجارية ، البارودي ص ١٣٧

[٢] انظر : التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣٠

[٣] انظر : العقود التجارية وعمليات البنوك ، الجبر ص ١٥٠

[٤] انظر : المصدر السابق ص ١٤٨

[٥] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤١٥-٤١٦ العقود التجارية وعمليات البنوك ، الجبر ص١٤٣- ١٤٤ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ١٥٢ - ١٥٤

ثانيا : أنواع النقل بحسب وجود أجرة النقل من عدمها ، ويتنوع إلى نوعين :

١. نقل يقدمه البائع بأجرة : وفيها يتم إلزام المشتري بدفع مبلغ زائد على ثمن المبيع يمثل تكلفة إيصال السلعة إلى مكان يطلبه المشتري ، كما في حالة البيع بواسطة البريد أو مواقع الإنترنت ، حيث تضاف قيمة النقل على قيمة السلعة ، وتختلف هذه القيمة بحسب السلعة وحجمها والبلد المنقولة إليه ووسيلة النقل المستخدمة ، وقد تضاف إليها قيمة أخرى ، مقابل عناية خاصة عند النقل ، سواء أكانت في الشحن أم في التفريغ أم في حالة النقل من الباب إلى الباب ، ويراعى عند تحديد الأجرة ما يدفعه الناقل من مصاريف الوزن والتخزين والصيانة والرسوم الجمركية والتأمين [١].

٢. نقل يقدمه البائع مجانا : وفي هذا النوع لا يتحمل المشتري أي تكلفة تزيد على قيمة السلعة ، وإنما يقدم البائع هذه الخدمة مجانا ، من باب الترويج والتسويق لسلعته [٢].

ثالثا : أنواع النقل بحسب حدود النقل ، ويتنوع النقل إلى :

١. نقل محلي : حيث يتم نقل المبيع من البائع أو المنتج إلى مكان يرغبه المشتري ، داخل حدود بلد الناقل ، سواء أكان داخل المدينة نفسها أم مدينة أخرى خارجها .

٢. نقل دولي : حيث يتم نقل المبيع من بلد البائع والمنتج إلى بلد آخر يحدده المشتري ، وهو ما عليه العمل اليوم في التجارة الدولية ، فالبلدان الصناعية تنقل المبيع إلى البلدان التي تم التعاقد معها بواسطة الشركة المحلية أو التاجر ، وفي البيوع التي تتم بواسطة البريد أو الإنترنت أو الفاكس أو الهاتف يتم دفع القيمة مع تكلفة النقل عند الشراء ، ليتم إرسال المبيع لمحل المشتري ، وقد يتضمن التوصيل إلى باب المشتري .

الفرع الرابع : الالتزامات المترتبة على أطراف النقل

أولا : التزامات الناقل ، حيث يترتب على النقل التزامات على الناقل منها :

١. استلام وشحن السلعة ، وهذا في حالة استقلال عقد النقل عن عقد البيع ، بحيث لاتكون السلعة بيد البائع ، فيلتزم المشتري تسليم السلعة إليه ، أما في حالة ارتباط عقد النقل بعقد البيع - كما في هذا البحث - فالأصل أن السلعة بيد البائع .

---

[١] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٠٩ العقود التجارية وعمليات البنوك ، الجبر ص ١٤٧ ، ١٥٨

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤١٠

٢. قد يوجب العرف أو الاتفاق بين المتبايعين - في بعض السلع - اشتراط تغليف السلعة وحزمها بشكل متقن ، يحفظها من التلف أو الخدش أثناء النقل .

٣. نقل السلعة بوسيلة نقل مناسبة ، وقد يختار المشتري وسيلة محددة .

٤. المحافظة على سلامة السلعة أثناء النقل ، بحفظها والعناية بها عناية معتادة تكفل وصولها سليمة ، كما في السلع التي تحتاج إلى تبريد دائم ومستمر حتى لا تتلف .

٥. تفريغ السلعة [١] وتسليمها لمن نقلت إليه ، حسب الاتفاق مع المشتري ، بعد التحقق من شخصية المستلم ، أو إبرازه لسند البضاعة [٢] أو النقل [٣] .

ثانيا : التزامات المشتري ، حيث يترتب عليه التزامات هي :

١. تسليم السلعة للناقل عند اختلاف الناقل عن البائع ، أو انفصال النقل عن بيع السلعة، وعند ارتباط النقل بالبيع لا يتصور هذا الالتزام ؛ لكون السلعة أصلا في يد البائع .

٢. دفع أجرة النقل عند وجودها ، سواء أكانت مستقلة عن قيمة المبيع أم مضافة إلى قيمته ، وسواء أكان دفعها قبل النقل أم أثناءه أم بعده ، حسب الاتفاق بينهما .

٣. استلام السلعة عند وصولها ، سواء أكان المستلم المشتري نفسه ، أو طرفا آخر حدده المشتري ، كما في حالة شراء هدايا ، وتولي البائع إرسالها لمن أهديت إليه [٤].

وعند استلام السلعة يقوم بالتأكد من السلعة وسلامتها ، ويوقع على نموذج الاستلام ، وفي حالة وجود ملحوظات على السلعة أو على خدمة النقل يقوم المستفيد بتدوينها على سند الاستلام .

---

[١] المقصود بتفريغ البضاعة : إخراج البضاعة المرصوصة من العربات والسيارات ، تمهيدا لتسليمها لمن أرسلت له ، وهي ما تقابل عملية الشحن عند بداية النقل . انظر : العقود وعمليات البنوك التجارية ، البارودي ص ١٧٥

[٢] البضاعة : قطعة وافرة من المال ، تقتنى للتجارة . انظر : التعاريف للمناوي ١ / ١٣٣

[٣] انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية ص١٧٣-١٧٥ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ص١٥٩- ١٦٣

[٤] انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية ص١٥٦- ١٥٩ ، ١٧٢ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ص ١٥٤-١٥٥

المطلب الثاني خدمة التركيب والفك

من صور خدمة مابعد البيع خدمة التركيب ، حيث يقوم البائع أو المنتج بتركيب المبيع سواء أكان أجهزة أم معدات [١] ، والحديث عن هذه الخدمة يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف خدمة التركيب

يقصد بخدمة التركيب : نصب الآلات والمعدات التي تمَّ بيعها ، وتثبيتها وتربيطها ، بحيث يتم تهيئتها للعمل ، من قبل المنتج أو البائع [٢].

وتنتشر هذه الخدمة بالنسبة لعدد كبير من المنتجات ، كالسيور المتحركة والأجهزة الإلكترونية وأجهزة التكييف والثلاجات والغسالات الكهربائية وسلع الأثاث والمفروشات .

وتؤثر الطبيعة الفنية للسلعة في اختيار طريقة توزيعها ؛ فالسلع التي تحتاج لخدمة التركيب توزع مباشرة للمستهلك ، بل إن بعض السلع - كما في آلات المصانع والأجهزة الفنية - تحتاج إلى التثبيت والربط فيما بين أجزائها ؛ حتى تقوم بالعمل المتسلسل ، وهذا لا يتم إلا بمساعدة البائع ، وتحت رقابة خبرائه ، حتى لا يتسبب التركيب الخاطئ في خلل فني ، يترتب عليه تعطل السلعة عن أداء عملها ، بالجودة والسرعة والإتقان المطلوب [٣] .

الفرع الثاني : أهمية خدمة التركيب

لا تقتصر أهمية التركيب على المشتري ، بل كذلك لها أهمية خاصة للبائع والمنتج ، وتتضح أهمية هذه الخدمة من خلال النقاط الآتية :

١. أنها من العوامل المؤثرة في اختيار المستهلك للبائع وللسلعة ، وخصوصا السلع الإنتاجية؛ إذ يرغب المستهلكون هذه الخدمة ؛ لتساعدهم على استخدام السلعة [٤].

---

[١] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص٢٠٩ اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص١٢٢ التسويق مفاهيم معاصرة ص٢١٠-٢١١ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٦٦ إدارة التسويق ، عبد الفتاح ص٢٧٤ مبادئ التسويق الحديث ص ٢٤٧

[٢] انظر: مبادئ التسويق الحديث ص١١٤ التسويق في المفهوم الشامل ص٤٠٩-٤١٠ التسويق مفاهيم معاصرة ص٢١٠- ٢١١

[٣] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٦ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ١٢٨ التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٠٩ — ٤١٠ إدارة التسويق ، محمد عبد الفتاح ، ص ٢٧٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٦

[٤] انظر : التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٦٦ خدمة ما بعد البيع ص ٦٧

٢. أن كثيرا من السلع الصناعية تحتاج إلى خدمة التركيب ؛ نظرا للخصائص الميكانيكية التي تتميز بها هذه السلع ، كالمكائن والآلات والمولدات الكهربائية ، أو ما يطلق عليها سلع " التركيبات " [١] .

٣. يرى عدد كبير من شركات الإنتاج ضرورة القيام بتركيب منتجاتهم في منازل أو مصانع المشترين ، بواسطة مختصين في التركيب تابعين لهم ؛ ضمانا لجودة الأداء وسلامة التركيب ، طبقا للمواصفات والشروط الفنية السليمة ؛ مما يؤدي إلى المحافظة على سمعة هذه الشركات [٢].

---

[١] انظر : التسويق ، بشير العلاق وقحطان العبدلي ، ص ١٨٩ التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٠٨ – ٢٠٩ مبادئ التسويق الحديث ص ١٠٩

ويقصد بسلع التركيبات : أصول ثابتة في المنشأة الصناعية ، وتظهر بالميزانية العامة لها ، وتساعد في إنتاج السلع النهائية ، فتصبح جزءً فعليا منها ، وعادة ما تكون أطول عمرا ، مقارنة بالسلع الأخرى .

انظر : مبادئ التسويق الحديث ص ١٠٩

[٢] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٥ - ١٨٦

المطلب الثالث خدمة التغليف والتخزين

الحديث عن خدمة التغليف والتخزين يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعريف بخدمة التغليف والتخزين

أولا : التعريف بخدمة التغليف

تعني خدمة تغليف السلعة في علم التسويق : عملية تصميم وإنتاج واستخدام عبوة السلعة وغلافها الخارجي ، كما تعني كذلك تغليف السلعة بعد بيعها ؛ خدمة للمشتري ؛ لتحسين شكلها ، أو تيسير حملها ، أو حمايتها وحفظ محتوياتها ، وتزداد هذه الخدمة عند شراء المستلزمات الشخصية ، أو الهدايا الرمزية بين الأقارب والأصدقاء [١] .

ويراعى عند خدمة التغليف طبيعة السلعة وحجمها وشكلها ووسيلة نقلها ، بالإضافة إلى تكلفتها المادية ، وقد أدى التطور الحديث إلى تنوع المواد المستخدمة في التغليف ، كالبلاستيك والورق والألمنيوم والخشب والزجاج والفخار وغيرها من المواد .

ويشمل التغليف في الأصل الأغلفة الأولية ، وهي عبوة المنتج نفسه ، والأغلفة الثانوية ، وهي المادة الخارجية التي تحمي المنتج ، وأغلفة وعبوات الشحن والنقل ، وهي العبوات والأغلفة الضرورية لتخزين ومناولة ونقل المنتج [٢].

ثانيا : التعريف بخدمة التخزين

التخزين له معنى عام ومعنى آخر خاص ، فمعناه العام : عملية الاحتفاظ بالموجودات لفترة من الزمن ، والمحافظة عليها بحالتها ، وحمايتها من التعرض لظروف طبيعية تحدث فيها تغييرا ، وتوفيرها عند الحاجة إليها ، فهو من الخصائص الإضافية للسلعة [٣] .

---

[١] انظر : مبادئ التسويق الحديث ص ٢٥٨

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٥٧ – ٢٦١ إدارة التسويق ، العلاق والعبدلي ص ١٩٦

[٣] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٢٧ التسويق الصناعي ص ١٨٤

يقصد بـ " الخصائص الإضافية للسلعة " : الفوائد التي لا يتضمنها شراء السلعة ، وإنما يضيفها المنتج على سبيل المنافسة ، وتكون عادة غير ملموسة ، لكنها تحظى بأهمية خاصة لدى المشتري ، وبالذات لدى المشتري الصناعي .

انظر : التسويق الصناعي ص ١٨٤

وخدمة التخزين المقصودة هنا هي : استعداد البائع أو المنتج لاستقبال السلعة وتخزينها في مخازن خاصة ، عند حاجة المشتري كسفره مثلا ، أو عند خوفه عليها من السرقة والتلف، ومن ذلك ما تقوم به بعض وكالات السيارات المشهورة ومحلات الأثاث الكبرى .

الفرع الثاني : أهمية خدمة التغليف والتخزين

لخدمة التغليف والتخزين أهمية لكل من المنتج والمشتري ، تتضح من خلال ما يأتي :

١. تحسين قيمة السلعة ، وإظهارها بشكل أنيق ، وإعطاء انطباعٍ حَسَنٍ عن جودتها ؛ مما يجذب المستهلكين لشرائها ، كما يميزها عن غيرها ، من سلع المنافسين الأخرى .

٢. تحافظ على جِدَّة السلعة ، وتحميها من الكسر والخدش .

٣. تعتبر موردا من موارد الكسب للمنتج والبائع عندما تكون بأجرة يدفعها المشتري .

٤. تتميز بعض السلع أن لها مستهلكا خاصا ، تُضْفِي عليه صبغة الخصوصية والانفراد ، فتحتاج إلى تغليف خاص يميزها عن غيرها ، كسلع المجوهرات و القطع الأثرية .

٥. حفظ السلعة وحمايتها عند حاجة مالكها لذلك ، كسفره أو غيبته عنها .

وقد تخصصت محلات — اليوم - في خدمة التغليف بشكل منفصل عن الباعة والمنتجين ، وأخذ التغليف أشكالا متنوعة ، تتجدد مع الزمن ،كما تنوعت أساليب التخزين وتفاوتت تكاليفها المادية من محل للآخر ؛ تبعا لشهرة المحل واستخدامه للجِدَّة والغرابة [١].

ويجدر التنبيه هنا ، أن هناك أخطاء تقع عند تغليف السلعة ، منها :

١. استخدام مواد غير ملائمة صحيا ، كما في تغليف المنتجات الغذائية باستخدام مواد قابلة للصدأ ، أو استخدام عبوات غير نظيفة ، بالإضافة إلى أن بعض المواد تتفاعل مع مركبات المواد الغذائية ، فينجم عن ذلك أضرار صحية ، كالمواد السمِّية .

٢. استخدام عبوات لا تتلاءم مع المنتج ، كتغليف مواد مصنوعة من المعادن بالورق [٢].

---

[١] انظر : الأساليب الحديثة في التسويق ، حسين علي ص٢١٧ - ٢١٨ التسويق في المفهوم الشامل ص٢٥٧-٢٥٩ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٩٠-٩١ مبادئ التسويق الحديث ص٣٢٥-٣٢٨ التسويق مفاهيم معاصرة ص٢٠٩ ومابعدها

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٥٢

المطلب الرابع خدمة التشغيل

من صور خدمة مابعد البيع خدمة التشغيل ، والحديث عنها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف خدمة التشغيل

يقصد بخدمة التشغيل : قيام المنتج أو من يُنيبه بالتشغيل الأولي للسلعة وفحصها أمام المشتري ، لتحقيق متطلبات المواصفات المطلوبة ، وليتعرَّف المشتري على كيفية عملها ، وقد يتولى المنتج تشغيل آلات مصنع ونحوه ، أو الإشراف على عملها ومراقبتها مدة معينة [١].

الفرع الثاني : أهمية خدمة التشغيل

لخدمة التشغيل أهمية لكل من المنتج والبائع والمشتري ، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي :

١. طريقة تشغيل بعض السلع والآلات والأنظمة المباعة تؤثِّر بشكل قوي على أدائها ، وعلى صيانتها ؛ إذ أن ارتكاب أخطاء عند تشغيل السلعة سبب رئيس لكثير من أعطالها ، وفي قيامِ المنتج أو البائع بخدمة تشغيل السلعة ، سلامةٌ من تلك الأخطاء .

٢. بقيام المنتج أو البائع بخدمة التشغيل يخلي مسؤوليته من ادِّعاء وجود عيب في السلعة .

٣. تعرُّف المشتري على الكيّفية السليمة لتشغيل السلعة .

٤. تحقيق المنتج والبائع مورداً للربح عندما يكون تقديم الخدمة بأجرة يدفعها المشتري .

٥. قد يلحق بعض السلع عند إنتاجها خلل في تصنيعها ، وعند تشغيل السلعة يمكن اكتشاف ذلك الخلل ، فيتم تبديلها بأخرى سليمة .

٦. في المشاريع التجارية الكبرى - التي تتكون من عدد من الآلات والأجهزة المختلفة - لا يمكن للمشترى العادي القيام بالتشغيل بنفسه ، بل يحتاج إلى غيره ، ويعد تشغيلها عن طريق المنتج والبائع أفضل من قيام غيرهما بتشغيلها ؛ لمعرفتهما بالآلة وتعليمات تشغيلها ، بالإضافة إلى ما يمكن أن يحدث من أخطاء أو أعطال عند التشغيل ، وكيفية علاجها [٢].

---

[١] انظر: التسويق في المفهوم الشامل ص٢٠٩ مبادئ التسويق الحديث ص٢٤٧ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٦٦ المدخل لأعمال الصيانة ص ٢٠ خدمة ما بعد البيع ص ٨ ، ٦٧

[٢] انظر : التشغيل والصيانة ص ١١٧، ٢٧٩ المدخل لأعمال الصيانة ص ٣٠ خدمة ما بعد البيع ص ٨ ، ٦٧ ، ٨٨ - ٩١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٩ ، ١٦٤

الفرع الثالث : أنواع خدمة التشغيل

من خلال معرفة واقع التعامل ، تتنوع خدمة تشغيل السلعة إلى نوعين :

١. تشغيل سلعة لتجربتها ومعرفة كيفية تشغيلها : فبعض السلع بسيطة ، يمكن للشخص العادي القدرة على تشغيلها والانتفاع بها ، في حين توجد سلع أخرى ، لا يمكن للشخص العادي تشغيلها ، ويحتاج إلى من يرشده إلى ذلك ، سواء أكان ذلك فيما تضعه الشركة المنتجة على غلاف السلعة على شكل تعليمات مكتوبة ، تسمى " وثيقة تعليمات التشغيل " [١] ، أم في صورة إرشادات مطبوعة مع السلعة ، عبارة عن خطوات متعاقبة لكيفية التشغيل ، مع بعض التنبيهات الهامة ، للوصول إلى مستوى عال من التشغيل وحماية من الأعطال ، ويتوقف ضمان المنتج على اتِّباع تلك التعليمات والتقيّد بها ، كما في الأجهزة المترلية البسيطة ، وقد يقوم البائع عند البيع بتشغيل السلعة أمام المشتري ، ليعرّفه كيفية تشغيلها ، ويضمنَ تسليمه السلعة سليمةً من الأعطال ، وهذه أقرب ما تكون من خدمة التدريب على استعمال السلعة [٢] .

٢. تشغيل آلات ومعدات في منشأة : ما سبق يصدق على السلع الاستهلاكية البسيطة ، غير أن هناك سلعا أخرى ، يحتاج تشغيلها إلى فنيين مختصين ، أو إلى جهاز تشغيلي متكامل ، من عمال وفنيين ، ويتضمن شراء مثل تلك السلع والآلات ، اشتراط المشتري قيام البائع بتشغيلها أو الإشراف على ذلك مدة معينة ، كما في مشاريع الأنظمة الكبرى ، للمطارات والمستشفيات والجامعات والمصانع ، التي تتكون من عناصر متعددة من أجهزة وآلات مختلفة وغيرها، حيث تحتاج مثل هذه الأنظمة تحضيرا لبدء التشغيل ثم تشغيلاً اختبارياً ، ثم ضبطا نهائيا للنظام ، ليصبح بعدها النظام جاهزاً للاستعمال ، وقد يتضمن التشغيل الأوتوماتيكي للنظام ، وذلك يتم من خلال

---

[١] تعليمات التشغيل: وثيقة تتضمن الوصف التفصيلي لطرق التشغيل والتوقف الشامل والتحكم والفحص والتفتيش على المواد ، تحت الظروف التنبؤية ، وهذه المعلومات جزء من الوثائق الفنية . انظر : المدخل لأعمال الصيانة ص٢٠ وانظر : ملحق رقم ٢

[٢] انظر: التسويق بين النظرية والتطبيق ص٢١٣ مبادئ التسويق الحديث ص٢٤٧ طرق التوزيع ص١٥٨ التسويق في المفهوم الشامل ٢٠٩ التشغيل والصيانة ص ١١٧ ، ١٣٢

خطوات متعددة ومراقبة دقيقة ، مع وجود توجيهات لحالات مختلفة ، بصورة تحذيرات وتعليمات للحالات الطارئة ، قد يتوقف النظام آليا عندها [١].

وفي مثل نظام التشغيل هذا ، يتم تنظيم برنامج لتشغيل الأنظمة والمعدات ، تتراوح مدته من شهر إلى سنة ، يتم فيه حصر الأنظمة والمعدات الموجودة ، وما يعمل منها بشكل ذاتي ، وما يحتاج إلى مراقبة مستمرة ، وما يحتاج إلى مشغل لمراقبتها ، كما يتم تحديد مدة التشغيل اليومي وطريقة التحكم بالتشغيل والإيقاف ، وما يوجد من آلات احتياطية وعاملة ، كما في مولدات الطاقة الكهربائية .

واستنادا لكتب التشغيل الموضوعة من قبل المنتجين ، يتم وضع تعليمات تشغيل تفصيلية لكل آلة في المشروع ، وتوضح تعليمات التشغيل الخطوات الآتية :

١. فحص النظام قبل التشغيل ، للتأكد من سلامته .
٢. كيفية التحضير لبدء التشغيل .
٣. كيفية التشغيل التجريبي أو الاختباري ، وكيفية التشغيل النهائي .
٤. كيفية متابعة التشغيل ، ومراقبة النظام ، وتسجيل القراءات اللازمة .
٥. كيفية إيقاف النظام عن العمل للصيانة وفي الحالات الطارئة .
٦. بيان الأعطال التي يمكن أن يتعرض لها النظام ، وكيفية الكشف عنها وإزالتها [٢].

وفي العادة يتم تشغيل النظام مدة معينة من قبل الشركة الصانعة للنظام أو تحت إشرافها ، وينصّ في العقد على تدريب فنيي التشغيل والصيانة مدة معينة ، تختلف باختلاف المشروع وتعدد أنظمته الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والمعمارية ، كما في المشاريع الكبرى كالمطارات والجامعات والمستشفيات والمصانع البتروكيميائية والمجمعات السكنية ونحوها، حيث يتطلب الأمر تدريبا شاملا ولمدة كافية ، بما يرفع من كفاءة العاملين [٣] .

---

[١] انظر : التشغيل والصيانة ص١١٧– ١٢٨ ، ٢٧٢ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٦٦
خدمة مابعد البيع ص ٨ ، ٦٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٦٤

[٢] انظر : التشغيل والصيانة ص ١٣٢ - ١٣٥

[٣] انظر : المصدر السابق ص ٢٧٠ - ٢٨٠

المطلب الخامس خدمة التدريب

والحديث عن خدمة التدريب يتم من خلال المسائل الآتية :

الفرع الأول : تعريف خدمة التدريب

تتنوع السلع المشتراة إلى سلع بسيطة يسهل استعمالها والانتفاع بها مباشرة ، وسلع أخرى تحتاج لتعلُّم كيفية استعمالها ، ولذا يقوم بعض المنتجين والباعة بمساعدة المشتري على تعلم كيفية استخدام السلعة ، بل قد يخصصون جهازا من العاملين ، مهمته تدريب المشترين أو عمال المنشأة التجارية على كيفية استخدام السلعة بطريقة سليمة ، وبيان مزاياها وخصائصها ، ويتم ذلك إما عن طريق عرض الأداء والبيانات والإرشادات المكتوبة ، حيث يقوم المنتج بذكر بيانات عن السلعة ، ومن ضمنها طريقة الاستعمال ، أو عن طريق تدريب عملي في مدارس أو ورش تدريبية خاصة تابعة للمنتج ، وذلك عند توفر الإمكانيات البشرية والفنية للتدريب ، وفي العادة يجري تحديد سعر مستقل لخدمة التدريب ، كما في حالة تنظيم برامج تدريبية متخصصة ، تستمر فترة زمنية طويلة [١] .

ويعد الإنفاق في شركات الإنتاج على الموارد البشرية - كالتدريب ونحوه - عاملا مهما للعملية الإنتاجية ؛ لذلك تقوم الإدارة فيها بتوجيه جزء كبير من استثماراتها للعاملين ، من خلال القيام بأنواع مختلفة من التدريب ، وعمل الدورات المختلفة ، التي من شأنها أن تزيد من دافعية العمل والإنتاج ، بل وجعل العاملين في حالة من التدريب المستمر ، لجميع مستويات الإدارة في الشركة ، من القمة إلى القاعدة ، فيقوم العاملون بتعلُّم أساليب جديدة، ومهارات متنوعة في حل المشاكل ، ليصبح التدريب جزءاً لا يتجزأ من العمل المستمر [٢].

الفرع الثاني : أهمية خدمة التدريب

١. تعتبر خدمة التدريب ضرورية لكثير من السلع ، التي يتطلب استعمالها دقة فنية ، كسلع الإنتاج ، والطائرات المدنية والحربية ، ومكائن المصانع ، والأجهزة الدقيقة ، والسلع الاستهلاكية المعمِّرة معقدة التركيب ، كالأجهزة الإلكترونية .

---

[١] انظر : التسويق من المنتج للمستهلك ص ٦٦ ، ٨٧ إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٦، ١٩٢ مبادئ التسويق ص١٥٧ الأساليب الحديثة في التسويق ص ٢١٩ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١٠ التسويق - المفاهيم والاستراتيجيات — ص ٢٢٩ طرق التوزيع ص ١٥٦

[٢] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة ص ٢٦١

٢. يزيد التدريب إنتاجية العاملين في الشركة ، ويكسبهم خبرة في أنظمة التشغيل .
٣. يقلّل التدريب من الأخطاء والأعطال للآلات والأجهزة والأنظمة ، التي يلحقها ضرر كبير - وخاصة - في الفترة الأولى من العمل .
٤. يؤدي تدريب العاملين على التشغيل والصيانة - بموجب تعليمات المنتج - إلى تخفيض التكاليف ؛ لأنه يرفع من كفاءة العاملين ، ويقلل من الأعطال .
٥. يُعدُّ التدريب ضروريا جدا ، وخاصة في الحالات الآتية :
أ. وجود آلات جديدة أو أنظمة معقدة لم يسبق للمشتري أو عمال المصنع استعمالها .
ب. حدوث تعديلات على آلة أو مشروع بإضافة أنظمة أومعدات أوملحقات جديدة .
ت. تكررأخطاء العاملين في المشاريع القديمة ، مما يستدعي إجراء اختبارات على العمّال، لمعرفة قدرتهم على تشغيل الآلات والأجهزة ، وكذا عند تكرار أعطال الأجهزة لدى بعض المستهلكين ، فيتطلب ذلك شرحا وبيانا لطرق التشغيل الصحيحة لهم .
ث. عند فقد الشركة أو المصنع بعض عماله ، والاستعاضة عنهم بآخرين جدد [١].

الفرع الثالث : طرق التدريب

هناك طرق متعددة للتدريب منها :

١. التدريب في الموقع من خلال فنيين مختصين عاملين في المشروع ، حيث يرافق المدرِّب المتدرِّب أثناء عمله ، فيشرح له بشكل عملي وتطبيقي كيفية العمل ، ويجيب عن أسئلته واستفساراته ، ويتعرف المتدرب بها على تفاصيل الآلات وكيفية تشغيلها [٢].
٢. التدريب لدى الشركات المنتجة ، حيث تنظّم بعض الشركات الصانعة دورات تدريبية في فترات زمنية معينة ، تطلب من عملاءها إرسال متدربين إليها ، وعند وجود عدد كافٍ من المتدربين لدى عملائها ، يمكنها إرسال المدرِّبين إلى مواقع المتدرِّبين ، وتُعدُّ هذه الطريقة من أحسن الطرق في التدريب ؛ لأن صانعي الآلات

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٤ - ١٨٦ مبادئ التسويق الحديث ص ٢٤٧ التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٠٩ ، ٤١٠ مبادئ التسويق ص١٥٧ التشغيل والصيانة ص٢٧٢- ٢٧٤ المدخل لأعمال الصيانة ص٣٠ ، ١١١ إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٨٧-٨٨

[٢] انظر : التشغيل والصيانة ص ٢٧٦

يتمتعون بخبرة كبيرة في مجال تشغيلها ، وهم أعلم بنقاط ضعفها وبكيفية التعامل معها، وإيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي تصادف العاملين أثناء العمل في الموقع [١].

٣. التدريب في مراكز التدريب المهني ، حيث توجد في بعض الدول مراكز تدريبية ، مهنية وفنية ، تهتم بتخريج فنيين تحتاجهم الصناعات المختلفة ، وتنظم هذه المراكز دورات تدريبية خاصة ، ولمدد زمنية محددة ، يشترك فيها عمال المصانع ، ويتم التنسيق بين الصناعات والإدارات الحكومية المسؤولة عن التعليم الفني والتدريب المهني، كما تسهم الغرف التجارية والصناعية في التدريب ، فتنظم محاضرات وندوات ودورات تدريبية مختلفة ، وقد تقوم بعض الشركات الكبرى بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها ؛ لإعداد ما تحتاجه من فنيين ، لمختلف التخصصات والفروع [٢] .

الفرع الرابع : برنامج التدريب ومدته

أولا : برنامج التدريب

يتطلب القيام بخدمة التدريب وضع برنامج تدريب معين ، يختلف من مشروع لآخر ، ومن آلة وسلعة لغيرها ، كما يختلف باختلاف التدريب ، من بسيط إلى واسع مكثف ، ويستعان عند تحديد البرنامج بتعليمات وكتب التشغيل الموضوعة من قبل المنتِج .

ويتألف – عادة – برنامج التدريب من جزء نظري وآخر عملي :

١. الجزء النظري : يشتمل هذا الجزء على محاضرات تلقى على المتدربين ، ضمن صف مناسب ، ويستحسن توزيع كراسات مفصلة على المتدربين ، مع الاستعانة بوسائل الإيضاح ، كمقاطع الآلات والرسومات والأفلام والصور .

٢. الجزء العملي : حيث يقوم البائع عند البيع بتدريب المشتري على استعمالها وتشغيلها أمامه ، وقد يتم ذلك في موقع المشتري على الآلة ذاتها ، ويستحسن أولا قيام المدرب بعرضٍ وافٍ لكيفية استعمال الآلة وتشغيلها ، ثم إجراء استعمال تجريبي لها ، قبل أن يسمح للمشتري أو عاملُه بالعمل عليها ، وذلك حماية للآلة من أي ضرر قد يلحقها .

---

[١] انظر : التشغيل والصيانة ص ٢٧٦

[٢] انظر : المصدر السابق ص ٢٧٧

ولإعداد برنامج التدريب المطلوب ، يضع المسؤولون عنه تفاصيل البرنامج ، بتحديد مدة التدريب ، والمواد النظرية التي تدرَّس ، وعدد ساعاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة من التدريب ، ويخضع المتدربون في نهاية البرنامج لاختبارات نظرية وعملية ؛ للتأكد من إتقانهم كيفية استعمال وتشغيل الآلات والأجهزة ، التي تم التدريب عليها [١].

ثانيا : مدة التدريب

تختلف مدة وأهمية التدريب تبعا لاختلاف السلعة أو الآلة ، التي يراد التدريب على استعمالها ، وتبعا لدرجة تعقد أنظمتها الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ، فإذا كانت السلعة مجرد آلة بسيطة غير معقدة ، فيمكن الاكتفاء بتدريب موجز وسريع على كيفية تشغيلها واستعمالها ، الأمر الذي يمكن أن يتم خلال فترة يسيرة ، وفي محل البائع ، أما إذا كان المبيع سلعا متعددة ، أو آلات وأنظمة ميكانيكية معقدة ، كما في المطارات والجامعات والمصانع البتروكيميائية ومصافي البترول ونحوها ، فالأمر حينئذ يعني تدريبا شاملا ، ولمدة كافية ، قد تصل إلى عدة أشهر [٢].

---

[١] انظر : التشغيل والصيانة ص ٢٧٤ - ٢٧٥

[٢] انظر : المصدر السابق ص ٢٧٢ - ٢٧٣

المطلب السادس خدمة الدعم الفني

خدمة الدعم الفني من أهم الخدمات المقدمة للسلعة ، وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : طرق تقديم خدمة الدعم الفني

يقوم المنتج بتقديم خدمة الدعم الفني بإحدى الطرق الآتية :

١. خدمات يقدمها المنتج في المصنع ذاته : سواء أكان في بلد المستفيد أم في بلد آخر ، ويتطلب ذلك إرجاع السلعة إلى المصنع ، كما في الأجهزة الإلكترونية الدقيقة ، وأحيانا عندما يصعب نقل السلعة - لكبر حجمها - يمكن إصلاحها عن طريق انتقال عمال الخدمة إليها ، كما في صيانة الطائرات والسفن ، وهذه الطريقة تعطي المنتِج رقابة ضخمة على نوع الخدمة المقدمة ، لكنها قد تتضمن متاعب للمستهلك .

٢. خدمات يقدمها المنتج في محطاتٍ للخدمة تابعةٍ له : حيث تقيم الشركات المنتجة محطات للخدمة ، موزعة على مناطق مختلفة في الدولة ، وقد تتكرَّر في المدينة الواحدة، فينقل المستفيدُ إليها القطعَ والآلات التي تحتاج إلى الخدمة ، وهذه الطريقة تقلل متاعب المستهلك ، وتخفض رقابة المنتِج ، وهي في الغالب مرتفعة التكلفة .

٣. خدمات يقدمها الموزع أو الوسيط : حيث تقدم بعض الشركات المنتجة خدماتها بطريقة لا مركزية ، فتعهد بها إلى الموزعين أو الوسطاء ، وبرغم كونها من أحسن الطرق - بسبب سهولتها وملاءمتها للمستهلك - إلا أنها تمثل مشاكل للمنتج ؛ وذلك لانعدام رقابته على نوع الخدمة المقدمة إلى المستهلك الأخير [1] .

الفرع الثاني : أجرة تقديم الخدمة

عادة تقدم الشركة المنتجة هذه الخدمة مجانا ، إما في شروط منصوص عليها كتابة ، أو جزءاً من السياسة العامة للشركة ، وعندما تتم الخدمة بعد مدة الضمان المنصوص عليها ، تطلب الشركة المنتجة من المستفيد نفقات الإصلاح والصيانة والخدمة ، إلا أنها في العرف التجاري تمثل مبالغ اسمية ، وجزءاً من نفقة الإصلاح والخدمة ، وعندما تعتمد الشركة على موزعين ووسطاء في تقديم الخدمة ، تَكِلُ إليهم رقابة الخدمة والنفقة المطلوبة ، وحينئذ قد تكون هذه النفقة اسمية ، يتحمل جزءاً منها المنتِج ، والجزء الباقي يتحمله المستهلك ، وقد

---

[1] انظر : إدارة التسويق ، محمد عبد الفتاح ص ٢٧٦

يتحملها المستهلك جميعا ، وفي الواقع فإن نفقة الخدمة مبالغٌ في تقديرها ، فترتفع إلى أسعار عالية ؛ بسبب ضعف الجهات الرقابية على التجار ، وقلة وعي المستهلك بحقوقه ، وأحيانا يتردد بعض الموزعين في تقديم الخدمة، وقد يمتنع عنها إذا لم يقم المنتج بتغطية جزءٍ من تكاليفها ، وذلك حتى لا يتحملها الموزع وحده ، والشركات – عادة – لا تتوقع أرباحاً من الخدمة التي تقدمها ، فتنظر إلى نفقات الإصلاح ، كنظرتها لنفقات الإعلان ، فكلاهما استثمار يعود مرة أخرى على الشركة المنتجة ، في صورة زيادة ثقة العملاء بها ، وتدعيم شهرتها ، وضمان تكرار عمليات الشراء منها [١] .

الفرع الرابع : أنواع خدمة الدعم الفني

تتنوع خدمة الدعم الفني فتشمل أنواعا متعددة هي على سبيل الإجمال :

١. الصيانة وإصلاح العيوب الفنية ، والقيام بالخدمة عند الطوارئ .

٢. توفير قطع الغيار .

٣. التطوير والتعديل .

٤. التواصل مع المستفيد ، وهذه الأنواع على سبيل التفصيل هي :

النوع الأول : الصيانة وإصلاح العيوب الفنية

أدى تطوُّر الصناعة وتعقّد النواحي الهندسية والتقنية في الآلات والأجهزة ، إلى التخصص في عمليات الصيانة ، حتى أصبحت نشاطا (خدمة) مستقلا عن الإنتاج ، بعد أن كان للإنسان أن يقوم بها بنفسه [٢] ، والحديث عن خدمة الصيانة يتم من خلال ما يأتي :

أولاً : تعريف الصيانة وحقيقتها

١- تعريف الصيانة لغة واصطلاحا

أ. تعريف الصيانة في اللغة : الصيانة تعني الحفظ والوقاية ، يقال صَانَ الشيء يصُونه صوناً وصياناً وصيانةً ، فهو مصون : إذا حفظه ، وجعل الثوب في صُوانه وصِيانه وهو وعاؤه الذي يصان فيه ، وصان عرضه : أي وقاه مما يعيبه [٣] .

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، محمد عبد الفتاح ص ٢٧٦ - ٢٧٧

[٢] إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ص ٨

[٣] انظر: القاموس المحيط مادة صون ٤ / ٢٤٢ المعجم الوسيط مادة صون ١ / ٥٣٠ معجم مقاييس اللغة مادة صون ٣ / ٣٢٤ مختار الصحاح مادة صون ص ٢٧٨

ب. تعريف الصيانة في الاقتصاد : عُرِّفت بتعريفات منها " مجموعة الأنشطة الفنية والإدارية التي تهدف إلى حفظ الجزء أو إعادته إلى حالته الطبيعية ، لأداء الغرض المطلوب " [١] .

ت. تعريف الصيانة [٢] في اصطلاح الباحثين الشرعيين المعاصرين : لم يستعمل الفقهاء المسلمون مصطلح الصيانة - بهذا الاسم - فيما اطلعت عليه ، وهو مصطلح حادث ، إلا أنهم استعملوا ألفاظا أخرى تدل على بعض أعمال الصيانة ، كما في حديثهم - مثلا - عن إجارة الدار ، مما يحفظ العين المؤجرة ، ومن ذلك لفظ " المرمَّة " و لفظ " العِمَارة " ولفظ " الترميم " [٣] ، وقد اجتهد عدد من الباحثين المعاصرين في تعريف عقد الصيانة [٤]، وأولى تعريف له ما ذكره مجمع الفقه الإسلامي أنه : " عقد معاوضة

---

[١] المدخل لأعمال الصيانة ص ١٢ ومن التعريفات الأخرى للصيانة :

١. " إصلاح أي عطل أو تلف ناتج عن الاستعمال ، بجانب الوقاية من الأعطال وتجنب حدوث أي عطل ، بهدف المحافظة على كفاءة الآلات والمعدات الإنتاجية للمحافظة على الكفاءة والطاقة والقدرة الاقتصادية والفنية للآلات، وبالتالي للمنشأة ككل ". الصيانة في المنشآت الفندقية ص ٨

٢. " كافة الفعاليات الهندسية والفنية والإدارية والمالية التي تضمن استمرار العملية الإنتاجية دون توقفات غير محتملة ، وتساهم في تعظيم قيمة المنظمة من خلال تقديم منتجات وسلع ترضي حاجات زبائنها المحتملين بكلفة مناسبة وفي الوقت المطلوب " . الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٨

ولمزيد من التعريفات انظر :

إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ١ تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص٢١

الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٤ ومابعدها المدخل لأعمال الصيانة ص ١٢

[٢] ذكر منذر قحف : أن مصطلح "صيانة " لم يرد في " التعريفات الفقهية " لمحمد عميم الإحسان ، ولا في " أنيس الفقهاء " للقونوي ، ولا في " التوقيف على مهمات التعاريف " للمناوي ، ولا في " تحرير ألفاظ التنبيه " للنووي ، ولا في " الدر النقي" لابن عبد الهادي ، ولا في " التعريفات " للجرجاني ، ولا في " الكليات " لأبي البقاء الحسيني الكفوي.

انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٢

[٣] انظر : الفتاوى الهندية ٤١٣/٦ الدر المختار ٣٦٦/٦ المدونة ٥٢٥/١١ حاشية الدسوقي ٤١٧/٥ روضة الطالبين ٢٨٣/٤ مغني المحتاج ٢ / ٣٤٦ شرح منتهى الإرادات ٤ / ٤٩ كشاف القناع ٥ / ١٨١٢

[٤] من هذه التعريفات :

١. تعريف الضرير : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصيانة شيء لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٠٧

يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر ، من إصلاحات دورية أو طارئة ، لمدة معلومة ، في مقابل عوض معلوم ، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده ، أو بالعمل والمواد " [١] .

٢- الفرق بين الصيانة وبين ما يشابهها :

أ . الفرق بين الصيانة والإصلاح : يقصد بالإصلاح إعادة السلعة إلى حالتها السليمة بعد حدوث خللٍ طارئ عليها ، أما الصيانة فهي العمل الذي يحفظ الشيء في حالة صحيحة ، فهي أعم من الإصلاح ؛ إذ تتضمن أعمال الوقاية عن الخلل في السلعة ، وإصلاحه إذا وقع [٢] .

ب . الفرق بين الصيانة والضمان : تتفق الصيانة والضمان في كونهما من الخدمات المقدمة بعد البيع ، وترغّب في الإقبال على الشراء ، إلا أن هناك فروقاً بين الخدمتين منها :

١. أن الضمان يكون في العادة محددا بمدة محددة ، ينتهي بانتهائها ، أما الصيانة فيمكن أن تستمر باستمرار بقاء السلعة [٣] .

٢. أن الضمان يغطي العيوب التصنيعية والفنية للسلعة ، دون العيوب الناتجة عن سوء الاستعمال ، ويتعهد الضامن بصلاحية السلعة للعمل مدة معينة ، أما الصيانة فإنها

---

٢. تعريف التسخيري والترابي : " الاتفاق في عقد مستقل أو في ضمن عقد معين ، بين الشركة أو المتخصص وبين صاحب المال ، للقيام بخدمات الإدامة وإصلاح المال مدة معينة ، لكي يبقى صالحا للاستفادة المطلوبة في مقابل أجرة معينة ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / / ٢ / ١٢٦

٣. تعريف منذر قحف : " إصلاح الشيء المعمر (السلع المعمرة) كلما طرأ عليه عطل أو أذى ، من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / / ٢ / ١٤٧

٤. تعريف يوسف قاسم : " عقد بين طرفين ، بمقتضاه يقوم أحدهما بصيانة آلة من الآلات ، وفي نظير ذلك يلتزم الطرف الآخر بدفع الأجرة المحددة له بينهما ".

تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٨٤ ربيع الأول١٤١٧هـ ص٣٦

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٧٩

[٢] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٢ وانظر ملحق رقم ٢

[٣] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٧ وانظر ملحق رقم ٢

تغطي كل خلل أو عيب يطرأ على السلعة ، سواء أكان من العيوب التصنيعية أم غيرها ، وقد تغطي عيبا ناتجا عن سوء استعمال السلعة ، كما لو كانت بأجرة [١] .

٣. في الضمان يتحمل المنتج أو البائع تكاليف الإصلاح أو التبديل التي يشملها الضمان ، بينما في الصيانة يتحمل المستفيد - في الغالب - تلك التكاليف أو جزءاً منها ، وقد تُقدَّم الصيانة مجانا خدمة للمشتري [٢] .

٣- حقيقة عقد الصيانة

عقد الصيانة عقد على عمل أعمال متعددة تشمل ما يأتي :

١. عمل المصلِح لإعادة الشيء إلى سابق عهده الإنتاجي المعتاد ، كلما طرأ عليه تغيُّر كلي أو جزئي، يُوقِف عمله كلياً أو جزئياً ، أو يقلل من جودته أو إنتاجيته المعتادة .

٢. استعمال الصائن آلات ومعدَّات وأدوات مختلفة ، مماتحتاجه عملية الإصلاح المتكررة .

٣. تقديم أعيان لازمة للإصلاح ، كالزيوت والمواد الكيماوية ومواد النظافة .

٤. الإصلاح المتكرِّر للسلعة ، بما فيه من عمل وأعيان ، حسب شروط الصيانة [٣].

ويلاحظ أن عقد الصيانة قد يتضمن أحيانا أموراً أخرى مثل :

١. التعويض عن الإيراد المفقود لفترة تعطل السلعة عن العمل .

٢. تقديم منفعة مماثلة - بديلة أو موصوفة - خلال فترة تعطل السلعة عن العمل .

٣. تقديم قطع الغيار التي تحتاج إلى تغيير .

٤. عقد الصيانة قد يترافق مع عقد على عملية تشغيل الآلات والأجهزة ، فيكون عقدا للتشغيل والصيانة ، ويكون تشغيل الآلات هو الأساس في العقد ، والصيانة تابعة له

ويستثني عقد الصيانة - غالبا - نوعين من الإصلاحات :

أ. القطع التي تهترىء بسبب الاستعمال الطبيعي .

ب. إصلاح ما يحدث بفعل غير المستفيد ، أو بتعدٍّ أو سوء استعمال منه ، ولو كان غير مقصود من مستعمل الشيء الخاضع لعقد الصيانة ، كمخالفة التعليمات خطأ [٤] .

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٧ وانظر ملحق رقم ٢

[٢] انظر : الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي ص ٥٧

[٣] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٨

[٤] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ وانظر ملحق رقم ٢

ثانياً : أنواع الصيانة وأشكالها

١- أنواع الصيانة [١]

تتنوع الصيانة عند المختصين في الدراسات التسويقية إلى نوعين أساسين :

النوع الأول : صيانة وقائية (الدورية – الروتينية)

يقصد بالصيانة الوقائية : " القيام بالإجراءات اللازمة من أجل سير العملية الإنتاجية وعدم توقف الآلات " [٢] أو هي " الصيانة الدورية التي تؤدَّى في نهاية فترة زمنية معينة - شهرية أو سنوية مثلا - حتى ولو لم نلاحظ أي تعطل في الخدمة أو التشغيل أو سوء الأداء" [٣]، وتتم باتخاذ إجراءات معينة من التنظيف والتشحيم والتزييت والاستبدال وفحص السلعة ، خلال فترات زمنية مخطَّطَة سلفاً ، فمثلا تتم إجراءات فحص وتنظيف وتغيير مكائن الطائرات ، وفق جدولٍ زمنيٍ نظاميٍ محدَّدٍ بساعات معينة من الطيران ، وبرغم كون الصيانة الوقائية للسلعة خيارا مكلِّفا ، إلا أن عواقب حدوث العطل أثناء عمل السلعة أكثر تكلفة[٤]، فعلى سبيل المثال ، في أحد مصانع السيارات ، تبين أن توقف أحد خطوط الإنتاج دقيقة واحدة تكلف حوالي ١٠٠٠ دولار ؛ ولذا فإن استخدام أنظمة الصيانة الوقائية يسهم في تقليل توقف الآلة أو المصنع ، مما ينعكس إيجابا على مردودات المصنع أو الآلة [٥] .

وتتكون الصيانة الوقائية من ثلاثة عناصر رئيسة هي :

١. الفحص والتفتيش على السلعة : وهي الخطوة الأولى من خطوات الصيانة ؛ لمعرفة حال السلعة ، وتكون بناء على الوثائق الفنية لها من مُنتِجها وخبرة عمال الصيانة ،

---

[١] هناك من يصنف الصيانة – وفقا للاتجاهات الحديثة في التصنيف – إلى نوعين هما :

١. صيانة مخططة : ويقصد بها كافة إجراءات الصيانة الوقائية والعلاجية التي تخضع إلى خطة مسبقة لتنفيذها ، ويتم بموجبها فحص المكائن وتنظيفها وتزييتها واستبدال الأجزاء التالفة .

٢. صيانة غير مخططة : وهي الاضطرارية وهي عمل يهتم بمعالجة التوقفات المفاجئة .

كما يمكن تقسيم الصيانة المخططة إلى صيانة وقائية وصيانة علاجية .

انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ٢٦ إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ١٠

[٢] تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٢٣

[٣] أجهزة تكييف الهواء ص ١١١

[٤] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ٢٨ - ٢٩ إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٦

[٥] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ٤٠

وتتم عملية الفحص من خلال برنامج زمني محدد للفحص أثناء التشغيل ؛ وربط ذلك بعُمْر الآلة ، وظروف تشغيلها ، ومتطلبات السلامة والأمان ، والحدود المسموحة للتَّلوّث ونحو ذلك ، وتهدف إلى اكتشاف الأعطال قبل وقوعها ، ضمن خطة عمل معينة ، تتضمن تحديد الأجزاء التي يلزم فحصها ، وطريقة الفحص وأسلوبه وعدد مرَّاته ، ومن ثم إصدار تقرير الفحص ، وبناء عليه يتم إصدار الأوامر العلاجية بالإصلاح إن أمكن ، أو تغيير القطعة ، ويتنوع الفحص إلى فحص عام من خلال العمال بواسطة الحواس أو الأجهزة البسيطة ، وفحص خاص بواسطة آلات ومعدات وطرق معقدة [١] ، ويستخدم في المعامل الكبيرة ، ويجري الفحص باستمرار أو فترات متقاربة ؛ لمعرفة الأجزاء التي تعرضت للعطل ، في حين يكون الفحص على فترات بعيدة للأجزاء التي يكون تعرضها للعطل قليلا [٢] .

٢. تزييت وتشحيم المعدات : وهو العنصر الثاني من عناصر الصيانة الوقائية ، وقد زادت أهميته في الوقت الحاضر ، مع زيادة نسبة الميكنة واستخدام الأوتوماتيكية في المعدات ، بجانب الارتفاع المستمر في تكلفة الزيوت والشحوم ، ويستخدم التزييت والتشحيم لتسهيل الانزلاق للسطح وبين السطوح والأجزاء المتحركة ، بتكوُّن طبقة خفيفة بين جزأين متحركين ؛ مما يسمح بتحرُّكهما بسهولة ، ومن فوائده أيضا تنقيص الاستهلاك ، وتخفيف الضربات ، وتبريد الوحدات المتحركة ، ومنع الصدأ والتآكل والتَّسرب ، ويراعى عند التزييت والتشحيم حاجة الآلة له ، ونوع الزيت أو الشحم الذي تحتاجه ، وعدد مرَّات تبديل الزيت أو إضافته ، والأجزاء التي يجب تزييتها ، ووضع خطة للتزيِّيت ، مع مراعاة المعلومات والبيانات التي ترفق بالآلة من منتجها ، بالإضافة للرأي الفني لمسؤول الصيانة [٣] .

---

[١] ومن الأجهزة المستخدمة في الفحص : كاشف التسرُّب ، فاحص المحركات الكهربائية ، محلِّل المساند ، قياس ذبذبة الاهتزاز ، مقياس سرعة الدوران ، السمَّاعة الإلكترونية ، مقياس الاهتزاز ، نظام ٣٢ ، الكشف بالأشعة ، وغيرها انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٧٢ - ١٧٤

[٢] انظر : إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٢٥ الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص١٦٥ - ١٧١

[٣] انظر : إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٢٧ الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص١٧٧ - ١٧٩

٣. استبدال قطع الغيار التالفة أو المستهلكة : تتكون الآلة أو المعدة من قطع وأجزاء كثيرة، وبعض هذه الأجزاء له عمر افتراضي محدّد ، طبقا للمدّة وظروف التشغيل الفعلية ، فتضعف هذه الأجزاء أو تصاب بالخلل ، مما يستدعي تغييرها ، وهناك جدول زمني معين لقطع الغيار المختلفة ومواعيد استبدالها ، ويعتمد نجاحها على التزام القائمين بالفحص بمواعيد استبدال الأجزاء المختلفة ، ولتغيير قطع الغيار يلزم تحديد القطع التي تحتاج إلى تغيير ، ومواعيد تغييرها ، ووفرة هذه القطع وجاهزيّتها عند الحاجة إليها ، وقِدَم الآلة أو جِدَّتها ، ومدى إنتاجيتها ، مع مقارنة تكلفة قطع الغيار وسعر الآلة أو السلعة ، وتعاني بعض البلدان من عدمَ توفر قطع الغيار اللازمة ، وقد يَعْمد المنتج – أحيانا – فرضَ أنواعٍ من قطع غيارٍ غير لازمة ، كشرط لتوريد المعدات ؛ فتلجأ تلك البلدان إلى التصنيع المحلي لقطع الغيار ؛ للتخلص من احتكار تلك الشركات [١] ، وبشكل عام فإن للصيانة الوقائية مزايا كثيرة ، من أهمها :

١. تقليل التوقفات غير المبرمجة للآلة أو للمصنع ؛ فتزيد كفاءة الآلة ويرتفع الإنتاج .
٢. تخفيض ساعات العمل الإضافي لعمال الصيانة ، بسبب تنظيم أعمال الصيانة وتوزيع العمل بشكل جيد ، بعيدا عن العشوائية ، ومن ثم تخفيض أجور العمل الإضافي .
٣. زيادة العمر الإنتاجي للمُعدات ، وقلة التكلفة الإصلاحية لها في حال كون الأعطال بسيطة ، بسبب نوعية العمال والأدوات الاحتياطية والمواد المستخدمة .
٤. تقليص الحاجة إلى رؤوس أموال للاستثمار بمعدات احتياطية بديلة ، نتيجة لأداء المعدات و الآلات للخدمة في الوقت المناسب ، مما يقلل كلفة الإنتاج .
٥. السيطرة على الأدوات الاحتياطية ، وتقليل كمية المخزون إلى الحد الأدنى ، بتحديد قطع الغيار والمواد الاستهلاكية اللازمة ، وتأمينها لتكون جاهزة للاستعمال .
٦. تحسين ظروف السلامة الصناعية للعاملين على الإنتاج أو المستخدمين للآلة .
٧. تقليل التّلوث من تسرب الأبخرة والدخان ، وخاصة في إنتاج الكيماويات [٢] .

---

[١] انظر : إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٢٤ – ٣٣ الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٣٧– ١٥٧

[٢] انظر : إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص١٢،٢٤ الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ٤٠،٤١ ، ٤٣ التشغيل والصيانة ص٢٥–٢٩

ومع هذه المزايا الكثيرة للصيانة الوقائية ، إلا أن لها عيوبا منها :

١. أنها لا تلائم المعدات قصيرة العمر ، ولا الصناعات ذات الإنتاج المستمر .

٢. ارتفاع استهلاك قطع الغيار .

إلا أنه يمكن معالجة ذلك بإحكام الرقابة على جهاز الصيانة ، والدقة عند فحص الجزء ومدى حاجته للتغيير ، دون ربطه بمضي مدة معينة ، مما يقلّل من استهلاك قطع الغيار .

وبالرغم من كون الصيانة الوقائية مكلّفة على المدى القصير ، إلا أن ثمارها تظهر على المدى البعيد ، بما ينتج عنها من وَفْرٍ في التكاليف ، بتقليل الأعطال وزيادة وتحسين الإنتاج ورفع مستوى السلامة ، ولذا فإنها تحتاج إلى دعم من الإدارة العليا للمنشأة ، لأجل توفير معلومات خاصة ومواد احتياطية وأيدي عاملة وقطع غيار ، كما تحتاج إلى بيئة اقتصادية وسياسية مستقرة ، وذلك يستدعي تنظيما خاصا ، قد لا يتوفر في كل منشأة تجارية [١] .

النوع الثاني : صيانة علاجية إصلاحية

ويقصد بها " تصليح العطل الذي حصل للآلة حين تتوقف عن العمل" [٢] ، أو هي "إصلاح الأعطال بعد تحليلها وتحديدها ومعرفة سبب حدوثها ، وتجرى هذه الصيانة عند تعطل الخدمة أو عدم كفاية العمل" [٣] ، وهي تعني الجهود الهادفة إلى إعادة التسهيلات [٤] والمُعدَّات إلى حالة مقبولة ، بعد حدوث العطل ، إذ أن تشغيل الآلات باستمرار يضعف فاعليتها ، وقد تتوقف عن العمل كليا ، أو إلى درجة يصبح أداء الإنتاج بصورة صحيحة غير ممكن ، ومن عمليات الصيانة العلاجية الكشف والفحص والاستبدال ، ويمكن استثمار هذا النوع من الصيانة في الوقاية من التعطل مستقبلا ، إذا ما تمّت معرفة أسباب العطل ومعالجته ، إلا أن إتباع هذا الأسلوب بشكل مستمر يؤدي إلى مشاكل وعيوب ، منها :

١. توقف العملية الإنتاجية ، نتيجة لحدوث الأعطال المفاجئة .

٢. رداءة أعمال الصيانة ، إذ يتم في العادة أداؤها بسرعة ، مما يوقع في الأخطاء .

٣. غياب التخطيط وبروز العشوائية في عملية الصيانة .

---

[١] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص٤٤ التشغيل والصيانة ص ٣٠ - ٣١

[٢] تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٢٣

[٣] أجهزة تكييف الهواء ص ١١١

[٤] تطلق التسهيلات على المعدات والماكينات والمواقع والأبنية. انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص١٤

٤. ضعف الرقابة والسيطرة على أعمال الصيانة والمواد والآلات .

٥. قصر العمر الإنتاجي للآلة وسرعة تقادمها .

٦. زيادة نسبة العوادم وتلف المنتجات .

٧. زيادة تكلفة الصيانة على المدى البعيد [١] .

٢- أشكال القيام بأعمال الصيانة

يمكن تصنيف شكل الصيانة إلى :

أ . صيانة داخلية : وتعني صيانة الآلات والمعدات داخل المؤسسة بواسطة موظفي الصيانة، وذلك يتطلب ما يأتي :

١. تعيين العاملين في قسم الصيانة على أسس تنافسية ، بناء على مؤهلاتهم العلمية ، وخبراتهم العملية ، ومدى قدرتهم على التكيف مع موظفي الشركة وأجواء العمل .

٢. تدريب العاملين لرفع كفاءتهم وزيادة خبراتهم العملية وإكسابهم مهارات جديدة .

٣. إعداد العاملين بما يسمح لهم باختيار البدائل المتوفرة لتركيب الآلات وقطع الغيار[٢] .

ب . صيانة خارجية : ويقصد بها صيانة الآلات ومعدات المؤسسة من قبل شركات خارجية ، عن طريق عقود تُبْرِمها المؤسسة مع تلك الشركات ، ويتم اللجوء إلى الصيانة الخارجية برغم وجود قسم متخصص للصيانة ؛ بسبب زيادة ضغط العمل على قسم الصيانة ، والحاجة إلى خبرات فنية غير متوفرة داخل القسم ، وعند التعاقد مع شركة خارجية لتقوم بأعمال الصيانة يجب مراعاة ما يأتي :

١. التواجد الدائم لعمال الشركة ؛ استعدادا لأي عمل يطلب منهم في أي وقت .

٢. كفاءة وخبرة العاملين في الشركة ، وقدرتها على تنظيم عمل موظفيها ، بحيث يقومون بأعمال الصيانة بأقل وقت وأعلى جودة .

---

[١] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ٢٨ ، ٤٤

ويذكر بعض الباحثين نوعا آخر من الصيانة يطلق عليه " الصيانة المتوقعة " ، وهو أحدث أنواع الصيانة ، إلا أنه أقل انتشارا من النوعين السابقين ، وفي هذا النوع من الصيانة يتم التنبؤ بالأعطال قبل حدوثها ، باستخدام أجهزة دقيقة ، مثل جهاز قياس الذبذبات ، جهاز الضغط وغيرها . انظر : تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص٢٣

[٢] تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٢٨

٣. حسن الاختيار بين شركات الصيانة ، بناء على السمعة الجيدة ، والوفاء بالعقود ، وإنهاء أعمال الصيانة في الوقت المحدد .

٤. قيام الشركة بإعداد قائمة بأعمال الصيانة المنجزة سابقا ، وقائمة أخرى لكل موظف تبين خبرته والأعمال التي أنجزها ، وقائمة بالآلات والمعدات الموجودة لدى الشركة

٥. تحمل الشركة للالتزامات المادية ، لتقوم بعملها في وقت محدد وعلى أكمل وجه [1].

ثالثاً : أهمية الصيانة وعوامل نجاحها

١- أهمية الصيانة

من البديهي القول بأهمية الصيانة وتأثيرها الكبير على الشركات الصناعية والإنتاجية المختلفة ، وبشكل عام يمكن تلخيص فوائد الصيانة وأهميتها في النقاط الآتية :

١. يتوقف شراء السلع غالبا اليوم على توفر صيانتها ، إذ تسهِّل على المستهلك اقتناء السلعة واستخدامها ، وتضمن استمرارها في تقديم المنفعة منها .

٢. تبقي الصيانة الآلات في حالة الإنتاج مدة طويلة .

٣. تقليل التوقفات والأعطال غير المبرمجة للسلعة أو المصنع ، مما يقلِّل تكلفة الإصلاح والوقت الإضافي لعمال الصيانة ، ويقلِّل الحاجة لمعدات بديلة ، فيمكن من التحكم في الاحتياطي وتخفيض المخزون ، وكل ذلك ينعكس على خفض التكاليف الإجمالية للإنتاج ، وزيادة فاعلية الأنظمة ، وأداء الآلات والأجهزة والعمال .

٤. تحسين ظروف السلامة الصناعية للعاملين .

٥. ضمان عدم توقف العملية الإنتاجية ، وضمان تشغيل المعدات في حالة الطوارئ ، وفي كافة الأحوال ، لاسيَّما أجهزة إطفاء الحريق وأجهزة التبريد .

٦. برغم قيام شركات الإنتاج باختبارات فنية على أداء السلعة قبل بيعها ، إلا أنه قد تحدث أخطاء في تصميم السلعة أو أحد أجزائها ؛ مما يؤدي إلى ضرورة إصلاحها ، ولا تقتصر الصيانة على ذلك ، بل تشمل استبدال الأجزاء التي لها عمر افتراضي ، وإصلاح أعطال سوء الاستعمال والحوادث الطارئة ، تبعا للاتفاقية التي بين المشتري والمنتج أو البائع .

---

[1] تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٢٨ - ٢٩

٧. تحقق الصيانة قيمة سوقية للسلع التي تمت صيانتها ، عند بيعها في السوق المستعمل[١].

ومع الحاجة لزيادة الإنتاج بكافة الطرق ، ظهرت الإدارة الفعالة في أعمال الصيانة ، على أساس أنها نشاط لا يقل عن سائر الأنشطة الأخرى ، تؤكّد أن الصيانة دعامة من دعائم الإنتاج الاقتصادي ، وعلى أن كفاءة وسرعة تنفيذها يتوقف عليها نجاح الوحدة الإنتاجية [٢] .

٢- عوامل نجاح خدمة الصيانة

من العوامل التي تساعد على إنجاح خدمة الصيانة :

١. الاهتمام بعمليات الصيانة الدورية .

٢. توفير خدمة الإصلاح بأقل تكاليف ممكنة .

٣. توفير العمالة المدربة الماهرة .

٤. سرعة التعامل مع شكاوى العملاء ومتابعتها ، ويلاحظ أن سوء خدمة الإصلاح أو تأخرها ، يعتبر مصدرا للعديد من شكاوى العملاء [٣].

وتهتم الأنظمة التجارية اليوم بالتأكيد على المنتجين ووكلائهم بتأمين الصيانة وقطع الغيار للمنتجات التي يتعاملون بها ، ومن ذلك الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية ،

---

[١] انظر: التشغيل والصيانة ص٢٥ — ٢٩ الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص١١، ٤٠—٤١ المدخل لأعمال الصيانة ص ١٥ التسويق الصناعي ص ٤٩ إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٧- ١٨٨ مدير المبيعات الفعال ص ٢٢ إدارة التسويق ص٤٣ خدمة ما بعد البيع ص ٦ ، ٨ التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣ اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيج التسويقي ص ١٢٢

[٢] إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٩

[٣] انظر : اتجاهات المستهلك نحو دولة المنشأ ص ١٧١ التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣١

تعتني الشركات الكبرى اليوم بشكاوى العملاء ، وتحرص على حل ما قد يطرأ من خلل في السلعة أو الخدمة ، وهذا ما دعا مثلا وكيل إحدى شركات السيارات ، إلى تخصيص عامل خاص لكل سيارة يتم شراؤها ، طول فترة حياة السيارة ؛ وذلك لمتابعة أعطالها وتوفير خدمة الإصلاح لها . انظر : التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣١

حيث تؤكّد اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على التزام الوكيل والموزِّع بتـــأمين الصيانة وقطع الغيار التي يطلبها المستهلكون [١] .

رابعاً : خصائص عقد الصيانة

تتميز عقود الصيانة بخاصيتين هما :

---

[١] تنصّ المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي ، الصادر بقرار وزير التجـــارة رقـــم ١٨٩٧ في ٢٤ /٥/ ١٤٠١هـــ على أنه " دون الإخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار ، يلتزم الوكيل والموزع طول مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ، أيهما أسبق ، بما يلي :

أ . أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر ، بالنسبة للمنتجـــات موضوع الوكالة ، وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ، ذات الطلب النادر ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، من تاريخ طلب المستهلك لها .

ب. تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات بتكاليف مناسبة ، وضمان جودة الصنع ، والشروط التي يضعها المنتجون – عادة – مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة .

ت . احترام شروط وأوضاع وثائق الضمان المقدمة من الموكل ، بشأن المنتجات ، موضوع العقد .

كما ألزمت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام – لكي يمكن للوكيل ممارسة نشاط الوكالة – أن يكون العقد المبرم مع الوكيل مكتوبا ، وموضحا فيه بصورة وافية حقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض ، من جانـــب ، والتزاماتهم قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار من جانب آخر ، وزيادة في حماية المستهلكين ، قررت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام ، أن يظل هذا الالتزام على عاتق وكيل العقود ، ولو كان المستهلك قد اشترى المنتج – محل الوكالة – من أحد الموزعين الفرعيين ، الذين تعاقدوا مع هذا الوكيل في نطاق منطقة وكالته ، وما سبق يفرض على الموكل الانتظام في توريد قطع الغيار التي يطلبها الوكيل ، وأن يستمر في تقديم المعرفة الفنية اللازمة ، للقيام بالصيانة وتنفيذ شروط ضمان هذه المنتجات .

كما نصت المادة العشرون على " دون إخلال بأحكام نظام السجل التجاري وبأي نظام آخر معمول به في المملكة العربية السعودية ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ، ولا تزيد عن خمسين ألف ريال ، كل من يخالف أحكـــام نظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، ونشر العقوبة على نفقة المخالف في إحدى الجرائـــد المحليـــة ، وذلك دون الإخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض .

فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية ، فيها شريك أو أكثر ، غير سعودي ، أصبحت العقوبة – بالإضافة إلى الغرامة – تصفية الأعمال إداريا ، مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما أو لمدة معينة ، ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد ، في ضوء العقوبة المحكوم بها ، وعلى وزارة التجارة إبلاغه عن الشريك غير السعودي . انظر : العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية الـــسعودية ص ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١١٤ دراسة حول توحيد أنظمة التجارة في دول مجلس التعاون الخليجي ١٦٦/١ هامش رقم ٢٣٢

١. الجهالة : فطبيعة الصيانة العلاجية طارئة ، ليس من السهل تقديرها سلفا ، أما الصيانة الدورية وما يحتاج فيها إلى تبديل بعض القطع أو الزيوت ، فذلك يسهل تقديره على ذوي الخبرة بآلة معينة ، وليس فيه إلا جهالة يسيرة [١] .

ويمكن تصور الجهالة في عقد الصيانة في الأمور الآتية :

أ . جهالة مقدار العمل المطلوب .

ب .جهالة مواعيد تقديم العمل ، فالصيانة عقد على إصلاح ما قد يصيب الشيء المطلوب صيانته من أعطال توقف ، أو تقلّل من سيل المنافع أو المنتجات المتوقعة منه ، في عمله المعتاد الطبيعي .

ت .مواجهة حالات الأعطال الطارئة التي تتطلب مقدارا من العمل ، غير معلوم مسبقا .

ث .جهالة المواد الاستهلاكية التي تتطلبها الصيانة من مواد كيماوية ، ومواد نظافة ، وأشياء استهلاكية أخرى ، مما فيه جهالة في مقدارها وأثمانها ووقت الحاجة إليها .

ج . جهالة مقدار قطع الغيار التي تحتاجها السلعة ، وهذه الجهالة ليست يسيرة سواء في كميتها أو أنواعها أو أثمانها أو مواعيد تسليمها واستعمالها .

ح . جهالة الآلات والأجهزة التي تخضع لعقد الصيانة ، فقد ينصّ في بعض العقود على شمول الصيانة ما قد يضيفه المستفيد من آلات وأجهزة تابعة أو مماثلة لما هو خاضع للصيانة ، أثناء مدة العقد .

خ . جهالة معيار الصيانة المطلوبة ، حيث ينصّ عادة على تقديم الصيانة المعتادة أو المألوفة ، وبعضها ينصّ على تقديمها بما يرضي المستفيد ، وبعضها ينصّ على اعتبار رأي المقدِّم - المباشر الفعلي - لعمل الصيانة [٢] .

٢. الطبيعة التأمينية : لعقد الصيانة طبيعة تأمينية ، تتميز بأنها تحول الكلفة الاحتمالية الكبيرة المجهولة إلى كلفة محددة معلومة للمستفيد من الصيانة ، تمثل الثمن الذي يلتزم به المستفيد ، فالصائن مثل المؤمِّن في عقد التأمين ، يحصل على مبلغ ثابت محدد لقاء تحمله مخاطر تكاليف إصلاح ما يطرأ على الآلة من عطل ، فالمقصود في عقد الصيانة

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٤

[٢] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٥٠ - ١٥٢

مواجهة ما يحدث في المستقبل ، وهو أمر غير معلوم عند التعاقد [١] ، إلا أن عقد الصيانة يختلف عن التأمين ، فبينهما الفروق الآتية :

أ . الصيانة موضوعها إصلاح ما يطرأ من عطل ، بينما التأمين موضوعه قد يرد على عمل، كما في التأمين على السيارات بإصلاحها ، وقد يرد على تعويض عن ضرر ، كالتأمين على الحياة ، أو على بضاعة منقولة بحرا ضد الغرق أو ضد السرقة .

ب .في عقد التأمين يدفع المستأمِن قسط التأمين مالا ، ويحصل المستأمِن المتضرر على مبلغ التأمين وهو مال ، في حين يدفع المستفيد في عقد الصيانة مالا ، ويحصل في مقابله على عمل ، أو عمل وسلعة [٢] .

ت .هدف الصيانة والتأمين المحافظة على الآلة ، إلا أن المحافظة في الصيانة حقيقية ، تتعلق بالآلة نفسها ، بالإشراف والكشف والإصلاح ، أما التأمين فالمحافظة حكمية وليست حقيقية ؛ لأنها تتعلق بالتعويض المناسب إذا تلفت الآلة أو أصابها خطر معين [٣] .

النوع الثاني : توفير قطع الغيار

من صور الدعم الفني للسلعة توفير قطع الغيار اللازمة لها ، باعتبارها من الخدمات المقدمة للسلعة بعد البيع [٤] ، والحديث عن هذه الخدمة يتم من خلال المسائل الآتية :

أولاً : تعريف قطع الغيار ومزاياها وأصنافها

١- تعريف قطع الغيار

قطع الغيار هي " القطع التي يتم تخزينها لاستخدامها في ماكينة جهاز معين ، لتفادي توقف الماكينة أو الجهاز لفترة عند تعطله " [٥] ، أو هي " خزين المواد التي يُحتفظ بها ، لأغراض الصيانة أو لتبديل المكونات المتضررة " [٦] .

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢ / ١٥٣ - ١٥٤

[٢] انظر : بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، الكردي ص ٢٦٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢ / ١٥٤

[٣] انظر : تطبيقات الإجارة والجعالة على عقد الصيانة ، يوسف قاسم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٨٤ ص ٣٩

[٤] انظر : إدارة التسويق للعلاف والعبدلي ص ٤٣ اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص ١٢٢ التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣ التسويق من المنتج للمستهلك ص ٨٧ وانظر ملحق رقم ٢

[٥] انظر : تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٣٣

[٦] المدخل لأعمال الصيانة ص ٢٨

وفي العادة عندما يحتاج المستهلك قطعة غيار ، يقوم بالاتصال بالمنتج أو البائع ، الـذي يقوم بتوفير القطعة له أو يخبره عن مكان الموزع أو التاجر الذي توجد عنده القطعة [١].

٢- مزايا قطع الغيار

تتميز قطع الغيار بمزايا أهمها :

١. أن استخدامها يكون في جهاز واحد أو في عدة أجهزة .

٢. أن تكلفة تعطل الأجهزة التي تستخدم قطع الغيار عالية ، بحيث تكون تكلفة تخـزين هذه القطع أقل تكلفة من تكلفة تعطل تلك الأجهزة .

٣. صعوبة الحصول على قطع الغيار من المورِّدين في وقت قصير .

٤. طول مدة التخزين .

٥. تكلفة هذه القطع في الغالب أعلى من تكلفة المواد الأخرى المخزنة [٢] .

٣- أصناف قطع الغيار

يمكن تصنيف قطع الغيار على النحو الآتي :

أ. القطع التي يستهلك منها كميات كبيرة ، وفي العادة يكون ثمنها قليل نسبيا ، مثـل البراغي والمسامير ونحوها .

ب. القطع التي يكون ثمنها أعلى نسبيا من المجموعة السابقة ، وأقل استعمالا منها ، مثـل الزيوت وكراسي التحميل ونحوها .

ت. القطع التي تكون تكلفتها مرتفعة والطلب عليها قليل ، وتشمل الموتورات ونحوهـا ، ويؤدي عدم وجود هذه القطع في الوقت المناسب إلى تكلفة باهظة ؛ بسبب تعطـل العمل ، وتحرص الشركات والمؤسسات على حفظ سجلات هذه القطع ، وتقليل أو

---

[١] انظر : خدمة العملاء على الانترنت ص ٤٣

لتسهيل التواصل بين المستهلك والتاجر فيما يتعلق قطع الغيار ؛ أنشأت إحـدى الـشركات خدمـة pc) services source) التي هي عبارة عن وسيط يحتفظ بمخزون من قطع الغيار ، ويباشر الـضمانات الخاصـة بمنتجات أكثر من ثلاثين شركة ، وما على المستهلك إلا الاتصال بالشركة المنتجة أو التاجر الذي اشترى منه السلعة الذي يمرر المكالمة إلى خدمة (pc) ، ويتولى مندوب الخدمة الوصول لسجلات المستهلك ، والتأكد من قطع الغيـار المطلوبة مع شحنها مباشرة إليه ، ومن ثم مطالبته برقم بطاقة الائتمان إن كان هناك رسوم ، فيحصل المستهلك على ما يريد من خلال مكالمة واحدة . انظر : خدمة العملاء على الانترنت ص ٤٣

[٢] انظر : تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٣٣ - ٣٤

ترتيب وقت الطلب في الأوقات التي تختارها المؤسسة ، وإبرام عقود مع المـــوردّين ؛ لضمان وصولها في الوقت المطلوب ، وعدم تغيير أسعارها ، وتوفرهـــا طـــول مـــدة استخدام الجهاز [١] .

ثانياً : أهمية توفير قطع الغيار

لتوفير قطع الغيار أهمية قصوى تتضح من خلال ما يأتي :

١. تضمن قطع الغيار بقاء السلعة في حالة الإنتاج مدة مناسبة .

٢. أن توفر قطع الغيار أمر ضروري ؛ لزيادة جاهزية الآلات والمعدات ، وضمان استمرار العملية الإنتاجية ، وخصوصا لمكائن المصانع والآلات والمولدات الكهربائية ونحوهـــا ، وكذا السلع المعمرة كالسيارات والبرادات ونحوها [٢] .

٣. أن الدقة في تحديد كمية المخزون من قطع الغيار ومواصفات القطع أمر ضروري ؛ لأن الخطأ في ذلك ينتج عنه شراء قطع مغلوطة لا يمكن استخدامها ، كما يجب أن يتناسب توفير القطع مع أهداف المؤسسة في تعظيم الأرباح وتقليل التكلفة الفعليـــة ، وزيـــادة جاهزية الآلات ، وتعظيم معولية [٣] الآلات .

٤. أنها أحد أسباب تفضيل المستهلك للسلعة ، ويؤثر سعرها المناسب في تفضيله للـــسلعة وقبوله التعامل مع منتجها ، وقد يفضل المنتجات المحلية على الأجنبية ؛ نظرا لتوفر قطع غيارها وانخفاض سعرها ، وهو ما يمثل فرصة تسويقية للسلع المحلية [٤] .

---

[١] انظر : تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٣٥ - ٣٧

[٢] وتزداد أهمية هذه الخدمة لشركات معينة كشركات الطيران ؛ إذ عندما تصاب إحدى الطائرات بعطل ، وتظـــل واقفة على الأرض ، فإنها تكلف شركة الطيران مبالغ طائلة تقدر ما بين خمسة إلى سبعة آلاف وخمـــسمائة دولار في الساعة ؛ لهذا السبب يتعين إجراء عمليات الصيانة والإصلاح على أسرع وقت قدر الإمكان ، دون الانتظـــار لحـــين شحن القطعة من خارج البلاد إليها ، ولهذا مثلا طورت شركة بوينج عمليات شراء القطع بالهاتف أو الفاكس بعـــد مراجعة الملفات بحثا عن القطعة وسعرها ووجودها ، إلى إنشاء موقع على الانترنت خاص بالشركة متكامل العمليات.

انظر : خدمة العملاء على الانترنت ص ٢٩١ - ٢٩٣

[٣] المعولية هي : احتمالية أداء المعَدَّة لفرضها الإنتاجي أو الخدمي في ظل ظروف تشغيلية وخلال فترة معينة .

انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ٢١٦

[٤] انظر : مدير المبيعات الفعال ص٢٢ مبادئ التسويق الحديث ص١١٠ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٨٦-٨٧ التسويق مدخل تطبيقي ص٢٨٣ اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص١٢٢ التشغيل والصيانة ص١٦٧

٥. عند عدم توفر قطع غيار كافية للسلعة ، فإنه يترتب على ذلك مشاكل منها :

أ. تعطل العمل عند تعطل الأجهزة لنقص أو عدم توفر قطع الغيار .

ب. تعطل العاملين عن العمل لتعطل الأجهزة .

ت. تشغيل الأجهزة لفترة طويلة بقطعة يفترض تغييرها ، مما يضعف الآلة أو يفسدها [١] .

رابعاً : عوامل اختيار قطع الغيار

تشتمل المشاريع الكبرى على قسم خاص للمشتريات ، مهمته تأمين جميع المواد اللازمة للإنتاج ، بما في ذلك قطع الغيار ، بينما تؤمن قطع الغيار في المشاريع الصغيرة من أفرادٍ فيها، مما يسرِّع الحصول عليها ويقلل الأخطاء ؛ لمعرفتهم التامة باحتياجات المؤسسة [٢] .

وينبغي عند الحاجة لتوفير قطع الغيار ، الحصول عليها بسعر مناسب ، إما بطلب كميات كبيرة منها ، أو طلب عروض لعدد من الموردين ، لاختيار الأنسب منها في السعر ، وعندما تكون قطعة الغيار مصنعة من قبل شركة واحدة ، فيتم الحصول عليها من الشركة مباشرة أو من وكيلها ، وفي الحالة التي لا تنتج فيها مصانع الآلات جميع أجزاء الآلة ، وإنما تشتريها من مصانع متخصصة ، كالمساند أو السيور ونحوها، فيستحسن شراء تلك الأجزاء من الشركة الصانعة لها ، لا الشركة المنتجة للآلة ؛ لما في ذلك من خفضٍ في التكاليف [٣] .

ويتم - في العادة - إعداد جدول زمني لقطع الغيار ، ومواعيد استبدالها ، على ضوء عمرها الافتراضي ، وظروف التشغيل الفعلية ، ويعتمد نجاح ذلك على التزام القائمين بالفحص وتغيير قطع الغيار ، بمواعيد استبدال الأجزاء المختلفة .

وعند الاختيار بين العروض المقدمة لقطع الغيار من الموردين ، ينبغي مراعاة الأمور الآتية :

١. مكان التوريد الذي تورد إليه القطعة ، سواء أكان المستودع أو أقرب مرفأ .

٢. طريقة الشحن ، بحرا أو برا أو جوا .

٣. مدة التوريد العظمى .

٤. التأمين على المواد ، وهل سيؤمِّن عليها البائع أو المشتري .

خدمة العملاء على الانترنت ص ٢٨٩ – ٢٩٣ تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٣٣

[١] انظر : تحسين قدرات الصناعة للصناعات الأردنية ص ٣٤

[٢] انظر : التشغيل والصيانة ص ١٦٨- ١٦٩

[٣] انظر : المصدر السابق ص ١٦٩- ١٧٠

٥. طريقة الدفع ، سواء أكانت نقدا أم عن طريق فتح اعتماد مستندي [١] .

وفي حالة الصيانة الطارئة يجب تأمين القطعة اللازمة بأسرع وقت ممكن ، دون التدقيق في قدر التكلفة المادية ، خوفا من تأخُّر عملية الإصلاح وإطالة زمن توقف الآلة عن العمل ، وما يترتب على ذلك من خسارة للمنشأة ، وتأخر تسليم المشاريع [٢] .

النوع الثالث : التطوير والتعديل

من صور الدعم الفني للسلعة : التطوير والتعديل أو الصيانة التجديدية ، والحديث عنها يتم من خلال ما يأتي :

أولاً : تعريف خدمة التطوير والتعديل

ويقصد بهذه الخدمة " تغيير يجرى على جزء موجود ، يؤدي عادة إلى تحسين أدائه ، وغالبا يكون ذلك بتغيير في التصميم " [٣] ، ويتم بإضافة ما يجدُّ من معرفةٍ علميةٍ أو منتجاتٍ حديثةٍ على الأجهزة العلمية ، مما يحسِّن مردودها ومنافعها ، ويجعلها تواكب التقدم العلمي في ميدانها ، وتتوفر هذه الخدمة على شكل قطع تضاف إلى الأجهزة أو السلعة ، أو على شكل برامج مخزونة في أقراص صغيرة ، يتم إدخالها في تلك الآلات والسلع ، نتيجة لجهد كبير في متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية والصناعية ، والاستفادة من هذه التطورات بما يتناسب مع الآلات والسلع التي تحتاج هذه الخدمة [٤] .

ثانياً : صور خدمة التطوير والتعديل

لخدمة التعديل والتطوير صور متنوعة منها :

١. تجديد الآلة المستعملة وتحديثها ، وخصوصا الآلات المستعملة في إنتاج بعض السلع ، بإدخال تعديلات كبيرة عليها ، من أجل تحديثها وتجهيزها ببعض الأجهزة الإضافية الحديثة ، لرفع كفاءتها الإنتاجية أو الإقلال من أعطالها [٥].

---

[١] انظر : التشغيل والصيانة ص ١٧٢

[٢] انظر : المصدر السابق ص ١٧٥

[٣] المدخل لأعمال الصيانة ص ١٧

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٥٦ وانظر ملحق رقم ٢

[٥] انظر : التشغيل والصيانة ص ٣٣

٢. إصلاح عيب موجود في الآلة ، فيشمل التطوير تعديل أو تحسين الآلة أو المعدة التي يوجد بها عيب أساسي في التصميم أو التصنيع [١] .

٣. استبدال الآلات القديمة بأخرى جديدة ، تؤدي الخدمات نفسها بأقل كلفة أو بمستوى جودة أعلى ، خصوصا مع تطور الصناعة والتحسينات التكنولوجية ، حتى أصبحت الآلات القديمة غير مرغوب فيها [٢] .

ومع ذلك فليس كل المنتجات قابلة للتطوير والتعديل ؛ فالسلع الكيماوية والمواد الأولية يصعب تعديلها ، ولكن من الممكن التعديل في ملحقاتها ، وفي المقابل هناك منتجات تكون فيها فرص التعديل متاحة وبدرجة كبيرة ، قد يترتب عليها مشكلة في اختيار أنسبها لتحقيق الأهداف ، فهناك تعديلات تحسين الجودة ، وتعديلات في خصائص ومنافع المنتَج ، وتعديلات في الطِّراز والشكل ، وهذه الأشكال الثلاثة ليست متعارضة ؛ بل الغالب أن عملية التعديل تشملها كلها في نفس الوقت [٣] .

ثالثاً : أهمية خدمة التطوير والتعديل

لخدمة التطوير والتعديل أهمية للمستهلك والمنتج ، يمكن إجمالها في الآتي :

١. أن استخدام السلعة من قبل المشتري - وتحت ظروف متنوعة - قد تظهر معه مشاكل وعيوب فنية فيها - لم تتضح من قبل - بالرغم من حرص المنتِج عند تصميمها ؛ فيلجأ لتطوير السلعة وتعديلها .

٢. حدوث تغيّر في احتياجات المستهلك ورغباته ، فيجب أن يواكب ذلك تغيّر في السلعة ، إذا رغب المنتِج المحافظة على عملائه وزيادة أرباحه .

٣. وجود منافسة شديدة مع منتجين آخرين ينتجون السلعة نفسها ، فيلجأ المنتِج لإضفاء مزيَّة على سلعته ، بإحداث تعديلٍ أو تطويرٍ فيها .

٤. حدوث تطورات تكنولوجية جديدة ، فيلجأ بعض المنتجين لإضافتها إلى منتجاتهم ، كإضافة بعض أجهزة الاتصالات أو ملحقاتها إلى السيارات والطائرات مثلا .

---

[١] انظر : إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ص ٧

[٢] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٥٣ - ١٥٤

[٣] انظر : المصدر السابق ص ٣١٤ - ٣١٥

٥. حدوث تغيّرات في السوق كالتضخم أو الكساد ، فيلجأ المنتج إلى تغيير صناعة السلعة بما لا يلحق به الخسارة ، ومثله إضفاء مزية للسلعة في المحافظة على البيئة ، وكذا المنتجات الهجينة ،كما في السيارات التي تستخدم وقودا من غير مشتقات النفط [١] .

رابعاً : اتجاهات تطوير السلعة وأشكالها

١- اتجاهات تطوير السلعة ، ويمكن أن تأخذ عملية تطوير السلعة اتجاهين اثنين :

أ. التطوير التقني للسلعة : ويعني عملية تصميم وإضافة تحسينات جديدة على السلعة ؛ تساهم في ترغيب المستهلك في اقتنائها ، وتساهم في خفض تكاليف الإنتاج ، ولهذا التطوير أشكال عدة منها : تبسيط السلعة ، وتصغيرها ، وتنميطها ، وتنوعها .

ب.التطوير التسويقي : وتأخذ عملية التطوير فيه أشكالاً متعددةً هي : شكل السلعة ، اللون ، الاسم ، الماركة ، الغلاف [٢] .

٢- أشكال تطوير والسلع وتعديلها

يأخذ تطوير السلع وتعديلها القيام بتحسينات على السلعة ، وهي على شكلين :

أ. تحسينات جوهرية : وتتضمن تغييرا في المواد الداخلة في إنتاج السلعة ، أو في تطوير الأداء ، كتحسين أداء الحاسب الآلي من حيث السعة والسرعة .

ب.تحسينات في المظهر : وتنطوي على إعادة تغليف السلعة أو تغيير الشكل الخارجي لتصميمها ،كما في صناعة السيارات ، وقد تهدف لزيادة المنفعة المرجوة من السلعة[٣]

والتعديل في المنتج قد يأتي على شكل استخدام موديلات موسمية أو سنوية ، أو يكون في مواصفات السلعة ، بما يتماشى مع مطالب المستهلك والعوامل البيئية المؤثرة في نمطه الاستهلاكي ، كالمناخ والعادات والقوانين [٤].

---

[١] انظر : بيئة السلوك التسويقي ص ٢٦٣ ، ٣١٤ - ٣١٥ التسويق الصناعي مفاهيم واستراتيجيات ص ١٨٥

[٢] انظر : مبادئ التسويق ص ١٥٠ - ١٥٧

[٣] انظر : التسويق ص ٢٤٩ إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٤ التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٣١

[٤] انظر : إدارة التسويق ص ٣٩٧ بيئة السلوك التسويقي ص ٢٦٥

خامساً : أسباب تطوير وتعديل السلع

يمكن إجمال أسباب اللجوء لتطوير السلع وتعديلها فيما يأتي :

١. الضعف الإنتاجي للسلعة وقلّة كفاءتها .

٢. تأثير الآلة في البيئة الداخلية للعمل ، بكونها سبباً للضوضاء أو مصدراً لاهتزازات مزعجة أو سبباً لغازاتٍ وعوادم تسبب حوادث صناعية .

٣. الحاجة إلى توحيد حجم الآلات وأنواعها بما يخدم العملية الإنتاجية ، بتغييرها إلى نوع وحجم واحد من الآلات .

٤. تلجأ الشركات المنتجة لإجراء تحسينات على منتجها الحالي ، ليكون بديلا عن تقديم منتج جديد .

٥. تحسين التنافس مع المنتجين الآخرين ، ومواكبة التطورات التقنية والعلمية الحديثة في الصناعات العالمية ، ومواجهة تغيّرات السوق ، أو عدم رضا المستهلك عن السلعة ، بسبب زوال مزاياها التنافسية السابقة [١] .

النوع الرابع : التواصل مع المستفيد

تلجأ الشركات الكبرى إلى تكوين قاعدة بيانات لعملائها ، تقوم - عن طريق تلك القاعدة من المعلومات - بالاتصال الشخصي بهم ، سواء عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو بواسطة الكتابة ، ولذلك فوائد عديدة في العلاقة بالمستهلكين من البيع والخدمة والرقابة .

وفيما يتعلق بالخدمة فإنها يمكن أن تأخذ شكل الاستشارة الفنية ، وحل مشاكل الاستخدام ، والإعلام بما تم من تطوير أو تجديد أو تحسين للسلعة ، إذ لا يعد تحسين السلعة تحسينا إذا لم يعلم به المستهلك [٢] .

وتقوم الشركات الكبرى بالاتصال بالعميل بعد فترة قصيرة من شرائه السلعة ؛ للاستفسار عن السلعة وعن رضاه عنها ، وللاطمئنان على عدم حصول مشاكل له عند استخدامها .

---

[١] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٣٧، ١٥٣ ، ١٥٤ التسويق ص ٢٤٩ بيئة السلوك التسويقي ص ٣١٤ ، ٣١٥

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٣٥٢ المبيعات والتسويق والتحسين المتواصل ص ١٢٦

كذلك فإن الاهتمام بشكاوى العملاء ، يمثل عنصرا هاما من عناصر إقامة علاقات طيبة مع العملاء ، وذلك عن طريق إتاحة كروت للعملاء للتعليق على جـــودة الـــسلعة أو الخدمة ، أو بتطبيق نظام الاتصال التلفوني المجاني أو بالبريد الإلكتروني للشركة المنتجـــة أو البائعة ، ليتم الرد على الاتصالات ، ويجاب عن الاستفسارات ، وتحل المشاكل والعقبات ؛ مما يوفر الوقت للشركة ، ويضفي اللمسة الشخصية على التعاملات مع الـــشركة ويوطـــد العلاقة بين الشركة وعملائها ، وحصولها على سمعة عالية ، يمكن الاستفادة منها في زيـــادة مبيعاتها ، عن طريقهم أو عن طريق عملاء جدد [1] .

---

[1] انظر : التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣٠ – ٢٣١ إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٧

المطلب السابع خـــدمة الضـــمان

يعد الضمان أخص صور خدمة مابعد البيع المتعامل بها ، بل قد يكون المقصود بالخدمة عند الإطلاق [١] ، فالتعهدات والوعود التي يحصل عليها المشتري من المنـــتج أو المـــوزع أو البائع وتتعلق بأداء المنتج ، أو المسؤولية عن أي خلل أو عيب يطرأ علـــى المنـــتج نتيجـــة استخدامه ، هي ما يطلق عليه خدمة ضمان السلعة عن العيب ، ذلك أن المستهلك عنـــدما يحصل على منتَج معين ، يُعطَى ضمانا من الجهة التي قامت بتقديمه له ، تضمن بموجبـــه أداء هذا المنتج ، ومستوى هذا الأداء بما ينسجم مع المنتَج وقيمته ، ويعني تقديم هـــذا الـــضمان تحمَّل مقدم المنتَج مسؤوليةً تجاه المنتَج في حالة ظهور عيوب فيه ، أو في أحد أجزائه الرئيسة بعد الشراء أو بعد الاستعمال ، ويغطي الضمان مدة تكفي لظهور العيب عند الاستعمال ، تختلف هذه المدة بحسب التاجر وطبيعة المنتَج ، تتراوح ما بين بضعة أشهر إلى خمس سنين ، وقد تزيد على ذلك ، ويتم تحديدها بناء على معدل الاستعمال المعتاد ، مع مراعاة اعتبارات أخرى منها : مستوى جودة السلعة ، وكفاءة المنظمة المنتِجة لها ، فكلما ارتفـــع مـــستوى جودة السلعة أو زادت كفاءة المنظمة المنتجة ، أمكن زيادة مدة الضمان [٢] .

ويشمل الضمان غالبا : توفير قطع الغيار ، وأجرة اليد العاملة ، وتكاليف النقل ، إلا أن ذلك مشروط - في الغالب - بشروط منها : أن لا يكون الخلل بسبب سوء الاستعمال، كما تعدّ مخالفة المشتري لتعليمات المنتِج - سواء أكانت تتعلق بالغرض الذي أُعـــدَّت لـــه السلعة ، أو تعليمات خاصة باحتياطات الاستعمال - أو تعديله للـــسلعة أو إصـــلاحها أو تفكيكها عند جهة غير الجهة المعتمدة ، مانعةً له من الحصول على خدمة الضمان [٣].

ويجب على المنشأة التجارية حساب تكلفة الـــضمان ، وربطهـــا بالمـــدة والعمـــر الافتراضي للسلعة ، وظروف الاستخدام المختلفة ؛ لأن عدم الدقة في ذلك يؤدي إلى خسائر بالغة ؛ ناتجة عن التزام المنشأة بالتعويض عن الأعطال أو العيوب التي تصيب المنتجات ، وقد

---

[١] انظر مثلا : التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١١ تطوير المنتجات الجديدة ص ٩٧ مبادئ التسويق ص ١٥٧ التسويق النظرية والتطبيق ص ٢١٣ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٨٧ وانظر ملحق رقم ٢

[٢] انظر: التسويق في المفهوم الشامل ص٤٤٨-٤٤٩ الأساليب الحديثة في التسويق ص٢١٩ وانظر ملحق رقم ٢

[٣] انظر : الأساليب الحديثة في التسويق ص ٢١٩ خدمة مابعد البيع ص ٩٠ — ٩١ وانظر ملحق رقم ٢

يقضي الضمان بالتزام المنتج أو من يقوم مقامه إحلال سلعة جديدة مكان السلعة المعيبة ، أو تغيير بعض الأجزاء ، أو إصلاح العيب ، أو إرجاع الثمن للمشتري [١].

والحديث عن خدمة الضمان يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : حقيقة خدمة الضمان

وفيه المسائل الآتية :

أولاً : تعريف ضمان العيب

تعريف خدمة ضمان المبيع عن العيب يتم من خلال ما يأتي :

١- تعريف الضمان

أ . تعريف الضمان في اللغة : الضمان مصدر الفعل " ضمِن الشيء " و يطلق على معان منها : الحفظ والرعاية والكفالة والمسؤولية والالتزام والتَّحمُّل ، يقال : "ضمن الرجل ضمانا ، فهو ضامن وضمين ، أي كفله والتزم أن يؤدِّي عنه ما قد يقصر في أدائـــه ، و" ضمن الشيء " أي جَزم بصلاحيته وخلوِّه من العيب ، و" ضمان العيب " مايكون مضمونا بالثمن ، فهو خلو المبيع من العيوب وبقاؤه صالحا للاستعمال مدة معينة ، أو هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع ، ومن معانيه : احتواء الشيء على غيره ، فيقال " ضمن الوعاءُ الشيءَ " أي احتوى عليه [٢] .

ب . تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء : ورد للضمان عند الفقهاء التعريفات الآتية :

١. الحنفية : جعلوا الكفالة عنوانا لمباحث الضمان والكفالة [٣] ، وعرفوها أنهـــا " التـــزام المطالبة بما على الأصيل" [٤] ، وهذا تعريف عام للكفالة بالمال والنفس والعين ، ومثلـــه من عرَّفها أنها " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا ، بنفس أو ديـــن أو

---

[١] انظر : التسويق مدخل تطبيقي ص٢٨٣ التسويق محمد صحن ص٢٧٥ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١١

[٢] انظر: تاج العروس مادة (ضمن)٩/٢٦٥ لسان العرب مادة (ضمن)٢/٥٥٠ القاموس المحيط مادة(ضمن) ٤/٢٤٣ الصحاح مادة (ضمن) ٦/١٧ أساس البلاغة مادة (ضمن) ص٣٧٩ المعجم الوجيز مادة (ضمن) ص٣٨٣ المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٦٥ - ٢٦٦

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢ الاختيار ٢ / ١٦٦ الدر المختار ٧ / ٥٥٢ درر الحكام ١ / ٧٢٤

[٤] بدائع الصنائع ٦ / ٢

عين،كمغصوب ونحوه" [١] ، أما تعريف كفالة المال فهي : " الضم في الـدين " [٢] ، فمن أراد تعريف كفالة المال قال هي الضم في الدين ، ومن أراد تعريف الكفالة عموما عرفها بمطلق الضم في المطالبة بنفس أو دين أو عين [٣] .

٢. المالكية : استعملوا لفظ الضمان دون الكفالة ، ويشمل ضمان المال وضمان الوجه - الذات - وضمان الطلب [٤] ، فضمان المال " التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره"[٥]، وأما ضمان الوجه فهو الكفالة إذا تضمنت إحضار الغريم ، وعرَّفوه بـ " التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل " [٦] ، أما إذا كان الالتزام مجرَّد التفتيش عليه ، إن تغيَّب ، ودِلالة ربِّ الحق عليه ، دون إحضاره ، فهو ضمان الطلب ، وعرفوه بـ " التفتيش على الغريم من غير إتيان " [٧] ، أو " التفتيش على الغريم والدلالة عليه " [٨] .

٣. الشافعية : عبروا عن الضمان والكفالة بـ " كتاب الضمان " [٩] ، وعرَّفوه تعريفا عاما يشمل أنواعه ، فقالوا : " التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة " [١٠] ، وهو عندهم نوعان : ضمان المال ، وكفالة البدن ، أما ضمان المال

---

[١] الدر المختار ٧ / ٥٥٣ وانظر : الاختيار ٢ / ١٦٦

و المراد بالدين : ما يثبت في الذمة ، وأما العين فهي : الشيء المعين الشخصي .

انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٨٩ ، ١٩٠)

[٢] انظر : الدر المختار ٧ / ٥٥٣

[٣] انظر : الاختيار ٢ / ١٦٧ ، ١٧٠ رد المحتار ٧ / ٥٥٣ ، ٥٥٩ درر الحكام ١ / ٧٢٥

[٤] انظر : الشرح الكبيروحاشية الدسوقي عليه٤/٥٣٧ ومابعدها الشرح الصغير٤/٥٦٢ ومابعدها شرح الخرشي وحاشية الصاوي عليه٦/٣٠٣ ومابعدها

[٥] الشرح الصغير ٥ / ٥٦٢ - ٥٦٣

[٦] الشرح الصغير ٥ / ٥٩٢

[٧] شرح الخرشي ٦ / ٣٣٠

[٨] الشرح الكبير ٤ / ٥٦٤

[٩] انظر : المهذب ٢ / ١٤٧ وما بعدها مغني المحتاج ٢ / ١٩٨ وما بعدها

[١٠] مغني المحتاج ٢ / ١٩٨

فهو " تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه " [١] ، وأما كفالة البدن فهي " التزام إحضار المكفول إلى المكفول له " [٢] .

١. الحنابلة : جعلوا الضمان عنوانا لمباحث الضمان والكفالة [٣] ، وعرَّفوا ضمان المال أنَّه " التزام الإنسان في ذمته دَينَ المديون مع بقائه عليه " [٤] ، أو هو " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق " [٥] ، واعتبروا كفالة النفس نوعا من الضمان ، وعرفوها أنها " التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه " [٦] ، أو " التزام إحضار المكفول به " [٧] .

وبشكل عام يستعمل الفقهاء الضمان لمعان متعددة هي :

١. ضمان مال عن غيره ، ويعرف الضمان حينئذ أنه : " الضم في الدين " [٨] ، أو " التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره " [٩] ، أو " تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه " [١٠] ، أو " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق " [١١] .

٢. كفالة النفس ، ويعنون لمباحث الضمان بالكفالة ، بل وصرحوا " إن الكفالة هي الضمان " [١٢] ، ويعرف الضمان حينئذ أنه " التزام المطالبة بما على الأصيل" [١٣] ، أو

---

[١] النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ١٤٧

[٢] مغني المحتاج ٢ / ٢٠٣

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٢ وما بعدها المبدع ٤ / ١٣٤ ومابعدها

[٤] المبدع ٤ / ١٣٤ الإنصاف ٥ / ١٨٩

[٥] المصدر السابق

[٦] شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٩

[٧] المبدع ٤ / ١٤٧ الإنصاف ٥ / ٢٠٩

[٨] انظر : الدر المختار ٧ / ٥٥٣

[٩] الشرح الصغير ٥ / ٥٦٢ - ٥٦٣

[١٠] النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ١٤٧

[١١] المصدر السابق

[١٢] انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢ قال ابن حزم " الكفالة هي الضمان " . المحلى ٦ / ٣٩٦

[١٣] بدائع الصنائع ٦ / ٢

" التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل " [١] ، أو " التزام إحضار المكفول إلى المكفول له " [٢] ، أو " التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه " [٣] .

٣. ضمان مال أُتلف بفعلٍ ضارٍّ ، أو الغرامة ، ويعرف حينئذ أنه " إعطاء مثل المثلي إن كان من المثليات ، أو قيمته إن كان من القيميات " [٤] ، أو " لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته " [٥] ، فيحصر الضمان في ضمان الأموال فقط ، بأداءٍ واجبٍ في الذمة أُلزم به المعتدي ؛ لارتكابه فعلا أضرَّ بغيره في ماله ، في صورة إتلاف ، والضمان بهذا التعريف يخرج الضمان الناشئ عن الإخلال بالعقد أو بشرط من شروطه .

٤. أداء ما وجب في الذمة ، سواء أكان سببه التعدي على الأموال أو على الأبدان ، وهو ما يتوافق مع تعريف الضمان أنه " أداء غرامة التالف " [٦] ، أو " الالتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير " [٧] ، أو " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال ، أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي ، الحادث بالنفس الإنسانية " [٨] .

٥. معنى عام واسع يشمل ما وجب في الذمة بإلزام الشارع ، كضمان الديات والأروش وقيمة صيد الحرم وما وجب من كفارات ، ويشمل ما وجب في الذمة بالالتزام ، سواء أكان بإلزام الشخص نفسه أو بعقد من العقود ، وأيضا ما وجب بفعل غير مشروع ألحق ضررا بالغير ، مباشرة أو تسببا ، ويشمل ما وجب بفعل نافع للغير ، كيد الضمان [٩]، كما في تعريف الضمان أنه " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من عمل أو مال " [١٠] .

---

[١] الشرح الصغير ٥ / ٥٩٢

[٢] مغني المحتاج ٢ / ٢٠٣

[٣] شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٩

[٤] مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٤١٦)

[٥] مجلة الأحكام الشرعية المادة (٢١٨)

[٦] نيل الأوطار ٦ / ٤١

[٧] الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢ / ١٠٢٦

[٨] نظرية الضمان ، الزحيلي ص ١٥

[٩] انظر : ضمان عيوب المبيع ، العبار ص ١٢٧

[١٠] الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٥

٢- تعريف العيب

١. تعريف العيب في اللغة : العَيب والعَيبة والعَاب ، مصدر عَابَ يَعيب عَيْبًا وعَابا ومَعَابَةً ومَعَاباً ، وهو مَعيبٌ ومَعْيُوبٌ ، والعَيْبُ الوَصْمَةُ والعَارُ ، وجمعه عُيوب ومَعَايبٌ وأَعْيَابٌ ، والمَعَابُ والمَعيبُ : العَيْبُ ، والمُعَيَّب : المَعْيُوب ، وعَابَ الشَّيْءَ والحائط عيباً : صار ذا عَيب ، وعَابَه عَيْبًا وعَاباً وعَيَّبَهُ وتَعَيَّبَهُ : نَسَبَهُ إلى العَيب وجَعَلَهُ ذا عَيْب ، فهو عَائبٌ ومَعْيُوبٌ ، قال الشاعر : أنا الرَّجل الذي قد عِبْتُمُوهُ ومَا فيه لعَيَّاب مَعَابُ

وتقول عابَ الشَّيءَ إذا صار ذا عيب ، ورجل عُيَبَةٌ وعَيَّابٌ وعَيَّابَةٌ : أي كَثيرُ العَيْب للناس ، والعَيْبَةُ : وِعَاء من أُدم يكون فيها المتاع أو ما يجعل فيه الثياب ، والعَيْبَةُ من الرجل : موضع سِرِّه ، والعرب تكْني عن الصدور والقلوب التي تحتوي على الضمائر المخْفَاة بالعِيَاب ، وذلك لأن الرجل يضع في عَيْبَتِه حُرَّ متاعه وصَوْنَ ثيابه ، ويَكْتُم في صدره أخصَّ أسْراره التي لا يُحب شيوعها ؛ فسمَّيت الصُّدور والقلوب عِيَابًا [١] .

٢. تعريف العيب في اصطلاح الفقهاء : ورد للعيب عند الفقهاء التعريفات الآتية :

أ . تعريف الحنفية : " ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار " [٢] ، وزاد الكاساني "نقصانا فاحشا أو يسيرا " [٣] ، أو ما يعده التجار عيبا أو يؤثر نقصانا في المالية [٤] ، أو " ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به نقصا " [٥]، ونقصان الثمن يراد به الذي اشتراه به[٦] ، نقصت العين والمنفعة أو لم تنقص ،ولو كان النقص مجرد النظر إليها ،كظفر أسود [٧]، ومرجع كونه عيبا عرف أهل الخبرة به، وهم التجار في التجارة ، وأرباب الصنائع في المصنوعات [٨] .

---

[١] انظر : لسان العرب مادة (عيب) ٣٤٨/١٠ تاج العروس مادة (عيب) ٣ /٤٤٨-٤٥٠ الصحاح مادة (عيب) ١٩٠/١ القاموس المحيط مادة (عيب) ١ / ١١٣ المعجم الوجيز مادة (عيب) ص٤٤٢

[٢] الهداية ٦ / ٤ الاختيار ٢ / ١٨

[٣] بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤ رد المحتار ٧ / ١٦٨

[٤] انظر : المبسوط ١٣ / ١٠٦

[٥] فتح القدير ٦ / ٢

[٦] انظر : رد المحتار ٧ / ١٦٨

[٧] انظر : فتح القدير ٦ / ٤

[٨] انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٦ / ٤ رد المحتار ٧ / ١٧٠

وزاد بعض متأخري الأحناف في تعريف العيب " فوات غرض صحيح على المشتري " كما لو اشترى شاة للأضحية فوجدها مقطوعة الأذن ، أو ثوبا فوجده صغيرا ، فله الرد [١]، فالعيب هو ما يُعدّ نقصا في عادة التجار وأهل الخبرة ، تخلو عنه الفطر السليمة ، يوجب نقصان الثمن أو يفوت به غرض صحيح على المشتري ، كالهَشْم في الأواني ، والصَّدع في البيوت ، والجِمَاح في الفرس ونحوها ، ولم يعتبروا فوات صفة في المبيع — كصفة الطبخ في الجارية – عيبا ؛ لأنه لا يوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، فلا ترد به إلا أن يكون شرطا في البيع — صراحة أو دلالة – فتُرَد لفوات الشرط لا للعيب ، وكذا ما يمكن أن يأتي بصورة جيدة ورديئة ، لا يعد عيبا في المبيع ، ليُرَد بكونه رديء ، لأنه أساس خلقته ، كقمح رديء ودابة بطيئة السير ، إلا إذا شَرَط جودة القمح وسرعة الدابة ، فيُرد للشَّرط لا للعيب، أما لو كان القمح مسْوِساً ، أو إناء الفضة رديئا ، فيرد للعيب وهكذا [٢] .

ب . تعريف المالكية : " ما العادة السلامة منه ، مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته " [٣] ، فما ينقص الثمن : كون الرقيق سارقا ، ونقصان عين المبيع : خِصاء الحيوان ، ونقصان التَّصرف : عُسْر الرقيق ، وهو استخدامه اليد اليسرى وضعف استخدامه اليمنى ، وخوف العاقبة : مثل إصابة أحد والدي الرقيق بمرض الجذام [٤] ، وسوء جار الدار وكثرة نملها وإيذاء جنِّها ، عيبٌ تُرَد به [٥] .

ت . تعريف الشافعية : " ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه " [٦] ، فنقص العين : قطع أَنْملة من الرقيق ، ونقص القيمة : ثيوبة

---

[١] انظر : رد المحتار ٧ / ١٦٨ — ١٦٩

ومثله عند المالكية " فمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزئ في أضحية ، فله الرد ، وكذا من اشترت رمادا ، وقال لها البائع هو جيد ، فقالت : بيضت به الغزل ، فلم يخرج جيدا ، فإن بقي منه شيء غزل ، فإن خرج جيدا ، فلا شيء على البائع ، وإلا رجعت عليه بالثمن" التاج والإكليل٦/٣٤٤

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٥ رد المحتار ٦ / ١٦٧

[٣] الشرح الكبير ٤ / ١٧٥ وانظر : الشرح الصغير٤/٢٠٠ التاج والإكليل٦/٣٤٤ مواهب الجليل٦/٣٣٤

[٤] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٠٠– ٢٠٦ مواهب الجليل ٦ / ٣٣٤

[٥] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٠٩

[٦] روضة الطالبين ٣ / ١٢٦ مغني المحتاج ٢ /٥١ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٢ تحفة المحتاج ٤ /٣٥٧

الجارية وزنا الرقيق وقرب القصَّارين[١] من الدار وكون الدابة جموحا ، وكون الأرض رملية واشتراها للبناء أو حجرية واشتراها للزراعة والغرس أو تَـنُزُّ [٢] بالمياه ، وهكذا [٣] ، وأما التقييد بفوات غرض صحيح ، فيقصدون به - مثلاً - ما لو اشترى شاة للأضحية ، فوجدها مقطوعة الأذن ، فله الرد وإن لم تنقص قيمة الشاة ، واحترز به عن النقص بقطع إصبع زائدة أو قطع جزءٍ يسير من الفخذ ثم اندمَل بلا شين ، فلا يرد به المبيع ، لأنه لا يفوت به غرض صحيح ، واحترز بقيد " إذا غلب في جنس المبيع عدمه " عن خلع الأسنان والثيوبة في الجارية الكبيرة ، وبول الطفل ، فلا يعد عيبا يُردَّ به ؛ لأن الغالب وجوده [٤] .

فالعيب عندهم يشمل النقص المادي - نقص القيمة - نقصت العين أو لم تنقص ، والنقص المعنوي بفوات غرض مقصود للمشتري في المبيع .

ث . تعريف الحنابلة : " النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار " [٥] ، وقيل "نقص عين المبيع ، كخصاء ، ولو لم تنقص به القيمة ، بل زادت ، أو نقص قيمته في عرف التجار ، وإن لم تنقص عينه " [٦] ، وقيل " نقص مبيع أو قيمته عادة " [٧] ، وقيل " نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبا " [٨] ، والمرجع في تحديد العيب عرف أهل هذا الشأن وهم التجار [٩] ، ومن العيوب التي ذكروها : جنون الرقيق وسرقته ، وتعثّر الدابة في مشْيها أو رفسها راكبها ، وتأخّر نقل أثاث الدار المبيعة عرفاً ، ووجود جار سوء لها [١٠] ، فالعيب عند الحنابلة يشمل ما ينقص قيمة المبيع أو ينقص عينه .

---

[١] القصارون جمع قصَّار ومقصِّر ، وهو محوِّر الثياب وحرفته القصارة. انظر معجم متن اللغة مادة (قصر) ٤ /٥٧٨

[٢] النَّزّ : بفتح النون وكسرها ما يَتحلّب من الأرض من الماء . انظر : مختار الصحاح ص ٤٧٧

[٣] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢٢ - ١٢٦ تحفة المحتاج ٤ / ٣٥٧ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢ / ٧٠٣

[٤] انظر : روضة الطالبين ٣ /١٢٦ - ١٢٧ تحفة المحتاج ٤ / ٣٥٧ مغني المحتاج ٢ / ٥١

[٥] المغني ٦ / ٢٣٥

[٦] كشاف القناع ٣ / ١٤٤٥

[٧] شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٢

[٨] كشاف القناع ٣ / ١٤٤٥

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٣٥

[١٠] انظر : المغني ٦ /٢٣٥ - ٢٣٧ شرح منتهى الإرادات ٣ /٢٠٢ - ٢٠٤ كشاف القناع ٣ /١٤٤٥- ١٤٤٦

ج . تعريف الظاهرية : العيب هو " ما حَطَّ من الثمن الذي اشترَى به أو باعَ به ، ممـــا لا يتغابن الناس بمثله " [١] .

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن العيب في المبيع يكون : بـــ " وجود ما العادة السلامة منه ، مما يُنقص عين المبيع ، أو قيمته ، أو منفعته واستعماله ، أو يُفَـــوِّت غرضـــا صحيحا مقصودا منه ، أو فوات وصفٍ مرغوبٍ فيه " .

٣- تعريف ضمان المبيع عن العيب

١. تعريف ضمان العيب عن المبيع في اصطلاح الفقهاء : تحدث الفقهاء عن ضمان العيب ضمن مباحث الخيارات في العقود ويعبرون عنه بـــ " خيار العيب " ، وقد تفاوتـــت دراسات الفقهاء لهذا الخيار ، فالأحناف يقتصرون على خيار العيب ، ولا يتكلمـــون عن مسألة تصرية الدواب ؛ لعدم عملهم بحديث المصراة : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين - بعد أن يحتلبها - إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر " [٢] ، في حين تناول المالكية والشافعية مسألة التصرية ضمن مباحث الرد بالعيب أو ما يعبرون عنه بخيار النقيصة ، أما الحنابلة فاعتبروا التصرية مسألة مـــستقلة عن خيار العيب ، وجعلوها من تطبيقات خيار التدليس ، وإن كان ابن قدامة تحدث عن خيار العيب تحت عنوان " باب المصراة وغير ذلك " ، والفقهاء عند حديثهم عن خيار العيب يتوسعون في ذكر عيوب الرقيق والحيوان ، ويتعرضون بإيجـــاز لعيـــوب المبيعات الأخرى من دورٍ وأراضٍ وثيابٍ وسلعٍ - ولعل سبب ذلك واقع الحال عندهم في ذلك الوقت - وحديثهم يكون بتعداد العيوب ، وخلاف الفقهاء في اعتبارها عيبا موجبا للخيار من عدمه ، وأحكام الرجوع بالعيب من الفـــسخ و الأرش ، وموانـــع الرجوع ، وما يتصل بذلك من شروط وأحكام ، وذلك من خلال التطبيقات الفقهية بالأمثلة والحوادث الجزئية [٣] .

---

[١] المحلى ٧ / ٥٨٢

[٢] رواه البخاري في البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم برقم (٢١٤٨) واللفظ له ٤ / ٣٦١ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وعلى سومه وتحريم النجش والتصرية برقم (٣٧٩٤) ٦/ ١١

[٣] انظر : شرح فتح القدير ٢/٦ بدائع الصنائع ٢٧٤/٥ رد المحتار ٥ / ١٢١ ومابعدها الشرح الصغير ٣ /٢٠٠ مواهب الجليل ٦ / ٣٣٥ حاشية الدسوقي ٤ / ١٧٥ المهذب ٢ / ٤٦ روضة الطالبين ٣ / ١٢٩

٢. تعريف ضمان المبيع عن العيب في الاقتصاد : ويقصد به : " التزام البائع أو المنتج قبل المشتري باستبدال المنتج أو إصلاحه أو رده والحصول على أمواله كاملة ، بسبب العيب ، خلال فترة معينة " [١] ، وهو بصورة أعم " التزام من البائع قبل المشتري - ضمنيا أو صراحة - في شكل مكتوب أو شفوي ، فيما يتعلق بضمان أداء السلعة ، أو عدم وجود عيوب ميكانيكية أو فنية ، خلال فترة زمنية معينة ، أو عند استعمالها لمسافات معينة — كيلومترات مثلا — أو توافر خصائص معينة فيها ، أو فيما يتعلق بتحقيق الرضا للمستهلك الأخير ، أو المشتري الصناعي من خصائص السلعة ، وأدائها واستعمالها " [٢] .

ثانياً : أهمية خدمة الضمان

لخدمة الضمان أهمية للمنتج والبائع وللمشتري ، وتتضح أهميتها فيما يأتي :

١- أهمية خدمة الضمان للمنتج والبائع

١. أنها وسيلة لترويج السلع وزيادة الطلب عليها ، فبعض السلع يصعب تنشيط بيعها دون تقديم خدمة الضمان لها ، كالسلع الاستهلاكية أو السلع مرتفعة الثمن أو سريعة التلف أو الجديدة ، كما يعد الضمان ضروريا في السلع الإنتاجية الفنية المعقّدة ، وبالرغم من تحمّل المنتِج نفقات كثيرة مقابل هذا الضمان ، إلا أنه يؤدي لزيادة المبيعات بدرجة كبيرة ، وبتكلفة أقل من تكاليف وسائل الدعاية والإعلان الأخرى .

٢. تبني خدمة الضمان شهرة جيدة للتاجر ، وتوضح مزايا السلعة للمشتري .

٣. تحمي خدمة الضمان المنتِج والبائع ، بتحديد شروط الضمان وحالاته والتزامات المنتج أو البائع ؛ فالضمان ليس مفتوحاً أو عاماً لحالات ليست محلاً للضمان ؛ حتى لا تقع خسارة كبيرة بالمنتج والبائع .

٤. في ضمان العيب دفع المنتجين لروح الإبداع والابتكار لتحقيق منتجات سليمة من العيب ، وإصلاح الأخطاء والعيوب السابقة في السلعة [٣].

مغني المحتاج ٢ /٦٠، ٦٣ المغني ٦ /٢١٥ ، ٢٢٤ شرح منتهى الإرادات ٣ /١٩٩ كشاف القناع ٣ /١٤٤٣

[١] التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٦٧ وانظر : التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣١

[٢] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٦٥

[٣] انظر: إدارة التسويق ، عبد الفتاح ص٢٧٤-٢٧٥ التسويق ، خيرالدين ص٢٣١ إدارة التسويق ، بازرعة ص١٦٧

ومع هذه الأهمية إلا أنه ينبغي على مقدم الضمان حساب تكلفة الضمان وربطها بالمدة والعمر الافتراضي للسلعة ، وظروف الاستخدام المختلفة ، إذ أن عدم الدقة في ذلك يؤدي إلى خسائر بالغة ؛ ناتجة عن التزام المنشأة بالتعويض عن الأعطال أو العيوب التي تصيب المنتجات ، وإحلال سلعة جديدة مكان السلعة المعيبة ، أو تغيير بعض الأجزاء ، أو إصلاح العيب ، أو إرجاع الثمن للمشتري [١] .

٢- أهمية خدمة ضمان المبيع للمستفيد

١. حماية المستهلك من شراء سلعة معيبة أو ذات جودة ضعيفة .

٢. الاستقرار والطمأنينة والثقة في التعامل مع البائعين .

٣. تزداد أهمية الضمان عند عدم قدرة المشتري على معرفة خصائص السلعة ، واحتمال وجود عيب فيها وقت الشراء ، وجهله بأسباب تعطلها وكيفية إصلاحها فيما لو تعطلت ، وخصوصا السلع المعقدة ، كالأجهزة والآلات الإلكترونية .

٤. أن عددا من العيوب لا تظهر إلا عند استعمال السلعة فعلا ، وليس عند مجرد عرضها أو تشغيلها أمام المستهلك .

٥. زيادة الحاجة لتوفير ضمانات أكثر فعالية ، تكفل للمستهلك إشباع حاجاته للتملك ، والحصول على سلع مفيدة ونافعة ، مع اتساع دائرة الحاجات المستهلكة ، وكثرة السلع المنتَجة وتنوّع أصنافها ، وضمان العيب يحقق ذلك [٢] .

الفرع الثاني : أسباب خدمة الضمان ومجالاتها

أولاً : أسباب خدمة الضمان

يلجأ المنتج والبائع لتقديم الضمان لأسباب منها :

١. رغبة المشتري في وجود الضمان .

---

[١] انظر : التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١١ التسويق ، الصحن ص ٢٧٥

[٢] انظر: ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص٢٧٧ ضمان عيوب المبيع الخفية ص٦
إدارة التسويق ، بازرعة ص١٦٧- ١٦٩

٢. عدم قدرة المشتري العادي على التعرف على خصائص السلعة وسلامتها من العيوب عند الشراء ، فبعض السلع تكون مغلفة أو ذات طبيعة فنية ، كما أن بعض السلع لا تظهر عيوبها إلا بعد القيام باستعمالها فعلا ، لا مجرد تشغيلها لمجرد العرض .

٣. قابلية السلعة للتلف والعيب بسبب التخزين أو العرض ، كالمنتجات الغذائية والأدوية والإطارات ، فيقوم المنتِج بكتابة تاريخ الإنتاج وانتهاء الاستعمال على الغلاف .

٤. تعقُّد السلعة أو عدم قدرة المستهلك على معرفة سبب تعطلها وكيفية إصلاحها ، كما في السلع الكهربائية المنزلية كالغسالات والثلاجات وأجهزة التكييف ونحوها .

٥. صعوبة التنميط الكامل للخصائص الفنية لجميع وحدات السلع المنتجة ؛ لأن مراقبة جودة الإنتاج والتفتيش تتم على أساس العينة لا الحصر الشامل ، مما يؤدي لاحتمال وجود وحدات معيبة ، خصوصا وأن نفقات استبدال الوحدة أو إصلاحها أقل من نفقات مراقبة الإنتاج والتفتيش ، أو صعوبته في بعض السلع ، كمصابيح الإضاءة .

٦. حاجة السلع الجديدة أو المطورة لتقديم الضمان ، بسبب سرعة تقديم تلك السلع قبل اكتشاف عيوبها — بالرغم من وجود اختبارات فنية عليها - في ظروف الاستعمال الفعلية ، فبوجود الضمان لا يتردد المشترون في شراء السلعة .

٧. يقدم الضمان أحيانا من المنتجين الجدد ، كحافز لشراء المستهلك لسلعهم الجديدة ؛ حتى ينافس منتجين سابقين لها .

ومع ما سبق إلا أن العرف جرى على عدم تقديم ضمان لبعض المنتجات ، كالكتب والورق وبعض الأدوات الكهربائية [1] .

ثانياً : مجالات خدمة الضمان

هناك مجالات متعددة يغطيها الضمان منها :

١. رضا المستهلك المطلق عن السلعة ، وفي حالة عدم رضاه عنها ، يقوم المنتج باستبدالها أو رد ثمنها ، أو استبدالها مع رد ثمنها كميزة إضافية له ، كما في الأدوية والمنتجات الغذائية ، وهذا الضمان لا يقدم للسلع مرتفعة الثمن أو طويلة فترة الاستعمال .

---

[1] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٦٧ - ١٦٩

٢. خلو السلع من العيوب الفنية والميكانيكية وقت الشراء ، ويغطي الضمان مدة معينة - تختلف من سلعة لأخرى حسب طبيعة السلعة - أو مسافة محددة ، تكفي لظهور العيب ، وقد يتجاوز المنتِج أحيانا فيضمن السلعة حتى بعد المدة أو المسافة ، ويقوم خلال فترة الضمان بالفحص المجاني للسلعة ، والتأكد من عدم وجود عيب فيها ، وغالبا ينصّ هذا الضمان على استبدال الأجزاء المعيبة ، وتحمّل المنتِج نفقات العمل ، كما في السلع الكهربائية المترلية ، وقد يتحمل المشتري نفقات العمل ، كما في السيارات ، وبعض المنتجات يتطلب الضمان تعبئة بطاقة الضمان وإرسالها للمنتج ، كما في السلع الكهربائية المترلية ، وقد يذكر في الضمان أنه قد تم فحص السلعة قبل شحنها ، أو أنها في حال جيدة ، كما في الملابس .

٣. ضمان أداء السلعة وعملها خلال فترة زمنية معينة من تاريخ شرائها ، كستة شهور مثلا ، أو حتى مسافات معينة ، كعشرة آلاف ميل ، أو ضمان طاقة معينة ، كضمان آلة لفترة زمنية محددة وظروف تشغيل معينة ، ويتم هذا الضمان للسلع الإنتاجية كالمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ذات الاستعمال الطويل .

٤. ضمان توفر خصائص معينة في السلعة عند استعمالها ، كعدم حاجة بعض الملابس إلى الكي ، أو عدم تأثرها بالماء من حيث الانكماش ، أو عدم كسر بعض الأدوات المترلية عند وضعها في فرن أو على موقد ، أو عدم تعطل الساعة عند تعرضها للماء ونحو ذلك ، ويشمل هذا الضمان أيضا عدم حدوث نتائج معينة للسلعة بعد انقضاء فترة زمنية على استعمالها ، كعدم تشقق التحف أو كسرها نتيجة الحرارة ، وفي حال حدوث مثل ذلك يتم استبدالها أو إصلاحها ، بشرط عدم سوء الاستعمال .

٥. ضمان التماشي مع المعايير والمواصفات القياسية [1] للجودة ، تضعها هيئات حكومية أو اتحادات صناعية ، تُلزِم المنتِج بإعداد نظام للإعلان عن مستوى جودة السلعة ، إما في شكل حروف أو أرقام أو صفات ، يتم وضعها على غلاف السلعة الخارجي ،

---

[1] عرفت المنظمة الدولية للتقييس " I S O " المواصفات القياسية بأنها : " وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها ، تم إعدادها لإتباع أساليب التقييس في مجال ما ، لتشمل مجموعة الاشتراطات التي ينبغي توافرها " .

انظر : المواصفات والمقاييس ، إعداد المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ص ٣٧

يضمن المنتِج أن سلعته تتمشى - من حيث الجودة - مع الخصائص التي تتوفر في السلعة ، التي تنتمي إلى هذه الدرجة من الجودة ، ويستخدم هذا النوع من الضمان لكثير من المنتجات الغذائية والأدوية ومستحضرات التجميل ، عند توفر مواصفات قياسية لها ، وقد أنشئت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية في عام ١٩٦٧م ، وعملت على توحيد المصطلحات الفنية ، وطرق الفحص والتحليل والقياس بين الدول العربية ، وتنسيق وتوحيد المواصفات بينها .

٦. ضمان هيئات أو منظمات خارجية ، تقوم باختبار السلعة في معاملها الخاصة ، ثم تنصح المستهلكين باستعمالها بعد توفر خصائص الجودة ، طبقا لمعايير تضعها ، فإذا نصَّت صراحة على أنها تضمن استبدال المنتج أو رد ثمنه ، عند عدم تمشيه مع الخصائص أو الاستعمالات المعلن عنها ، فإنه يكون من ضمان " الرضا المطلق " ، وفي حالة الاقتصار على عبارة " يوصى باستعمال المنتج أو شرائه " أو " موافق عليه " أو "تم اختباره " أو " تتوفر فيه اشتراطات الجودة " ، فإن ذلك لا يعني شيئا من حيث الضمان ، مع أهميته للترويج ، ولا يلجأ المنتجون لهذا النوع من الضمان إذا كانت سلعهم أو أسماؤهم ذات سمعة وشهرة كبيرة في السوق .

وقد توجد هيئات حكومية تتولى إعطاء علامات الجودة لبعض المنتجات ، دليلا على تحقيقها للمواصفات القياسية والاشتراطات الفنية الموضوعية المتفق عليها ، مما يعني الاعتراف بمطابقتها للمواصفات وأنها مضمونة الجودة ، وفي هذا النظام - إذا استخدم بالطريقة المثلى - خدمة للمستهلكين في ضمان جودة السلع ، وخدمة للمنتجين في رواج سلعهم ، وخدمة للاقتصاد في اتباع المنتجين مواصفاتٍ تكفل زيادة الإنتاج ورفع مستواه مع خفض التكاليف ، إلا أنه لابد من وجود مواصفات قياسية للجودة ، مبنية على دراسة سليمة لحاجة المستهلك ، ولظروف الاستعمال ، وللخصائص الطبيعية للسلعة وظروف تشغيلها ، والعمليات الصناعية الخاصة بها ، مع توفّر الإمكانات البشرية والفنية والمالية لفحص الوحدات المنتجَة أو عينات منها ، مع مراعاتها البيئة المحلية ، وتعديلها من حين لآخر تبعا للتغيرات الفنية والتكنولوجية [1].

---

[1] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٦٩- ١٧٥ وانظر ملحق رقم ٢

الفرع الثالث : عناصر خدمة الضمان ومدتها

أولاً : عناصر خدمة الضمان

هناك عناصر لخدمة الضمان أهمها ما يأتي :

١. اسم وعنوان الضامن ، وهل الضامن هو منتج السلعة أم موزعها أم هما معا .

٢. مدة الضمان على مراحل الضمان المختلفة ، هل هي على عمر السلعة الحقيقي أم المصمَّم .

٣. تحديد من له حق المطالبة بالضمان ، هل هو المشتري الأصلي للسلعة أم المشتري الأصلي والآخرون .

٤. الشروط التي يجب توفرها لسريان الضمان .

٥. نسبة التكاليف التي يتحملها من له حق الضمان .

٦. الأجزاء والأعطال أو العيوب أو الأضرار التي لا يغطيها الضمان .

٧. كيفية قيام الضامن بالوفاء بالضمان ووقته .

ويقبل المستهلكون – عادة – على السلع ذات الضمان المطلق أو الممتاز ؛ لتقليل المخاطر الناتجة عن شراء السلعة ، خصوصا عندما تكون جديدة ، أو مرتفعة الثمن ، أو ليس للمشتري خبرة ومعرفة كافية بالإصلاح .

ويترتب على توفر خدمة الضمان – عند وجود عيب في السلعة – التزام المنتج أو البائع إصلاح المبيع أو استبداله أو فسخ البيع وتعويض المشتري عنه ، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه بينه وبين المشتري [1] .

ثانياً : مدة خدمة الضمان

الضمان له مدة محددة ، تتفاوت من سلعة إلى أخرى ومن منتج وبائع إلى غيره ، وهناك عوامل تؤثر في تحديد المدة ومن تلك العوامل :

١. هدف الضمان ، فإن كان الترويج فالمدة طويلة نسبيا ، وإن كان حمائيا فالمدة قصيرة نسبيا .

---

[1] انظر : بيئة السلوك التسويقي ص ٣٠٨- ٣٠٩ إدارة التسويق ، بازرعة ١٦٩/٢، ١٨٢ ، ١٨٣ خدمة ما بعد البيع ص ٦٥ ملحق رقم ٢

٢. طبيعة السلعة ، فإن كان احتمال تعرضها للتلف أو سوء الاستعمال كبيرا ، فالمدة قصيرة ، والعكس بالعكس ، وقد تتحدد مدة الضمان لكل جزء من السلعة عندما تتكون السلعة من أجزاء لكل منها عمر معين ، فيكون مثلا لنظام التبريد مدة محددة ، ولضمان الموتور مدة أخرى ، وهكذا .

٣. تطوير السلعة ، فالتقدم الفني وتطوير السلعة يزيد من عمرها ويقلل عيوبها ؛ مما يؤدي لزيادة مدة ضمانها .

٤. المركز التنافسي للمنتِج ، فتلجأ الشركات الجديدة والتي لا تحتل مراكز قوية إلى زيادة مدة ضمان منتجاتها ؛ ترويجا لمنتجاتها وحثا للمستهلكين على تجربة تلك المنتجات .

٥. تبسيط الإجراءات ، فيلجأ عدد كبير من المنتجين إلى استعمال مدة واحدة للضمان - كسنة واحدة مثلا - للعديد من المنتجات ، مع اختلافها من حيث الخصائص وطرق الأداء والتشغيل ، فقد تظهر العيوب في بعضها خلال أسابيع قليلة ، بينما لا تظهر في بعضها الآخر إلا بعد سنة أو أكثر ؛ وذلك لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالضمان [1] .

الفرع الرابع : أنواع خدمة الضمان

تتنوع خدمة الضمان بحسب نوع الضمان إلى :

أولاً : أنواع الضمان بحسب نوع المضمون

يتنوع الضمان إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : ضمان سلامة المبيع عن العيوب المصنعية (ضمان العيب الخفي) : وهو التزام البائع بتسليم المشتري شيئا مفيدا ، أي يؤمن له نقل ملكية نافعة ، ويعني ذلك سلامة المبيع عن أي عيب فيه أو في أحد أجزائه الرئيسية ، وقت الشراء ، بما يؤثر في قيمته أو عينه أو منفعته ، حتى يتحقق رضا المشتري ، وإلا عوّضه عن ذلك ، وفق أسس معينة ، ويهدف هذا الضمان إلى علاج العيب أو إزالة الخلل ، فهو وسيلة لتنفيذ التزام البائع بالضمان ، وفي الوقت ذاته امتداد لعقد البيع ، الذي لم ينفَّذ تنفيذا سليما منذ البداية ، فالبائع كان يجب عليه بمقتضى عقد البيع ، أن يسلم المشتري شيئا غير معيب ، فإذا سلمه معيبا - لم يعلمه

---

[1] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٧٩ - ١٨٠

المشتري وقت التسليم - فهو مدين له بالضمان ، بالالتزام بسلعة جديدة مكان المعيبة ، أو بتغيير بعض الأجزاء وإصلاح العيوب ، أو إرجاع الثمن كاملا للمشتري [١] .

النوع الثاني : ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة [٢] : عند حصول المستهلك على سلعة معينة ، فإنه يُعطَى ضمانا من الجهة التي قامت بتقديمه له ، تضمن بموجبه أداء هذا المنتج ، ومستوى هذا الأداء ، بما ينسجم مع المنتَج وقيمته ، ويعني تقديم هذا الضمان تحمّل منتج السلعة مسؤوليةً تجاهها في حالة ظهور عيوب فيها أو في أحد أجزائها الرئيسة ، بعد الشراء أو بعد الاستعمال ، مدة معينة ، وعادة ما يغطي هذا الضمان مدة تكفي لظهور العيب عند الاستعمال ، وتختلف هذه المدة من منتج لآخر ، وحسب طبيعة المنتَج ، وفي بعض الحالات يسري هذا الضمان لفترات زمنية معينة ، تتراوح ما بين بضعة أشهر إلى خمس سنين ، وقد تزيد على ذلك ، ويتم التحديد بناء معدل الاستخدام المعتاد ، مع مراعاة اعتبارات أخرى منها : مستوى جودة المنتَج وكفاءة المنظمة المنتِجة له ، فكلما ارتفع مستوى جودة المنتَج ، أو زادت كفاءة المنظمة الإنتاجية ، أمكن زيادة مدة الضمان [٣] ، وغالبا ما يشمل الضمان : توفير قطع الغيار ، وأجرة اليد العاملة ، وتكاليف النقل ، إلا أن ذلك - في الغالب - شروطاً منها : أن لا يكون الخلل بسبب سوء الاستعمال ، وعدم تعديل المنتَج أو إصلاحه أو فكّه عند جهة غير معتمدة من البائع ، كما تعد مخالفة المشتري تعليمات المنتِج مانعة له من

---

[١] انظر : التسويق ، الصحن ص ٢٧٥ التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٤٨ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١١ خدمة ما بعد البيع ص ١١

[٢] يرى البعض أن هذا الضمان إنقاص للضمان القانوني ، بإعفائه من موجب التعويض على المشتري عن الضرر اللاحق به ، وبعدم إيجابه فسخ البيع ودفع النفقات ، إلى الاقتصار على إصلاح أو استبدال القطع المعيبة .

في حين يرى آخرون في بعض بنود هذا الضمان توسيعا للضمان ؛ لأنه يتناول إصلاح جميع العيوب ، حتى الظاهر منها ، دون أن يشترط أيضا أن يكون العيب على درجة كبيرة من الجسامة ، كما هو الشأن في العيب الخفي ، كما أنه لا يلزم المشتري التقيد بالمهلة المحددة في الضمان القانوني ، إنما يمكن أن تتجاوزها .

وهناك فريق آخر يرى أن هذا الضمان وجه من أوجه ضمان وجود صفات معينة في المبيع ، إلا أن هذا الرأي يمكن الرد عليه ، بأن التحقق من تلك الصفات يمكن أن يتم عند التسليم ، فإذا توفرت تلك الصفات عند التسليم ، فلا يبقى مجال للضمان حينئذ ، بينما في ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ، فيتحقق الضمان ولو كان المبيع صالحا للعمل وقت التسليم ، ثم أصابه خلل بعد ذلك ، ضمن المهلة المحددة للضمان .

انظر : ضمان عيوب المبيع الخفية ، أسعد دياب ص ٣١٩ - ٣٢٠

[٣] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤٤٨ - ٤٤٩ الأساليب الحديثة في التسويق ص ٢١٩

الحصول على الضمان ، سواء أكانت تعليمات تتعلق بالغرض الذي أعدَّ لـه الجهـاز ، أو تعليمات خاصة باحتياطات الاستعمال ، ويجري هذا الضمان في بيع الآلات والمـواد الـتي تتميز بدقة الصنع وسهولة تعرض أجزائها للخلـل ، كـالآلات الميكانيكيـة والـسيارات والثلاجات والساعات والبطاريات وأجهزة الراديو والتلفزيون ونحوها، ويتجسد هذا الاتفاق عادة بموجب قسيمة ضمان ، يتحدد فيها ما يشمله الضمان ومدته ؛ حتى يتأكد المشتري من خلو الآلة من أي كسر أو آفة ، فيطمئن إلى صلاحيتها للعمل بعد استلامها ، لمدة معينـة ، بحيث إذا صلح المبيع خلال هذه المدة ، صلح بعدها [١] .

ويرتب ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة التزامات على البائع والمشتري ، فمـن أهم التزامات المشتري :

أ. أن يخضع المبيع للفحص الدوري المتفق عليه ، فمثلا لو كان المبيع سيارة ، عليـه أن يحضرها للكشف عليها ، كلما قطعت مسافة معينة ، حسب نص الضمان .

ب.أن لا يكون الخلل بسبب خطأ المشتري أو سوء استعماله ، كأن تسقط الساعة مـن يده فتنكسر ، أو تتلف السيارة بسبب عدم تزويدها بزيت المحرك .

ت.أن يبلِّغ المشتري البائع بالخلل خلال مدة محددة ، وأن يرفع الدعوى في مدة معينة من هذا الإبلاغ ، وإلا سقط حقه في الضمان ، ما لم يجر الاتفاق على غير ذلك .

ث.أن يلجأ المشتري إلى البائع لإصلاح الخلل ، وليس إلى مؤسسة أخرى [٢] .

وفي مقابل ذلك يرتب هذا الضمان التزامات على البائع منها :

أ. إصلاح أي خلل في المبيع ، حتى ولو لم يكن عيبا بالمفهوم العام للعيب ، كما لو كان العيب ظاهرا ، أو لم يكن جسيما ، كما في ضمان العيب الخفي .

ب.ضمان أي عيب في المبيع ، حتى ولو لم يجعل المبيع غير صالح للاستعمال ، كالعيب في طلاء الساعة الخارجي مثلا .

---

[١] انظر: ضمان عيوب المبيع الخفية ص٣١٧ التسويق في المفهوم الشامل ص٤٤٨،٢٦٧ التسويق ، الصحن ص٢٧٥ الأساليب الحديثة في التسويق ص ٢١٩ التسويق مدخل تطبيقي ٢٨٣ ملحق رقم ٢
التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١١ خدمة مابعد البيع ص٧٢ ، ٩٠ ، ٩١

[٢] انظر : ضمان عيوب المبيع الخفية ، دياب ص ٣١٨ — ٣٢٤ خدمة ما بعد البيع ص ٨٨-٩٢ ، ١٢١-١٢٢

ت. استبدال القطع المعيبة بأخرى سليمة أو إصلاحها ، أو استبدال المبيع بآخر صالح للاستعمال .

ث. تحمّل البائع نفقات نقل المبيع إليه ، وقد يتحملها المشتري ، حسب الاتفاق .

ج. تحمّل البائع تكلفة الإصلاح والاستبدال ، وقد يتحملها المشتري حسب الاتفاق [1].

وبناء على ما سبق يمكن ذكر الفروق الآتية بين ضمان العيب الخفي وضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة :

١. أن ضمان العيب الخفي يوجب فسخ البيع ودفع النفقات ، بينما ضمان صلاحية المبيع يقتصر على الإصلاح أو استبدال القطع المعيبة .

٢. أن ضمان العيب الخفي يقتصر على العيب الكبير ، دون اليسير ، أما ضمان صلاحية المبيع للعمل ، فيتناول إصلاح جميع العيوب ، حتى ولو لم يكن كبيرا ، كإصلاح إشارات السيارة ، رغم أنه لا يعد عيبا بالمعنى المحدد في ضمان العيوب الخفية .

٣. أن ضمان العيب الخفي يقتصر على ضمان العيب الخفي دون الظاهر ، أما ضمان صلاحية المبيع للعمل ، فيتناول إصلاح جميع العيوب ، حتى ولو كان العيب ظاهرا .

٤. أن ضمان العيب الخفي يقتصر على الضمان في مدة محددة تختلف بحسب المبيع ، فقد تصل لسنة ، كما في بيوع الآلات والعقارات ، وقد تقل إلى شهر ، كما في بيوع الحيوانات ، وقد تزيد وتنقص ، بحسب الأنظمة في كل بلد ، أما ضمان صلاحية المبيع للعمل ، فيؤدي عادة إلى تمديد المهلة إلى أكثر من مدة ضمان العيب الخفي ، وتتراوح عادة بين ثلاثة أشهر وسنة ، وقد تصل إلى خمس سنوات ، كما قد تختلف ، فتكون هناك فترتان للضمان ، الأولى قصيرة — ستة أشهر مثلا — يكون الالتزام فيها كاملا ، بحيث يشمل تقديم قطع الغيار اللازمة للإصلاح ، بالإضافة لعملية الإصلاح نفسها ، والثانية تكون طويلة نسبيا — كسنة مثلا — ويقتصر فيها الضمان على تقديم قطع الغيار مجانا ، مع التزام المشتري بأجرة اليد العاملة ، كما تتعدد فترات الضمان نظرا للموضوع الذي ترد عليه ، فتكون قصيرة للأجزاء غير المعمرة أو سريعة التلف ، وتكون طويلة للقطع التي تعمر طويلا ، وذلك بحسب الاتفاق بين البائع والمشتري .

---

[1] انظر : ضمان عيوب المبيع الخفية ، دياب ص ٣٢٤ خدمة ما بعد البيع ص ٩٥ — ٩٨ ملحق رقم ٢

٥. أن ضمان العيب الخفي يلزم به النظام التجاري ، إلا في حالة تنازل المشتري عنه ، أما ضمان صلاحية المبيع للعمل ، فلا يلزم به النظام ، وإنما هو خاضع لاتفاق المتبايعين[١].

النوع الثالث : ضمان معايير الجودة : ويقصد به الوعود التي يحصل عليها المشتري من المنتج أو البائع ، وتتعلق بتوفر خصائص معينة في السلعة ، عن طريق بيانات في شكل أرقام أو صفات ، يعكس كل منها درجة معينة من درجات الجودة ، ويتطلب ذلك القيام بدراسة شاملة لكل سلعة وخصائصها الرئيسة ، التي تلعب دورا هاما في تحديد جودتها فنيا ، ودراسة رضا المستهلك أو المشتري الصناعي ، وغالبا تتولى الهيئات الحكومية القيام بذلك ، وقد تشترك مجموعة من الهيئات في ذلك ، وفي بعض الدول تقوم بذلك هيئة أو مصلحة التوحيد القياسي ، وتذكر في مواصفاتها طرق اختبار السلعة ، والمعايير التي يجب توفرها في السلعة ، وقواعد الاختبار ، ويتم بعد ذلك فرز الوحدات المنتجة، وتحدد درجة كل منها ، بالنظر والاستعانة بالتحليل الكيميائي أو أشعة أكس ، أو غيرها من الطرق ، وتعتبر هذه الطريقة بسيطة وسهلة الفهم للمشتري ، مع قلة تكاليفها للمنتج ، وتتم هذه الإجراءات إجباريا أو اختياريا ، حسب أنظمة كل بلد ، كما توجد هيئات ومنظمات تقوم باختبار المنتجات في معاملها الخاصة ، وتنصح المستهلكين باستعمال بعض السلع التي تتوافر فيها خصائص الجودة، طبقا للمعايير التي تطبقها الهيئة ، إلا أن هذا الضمان لا يستخدمه المنتجون إلا إذا كان يساعدهم في الترويج عن منتجاتهم ، ولذا فإن المنتجين الذين تمتع منتجاتهم بسمعة وشهرة في السوق ، لا يستخدمون هذا النوع من الضمان ، ولا يمكن القيام بمثل هذا النوع من الضمان إلا إذا كانت هناك مواصفات قياسية للجودة [٢] .

ثانيا : أنواع الضمان من حيث الصيغة

ويتنوع الضمان من حيث الصيغة إلى نوعين هما :

النوع الأول : ضمان صريح ، وهو الضمان المكتوب أو الشفوي ، بشكل يؤدي إلى إقناع المشتري بشراء السلعة ، وما يقوم به بعض رجال البيع في محلات التجزئة من وصف السلعة،

---

[١] انظر : ضمان عيوب المبيع الخفية ، أسعد دياب ص ٣١٩ – ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ١٣٠ – ١٣٢

التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٧٠ خدمة ما بعد البيع ص ٢١ – ٢٢ ، ٣٣ ، ٧١ – ٨٣

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص٢٦٩ بيئة السلوك التسويقي ص٣٠٨ إدارة التسويق ، بازرعة٢/١٧٠-١٧٦

أنها أحسن سلعة مثلا ، لا يعد ضمانا صريحا ؛ لأنه لا يمثل المنتج ولا تتوفر لديه بيانات فنية عن السلعة ، بخلاف ما يصدر من رجل البيع التابع للمنتج ، لأن خصائص السلعة وبياناتها متوفرة لديهم ، وعادة لا يقدم الضمان الصريح - خاصة في شكل مكتوب - للمنتجات التي تتعرض لسوء الاستعمال من المشتري ؛ لصعوبة تحديد المسؤولية عند الشكوى من الأداء أو الخصائص ، وكذا المنتجات سريعة التلف أو منخفضة الجودة ، أو في حالة الشراء عن طريق الوصف أو العينة ، وتحديد البائع للمنتجات التي تفي باحتياجات المشتري ، بعد أن يحددها البائع .

النوع الثاني : ضمان ضمني ، ويعني التزام البائع للمشتري فيما يتعلق بأداء السلعة وخصائصها ، دون أن يكون هناك التزام أو وعد مكتوب أو شفهي منه للمشتري ، ويمكن استنباطه من ظروف التعاقد وطبيعة التبادل ، كما لو قام المشتري بذكر احتياجاته وغرضه من الشراء للبائع ، وكذا في حالة البيع على أساس الوصف أو العينة ، فإن البائع يضمن توفر الخصائص في جميع العينات والوحدات المباعة ضمنا ، وعادة ما تتولى الجهات ذات العلاقة تحديد هذا المضمون ، بالرغم من عدم وجود عبارات صريحة بخصوصه ، كما لا يوجد ضمان ضمني في حالة الشراء بأسماء وعلامات تجارية معينة ، وفي حالة فحص المشتري جميع الوحدات عند الشراء ، إذا كان يملك الإمكانيات الفنية والمالية ، كما يلاحظ أن الضمان الصريح لا يلغي الضمان الضمني بالنسبة للحالات السابقة [1] .

ثالثا : أنواع الضمان من حيث الهدف منه

ويتنوع الضمان من حيث الهدف منه إلى نوعين هما :

النوع الأول : ضمان حمائي ، ويقصد به حماية المستهلك من العيوب الفنية التي لا يمكن أن يلمسها عند الشراء ، والتي تظهر فعلا عند الاستخدام الفعلي ، كما يحمي المنتِج من طلبات غير مبرَّرة وغير معقولة من المشتري ، نظرا لأنه يحدِّد مسؤولية المنتِج بوضوح عن العيوب الفنية والميكانيكية خلال فترة زمنية أو مسافة معينة ؛ تكفي لظهور هذه العيوب ، دون العيوب التي تكون نتيجة لسوء استعمال المشتري للسلعة ، فهو ليس ضمان عاما عن كل شيء ، كما يتناول الضمان الحمائي كذلك ضمان الأداء ، وضمان وجود خصائص معينة

---

[1] انظر : بيئة السلوك التسويقي ص ٣٠٨ إدارة التسويق بازرعة ٢/١٦٥- ١٦٦ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٢١١

في السلعة ، وضمان التمشِ مع معايير معينة ، ومن أهم أنواعه ضمان السيارات ، حيث يضمن المنتِج العيوب الخاصة بالمواد ، أو بالتصنيع الخاص بالأجزاء التي تتألف منها السيارة ، والتي قام المنتج بتصنيعها ، أما الأجزاء التي لم يقم بتصنيعها كالإطارات ، فلا يشملها الضمان ، كما يكون الضمان فيها خلال فترة أو مسافة محددة ، على أن لا يتم تغيير أي جزء من السيارة أو إصلاحه لدى جهة لا يعتمدها المنتِج ، ويتّجه المنتجون – عادة – إلى تنميط هذا الضمان وتوحيده لجميع البائعين لنفس السلعة ؛ حتى لا يحدث بينهم تنافس في شروط الضمان ؛ مما يسبب شكَّ المشتري في السلعة، أو تحمّله نفقات أكثر مما يجب ، وقد يعمد بعض المنتجين إلى تخفيض سعر السلعة ؛ على أساس عدم تقديم ضمان لها [١] .

النوع الثاني : ضمان ترويجي ، ويقصد به استخدام الضمان في حث المتعاملين على اقتناء السلعة وتجربتها ، دون تحمل أي مخاطر ؛ لأن المنتِج أو الموزع يضمن أي عيوب فيها خلال فترة معينة ، أو لأن المنتِج يقوم باستبدالها أو رد ثمنها في حالة عدم رضاه عنها ، مما يوفر اطمئنان المشتري للسلعة ، ومن أنواعه : الضمان الذي يحقّق الرضا المطلق ، أو الضمان عن طريق هيئات خارجية ، والضمان الخاص بتوفير خصائص معينة في السلعة ، أو عدم حدوث نتائج بعد استعمالها ، أو ضمان الأداء ، أو ضمان تمشّي السلعة مع معايير الجودة ، مع وجود بعض العناصر الحمائية في بعضها [٢] ، وقد قامت إحدى الشركات بتقديم ضمان برد ضعف ثمن السلعة في حالة عدم رضا المستهلك عنها ، ولم يتقدم بطلب الرد إلا مستهلك واحد من أصل (١٠٠٠٠) مستهلك ، وحتى لا تحدث طلبات غير معقولة بالرد ، يطلب من المستهلك ردّ البطاقة الملصقة على الغلاف الخارجي للسلعة إلى المنتج ، وكتابة أسباب عدم الرضا ؛ مما يؤدي إلى تقليل المطالبة إلا في الحالات الضرورية ، وتوصي الدراسات التسويقية بعدم التوسع في منح ضمان رد الثمن ، وبالذات في السلع مرتفعة الثمن ؛ حتى لا يشكّ المستهلكون في السلعة ، ولأن التوسع فيه لجميع المنتجين يؤدي لعدم تحقيق النتائج الترويجية منه [٣] .

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة٢ / ١٧٧ – ١٧٩ ملحق رقم ٢

[٢] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة٢ / ١٧٥- ١٧٩ التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣ الأساليب الحديثة في التسويق ص٢١٩ التسويق ، محمد الصحن ص ٢٧٥

[٣] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٧٥- ١٧٧

المطلب الثامن خدمة رد المبيع واستبداله وإعادة بيعه إلى غيره

الحديث عن هذا المطلب يتم من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول خدمة رد المبيع

تعد خدمة رد المبيع على البائع أو المنتج من الخدمات المقدمة ما بعد البيع [١] ، والحديث عن هذه الخدمة يتم من خلال ما يأتي :

أولاً : تعريف رد المبيع

رد المبيع معناه : " فسخ العقد ممن وجب له الخيار ؛ لحقه أو مصلحته ، وإعادة المبيع للبائع ، واسترداد الثمن " [٢] ، ويقصد بخدمة رد المبيع : السماح بقبول إرجاع المشتري للمبيع على البائع ، واسترجاع قيمته ، وقد تسمى هذه الخدمة أحيانا " قبول المردودات " أو " المرتجعات " [٣] ، وقيل إنها " تمكين المشتري من إرجاع السلع المشتراة وأخذ ثمنها ، أو إبدال غيرها بها ، أو تقييد ثمنها لحساب المشتري ، بحيث يتمكن من استعماله في شراء ما شاء من السلع ، التي في المحل ، متى شاء " [٤] ، إلا أن هذا التعريف تعريفٌ لها بعبارة عامة تشمل خدمة الرد وخدمة الاستبدال ، ومن خلال الواقع العملي لخدمة رد المبيع ، يمكن تعريف خدمة رد المبيع أنها " تعهد البائع قبول رجوع المبيع له ، وإعادة الثمن للمشتري ، بشروط خاصة " .

وخدمة رد المبيع – المقصودة هنا – تختلف عن خدمة رد المبيع ، بسبب وجود عيب فيه ؛ إذ لا يشترط لرد المبيع هنا ، وجود عيب فيه ، وإنما يتم ذلك عند رغبة المشتري رد السلعة ؛ إما لعدم حاجته واستغنائه عنها ، أو لعدم رضاه ، فقد قامت إحدى شركات السيارات بمنح ضمان لإحدى سياراتها ، تلتزم فيه برد أموال المشتري كاملة ، في حالة عدم رضاه عن السيارة ، خلال فترة ثلاثة شهور ، أو مرور ثلاثة آلاف ميل ، أيهما أقل .

---

[١] انظر : التسويق مفاهيم معاصرة ص ٣٠٦ مبادئ التسويق ص ٢٥٨ الأصول العلمية للتسويق ص ٢٣ وانظر ملحق رقم ٢

[٢] انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٧٨

[٣] انظر : مبادئ التسويق الحديث ص ٢٥٨ اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص ١٢٢ تطوير المنتجات الجديدة ص٩٧ إدارة التسويق ، بازرعة ١٨٤/٢ إدارة التسويق ، العلاق والعبدلي ص٤٣

[٤] الحوافز المرغبة في الشراء ص ٥٢ معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٧٤

وفي الغالب لا تقدم هذه الخدمة إلا محلات خاصة ؛ لثقتها في تحقيق سلعتها رضا المشتري ، وحتى لا تحدث طلبات غير معقولة بالرد ، تَطلب من المشتري ردَّ البطاقة الملصقة على الغلاف الخارجي للسلعة إلى المنتج ، وكتابة أسباب عدم الرضا ؛ مما يؤدي إلى تقليل المطالبة ، إلا في الحالات الضرورية ، كما أن هذه الخدمة لا تقدم لكل السلع ، بل جرت عادة التجار على استثناء بعض السلع ، فلا تشملها خدمة الرد ، كبعض أنواع الملابس ، كما يمتنع البائع عن قبول رد السلع التي حدث فيها تغيير أو عيب ، وتوصي الدراسات التسويقية بعدم التوسع في منح خدمة رد المبيع ، وبالذات في السلع مرتفعة الثمن ، كما أن توسع جميع المنتجين فيه يؤدي لعدم تحقيق النتائج الترويجية منه [١] .

ثانياً : أهمية خدمة رد المبيع

لخدمة رد المبيع أهمية للمنتج والبائع والمشتري ، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي :

١. إقبال المستهلكين على الشراء عند وجود هذه الخدمة ، بما يساعد في تسويق السلعة وتحقيق التجار أرباحا كبيرة ، خصوصا مع تشدد المنافسة بين المنتجين والبائعين في تسويق منتجاتهم ومبيعاتهم .

٢. حاجة المشتري لخدمة الرد بعد الشراء ؛ لأسباب متعددة منها : استغناؤه عن السلعة وعدم حاجته إليها ، أو تغيُّر حاجته إلى سلعة أخرى ، أو عدم رضاه عنها .

٣. تقديم خدمة الرد من البائع أو المنتج يعطي ارتياحاً واطمئناناً للمشتري عن السلعة وعن المنتج والبائع ؛ لأن الغالب أن هذه الخدمة تمنحها المحلات الكبرى ، والمنتجون ذوو السمعة العالية ؛ ثقة في منتجاتهم وإعطائها قيمة لدى المستهلك [٢] .

ثالثاً : شروط تقديم خدمة رد المبيع

خدمة رد المبيع ليست على إطلاقها ، فقد يشترط مقدم الخدمة التزام المستفيد بشروط معينة ، وعند عدم توفر هذه الشروط أو أحدها ، يسقط حق المشتري في رد المبيع ، ومن خلال واقع التعامل يمكن ذكر الشروط الآتية :

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٧٥ – ١٧٧ التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣٢ ملحق رقم ٢ وقد قدمت إحدى الشركات ضمانا للمشتري برد ضعف ثمن السلعة له ، عند عدم رضاه عنها ، إلا أنه لم يتقدم بطلب الرد إلا مستهلك واحد من أصل (١٠٠٠٠) مستهلك . انظر : إدارة التسويق بازرعة ٢ / ١٧٥

[٢] انظر : الأصول العلمية للتسويق ص ٢٣

١. عدم استعمال المبيع .

٢. أن يتم الرد خلال مدة معينة من تاريخ الشراء ، وفي العادة تكون قصيرة .

٣. إحضار مستند الشراء أو فاتورة البيع ، وقد لا يشترط ذلك عند وجود أرقام خاصة عند البائع بكل منتَج ، تحتوي على رقم السلعة وبيانات البيع .

٤. قد تُستثنَى من الرد سلع معينة ، لا يقبل البائع ردها ، كبعض الملابس ، والمواد الغذائية ، ونحوها [١] .

الفرع الثاني خدمة استبدال المبيع

والحديث عن هذه الخدمة من خلال المسائل الآتية :

أولاً : تعريف خدمة استبدال المبيع

أ. تعريف الاستبدال في اللغة : الباء والدال واللام أصل واحد ، وهو قِيامُ الشَّيءِ مَقَامَ الشَّيءِ الذَّاهب ، يُقال بَدَل الشَّيءِ وبَديلُه ، وبَدَلُ الشَّيءِ : غَيْرُه ، يقال بَدَلٌ وبِدْل ، كشَبَه وشِبْه ، وأَبْدَل الشيء بغَيره ، وبَدَّلَه الله من الخوف أمْناً ، وتَبْديل الشَّيء تغيِّيره وإن لم يأت ببَدَله ، واستَبْدَل الشيءَ بغيره وتَبَّدَله به : إذا أخذَه مكانَه ، وبَادله مُبَادلَةً وبِدَالاً : أعطاه مثل ما أخذ منه ، والمُبَادلة : التَبَادل ، والأَبْدَالُ : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم ، إذا مات الواحد منهم أَبْدَلَ الله تعالى مكانَه بآخَرَ ، والواحد بديل[٢].

ب. تعريف الاستبدال عند الفقهاء : ورد لفظ الاستبدال [٣] والإبدال [٤] والمبادلة [٥] عند الفقهاء [٦] ، ويستعملون الإبدال غالبا بمعنى بيع العين لشراء عين أخرى تكون بدل

---

[١] انظر : ملحق رقم ٢

[٢] انظر : معجم مقاييس اللغة مادة بدل ١/٢١٠ معجم متن اللغة مادة بدل ١/٢٥٥ مختار الصحاح مادة بدل ص٤١

[٣] انظر : أسنى المطالب ٢/٧٦، ٨٤،٨٥ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/٢٧٢-٢٧٥
حاشية إعانة الطالبين ٣/٦٧-٦٨

[٤] انظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ حاشية إعانة الطالبين ٣ / ٦٨-٦٩

[٥] انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٤٣ وعرف المبادلة أنها : " بيع العين بمثله عدد " كما لو أعطى دينارا عددا بدينار ، وكان أحدهما أنقص ، فهذ مبادلة شرعا ، فإن كان بيع الذهب بالفلوس أو الفضة به ، فهو صرف ، وإن كان " بيع ذهب به وزنا ، أو فضة كذلك " فهو مراطلة . انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٤١ - ٣٤٣

[٦] ذكر أحد الباحثين أن مصطلح الاستبدال لم يستعمله الفقهاء فيما اطلع عليه من كتبهم ، وإن أدخله في معنى البيع ؛ لوجود معنى المبادلة فيه . انظر : الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي ، المصلح ص ٣٥٧ =

الأولى، والاستبدال بمعنى أخذ العين الثانية مكان الأولى ، فكل واحد من الإبدال والاستبدال في الحقيقة يستلزم معنى الآخر ، فإذا نظرنا إلى العين المبيعة ، فهو إبدال ، وإذا نظرنا إلى العين المأخوذة بدلها ، فهو استبدال [١] .

ومن ذلك ما ورد عندهم في أحكام قبض المبيع والثمن [٢] ، قال البكري : " وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أو كناية مع النية ، كأخذته عنه ، وقوله لفظ : أي إيجاب وقبول ، والأول من المشتري ، كاستبدلتك هذه الدراهم بهذه الإبل ، أو خذ هذه بدل هذه ، فيقول البائع : قبلت ، أو أخذته منك ، فلو لم يوجد لفظ ، لا يصح الاستبدال ، فلا يملك ما يأخذه " [٣] ، فيكون معنى الاستبدال حينئذ : " بيع الدين ممن عليه وبيعه من غيره " كإن اشترى عبدَ زيدٍ بمائةٍ له على عمرو [٤] .

والصحيح أن الفقهاء استعملوا هذا المصطلح ، بما يدل على معنى المبادلة للثمن أو المثمن ، بضوابط معينة ، كما في بعض كتب المالكية والشافعية . انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٤٣ حاشية إعانة الطالبين ٣ / ٦٧ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/٢٧٢- ٢٧٣

كما استخدمه الفقهاء أيضا عند حديثهم عن إبدال الوقف . انظر : تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال ص ٢٩ الاستبدال واغتصاب الأوقاف ، الخولي ص ٢٢ وللتوسع في المؤلفات القديمة والحديثة في استبدال الوقف .

انظر : مقدمة تحقيق د علي القصير لكتاب " تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال " لزين الدين بن قطلوبغا الحنفي ص ٢٤ — ٢٩ حيث أشار لجملة منها وآراء الفقهاء في مسألة استبدال الوقف .

[١] انظر : المصطلحات الوقفية ص ١٣ تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال ص ٢٩

[٢] ومن ذلك ما ذكروه من جواز استبدال الثمن ، سواء كان نقدا أو غير نقد ، قبل قبضه ، بقيود ذكروها ، من كونه عن دين غير ربوي بيع بمثله ، وغير رأس مال السلم ، وأن يكون الاستبدال عن دين ، ليس بثمن ولا مثمن ، كدين قرض وإتلاف وبدل خلع ، لاستقراره ، بخلاف دين السلم ، فلا يجوز بغير جنسه أو نوعه وهو المسلم فيه ، وكذا يجوز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة ، وإن لم يكن نقدا ؛ لحديث ابن عمر : " كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال : لا بأس ، إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء " ، فإن كان الثمن معينا ، فلا يجوز الاستبدال عنه ؛ لأنه تصرف فيه قبل قبضه، فلا يجوز استبدال كل ما يجب تسليمه في المجلس ، كالربوي ورأس مال السلم .

انظر : أسنى المطالب ٢ / ٧٦ ، ٨٤ ، ٨٥ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢ / ٢٧٢ — ٢٧٥ حاشية إعانة الطالبين ٣ / ٦٧ - ٦٨

[٣] حاشية إعانة الطالبين ٣ / ٦٧

[٤] انظر : أسنى المطالب ٢/ ٨٥

كما ورد لفظ " الاستبدال " عند الحديث عن الوقف وشروط الواقفين في أوقافهم ، ويعنون به حينئذ : " بيع العين الموقوفة بغيرها ، أو بيعها والشراء بثمنها عينا أخرى ، تكون وقفا بدلا منها " [١] .

فيفهم مما سبق أن تعريف الاستبدال في البيع : " أخذ المتبايعين شيئا مكان شيء ، برضاهما ، بما يدل عليه ، على وجه مخصوص " .

ت . تعريف استبدال السلعة في الاقتصاد : استبدال آلة أو وحدة عاملة بأخرى ؛ لتلبية متطلبات إنتاجية أو خدمية بأسلوب اقتصادي ، أو مبادلة السلع القديمة بسلع جديدة، بعد دفع المشتري الفروقات السعرية للسلعة الجديدة ، وهو مايعبر عنه بقبول مبدأ التبادل في التعامل ، أي قبول السلعة المستعملة كجزء من ثمن شراء السلعة الجديدة [٢].

وهذا الاستبدال يختلف عن استبدال السلعة عند وجود عيب فيها ؛ إذ هو عملية إحلال آلات ومعدات جديدة مكان آلات ومعدات أخرى ؛ بسبب ضعف إنتاجها ، أو تقادمها التكنولوجي ، بينما تتم خدمة الاستبدال هنا ولو لم يوجد عيب في السلعة أو ضعف فيها ، بل وجود رغبة المشتري في التغيير والتبديل [٣] .

ثانياً : أهمية خدمة استبدال المبيع

لخدمة استبدال المبيع أهمية خاصة تتضح من خلال ما يأتي :

١. تتعرض السلع والآلات للتقادم ، مع طول فترة استخدامها ، فيكون استبدالها ضروريا؛ لفقدانها كفاءتها المطلوبة ، مما يؤثر على النواحي الاقتصادية لها ، وخصوصا في السلع والآلات الإنتاجية ؛ نتيجة لارتفاع أثمانها ، ولاستخدامها على نطاق واسع في العملية الإنتاجية ، كما في الآلات والمعدات والمكائن .

٢. يؤدي استبدال السلع والمعدات مبكرا إلى تحقيق وفورات وعوائد اقتصادية لمالكها ، نتيجة لتجنب تكاليف إصلاح الأعطال المتوقعة .

---

[١] انظر : الاستبدال واغتصاب الأوقاف ، الخولي ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٣١٥

[٢] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٥١ مبادئ التسويق الحديث ص ١١٥ بيئة السلوك التسويقي ص ٢٦٥

[٣] انظر : تحسين قدرات الصيانة للصناعات الأردنية ص ٢٧ بيئة السلوك التسويقي ص ٣١٠

٣. يحقق استبدال السلع للمنتجين والبائعين ترويج سلعهم ومنتجاتهم الجديدة ، وتشجيع المستهلكين على استخدامها وتحقيق أرباح أخرى .

٤. حاجة المستهلكين لخدمة الاستبدال عند حدوث تعديلات في المنتج القديم أو في الخدمات الملحقة به ، كما في أسلوب الموديلات السنوية أو الموسمية .

٥. في تقديم خدمة الاستبدال منفعة للبائع ، فلو لم يُقدم هذه الخدمة لربما طالبه المشتري برد السلعة واسترداد الثمن .

٦. يحرص المشتري على توفر خدمة الاستبدال عند رغبته في سلعة جديدة بدل سلعة قديمة، فبدل أن يدفع ثمنا كاملا للسلعة الجديدة ، مع بقاء القديمة عنده ، ينتفع بثمن القديمة ؛ بل والغالب أن المنتج والبائع يبذل ثمنا أعلى للقديمة من غيره [١] .

ثالثاً : أسباب استبدال المبيع

تتنوع الأسباب المؤدية لاتخاذ قرار الاستبدال إلى ثلاثة أنواع هي :

أ. أسباب اقتصادية ، ومن أبرزها ما يأتي :

١. زيادة تكلفة الصيانة والتشغيل ، وخصوصا إذا كانت تكلفة استبدال آلة أو سلعة جديدة ، أقل تكلفة من صيانة الآلة القديمة .

٢. التقدم التكنولوجي والاقتصادي ، إذ أن التحسينات التكنولوجية الجديدة ، تجعل الآلة القديمة غير مرغوب فيها ؛ لقلة المردود الاقتصادي منها ، مقارنة بالآلة الجديدة .

ب. أسباب فنية ، تتعلق بخصائص تصميم المعدات ، منها ما يأتي :

١. ضعف الناحية الفيزيائية للآلة ، مما يؤدي إلى هبوط كفاءتها ، وربما يؤدي ذلك لتلف الإنتاج أو طول فترة الانتظار .

٢. كون الآلة مصدرا للضوضاء والاهتزازات المزعجة أثناء العمل ، أو تسرب غازات وعوادم منها ، مما قد يسبب حوادث صناعية .

٣. الحاجة إلى توحيد أحجام وأنواع المكائن والمعدات ، بما يخدم العملية الإنتاجية [٢] .

---

[١] انظر : مبادئ التسويق الحديث ص ١١٥ بيئة السلوك التسويقي ص ٣١٠ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٣٠٦ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٨٨ الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٥٣ تحسين قدرات الصيانة للصناعات الأردنية ص٢٧

[٢] انظر : الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة ص ١٥٣ - ١٥٥

ت. أسباب اجتماعية وتجارية ، منها ما يأتي :

١. بحث المستهلك عن المباهاة والتميز ، ومجاراة الجديد من السلع والأدوات والأجهزة .

٢. سعي المنتج للكسب والربح ، بتنوع المنتجات وتجددها ، بين حين وآخر ، لحث المستهلكين على الشراء ، ومتابعة الموديلات الموسمية أو السنوية [١] .

الفرع الثالث : خدمة إعادة بيع المبيع إلى الغير

الحديث عن هذه الخدمة يتم من خلال ما يأتي :

أولاً : تعريف خدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري

يقصد بخدمة إعادة بيع السلعة : قيام البائع ببيع السلعة عن المشتري ، عند رغبته في بيعها ، بعد استغنائه عنها ، وذلك خدمة له ؛ مما يبعث الثقة في المبيع ، ويريح المشتري من عناء البحث عن مشترين لسلعته .

ثانياً : أهمية خدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري

لهذه الخدمة منافع مشتركة للبائع والمشتري ، تتضح فيما يأتي :

١. في قيام البائع بإعادة بيع السلعة إراحة للمشتري من عناء بيعها ، بالإضافة إلى سرعة ترويج بيعها ؛ لأنها تحظى حينئذ بثقة المستهلكين .

٢. لا يكتفي البائع بعرض السلعة للبيع ، بل يفحصها ويعتني بمظهرها ، ويعرضها بطريقة ترغّب في شرائها ، فيساعد في سرعة بيعها ، وبمبلغ أعلى مما لو تولاه المشتري .

٣. زرع ثقة المشتري في السلعة ؛ لأن البائع لا يَعِد بهذه الخدمة ، إلا لثقته في رواج سلعته وبيعها بعد استعمالها ، وفي ذلك ترغيب في الشراء منه ، وترويج مبيعاته .

٤. تكرار شراء المشتري من البائع سلعة بديلة ، فتزيد المبيعات ويكسب مشترين دائمين .

---

[١] انظر : مبادئ التسويق الحديث ص ١١٥ بيئة السلوك التسويقي ص ٣١٠ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٣٠٦ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٨٨

المبحث الثالث أهمية خـــدمة ما بعد البيع

في ظل المفهوم التسويقي الحديث لم تعد العلاقة بين البائع والمستهلك تنتهي بمجـــرد عملية البيع ، بل تستمر أبعد من ذلك ، فيتحمل البائع مسؤوليات معينة ، حتى يتأكد مـــن تحقيق عملية البيع للرغبة التي يبحث عنها المستهلك [1] .

وهذا ما يجعل خدمة مابعد البيع لها أهمية خاصة لكل من مقدم الخدمة والمستفيد منها ، ويمكن بيان أهمية خدمة ما بعد البيع من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول أهمية خدمة ما بعد البيع لمقدِّم الخدمة

المطلب الثاني أهمية خدمة ما بعد البيع للمستفيد من الخدمة

---

[1] انظر : التسويق ، محمد فريد صحن ص ٢٧٦

المطلب الأول أهمية خدمة مابعد البيع لمقدم الخدمة

تظهر أهمية خدمة مابعد البيع لمقدم الخدمة من خلال ما يأتي :

١. تحقق خدمة مابعد البيع ميزة تنافسية للمنتج والبائع ، والحصول على سمعة عالية ، وهي أسلوب لكسب الزبائن ، فتزيد المبيعات ، ويتوسع على حساب المنافسين ؛ لأن المنافسة بينهم لم تعد بما ينتجون من سلع ، بل بما يضفونه لمنتجاتهم من خدمات لها قيمة عند المستهلكين ، مما يؤدي لتكوين اتجاه إيجابي لها ، وتوفير ثقة المشتري فيها ، وخصوصا إذا كانت المنتجات ذات طبيعة تكنولوجية خاصة ، كالآلات المعقدة ، كما تزيد ثقة المشتري بالسلع الأخرى التي تنتجتها تلك الجهة ؛ ولذا أصبحت الخدمة سببا في تفضيل الجهات التي تقدمها على غيرها ، حيث يشير أحد بحوث التسويق إلى أن سبب تحول سبعة من كل عشرة عملاء ، من شركة إلى أخرى ، ليس بسبب انخفاض الجودة أو ارتفاع السعر ، وإنما يرجع إلى سوء الخدمة ؛ ولذا أصبحت خدمة مابعد البيع جزءاً من عمليات وخطط السوق ، وعنصراً أساساً في المزيج التسويقي للمنتج الجديد ؛ ومن هنا يُركِّز الكثير من المنتجين على التأكيد على هذه الميزة ، وجعلها شعاراً بارزاً على المنتج وواجهة المحل ووسيلة النقل ، وكان من عوامل نجاح بعض الشركات المعاصرة اليوم اهتمامها بتقديم خدمة مابعد البيع [١] .

٢. تمثل خدمة مابعد البيع مصدرا للربح وموردا ماليا لمقدم الخدمة ، لأن المنتج بما يضيفه لسلعته من خدمات يمكنه بها من رفع سعرها ، دون معارضة من المستهلك ، كما أن إقبال المستهلكين على سلعته – لمزية تقديم الخدمة – يزيد من قدر المبيعات ؛ مما يحقق له ربحا آخر ، بالإضافة إلى أن بعض الخدمات تقدم لقاء مبلغ مالي [٢] .

---

[١] انظر : مبادئ التسويق الحديث ص ٩٢ إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٤- ١٨٧ مبادئ التسويق ص ١٥٧ التسويق النظرية والتطبيق ص٢١٣ كيف تجتذب عميلا دائما ص ٢٨ تطوير المنتجات الحديثة ص٩٧ إدارة التسويق للعلاق والعبدلي ص١٢٦، ١٨٨ التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣ الأساليب الحديثة في التسويق "الدليل العلمي للاستراتيجيات" ص ٢١٨ التسويق ، عمرو خير الدين ص ٢٣٠ وانظر ملحق رقم ٢

[٢] انظر : التسويق مفاهيم معاصرة ص٢١٠ مبادئ التسويق الحديث ص٩٤ التسويق من المنتج للمستهلك ص٨٩ التسويق الصناعي ص ٤٩

٣. يتوقف الإقبال على بعض المنتجات - كالسلع الصناعية - على وجود خدمة ما بعد البيع لها ، فلا يمكن بيعها بدون وجود الخدمة ؛ كخدمة التركيب والتدريب والرد بعد الشراء ونحوها ؛ ولذا فإن تقديم الخدمة شرط رئيس للبيع [١] .

٤. تزداد الحاجة للتوسع في تقديم الخدمة عندما تصل مبيعات السلعة غايتها ، وتأخذ الأرباح بالانخفاض ؛ بسبب زيادة مصاريف الإعلان وانخفاض الأسعار ؛ لدخول منافسين جدد ، فتبدأ المبيعات في الانخفاض التدريجي ، ويمكن للمنتج اتباع خطط وعمليات مختلفة ؛ لمواجهة هذه المرحلة ، ومنها التوسع في تقديم الخدمات [٢] .

٥. في قيام المنتِج بتقديم الخدمة بنفسه ، كالتركيب والتدريب والصيانة ونحوها ، تتوفر له الحماية من طلبات واعتراضات غير معقولة من المشتري عن السلعة ، مما لو قام بها غيره بصورة أضرَّت بالسلعة ، سواء أكان ذلك أثناء فترة الضمان أم بعدها [٣] .

٦. في قيام البائع بتقديم الخدمة في صورة إصلاح الشيء المعيب أو استبداله يوفر عليه كثيراً من الجهد والنفقة ، التي قد يخسرها بسبب الإجراءات القضائية ، عند الاختلاف مع المستفيد ، بل وأفضل له من التعرُّض للتشهير به أمام المحاكم والمجتمع [٤] .

٧. للخدمة أهمية كبيرة للسلعة ؛ بسبب صعوبة التنميط التام لجميع الوحدات المنتجَة وخلوها من العيوب ، وصعوبة الإشراف على العاملين ، وكثرة نفقات مراقبة جودة الإنتاج والتفتيش ، والسرعة في تسويق السلعة قبل التأكد من اختبارها ؛ مما يسبب أحيانا عيوبا فيها ؛ فتصبح الخدمة حينئذ ضرورية [٥] .

---

[١] انظر : مبادئ التسويق الحديث ص٩٤ ، ١١٠ إدارة التسويق بازرعة ١٨٦/٢ التسويق مفاهيم معاصرة ص ٣٠٦ التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٠٨ – ٢٠٩ التسويق من المنتج للمستهلك ص ٨٦ – ٨٧

[٢] انظر : التسويق من المنتج للمستهلك ص ٩٨ مدير المبيعات الفعال ص ٢٢

[٣] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٧

[٤] انظر : خدمة مابعد البيع ص ٣٧

[٥] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٨

المطلب الثاني أهمية خدمة مابعد البيع للمستفيد من الخدمة

تظهر أهمية خدمة مابعد البيع للمستفيد من الخدمة من خلال ما يأتي :

١. حاجة السلعة لخدمة ما بعد البيع ، كالمنتجات ذات الطبيعة الفنية ؛ لذلك يرغب المستهلك في حصوله على خدمات تساعده على استخدام السلعة وبقائها ؛ ويركز على الخدمة المقدمة للسلعة ، أكثر من تركيزه على عناصر أخرى ، كالسعر أو المواصفات ؛ حتى أصبح تقديم الخدمة تنافسيا بين البائعين .

٢. المستهلك لا يشتري السلعة لما تشبعه من حاجات فقط ، بل ما تحمله من قيم رمزية ، فهو يشتري الوعد بتحقق الإشباع ، ولا يعلم المكونات المادية للسلعة ، لكنه يحتاج لما يدعم يقينه بإمكانات الحصول على الإشباع ، وذلك من خلال حصوله على خدمة ما بعد البيع ، فالمستهلك عندما يشتري السيارة لا يشتري قدرتها على النقل فقط ، بل ما تمتاز به من خدمات ، كالضمان والدعم الفني ونحو ذلك .

٣. قد يعمد المشتري من الحصول على الخدمة إضافة قيمة خاصة للسلعة ، كخدمة النقل والرد والاستبدال .

والخلاصة أن لخدمة ما بعد البيع أهمية - ليس فقط لكل من المقدم والمستفيد - وإنما للصالح العام ؛ فالخدمة بما تؤدي إليه من إصلاح العيب مثلاً تكفُل عدم إبقاء السلع المعيبة في التداول ؛ وفي ذلك منع إلحاق ضرر بالمتعاملين ، وقضاء على بعض صور الغش والتدليس[1].

---

[1] انظر : التسويق مدخل تطبيقي ص٢٨٢ إدارة التسويق بازرعة ٢ /١٨٩ التسويق من المنتج للمستهلك ص ٦٦ مدير المبيعات الفعال ص ٢٢ كيف تجتذب عميلا دائما ص ٢٨ – ٣٠ مبادئ تسويق الخدمات ص ٣٧ مبادئ التسويق ص ١٢١ التسويق في المفهوم الشامل ص ١٩٩ – ٢٠٠ خدمة مابعد البيع ص ٣٧

الفصل الثاني أركان خدمة ما بعد البيع والشروط في الخدمة

وفيه مبحثان

المبحث الأول أركان خدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني الشروط في خدمة ما بعد البيع

المبحث الأول أركان خـــدمـــة ما بعد البيع

لخدمة ما بعد البيع أركان ثلاثة هي : مقدم الخدمة والمستفيد منها والخدمة نفسها ، وإيضاح هذه الأركان يتم من خلال ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول مقـــدّم الخـــدمة

المطلب الثاني المـــستفيد من الخـــدمة

المطلب الثالث الخـــدمة

المطلب الأول مقدم الخدمة

مقدِّم خدمة ما بعد البيع هو الركن الأول من أركان الخدمة ، ويتنوع مقدم الخدمة ، فقد يكون منتج السلعة ، وقد يكون الوسيط أو الوكيل التجاري " الموزع " ، وقد يكون البائع ، وأحيانا مركزا متخصصا في تقديم الخدمة ، ويتضح ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول المنتج

منتج السلعة قد لا يتعامل مع المشتري مباشرة ، ولا يرتبط معه بأي عقد ، إلا أنه قد يقوم بتقديم خدمة ما بعد البيع بنفسه ، وتقديمه للخدمة حينئذ تنفيذاً لضمان خلو السلعة عن العيب ، أو ضماناً لصلاحية السلعة للعمل ، أو بناء على التزامات أخرى تعهَّد بها ، أو فرضها عليه النظام التجاري ، وهنا يقوم المنتج بوضع نظام دقيق لنوعية الخدمات التي يقدمها، ووسائل ضمان حسن تنفيذها ، ودقة الإشراف عليها ، وتوفير الأخصائيين والأجهزة اللازمة لأدائها ، وما يكون منها بمقابل ، وما لا يكون بمقابل ، وتؤثر الحاجة الكبيرة للخدمة في استخدام طريقة البيع المباشرة من قبل المنتج ، كما في كثير من السلع الصناعية ، التي تتطلب التفاوض مع المشترين مباشرة عند البيع ، على كثير من الجوانب عدا السعر ، مثل شروط الاستلام والتسليم والتركيب وتدريب العمال ونحو ذلك [1].

الفرع الثاني وكيل المنتج (الموزع)

كثيرا ما يلجأ المنتجون للاستعانة بآخرين في بيع منتجاتهم والوساطة بينهم وبين العملاء ، ويعرف هؤلاء بالوكلاء التجاريين ، ومن خلال الاستبانة الموزعة تبين أن أكثر مقدمي الخدمة هم الوكلاء التجاريون ، إذ يقوم المنتِج بتكليفهم بتقديم خدمة مابعد البيع للمشترين ، واختيار منفذ توزيع واحد أو ما يسمى بالتوزيع المحدد (المحصور) ويقصد به : اختيار منطقة جغرافية واحدة ، وفي هذه الطريقة يتم الاتفاق على توزيع السلعة من خلال أحد الوسطاء ، حيث يقوم الوسيط ببيع المنتج ، وبموجب العقد معه يلتزم أن لا يبيع سلعة

---

[1] انظر : خدمة مابعد البيع ص١٧٤ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص١٢٦ومابعدها مبادئ التسويق ص١٩٠ بيئة السلوك التسويقي ص٢٣١ التسويق مدخل تطبيقي ص٢٨٣ مبادئ التسويق الحديث ص ٢٤٧ اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص١٢٣

أخرى مشابهة ، وأصبحت هذه الطريقة متبعة في بيع وتأمين خدمة ما بعد البيع في السلع طويلة الأجل كالسيارات ونحوها ، وتقتصر خدمات وكيل المنتج على توزيع جزء من منتجات المنتج على أساس التعاقد الطويل الأجل ، والذي يوضّح فيه المنطقة التي يتم فيها التوزيع ، دون أن يكون للوكيل أي سلطة في تحديد الأسعار أو شروط التوزيع أو الخصم أو الائتمان أو التسليم أو الخدمات التي يقدمها للعملاء ولا في سياسة المردودات ، بل يلتزم في ذلك بتعليمات المنتِج ، ويتقاضى الوكيل عمولة محددة مقابل خدماته ، تحتسب تلك العمولة على أساس قيمة المنتجات التي قام بتوزيعها ، وفي العادة يمثل الوكيل منتِجا واحدا ، وقد يمثل أكثر من منتِج ، بشرط أن يكونوا غير متنافسين ، ويتنوع الوكيل ، فقد يكون وكيلا بالعمولة ، وهو الذي يتعاقد باسم موكله ، ويلتزم بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد ، كما يتلقى كافة الحقوق المترتبة على العقد ؛ وعلى ذلك يلتزم بأداء الخدمة أمام المشترين ، وهناك وكيل العقود ، وهو الذي يلتزم بموجب الوكالة أن يتولى - على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة - الحضَّ على إبرام العقود لمصلحة الموكل ، في مقابل أجر ، ويجوز أن تتجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى عقدها باسم الموكل ولحسابه ، فهو يتعهَّد بالبحث عن العملاء وتشجيعهم للتعاقد ، دون تدخل في إبرام العقد ، فالعقد يتم مباشرة بين العميل والموكل ، والبيع يتم بين المنتج أو التاجر والمشتري ، ويلتزم حينئذ البائع بأداء خدمة مابعد البيع ، وقد يتعدى الوكيل ذلك إلى توقيع وإبرام العقد مع العميل ، ليس لحسابه ، وإنما لحساب موكله ، ويترتب على ذلك أن آثار العقد - ومنها أداء الخدمة - تكون في ذمة الموكل ، لكن يجوز أن تتضمن وكالة العقود شرطاً بضمان التنفيذ ، وخصوصاً عندما تقوم الوكالة بين المنتج أو التاجر الموجود بالخارج وبين وكيل العقود في الداخل ، فمن مصلحة العملاء التزام الوكيل بشرط ضمان تنفيذ الصفقات لصالح العملاء ، ومن ذلك أداء الخدمة ، وكثيرا ما يُفضِّل المنتِج تكليف الموزعين بتقديم الخدمة للمشتري ، بدلا من القيام بها بنفسه ، وهذه الطريقة تحقق مصلحة للمشتري ؛ لقرب الموزع منه ومعرفته به ، خصوصاً عندما يكون المنتج في دولة أجنبية ، يصعب عليه الحصول على الخدمة منه ، إلا أن لهذه الطريقة عيوبا منها : أنه في حالة اقتصار تقديم الخدمة على موزع واحد ينخفض مستوى تقديم الخدمة ؛ ولذا يكون من المهم حسن اختيار الموزع ؛ ذلك أن الاختيار الخاطئ قد يؤدي إلى نتائج سلبية على المنتج والسلعة ، وبالذات عندما تكون السلع تتطلب تقديم الخدمة ، ومن

هنا يعمد بعض المنتجين لإمكانية حصول المستفيد على الخدمة ، ليس فقط من الموزع الذي اشترى من السلعة ، وإنما من أيٍّ من الموزعين الآخرين لنفس السلعة ، وخصوصا في إطار شبكات التوزيع الاحتكاري التي تتكون عن طريق عقود التوزيع الشامل المصحوب بشرط القصر ، أو ما يطلق عليه عقود الامتياز التجارية [١].

الفرع الثالث البائع

لا يقتصر بعض البائعين على البيع فقط ، وإنما يقومون بتقديم خدمة ما بعد البيع ، من التغليف والتوصيل والتدريب ؛ من باب الجذب والترويج للتعامل معهم ، ولأن المشتري يحتاج للخدمة باستمرار ؛ فإن هؤلاء الباعة ينتشرون في كل مكان ، وذلك يشمل البائع العادي ، والباعة المتخصصين وتجار الجملة والتجزئة ومتاجر الأقسام ، ويتفاوتون في تقديم الخدمة ، فبعضهم يقدم خدمات متكاملة ، وبعضهم يقتصر على تقديم خدمة أو خدمات محدودة ، وتجذب تلك المحلات عدداً من العملاء ؛ لأنها تقدم خدمات متنوعة ، وإن كانت أسعارها مرتفعة ، مقارنة مع أسعار المتاجر ذات السلسلة ، التي تعمل على تخفيض الأسعار على حساب التوقف عن تقديم الخدمات للعملاء ؛ مما يؤدى إلى نفور مجموعة من العملاء عنهم ؛ بسبب تفضليهم تقديم الخدمات ، وإن كان ذلك على حساب ارتفاع الثمن [٢].

الفرع الرابع مؤسسة متخصصة أو فني مستقل

تتخصص كثير من المؤسسات في تقديم خدمة ما بعد البيع ، كالنقل والتوصيل والتركيب والإصلاح والصيانة ، ولا تمتد إلى البيع والتوزيع ، وقد يتفق البائعون والموزعون مع هذه المؤسسات على تقديم الخدمة للمشتري ، إلا أن هذه الطريقة تناسب صغار البائعين والمشروعات التي تبيع بالمراسلة ، والتي لا يسمح البعد الجغرافي لها تقديم الخدمة بنفسها [٣] .

---

[١] انظر: خدمة مابعد البيع ص١٨٠- ٢٠٣ مبادئ التسويق الحديث ص٢٧٩-٢٨٠ إدارة التسويق ص٢١٦- ٢١٨ التسويق في المفهوم الشامل ص ٣٨١ - ٣٨٢

[٢] انظر : طرق التوزيع ص ١٥٦ خدمة مابعد البيع ص ١٧٣ التسويق في المفهوم الشامل ص٣٩٠ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ١٤٤-١٤٥ التسويق مفاهيم معاصرة ص٣١٢

[٣] انظر : خدمة مابعد البيع ص ١٩٥ — ١٩٩ التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣

المطلب الثاني المستفيد من الخدمة

يعد المستفيد من الخدمة هو الركن الثاني من أركان الخدمة ، ويقصد بالمستفيد : العميل النهائي للسلعة التي ينتجها المنتِج ، وهو الشخص أو الشركة التي تستخدم السلعة ، وليس الأفراد الذين يتولون توزيع المنتَج على المستخدم ، أو حتى من يقومون بدفع ثمنه ، فقد يكون المستفيد من خدمة ما بعد البيع مشتري السلعة ، وقد يكون غيره [١] ، ومن خلال الاستبانة فإن غالب مقدمي الخدمة لا يشترطون كون المستفيد هو من دفع ثمن السلعة ، بل كل من يملك السلعة له حق الحصول على الخدمة ، إلا أن بعض المنتجين يستثني بعض السلع من ذلك ، فيحصر تقديم الخدمة فيها للمشتري فقط ، وسيأتي إيضاح ذلك عند الحديث عن أنواع الخدمة بحسب المستفيد منها [٢] .

---

[١] انظر : خدمة العملاء على الانترنت ص ٢٣

[٢] انظر ص ١٩١ من هذا البحث

المطلب الثالث الخدمة

تعد الخدمة ركناً أساساً في وجود خدمة مابعد البيع ، إذ لا يمكن تصور خدمة ما بعد البيع بدون وجود هذه الخدمة ، والخدمة تأخذ صوراً متعددة ، من النقـــل والتركيـــب والتدريب والتشغيل والدعم الفني والضمان وغيرها ، وقد سبق الإشارة إلى تلك الصور [١] .

---

[١] انظر ص ١٠٥ وما بعدها

المبحث الثاني الشروط في خـــدمة ما بعد البيع

تتضمن خدمة مابعد البيع شروطا متنوعة ، تتناول كيفية الخدمة وضوابط الحصول عليها والالتزامات المترتبة عليها ، وهذه الشروط منها ما يكون من مقدِّم الخدمة ، ومنها ما يكون من المستفيد منها ، وقد تكون شروطا في عقد البيع ، وقد تكون شـــروطا في عقـــد مستقل بتقديم الخدمة ، وإيضاح تلك الشروط يتم من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول شروط مقدِّم خـــدمة ما بعد البيع

المطلب الثاني شروط المستفيد من خـــدمة ما بعد البيع

المطلب الأول شروط مقدم خدمة مابعد البيع

يَفرض بعض مقدمي الخدمة شروطاً لحصول المستفيد على الخدمة ، بعضها يتعلق بالتزامات تُفرض على المستفيد ، تختلف من مقدم لآخر ، ومن سلعة لأخرى ، بل وبحسب نوع الخدمة ، ويمكن إجمال تلك الشروط - بحسب أهميتها للمقدم - في الآتي :

١. استعمال السلعة في الظروف التي يحددها البائع ، أو التي صنعت على أساسها السلعة، ويعني ذلك الابتعاد عن سوء الاستعمال .

٢. عدم إحداث تغيرات أو تعديلات في السلعة .

٣. عدم الإصلاح إلا بمعرفة البائع ، أو في مراكز معينة يحددها البائع .

٤. عدم استعمال قطع غيار غير أصلية ، أو غير متفق عليها مع البائع .

٥. الفحص والمراجعة الدورية للسلعة .

٦. السرعة في إبلاغ البائع عند وجود عيب أو خلل في السلعة ، وعدم التأخر في ذلك .

٧. التزام المستفيد فحص السلعة عند الشراء .

٨. التزام المستفيد تقديم أجرة الخدمة ، في حال كون الخدمة بثمن .

٩. إحضار فاتورة الشراء عند طلب الخدمة .

١٠. تحديد تقديم الخدمة في مدة معينة بالاتفاق مع المستفيد [١].

إلى غير ذلك من شروط أخرى ، تختلف بحسب السلعة ، والخدمة ، ومقدم الخدمة ، والالتزامات التي تفرضها الدول أو الأنظمة أو المؤسسات المنتجة .

ومن خلال الاستبانة ، فإن إخلال المستفيد بتلك الشروط قد يسقط حقه في الخدمة مطلقا ، وقد تتحول الخدمة من خدمة مجانية ، إلى خدمة مقدمة بأجرة ، وقد يتجاوز ذلك بعض المنتجين ، فيستمر في تقديم الخدمة المجانية لسلع معينة ، كسلع الأثاث مثلا [٢].

---

[١] انظر : خدمة مابعد البيع ص ٨٨ - ١٢٢ ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات ص ١٠١ - ١٠٣ وانظر ملحق رقم ٢

[٢] انظر ص ٢٣١ من هذا البحث وما بعدها

المطلب الثاني شروط المستفيد من خدمة ما بعد البيع

تتنوع شروط المستفيد من الخدمة ، سواء أكانت في وجود الخدمة نفسها ، أم فيما يتعلق بالخدمة المقدَّمة ، وأهم تلك الشروط ما يأتي :

١. اشتراط وجود الخدمة عند البيع ، كما لو اشترط المشتري توصيل المبيع أو تركيبه أو التدريب على استعماله ، ونحو ذلك .

٢. توفير سلعة بديلة عن السلعة المعيبة عند صيانتها .

٣. إمكانية استبدال المبيع بغيره عند رغبة المستفيد في استبداله ، بضوابط متفق عليها .

٤. إمكانية الرد عند رغبته في الرد ، بضوابط يتم الاتفاق عليها .

٥. إمكانية تمديد مدة تقديم الخدمة .

٦. التزام البائع بتبديل السلعة المعيبة ، دون إصلاحها أو العكس .

٧. تقديم تعويض عند وجود عيب في السلعة أو تأخر في الخدمة [١] .

إلى غير ذلك من شروط يتم الاتفاق عليها بين مقدم الخدمة والمستفيد منها ، كما أن هناك شروطاً خاصة لبعض صور الخدمة تختلف عن شروط غيرها من الصور ، فما يشترط لخدمة النقل والتوصيل ، يختلف عن شروط خدمة الصيانة أو الضمان وهكذا ، سواء أكانت تلك الشروط من المقدم أم من المستفيد .

---

[١] انظر : خدمة مابعد البيع ص ٨٨ - ١٢٢

الفصل الثالث أنواع خـــدمة ما بعد البيع

تتنوع خدمة مابعد البيع إلى أنواع متعددة ، بحسب اعتبارات مختلفة ، وإيضاح هذه الأنواع يتم من خلال خمسة مباحث :

المبحث الأول أنواع الخـــدمة بحسب المقدم والمستفيد من الخدمة

المبحث الثاني أنواع الخـــدمة بحسب الالتزام بالخدمة

المبحث الثالث أنواع الخـــدمة بحسب تقديمها

المبحث الرابع أنواع الخـــدمة بحسب المقابل المادي لها

المبحث الخامس أنواع الخـــدمة بحسب طبيعة الخدمة وأهميتها لنشاط المقدم لها

المبحث الأول أنواع الخـــدمة بحسب المقدم والمستفيد منها

وفيه مطلبان

المطلب الأول أنواع الخـــدمة بحسب المقدم للخدمة

المطلب الثاني أنواع الخـــدمة بحسب المستفيد من الخدمة

المطلب الأول أنواع الخـــدمة بحسب مقدم الخدمة

تتنوع الخدمة بحسب المقدم لها إلى :

١. خدمة يقدمها منتج السلعة .

٢. خدمة يقدمها البائع .

٣. خدمة يقدمها الوكيل التجاري .

٤. خدمة تقدمها مؤسسة أو جهة أو فرد يختص بتقديم الخدمة .

وقد سبق الإشارة إلى هذه الأنواع عند الحديث عن مقدم الخدمة [١] .

---

[١] انظر ص ١٨٠- ١٨٢ من هذا البحث

المطلب الثاني أنواع الخدمة بحسب المستفيد من الخدمة

تتنوع الخدمة بحسب المستفيد إلى :

١. خدمة يستفيد منها المشتري فقط ، ويعني ذلك اقتصار الحصول على الخدمة على المشتري دون غيره ، فقد يشترط بعض مقدمي الخدمة قصر الخدمة على مشتري السلعة ، ويمتنع عن تقديم الخدمة للسلع الأخرى التي انتقلت ملكيتها لغير المشتري ، أو السلعة التي اشتريت من بائعين آخرين .

٢. خدمة يستفيد منها مالك السلعة مطلقا ، سواء أكان المشتري أم غيره ، قد يفرض منتج السلعة أو النظام التجاري على مقدم الخدمة تقديم الخدمة لكل مالك للسلعة ، ملكها بشراء أو إهداء أو غير ذلك ، وسواء اشترى السلعة من البائع أم من غيره ، فيرتبط تقديم الخدمة بالسلعة ، وليس بالمستفيد ، فالخدمة تتبع العلامة التجارية التي تحملها السلعة أكثر من عقد البيع ذاته .

ولعل التنوع هنا مرتبط بأهمية تقديم الخدمة للمقدم ، فإن كان نشاطا رئيسا له ، فإنه يقدمها لكل مالك للسلعة ، اشتراها منه أو من غيره ، وإن كان نشاطا ثانويا له ، فيمكن أن يقصر تقديمها للسلع المشتراة منه [١] .

---

[١] انظر : خدمة مابعد البيع ص ٩ - ١٠

المبحث الثاني أنواع الخـــدمة بحسب الالتزام بالخدمة

تتنوع خدمة مابعد البيع هنا إلى خدمة مقدمة بموجب الالتزام بالضمان ، وخدمـــة مقدمة خارج الالتزام بالضمان ، والحديث عن هذين النوعين يتم من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول خـــدمة مقدمة بموجب الالتزام بضمان السلعة عن العيب

المطلب الثاني خـــدمة مقدمة خارج الالتزام بضمان السلعة

المطلب الأول خـــدمة مقدمة بموجب الالتزام بضمان السلعة عن العيب

تتنوع الخدمة هنا إلى :

أ . خدمة مقدمة بناء على ضمان السلعة عن العيب في عقد البيع ، فعقد بيع الـــسلعة في الأساس يتضمن خلوها عن العيب وصلاحيتها للاستعمال ، وعند وجود خلل في ذلك يحق للمستفيد الحصول على الخدمة ، بما يبقي صلاحية السلعة للاستعمال ، وهو مـــا يسمى بـــ "الضمان القانوني" ويعني هذا أن الخدمة هنا تقتصر على تنظيم الإجراءات التي يجب تطبيقها على البائع عند تسليمه سلعة معيبة للمشتري .

ب . خدمة مقدمة بناء على التزام المقدم بها ؛ بناء على عقد خاص بتقديمها ، وهذا العقـــد يمكن أن ينشأ مع عقد البيع أو بعده ، بحيث يلتزم المقدِّم بتقديم الخدمة للـــسلعة مـــتى احتاجت لذلك ، أو في أوقات محددة ؛ بناء على شروط وضـــوابط العقـــد المـــنظِّم للخدمة، وهو ما يسمى بـــ " الضمان الاتفاقي " ويهدف لتحميل البائع التزامـــات أخرى ، تكمِّل التزامات البيع الأصلي ، وتزيل ما قد يصيبه من خلل [1] .

---

[1] انظر : خدمة مابعد البيع ص ٦٧ - ٦٨

المطلب الثاني خـــدمة مقدمة خارج الالتزام بضمان السلعة

فالخدمة هنا لا علاقة لها بضمان عيب في السلعة أو ضمان لصلاحيتها للعمـــل ، وإنما تقدم خارج الالتزام بضمان السلعة ، وحينئذ تتنوع إلى نوعين هما :

أ. خدمة لا يفرضها شرط في عقد البيع ، وإنما عقد مستقل يتضمن تقـــديم الخدمـــة ، كخدمة تدريب العاملين على السلعة أو القيام بخدمة تشغيل السلعة مدة معينة .

ب. خدمة يفرضها شرط مستقل في عقد البيع ، كخدمة الدعم الفـــني ، فهنـــاك التـــزام بالخدمة عند حاجة السلعة لها ، وهناك التزام بالخدمة خلال مدة محددة ، وهناك التزام بالخدمة مدة أطول من مدة ضمان السلعة في عقد البيع [١] .

ويجدر هنا التنبيه على أن التزام المقدم بالخدمة قد يكون من تلقاء نفسه ، وقد يكون مفروضا عليه من المنتج ؛ بمقتضى العقد الذي يربطه بمنتج السلعة أو من يقوم بتوريدها [٢] .

---

[١] انظر : خدمة مابعد البيع ص ١٤١ - ١٦١

[٢] انظر : المصدر السابق ص ٩

المبحث الثالث أنواع الخـــدمة بحسب تقديم الخدمة

تتنوع خدمة مابعد البيع هنا إلى أنواع متعددة حسب مدة تقديم الخدمة وعدد مرات تقديمها ووقت التقديم ، ويمكن إيضاح ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول أنواع الخـــدمة بحسب مدة تقديمها

المطلب الثاني أنواع الخـــدمة بحسب عدد مرات تقديمها ووقت التقديم

المطلب الأول أنواع الخـــدمة بحسب مدة تقديمها

تتنوع الخدمة بحسب مدة تقديمها إلى :

أ. خدمة مؤقتة بمدة معينة ، كسنة أو أكثر أو أقل ، وهو غالب صور الضمان الموجودة اليوم ، إذ تنصّ وثيقة الضمان على تحديده بمدة معينة ، تتفاوت بحسب المنتج ونوع السلعة ، فالسلع الاستهلاكية تقل فيها تلك المدة ، بينما تزيد في السلع الفنية ، فتصل إلى سنة في الغالب ، كما في الأجهزة الكهربائية ، وتتجاوز تلك المـــدة إلى خمـــس سنوات أو عشر ، كما في ضمان السيارات والمنازل ونحوها .

ب. خدمة دائمة غير مؤقتة بمدة محددة ، كما في حالة الضمان الدائم أو المفتوح ، ويكون لسلع خاصة جدا ، أو ذات قيمة مرتفعة [1] .

---

[1] انظر ملحق رقم ٢

المطلب الثاني : أنواع الخـــدمة بحسب مرات تقديمها ووقت التقديم

تتنوع الخدمة بحسب الآتي :

أولا : أنواع الخدمة بحسب عدد مرات تقديمها

تتنوع الخدمة بحسب عدد مرات تقديمها إلى :

أ. خدمة تقدم مرة واحدة ، كخدمة نقل السلعة .

ب. خدمة تقدم أكثر من مرة ، كخدمة صيانة السلعة .

ثانيا : أنواع الخدمة بحسب وقت تقديمها

تتنوع الخدمة بحسب وقت تقديمها إلى :

أ. خدمة تقدم عند عقد البيع ، كخدمة تشغيل السلعة والتدريب على استعمالها .

ب. خدمة تقدم كل مدة معينة أو بصورة دورية ، كسنة مثلاً ، كخدمة الصيانة .

ت. خدمة تقدم عند الحاجة أو طلب المستفيد لها ، كخدمة التركيب والتعديل .

المبحث الرابع أنواع الخدمة بحسب المقابل المادي لها

تتنوع خدمة مابعد البيع بحسب المقابل المادي إلى :

١. خدمة تقدَّم بثمن ، فيُلزِم مقدِّم الخدمة المستفيدَ تقديم ثمن للحصول على الخدمة ، سواء أدفع ثمناً مستقلا للحصول على الخدمة ، أم بزيادة على ثمن السلعة في عقد البيع، وتقديم الثمن تارة يكون عند طلب الخدمة ، وتارة يكون بعد الانتهاء منها ، وقد يكون على صورة أقساط كل فترة معينة ، دون ارتباط بوقت تقديم الخدمة ، وعند احتساب سعر الخدمة يتم مراعاة مقدم الخدمة سعر التكلفة ، وقيمة التسويق من التعبئة والتغليف ونحوها ، بالإضافة للتكاليف الإدارية ، وهامش الربح [١] .

٢. خدمة مجانية ، فيتم تقديم الخدمة دون مقابل مادي يقدمه المستفيد ، بل مجرد امتلاكه السلعة ، يعطيه حق الحصول على الخدمة ، بضوابط محددة ، من المدة ونوع الخدمة ونحو ذلك ، حسب الاتفاق مع المقدم عند البيع .

وخدمة ما بعد البيع ، وإن بدت هنا في ظاهرها مجانية ، إلا إنها في الواقع ليست كذلك ؛ فالبائع أضاف مقابلها المادي إلى ثمن السلعة عند البيع ، ودفعه المشتري من جملة الثمن [٢] .

وينادي بعض الاقتصاديين بضرورة تقديم الخدمة بلا مقابل ، ودون رفع أسعار المنتجات ؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة المبيعات بمعدلات كبيرة ، تفوق نفقات الخدمة على المدى البعيد ، والحقيقة أن هذه النتيجة لا تتحقق إلا في الوقت القصير ؛ لأن جميع المنتجين سيقومون على المدى الطويل بتقديم الخدمة مجانا ؛ مما يُفقِد المنتِج الفردي ميزتَه النسبية في السوق ، من حيث تقديم الخدمة ؛ لأن الخدمة المجانية أصبحت حينئذ من الحقوق المكتسبة لكل المشترين ، بالإضافة إلى أن تقديمها بلا مقابل يؤدي إلى مغالاة المشترين في طلبها ، كما أن تكاليف الخدمة في ارتفاع مستمر ؛ مما يؤدي إلى انخفاض الأرباح ؛ ونتيجة لذلك يُفضَّل أن يكون هناك مقابل معقول للخدمة ، إما عن طريق إضافة نفقاتها إلى نفقات إنتاج السلعة وتسويقها ، حيث يغطيها سعر البيع ، أو عن طريق تحديد سعر مستقلٍ للخدمة ، وبصفة

---

[١] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٢٨٨ – ٢٨٩ ، ٤١٠

[٢] انظر : خدمة مابعد البيع ص ١٢٠ وانظر ملحق رقم ٢

عامة يمكن أن يغطي سعرُ السلعة نفقاتَ الخدمة إذا كانت ضئيلة ، وكذا في حالة حاجة جميع المشترين للسلعة ، واستعمالهم للخدمة بطريقة تتناسب مع حجم مشترياتهم من السلعة، وأيضا في حالة رغبة البائع القيام بالخدمة بنفسه ، كما في خدمة التركيب لبعض المنتجات ، وكذلك الخدمات التي يغطيها الضمان ، مع مراعاة قدرة المشتري على دفع سعر السلعة بعد إضافة نفقات الخدمة ورغبته في ذلك ، ودراسة ما تفعله الشركات المنافسة في ذلك .

أما في غير هذه الحالات ، فيحدد سعر مستقل لكل خدمة ، خاصة خدمات ما بعد البيع التي لا يغطيها الضمان ، وخدمة التركيب في بعض الحالات ، وكذا في حالة إعداد برامج تدريبية متخصصة تستمر فترة طويلة [١] .

ويشار هنا إلى أن على منتج السلعة أن يحدد ثمن تقديم الخدمة ، ومتى تكون بلا مقابل ، ومتى تكون بمقابل ، رغم تقديم الخدمة بلا مقابل يدفع العملاء لعدم الاهتمام بالاستخدام السليم للسلعة ، إلا أنه يمكن للمقدم اشتراط عدم سوء الاستخدام لتقديم الخدمة، لكن لا يعني ذلك تقديمها بثمن مرتفع ؛ لأنه يجعلها تفقد هدفها الأساس ، وبناءً على ذلك فإن تقديم الخدمة بكفاءة عالية ، وبأقل سعرٍ ممكنٍ - مع توفير بعض الخدمات بلا مقابل ، كخدمات التركيب والصيانة الدورية والتوصيل - يعتبر أحد الأولويات التي ينبغي الاهتمام بها [٢] .

ومن خلال الاستبانة الموزَّعة تبين أن بعض مقدمي الخدمة وخصوصا منتجي وموزعي سلع الأثاث يتساهلون في تقديم الخدمة مجانا ، في حين يتشدد منتجي السلع الإلكترونية ، فيندر تقديمهم الخدمة مجانا ، كما تختلف مجانية الخدمة بحسب نوع الخدمة ، فخدمة التركيب أو النقل يغلب تقديمها مجانا ، في حين يغلب تقديم خدمة الدعم الفني لقاء ثمن يدفعه المستفيد، كما أن الخدمة قد تبدأ مجانية أو خلال فترة محددة ، ثم تصبح بأجرة بعد تلك المدة، كما يؤثر إخلال المستفيد بشروط مقدم الخدمة في تحولها إلى خدمة بثمن ، بعد أن كانت خدمة مجانية .

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٩٠ - ١٩٢ .

[٢] انظر : اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص ١٢٣

المبحث الخامس أنواع الخدمة بحسب طبيعة الخدمة وأهميتها لنشاط مقدِّمها

أنواع الخدمة بحسب طبيعتها وأهميتها يتبين من خلال ما يأتي :

أولا : أنواع الخدمة بحسب طبيعتها

تتنوع الخدمة بحسب طبيعتها إلى :

١. خدمة فنية ، حيث تتركز الخدمة على طبيعة السلعة ، فتغطي جوانب فنية متعددة ، كإصلاح السلعة ، أو تغيير شكلها ونحو ذلك .

٢. خدمة غير فنية ، وتغطي الخدمة حينئذ مجالات أخرى غير فنية ، مثل النقل والتوصيل ورد السلعة أو تبديلها ونحو ذلك ، وتتطلب مثل هذه الخدمة تعاونا فعالا بين المنتج والموزع أو المستهلك الأخير [١] .

ثانيا : أنواع الخدمة بحسب أهميتها لنشاط مقدم الخدمة

تتنوع الخدمة بحسب أهميتها لنشاط مقدِّمها إلى :

١. خدمة يقدمها التاجر بصورة ثانوية أو تابعة لعمليات البيع ذاتها ، فنشاطه الرئيس هو البيع ، لكنه أدخل الخدمة لتكتمل عملية البيع ، أو من باب الترويج للسلعة .

٢. خدمة يقدمها التاجر نشاطا رئيسا له ، فنشاطه الرئيس هو الصيانة والإصلاح مثلا ، لكنه يقوم بصورة تبعية بعمليات البيع ، وذلك مثل صاحب جراج أو ورشة إصلاح ، يقوم في الوقت ذاته ببيع سلع مستعملة ، كالسيارات والأجهزة المترلية ، فلا يقل نشاطه في الخدمة - إن لم يزد - عنه في عمليات البيع والتوزيع [٢] .

---

[١] انظر : إدارة التسويق ، بازرعة ٢ / ١٨٤

[٢] انظر : خدمة مابعد البيع ص ٩ - ١٠

الفصل الرابع انتهاء خـــدمة ما بعد البيع وآثارها

وفيه مبحثان

المبحث الأول انتهاء خـــدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني آثار خـــدمة ما بعد البيع

المبحث الأول انتهاء خـــدمة ما بعد البيع

يختلف انتهاء خدمة ما بعد البيع تبعا لاعتبارات عدة ، تختلف بحسب السلعة ، ونوع الخدمة المقدَّمة ، ومقدِّم الخدمة ، وفي الغالب فإن الخدمة تبقى ببقاء السلعة ، وبشكل عـــام فإن خدمة ما بعد البيع تنتهي بأحد الأسباب الآتية :

١. تقديم الخدمة ، فتنتهي خدمة ما بعد البيع هنا بمجرد تقديم الخدمة المطلوبة ، كما لـــو عقدت خدمة ما بعد البيع على تقديم خدمة محددة بعمل معين ، كنقل المبيع أو تركيبه أو تشغيله ، فإذا قُدِّمت الخدمة ، انتهت خدمة ما بعد البيع .

٢. انتهاء مدة خدمة ما بعد البيع ، فإذا عقدت خدمة ما بعد البيع على تقديمها خـــلال مدة محددة ، فإذا انتهت تلك المدة انتهت الخدمة ، كخدمة الصيانة مدة سنة مـــثلا ، فالمستفيد له الحصول على الخدمة خلال السنة ، فإذا انتهت السنة ، انتهت الخدمة .

٣. تلف العين التي عُقِدت لها الخدمة ، فإذا عقدت خدمة ما بعد البيع على تقديم الخدمة لسلعة معينة ، كخدمة ضمان السلعة عن العيب ، ثم تلفت السلعة المضمونة ، فـــإن خدمة ما بعد البيع تنتهي .

٤. انتهاء الخدمة بالإقالة ، فإذا عقدت خدمة ما بعد البيع ، فإنها تكون عقدا لازما ، ليس لأحد الطرفين فسخه بدون رضا الطرف الآخر ، فإذا تراضا الطرفان على إنهاء الخدمة بالإقالة ، انتهت الخدمة .

٥. انتهاء الخدمة بالظروف الطارئة ، فإذا وردت ظروف طارئة تمنع المقدم مـــن تقـــديم الخدمة ، كحدوث خوف عام أو حرب أو كوارث ، فإن الخدمة تنتهي بذلك ، كما تجري عليه العادة من اشتراط المقدم أن له حق الامتناع عن تقديم الخدمـــة في حالـــة الطوارئ [1] .

---

[1] انظر : ص ٢٢٤ ، ٢٥٠ من هذا البحث وانظر ملحق رقم ٢

المبحث الثاني آثار خـــدمة ما بعد البيع

لخدمة ما بعد البيع آثار والتزامات على مقدِّم الخدمة والمستفيد منها ، ويمكن بيـــان ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول التزامات مقدم خدمة ما بعد البيع

المطلب الثاني التزامات المستفيد من خدمة ما بعد البيع

المطلب الأول التزامات مقدم خدمة ما بعد البيع

يترتب على خدمة ما بعد البيع التزامات على مقدم الخدمة ، وهذه الالتزامات هي :

أولا : القيام بخدمة ما بعد البيع

إذا وعد المقدم بتقديم خدمة ما بعد البيع ، أو وافق على شرط المستفيد تقديمها ، فيلزمه حينئذ تقديم الخدمة ؛ بناء على ذلك الوعد أو الشرط ، ولا يختلف هذا الالتزام باختلاف صورة الخدمة ، بل يجب تقديم الخدمة مطلقا ، سواء أكانت نقلا للسلعة ، أو توصيلا ، أو تركيبا أو فكاً ، أو تشغيلها ، أو تدريبا على استعمالها ، أو دعما فنيا ، أو ضمانا لعيب ، وذلك حسب الشروط المتفق عليها مع المستفيد [١].

فإن امتنع المقدِّم أو تأخَّر في الوفاء بهذا الالتزام ، فللمستفيد الحق في مطالبته بتقديم الخدمة بنفسه ، أو بواسطة غيره على نفقة المقدم ، فإن لم يقم بالخدمة ، سقط ما يترتب عليها من التزامات على المستفيد ، فليس للمقدم حق الحصول على الأجرة ، وللمستفيد مطالبته باسترداد الأجرة إن كان دفعها ، مع مطالبته بتقديم تعويض عن الضرر الذي لحقه ، بسبب امتناعه عن تقديم الخدمة ، فمثلا عند امتناع المقدم عن إصلاح السلعة ، ثم قام المستفيد بإصلاحها عند غيره ، فللمستفيد مطالبته بنفقات الإصلاح ، كما يستطيع طلب التعويض عن الانتفاع بالمبيع ، وقت امتناع المقدم عن إصلاحها ، خاصة إذا كان السلعة معدَّة للاستغلال التجاري أو المهني ، كآلات مصنع أو أجهزة طبية أو سيارة أجرة ، وفي بعض حالات الخدمة لا يمكن لغير المقدم تقديم الخدمة ، كما في الأجهزة والآلات التي يحتكر المقدم إنتاجها وقطع غيارها ، ولا يملك غيره القدرة على إصلاحها ، عندئذ لا يمكن القيام بالخدمة إلا إذا من المقدم نفسه ، لذا يمكن للمستفيد أن يطالب المقدم قضاء بإلزامه بتقديم الخدمة ، ويمكنه اللجوء للغرامات التهديدية ؛ لحمله على هذا التنفيذ [٢] .

---

[١] انظر : خدمة ما بعد البيع ص ١٤١ ومابعدها وانظر : مبحث حكم قيام المقدم بالخدمة ص من هذا البحث

[٢] انظر : خدمة ما بعد البيع ص ١٠٣ - ١٠٤

في القانون الكويتي إذا لم يقم البائع بإصلاح الخلل الذي في المبيع ، للمشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض ، أو أن يستبقي المبيع ، ويطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخلل . انظر : خدمة ما بعد البيع ص ١٠١

وانظر : أحكام التعويض عن خدمة ما بعد البيع ص ٥٩٩ من هذا البحث وما بعدها

وقيام المقدِّم بخدمة ما بعد البيع ، قد يتبعه قيامه بأعمال أخرى تتطلبها الخدمة ، مثل نقل السلعة من مكان المشتري إلى مكان المقدِّم ، ومن ثمَّ إعادتها إليه ، وكذا توفير قطع غيار عند إصلاح السلعة ، وتوفير سلعة بديلة عن السلعة عند تقديم الخدمة لها ، وكل ذلك حسب شروط عقد الخدمة التي تم الاتفاق عليها مع المستفيد [١] .

على أن تقديم المقدم للخدمة ، ليس على إطلاقه ، بل تحكمه شروط الخدمة ، فيحق للمقدم الامتناع عن تقديم الخدمة عند إخلال المستفيد بتلك الشروط ، كما لو اشترط على المستفيد إبلاغه بالعيب عند اكتشافه ، ثم تأخر في ذلك ، أو شرط عليه استعمال السلعة بطريقة صحيحة ، ثم أساء استعمالها ، أو قام بإصلاح السلعة أو حاول إصلاحها عند غير المقدِّم ، أو استعمل قطع غيار للسلعة ، غير ما تمَّ الاتفاق عليه ، ونحو ذلك من شروط ، فلا يستطيع المستفيد حينئذ إلزام المقدِّم بالخدمة ، إلا بعد موافقته على ذلك [٢] .

ثانيا : تقديم الخدمة في الوقت المتفق عليه

لا يقتصر التزام المقدم على مجرد تقديم الخدمة ، بل يجب أن يتم تقديمها خلال مدة محددة ، أو معقولة معتادة ، وهذا يعني أن لا تزيد مدة تقديم الخدمة عن الحدّ الطبعي ، فإذا اقتضى إصلاح سيارة - مثلا - انتظار المستفيد أسابيع أو أشهر ، فإن ذلك إخلال بالتزام المقدم بالخدمة ؛ لأن تعطّل السيارة تلك المدة ، فيه ضرر كبير على المستفيد [٣] .

ومن خلال الاستبانة ، فإن الالتزام بتقديم الخدمة في وقت محدد ، والسرعة في ذلك ، يعتبر من أهم الالتزامات التي يشترطها المستفيد على مقدم الخدمة .

وقد يتم في عقد الخدمة تحديد مدة معينة لتقديم الخدمة ، وحينئذ يلتزم المقدِّم بتلك المدة ، ولا يتأخر عنها ، وقد تنصّ العقود – أحيانا - على حق المقدِّم في التأخر في تقديم الخدمة في حالات معينة ، فإذا جرى الاتفاق على ذلك ، فليس للمستفيد مطالبة المقدم إذا تأخر في تقديم الخدمة ، ويلاحظ أن السرعة في تقديم الخدمة تؤثّر على الإقبال على التعامل مع المنتج أو البائع ، وتفضيله على غيره ، حيث يتم الاختيار بين البائعين بناء على معايير

---

[١] انظر : خدمة ما بعد البيع ص ٦٧ مبادئ التسويق الحديث ص١١٠ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٨٧ التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣

[٢] انظر : شروط مقدم خدمة ما بعد البيع ص ١٨٦ من هذا البحث

[٣] انظر : حكم تأخر المقدم في تقديم الخدمة ص ٥٥٣ من هذا البحث

منها : الاستجابة السريعة لرغبات العملاء ، وسرعة تقديم الخدمة ، ومن ثم اعتبرت فترة التسليم والدِّقة في مواعيدها والسرعة في أداء الخدمة ، من مؤشرات مستوى الخدمة ، ومن عوامل نجاح الشركة المنتجة [١] .

وعقد الخدمة عقد مؤقت ، فقد يتم توقيتها بالخدمة نفسها ، كما لو عقدت على نقل السلعة أو تركيبها ، فإذا قام المقدم بنقل السلعة أو تركيبها ، انتهت الخدمة ، وقد يتم توقيتها بمدة محددة ، فإذا احتاجت السلعة للخدمة خلال تلك المدة ، لزم المقدم تقديمها ، كما في خدمة الصيانة مدة سنة مثلا ، وعند انتهاء المدة المتفق عليها مع المستفيد ، فللمقدم الامتناع عن تقديم الخدمة ، وليس للمستفيد مطالبته بتقديمها ، وقد تلزم الأنظمة - في بعض الحالات - المقدِّم بتقديم الخدمة ، حتى وإن انتهت مدة الخدمة ، لكن بأجرة يتحملها المستفيد ، ويمكن تصوّر تأخير المقدم في حالة توفير قطع غيار السلعة ، فإذا التزم المقدم بصيانة السلعة أو بضمانها ، ثم تأخر في توفير قطع الغيار ، عند حاجة السلعة لها ، أكثر من المدة المعقولة ، فللمستفيد حق المطالبة بتعويض عن هذا الضرر ، سواء أكان في إصلاح السلعة مجانا ، أو بتوفير سلعة بديلة عنها أو خلال فترة إصلاحها ، وتلزم الأنظمة المورِّد بتخزين قطع الغيار ، حتى وإن انتهت مدة وكالته التجارية للسلعة ؛ حماية للمستفيد ، ليحصل على قطع الغيار عند الحاجة لها ، والنظام وإن لم يحدد مدة معينة يلتزم فيها المقدم بتقديم الخدمة ، إلا أنه يتعين أن يقوم بها في الوقت المناسب ، فإن تراخى أو أهمل تعرَّض للمساءلة من إدارة حماية المستهلك ، ويمكن أن يحال إلى القضاء ؛ لتحديد مسؤوليته ، ومطالبته بدعوى التعويض [٢] .

---

[١] انظر : التسويق مدخل تطبيقي ص ٢٨٣ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٦٨ التسويق في المفهوم الشامل ص ٤١١ إدارة التسويق ، العلاق والعبدلي ص ١٨٨

[٢] انظر : التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٨٨

وانظر : اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودية ، الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٨٩٧) في ٢٤ / ٥ / ١٤٠١ هـ ، صدر المادة (٣) حيث نصت على : " يلتزم الوكيل والموزع طوال مدة الوكالة ، ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ، أيهما أسبق ، بما يلي :

(أ) أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون - عادة - بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة ، وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، من تاريخ طلب المستهلك لها .

ثالثا : تقديم الخدمة حسب الصفة المتفق عليها

لا يعني التزام المقدم بتقديم الخدمة ، مجرد تقديمها ، أو تقديمها بأي صورة ، وإنما تقديمها بالجودة والصفة المتفق عليها مع المستفيد ، مع مراعاة الشروط التي يضعها المنتجون عادة ، ووفقا للمواصفات الفنية والقياسية المعتبرة ، وتنصّ الأنظمة التجارية على وجوب تقديمها وفق الأصول الفنية [١] ، وعند مخالفته قواعد الخدمة أو شروط المنتج ، بإهمال الجودة أو مخالفة المواصفات المعتبرة ، حتى تسبب بضرر على المستفيد ، فإنه يتعرض للمساءلة [٢].

فإذا جرى الاتفاق على تقديم خدمة تعديل السلعة مثلا ، فلا يكفي قيام المقدم بتعديلها ، وإنما تعديلها باستخدام قطع أصلية وبطريقة فنية وبأيدي عاملة ماهرة ؛ لأن مخالفة ذلك تسبب خللا في شكل السلعة أو متانتها أو منافعها ؛ ومن أجل ذلك يجب على مقدِّم الخدمة وضع نظام دقيق لنوعية الخدمات التي يقدمها ، ووسائل حسن تنفيذها ، ودقة الإشراف عليها ، وتوفير الأخصائيين والأجهزة اللازمة لأداء الخدمة ، كما يخصص المقدِّم أماكن محددة لتقديم الخدمة ، كورش فنية وصالات متكاملة ، مجهزة بعدد وآلات خاصة ، من رافعات وأجهزة وأدوات ومواد دهان وتنظيف وغيرها ، ويعمل فيها عمال يتميزون بمهارة عالية ، يجري تدريبهم لدى منتج السلعة أو تحت إشرافه ، وتوفير هذه الأماكن قد يكون إلزاميا من المنتِج ، بناء على عقد الوكالة بينه وبين المقدِّم ، ويقوم المنتِج - بين حين وآخر - بمتابعة المقدِّم في تقديم الخدمة ومستواها ، ومدى رضا المستفيدين على مستوى الخدمة ، وذلك من خلال استابانات توزع على المستفيدين عند تقديم الخدمة ، أو بواسطة اتصال المنتج أو وكيله بهم ؛ من أجل رفع مستوى الخدمة ، وتحقيقها للغرض المقصود منها ،

(ب) تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات بتكاليف مناسبة ، وضمان جودة الصنع ، والشروط التي يضعها المنتجون عادة ، مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة .

(ت) احترام شروط وأوضاع وثائق الضمان المقدمة من الموكل بشأن المنتجات موضوع العقد .

وانظر : الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين العربية ص ٤٢

[١] انظر اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودية ، فقرة (٢) ، مادة (٣) حيث نصت على : " تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات بتكاليف مناسبة ، وضمان جودة الصنع ، والشروط التي يضعها المنتجون عادة ، مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة " .

[٢] انظر : الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين العربية ص ٤٣

خصوصا مع وجود منافسة قوية مع مقدمين آخرين للخدمة مستقلين ، يقدمون الخدمة في وقت أقصر وأجرة أقل [١] .

رابعا : توفير قطع الغيار التي تحتاجها السلعة

تتنوع صور خدمة ما بعد البيع ، ومن تلك الصور الدعم الفني من صيانة وتوفير قطع غيار وغيرها ، وخدمة الصيانة قد تتضمن تحمُّل المقدم قيمة قطع الغيار التي تحتاجها السلعة ، وقد يتحمل قيمتها المستفيد ، ويقتصر التزام المقدم على توفير تلك القطع ، وبناء على ذلك يلتزم المقدم توفير قطع الغيار التي تحتاجها السلعة ، وعدم التأخر في توفيرها [٢] .

ويحدث أحيانا لدى بعض مقدمي الخدمة أن لا يجد المستفيد قطع الغيار التي تحتاجها السلعة ، وقد تكون السلعة منتجة في بلد آخر غير بلد المستفيد ، فيضطر لانتظار إحضار القطعة مدة قد تكون غير يسيرة ، ويترتب على ذلك توقّف السلعة عن العمل ، وخسارة المستفيد منفعتها تلك المدة ، وقد تكون الخسارة كبيرة ، في حالة كون السلعة من السلع المنتجة ، كآلة تدخل في إنتاج سلع أخرى ، فيتعطل المصنع ، حتى يتم إصلاح تلك الآلة بإحضار قطعة الغيار التي تحتاجها ؛ ومن أجل ذلك تلزم الأنظمة التجارية المنتجين والوكلاء التجاريين ، المحافظة على مستوى معين من قطع الغيار المخزنة في مستودعات الوكيل ، وفي حالة كون قطعة الغيار يندر الحاجة إليها ، تلزِمه الأنظمة توفيرها من بلد المنتج ، خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، وحتى في حالة انتهاء عقد الوكالة التجارية ، يُلزَم الوكيل بالاستمرار في توفير تلك القطع مدة من الزمن ، تلي انتهاء وكالته التجارية [٣] ، وللوفاء بهذا الالتزام يجب على المقدِّم الاحتفاظ بمخزون من قطع الغيار ، يكتفي احتياج السوق ، بناء

---

[١] انظر : اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ ص ١٢٣

[٢] انظر : التسويق مدخل تطبيقي ص٢٨٣ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص٨٧ مبادئ التسويق الحديث ص١١٠

[٣] انظر : اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودية ، صدر المادة (٣) حيث نصت على : " يلتزم الوكيل والموزع طوال مدة الوكالة ، ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ، ايهما أسبق ، بما يلي : أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون – عادة – بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة ، وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، من تاريخ طلب المستهلك لها " .

على دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الخدمة ، مع تجديد هذه الدراسة كل مدة ، ويلتزم المقدِّم أن يتقاضى أسعارا معقولة لتلك القطع ، يخضع تقديرها للجهة الفنية المختصة [1] .

ومن خلال الاستبانة فإن العادة جرت على انتظار المستفيد لحين وصول قطعة الغيار التي تحتاجها السلعة من المنتج ، وخلال مدة ليست قصيرة ، وعند استعجال المستفيد فيلتزم للمقدم بدفع ثمن ذلك ، وقد يقوم بعض مقدمي الخدمة بتوفيرها من سلعة أخرى عند المقدم، وقد ينتظر وقد يقدم بعض مقدمي الخدمة مجرد الاعتذار فقط للمستفيد عن التأخر ، دون تعويض عن ذلك ، بل وقد يمتنع بعضهم حتى عن إحضارها .

خامسا : حماية السلعة من التلف عند تقديم الخدمة لها

قد يتم تقديم خدمة ما بعد البيع في محل المستفيد ، كما في حالة السلع الإنتاجية الكبرى ، كالآلات الضخمة ، ويحدث في الغالب أن يتم تقديم الخدمة في محل المقدِّم ، وهذا يعني تسليم المستفيد السلعة للمقدم ، وحينئذ يلتزم المقدم بالمحافظة على السلعة من التلف أو العيب أثناء تقديمه الخدمة لها ، فإذا تعرضت السلعة لسرقة أو تلف أو عيب عنده أثناء تقديمه الخدمة ، فإن بعض العقود تُلزِم المقدم بذل تعويض عن ذلك ، سواء أكان بسلعة بديلة عن التالفة ، أو في تحمله إصلاح العيب وإعادة السلعة إلى حالتها الأولى ؛ ومن أجل ذلك يُجهز بعض مقدمي الخدمة أماكن الخدمة بوسائل الأمن من السرقة والحريق ، مع توفير العمالة المدرَّبة على تقديم الخدمة ، مما يقلل تعرض السلعة للتلف أو العيب .

سادسا : تسليم السلعة بعد تقديم الخدمة لها

إذا انتهى المقدِّم من تقديم الخدمة للسلعة ، وجب عليه تسليم السلعة للمستفيد ، وليس له حق الامتناع - بلا سبب - عن تسليمها له ، وتسليم السلعة يختلف بحسب مكان تقديم الخدمة ، فقد يكون في محل المقدم ، وقد يكون في محل المستفيد ، فإن قدمت الخدمة في موقع المقدِّم — وهو الغالب — فلا بد من التسليم الفعلي ، وذلك بحقيقة التسليم من المقدم ، وحقيقة الاستلام من المستفيد ، كما يختلف التسليم كذلك بحسب السلعة ، فقد يكون بتناول المستفيد لها إذا كانت مما يتناول ، أو بنقلها إذا كانت مما ينقل ، أو بالتخلية بينه وبينها فيما عدا ذلك ، وإن كان تقديم الخدمة في موقع المستفيد ، فيكون تسليمها بمجرد

---

[1] انظر : الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين العربية ص ٤٢

انتهاء المقدم من تقديم الخدمة وفراغه منها ؛ لأنها تكون حينئذ تحت يد المستفيد ، كما يختلف مكان التسليم أيضا بحسب العرف والسلعة ، وقد يتفق المقدم والمستفيد على تحديد مكان معين يتم فيه التسليم .

ويقوم المقدِّم عند التسليم بإشعار المستفيد بما قدَّم من خدمة ، عن طريق تحقّق المستفيد من وجود الخدمة ، ويوقّع المستفيد على نموذج خاص ، يثبت وفاء المقدِّم بالخدمة وسلامة السلعة من عيب أو نقص أو تلف ، حتى لا يتعرض المقدِّم لمطالبات في المستقبل ، يدعي فيها المستفيد عدم قيام المقدم بالخدمة .

وفي حالة كون تقديم الخدمة بأجرة ، يتم التسليم بعد قيام المستفيد بدفع تلك الأجرة للمقدم ، وفي حال امتناعه عن دفع الأجرة أو اعتراضه على قيمتها ، قد يتوقف المقدِّم عن تسليم السلعة ، إلى أن يتم الاتفاق بينهما ، وحينئذ يقوم بتسليم السلعة للمستفيد .

المطلب الثاني التزامات المستفيد من خدمة ما بعد البيع

يترتب على خدمة ما بعد البيع التزامات على المستفيد من الخدمة ، وهذه الالتزامات هي :

أولا : الالتزام بشروط مقدم الخدمة

يتم في العادة عند الاتفاق على الخدمة أن يضع المقدِّم شروطا لتقديم الخدمة ، وتختلف هذه الشروط بحسب صورة الخدمة ، ومن ذلك ما يشترطه مقدِّمي خدمة ضمان العيب من الالتزام باستعمال السلعة بطريقة صحيحة ، والفحص الدوري للسلعة ، وعدم إصلاح السلعة عند غير المقدم ، واستخدام قطع غيار معينة ، والسرعة في إبلاغ المقدم عند اكتشاف العيب وغير ذلك ، وقد يشترط المقدِّم قيام المستفيد إحضار السلعة لمحل المقدّم ، أو تحمله مصاريف نقل السلعة إليه ، أو قيمة قطع الغيار ، فإذا خالف المستفيد تلك الشروط ، سقط حقه في الحصول على الخدمة ، أو ترتبت عليه التزامات أخرى ، كأن تكون الخدمة بأجرة بعد أن كانت مجانية [1] .

ثانيا : تمكين مقدِّم الخدمة من تقديم الخدمة

تقديم الخدمة لا يقتصر على مجرد استعداد المقدم ، بل يلزم مع ذلك ، أن يمكِّن المقدم من تقديم الخدمة ، وذلك يعني أمورا منها : إحضار السلعة للمقدِّم ، وتمكينه من الكشف الدوري عليها ، وموافقة المستفيد على ما يتطلبه تقديم الخدمة - ومن ذلك مثلا - الدخول لموقع السلعة ومعرفة مستوى عملها ، وما يتطلبه ذلك من الاطلاع على بيانات خاصة بعمل الآلة ؛ إذ لا يمكِّن تقديم الخدمة للسلعة إلا بعد معرفة ذلك ، وقد يتضمن توقّف السلعة عن العمل مدة معينة ، وربما إغلاق المصنع وتوقف الإنتاج ، وإحضار المستفيد قطع الغيار أو دفع

---

[1] انظر : خدمة ما بعد البيع ص ٣١ ، ٣٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٨

وتشترط الأنظمة في النظام الكويتي والمصري أن يتم إبلاغ البائع بظهور الخلل في المبيع خلال شهر من ظهور الخلل ، وأجازا للمتبايعين الاتفاق على خلاف هذا الحكم والاتفاق على مدة أخرى ، تقل أو تزيد عن شهر .

وفي فرنسا يلزم المشتري إبلاغ البائع بحصول الخلل خلال خمسة أيام من تاريخ علم المشتري بظهوره ، والكف عن استعمال الجهاز ، أو المساس به عقب ظهور الخلل ، وضرورة حمله أو إرساله إلى مركز الخدمة المخصص لذلك ، ويرى بعض الباحثين أن الأفضل المبادرة بإبلاغ البائع في أسرع وقت ، حتى يقوم البائع بفحص المبيع وإصلاحه ، تلافيا لتفاقمه ، ومن ثم اتساع نطاق الأضرار المترتبة عليه ، خاصة في الأشياء دقيقة الصنع ، كبيرة القيمة ، والتي يرتبط استعمالها بأخطار جسيمة . انظر : خدمة ما بعد البيع ص ١٠١- ١٠٢

قيمتها ، بناء على ما تم الاتفاق عليه بينهما ، فإذا لم يمكّن المستفيدُ المقدِّمَ من تقديم الخدمة ، سقط حق المستفيد في الحصول على الخدمة ، وليس له حينئذ مطالبة المقدم بها [١] .

ثالثا : دفع أجرة الخدمة

تقديم خدمة ما بعد البيع قد يكون مجانا بلا أجرة ، وقد يكون بأجرة ، فإذا تم الاتفاق على تقديمها بأجرة ، لزم المستفيدُ دفعَها للمقدِّم ، وليس له الامتناع عن دفعها بلا سبب ، فإذا امتنع سقط حقه في الحصول عليها ، ودفع الأجرة يكون على صور ، فتارة يكون مبلغا مقطوعا يدفعه المستفيد مرة واحدة عند عقد الخدمة ، وتارة يكون بقدْر الخدمة يدفعه عند تقديمها ، وتارة يكون على صورة دفعات دورية أو كل مدة ، وتارة بعد تقديم الخدمة ، وفي الحالات التي يطلب المستفيد تقديم إضافات على الخدمة ، كزيادة تعديل أو تطوير على السلعة ، فيلزمه دفع أجرة زائدة لتلك الإضافات على أجرة الخدمة الأصلية ، وكذا إذا كانت أجرة الخدمة لا تشمل قيمة قطع الغيار أو الأدوات التي احتاجتها السلعة عند تقديم الخدمة ، أما إذا التزم المقدِّم بتلك القطع والأدوات ، كما في خدمة الضمان ، فلا يلزم المستفيد دفع أجرة خاصة لها [٢] .

رابعا : استلام السلعة بعد تقديم الخدمة لها

بعد انتهاء المقدم من تقديم الخدمة ، يتم إشعار المستفيد لاستلام السلعة ، وقد يقوم المقدِّم بتوصيلها إليه ، وقد يتم تحديد وقت استلام المستفيد للسلعة عند طلب تقديم الخدمة ، ولتخفيف الضغط على مخازن مقدِّم الخدمة ، تنصُّ أغلب العقود على وجوب استلام السلعة خلال مدة محددة ، وتؤكّد على إخلاء مسؤولية المقدِّم عن السلعة ، عند تأخّر المستفيد عن استلامها مدة معينة ، كشهر مثلا ، وقد يُطالَب المستفيد بدفع مبلغ معين عند تأخره عن تلك المدة ، يمثّل أجرة تخزين السلعة ، وقد يَسقط حقّه في الحصول على السلعة [٣] .

---

[١] انظر : خدمة ما بعد البيع ص ٦٧ مبادئ التسويق ص ١٥٧ مبادئ التسويق الحديث ص ١١٠ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ٨٧ وانظر ملحق رقم ٢

[٢] انظر : التسويق في المفهوم الشامل ص ٤١٠ خدمة ما بعد البيع ص ٧٣ ، ٧٦ ، ٩٦ — ٩٨ ، ١٥٢ ، ١٥٥ إدارة التسويق ، العلاق والعبدلي ص ٣٩٧ التسويق من المنتج إلى المستهلك ص ١١٠- ١١١

[٣] انظر : خدمة ما بعد البيع ص ٩٧

الفصل الخامس الدراسة التطبيقية لخـــدمة ما بعد البيع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول دراسة لبعض الجهات المقدمة لخـــدمة ما بعد البيع

المبحث الثاني موقف المستفيدين من خـــدمة ما بعد البيع

المبحث الثالث نتائج الدراسة التحليلية

المبحث الأول دراسة لبعض الجهات المقدمة لخدمة ما بعد البيع

لتوثيق خدمة ما بعد البيع ، وربط الدراسة النظرية بالتطبيقية ؛ قمت بإجراء دراسة على جهات تجارية تقدم خدمة ما بعد البيع ، عن طريق توزيع استبانة على تلك الجهات ، تحوي أسئلة متعددة ، تتضمن معلومات عن الخدمة ، وعن الجهة التي تقدم الخدمة ، وعن معبئ الاستبانة ، وعن الإجراءات المتبعة من مقدم الخدمة لحالات متنوعة تطرأ بينه وبين المستفيد من الخدمة ، وحرصت على أن تكون تلك الجهات مختلفة ، وتنتج سلعا متنوعة ، مع التركيز على السلع التي يكثر شراؤها ، وشملت شركات بيع السيارات والأثاث وأجهزة التكييف والأجهزة المنزلية والحواسب والاتصالات والمعدات الفنية ، وبدراسة نتائج الاستبانة ظهرت النتائج الآتية :

أولاً : معلومات عن الشركة أو المؤسسة المقدمة لخدمة ما بعد البيع

أ. نوع نشاط الشركة أو المؤسسة

جدول رقم (١)

نوع النشاط	التكرار	النسبة
أثاث	٢	٢٥,٠
سيارات	٣	٣٧,٥
مكيفات وأجهزة منزلية	١	١٢,٥
اتصالات وحواسب	١	١٢,٥
معدات فنية	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١) أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات نوع نشاطها سيارات ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثلان ما نسبته ٢٥,٠ % من إجمالي الشركات نوع نشاطها أثاث ، مقابل (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات نوع نشاطها مكيفات وأجهزة منزلية ، بينما (١) من الشركات تمثل مانسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات نوع نشاطها حواسب واتصالات ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات نشاطها معدات فنية .

ب. عدد فروع الشركة أو المؤسسة

جدول رقم (٢)

نوع النشاط	التكرار	النسبة
ثلاثة فروع	٢	٢٥,٠
أربعة فروع	١	١٢,٥
أكثر من أربعة فروع	٥	٦٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته٦٢,٥ % من إجمالي الشركات عدد فروعها أكثر من أربعة فروع ، وهى الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثل ما نسبته٢٥,٠% من إجمالي الشركات عدد فروعها ثلاثة فروع ، و(١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات عدد فروعها أربعة فروع.

ت. مدى إنتشار المؤسسة أو الشركة المقدمة لخدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٣)

انتشار المؤسسة أو الشركة	التكرار	النسبة
الرياض فقط	١	١٢,٥
الرياض و جدة و الدمام	٢	٢٥,٠
المدن الرئيسية الكبري	٤	٥٠,٠
غالب مدن المملكة	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣) أن (٤) من الشركات تمثل مانسبته٥٠,٠% من إجمالي الشركات منتشرة في المدن الرئيسية الكبري في المملكة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثلان ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات منتشره في كل من (الرياض و جدة و الدمام) ، مقابل (١) من الشركات تمثل مانسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات منتشرة في الرياض فقط ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات منتشرة فيغالب مدن المملكة .

ث . وجود جهة أو إدارة مستقلة لخدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٤)

وجود إدارة لخدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
توجد	١	١٢,٥
لا توجد	٧	٨٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤) أن (٧) من الشركات تمثل مانسبته ٨٧,٥% من إجمالي الشركات لاتوجد لديها جهة أو إدارة مستقلة لخدمة ما بعد البيع ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و (١) من الشركات تمثل مانسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات توجد لها إدارة مستقلة لخدمة ما بعد البيع .

ثانياً: معلومات عن معبىء الاستبانة

أ. طبيعة العمل

جدول رقم (٥)

طبيعة العمل	التكرار	النسبة
مسؤول خدمات العملاء	٣	٣٧,٥
مندوب مبيعات	٢	٢٥,٠
مدير معرض	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥) أن (٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة طبيعة عملهم مسؤولون عن خدمات العملاء ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٣) منهم يمثلون ما نسبته ٣٧,٥%من إجمالي أفراد عينة الدراسة طبيعة عملهم مدير معرض ، و (٢) منهم يمثلان ما نسبته ٢٥,٠%من إجمالي أفراد عينة الدراسة له طبيعة مندوب مبيعات .

ب. الجنسية

جدول رقم (٦)

الجنسية	التكرار	النسبة
سعودي	٣	٣٧,٥
سوري	٣	٣٧,٥
يمني	١	١٢,٥
مصري	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦) أن (٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة جنسيته سعودي ، و (٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة جنسيته سوري ، وهما الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (١) منهم يمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يمني ، و(١) منهم يمثل ما نسبته١٢,٥ % من إجمالي أفراد عينة الدراسة مصري .

ت. العمر

جدول رقم (٧)

العمر	التكرار	النسبة
من ٢٠-٢٩ سنة	٣	٣٧,٥
من ٣٠ - ٣٩ سنة	٣	٣٧,٥
من ٤٠ - ٤٩ سنة	١	١٢,٥
أكثر من ٤٩ سنة	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧) أن (٣) من عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي العينة عمارهم من٢٠-٢٩سنة ، في حين أن (٣) منهم يمثلون مانسبته٣٧,٥% من إجمالي الشركات أعمارهم من٣٠-٣٩ سنة ، وهما الفئة الأكثر من عينة الدراسة ، مقابل (١)

منهم يمثلون مانسبته١٢,٥% من إجمالي العينة عمره من٤٠- ٤٩ سنة ، و (١) منهم يمثل مانسبته١٢,٥% من إجمالي العينة عمره أكثر من٤٩سنة .

ث. سنوات الخبرة في العمل

جدول رقم (٨)

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
سنتان	٣	٣٧,٥
من ٦ - ١٠ سنوات	٢	٢٥,٠
أكثر من ١٠ سنوات	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٨) أن (٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته٣٧,٥% من إجمالي أفراد العينة سنوات خبرتهم في العمل سنتان ، و (٣) منهم يمثلون ما نسبته٣٧,٥% من إجمالي أفراد العينة سنوات خبرتهم في العمل أكثر من١٠سنوات ، وهما الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٢) منهم يمثلان مانسبته٢٥,٠% من إجمالي أفراد العينة سنوات خبرتهما في العمل من ٦-١٠ سنوات .

ثالثاً : معلومات عامه عن خدمة ما بعد البيع

خ. صور خدمة ما بعد البيع المقدمة

جدول رقم (٩)

صور خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
النقل والتوصيل	٧	٨٧,٥
التركيب والفك	٥	٦٢,٥
التشغيل	٣	٣٧,٥
التدريب	٦	٧٥,٠
التغليف	٣	٣٧,٥
التخزين	٢	٢٥,٠
الدعم الفني (الصيانة وقطع الغيار)	٨	١٠٠,٠

الضمان عن العيب	٨	١٠٠,٠
التواصل مع المشتري	٧	٨٧,٥
رد السلعة	٦	٧٥,٠
استبدال السلعة	٥	٦٢,٥
التطوير ومواكبة الجديد	٥	٦٢,٥
إعادة بيع السلعة للغير	٣	٣٧,٥
خدمات أخرى كالتنسيق	١	١٢,٥

يتضح من الجدول رقم (٩) أن (٨) من الشركات تمثل ما نسبته ١٠٠,٠% من إجمالي الشركات تقدم خدمة الدعم الفني (الصيانة وقطع الغيار) ، وأيضا خدمة الضمان عن العيب ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، مقابل (٧) من الشركات تمثل ما نسبته ٨٧,٥% من إجمالي الشركات تقدم خدمة النقل والتوصيل وخدمة التواصل مع المشترى ، كما أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات تقدم خدمة التدريب وخدمة رد السلعة ، و (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات تقدم خدمة التركيب والفك أو خدمة استبدال السلعة أو خدمة التطوير ومواكبة الجديد ، و (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات تقدم خدمة التشغيل أو خدمة التغليف أو خدمة إعادة بيع السلعة للغير ، و (٢) من الشركات تمثلا ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات تقدم خدمة التخزين ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات تقدم لهم صور أخرى كخدمة التنسيق .

ب. مقدِّم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٠)

مقدم خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
المورد (الوكيل)	٨	١٠٠%
المجموع	٨	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن (٨) من الشركات تمثل ما نسبته ١٠٠% من إجمالي الشركات ، من يقدم خدمة ما بعد البيع بها هو المورد (الوكيل) .

ت. المستفيد من خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١١)

المستفيد من خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
المشتري فقط	١	١٢,٥
مالك السلعة (سواء كان هو المشتري أو غيره)	٧	٨٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١١) أن (٧) من الشركات تمثل ما نسبته ٨٧,٥% من إجمالي الشركات ترى أن المستفيد من خدمة ما بعد البيع مالك السلعة (سواء كان هو المشتري أو غيره) وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات تقصر خدمة مابعد البيع المقدمة منها للمشتري فقط .

ث. شروط والتزامات حصول المستفيد على خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٢)

الشروط والالتزامات	التكرار	النسبة
تقديم أجرة للخدمة	٢	٢٥,٠
عدم التعديل في السلعة	٤	٥٠,٠
عدم الإصلاح أو طلب الخدمة من غير البائع	٤	٥٠,٠
استخدام قطع غيار معينة	٤	٥٠,٠
الالتزام بالصيانة الدورية	٣	٣٧,٥
إحضار فاتورة الشراء	٣	٣٧,٥
عدم سوء الاستعمال	٦	٧٥,٠

يتضح من الجدول رقم (١٢) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠ % من الشركات تشترط على المستفيد ليحصل على خدمة ما بعد البيع عدم سوء الاستعمال ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٤) من الشركات تمثلا ما نسبته ٥٠,٠% من إجمالي الشركات تشترط عدم التعديل في السلعة ، ومثلها تشترط عدم الإصلاح أو طلب الخدمة من غير البائع واستخدام قطع غيار معينة ، و (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥ % من إجمالي الشركات تشترط إحضار فاتورة الشراء ، و مثلها تشترط الالتزام بالصيانة

الدورية ، و (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات تشترط تقديم أجر للخدمة ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لا تشترط شروطا خاصة للخدمة .

ج. أهمية خدمة ما بعد البيع لمقدم الخدمة

جدول رقم (١٣)

الأهمية	التكرار	النسبة
تحقيق منافع فنية	١	١٢,٥
تحقيق منافع تجارية	٦	٧٥,٠
تحقيق منافع تسويقية	٨	١٠٠,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٣) أن (٨) من الشركات تمثل ما نسبته ١٠٠,٠% من إجمالي الشركات أهمية خدمة ما بعد البيع أنها تحقق منافع تجارية لها ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٦) من الشركات تمثلان ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات أهميتها أنها تحقق منافع تسويقية ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات أهميتها أنها تحقق منافع فنية .

ح. سبب تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٤)

السبب	التكرار	النسبة
تقديم الخدمة بلا عقد و لا شرط " وعد بالخدمة "	٧	٨٧,٥
تنفيذا لالتزام مع منتج السلعة	٣	٣٧,٥
تنفيذا لالتزام في النظام التجاري	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٤) أن (٧) من الشركات تمثل ما نسبته ٨٧,٥% من الشركات سبب تقديمها خدمة ما بعد البيع مجرد الوعد ، دون شرط ولا عقد ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من الشركات تقدم

الخدمة تنفيذا لالتزام مع منتج السلعة ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥ % من إجمالي الشركات سبب تقديمها للخدمة تنفيذا لالتزام من النظام التجاري .

خ. نوع حصول المستفيد على خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٥)

نوع حصول المستفيد على خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
اختياري	٨	%١٠٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن (٨) من الشركات تمثل ما نسبته ١٠٠% من إجمالي الشركات نوع حصول المستفيد على خدمة ما بعد البيع بها اختياري ، وليس إلزاميا .

د. صيغة التزام المقدِّم بتقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٦)

صيغة التزام المقدم بالخدمة	التكرار	النسبة
كتابية(عقد مكتوب)	٢	٢٥,٠
لفظية (وعد لفظي)	٦	٧٥,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات صيغة التزامها بتقديم خدمة ما بعد البيع لفظية (مجرد وعد لفظي) وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثلا ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات صيغة التزامها بتقديم الخدمة كتابية (عقد مكتوب) .

ذ. عدد مرات تقديم خدمة ما بعد البيع للمستفيد

جدول رقم (١٧)

عدد مرات تقديم الخدمة للمستفيد	التكرار	النسبة
أكثر من مرة	٣	٣٧,٥
تختلف بحسب الخدمة أو السلعة	٥	٦٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٧) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته٦٢,٥% من إجمالي الشركات عدد مرات الخدمة التي تقدمها ليست مرة واحدة ، بل أكثر من مرة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات عدد مرَّات تقديم خدمة ما بعد البيع بها تختلف بحسب الخدمة أو السلعة .

ر. مدة التزام المقدِّم بتقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٨)

المدة	التكرار	النسبة
مؤقته بمدة محددة	٢	٢٥,٠
دائمة (مفتوحة)	٣	٣٧,٥
تختلف بحسب الخدمة أو السلعة	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٨) أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات مدة التزامها بتقديم خدمة ما بعد البيع تختلف بحسب نوع الخدمة أو السلعة ، في حين أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات مدة التزامها بتقديم الخدمة دائمة (مفتوحة) ، وهما الفئة الأكثر من الشركات ، و (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات مدة التزامها بتقديم الخدمة مؤقتة بمدة محددة سنة أو ثلاث سنوات .

ز. وقت تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (١٩)

وقت تقديم خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
عند الحاجة	٦	٧٥,٠
تختلف بحسب الخدمة	٢	٢٥,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٩) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات تُقَدَّم خدمة ما بعد البيع عندها عند الحاجة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ،

في حين أن (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات يختلف تقديم الخدمة عندها بحسب نوع الخدمة ، فبعضها له مدة محددة ، وبعضها عند الحاجة .

س. انتهاء خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٢٠)

كيفية انتهاء خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
انتهاء المدة	١	١٢,٥
تختلف بحسب نوع الخدمة والسلعة	٤	٥٠,٠
الخدمة دائمة ببقاء السلعة	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٠) أن (٤) من الشركات تمثل ما نسبته ٥٠,٠% من إجمالي الشركات يختلف انتهاء الخدمة عندها بحسب نوع الخدمة والسلعة ، فبعض الخدمان لها مدة محددة كخدمة الضمان ، وبعض الخدمات ليس لها مدة تنتهي فيها ، وهي الفئة الأكثر من الشركات، و (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات الخدمة فيها دائمة لاتنتهي إلا بهلاك السلعة ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات تنهي الخدمة فيها بإنتهاء المدة .

ش. أهم التزامات مقدم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٢١)

نوع الالتزام	التكرار	النسبة
توضيح الخدمة للعميل	٢	٢٥,٠
الالتزام بوقت للخدمة والسرعة فيها	٣	٣٧,٥
استمرار الخدمة	١	١٢,٥
ضمان الخدمة	٢	٢٥,٠
جودة الخدمة	٣	٣٧,٥
توفير قطع أصلية	١	١٢,٥
توفير بديل عن السلعة عند التأخر في خدمة الصيانة	١	١٢,٥

يتضح من الجدول رقم (٢١) أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات أهم التزاماتها الجودة في الخدمة ، كما أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات أهم التزاماتها الالتزام بوقت للخدمة والسرعة فيها ، وهما الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثلا ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات أهم التزاماتهما توضيح الخدمة للعميل ، مقابل (٢) من الشركات تمثلا ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات أهم التزاماتهما ضمان الخدمة ، بينما (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات أهم التزاماتها الالتزام بتوفير بديل عند التأخر في الخدمة ، و(١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات أهم التزاماتها استمرار الخدمة ، و(١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات أهم التزاماتها توفير قطع غيار أصلية .

رابعاً : الإجراءات المتبعة من مقدِّم خدمة ما بعد البيع في الحالات الآتية

أ. طلب المستفيد إعادة تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٢٢)

الإجراء المتبع من المقدِّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٤	٥٠,٠
زيادة تقديم الخدمة مجاناً	٣	٣٧,٥
داخل الضمان بلا أجرة وخارج الضمان بأجرة	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٢) أن (٤) من الشركات تمثل ما نسبته ٥٠,٠% من إجمالي الشركات الاجراء المتَّبع منها عند طلب المستفيد إعادة تقديم خدمة ما بعد البيع المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات الاجراء المتبع عند طلب المستفيد تقديم خدمة ما بعد البيع تقديم الخدمة مجاناً ، مقابل (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لها اجراءات أخرى عند طلب المستفيد تقديم خدمة ما بعد البيع .

ب. طلب المستفيد زيادة تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٢٣)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٢	٢٥,٠
زيادة تقديم الخدمة مجاناً	٥	٦٢,٥
لا يوجد زيادة تقديم للخدمة	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٣) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات الاجراء المتبع عند طلب المستفيد زيادة تقديم خدمة ما بعد البيع تقدمها له مجاناً ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثلان ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع المطالبه بتقديم ثمن للخدمة ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لا يوجد لديها زيادة تقديم الخدمة .

ت. طلب المستفيد تطوير السلعة

جدول رقم (٢٤)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٥	٦٢,٥
لا توجد خدمة تطوير السلعة	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٤) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٥٦٢,٥% من إجمالي الشركات الاجراء المتبع عند طلب المستفيد تطوير السلعة المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات لا توجد لديها خدمة تطوير السلعة .

ث. طلب المستفيد تعديل السلعة

جدول رقم (٢٥)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٤	٥٠,٠
لا توجد خدمة تعديل السلعة	٤	٥٠,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٥) أن (٤) من الشركات تمثل ما نسبته ٥٠,٠% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع عند طلب المستفيد تعديل السلعة تطالبه بتقديم ثمن الخدمة ، وهي نصف فئة الشركات ، و (٤) من الشركات تمثل ما نسبته ٥٠,٠% من إجمالي الشركات لا يوجد لديها خدمة تعديل السلعة .

ج. اكتشاف المستفيد وجود عيب قديم في السلعة

جدول رقم (٢٦)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
رد السلعة واستبدالها بأخرى	٣	٣٧,٥
إصلاح العيب مجاناً	١	١٢,٥
إصلاح العيب الداخل في الضمان مجانا وما عداه بأجرة	٢	٢٥,٠
رد السلعة وإعادة الثمن للمستفيد	٢	٢٥,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٦) أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع عند اكتشاف المستفيد عيبا قديما في السلعة : رد السلعة واستبدالها بأخرى سليمة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات ترد السلعة وتعيد الثمن للمستفيد ، و (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات تصلح العيب مجانا إن كان داخل الضمان ، وإن كان العيب خارج الضمان ، فتقوم بإصلاحه بأجرة ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات تصلح العيب مجاناً .

ح. إصرار المستفيد على إصلاح عيب السلعة ، بدل تبديلها بسلعة سليمة من العيب

جدول رقم (٢٧)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
تغيير السلعة ورفض إصلاحها	١	١٢,٥
إصلاح السلعة مجاناً	٥	٦٢,٥
إن كان العيب داخل الضمان فيتم إصلاحه مجانا ، وما عداه بأجرة	١	١٢,٥
لم يبين	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٧) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات الاجراء المتبع عند إصرار المستفيد على إصلاح العيب في السلعة المعيبة ، دون تبديلها بسلعة سليمة : إصلاح السلعة مجاناً ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات الاجراء المتبع عندها : تغيير السلعة ورفض إصلاحها ، مقابل (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لها الإجراء المتبع عندها : إصلاح العيب مجانا إن كان داخل الضمان ، وما عداه بأجرة ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لم تبين الإجراءات المتبعة عند إصرار المستفيد على إصلاح العيب الموجود في السلعة .

خ. عدم وجود قطع غيار تحتاجها السلعة لإصلاح عيب فيها

جدول رقم (٢٨)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إصلاح العيب مجانا	٢	٢٥,٠
توفير قطعة بديلة من سلعة أخرى سليمة	٤	٥٠,٠
الانتظار حتى إحضار القطعة وعند الاستعجال يدفع ثمن نقلها من المنتج	١	١٢,٥
لم يسبق وجود مثل هذه الحالة	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٨) أن (٤) من الشركات تمثل ما نسبته ٥٠,٠% من إجمالي الشركات إجراؤها المتبع عند عدم وجود قطع غيار تحتاجها السلعة : توفير القطعة من سلعة أخرى سليمة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و (٢) منها تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات تصلح العيب مجانا ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% منها تنتظر حتى وصول القطعة ، وعند استعجال المستفيد يدفع ثمن نقلها من المنتج ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لم يسبق وجود هذه الحالة لديها .

د. إخلال المقدّم في تقديم الخدمة كالتأخير أو الخطأ أو التقصير في الخدمة

جدول رقم (٢٩)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
تقديم تعويض عن ذلك مع الاعتذار	٦	٧٥,٠
تقديم الخدمة مجانا مع الاعتذار عن ذلك	١	١٢,٥
لم يبيِّن	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٩) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات الاجراء المتبع عند إخلالها في تقديم الخدمة كالتأخير أو الخطأ أو التقصير هو : الاعتذار مع تقديم تعويض عن ذلك بتوفير بديل مؤقّت ، أو إجراء خصم على الخدمة ، أو تمديد الضمان ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات : تقدِّم الخدمة مجانا مع الاعتذار عن ذلك ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات لم تبين الإجراء المتبع في ذلك .

ذ. طلب المستفيد التعويض عن الخدمة لتقصير المستفيد في أدائها

جدول رقم (٣٠)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
تقديم تعويض عن سوء الخدمة مع الاعتذار	٦	٧٥,٠
تقديم اعتذار لفظي أو كتابي فقط	٢	٢٥,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٠) أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات الإجراء الذي تتبعه عند طلب المستفيد التعويض عن الخدمة لتقصير في أدائها هو تقديم تعويض بسلعة بديلة أو خصم على الخدمة مع الاعتذار عن ذلك ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، مقابل (٢) من الشركات تمثل مانسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات يقتصر الإجراء عندها على تقديم الاعتذار فقط .

ر. حدوث عيب في السلعة عند المستفيد

جدول رقم (٣١)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إصلاح العيب مجانا إن كان داخل الضمان ، وإلا كان بأجرة	٥	٦٢,٥
إصلاح العيب مجانا	٢	٢٥,٠
استبدال السلعة للعيب المصنعي ، وما عداه فيتم إصلاحه بأجرة	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣١) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات لها الإجراء المتبع عند حدوث عيب عند المستفيد إصلاح العيب إن كان يشمله الضمان ، وإلا كان بأجرة يدفعها المستفيد ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع عندها إصلاح العيب مجاناً ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع عندها استبدال السلعة إن كان العيب مصنعيا ، أو إصلاحه بأجرة إن كان غير مصنعي .

ز. حدوث عيب جديد في السلعة عند المستفيد مع وجود عيب (أصلي) قديم فيها

جدول رقم (٣٢)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إصلاح العيب الذي يشمله الضمان مجانا ، وما عداه بأجرة	٥	٦٢,٥
إصلاح العيب مجانا	٢	٢٥,٠
حسب الحالة وفي الغالب يتحمله المستفيد	١	١٢,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٢) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع عند حدوث عيب جديد في السلعة عند المستفيد مع وجود عيب قديم هو إصلاح العيب مجانا إن كان يشمله الضمان ، وإلا كان بأجرة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع هو إصلاح العيب مجاناً ، و (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع يختلف بحسب الحالة ، وفي الغالب يتحمل إصلاح العيب المستفيد .

س. إخلال المستفيد بالصيانة الدورية

جدول رقم (٣٣)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	١	١٢,٥
إسقاط حق الخدمة	١	١٢,٥
لا يشترط الصيانة الدورية لتقديم الخدمة	٦	٧٥,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٣) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات لاتشترط الصيانة الدورية ، فللمستفيد حق الخدمة ، وإن أخل بالصيانة الدورية ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات تطالب المستفيد عند إخلاله بالصيانة الدورية تقديم ثمن للخدمة ، مقابل (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات تسقط حق الخدمة .

ش. إخلال المستفيد باستعمال قطع غيار للسلعة غير متفق عليها مع مقدم الخدمة

جدول رقم (٣٤)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٥	٦٢,٥
لا يشترط استعمال قطع غيار معينة	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٤) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات تشترط استعمال قطع غيار معينة ، فإذا استعمل المستفيد قطعا أخرى ، فيطالبه

بتقديم ثمن للخدمة ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات لا تشترط استعمال قطع غيار معينة ، فلا يتأثر حصول المستفيد على الخدمة وإن استعمل قطع غيار أخرى ، فيستمر تقديم الخدمة له مجانا .

ص. إخلال المستفيد بقيامة بإصلاح السلعة أو حصوله علي الخدمة من الغير

جدول رقم (٣٥)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٥	٦٢,٥
تقديم الخدمة مجاناً	٣	٣٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٥) أن (٥) من الشركات تمثل ما نسبته ٦٢,٥% من إجمالي الشركات الإجراء المتبع عند إخلال المستفيد بإصلاح السلعة أو حصوله على الخدمة من الغير هو مطالبته بتقديم ثمن للخدمة ، ويسقط حقه في الخدمة المجانية ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥% من إجمالي الشركات لا تسقط حق المستفيد فتقدم له الخدمة المجانية ، حتى وإن قام بإصلاح السلعة عند غير المقدم .

ض. أثر عدم سداد المستفيد كامل قيمة السلعة أو القسط في حصوله على الخدمة

جدول رقم (٣٦)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إعادة تقديم الخدمة مجاناً	٢	٢٥,٠
لاتقدم للمستفيد الخدمة إلا بسداد جميع الثمن	٦	٧٥,٠
المجموع		%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٦) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات لا يوجد لديها بيع بأجل أو تقسيط ، فلا تقدم الخدمة إلا للسلع التي دفع جميع ثمنها ، فعدم سداد المستفيد بعض الثمن يؤثر في حصوله على الخدمة ، وهي الفئة الأكثر من

الشركات ، و (٢) من الشركات تمثلا ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات لا يؤثر عدم سداد بعض الثمن في حصول المستفيد على الخدمة مجاناً .

ط. تأخُّر المستفيد في الإعلام بوجود عيب في السلعة أو بوجود خلل في إصلاحها

جدول رقم (٣٧)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إسقاط حق الخدمة	١	١٢,٥
إعادة تقديم الخدمة مجاناً	٧	٨٧,٥
المجموع		١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٣٧) أن (٧) من الشركات تمثل ما نسبته ٨٧,٥% من إجمالي الشركات لا يؤثر تأخر المستفيد في الإعلام بوجود عيب في السلعة أو بوجود خلل في إصلاحها في تقديم الخدمة له مجاناً ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، في حين أن (١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات يسقط حق المستفيد في الحصول على الخدمة عند تأخره في الإعلام بوجود عيب في السلعة أو خلل في إصلاحها .

ظ. أثر وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمال المستفيد على حصوله على الخدمة

جدول رقم (٣٨)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٦	٧٥,٠
إعادة تقديم الخدمة مجاناً	٢	٢٥,٠
المجموع	٨	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٣٨) أن (٦) من الشركات تمثل ما نسبته ٧٥,٠% من إجمالي الشركات تطالب المستفيد بثمن للخدمة عند وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمال المستفيد لها ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و (٢) من الشركات تمثلا ما نسبته ٢٥,٠% من إجمالي الشركات لا تطالب المستفيد بثمن للخدمة عند وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعماله لها ، فتقدم له الخدمة مجاناً .

ع. اختلاف المستفيد مع مقدم الخدمة في وقت حدوث العيب في السلعة

جدول رقم (٣٩)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إصلاح العيب إن كان داخلا في الضمان ، وما عداه بأجرة	٣	٣٧,٥
إعادة تقديم الخدمة مجاناً	٣	٣٧,٥
الانتظار حتى فحص السلعة ليتبين ما تتحمله الشركة وما يتحمله المستفيد	٢	٢٥,٠
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣٩) أن (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥ % من إجمالي الشركات لا يؤثر اختلاف المقدم مع المستفيد في وقت حدوث العيب في تقديم الخدمة للمستفيد مجاناً ، و (٣) من الشركات تمثل ما نسبته ٣٧,٥ % من إجمالي الشركات ، تفرق بين عيب يشمله الضمان فتصلحه بلا أجرة ، وعيب لا يشمله فيلزم المستفيد دفع الأجرة ، وهما الفئة الأكثر من الشركات ، و (٢) من الشركات تمثل ما نسبته ٢٥,٠ % من إجمالي الشركات تعتمد على نتيجة الكشف الذي تجريه ، فإن تبيَّن أن العيب حدث عند المستفيد طالبته بتقديم ثمن للخدمة ، وإن كان العيب تتحمله الشركة فلا يلزم المستفيد بالأجرة .

غ. تأثير انتقال السلعة لغير المشتري على حق حصوله على خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٤٠)

الإجراء المتبع من المقدّم	التكرار	النسبة
إسقاط حق الخدمة	١	١٢,٥
إعادة تقديم الخدمة مجانا	٧	٨٧,٥
المجموع	٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٠) أن (٧) من الشركات تمثل ما نسبته ٨٧,٥% من إجمالي الشركات لايؤثر انتقال السلعة عن المشتري ببيع أو إهداء أو نحوهما في حصول مالك السلعة على الخدمة ، فتقدم له الخدمة مجاناً ، وهي الفئة الأكثر من الشركات ، و(١) من الشركات تمثل ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي الشركات يؤثر انتقال السلعة عن المشتري في حق حصوله على الخدمة ، فيسقط حقه في الخدمة المجانية .

خامساً : الراي الشخصي لمقدم خدمة ما بعد البيع من خلال تعامله في الخدمة .

أ. أبرز مزايا وإيجابيات خدمة ما بعد البيع من وجهة نظر مقدم الخدمة

جدول رقم (٤١)

مزايا وإيجابيات خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
تسويق السلع وترويج اسم الشركة	٧	٨٧,٥
تحقيق المنافسة الشديدة بين المنتجين	٢	٢٥,٠
ارتفاع الوعي لدى المشتري واهتمامه بها	٢	٢٥,٠
منفعة تجارية في ثمن الخدمة	١	١٢,٥
احترام العميل	١	١٢,٥
وجود جودة في الخدمة	١	١٢,٥
الحفاظ على سمعة الشركة	١	١٢,٥

ب. أبرز عيوب خدمة ما بعد البيع من وجهة نظر مقدم الخدمة

جدول رقم (٤٢)

عيوب خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
ادعاء بعض المشترين وجود عيوب ليشملها الضمان	٣	٣٧,٥
ضغط العمل على مقدم الخدمة	٢	٢٥,٠
استعجال المستفيد في الانتهاء من الخدمة	٣	٣٧,٥
جهل المشترين بشروط الخدمة وتصور أنها شاملة أو دائمة	٣	٣٧,٥
وجود استغلال من بعض المستفيدين	٣	٣٧,٥
ضعف مفهوم الوكالة لدى المستفيد وأنها مجرد ربح	١	١٢,٥

المبحث الثاني موقف المستفيدين من خدمة ما بعد البيع

تتمة لتوثيق خدمة ما بعد البيع ، وربط الدراسة النظرية بالتطبيقية ؛ قمت كذلك بتوزيع استبانة على عدد من المستفيدين من خدمة ما بعد البيع ، تحوي أسئلة متعددة ، تشمل معلومات عن المستفيد من الخدمة ، وعن الخدمة ، وعن الإجراءات المتبعة مع مقدم الخدمة في حالات مختلفة ، تطرأ بين المستفيد والمقدم ، وبعد توزيع استبانات على (٥٠٠) فرد ، حصلت على (٣٦٧) استبانة ، شملت جنسي الذكور والإناث ، ومستويات عمرية وعلمية واجتماعية متفاوتة ، وسلعا مختلفة ، من سيارات وأثاث وأجهزة تكييف وأجهزة منزلية وحواسب واتصالات ومعدات فنية ، وبدراسة نتائج الاستبانة ظهرت النتائج الآتية :

أولا : معلومات عن المستفيد من الخدمة

أ. المستوي التعليمي

جدول رقم (٤٣)

المستوي التعليمي	التكرار	النسبة
ابتدائي	٢	٠,٥
متوسط	١٥	٤,١
ثانوي	٦٨	١٨,٥
دبلوم دون الجامعي	٤٣	١١,٧
جامعي	١٩٤	٥٢,٩
ماجستير	٢٢	٦,٠
دكتوراه	٢٠	٥,٤
لم يبين	٣	٠,٨
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٣) أن (١٩٤) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٥٢,٩% من إجمالي أفراد العينة مستواهم التعليمي جامعي ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٦٨) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٥% من إجمالي أفراد العينة مستواهم التعليمي ثانوي ، مقابل (٤٣) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٧% من إجمالي أفراد العينة

مستواهم التعليمي دبلوم دون الجامعي ، بينما (٢٢) منهم يمثلون ما نسبته ٦,٠% من إجمالي أفراد العينة مستواهم التعليمي ماجستير ، و (٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٤% من إجمالي أفراد العينة مستواهم التعليمي دكتوراه ، و (١٥) منهم يمثلون ما نسبته ٤,١% من إجمالي أفراد العينة مستواهم التعليمي متوسط ، و (٣) منهم يمثلون ما نسبته ٠,٨% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا مستواهم التعليمي ، و (٢) منهم يمثلون ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد العينة مستواهم التعليمي إبتدائي .

ب. العمر

جدول رقم (٤٤)

العمر	التكرار	النسبة
أقل من ٢٠ سنة	٤٣	١١,٧
من ٢٠ - ٢٩ سنة	٩٩	٢٧,٠
من ٣٠ - ٣٩ سنة	١٢١	٣٣,٠
من٤٠ - ٤٩ سنة	٧٨	٢١,٣
أكثر من ٤٩ سنة	٢٤	٦,٥
لم يبين	٢	٠,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٤) أن (١٢١) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٣,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٣٠ - ٣٩ سنة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٩٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢٧,٠% من إجمالي أفراد العينة أعمارهم من ٢٠ - ٢٩ سنة ، مقابل (٧٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢١,٣% من إجمالي أفراد العينة أعمارهم من٤٠ - ٤٩ سنة ، بينما (٤٣) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٧% من إجمالي أفراد العينة أعمارهم أقل من ٢٠ سنة ، و (٢٤) منهم يمثلون ما نسبته ٦,٥% من إجمالي أفراد العينة أعمارهم أكثر من ٤٩ سنة ، و (٢) منهم يمثلون ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا أعمارهم .

ت. الجنس

جدول رقم (٤٥)

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	٣٠٦	٨٣,٤
أنثى	٦١	١٦,٦
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٥) أن (٣٠٦) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٨٣,٤% من إجمالي أفراد العينة ذكور ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٦١) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٦% من إجمالي أفراد العينة إناث .

ث. توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير نوع السلعة

جدول رقم (٤٦)

نوع السلعة	التكرار	النسبة
أثاث	٢٧	٧,٤
سيارات	١٢٧	٣٤,٦
مكيفات	٣٣	٩,٠
حاسب واتصالات	٩٦	٢٦,٢
أجهزة منزلية	٦٣	١٧,٢
آلات	٨	٢,٢
أخرى	١١	٣,٠
لم يبين	٢	٠,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٦) أن (١٢٧) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٣٤,٦% من إجمالي أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : سيارات ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٩٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٢% من إجمالي

أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : حاسب واتصالات ، مقابل (٦٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٢% من إجمالي أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : أجهزة مترلية ، بينما (٣٣) منهم يمثلون ما نسبته ٩,٠% من إجمالي أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : مكيفات ، كما أن (٢٧) منهم يمثلون ما نسبته ٧,٤% من إجمالي أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : أثاث ، و (١١) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٠% من إجمالي أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : سلعة أخرى ، و (٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٢% من إجمالي أفراد العينة ، السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة : آلات ، و (٢) منهم يمثلا ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة لم يبينا السلعة المقدم لها الخدمة .

ج. توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغير قيمة السلعة

جدول رقم (٤٧)

قيمة السلعة	التكرار	النسبة
من ١٠٠٠٠ ريال فأقل	١٨٤	٥٠,١
من ١٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ ريال	١٢	٣,٣
من ٢٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠ ريال	٦	١,٦
من ٣٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ ريال	٧	١,٩
من ٤٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ ريال	١٠	٢,٧
من ٥٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠ ريال	٩	٢,٥
من ٦٠٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠ ريال	١٠	٢,٧
من ٧٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠ ريال	٨	٢,٢
من ٨٠٠٠٠ إلى ٩٠٠٠٠ ريال	٧	١,٩
من ٩٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ ريال	١١	٣,٠
من ١٠٠٠٠٠ ريال فأكثر	٥٣	١٤,٤
لم يبين	٥٠	١٣,٦
المجموع	٣٦٧	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٤٧) أن (١٨٤) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٥٠,١% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (١٠٠٠٠) ريال فأقل ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٥٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٤% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٩٠٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠٠) ريال ، مقابل (٥٠) منهم يمثل ما نسبته ١٣,٦% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا قيمة سلعتهم التي قُدِّمت لها الخدمة ، بينما (١٢) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٣% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (١٠٠٠٠) إلى (٢٠٠٠٠) ريال ، و (١١) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٠% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٩٠٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠٠) ريال ، و (١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٤٠٠٠٠) إلى (٥٠٠٠٠) ريال ، و (١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٦٠٠٠٠) إلى (٧٠٠٠٠) ريال ، و (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٥% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٥٠٠٠٠) إلى (٦٠٠٠٠) ريال ، و (٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٢% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٧٠٠٠٠) إلى (٨٠٠٠٠) ريال ، و (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٣٠٠٠٠) إلى (٤٠٠٠٠) ريال ، و (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٨٠٠٠٠) إلى (٩٠٠٠٠) ريال ، و (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة قيمة السلعة التي قُدِّمت لها الخدمة من (٢٠٠٠٠) إلى (٣٠٠٠٠) ريال .

ح. اسم الجهة أو الإدارة المقدمة لخدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٤٨)

اسم الجهة	التكرار	النسبة
خدمة ما بعد البيع	٤٥	١٢,٣
خدمات العملاء	٨٠	٢١,٨

الصيانة	١٦٧	٤٥;٥
التسويق	١٠	٢,٧
المبيعات	٥١	١٣,٩
لا يوجد	٧	١,٩
أخرى	٥	١,٤
لم يبين	٢	٠,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٨) أن (١٦٧) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٤٥,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الجهة التي قدمت لهم خدمة ما بعد البيع هي الصيانة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٨٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢١,٨% من إجمالي أفراد العينة الجهة التي قدَّمت لهم الخدمة هي خدمات العملاء ، مقابل (٥١) منهم يمثلون ما نسبته ١٣,٩% من إجمالي أفراد العينة الجهة التي قدَّمت لهم الخدمة هي المبيعات ، بينما (٤٥) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٣% من إجمالي أفراد عينة العينة الجهة التي قدَّمت لهم الخدمة هي إدارة خدمة ما بعد البيع ، كما أن (١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة الجهة التي قدَّمت لهم الخدمة هي التسويق ، و (٥) منهم يمثلون ما نسبته ١,٤% من إجمالي أفراد العينة الجهة التي قدَّمت لهم الخدمة هي جهة أخرى ، و (٢) منهم يمثلا ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد العينة لم يبينا الجهة أو الإدارة التي قدَّمت لهم الخدمة .

خ. طبيعة عمل مسؤول خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٤٩)

طبيعة العمل	التكرار	النسبة
مسؤول صيانة	١٧٤	٤٧,٤
مسؤول خدمات العملاء	٨٣	٢٢,٦
مسؤول خدمة ما بعد البيع	٤٢	١١,٤
بائع	٦١	١٦,٦

أخرى	٢	٠,٥
لم يبين	٥	١,٤
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤٩) أن (١٧٤) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٤٧,٤% من إجمالي أفراد عينة الدراسة طبيعة عمل مسؤول خدمة ما بعد البيع : مسؤول صيانة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٨٣) منهم يمثلون ما نسبته ٢٢,٦% من إجمالي أفراد العينة طبيعة عمل مسؤول الخدمة : مسؤول خدمات العملاء ، مقابل (٦١) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٦% من إجمالي أفراد العينة طبيعة عمل مسؤول الخدمة : بائع ، بينما (٤٢) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٤% من إجمالي أفراد العينة طبيعة عمل مسؤول الخدمة : مسؤول خدمة ما بعد البيع ، كما أن(٥) منهم يمثلون ما نسبته ١,٤% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا طبيعة عمل مسؤول الخدمة ، و (٢) منهم يمثلا ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة طبيعة عمل مسؤول الخدمة : أخرى .

ثانيا : معلومات عامة عن خدمة ما بعد البيع

أ. صور خدمة مابعد البيع التي قدمت للمستفيد

جدول رقم (٥٠)

صورة الخدمة	التكرار	النسبة
النقل والتوصيل	٩٥	٢٥,٩
التركيب والفك	٦٣	١٧,٢
التشغيل	٤٢	١١,٤
التدريب	٩	٢,٥
التغليف	٧	١,٩
التخزين	٤	١,١
الدعم الفني(الصيانة وقطع الغيار)	١٩٣	٥٢,٣
الضمان عن العيب	١٢١	٣٣,٠

التواصل مع المشترى	٣٨	١٠;٤
رد السلعة	١٤	٣,٨
استبدال السلعة	٣١	٨,٤
التطوير ومواكبة الجديد	١٤	٣,٨
إعادة بيع السلعة للغير	١٠	٢,٧
أخرى	٥	١,٤

يتضح من الجدول رقم (٥٠) أن (١٩٣) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته ٥٢,٣ % من إجمالي أفراد عينة الدراسة صور خدمة ما بعد البيع التي قدَّمت لهم : الدعم الفني (الصيانة وقطع الغيار) ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (١٢١) منهم يمثلون ما نسبته ٣٣,٠ % من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : الضمان عن العيب ، مقابل (٩٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٥,٩% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : النقل والتوصيل ، بينما (٦٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٢% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التركيب والفك ، كما أن(٤٢) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٤% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التشغيل ، و (٣٨) منهم يمثلون ما نسبته ١٠,٤% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التواصل مع المشترى ، و (٣١) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٤% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : استبدال السلعة ، و (١٤) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٨% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : رد السلعة ، و (١٤) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٨% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التطوير ومواكبة الجديد ، و (١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : إعادة بيع السلعة للغير ، و (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٥% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التدريب ، و (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التغليف ، و (٥) منهم يمثلون ما نسبته ١,٤% من

إجمالي أفراد عينة الدراسة قدمت لهم : صور أخرى من خدمة ما بعد البيع ، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١,١% من إجمالي أفراد العينة صور الخدمة التي قدمت لهم : التخزين .

ب. مقدم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٥١)

مقدم الخدمة	التكرار	النسبة
المنتج الأصلي	١٩	٥,٢
المورد (الوكيل)	٢٥٠	٦٨,١
البائع	٨٥	٢٣,٢
فني مستقل	٧	١,٩
لم يبين	٦	١,٦
المجموع	٣٦٧	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٥١) أن (٢٥٠) منهم يمثلون ما نسبته ٦٨,١% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الذى قدَّم خدمة ما بعد البيع لهم هو المورد (الوكيل) ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٨٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٣,٢% من إجمالي أفراد العينة الذى قدَّم الخدمة لهم هو البائع ، مقابل (١٩) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٢% من إجمالي أفراد العينة الذى قدَّم الخدمة لهم هو المنتج الاصلي ، (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة الذى قدَّم الخدمة لهم هو فني مستقل ، بينما (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة (٢٥٠) منهم يمثلون ما نسبته ٦٨,١% من إجمالي أفراد عينة الدراسة لم يبينوا من قدَّم خدمة ما بعد البيع لهم .

ت. الشروط والالتزامات التي يفرضها المقدم لخدمة ما بعد البيع للحصول على الخدمة

جدول رقم (٥٢)

الشروط والالتزامات	التكرار	النسبة
لا توجد شروط	٦٢	١٦,٩
تقديم الثمن (أجرة الخدمة)	٦٢	١٦,٩

عدم التعديل في السلعة	٤٧	١٢;٨
عدم الإصلاح إلا بمعرفة البائع	٣٣	٩,٠
استخدام قطع غيار معينة	١٠	٢,٧
الصيانة الدورية	٦٣	١٧,٢
إحضار أصل فاتورة الشراء	٧٨	٢١,٣
أخرى	٧	١,٩
لم يبين	٥	١,٤
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥٢) أن (٧٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢١,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الشروط التي يفرضها مقدم خدمة ما بعد البيع ليحصل المستفيد على الخدمة : إحضار فاتورة الشراء ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٦٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٢% من إجمالي أفراد العينة الشروط التي يفرضها المقدم للحصول على الخدمة : الصيانة الدورية ، مقابل (٦٢) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٩% من إجمالي أفراد العينة لا توجد شروط والتزامات يفرضها المقدم للحصول على الخدمة ، كما أن (٦٢) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٩% من إجمالي أفراد العينة الشروط التي يفرضها المقدم للحصول على الخدمة : تقديم الثمن (أجرة الخدمة) ، بينما (٤٧) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٩% من إجمالي أفراد العينة الشروط التي يفرضها المقدم للحصول على الخدمة : عدم التعديل في السلعة ، و(٣٣) منهم يمثلون ما نسبته ٩,٠% من إجمالي أفراد العينة الشروط التي يفرضها المقدم للحصول على الخدمة : عدم الاصلاح إلا بمعرفة البائع ، و(١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة الشروط التي يفرضها المقدم للحصول على الخدمة : استخدام قطع غيار معينة ، و(٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة تُفرَض عليهم شروط والتزامات أخرى ليحصلوا على الخدمة ، و(٥) منهم يمثلون ما نسبته ١,٤% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الشروط والالتزامات التي يفرضها المقدم للحصول على الخدمة .

ث. أهمية خدمة ما بعد البيع للمستفيد

جدول رقم (٥٣)

الأهمية	التكرار	النسبة
تحقق منافع فنية	٢٥٧	٧٠,٠
تحقق منافع مالية	٧٥	٢٠,٤
أخرى	٢١	٥,٧
لم يبين	١٤	٣,٨
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥٣) أن (٢٥٧) منهم يمثلون ما نسبته ٧٠,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يرون أن أهمية خدمة ما بعد البيع : أنها تحقق منافع فنية ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٧٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٠,٤% من إجمالي أفراد العينة يرون أن أهمية الخدمة : أنها تحقق منافع مالية ، مقابل (٢١) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٧% من إجمالي أفراد العينة يرون أن هناك أهمية أخرى للخدمة ، كما أن (١٤) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٨% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا أهمية للخدمة .

ج. سبب تقديم خدمة ما بعد البيع للمستفيد

جدول رقم (٥٤)

السبب	التكرار	النسبة
تنفيذاً لشرط في عقد بيع السلعة	٢٣٧	٦٤,٦
تنفيذاً لعقد مستقل بتقديم الخدمة	٤٣	١١,٧
وعد من البائع بلا عقد ولا شرط	٦٤	١٧,٤
أخرى	٨	٢,٢
لم يبين	١٥	٤,١
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥٤) أن (٢٣٧) منهم يمثلون ما نسبته ٦٤,٦% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يرون أن سبب تقديم خدمة ما بعد البيع : تنفيذ شرط في عقد بيع السلعة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٦٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٤% من إجمالي أفراد العينة يرون أن سبب تقديم الخدمة : وعد من البائع ، بلا عقد ولا شرط ، مقابل (٤٣) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٧% من إجمالي أفراد العينة يرون أن سبب تقديم الخدمة : تنفيذ عقد مستقل بتقديم الخدمة ، كما أن (١٥) منهم يمثلون ما نسبته ٤,١% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا سبب تقديم الخدمة .

ح. نوع حصول المستفيد على خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٥٥)

نوع الحصول على الخدمة	التكرار	النسبة
اختياري	٢٢٠	٥٩,٩
إلزامي	١٢٧	٣٤,٦
أخرى	١٢	٣,٣
لم يبين	٨	٢,٢
المجموع	٣٦٧	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٥٥) أن (٢٢٠) منهم يمثلون ما نسبته ٥٩,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة حصولهم على خدمة ما بعد البيع : اختياري ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (١٢٧) منهم يمثلون ما نسبته ٣٤,٦% من إجمالي أفراد العينة حصولهم على الخدمة : إلزامي ، مقابل (١٢) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٣% من إجمالي أفراد العينة حصلوا على الخدمة بأنواع أخرى ، كما أن (٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٢% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا نوع حصولهم على الخدمة .

خ. صيغة التزام (تعهد) المقدم بتقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٥٦)

الصيغة	التكرار	النسبة
كتابية(شرط أو عقد مكتوب)	٢٧٥	٧٤,٩
لفظية (مجرد وعد باللفظ)	٧٣	١٩,٩
أخرى	١٠	٢,٧
لم يبين	٩	٢,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥٦) أن (٢٧٥) منهم يمثلون ما نسبته ٧٤,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة صيغة التزام المقدِّم لهم بتقديم خدمة ما بعد البيع : كتابية ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٧٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٩,٩% من إجمالي أفراد العينة صيغة التزام المقدم لهم بتقديم الخدمة : لفظية ، مقابل (١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة صيغة التزام المقدِّم لهم بتقديم الخدمة : أخرى ، و (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٥% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا صيغة التزام المقدم لهم بتقديم الخدمة .

د. عدد مرات تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٥٧)

العدد	التكرار	النسبة
مرة واحدة فقط	٩٨	٢٦,٧
أكثر من مرة	١٦٠	٤٣,٦
شهرياً	٢٨	٧,٦
سنوياً	٣٥	٩,٥
أخرى	٣٦	٩,٨
لم يبين	١٠	٢,٧
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥٧) أن (١٦٠) منهم يمثلون ما نسبته ٤٣,٦% من إجمالي أفراد عينة الدراسة عدد مرات تقديم خدمة ما بعد البيع لهم أكثر من مرة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٩٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٧% من إجمالي أفراد العينة عدد مرات تقديم الخدمة لهم : مرة واحدة ، مقابل (٣٦) منهم يمثلون ما نسبته ٩,٨% من إجمالي أفراد العينة عدد مرات تقديم الخدمة : أخرى ، كما أن (٣٥) منهم يمثلون ما نسبته ٩,٥% من إجمالي أفراد العينة عدد مرات تقديم الخدمة لهم : سنوياً ، و(٢٨) منهم يمثلون ما نسبته ٧,٦% من إجمالي أفراد العينة عدد مرات تقديم الخدمة لهم : شهرياً ، و(١٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٧% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا عدد مرات تقديم الخدمة .

ذ. مدة تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٥٨)

المدة	التكرار	النسبة
مؤقته بمدة محددة	٣٠٢	٨٢,٣
دائمة (مفتوحة)	٥٣	١٤,٤
أخرى	٥	١,٤
لم يبين	٧	١,٩
المجموع	٣٦٧	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٥٨) أن (٣٠٢) منهم يمثلون ما نسبته ٨٢,٣% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مدة تقديم خدمة ما بعد البيع لهم مؤقتة بمدة محددة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٥٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٤% من إجمالي أفراد العينة مدة تقديم الخدمة لهم : دائمة (مفتوحة) ، مقابل (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة لديهم لم يبينوا مدة تقديم الخدمة ، كما أن (٥) منهم يمثلون ما نسبته ١,٤% من إجمالي أفراد العينة لديهم مدة أخرى لتقديم الخدمة .

ر. وقت تقديم خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٥٩)

الوقت	التكرار	النسبة
عند عقد البيع فقط	٩٧	٢٦,٤
عند الحاجة	١٦٠	٤٣,٦
كل مدة محددة (دورية)	٩٨	٢٦,٧
أخرى	٦	١,٦
لم يبين	٦	١,٦
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥٩) أن (١٦٠) منهم يمثلون ما نسبته ٤٣,٦% من إجمالي أفراد عينة الدراسة وقت تقديم خدمة ما بعد البيع لهم : عند الحاجة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٩٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٧% من إجمالي أفراد العينة وقت تقديم الخدمة لهم : كل مدة محددة ، مقابل (٩٧) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٤% من إجمالي أفراد العينة وقت تقديم الخدمة لهم : عند عقد البيع فقط ، كما أن (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة لديهم أوقات أخرى لتقديم الخدمة ، و (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا وقت تقديم الخدمة .

ز. انتهاء خدمة ما بعد البيع

جدول رقم (٦٠)

انتهاء الخدمة	التكرار	النسبة
بتقديم الخدمة	١١٣	٣٠,٨
بفسخ العقد	٣٢	٨,٧
بانتهاء المدة	٧٦	٢٠,٧
بالظروف الطارئة كتلف السلعه	٥٤	١٤,٧
انتقال السلعة بالبيع أو الاهداء	١٩	٥,٢

أخرى	٦٧	١٨;٣
لم يبين	٦	١,٦
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٠) أن (١١٣) منهم يمثلون ما نسبته ٣٠,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة تنتهي خدمة ما بعد البيع بتقديم الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٧٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٠,٧% من إجمالي أفراد العينة تنتهي الخدمة بانتهاء المدة ، مقابل (٦٧) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٣% من إجمالي أفراد العينة تنتهي الخدمة بطرق أخرى ، كما أن (٥٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٧% من إجمالي أفراد العينة تنتهي الخدمة بالظروف الطارئة ، و (٣٢) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٧% من إجمالي أفراد العينة تنتهي الخدمة بفسخ العقد ، و (١٩) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٢% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا كيفية إنتهاء خدمة ما بعد البيع بالنسبة لهم .

ثالثا : الإجراءات المتبعة من مقدم الخدمة في الحالات الآتية :

أ. الإجراء المتبع عند طلب المستفيد إعادة تقديم خدمة ما بعد البيع (كإعادة التركيب)

جدول رقم (٦١)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	١١٧	٣١,٩
إعادة تقديم الخدمة مجاناً	١٣٢	٣٦,٠
رفض الطلب	٤٢	١١,٤
أخرى	٨	٢,٢
لم يبين	٦٨	١٨,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦١) أن (١٣٢) منهم يمثلون ما نسبته ٣٦,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند طلبهم إعادة تقديم خدمة ما بعد البيع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (١١٧) منهم يمثلون ما

نسبته ٣١,٩% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، مقابل (٦٨) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٥% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع عند طلبهم إعادة تقديم الخدمة ، كما أن (٤٢) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٤% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رفض الطلب ، و (٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٢% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى متبعة عند طلبهم إعادة تقديم الخدمة .

ب. الإجراء المتبع عند طلب المستفيد زيادة تقديم الخدمة (كزيادة التدريب مثلاً)

جدول رقم (٦٢)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	١٢١	٣٣,٠
زيادة تقديم الخدمة مجاناً	٩٨	٢٦,٧
رفض الطلب	٦٨	١٨,٥
أخرى	٦	١,٦
لم يبين	٧٤	٢٠,٢
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٢) أن (١٢١) منهم يمثلون ما نسبته ٣٣,٠% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند طلبهم زيادة تقديم الخدمة : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٩٨) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٧% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : زيادة تقديم الخدمة مجاناً ، مقابل (٧٤) منهم يمثلون ما نسبته ٢٠,٢% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع عند طلبهم زيادة تقديم الخدمة ما بعد البيع ، كما أن (٦٨) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رفض الطلب ، و (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى عند طلبهم زيادة تقديم الخدمة .

ت. الإجراء المتبع عند طلب المستفيد تطوير السلعة (كتحسين سرعة الحاسب مثلاً)

جدول رقم (٦٣)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	١٩٤	٥٢,٩
تطوير السلعة مجاناً	٦٨	١٨,٥
رفض الطلب	٢٤	٦,٥
أخرى	٤	١,١
لم يبين	٧٧	٢١,٠
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٣) أن (١٩٤) منهم يمثلون ما نسبته ٥٢,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند طلبهم تطوير السلعة : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٧٧) منهم يمثلون ما نسبته ٢١,٠% من إجمالي أفراد العينة الدراسة لم يبينوا الإجراء المتبع عند طلبهم تطوير السلعة ، مقابل (٦٨) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تطوير السلعة مجاناً ، كما أن (٢٤) منهم يمثلون ما نسبته ٦,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رفض الطلب ، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١,١% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ث. الإجراء المتبع عند طلب المستفيد تعديل السلعة (كتغيير لون السيارة مثلاً)

جدول رقم (٦٤)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٢٠٠	٥٤,٥
تعديل السلعة مجاناً	٤٧	١٢,٨
رفض الطلب	٤٧	١٢,٨
أخرى	٥	١,٤
لم يبين	٦٨	١٨,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٤) أن (٢٠٠) منهم يمثلون ما نسبته ٥٢,٩% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند طلبهم تعديل السلعة : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٦٨) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٥% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع عند طلبهم تعديل السلعة ، مقابل (٤٧) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٨% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تعديل السلعة مجاناً ، كما أن (٤٧) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٨% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رفض الطلب ، و (٥) منهم يمثلون ما نسبته ١,٤% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ج. الإجراء المتبع عند إصرار المستفيد إصلاح السلعة لوجود عيب ، بدل تغييرها

جدول رقم (٦٥)

الإجراء	التكرار	النسبة
تغيير السلعة ورفض إصلاحها	٥٧	١٥,٥
إصلاح السلعة مجاناً	١٧٩	٤٨,٨
اصلاح السلعة بأجرة	٧٠	١٩,١
أخرى	٧	١,٩
لم يبين	٥٤	١٤,٧
المجموع	٣٦٧	١٠٠%

يتضح من الجدول رقم (٦٥) أن (١٧٩) منهم يمثلون ما نسبته ٤٨,٨% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع عند إصرارهم على إصلاح السلعة لوجود عيب فيها هو : إصلاح السلعة مجانا ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٧٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٩,١% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : اصلاح السلعة بأجرة ، مقابل (٥٧) منهم يمثلون ما نسبته ١٥,٥% من إجمالي أفراد الإجراء المتبع : تغيير السلعة ورفض إصلاحها ، كما أن (٥٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٧% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، و (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ح. الإجراء المتبع عند طلب المستفيد التعويض عن الخدمة لتقصير المقدم في أدائها

جدول رقم (٦٦)

الإجراء	التكرار	النسبة
تقديم تعويض عن سوء الخدمة	٨٢	٢٢,٣
إعادة تقديم الخدمة	١٣٣	٣٦,٢
رفض الطلب	٦٥	١٧,٧
تقديم إعتذار لفظي أو كتابي فقط	٢١	٥,٧
أخرى	٢	٠,٥
لم يبين	٦٤	١٧,٤
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٦) أن (١٣٣) منهم يمثلون ما نسبته ٣٦,٢% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند طلبهم التعويض عن الخدمة لتقصير المقدم في أدائها : إعادة تقديم الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٨٢) منهم يمثلون ما نسبته ٢٢,٣% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم تعويضٍ عن سوء الخدمة ، مقابل (٦٥) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٧% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رفض الطلب ، كما أن (٦٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٤% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع عند طلبهم التعويض لتقصير المقدم في أداء الخدمة ، و (٢١) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٧% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم إعتذار لفظي أو كتابي فقط ، و (٢) منهم يمثلا ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد العينة ذكرا إجراءات أخرى .

خ. الإجراء المتبع عند إخلال المقدم في تقديم الخدمة (كالتأخر أو الخطأ أو التقصير)

جدول رقم (٦٧)

الإجراء	التكرار	النسبة
تقديم تعويض عن سوء الخدمة	٨٢	٢٢,٣
إعادة تقديم الخدمة	١٥٣	٤١,٧

رفض الطلب	٧٢	١٩,٦
تقديم إعتذار لفظي أو كتابي فقط	٩	٢,٥
لم يبين	٥١	١٣,٩
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٧) أن (١٥٣) منهم يمثلون ما نسبته ٤١,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند إخلال مقدم الخدمة في تقديم الخدمة لهم : إعادة تقديم الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٨٢) منهم يمثلون ما نسبته ٢٢,٣% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم تعويض عن سوء الخدمة ، مقابل (٧٢) منهم يمثلون ما نسبته ١٩,٦% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رفض الطلب ، كما أن (٥١) منهم يمثلون ما نسبته ١٣,٩% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراءات المتبعة ، و (٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم إعتذار لفظي أو كتابي فقط .

د. الإجراء المتبع عند عدم وجود قطع غيار تحتاجها السلعة

جدول رقم (٦٨)

الإجراء	التكرار	النسبة
طلب الانتظار لإحضار القطعة	٢٦٦	٧٢,٥
الامتناع عن إحضار القطعة	٢٣	٦,٣
تقديم إعتذار لفظي أو كتابي	٢٦	٧,١
أخرى	٧	١,٩
لم يبين	٤٥	١٢,٣
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٨) أن (٢٦٦) منهم يمثلون ما نسبته ٧٢,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند عدم وجود قطع غيار تحتاجها السلعة : طلب الانتظار لإحضار القطعة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٤٥) منهم يمثلون ما نسبته

١٢,٣% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، مقابل (٢٦) منهم يمثلون ما نسبته ٧,١% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم إعتذار لفظي أو كتابي ، و (٢٣) منهم يمثلون ما نسبته ٦,٣% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : الامتناع عن إحضار القطعة ، و (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ذ. الإجراء المتبع عند اكتشاف المستفيد وجود عيب سابق في السلعة

جدول رقم (٦٩)

الإجراء	التكرار	النسبة
استبدال السلعة بأخرى	١٦٧	٤٥,٥
إصلاح العيب مجاناً	١١٨	٣٢,٢
إصلاح العيب بثمن	٢٦	٧,١
تقديم تعويض عن العيب	٤	١,١
إعادة ثمن السلعة	٦	١,٦
لم يبين	٤٦	١٢,٥
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦٩) أن (١٦٧) منهم يمثلون ما نسبته ٤٥,٥% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند اكتشافهم وجود عيب سابق في السلعة : استبدال السلعة بأخرى ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (١١٨) منهم يمثلون ما نسبته ٣٢,٢% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إصلاح العيب مجاناً ، مقابل (٤٦) منهم يمثلون ما نسبته ١٢,٥% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراءات المتبعة ، كما أن (٢٦) منهم يمثلون ما نسبته ٧,١% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إصلاح العيب بثمن ، و (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة ثمن السلعة ، و (٦) منهم يمثلون ما نسبته ١,٦% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ر. الإجراء المتبع عند حدوث عيب في السلعة عند المشتري مع وجود عيب قديم فيها

جدول رقم (٧٠)

الإجراء	التكرار	النسبة
رد السلعة واستبدالها بأخرى	١٠٥	٢٨,٦
إصلاح العيب مجاناً	٩٩	٢٧,٠
إصلاح العيب بثمن	٩٢	٢٥,١
تقديم تعويض عن العيب	١٣	٣,٥
أخرى	٤	١,١
لم يبين	٥٤	١٤,٧
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٠) أن (١٠٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٨,٦% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع عند حدوث عيب عند المشترى في السلعة مع وجود عيب قديم فيها : رد السلعة واستبدالها بأخرى ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٩٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢٧,٠% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إصلاح العيب مجاناً ، مقابل (٩٢) منهم يمثلون ما نسبته ٢٥,١% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إصلاح العيب بثمن ، و (٥٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٧% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع عند حدوث ذلك ، و (١٣) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم تعويض عن العيب ، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١,١% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ز. الإجراء المتبع عند اختلاف المستفيد مع المقدم في وقت حدوث العيب في السلعة

جدول رقم (٧١)

الإجراء	التكرار	النسبة
رد السلعة واستبدالها بأخرى	٩٦	٢٦,٢
إصلاح العيب مجاناً	١١١	٣٠,٢

إصلاح العيب بثمن	٨٢	٢٢;٣
تقديم تعويض عن العيب	١٦	٤,٤
أخرى	٧	١,٩
لم يبين	٥٥	١٥,٠
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧١) أن (١١١) منهم يمثلون ما نسبته ٣٠,٢% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند اختلاف المستفيد مع مقدم الخدمة في وقت حدوث العيب في السلعة : إصلاح العيب مجاناً ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٩٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٢% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رد السلعة واستبدالها بأخرى ، مقابل (٨٢) منهم يمثلون ما نسبته ٢٢,٣% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إصلاح العيب بثمن ، كما أن (٥٥) منهم يمثلون ما نسبته ١٥,٠% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، و (١٦) منهم يمثلون ما نسبته ٤,٤% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم تعويض عن العيب ، و (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١,٩% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

س. الإجراء المتبع عند تأخر المستفيد في الإبلاغ بوجود عيب في السلعة أو خلل فيها

جدول رقم (٧٢)

الإجراء	التكرار	النسبة
رد السلعة واستبدالها بأخرى	٤٢	١١,٤
إصلاح العيب مجاناً	٩٧	٢٦,٤
إصلاح العيب بثمن	١٥٧	٤٢,٨
تقديم تعويض عن العيب	١٣	٣,٥
أخرى	٤	١,١
لم يبين	٥٤	١٤,٧
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٢) أن (١٥٧) منهم يمثلون ما نسبته ٤٢,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند تأخر المستفيد في إبلاغ البائع أو مقدم الخدمة بوجود عيب في السلعة أو خلل في إصلاحها : إصلاح العيب بثمن ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٩٧) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٤% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إصلاح العيب مجاناً ، مقابل (٥٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٧% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، كما أن (٤٢) منهم يمثلون ما نسبته ١١,٤% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : رد السلعة واستبدالها بأخرى ، و (١٣) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : تقديم تعويض عن ذلك ، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١,١% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ش. الإجراء المتبع عند إخلال المستفيد بالصيانة الدورية

جدول رقم (٧٣)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٧٣	١٩,٩
إسقاط حق الخدمة	١٧٢	٤٦,٩
تقديم الخدمة مجاناً	٦٤	١٧,٤
أخرى	٤	١,١
لم يبين	٥٤	١٤,٧
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٣) أن (١٧٢) منهم يمثلون ما نسبته ٤٦,٩% من إجمالي أفراد العينة الدراسة الإجراء المتبع عند إخلال المستفيد بالصيانة الدورية : إسقاط حق الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٧٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٩,٩% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، مقابل (٦٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٤% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً ، كما أن (٥٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٤,٧% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا

الإجراء المتبع عند إخلالهم بالصيانة الدورية ، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١٠,١% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ص.الإجراء المتبع عند استعمال المستفيد قطع غيار للسلعة غير متفق عليها مع المقدم

جدول رقم (٧٤)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٦٧	١٨,٣
إسقاط حق الخدمة	٢٠٦	٥٦,١
تقديم الخدمة مجاناً	٣١	٨,٤
أخرى	٤	١,١
لم يبين	٥٩	١٦,١
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٤) أن (٢٠٦) منهم يمثلون ما نسبته ٥٦,١% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع عند إخلالهم باستعمال قطع غيار للسلعة غير متفق عليها مع مقدم الخدمة : إسقاط حق الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، بينما (٦٧) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٣% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، في مقابل (٥٩) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,١% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، و(٣١) منهم يمثلون ما نسبته ٨,٤% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١,١% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ض. الإجراء المتبع عند إخلال المستفيد بإصلاح السلعة عند غير البائع أو مقدم الخدمة

جدول رقم (٧٥)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٦٩	١٨,٨
إسقاط حق الخدمة	١٩٧	٥٣,٧
تقديم الخدمة مجاناً	٣٤	٩,٣

أخرى	٤	١,١
لم يبين	٦٣	١٧,٢
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٥) أن (١٩٧) منهم يمثلون ما نسبته ٥٣,٧% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند إخلالهم بإصلاح السلعة عند غير مقدم الخدمة : إسقاط حق الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٦٩) منهم يمثلون ما نسبته ١٨,٨% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، مقابل (٦٣) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٢% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، كما أن (٣٤) منهم يمثلون ما نسبته ٩,٣% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً، و (٤) منهم يمثلون ما نسبته ١,١% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ط. الإجراء المتبع عند عدم سداد المستفيد كامل ثمن السلعة أو قسط الثمن

جدول رقم (٧٦)

الإجراء	التكرار	النسبة
دفع الثمن أو القسط للحصول على الخدمة	١٧١	٤٦,٦
إسقاط حق الخدمة	٧٦	٢٠,٧
تقديم الخدمة مجاناً	٢٩	٧,٩
أخرى	١١	٣,٠
لم يبين	٨٠	٢١,٨
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٦) أن (١٧١) منهم يمثلون ما نسبته ٤٦,٦% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع عند عدم سدادهم كامل ثمن السلعة أو القسط : عدم تقديم الخدمة حتى دفع الثمن أو القسط ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٨٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢١,٨% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، و (٧٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٠,٧% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إسقاط حق الخدمة ، و (٢٩) منهم يمثلون

ما نسبته ٧,٩% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً ، و (١١) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٠% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ظ. الإجراء المتبع عند إخلال المستفيد بالشروط المتفق عليها مع مقدم الخدمة

جدول رقم (٧٧)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٨٠	٢١,٨
إسقاط حق الخدمة	٢٠١	٥٤,٨
تقديم الخدمة مجاناً	١٩	٥,٢
أخرى	٢	٠,٥
لم يبين	٦٥	١٧,٧
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٧) أن (٢٠١) منهم يمثلون ما نسبته ٥٤,٨% من إجمالي أفراد عينة الدراسة الإجراء المتبع عند إخلال المستفيد بالشروط المتفق عليها مع مقدم الخدمة : إسقاط حق الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٨٠) منهم يمثلون ما نسبته ٢١,٨% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، و (٦٥) منهم يمثلون ما نسبته ١٧,٧% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، كما أن (١٩) منهم يمثلون ما نسبته ٥,٢% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً، و (٢) منهم يمثلا ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

ع. الإجراء المتبع عند وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمال المستفيد للسلعة

جدول رقم (٧٨)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	١١٧	٣١,٩
إسقاط حق الخدمة	١٦٨	٤٥,٨
تقديم الخدمة مجاناً	٢٤	٦,٥

أخرى	٢	٠,٥
لم يبين	٥٦	١٥,٣
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٨) أن (١٦٨) منهم يمثلون ما نسبته ٤٥,٨% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع عند وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمال المستفيد للسلعة: إسقاط حق الخدمة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (١١٧) منهم يمثلون ما نسبته ٣١,٩% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ، مقابل (٥٦) منهم يمثلون ما نسبته ١٥,٣% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، كما أن (٦٤) منهم يمثلون ما نسبته ٦,٥% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إعادة تقديم الخدمة مجاناً، و (٢) منهم يمثلا ما نسبته ٠,٥% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

غ. الإجراء المتبع عند انتقال السلعة لغير المشتري وأثر ذلك على الحصول على الخدمة

جدول رقم (٧٩)

الإجراء	التكرار	النسبة
المطالبة بتقديم ثمن للخدمة	٨٧	٢٣,٧
إسقاط حق الخدمة	٩٦	٢٦,٢
تقديم الخدمة مجاناً	٩٩	٢٧,٠
أخرى	١٣	٣,٥
لم يبين	٧٢	١٩,٦
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧٩) أن (٩٩) منهم يمثلون ما نسبته ٢٧,٠% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع عند انتقال السلعة لغير المستفيد ببيع أو إهداء أو إرث : إعادة تقديم الخدمة مجاناً ، وهم الفئة الأكثر من أفراد العينة ، في حين أن (٩٦) منهم يمثلون ما نسبته ٢٦,٢% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : إسقاط حق الخدمة، مقابل (٨٧) منهم يمثلون ما نسبته ٢٣,٧% من إجمالي أفراد العينة الإجراء المتبع : المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ،

كما أن (٧٢) منهم يمثلون ما نسبته ١٩,٦% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا الإجراء المتبع ، و (١٣) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٥% من إجمالي أفراد العينة ذكروا إجراءات أخرى .

رابعا : رأي المستفيد الشخصي في خدمة ما بعد البيع من خلال تعامله بالخدمة

أ. تقييم المستفيد لمستوى خدمة ما بعد البيع المقدَّمة له

جدول رقم (٨٠)

تقييم المستفيد	التكرار	النسبة
ضعيفة جداً	٥٦	١٥,٣
ضعيفة	٦٠	١٦,٣
متوسطة	١٣٨	٣٧,٦
جيدة	٨٥	٢٣,٢
ممتازة	١١	٣,٠
لم يبين	١٧	٤,٦
المجموع	٣٦٧	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٨٠) أن (١٣٨) منهم يمثلون ما نسبته ٣٧,٦% من إجمالي أفراد عينة الدراسة تقييمهم لخدمة ما بعد البيع أنها : متوسطة ، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة ، في حين أن (٨٥) منهم يمثلون ما نسبته ٢٣,٢% من إجمالي أفراد العينة تقييمهم للخدمة أنها : جيدة ، مقابل (٦٠) منهم يمثلون ما نسبته ١٦,٣% من إجمالي أفراد العينة تقييمهم للخدمة أنها : ضعيفة ، كما أن (٥٦) منهم يمثلون ما نسبته ١٥,٣% من إجمالي أفراد العينة تقييمهم للخدمة أنها : ضعيفة جداً ، و (١٧) منهم يمثلون ما نسبته ٤,٦% من إجمالي أفراد العينة لم يبينوا تقييمهم للخدمة ، و (١١) منهم يمثلون ما نسبته ٣,٠% من إجمالي أفراد العينة تقييمهم للخدمة أنها : ممتازة .

ب. أبرز عيوب خدمة ما بعد البيع من وجهة نظر المستفيد

جدول رقم (٨١)

عيوب خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
إخلال المقدم بالخدمة وعدم وفائه وتردده ومماطلته وتأخره عن تقديمها	٢٤٧	٤٦,٥١
ضعف مستوى الخدمة وقلة أماكن تقديمها وبعدها وطول تقديمها	١٣١	٢٤,٦٧
ارتفاع ثمن وكلفة الخدمة وكونها مرهقة للمستفيد	٥٣	٩,٩٨
وجود شروط تعسفية في الخدمة وضيق نطاقها وقلة مدتها	٤٧	٨,٨٥
عدم توفر قطع الغيار واحتكارها وارتفاع ثمنها وعدم التعويض عنها	٢٦	٤,٨٩
أخرى	٢٧	٥,٠٨
المجموع	٥٢١	%١٠٠

ت. أبرز مزايا وإيجابيات خدمة ما بعد البيع من وجهة نظر المستفيد

جدول رقم (٨٢)

مزايا خدمة ما بعد البيع	التكرار	النسبة
المحافظة على السلعة واستمرارها والسرعة في اكتشاف عيوبها وإصلاحها	١٠٣	٢٨,٨٥
ضمان الحصول على سلعة أصلية ذات جودة عالية لا عيب فيها	٩٢	٢٥,٧٧
إرضاء المستفيد وحصوله على منافع فنية ومالية	٦٩	١٩,٣٢
سهولة الحصول على الخدمة وتوفير مزايا متعددة للسلعة	٦٤	١٧,٩٢
مزايا أخرى	٢٩	٨,١٢
المجموع	٣٥٧	%١٠٠

المبحث الثالث نتائج الدراسة التحليلية

من خلال دراسة إجابات استبانات البحث يمكن الخروج بالنتائج الآتية :

١. أكثر السلع التي تُقدَّم لها خدمة ما بعد البيع سلع السيارات ، يليها الحواسب والاتصالات ، ثم الأجهزة المترلية .

٢. لا توجد إدارة مستقلة تقدم خدمة ما بعد البيع في الغالب ، وإنما تقدم من إدارات أخرى ، كخدمات العملاء أو الصيانة أو المبيعات .

٣. أكثر صور خدمة ما بعد البيع المقدمة خدمة الدعم الفني ، وخدمة الضمان ، وخدمة النقل والتوصيل .

٤. خدمة ما بعد البيع يقدمها المورد " وكيل المنتج " من وجهة نظر مقدمي الخدمة وأكثر المستفيدين ، في حين يرى بعض المستفيدين أن المقدم لها البائع ، وأشار قلة منهم إلى أنه المنتج أو فني مستقل .

٥. لا يحصر مقدم الخدمة المستفيد في مشتري السلعة ، بل كل من يملك السلعة له حق الخدمة .

٦. أكثر شروط المقدم لحصول المستفيد على الخدمة اشتراط عدم سوء استعمال السلعة ، يليه اشتراط استخدام قطع غيار معينة وعدم تعديل السلعة أو إصلاحها عند غير المقدم ، في حين ذكر بعض المستفيدين أن أهم الشروط إحضار فاتورة الشراء والصيانة الدورية وتقديم الأجرة وعدم التعديل في السلعة ، وذكر بعضهم أنه لا توجد شروط للخدمة .

٧. أهمية خدمة ما بعد البيع لمقدم الخدمة أنها تحقق منافع تسويقة وتجارية ، بينما أهميتها للمستفيد أنها تحقق منافع فنية ومالية .

٨. تقديم خدمة ما بعد البيع يكون مجرد وعد من المقدم بها ، وليس عقدا أو شرطا من المستفيد ، وهذا من وجهة نظر غالب مقدمي الخدمة وبعض المستفيدين ، في حين يرى بعض مقدمي الخدمة أن سبب تقديمها تنفيذ التزام مع منتج السلعة ، بينما يرى غالب المستفيدين أن سبب تقديمها تنفيذ شرط في عقد البيع ، وأشار بعضهم إلى أن سبب تقديمها تنفيذ عقد مستقل بتقديم الخدمة .

٩. حصول المستفيد على الخدمة اختياري وليس إلزاميا ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة وغالب المستفيدين ، في حين يرى بعض المستفيدين أنه إلزامي .

١٠. صيغة التزام المقدم بالخدمة في الغالب لفظية ، وليست كتابية ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة وبعض المستفيدين من الخدمة ، بينما يرى غالب المستفيدين أن صيغة الالتزام بها كتابية .

١١. يختلف عدد مرات تقديم الخدمة بحسب السلعة ونوع الخدمة ، ويمكن أن تكون أكثر من مرة ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، في حين يرى غالب المستفيدين أن الخدمة يمكن أن تقدم أكثر من مرة ، وعند بعضهم لا تقدم إلا مرة واحدة أو كل فترة معينة كسنة مثلا .

١٢. مدة التزام المقدم بالخدمة قد تكون دائمة ، وقد تختلف بحسب السلعة ونوع الخدمة ، وقد تكون مؤقتة بمدة محددة ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، في حين يرى غالب المستفيدين أن تقديم الخدمة مؤقت بمدة محددة ، ويرى قلة منهم أنها يمكن أن تكون مدة مفتوحة .

١٣. وقت تقديم الخدمة يكون عند الحاجة لها ، وهذا من وجهة نظر غالب مقدمي الخدمة والمستفيدين منها ، في حين يرى بعض مقدمي الخدمة أن ذلك يختلف بحسب نوع الخدمة ، بينما يرى بعض المستفيدين أن تقديمها يكون كل مدة محددة ، أو عند عقد البيع فقط .

١٤. انتهاء الخدمة من وجهة نظر بعض مقدمي الخدمة يختلف بحسب السلعة ونوع الخدمة المقدمة ، وعند بعضهم قد تكون دائمة ببقاء السلعة ، وذكر أحد مقدمي الخدمة أنها تنتهي بانتهاء المدة ، بينما يرى غالب أكثر المستفيدين أنها تنتهي بتقديم الخدمة ، أو بانتهاء المدة ، وذكر بعضهم أنها تنتهي بالظروف الطارئة كتلف السلعة .

١٥. أهم التزامات مقدم الخدمة الالتزام بجودة الخدمة وتنفيذها خلال الوقت المحدد والسرعة فيها ، وقد يلتزم بضمان الخدمة ، وتوضيحها للمستفيد ، واستمرارها ، وتوفير قطع غيار أصلية للسلعة ، وتوفير بديل عن السلعة عند التأخر في الخدمة .

١٦. عند طلب المستفيد من المقدم إعادة تقديم الخدمة فإنه يطالب بثمن للخدمة ، وقد تقدم له مجانا ، في حين يفرق أحد مقدمي الخدمة بين ما كان داخل الضمان فلا

يطالب بأجرة ، وما عداه يكون بأجرة ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، وترددت إجابات المستفيدين فيرى بعضهم أن المقدم يقدم الخدمة مجانا ، ولا يطالبه بالأجرة ، بينما يرى بعضهم أنه لا يقدمها مجانا ، وإنما يطالبه بالأجرة ، وأشار قلة منهم إلى أن المقدم يرفض طلب إعادة تقديم الخدمة .

١٧. عند طلب المستفيد زيادة تقديم الخدمة ، فإن غالب مقدمي الخدمة يقدم الخدمة مجانا، ويطالب بعضهم المستفيد بالأجرة ، وترددت إجابات المستفيدين ، فيرى بعضهم أن المقدم يطالب المستفيد بالأجرة ، بينما يرى بعضهم أنه لا يطالب بالإجرة ، بل يقدم الخدمة مجانا ، وأشار بعضهم إلى أن المقدم يرفض طلب إعادة تقديم الخدمة .

١٨. عند طلب المستفيد من المقدم تطوير السلعة أو تعديلها ، فإن بعض مقدمي الخدمة يرفض الطلب ؛ لأنه لا يقدم هذه الخدمة أصلا ، بينما يطالب غالب من يقدم الخدمة المستفيد بأجرة لقاء خدمة التطوير أو التعديل ، وهو ما يتوافق مع رأي غالب المستفيدين ، في حين يرى بعض المستفيدين أن المقدم يقدم الخدمة مجانا ، وأشار قلة منهم إلى رفض المقدم للطلب .

١٩. عند اكتشاف المستفيد عيبا قديما في السلعة ، فإن غالب مقدمي الخدمة يقوم باستبدالها بأخرى سليمة ، ويرد بعضهم السلعة ويعيد للمستفيد الثمن ، وعند قلة منهم يتم إصلاح العيب إن كان يشمله الضمان ، بينما يقوم أحد مقدمي الخدمة بإصلاح العيب مجانا ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، في حين يرى غالب المستفيدين أن المقدم يستبدل السلعة المعيبة بأخرى سليمة ، ويرى بعضهم أن المقدم يصلح العيب مجانا ، في حين يرى قلة منهم أن المقدم يصلح العيب بأجرة ، ونادرا منهم من أشار إلى أن المقدم يرد السلعة ويعيد له الثمن .

٢٠. عند طلب المستفيد من المقدم إصلاح العيب دون استبدال السلعة ، يتم إصلاحه مجانا عند غالب مقدمي الخدمة ، وهو رأي غالب المستفيدين من الخدمة ، ويصر أحد مقدمي الخدمة على استبدال السلعة ، ويرفض إصلاحها ، في حين يرى مقدم آخر إصلاح العيب إن كان يشمله الضمان ، بينما يرى بعض المستفيدين أن المقدم يقوم بإصلاح العيب بأجرة ، ويرى آخرون أن المقدم يرفض الإصلاح ويصر على تغيير السلعة .

٢١. عند عدم وجود قطع غيار للسلعة يقوم غالب مقدمي الخدمة بتوفيرها من سلعة أخرى سليمة ، وعند بعضهم يتم تغييرها مجانا ، في حين يلزم أحد مقدمي الخدمة المستفيد بالانتظار حتى إحضارها ، وعند استعجاله يتحمل تكلفة نقلها من المنتج ، بينما يرى غالب المستفيدين أن المستفيد ينتظر إحضارها من المنتج ، وأشار قلة منهم أن المقدم يقدم اعتذارا عن ذلك ، وذكر آخرون أن المقدم يمتنع عن إحضار القطعة .

٢٢. عند إخلال المقدم في الخدمة بالخطأ أو التقصير أو التأخر فيها ، فإنه يعوض المستفيد عن ذلك مع تقديم الاعتذار له ، وهذا عند غالب مقدمي الخدمة ، وعند أحدهم يقدم الخدمة مجانا ، بينما يرى غالب المستفيدين أن المقدم يعيد تقديم الخدمة فقط ، دون تعويض للمستفيد ، وذكر بعضهم أن المقدم يعوض المستفيد عن ذلك ، في حين أشار بعضهم أن المقدم لا يقوم بأي إجراء ، وقلة منهم ذكر أن المقدم يعتذر فقط .

٢٣. عند طلب المستفيد من المقدم التعويض عن سوء تقديمه للخدمة ، فإن غالب مقدمي الخدمة يعوض المستفيد ويعتذر له ، ويقتصر الأمر عند بعضهم على تقديم الاعتذار فقط ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، بينما يرى غالب المستفيدين أن المقدم يعيد تقديم الخدمة فقط ، وعند بعضهم يعوض المستفيد عن ذلك ، في حين يرى آخرون أن المقدم يرفض طلب التعويض ، وأشار قلة منهم أن المقدم يعتذر فقط .

٢٤. عند حدوث عيب في السلعة عند المستفيد يقوم غالب مقدمي الخدمة بإصلاحه مجانا إن كان يشمله الضمان ، أو بأجرة إن كان لا يشمله ، وعند بعض مقدمي الخدمة يتم إصلاحه مجانا ، وعند أحد مقدمي الخدمة يتم استبدال السلعة إن كان العيب مصنعيا ، وإلا تم إصلاح العيب بأجرة ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة .

٢٥. عند اكتشاف المستفيد وجود عيب سابق في السلعة ، يرى غالب المستفيدين أن المقدم يقوم باستبدال السلعة بأخرى سليمة ، ويرى بعضهم أن المقدم يصلح العيب مجانا ، في حين أشار قلة منهم أن المقدم يقوم بإصلاح العيب بأجرة .

٢٦. عند اجتماع عيب قديم في السلعة مع عيب حادث عند المستفيد ، يقوم غالب مقدمي الخدمة بإصلاح العيب الحادث مجانا إن كان يشمله الضمان ، وإلا كان بأجرة ، وعند بعض مقدمي الخدمة يتم إصلاح العيب مجانا مطلقا ، ويرى أحد مقدمي الخدمة أن ذلك يختلف بحسب الحالة ، ويتحمله المستفيد في الغالب ، وهذا

من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، بينما يرى بعض المستفيدين أن المقدم يرد السلعة ويستبدلها بأخرى سليمة ، ويرى آخرون أن المقدم يصلح العيب مجانا ، في حين يرى آخرون أنه يصلحه بأجرة ، وقلة منهم أشارت أن المقدم يقدم تعويضا للمستفيد .

٢٧. عند إخلال المستفيد بالصيانة الدورية لا تتأثر الخدمة عند غالب مقدمي الخدمة ، بل يستمر المقدم في الخدمة ، ويسقط أحد مقدمي الخدمة حق الخدمة ، فيما يطالب آخر بأجرة للخدمة ، وهذا من وجهة نظر مقدمي الخدمة ، أما المستفيدون فيرى غالبهم أن المقدم يسقط حق الخدمة ، في حين يرى آخرون أن المقدم يطالب بأجرة للخدمة ، في مقابل بعض المستفيدين يرون أن المقدم يقدم الخدمة مجانا .

٢٨. عند إخلال المستفيد باستعمال قطع غيار للسلعة غير متفق عليها تتأثر الخدمة ، فيمتنع غالب مقدمي الخدمة عن تقديمها إلا بأجرة ، وعند بعض مقدمي الخدمة لا تتأثر الخدمة بذلك ، بل يستمر المقدم في الخدمة ، بينما يرى غالب المستفيدون من الخدمة أن الخدمة تتأثر ، فيسقط حق الخدمة ، ويرى آخرون أن المقدم لا يقدم الخدمة مجانا ، بل بأجرة ، في حين يرى قلة من المستفيدين أن المقدم يستمر في تقديم الخدمة مجانا .

٢٩. عند إخلال المستفيد بإصلاح السلعة عند غير المقدم تتأثر الخدمة ، فيطالبه غالب مقدمي الخدمة بأجرة للخدمة ، وعند بعض مقدمي الخدمة لا تتأثر الخدمة ، فتقدم الخدمة له مجانا ، بينما يرى غالب المستفيدين من الخدمة أن الخدمة تتأثر فيسقط حق الخدمة ، ويرى بعض المستفيدين أن الخدمة تقدم بأجرة ، في حين يرى قلة منهم أن الخدمة لا تتأثر ، فيستمر المقدم في تقديم الخدمة مجانا .

٣٠. عند عدم سداد المستفيد ثمن السلعة كاملا أو بعض أقساطه ، عند تقسيطه ، فإن الخدمة تتأثر عند غالب مقدمي الخدمة ، فيمتنع المقدم عن تقديم الخدمة إلا بعد سداد الثمن ، وعند بعض مقدمي الخدمة لا تتأثر الخدمة ، فيستمر في تقديمها له مجانا ، وهذا رأي مقدمي الخدمة ، في حين يرى غالب المستفيدين من الخدمة أن المقدم لا يقدم الخدمة مجانا ، بل بأجرة ، ويرى بعضهم أن المقدم يسقط حق الخدمة ، بينما يرى قلة منهم أن المقدم يستمر في تقيم الخدمة مجانا ، فلا تتأثر الخدمة بذلك .

٣١.عند تأخر المستفيد في الإبلاغ عن وجود عيب في السلعة لا تتأثر الخدمة عند غالب مقدمي الخدمة ، فيستمر المقدم في تقديم الخدمة مجانا للمستفيد ، في حين يسقط أحد مقدمي الخدمة حق الخدمة ، بينما يرى غالب المستفيدين أن الخدمة تتأثر بذلك ، فلا يصلح العيب إلا بأجرة ، في مقابل بعض المستفيدين يرون أن المقدم يصلح العيب مجانا ، وأشار قلة منهم إلى أن المقدم يستبدل السلعة بأخرى سليمة .

٣٢.عند وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمال المستفيد للسلعة ، تتأثر الخدمة عند غالب مقدمي الخدمة ، فلا تكون مجانا ، بل يُطالَب المستفيد بأجرة للخدمة ، وعند قلة من مقدمي الخدمة لا تتأثر الخدمة ، فتقدم للمستفيد مجانا ، بينما يرى غالب المستفيدين أن الخدمة تتأثر بذلك ، فيسقط حق المستفيد في الخدمة ، وعند بعضهم يطالب بأجرة للخدمة ، ويرى قلة منهم أن الخدمة لا تتأثر ، فيسمر المقدم في تقديم الخدمة مجانا .

٣٣.عند اختلاف المستفيد مع المقدم في وقت حدوث العيب ، تفاوت إجراءات مقدمي الخدمة في ذلك ، فيقوم بعضهم بإصلاح العيب مجانا ، ويفرق بعضهم بين عيب يشمله الضمان ، فيتم إصلاحه مجانا ، وعيب لا يشمله الضمان ، فيصلحه بأجرة ، وعند بعضهم يتوقف الأمر حتى يتم الكشف على السلعة ؛ لمعرفة العيب الذي يتحمل إصلاحه المقدم ، والعيب الذي يتحمل إصلاحه المستفيد ، بينما يرى بعض المستفيدين أن المقدم يصلح العيب مجانا ، وقريب منهم من يرى أن المقدم يستبدل السلعة بأخرى سليمة ، في حين يرى بعضهم أن المقدم يصلح العيب بثمن ، وقلة منهم أشار إلى تقديم المقدم تعويضا عن ذلك .

٣٤.عند انتقال السلعة إلى غير المشتري لا تتأثر الخدمة عند غالب مقدمي الخدمة ، فيستمر المقدم في تقديمها مجانا ، وعند أحد مقدمي الخدمة يسقط حق المستفيد في الخدمة ، وتفاوتت آراء المستفيدين في ذلك ، فيرى بعضهم أن المقدم يستمر في تقديم الخدمة مجانا ، ويرى آخرون أن المقدم يسقط حق الخدمة ، في حين يرى بعضهم أن المقدم يطالب بأجرة للخدمة .

٣٥.أبرز مزايا الخدمة من وجهة نظر المقدم أنها تسوق السلعة وتروج للشركة المنتجة ، بينما يرى المستفيدون أن أبرز مزاياها : المحافظة على السلعة وضمان الحصول على

سلعة أصلية وحصول المستفيد على منافع فنية ومالية من وراء الخدمة ، وتوفير مزايا خاصة للسلعة .

٣٦. أبرز عيوب الخدمة من وجهة نظر المقدم ادعاء بعض المستفيدين وجود عيوب في السلعة يشملها الضمان ، وجهل بعضهم بشروط الخدمة ، ووجود استغلال منهم للمقدم في ذلك ، وضغط العمل بسبب الخدمة ، بينما يرى غالب المستفيدين أن ابرز عيوب الخدمة واقع مقدمي الخدمة في إخلالهم بالخدمة وعدم الوفاء بها ، وضعف مستوى الخدمة المقدمة ، وصعوبة الحصول عليها ، واحتكارها ، وارتفاع تكلفة الخدمة وتكلفة قطع الغيار عند تقديمها بأجرة ، ووجود شروط تعسفية فيها ، وعدم التعويض عنها .

٣٧. خلص أغلب المستفيدين إلى أن مستوى الخدمة المقدمة متوسط ، بينما يرى آخرون أنه ضعيف ، بل وضعيف جدا عند بعضهم ، وفي مقابل ذلك أشار بعضهم أن مستوى الخدمة جيد ، وبالغ بعضهم إلى أنه ممتاز ؛ ولعل هذا التفاوت بينهم بسبب تعدد مقدمي الخدمة وتفاوت تعاملهم مع كل مستفيد بحدة ، فيخضع لعوامل أخرى تحدد نوع التعامل لكل واحد منهم مع مقدم الخدمة ؛ لعدم وجود ضوابط محددة للخدمة يخضع لها كل من المقدم والمستفيد .

الباب الثاني الدراســة الفقهــية لخــدمة ما بعد البيع

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول تخـــريج خــدمة ما بعد البيع

الفصل الثاني الأحكام الشرعية لمسائل خــدمة ما بعد البيع

الفصل الثالث التعويض في خــدمة ما بعد البيع

الفصل الأول تخريج خـــدمة ما بعد البيع

لا يمكن إعطاء تخريج واحد لجميع صور خدمة ما بعد البيع ؛ لأن لـــبعض صـــور الخدمة تخريجاً خاصاً بها ، يختلف عن غيرها ، بينما تتفق بعض الصور في تخريج واحد ، ومن هنا يحسن دراسة كل صورة من صور خدمة ما بعد البيع على حدة ، ومن ثم البحـــث في التخريج المناسب لها ، وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول التخريج المختار لخـــدمة النقل والتوصيل

المبحث الثاني التخريج المختار لخـــدمة التركيب والفك

المبحث الثالث التخريج المختار لخـــدمة التغليف والتخزين

المبحث الرابع التخريج المختار لخـــدمة التشغيل

المبحث الخامس التخريج المختار لخـــدمة التدريب

المبحث السادس التخريج المختار لخـــدمة الدعم الفني

المبحث السابع التخريج المختار لخـــدمة ضمان المبيع عن العيب

المبحث الثامن التخريج المختار لخـــدمة ردّ المبيع واستـــبداله وإعـــادة بيعه

المبحث الأول التخريج المختار لخدمة النقل والتوصيل

قد تكون خدمة النقل والتوصيل وعدا من المقدِّم للمستفيد ، وقد تكون شرطا من المستفيد ، ولبيان تخريج خدمة النقل والتوصيل لا بد من دراسة أحكام الوعد ، وربط ذلك بحكم اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع ، من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول في أحكام الوعد

الحديث عن أحكام الوعد يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح

أ. تعريفه في اللغة

الوعد كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول ، يقال وعده الأمر وبه عدة ووعدا وموعدا ، ويكون في الخير والشر ، أما الوعيد فلا يكون إلا في الشر ، والوعد هو الإخبار عن فعل أمر في المستقبل ، أما المواعدة فهي مفاعلة من الوعد والعدة ، ولا تكون إلا بين طرفين ، فيكون معناها أن يعد كل واحد صاحبه [١] .

ت . تعريف الوعد[٢] في الاصطلاح

الوعد : " إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل " [٣] .

ث . الفرق بين الوعد والالتزام

الالتزام في عرف الفقهاء : إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف ، مطلقا أو معلقا على شيء ، بمعنى العطية ، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك ، وهو : " التزام المعروف بلفظ الالتزام " ، وهو الغالب في عرف الناس اليوم [٤] .

---

[١] انظر : معجم مقاييس اللغة مادة وعد ١٢٥/٦ الصحاح مادة وعد ٥٥١/٢ تاج العروس مادة وعد ٥٣٥/٢-٥٣٧ مختار الصحاح مادة وعد ص ٥٣١ القاموس المحيط مادة وعد ١ / ٣٥٩

[٢] لعناية المالكية بالوعد أفردوا له مؤلفات خاصة ، منها : " تحرير الكلام في مسائل الالتزام " ، للحطاب ، وكتاب " تذكرة الحفاظ في البحث في الوعد والالتزام " ، لعبد السلام السميح .

وعند الشافعية مؤلَّف خاص هو : " التماس السعد في الوفاء بالوعد " ، للسخاوي ، و لم أعثر – فيما اطلعت عليه – على كتب لغيرهم من الفقهاء قديماً خصت الوعد بالتأليف .

[٣] الحدود لابن عرفة مع شرحه ١/ ٢٤٨ – ٢٤٨ تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٣

وقيل الوعد : الإخبار بإيصال الخير في المستقبل . عمدة القاري ١ / ٢٢٠

[٤] تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٦٧ تذكرة الحفاظ في البحث في الوعد والالتزام ص ٣٦

قال الخطاب في بيان الفرق بين الوعد والشرط " وأما التفريق بين ما يدل على الالتزام - الشرط - وما يدل على العِدَة ، فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال ، فحيث دلَّ الكلام على الالتزام أو على العدة ، حُمِل على ذلك " [١] .

الفرع الثاني : حكم الوفاء بالوعد

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب الوفاء بالوعد مطلقا ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [٢]، وبعض المالكية [٣] ، ووجه عند الحنابلة [٤] ، وقول ابن شبرمة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري [٥] ، وحكي عن بعض أهل الظاهر [٦] ، وهو اختيار ابن تيمية [٧] .

القول الثاني : استحباب الوفاء بالوعد ولا يجب ، وهو مذهب الشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] ، وهو قول ابن حزم [١٠] .

---

[١] انظر : تحرير الكلام ص ١٥٩ تذكرة الحفاظ في البحث في الوعد والالتزام ص ٦٦

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢

اختار الحنفية القول بلزوم الوعد إذا كان معلقا ، ولديهم قاعدة فقهية " المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة " .

انظر : المبسوط ٨ / ١٣٨ - ١٣٩ البحر الرائق ٦ / ٨ ٣ / ٣٣٩ الدر المختار ٥ / ٢٧٧

مجلة الأحكام العدلية مادة ٨٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٨٧

[٣] انظر : البيان والتحصيل ٨ / ١٨

لا خلاف عند المالكية في استحباب الوفاء بالوعد ، وإنما الخلاف في القضاء به ، ولهم في ذلك أربعة أقوال : الأول : يقضى به مطلقا ، الثاني : لا يقضى به مطلقا ، الثالث : يقضى به إذا كان على سبب ، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء ، الرابع : يقضى به إن كان على سبب ، ودخل الموعود بسببه في شيء ، وهذا هو المشهور من الأقوال . انظر : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٣ - ١٥٥

[٤] انظر : المبدع ٨ / ١٣٨ الإنصاف ١١ / ١٥٢

[٥] انظر : المبدع ٨ / ١٣٨ المحلى ٨ / ٢٧٨ الفروق ، للقرافي ٤ / ٢٥ التماس السعد ص ٥٤

[٦] انظر : جامع العلوم والحكم ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦

[٧] انظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣١

[٨] انظر : أسنى المطالب ١ / ٣٩٨ الأذكار ص ٢٨٢ التماس السعد ص ٥٣

[٩] انظر : المبدع ٨ / ١٣٨ منتهى الإرادات ٢ / ٥٩٦ كشاف القناع ٩ / ٣١٨٢

[١٠] انظر : المحلى ٨ / ٢٧٨

القول الثالث : التفصيل : فيلزم في حال ، ولا يلزم في حال ، فيجب الوفاء بالوعد إذا عُلّق على شرط ، دون الوعد الذي لم يعلّق على شرط ، فلا يلزم ، وهو مذهب الحنفيـــة [١] ، وهو قول مالك – في المشهور عنه – إذا خرج الوعد على سبب ، ودخل الموعود بسببه في كلفة، فيلزم الوفاء به ، وإلا لم يلزم [٢]، وقال أصبغ من المالكية يلزم الوعد إن خرج علـــى سبب ، وإن لم يدخل الموعود بسببه في شيء ، فإن وعده من غير سبب ، لم يلزم [٣] .

ب . الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

استدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا بأدلة ، منها :

١. قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " [٤] ، وجه الدلالة : أن الوعد إذا اخلف ، كان قولا لم يفعل ، فيكون كذبا محرما ، فيحرم إخلاف الوعد مطلقا [٥].

٢. قوله ﷺ:" آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعـــد اخلـــف ، وإذا اؤتمـــن خان"[٦]، وجه الدلالة : أن إخلاف الوعد من خصال المنافقين ، وخصالهم محرمة يجب اجتنابها ؛ لأن ذكره في سياق الذم دليل على التحريم ، فوجب الوفاء بالوعد [٧] .

---

[١] انظر : المبسوط ١٣٨/٨-١٣٩ البحر الرائق ٣٣٩/٣ ، ٨/٦ مجلة الأحكام العدلية مادة٨٤ الدر المختار ٢٧٧/٥

ومثلوا له : لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء من فلان ، وإذا لم يعطك ثمنه ، فأنا أعطيك إياه ، فلم يعطه المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور ؛ بناء على وعده . انظر: درر الحكام ١ / ٨٧

[٢] انظر : الفروق للقرافي ٤ / ٢٤ – ٢٥

ومثلوا له : لو قال : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة ، وأنا أسلفك ، ودخل بوعده في ذلك . انظر : الفروق ٤ / ٢٥

[٣] انظر : الفروق للقرافي ٤ / ٢٥ ومثال ذلك : " لو قال أسلفني لأشتري سلعة كذا ، فتقول نعم ، فيلزم الوفـــاء ، ولو قال لك : أسلفني كذا ، فتقول : نعم ، من غير ذكر سبب ، فلا يلزم الوعد " . الفروق ٤ / ٢٥

[٤] سورة الصف آية رقم ٣

[٥] انظر : الفروق ٤ / ٢٠

[٦] رواه البخاري في الإيمان ، باب علامة المنافق برقم (٣٣) فتح الباري ١ / ٨٩

ورواه مسلم في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق برقم (٢٠٨) ٢ / ١٢٥

[٧] انظر : الفروق ، للقرافي ٤ / ٢٠ التماس السعد ص ٦١

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. قوله تعالى : " ولا تقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " [١]، وجه الدلالة: حيث دلت الآية على تحريم الوعد بلا استثناء ، وإذا كان حراما ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا يجبر عليه ، ولو استثنى فقال عند الوعد إن شاء الله ونحوه ، فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل ؛ لأنه علّقه بمشيئة الله [٢] .

٢. قوله ﷺ :" إذا وعد الرجل ، وينوي أن يفي به ، فلم يف به ، فلا جناح عليه " [٣] ، وجه الدلالة : حيث دلّ الحديث على أن عدم الوفاء بالوعد مباح [٤] .

٣. إجماع أهل العلم على أن الوفاء بالوعد ليس واجبا ، بل مندوبا إليه [٥] .

٤. أن الوعد في معنى الهبة قبل القبض [٦] ، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض ، على قول أكثر أهل العلم ، فالواهب له الرجوع في هبته قبل قبض الموهوب له [٧] .

ثالثا : أدلة القول الثالث

١. أن المنوي من محتملات لفظه ، فإن الفعل الذي يفعله في المستقبل قد يكون واجبا ، وقد يكون غير واجب ، فإذا أراد الإيجاب ، فقد خص أحد النوعين بنيته ، وتعليقه

---

[١] سورة الكهف آية رقم (٢٣)

[٢] انظر : المحلى ٨ / ٢٨٠ المبدع ٨ / ١٣٨ الإنصاف ١١ / ١٥٢

[٣] رواه الترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق برقم (٢٦٣٣) وقال : " حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة ، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص ، وهما مجهولان " ٥ /٢١

وقال الذهبي : " أبو النعمان عن أبي وقاص : مجهول " . تقريب التهذيب ترجمة (٨٤١٢) ٢ / ٣٦٤

والحديث ضعفه المباركفوري فقال : " أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان ، وأما أبو وقاص فهو مجهول بالاتفاق ، ولم أر من وثقه ، فالحديث ضعيف " . انظر : في تحفة الأحوذي ٧ / ٣٨٧

وورد بلفظ " إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له ، فلم يف ، ولم يجئ للميعاد ، فلا إثم عليه " رواه أبو داود في الأدب ، باب العدة برقم (٤٩٩٥) ٤ / ٢٩٩

وقال الألباني : " إسناده ضعيف " تخريجه أحاديث مشكاة المصابيح برقم (٤٨٨١) ٣ / ١٣٦٨

[٤] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤ / ٤٤

[٥] انظر : فتح الباري ٥ / ٢٩٠ عمدة القاري ١٣ / ٢٧٥

[٦] انظر : المبدع ٨ / ١٣٨ الإنصاف ١١ / ١٥٢

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٦ / ١٢٣ مواهب الجليل ٨ / ١١ مغني المحتاج ٢ /٤٠٠ المغني ٨ / ٢٤٤

بالشرط دليل على الإيجاب أيضا ؛ لأنه يدل على أنه يثبت عند وجود الشرط مالم يكن ثابتا من قبل ، وهو الوجوب ، دون التمكن من الفعل ، فإنه لا يختلف بوجود الشرط وعدمه ، وإن لم يكن له نية ، ففي القياس لا يلزمه شيء ؛ لأن ظاهر لفظه عدة ، ولأن الوجوب بالشك لا يثبت ، وفي الاستحسان يلزمه ما قال ؛ لأن العرف بين الناس أنهم يريدون بهذا اللفظ الإيجاب ، ومطلق الكلام محمول على المتعارف [١]

٢. قالوا : وردت نصوص توجب الوفاء بالوعد ، ونصوص أخرى تجيزه ، ولا بد من الجمع بينهما ، فيقال : إن الوجوب يلزم إذا كان الوعد مقرونا بسبب أو شرط ؛ لأنه يظهر معنى الالتزام وتأكّد العزم على الفعل ، وعدم الوجوب إذا كان مجردا عن سبب، وتُحمل عليه النصوص التي تجيز الوفاء ولا توجبه [٢] .

ت : مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون " [٣] ، نوقش وجه استدلالهم بالآية : أن ذم القول بلا فعل ، ليس على عمومه ، فقد يَعِدُ بِفعل ما يُعَدُّ فِعله معصية ، ولا يجوز له فعل المعصية ، وقد يَعِد بما يجب فعله ، فلا يكون فرضا إنجاز الوعد إلا على من وعد بواجب عليه ، كإنصاف من دين أو أداء حق فقط [٤] ، والجواب : أن الكلام هنا في حالة الوعد غير المعصية ، أما ما يعدُّ معصية ، فلا يجوز فعله ، وَعَد به أو لم يَعِد ، فيبقى وجوب الوفاء بالوعد - غير المعصية - وهو المراد هنا في مسألتنا ، وهو ما دلت عليه الآية .

٢. استدلالهم بحديث المنافق ، نوقش وجه استدلالهم به : أن الحديث وارد في المنافقين على زمن النبي ﷺ ، ثم أنه ليس على ظاهره ، لأن من وعد بما لا يحل ، أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك ، كمن وعد بزنا أو بخمر ، مما يدل على

---

[١] انظر : المبسوط ٨ / ١٣٨ - ١٣٩

[٢] انظر : الفروق ٤ / ٢٥ غمز عيون البصائر ٣ / ٢٣٧

[٣] سورة الصف آية رقم ٣

[٤] انظر : المحلى ٨ / ٢٧٩ - ٢٨٠

أن الوفاء بالوعد ليس على إطلاقه [١] ، والجواب : أن الوفاء بالوعد فيما لا يحـــل لا يجوز ؛ لدلالة نصوص الشريعة العامة ، فبقيت دلالة الحديث على ذم إخلاف الوعد بما يحل من وعود .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بقوله تعالى : " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " [٢] ، نوقش وجه استدلالهم بالآية : أن تعليق الخبر في الآية بمشيئة الله مستحب ، ولا يجب؛ للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم [٣] .

٢. استدلالهم بقوله ﷺ : " إذا وعد الرجل ، وينوي أن يفي به ، فلم يف به ، فلا جناح عليه " [٤] ، نوقش :

أ. أن الحديث ضعيف .

ب. أن الحديث لو صح ، فهو محمول على أنه إذا لم يفِ مضطراً ، جمعا بين الأدلة [٥] .

٣. استدلالهم بالإجماع ، نوقش : أن نقل الإجماع في ذلك مردود ؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل [٦] .

٤. قولهم : إن الوعد في معنى الهبة قبل القبض ، يمكن مناقشته :

أ. بعدم التسليم بالقياس على الهبة قبل القبض ؛ لوجود الفارق بينهما ؛ فإن في الهبة نوع من المَنِّ ، قد لا يقبله الموهوب ، ولذا جاز الرجوع فيها قبل القبض ، بعكس الوعد ، فلا مَنَّ فيه على الموعود ، بل الوعد أشبه بالهبة بعد القبض ، فكما لا يجوز الرجـــوع فيها حينئذ ، فكذلك لا يجوز الامتناع عن الوفاء بعد الوعد .

ب. بعدم التسليم أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ، بل تلزم قبل القبض وهو اختيار المالكية [٧].

---

[١] انظر : المحلى ٨ / ٢٧٨

[٢] سورة الكهف ٢٣

[٣] انظر كشاف القناع ٩ / ٣١٨٣

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٢٧٩ من هذا البحث

[٥] انظر : إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ٤ / ٢٢ وانظر ص ٢٧٩ هامش رقم ٣ من هذا البحث

[٦] انظر : فتح الباري ٥ / ٢٩٠

[٧] انظر : الإشراف ٢ /٦٧٣ الخرشي ٧ /٤١١ الأذكار ص ٢٨٢

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث

١. قولهم : إن التعليق دليل على الإيجاب ، يمكن مناقشته : أن التعليل هنا على وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقا على شرط ، ولا يعني ذلك عدم الوفاء بالوعد إذا كان غير معلق ، فبقي على الوجوب ؛ للأدلة على وجوب الوفاء به .

٢. قولهم بالجمع بين الأدلة ، يمكن مناقشته : أن الجمع بين الأدلة في حال تساويها ، والأدلة التي لا توجب الوفاء بالوعد أو لا توجبه إلا إذا كان معلقا ، إما أدلة ضعيفة أو عامة أو يمكن مناقشتها ، وقد أُجيب عن ما ورد من مناقشة للأدلة الموجبة للوفاء بالوعد ، فكانت أدلة القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا أقوى .

ث . القول الراجح

يترجح - والله أعلم - القول الأول القاضي بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا ، سواء كان الوعد معلقا على شرط أو سبب أو لا ؛ فإن دلالة الوجوب في الآية قوية ، فكيف يحمل النهي فيها على الكراهة التنزيهية مع الوعيد الشديد فيها ، وكيف يقال : يَحرم الإخلاف ويأثم به ، ولا يجب عليه الوفاء إذا وعدَ [1] ، ويتأكد الوجوب إذا كان الوعد معلقا على شرط أو سبب ؛ وذلك لقوة أدلته ، وخصوصا في التعاملات المالية ، التي تدخلها النزاعات والخلافات بين المتعاملين فيها ، فكان القول بلزوم الوفاء بالوعد فيها أقرب للحق وأبعد عن الظلم والضرر .

---

[1] انظر : فتح الباري ٥ /٢٩٠

المطلب الثاني تخريج خـــدمة النقل والتوصيل

بناء على ما سبق يمكن القول إن تخريج خدمة النقل والتوصيل يختلف بحسب صـــفة الالتزام بها ، وبيان ذلك في الآتي :

الحال الأولى : أن تكون خدمة النقل والتوصيل وعدا من البائع ، دون اشتراط من المشتري بها ، وحينئذ تخرج الخدمة على أنها وعد من البائع بالخدمة في البيع ، وتأخذ أحكام الوعد ، وبناء على ما ترجَّح - سابقا - من القول بوجوب الوفاء بالوعد [١]، وخصوصا إذا كـــان على سبب ، فيجب على البائع الوفاء بما وعد المشتري عند البيع من نقل المبيع وتوصـــيله ، ولربما كان هذا الوعد مؤثرا في موافقة المشتري على الشراء ، فإذا تراجع البائع عن ما وعد به المشتري ، لحق المشتري ضرر في ذلك ، والضرر يزال بوفاء البائع بما وعد به من النقـــل والتوصيل، وفي حال امتناع البائع عن النقل أو التوصيل ، فللمشتري الحـــق في رد المبيـــع ، ويؤيِّد ذلك ما جاء في البحر الرائق : " لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد ، كمـــا إذا بـــاع بستانا على أن يعمِّر حوائطه ، وأخرجه مخرج الوعد ، ولكن لو لم يَبْنِ البائع ، لم يُجـــبر، ويُخيَّر المشتري في الرد " [٢].

الحال الثانية : أن تكون خدمة النقل والتوصيل شرطا من المشتري على البائع عند الشراء ، وحينئذ تخرج الخدمة هنا على أنها شرط في بيع ، فالمشتري يشترط على البائع القيام بعمـــل (منفعة) في المبيع ، وهو هنا النقل والتوصيل ، وقد سبق ذكر هذه المسألة ، وخلاف الفقهاء فيها ، وترجَّح القول بجواز اشتراط المشتري قيام البائع بالعمل عموما في المبيـــع ، كالنقـــل والحمل والتصليح والتكسير والخياطة ونحو ذلك [٣] ، ومما يقوي ترجيح الجواز ما يأتي :

١. أن الحنفية وإن لم يجوزا اشتراط المشتري حمل المبيع إلى مترله ، على اعتبار أنه زيـــادة منفعة لأحد المتعاقدين مشروطة في البيع ، والعقد لا يقتضيه ، وهو ربا ، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، ولأن الناس لا يتعاملون بالبيع بهذا الشرط ، فيبقى على القياس ، وهو أنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة للمشتري ، فلا يجوز ؛ لأنه إن

---

[١] انظر ص ٢٨٤ من هذا البحث

[٢] البحر الرائق ٦ / ١٤٢ - ١٤٣

[٣] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

كان بعض البدل بمقابل العمل المشروط وهو الحمل ، فهو إجارة مشروطة في بيع ، وإن لم يكن بمقابل شيء من البدل ، فهو إعارة مشروطة في بيع ، وهو شرط مفسد للعقد ، أو هو شرط أجل في العين ، والعين لا تقبل الأجل [١] ، إلا أنهم أجازوا اشتراط المشتري ما فيه منفعة له ، مما لا يقتضيه العقد ، مما فيه قيام البائع بعمل في المبيع ، وذلك إذا جرى به العرف ؛ لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرَجاً بيِّناً ، وذلك كما لو اشترى نعلا على أن يحذوه البائع ، أو جراباً على أن يخرزه له خفاً ، أو ينعل خفه ، أو فروةً على أن يخيط بها الظِّهارة ، أو قفلاً على أن يسمره في الباب ، أو ثوبا على أن يرقعه ، فيصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط [٢] ، وقد تعارف الناس اليوم على اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع وتوصيله ، فيجوز على قواعد الحنفية ، قياسا على ما كانوا يتعارفون عليه في وقتهم من شروط .

٢. أن المالكية نصوا على جواز جمع الإجارة مع البيع صفقة واحدة ، جاء في المدونة : " قال مالك : ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له ، لم أر بذلك بأسا ، ولو اشترى نعلين على أن يحذوهما له ، لم أر بذلك بأسا .." [٣] ، كما جاء في الشرح الصغير : " إجارة مع بيع صفقة واحدة ، فلا تفسد ، بل يصحان معا ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع ، كشرائه ثوبا أو جلودا على أن يخيطه أو يخرزها البائع بكذا ، أو في غيره ، كشرائه ثوبا بدراهم معلومة ، على أن ينسج له ثوبا آخر " [٤] .

٣. أن الشافعية أجازوا - في قول - الجمع بين البيع والإجارة ، كما لو اشترى ثوبا وشرط عليه خياطته وصبغه ، أو لَبَناً وشرط عليه جعله آجرا ، أو نعلا وشرط عليه أن ينعل به دابته ، أو متاعا وشرط عليه أن يحمله إلى بيته [٥].

---

[١] انظر : المبسوط ١٣ / ١٨ بدائع الصنائع ٥ / ١٦٩ ، ١٧١

[٢] انظر : المبسوط ١٣ / ١٤ - ١٥ بدائع الصنائع ٥ / ١٧٢ مجلة الأحكام العدلية مادة ١٨٨ ص ١٥

[٣] المدونة الكبرى ١٠ / ٢٩٨

[٤] الشرح الصغير ٥ / ٢٦٦

[٥] انظر : المجموع ٩ / ٣٧٣ - ٣٧٤ روضة الطالبين ٣ / ٦٦ - ٦٧

٤. أن الحنابلة صرحوا بجواز خدمة النقل والتوصيل ، فأجازوا اشتراط المشتري على البائع عند شراء مبيع معين ، أن يشترط على البائع نقله أو حمله أو توصيله إلى مكان يختاره المشتري ، فورد في كشاف القناع – عند ذكر الصحيح اللازم من الشروط في البيع: " أو شرَطَ مشترٍ نفعَ بائعٍ في مبيعٍ ، كاشتراطه عليه حَمْل الحطبِ المبيع أو تكسيره أو خياطة ثوب مبيع ..صح الشرط ؛ لأن غايته أنه جمع بيعا وإجارة ، وهو صحيح "[1].

[1] كشاف القناع ٣ / ١٤١٩- ١٤٢٠ وانظر : المبدع ٤ / ٥٣ الفروع ٤ / ٦٠ الإنصاف ٤ / ٣٤٥ – ٣٤٦

المبحث الثاني التخريج المختار لخدمة التركيب والفك

من خلال العرض السابق لخدمة التركيب ، يتضح أن هذه الخدمة المقدمة من منتج السلعة أو البائع ، لا تخلو من أحد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة التركيب وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط المشتري لها ، وحينئذ تخرج خدمة التركيب على أنها وعد بمنفعة من البائع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء ، كما سبق [1]، وإلا كان للمشتري حق رد المبيع ، أو المطالبة بتعويض عن هذه الخدمة ، بما يساوي كلفة تقديمها من غيره ، وخصوصا إذا كان المبيع ، لا يمكن الانتفاع به دون خدمة التركيب ، كما إذا كان المبيع مكونا من قطع متعددة، تحتاج إلى تثبيت وربط وتسلسل فيما بينها ، كما في المشاريع الكبرى للمصانع والمراكز الإنتاجية الضخمة ، مما تتضمن آلات ومعدات معقدة ، أو ذات تقنية خاصة .

الحال الثانية : أن تكون خدمة التركيب شرطا في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، تركيب المبيع من آلة أو سلعة ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها شرط في عقد بيع السلعة ، اشترط فيه المشتري قيام البائع بعمل في المبيع ، هو من منفعة المشتري ، واشتراط مثل ذلك جائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق الرد ، كما سبق بيان ذلك مفصلا في مبحث اشتراط منفعة البائع في المبيع ، عند الحديث عن الشروط في عقد البيع .

---

[1] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

المبحث الثالث التخريج المختار لخدمة التغليف والتخزين

من خلال العرض السابق لخدمة التغليف والتخزين ، يتضح أن هذه الخدمة المقدمة من منتج السلعة أو البائع ، لا تخلو من أحد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة التغليف والتخزين وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط من المشتري ، وحينئذ تخرج خدمة التغليف والتخزين على أنها وعد بمنفعة من البائع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء ، كما سبق [1]، وإلا كان للمشتري حق رد المبيع ، أو المطالبة بتعويض عن هذه الخدمة ، بما يساوي كلفة تقديمها من غيره ، بنفس الجودة والحماية ، وخصوصا إذا كان المبيع يحتاج لها ، كما في المجوهرات والسيارات والمواد الثمينة .

الحال الثانية : أن تكون خدمة التغليف والتخزين شرطا من المشتري في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، تغليف المبيع من آلة أو سلعة أو تخزينه ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها شرط في عقد بيع السلعة ، اشترط فيه المشتري قيام البائع بعمل في المبيع ، هو من منفعة المشتري ، واشتراط مثل ذلك جائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق الرد ، كما سبق بيان ذلك مفصلا في مبحث اشتراط منفعة البائع في المبيع ، عند الحديث عن الشروط في عقد البيع [2].

---

[1] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[2] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

المبحث الرابع التخريج المختار لخدمة التشغيل

من خلال العرض السابق لخدمة التشغيل ، يتضح أن هذه الخدمة المقدمة من منتج السلعة أو الآلة ، لا تخلو من أحد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة التشغيل وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط من المشتري، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء [١] ، وإلا كان للمشتري حق رد المبيع ، أو المطالبة بتعويض عن هذه الخدمة ، بما يساوي كلفة تقديمها من غيره ، وخصوصا إذا كان المبيع ، لا يمكن الانتفاع به دون خدمة التشغيل ، كما في عقود شراء الآلات المعقدة أو مشاريع الأنظمة الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية ، مما يتضمن آلات ومعدات ذات تقنية خاصة .

الحال الثانية : أن تكون خدمة التشغيل شرطا في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط المشتري قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، تشغيل السلعة أو الآلة ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها شرط في بيع ، اشترط فيه المشتري قيام البائع بعمل هو من منفعة المشتري ، واشتراط مثل ذلك جائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق الرد ، كما سبق بيان ذلك مفصلا في مبحث الشروط في عقد البيع [٢] .

---

[١] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

المبحث الخامس التخريج المختار لخدمة التدريب

من خلال العرض السابق لخدمة التدريب ، يتضح أن هذه الخدمة المقدمة من منتج السلعة أو الآلة ، لا تخلو من أحد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة التدريب وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط من المشتري، وحينئذ تخرج خدمة التدريب على أنها وعد بمنفعة البائع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء [١] ، وإلا كان للمشتري حق رد المبيع ، وخصوصا إذا كان المبيع، لا يمكن الانتفاع به بدون خدمة التدريب ، كما في عقود شراء الآلات المعقدة أو المشاريع الكبرى ، مما يتضمن آلات ومعدات ذات تقنية خاصة .

الحال الثانية : أن تكون خدمة التدريب شرطا في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، تدريب المشتري أو من يريده المشتري - من عمال وموظفين - على كيفية استعمال السلعة أو الآلة ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها شرط في بيع ، اشترط فيه المشتري قيام البائع بعمل هو من منفعة المشتري ، واشتراط مثل ذلك جائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق رد المبيع ، أو المطالبة بتعويض عن هذه الخدمة ، بما يساوي كلفة تقديمها من غيره ، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في مبحث الشروط في عقد البيع [٢] .

---

[١] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

المبحث السادس التخريج المختار لخـــدمة الدعم الفني

تتنوع خدمة الدعم الفني ، فتشمل الصيانة ، وتوفير قطع الغيار ، والتطوير والتجديد ، والتواصل مع المستفيد ، والحديث عن تخريج خدمة الدعم الفني يتم من خلال تخريج كـــل نوع منها ، وذلك من خلال أربعة مطالب هي :

المطلب الأول التخريج المختار لخـــدمة الصيانة

المطلب الثاني التخريج المختار لخـــدمة توفير قطع الغيار

المطلب الثالث التخريج المختار لخـــدمة التطوير والتعديل

المطلب الرابع التخريج المختار لخـــدمة التواصل مع المستفيد

المطلب الأول التخريج المختار لخدمة الصيانة

الحديث عن مسألة تخريج عقد الصيانة وحكمها يتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تخريج عقد الصيانة وحكمها عند الباحثين المعاصرين

تناول الباحثون المعاصرون تخريج عقد الصيانة ، وبينوا وحكمه ، وبيان آرائهم في ذلك يتم من خلال ما يأتي :

أولاً : تخريج عقد الصيانة عند الباحثين المعاصرين

اختلف الباحثون المعاصرون في تخريج عقد الصيانة ؛ بناء على حال عقد الصيانة وارتباطه بعقد البيع أو عدم ارتباطه معه ، وبيان ذلك يتم من خلال الحالين الآتين :

الحال الأولى : عقد الصيانة المستقل عن عقد البيع

اختلف المعاصرون في تخريج عقد الصيانة ، فذكروا التخريجات الآتية :

التخريج الأول : أن عقد الصيانة عقد إجارة ، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي[١] .

وجه هذا التخريج : أن عقد الصيانة عقد وارد على عمل الإنسان ، ولا يمكن أن يكون الصائن أجيرا خاصا ؛ لأن رب العمل لا يملك منفعته طول المدة ، فكان أجيرا مشتركا [٢].

ومن أوجه الاتفاق بينهما :

١. أن الإجارة عقد لازم ، لا ينفرد أحد العاقدين بفسخه ، دون سبب من أسباب الفسخ[٣]، وكذلك عقد الصيانة [٤].

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠

وممن اختار تخريج الصيانة على الإجارة : محمد الصديق الضرير ، وإن كانت الصيانة مع تقديم المواد ويتحملها الصائن ، فهو عقد إجارة وبيع ، وسامي حمود – وفي حالة تقديم قطع يتفق على ثمنها ويضاف مبلغ يسير ، أو تكون بسعر السوق على أساس المساومة – و محمد السلامي ووهبة الزحيلي إذا كانت الصيانة من غير تقديم قطع الغيار .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٣ ، ٣٦ ، ١١١- ١١٨ ،٢٥٢ ، ٢٦٣

[٢] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٣

[٣] الإجارة لازمة للطرفين عند الجمهور ، ليس لواحد منهما فسخها ، لعذر كان أو لغير عذر ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه للمكتري فسخها عند وجود عذر في نفسه ، وخالف شريح فرأى أنها عقد جائز لهما فسخه ولو بغير عذر .

انظر : بدائع الصنائع ٢٠١/٤ بداية المجتهد ٢/ ١٩١ المهذب ٢٥٣/٢ المغني ٢٢/٨

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٢

٢. الأجير المشترك في الإجارة يستحق الأجرة بالوفاء بالعمل [١]، وإن اجتمع العمل والمدة، وكان المقصود هو العمل ، فهو أجير مشترك [٢] ، وفي عقد الصيانة يستحق الصائن الأجرة بالوفاء بالعمل في المدة المحددة المتفق عليها [٣] .

٣. أن الأجير المشترك في الإجارة يتقبل العمل من غير واحد [٤] ، وقد يعقد الصائن عقودا مع عدد من المؤسسات تبعا لإمكانياته [٥] .

٤. في الإجارة الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه ، وبمضي المدة ولو لم يعمل[٦]، ويستحق الصائن الأجرة ، ولو لم يقم بعمل [٧].

٥. في الإجارة يجوز تحديد الإجارة بالعمل والمدة ، وإن كان غير مجمع عليه ، وفي الأجير المشترك يجب تحديد العمل والأجرة ، وفي الأجير الخاص يجب تحديد المدة [٨]، وفي الصيانة يتم تحديد العمل والأجرة والمدة [٩].

٦. يجوز في الإجارة أن يشترط المؤجر على الأجير الحبر والإبرة والخيط والكحل والصبغ ومرهم الجراح والصابون وماء الغسيل ونحو ذلك ، وإذا لم تشترط ، فيرجع للعرف المعمول به[١٠] ، ويتحمل الصائن في الصيانة مواد من الزيوت ونحوها ، وإذا لم تشترط فيرجع للعرف المعمول به في عقود الصيانة ، مع أن عقود الصيانة في العادة تتفق في بيان ما يلزم العامل من مواد ، حتى لو كانت يسيرة [١١].

---

[١] انظر : درر الحكام ١/٤٥٧-٤٥٨ الشرح الصغير ٥ /٢٦٣ روضة الطالبين ٤/٢٤٩-٢٥١ المغني ٨ / ١٩

[٢] انظر : رد المحتار ٩ / ٨٧-٨٨ الشرح الصغير ٥ / ٢٩٤-٢٩٥ المهذب ٢ / ٢٦٧ المغني ٨ / ١٠٣

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٣ - ٢٤

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٤ التاج والإكليل ٧ / ٥٥٩ المهذب ٢ / ٢٦٧ المغني ٨ / ١٠٣

[٥] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٣ - ٢٤

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٤ الشرح الصغير ٥ / ٢٨٥ المهذب ٢ / ٢٤٦ المغني ٨ / ١٠٣

[٧] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٣ - ٢٤

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٤/ ١٨٥ الشرح الصغير٥/٢٨٥ المهذب ٢/٢٤٦ المغني ٨/١١-١٢ المحلى ٤/٨

[٩] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨ - ٣٠ ، ١١٢

[١٠] انظر : درر الحكام١/٦٦٠ الشرح الصغير٥/٢٩٦-٢٩٧ روضة الطالبين٤/٣٢٨ المغني ٨/١٢٠-١٢١

[١١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٥ - ٢٨

٧. يجوز تقديم الأجرة على العمل في الإجارة [١]، وقد يرد في الصيانة اشتراط تقديم الأجرة عند ابتداء العقد [٢].

٨. في الإجارة إن كان الهلاك بسبب بفعل الأجير متعديا يضمن [٣] ، ويضمن الصائن ما يترتب على الخلل في المبيع ، إذا لم ينبه المالك عليه [٤] .

التخريج الثاني : أنه عقد جعالة [٥] .

وجه هذا التخريج : جهالة المعقود عليه في جميع صور الصيانة ، إذ لا يمكن تحديد مقدار العمل المطلوب بشكل دقيق ، كما لا يمكن معرفة القطع التي ينبغي أن تستبدل ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح هذا العقد إلا على أنه جعالة [٦] .

ومن أوجه الاتفاق بين الصيانة والجعالة ما يأتي :

١. أن الجعالة عقد معاوضة ، فالمجعول له يريد عوض عمله [٧] ، والصيانة كذلك ، فالصائن يريد أجره على ما أنجز [٨] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠١ الشرح الصغير ٥ / ٢٥٨ المهذب ٢ / ٢٥١ المغني ٨ / ١٧- ١٨

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٣٠ - ٣٢

[٣] انظر : الاختيار٢/٥٤ الشرح الصغير٥/٣٠٠- ٣٠١ المهذب ٢/٢٦٧ المغني ٨ / ١٠٣

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٣٣ – ٣٦ ، ١١٣

[٥] الجعالة ما جعله له على عمله . انظر : الصحاح مادة (جعل) ٤ /١٦٥٦ القاموس المحيط مادة (جعل) ٣ /٣٤٨ واصطلاحا : " أن يبذل الجعل لمن يعمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال " . المهذب ٢ / ٢٧١

والجعالة عقد جائز عند الفقهاء وقصر الحنفية - خلافا للجمهور – جوازها في رد الآبق والضالة فقط ، وما عداها لا تجوز ؛ لما فيها من جهالة العمل والمدة .

انظر : الدر المختار ٩ / ١٣٠ حاشية الخرشي ٧/٣٢٤ المهذب ٢/٢٧١ المغني ٨/٣٢٣

وممن اختار تخريج الصيانة على الجعالة : عز الدين محمد توني ، ومنذر قحف ، وعبد الستار أبو غدة ، وهو ما أخذت به الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي . انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١/٢/١١٩ – ١٢٠ ، ١٧٨-١٨١، ٢٥٤

[٦] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٤

[٧] انظر: بداية المجتهد٢/١٩٦ شرح الخرشي٧/٣٢٤ المهذب٢/٢٧٢ روضة الطالبين٤/٣٣٧ المغني ٨/٣٢٣ الفروع٤/٤٥٥

[٨] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/٢/١١٩

٢. أن الجعالة تصح على عمل مجهول يعْسُر ضبطه وتعيينه[١]، والعمل في الصيانة مجهول .

٣. أن محل العقد في الجعالة إتمام العمل وتحقيق غاية هي نحو تعليم حرفة أو إعادة مال ضائع أو مداواة مريض ، فلا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل [٢] ، ومحل العقد في الصيانة إتمام عمل ، فهناك فحص وهو عمل أساسي ، ويحتاج إلى خبرة فنية لتقرير صلاحية المعدة أو عدم صلاحيتها ، والعمل غير معلوم ، لكنه محدد بالنتيجة والأثر ، وهو بقاء الشيء صالحا وسليما ، أو إعادته ليؤدِّي وظيفته المعتادة ، وهذا يشبه كثيرا ما نصَّ عليه الفقهاء في المعالجة لبدن الإنسان ، وهي صيانة للنفس ، وهذا يشبه كثيرا إصلاح الأشياء [٣] .

٤. ما يشترطه الفقهاء في محل الجعالة من كونه مباحا ، وغير واجب على العامل ، وأن يتضمن مشقة أو مئونة [٤] ، كل ذلك متوافر في الصيانة [٥] .

٥. ما يبذله العامل من مال مما يساعده على تحقيق مقصود الجعالة ، كل ذلك يكون في مال العامل [٦] ، وعلى ذلك فما يبذله الصائن من مواد استهلاكية تتطلبها الصيانة ، واستعمال الآلات للصيانة ، هي على الصائن ، إلا أن يشترط الصائن أنها على المستفيد [٧].

إلا أن تخريج الصيانة على الجعالة غير صحيح [٨] ؛ لوجود أوجه اختلاف منها :

---

[١] انظر : بداية المجتهد٢/١٩٦ حاشية الصاوي على الشرح الصغير٥/٣٥٣ المهذب٢/٢٧٢ روضة الطالبين٤/٣٣٧ المغني ٨/٣٢٥ الفروع٤/٤٥٥

[٢] انظر : الشرح الصغير٥/٣٥٣ المهذب٢/٢٧٢ المغني ٨/٣٢٤

[٣] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٧٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥

[٤] انظر : الشرح الصغير٥/٣٥٦ روضة الطالبين٤/٣٣٧ المغني ٨/٣٢٧

[٥] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٧٩

[٦] انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/٣٣٤ روضة الطالبين ٤/٣٤٢ المغني ٨/٣٤٠ وفي قول عند الحنابلة يرجع بنفقة على الجاعل . انظر : المغني ٨ / ٣٤٠

[٧] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٨٠

[٨] وممن رأى عدم صلاحية تخريجه بالجعالة : الزحيلي ، والعايد .
انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٥٢ عقد المقاولة ص ٣٣٥

١. أن الجعالة عقد غير لازم للمجعول له ، فله أن يتخلّى عن العمل في أي وقت يشاء ، وغير لازم للجاعل قبل شروع المجعول له في العمل [١] ، بينما عقد الصيانة عقد لازم للطرفين ، ولو لم يقبل بلزومه لتضرر كل من العاقدين ، فليس لأحد من الطرفين نقضه، إلا لقوة قاهرة كحرق معمل ، أو حدوث حرب ونحو ذلك ، أو نقضه اختيارا عند انتهاء الفترة المحددة من العقد، مع شرط إعلام الطرف الراغب في عدم التجديد للطرف الثاني إعلاما موثقا ، وهذا وحده يكفي لبطلان التخريج بالجعالة [٢].

٢. في الجعالة لا يتسلم العامل شيئا من الجعل إلا بعد تمام العمل ، فإذا لم يقم بالعمل فلا شيء له ، وإذا بدأ بالعمل وامتنع عن إتمامه ، فلا شيء له [٣] ، في حين ينصّ في عقود الصيانة أن أجر الصائن مستحق عن كل فترة ، ويقبضها الصائن عند العقد أو في أثناء العمل أو بعده ، حسب اتفاق الطرفين [٤] .

٣. أن عقد الجعالة لا يُشترط فيه ضرب الأجل ، بل تفسد الجعالة إن قيدت بالمدة عند المالكية والشافعية [٥] ، أما عقد الصيانة فمحدد بأجل ومدة كسنة مثلا ، وبانتهائها ينتهي العقد ، ليعاد النظر بعد ذلك في تجديد العقد من عدمه ، وفي نهاية كل سنة من العقد ، لكل طرف الحق في فسخ العقد ، بعد إعلام الطرف الآخر ، قبل مدة محددة بثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، حسب الاتفاق بينهما [٦] .

٤. في عقد الجعالة يجوز أن يكون العمل فيه مجهولا [٧] ، بينما عقد الصيانة يشترط فيه معرفة العمل ، فيكون مضبوطا بالصفة [٨] .

---

[١] انظر : حاشية الخرشي ٣٣٦/٧ المهذب٢٧٣/٢ المغني ٣٢٤/٨

[٢] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٢ ، ١٢١

[٣] انظر : الشرح الصغير٣٥٣/٥ المهذب٢٧٢/٢ المغني ٣٢٤/٨

[٤] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٢ ، ١٢١ - ١٢٢

[٥] انظر : الشرح الصغير٣٥٥/٥ روضة الطالبين٣٤٢/٤ خلافا للحنابلة . انظر : المغني ٨ / ٣٢٥

[٦] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٢

[٧] انظر : حاشية الخرشي ٣٢٨/٧ المهذب ٢٧٢/٢ المغني ٣٢٤/٨

[٨] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢١

٥. في عقد الجعالة لا يشترط قبول العامل ؛ لأنه يمكن أن يكون غير معيَّن [١]، أما عقد الصيانة فيشترط في الصائن أن يكون معينا ؛ ليتم قبوله للعمل [٢] .

التخريج الثالث : أن عقد الصيانة عقد تأمين [٣] على الأشياء [٤].

وجه هذا التخريج : أن الصائن يلتزم بإصلاح العطل وتبديل القطع التالفة ، متى لزم ذلك ، بمقابل مبلغ مالي يدفعه رب العمل ، وفي التأمين يلتزم المستأمن بدفع مبلغ معين ، مقابل التزام المؤمِّن بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمستأمن ، إذا وقع الخطر المؤمن ضده، فوجه الشبه بينهما أن كلا منهما غرضه المحافظة على الآلة المصونة أو المؤمن عليها مقابل مبلغ يدفع من قبل صاحب الآلة ، إلا أنه في الصيانة يدفع مبلغا معينا للمحافظة على الآلة ذاتها وذلك بإصلاحها ، بينما في التأمين يدفع مبلغا معينا ليحصل على تعويض عن الضرر الذي لحق بها، والصائن والمؤمن يحصلان على مبلغ ثابت معلوم مقابل تحملهما ما يطرأ على الآلة [٥].

ومن أوجه الاتفاق بينهما

١. يستحق الصائن الأجرة في الصيانة الطارئة ولو لم يحدث عطل ، كما يستحق المستأمن مبلغ التأمين ولو لم يحصل ضرر[٦] .

٢. يلتزم الصائن بتعويض المستفيد إذا طرأ عطل على الآلة ، وذلك بإصلاح العطل ، أو استبدال القطعة ، خلال فترة زمنية محددة ، وفي التأمين يلتزم المؤمن تعويض المستأمن عن الضرر الذي يلحقه ، إذا وقع الخطر المؤمن ضده خلال فترة زمنية محددة [٧].

٣. أن كلا من العقدين غرضه المحافظة على الآلة ، مقابل مبلغ معين [٨] .

---

[١] انظر : الشرح الصغير٥/٣٥٧ روضة الطالبين٤/٣٣٧ المغني ٨/٣٢٥

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢١

[٣] عقد التامين هو : " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، بواسطة هيئات منظمة ، تزاول عقوده بصورة فنية ، قائمة على أسس وقواعد إحصائية " التأمين بين الحظر والإباحة ص ٢٦

[٤] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٥ – ٣٣٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢ / ١٥٣- ١٥٤ ، ١٩٨

[٥] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٥ – ٣٣٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢ / ١٥٣- ١٥٤ ، ١٩٨

[٦] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٥ – ٣٣٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٧

[٧] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٨

[٨] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٥ تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة ص ٣٩

إلا أن تخريج عقد الصيانة على عقد التأمين غير صحيح [١] ؛ لأن هناك فروقا بينهما :

١. أن ما ذكروه من التشابه بين الصيانة والتأمين ، لا يمكن تصوره إلا في الصيانة الطارئة، التي يتم فيها تغيير قطع الغيار ، دون الصيانة الوقائية الدورية ؛ لأنها لا يتم فيها تعويض عن خطر ، بل عمل منظم معروف [٢] .

٢. أن الصائن لا يلتزم تقديم مبلغ مالي ، يعوِّض رب الآلة عن الضرر عن العطل الطارئ ، بل يلتزم إصلاح العطل وتبديل القطع التالفة إذا لزم ذلك ، بينما في التأمين يلتزم المؤمِّن دفع عوض مالي [٣].

٣. في الصيانة الوقائية الدورية يلتزم الصائن بالكشف والتبديل للقطع ولو لم يحدث عطل ، وفي التأمين لا يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمستأمن إلا بعد وقوع الخطر [٤] .

٤. في التأمين يشترط أن لا يتعلق وقوع الحادث الضار بإرادة المؤمن ولا المستأمن ، بينما الصيانة الدورية التي يؤديها الصائن ، تستهدف - صراحة - تقليل احتمال الحاجة إلى الصيانة الطارئة ، وتقليل تكاليفها [٥].

٥. في عقد التأمين يربح أحد الطرفين إذا خسر الآخر ، فإن وقع الحدث المؤمن ضده ربح المستأمن ، وإن لم يقع ربح المؤمن ، ويتعذر انتفاع الطرفين جميعا ، أما في عقد الصيانة الشاملة فالصائن يعمل على درء احتمالات التلف أو تقليلها ، وإن وقع التلف، فمعدل وقوعه أقل منه في حالة عدم الصيانة ، فبدلا من تلف الجهاز ثلاث مرات في السنة مثلا ، يصبح مرة واحدة ، ولذلك ينتفع الطرفان ، الصائن بقيمة عمله، والمالك بتخفيض تكاليف الإصلاح الإجمالية [٦] .

---

[١] وممن رأى عدم صلاحية تخريج عقد الصيانة على التأمين : وهبة الزحيلي ، والعايد ، والكردي .
انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٥٢ عقد المقاولة ص ٣٣٦ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص ٢٦٢

[٢] انظر : عقد المقاولة العايد ص ٣٣٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٨

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٨

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٨

[٥] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٨ - ١٩٩

[٦] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٦٤

التخريج الرابع : أن عقد الصيانة الشاملة المستقل هو عقد حراسة مع تضمين الحارس[١].

وجه هذا التخريج : أن الحراسة عمل ، ومن شأن هذا العمل أن يقلل احتمالات السرقة ، ولكن الحارس يضمن إذا وقعت السرقة على هذا القول ، والأجر منصب على العمل ، والضمان تبع ، والضمان من شأنه أن يحفز الحارس على اليقظة والانتباه وعدم التفريط ، وهو في هذا الأخير يختلف عن تضمين الأجير فيما لا يتصل بعمله ولا يمكنه التأثير فيه ، وذلك يتفق مع قاعدة : يد الأجير في الأصل يد أمانة [٢].

إلا أن تخريج الصيانة على عقد الحراسة غير صحيح ؛ لما يأتي :

١. أن شبه الصيانة بالحراسة بعيد ، فبينهما فرق كبير ؛ لأن الحارس أجير خاص لعمل محدد ، أما الصائن فيقوم بأنواع من الأعمال غير محددة [٣].

٢. أن الحراسة وإن كان المقصود منها المحافظة على الآلة ، إلا بينها وبين الصيانة فرق في حقيقة هذه المحافظة ، إذ أن المحافظة في عقد الصيانة تتركز على الآلة ذاتها ، عن أي تلف يلحقها ، عن طريق التنظيف والتزييت والكشف ونحو ذلك ، مما يؤدي إلى سلامة الآلة ذاتها وإطالة العمر الافتراضي لها ، أما عقد الحراسة فحقيقته حراسة الآلة من أي اعتداء خارجي عليها ، فلو لم تتعرض لاعتداء خارجي ولكنها تلفت لسبب فيها ، فلا يلزم الحارس ضمانها ، وفي الصيانة يلزمه ذلك ، ففرق بينهما [٤] .

التخريج الخامس : أن عقد الصيانة عقد استصناع [٥] .

---

[١] وممن رأى ذلك سامي السويلم . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٦٤

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٦٤

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٦٩

[٤] انظر : تطبيقات الإجارة والجعالة على عقد الصيانة ، يوسف قاسم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٨٤ ص ٣٩

[٥] الاستصناع طلب الصنع وهو عمل الشيء صنعا. انظر : لسان العرب (صنع) ٢٠٨/٨ معجم مقاييس اللغة ٣١٣/٣

واصطلاحا : عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل . انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢

والحنفية يفرقون بين السلم والاستصناع ، فالسلم عقد على مبيع في الذمة ، والاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ، فما لم يشترط فيه العمل لايسمى استصناعا ، ويرى الجمهور أن الاستصناع عقد سلم ، لا فرق بينهما. انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢ المدونة ٤ / ١٨- ١٩ مواهب الجليل ٦ / ٥١٧ المهذب ٧٤/٢ مغني المحتاج ٢ / ١١٤ المغني ٦ / ٣٩٨ الفروع ٤ / ١٧٤

وممن رأى تخريج الصيانة على عقد الاستصناع وهبة الزحيلي . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٥٢

وجه هذا التخريج

١. أن الصانع في الاستصناع يقدم العمل والمواد [١]، والصائن كذلك يقدم العمل والمواد وقطع الغيار [٢].

٢. أن الثمن في الاستصناع قد يكون معجلا وقد يكون مؤجلا وقد يكون منجما على أقساط [٣]، وفي الصيانة كذلك [٤].

إلا أن تخريج الصيانة على الاستصناع غير صحيح [٥] ؛ لما يأتي :

١. الاستصناع لا يكون فيه أجل ؛ لأنه إن حددت المدة فيه ، فلا يعد استصناعا عند القائلين به ، وإنما سلما ، ويشترط فيه حينئذ ما يشترط في السلم من قبض البدل في المجلس [٦] ، بينما عقد الصيانة عقد محدد المدة [٧] .

٢. في الاستصناع طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا [٨] ، بينما في الصيانة الطارئة تستحق الأجرة ، ولو لم تحدث أعطال تقتضي عملا [٩] .

٣. في الاستصناع يحدث الصانع شيئا جديدا في المستقبل ، ويمكّن منه صاحبَ العمل بمقابل [١٠] ، أما في الصيانة فالصائن هنا لا يقدم شيئا جديدا ، ولكن غاية ما يفعل أن يضمن استمرار عمل الآلة بكفاءة [١١].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٤

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٩

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٩

[٥] وممن منع تخريج الصيانة على الاستصناع منذر قحف ، ومحمد السلامي ، ومحمد الزرقا وأحمد الكردي .
انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٣ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص ٢٦١

[٦] وهذا على رأي أبي حنيفة خلافا للصاحبين ، فيجوز ضرب الأجل فيه عندهما .
انظر: بدائع الصنائع ٥/٣ تبيين الحقائق٤/١٢٤

[٧] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٩

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢

[٩] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٩

[١٠] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢

[١١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٧٣

٤. عقد الاستصناع – عند القائلين به – عقد غير لازم قبل إحضار العين المصنوعة ، وهذا باتفاقهم ، فهو عقد جائز ، فللصانع أن يترك العمل متى شاء ، أما بعد إحضار المصنوع ، فجمهور الحنفية على أن العقد لازم للصانع ، غير لازم للمستصنِع ، وفي قول آخر أنه لا يلزم الطرفين ، وهناك قول ثالث لأبي يوسف بلزومه للطرفين [١] ، أما عقد الصيانة فهو لازم للطرفين ، وليس للصائن ترك العمل بنفسه ، فلو لم يقم بالعمل، لتعلقت ذمته قضاءً بذلك [٢] .

التخريج السادس : أن عقد الصيانة عقد مستحدث [٣] .

وجه هذا التخريج

١. أن بين الصيانة وبين العقود المسماة من إجارة وجعالة وغيرها شيء من المشابهة ، إلا أن هناك أوجه اختلاف أخرى ، وبناء على ذلك ، فلا يصح تخريجه عليها ؛ لتميز الصيانة عنها ، ووجود اختلاف بينها وبين العقود الأخرى ، فيصعب تطبيق أحكام تلك العقود عليها [٤] .

٢. أن عقد الصيانة وإن كان بينه وبين الإجارة والجعالة شبه ، إلا أنه بطبيعته المعاصرة ، يعتبر عقدا مستقلا ، وليس هناك ما يمنع من ذلك ، وشبهه بأحد هذين العقدين ، لا يفقده ذاتيته ولا طبيعته الخاصة ، كما أن التشابه بين الجعالة والإجارة لم يُفقِد عقد الجعالة طبيعته ولا ذاتيته ، خصوصا مع اختلاف المعاصرين في تخريج عقد الصيانة[٥].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣تبيين الحقائق ٤ / ١٢٤

وهناك رأي من المعاصرين بلزوم عقد الاستصناع في جميع أحواله ، وبناء على هذا الرأي لا يكون هناك فرق بين الاستصناع والصيانة في اللزوم لكل منهما . انظر : درر الحكام ٣٦١/١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧ /٢/٧٧٧

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٧٣

[٣] وممن اختار تخريجه على أنه عقد مستحدث : يوسف قاسم ، وأحمد الحجي الكردي ، ومحمد أنس الزرقا ، التسخيري ومرتضى الترابي . انظر: تطبيقات الإجارة والجعالة على عقد الصيانة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٨٤، السنة ١٤١٧ هـ ص ٤٠ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، الكردي ص ٢٦٣-٢٦٤

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢٩ ، ٢٠٠

[٤] انظر : بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص٢٦٠-٢٦٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٩/٢/١١ - ٢٠٠ ، ٢٠٧

[٥] انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٨٤ ، السنة ١٤١٧ هـ ص ٣٨

٣. أن مجرد التشابه بين عقدين في بعض الأركان لا يجعلهما يحملان عنوانا واحدا ، فعقد النكاح وإن كان تمليكا البضع وهو منفعة ، لا يسمى إجارة شرعا ولا عرفا ، ومن هنا فإرجاعه إلى عقد الجعالة أو الهبة المعوضة أو الصلح لا يخلو من تعسف ، لعدم مساعدة العرف وكيفية إنشاء العقد في الواقع على ذلك ، والمرجع في فهم حقيقة المعاملة هو العرف وكيفية إيقاع العقد بين الناس [١] .

إلا أن تخريج الصيانة على أنه عقد مستحدث غير صحيح ؛ للآتي :

١. أن وجود بعض الاختلاف بين عقد الصيانة والعقود الأخرى ، لا يلغي عنه حقيقة العقد ، فبعض هذه الاختلافات تتوافق مع عقود مسمَّاة عند بعض الفقهاء ، كما في اشتراط مواد على الأجير ، أو توقيت الجعالة – كما سيأتي – وعند إلغاء تلك الاختلافات ، يتوافق عقد الصيانة مع تلك العقود ، خصوصاً وأن تلك الاختلافات ليست جوهرية ، بل هي مضافة على العقد ، وقد ترجع لشروط أحد العاقدين ، ويمكن الاستغناء عنها أو إعادة صياغتها ، بما يتوافق مع العقد المسمَّى .

٢. أن من جعله عقداً مستحدثاً خرَّجه بحسب واقعه الحالي ، دون أن يبحث عن حلٍّ لبعض الإشكالات فيه ، بمعنى أنَّه أخذَه على علَّاته ، وأراد أن يقارنه بالعقود المعروفة، مما جعله يعتبره عقدا مستقلا ، ويضع له صفات جديدة [٢].

ثانيا : حكم عقد الصيانة عند الباحثين المعاصرين

اختلفت آراء المعاصرين في حكم عقد الصيانة بحسب حال الصيانة ، ولها حالان :

الحال الأولى : عقد صيانة مستقل ، غير مقترن بعقد آخر ، وله صورتان :

أ. **عقد صيانة لا يحتاج لمواد ، لا من الصائن ولا من صاحب الشيء المصون** ، فهذا عقد إجارة جائزة ، والصائن أجير ، والمصون له مستأجر ، ويجب تعيين العمل تعيينا ينتفي معه الغرر ، كما يجب تعيين الأجرة ، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي [٣].

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢٨ - ١٣٠

[٢] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٧

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠ وممن أجازه : الصديق الضرير ، ومحمد المختار السلامي ، وعبد الوهاب أبو سليمان ، وحسن الشاذلي ، وعبد الرحمن العايد .

وقيل عقد جعالة أو إجارة أو عقدا مستحدثا ، وممن اختار ذلك يوسف قاسم .

ب. عقد صيانة يحتاج لمواد ، وله فرعان :

١. عقد صيانة يلتزم الصائن فيه بتقديم العمل فقط ، أو تقديم مواد يسيرة ، لا يعتبر لها العاقدان حسابا في العادة ، وهذا عقد جائز ، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي ؛ لأنه عقد إجارة على عمل ، ويشترط فيه أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما [١] .

٢. عقد صيانة يلتزم الصائن فيه تقديم العمل ، ويتعهد المالك تقديم المواد ، أو يدفع ثمنها بأجرة مستقلة ، ورأي مجمع الفقه الإسلامي أن هذا العقد جائز شرعا ، لأنه عقد إجارة على عمل ، يشترط فيه أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما [٢] .

٣. عقد صيانة يلتزم فيه الصائن تقديم العمل والمواد ، حتى ولو كانت مكلِّفة ، فيتعهد الصائن تقديم المواد ، فتكون أجرة الإصلاح ، وتبديل قطع الغيار ، وسائر الخدمات ، ضمن أجرة واحدة في عقد الصيانة ، وورد لهذه الصورة ثلاثة آراء :

الأول : الجواز [٣] .

وقيل عقد جعالة وممن رأى ذلك : عز الدين محمد توني ، وعبد الستار أبو غدة ، وهو ما أخذت به الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .

وقيل : إنه عقد مستقل مستحدث ، وهو اختيار يوسف قاسم ، وآية الله التسخيري ، ومرتضى الترابي .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١١١ – ١١٢، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ٢٣٨ ، ٢٥٤، ٢٥٥ ،٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٢ مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٨٤ ص ٤٠ عقد المقاولة ص ٣٤٠

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠ وممن أجازه على أنه إجارة : محمد المختار السلامي ، وعبد الوهاب أبو سليمان ، وحسن الشاذلي ، وعبد الرحمن العايد ، أو على أنه عقد مستحدث ، وهو اختيار آية الله التسخيري ومرتضى الترابي .

انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢٩-١٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ عقد المقاولة ص ٣٤٠

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠ وممن أجازه : الصديق الضرير ، ومحمد المختار السلامي ، وحسن الشاذلي ، وعبد الرحمن العايد ، وعبد الوهاب أبو سليمان ، على اعتبار أنه يصح تبعا ما لايصح استقلالا ، وهو رأي الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ؛ لأنها إما جعالة أو جعالة رافقها بيع ، واختيار آية الله التسخيري ومرتضى الترابي ، على أنه عقد مستحدث .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١١٣ ،١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٠ ، ٢٧٢ عقد المقاولة ص ٣٤٠

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١١٣ وممن أجازه حسن الشاذلي ويرى أن الصيانة إن كانت بمقابل فهي إجارة وبيع ، وإن لم تكن بمقابل فيمكن أن تكون تبرعا من الصائن ، كما أجازه محمد الزرقا وسامي السويلم بناء على أنه عقد مستقل ، وذلك لأن العادة جارية به ولأن الحاجة داعية إليه ؛ لأن تحصيل بعض المواد يشق بالمالك ، وقد

الثاني : عدم الجواز [١] .

الثالث : رأي ندوة بيت التمويل الكويتي الرابعة حيث فرقت بين صورتين :

الأولى : أن تكون الصيانة دورية ، وقطع الغيار معلومة عرفا من حيث صفاتها وعددها وعمرها الافتراضي ووقت تبديلها ، فهذه الصورة جائزة ؛ لأنها جعالة ، ويمكن التعاقد بعقد واحد ، حيث يغتفر الجهالة اليسيرة .

الثانية : أن تكون قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد عرفا ، ويقع التفاوت الكبير في تكلفتها ، فهذه الصورة لا تجوز ، وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع [٢] .

ولم يصدر مجمع الفقه الإسلامي فيها قراراً ، وأرجأه ، لمزيد من الدراسة والبحث [٣] .

الحال الثانية : عقد صيانة مشروط في عقد بيع لمدة معلومة ، وهذا العقد له صور :

أ - أن يلتزم الصائن فيه تقديم العمل فقط ، أو تقديم مواد يسيرة لا يعتبر لها العاقدان حسابا في العادة ، وهذا العقد جائز شرعا ، على أنه بيع بشرط ، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي[٤].

يؤدي على إهدار بعضها ، إذا كان ما يشترى منها عادة يزيد عن حاجة السلعة ، كما أجازه آية الله التسخيري ومرتضى الترابي ، بناء مسألة الشروط في عقد مستحدث ، وأيضا عبد الوهاب أبو سليمان ، على اعتبار أنها إجارة والقطع تابعة لها ، ويصح تبعا ما لايصح استقلالا .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١١٣- ١١٥ ،١٧٤ ، ١٧٨، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،٢٦٠

[١] وهو اختيار الصديق الضرير ؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة وذلك جائز عند المالكية ، إلا أن تحقق شروط البيع هنا غير ممكن عنده ، فلذلك لا يجوز ، ولذا فالأولى عنده أن يقدم القطع المالك بنفسه ، أو يوكل الصائن بشرائها ، فيكون إجارة ووكالة بالشراء ، وممن لم يجزه أيضا محمد المختار السلامي وعبد الرحمن العايد ؛ لأن فيه غرر كبير وجهالة .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١١٥ ، ٢٣٨ عقد المقاولة ص ٣٤٠

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢١

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠

وممن أجازه عبد الرحمن العايد ، وعبد الوهاب أبو سليمان ، وهو عنده من البيع بشرط أو شروط متعددة ، لأن مجرد تعدد الشروط ليس كافيا للحكم بمنع مثل هذه العقود ، إذا كان مضمون كل شرط هو في نفسه مباحا ، وكان مآل العقد المركب نتيجة اجتماع الشروط لا يؤدي إلى ممنوع شرعي ، من الربا أو الحيلة عليه أو الغرر أو احتكار الصنف أو الغبن أو غير ذلك من محذورات شرعية ، بل إن عقد الصيانة المذكور يخدم مقصدا شرعيا معتبرا في البيع وهو مسؤولية البائع عن العيوب الخفية ، وممن رأى الجواز السلامي ، وإن اعترض على قاعدة يصح تبعا ما لا يصح استقلالا، إذ أنها ليست على إطلاقها ، كما بين الشاطبي ، بل لابد أولا من معرفة ما هو المقصد الأولي وما هو المقصد التبعي ، فالعبرة بالقصد عند العقد ، فإذا كان الشيء مقصودا قصدا أوليا ليس قصدا تابعا ، فهذا لابد من أن يأخذ القصد الأولي

إلا أن هذا الجواز اعترض عليه باعتراضات :

١. أن هذا الشرط يستلزم الغرر[١] ، والجواب عنه :

أ . أن ممنوعية الغرر تختص بالمبادلة بين الثمن والمثمن ، أما الشروط الضمنية فما دامت لا توجب حصول الغرر في المشروط ، أي القرار الأصلي في المعاملة ، فلا يشمله النهي، فمثلا لو باع دارا بمبلغ معين واشترط على المشتري أن يخيط له ثوبا ، ودار أمر الخياطة بين نوعين من الخياطة على نحو الإجمال ، فإن الغرر في الشرط لا يوجب تحقق الغرر في البيع نفسه ؛ لأن الاختلاف في قيمة الخياطة بالنسبة للدار يكون ضئيلا، ولا يلزم من زيادتها أو نقصانها وجود الغرر في أصل المعاملة ، وهكذا فإن شرط الصيانة وإن كان فيه إجمال من ناحية عدم معلومية طروء العيب ، لكنه ليس بحد يوجب الغرر في أصل المعاملة ، لعدم وجود أي خطر عرفا فيه على المتعاملين[٢].

ب . لا غرر في الشرط أيضا بعد معلومية درجة احتمال طروء العيب في المبيع بالتجربة أو الإحصائيات ، إذ الصانع يعرف بالتجربة والإحصائيات مقدار احتمال طروء العيب فيه ، واحتياجه إلى الإصلاح ، فإقدامه على شرط الصيانة ، إقدام على أمر معلوم ، ليس فيه خطر عرفا [٣].

وينظر فيه ، فإن لم يكن قصدا أوليا ، وإنما كان مقصودا قصدا تبعيا بين الاختلاف فيه ، وذكر الشاطبي أنه لا ينظر إليه، كما جوزه منذر قحف ، بناء على ما جوزه الأحناف من استثناء ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم من شرط المنفعة ، كما لو اشترى حذاء على أن يحذوه أو قلنسوة على أن يصنع لها بطانة ، وشرط الصيانة مما تعارف عليه الناس اليوم فيجوز اشتراطه على البائع ، وما أجازه الحنابلة من اشتراط منفعة البائع كما لو اشترى طعاما على أن يطحنه أو ثوبا على أن يخيطه ، وفي اشتراط الصيانة اشتراط منفعة البائع بالعمل ، وما أجازه المالكية من استثناء النفع اليسير بالمبيع بعد بيعه ، وشرط الصيانة نوع من شرط انتفاع المشتري وهو في العادة يسير بالنسبة لثمن العين المبيعة ، وما ألزم به الحنابلة من الوفاء بالشروط التي من مصلحة العقد كأن تكون الدابة غزيرة اللبن والطير مصوتا ، وشرط الصيانة من مصلحة العقد وهي مصلحة معلومة ، لكن مقتضياتها غير معلومة عند العقد. انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٣

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣ — ٢٧٥

الموافقات للشاطبي ٢ / ١٤٩- ١٥٠

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٣٥

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٣٥ - ١٣٦

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٣٦

٢. اشتمال شرط الصيانة على التعليق ، إذ القيام بالصيانة معلق على بروز العيب وليس بمنجز ، والتعليق في العقود يوجب بطلانها [١] ، والجواب :

أ. لا يسلم بوجود التعليق في مثل هذه الشروط التي يلتزم فيها أحد المتبايعين بفعل على تقدير حصول شيء في الخارج ، وذلك لأن الشرط هنا هو الالتزام ، والالتزام أمر فعلي منجز ، يعلمان تحققه ، إنما التعليق في متعلق هذا الالتزام ، وهو الفعل في الخارج، كما هو في الواجب المعلق في التكاليف ، كما أن التزام أحد المتبايعين وقع في حصة (جزء) خاصة في الفعل ، لا الفعل المطلق ، حتى يكون أصل الالتزام معلقا [٢].

ب. أن الشرط هو الصيانة وهو منجز، وإن كان بعض لوازم الصيانة ،كالقيام بالإصلاح ، أو تغيير قطعة الغيار ، معلقا على طروء العيب ، فهو كالإجارة على الحراسة ، فإن الحراسة فعل منجز، وإن كان بعض لوازمها كدفع اللص معلقا على وجود اللص[٣].

٣. أن المعاملة مع هذا الشرط من صور الصفقتين في صفقة ، وهو منهي عنه في الشرع وموجب لبطلان المعاملة [٤] ، والجواب :

أ . أن وجود الشرط في المعاملة ، لا يوجب تعددها ، وخروجها عن كونها صفقة واحدة، مع عدم تعدد الإيجاب والقبول ، ووحدة الثمن والمثمن [٥].

ب . أن الثمن لايقسط على الأوصاف والشروط ، بل له دخل في ازدياد ثمن أصل المال[٦].

ت . أن ذلك غير صحيح ، لأن معنى صفقتين في صفقة بيع العينة [٧] ، وليس بيعا وإجارة في صفقة ، فلا يتناول الحديث التزام البائع بالصيانة المحددة في العقد [٨] .

٤. أن الملتزم بهذا الشرط لو كان هو الصانع أو وكيله ، فهذا لا إشكال فيه ، إلا أنه قد يكون البائع ، لا عن الصانع ، فيكون الشرط غير مقدور عليه ، فيكون باطلا ؛ لأن

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٣٦

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٣٦

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٣٦ - ١٣٧

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ /١٧ ، ١٣٧ – ١٣٨

[٥] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٠

[٦] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٠

[٧] انظر ص ٧٨ من هذا البحث

[٨] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٧ - ١٨

القدرة على الشرط من شرائط صحة الشروط [١] ، والجواب : أن البائع الذي اشترى من الشركة الأصلية المنتجة للسلعة أو من وكيلها ، قد اشترط عليها بشرط مصرح به أو غير مصرح ، أن يبدل الصانع السلع أو يقوم بإصلاحها وفق شروط معينة ، فمع هذا الشرط يكون البائع قادرا على ما اشترطه من تبديل السلعة أو إصلاحها عند طروء العيب في مدة معينة [٢] .

ب - عقد صيانة يلتزم فيه البائع تقديم العمل وقطع الغيار للمبيع مدة محددة .

وهذا العقد جائز شرعا ، وهو رأى مجمع الفقه الإسلامي ، على أنه بيع وشرط [٣] .

---

[١] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٢

[٢] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٤٢

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠

وممن رأى الجواز : عبد الرحمن العايد ، ومحمد السلامي ، والصديق الضرير ، ومحمد الزرقا وسامي السويلم ، والتسخيري والترابي ، ومنذر قحف ، كما أجازه عبد الستار أبو غدة ، على اعتبار أنه من امتداد لضمان العيوب الخفية في المبيع ، فإذا حدث خلل في المبيع خلال مدة معينة ضمنه ، وكما يكون للبائع أن يتبرأ من العيوب عند البيع فله أن يؤخر براءته بعد سنة مثلا . انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١/٢/ ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ - ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ - ٢٥٦

وذكر السلامي احتمالا آخر للجواز : أن التزام البائع بالصيانة لا يعتبر عقدا ، ولكنه في حقيقة أمره إعلان من البائع أن ما يبيعه يؤدي الغرض الذي اشتراه من أجله ، فهو من تمام عقد البيع نفسه ، فإذا ظهر في المبيع خلل في أداء المبيع ، كان البائع لم يسلم للمشترى المبيع على حسب ما اتفقا عليه في العقد ، فوفاؤه بما التزم به هو من تمام العقد الأول ، وليس عقدا آخر . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٨

ورأى منذر قحف أن اشتراط الصيانة في عقد البيع ، يمكن أن يكون من القيام بالعيب الذي لا يعرف إلا بالتجربة العلمية للمبيع ، أو بديلا عنه ؛ لاعتبارات منها :

أ. من مسقطات خيار الرد عند الفقهاء زوال العيب قبل الرد ، ويعد شرط الصيانة مسقطا تعاقديا للرد بالعيب فيما تشمله الصيانة ، فلو أمكن تدارك العيب بزمن يسير منع الخيار .

ب. يسقط خيار الرد بالعيب بصريح الإسقاط من المشتري أو بالإبراء أو بالرضا بالعيب صراحة أو بتصرفات تدل على الرضا ، وفي شرط الصيانة أولى من إسقاط خيار الرد أو الإبراء منه .

ت. شرط الصيانة أشبه بالأرش في خيار العيب ، لأن الأرش تقويم لنقصان الثمن ، والصيانة تقويم لنقصان المثمن أي المبيع ، فهو ليس بدلا يبذل ثمنا لترك خيار الرد ، بل لإعادة المبيع إلى أصله المقصود من عقد ابتياعه .

ث. توقيت الصيانة ، معناه قبول المشتري بإسقاط خيار الرد بالعيب بعد فترة زمنية متفق عليها ، أي إبراء جزئي ينصرف إلى ما بعد فترة الصيانة فيما تشمله الصيانة من عيوب .

انتقال خيار الرد بالعيب إلى الوارث مثله انتقال شرط الصيانة للمالك الجديد للآلة ، إذا بيعت أثناء فترة الصيانة .

ت - عقد صيانة يلتزم فيه البائع تقديم العمل وشراء قطع الغيار على حساب المالك مع ربح نسبي معلوم .

وهذا العقد جائز شرعا ، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي ، على أنه بيع وشرط [1] .

انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٧٥ - ١٧٨

ورأى سامي السويلم أنه شرط الصيانة في البيع من ضمان العيوب الخفية ويجوز للبائع الزيادة في الثمن لأجل ضمان مدة معينة وإذا زادت زاد في الثمن ، كما في البيع بثمن مؤجل يزيد في الثمن إذا زاد في المدة ، لكن لا يجوز أن يستقل الضمان بالمعاوضة ؛ لأنها ممنوعة بالإجماع .

ووضع ضوابط للجواز : بما أن للقطع عمر وظيفي تنتهي بنهايته ، ولا يستطيع الصائن أن يضمن بقاءها مطلقا مهما كان مستوى الصيانة ، فتضمين الصائن هذه القطع يؤدي إلى الإجحاف لأحد الطرفين ، فإما أن يطلب الصائن مبلغا مرتفعا للصيانة فيتضرر المالك ، فيما إذا لم تتلف هذه القطع خلال المدة المتفق عليها ، وإما أن يرضا الصائن بمبلغ أقل ، فيتضرر الصائن فيما لو وقع التلف ، فيكون الحل هو أن تكون تكلفة القطع التي تتلف مشتركة بين الطرفين ، وهو يناسب مبدأ غير اليقين ، الذي حكم به عمر بن الخطاب في نصف الدية ، على من أجرى فرسه على إصبع رجل فنزي منها فمات ، وأبى أولياء الدم عن الحلف أنه مات منها ، وأبى أولياء صاحب الفرس أنه ما مات منها .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦

إلا أن جواز الصيانة على أنها من قبيل ضمان العيب يمكن الاعتراض عليه : بأن التزام البائع بالصيانة ليس التزاما بتبديل المبيع ، ولكن يتعدى ذلك إلى كثير من الأعمال التي لا علاقة لها بالعيب ، كشد الأجهزة وتشحيم بعضها ، وتبديل الزيت ورفع بعض الأجزاء ، إلى مختلف أوجه العناية ، فالتزام البائع بالصيانة هو أعم من القيام بالعيب .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢/ ٢٠

واعتبر خالد المصلح الصيانة بنوعيها ، الوقائية والطارئة وعدا من البائع ، وليست شرطا في البيع ، فتجوز ، مع ملاحظة أنه قصد بالصيانة المجانية ، التي تتم بعد مدة يسيرة من الشراء ، كما في صيانة السيارات ، إذا سارت مسافة معينة ، مثل ١٠٠٠ كم ، والصيانة التي يدفع ثمنها المصون له أجرا للعمل ولقطع الغيار ، سواء كانت وقائية أو طارئة ، أما الصيانة التي يلتزم الصائن فيها بالعمل وقطع الغيار ، فلم يتحدث عن حكمها ، واقتصر على الصيانة المجانية التي يعد بها البائع بعد البيع مدة يسيرة . انظر : الحوافز المرغبة في الشراء ص ٣٤٩ - ٣٥٥

وفرق بدر الجدوع بين الصيانة الوقائية فأجازها على اعتبار أنها بيع بشرط منفعة البائع ، أما إن كانت الصيانة طارئة ، فإن كان ساعات العمل وقطع الغيار يدفع ثمنها المصون له ، فتجوز ؛ لانتفاء الغرر والجهالة ، وإن كان يتحملها الصائن، فلا تجوز إلا بضوابط :

١. أن تكون مدة الصيانة متناسبة مع جودة السلعة ، فلا تكون لسلعة مستهلكة .

٢. أن تستثني سوء استخدام المشتري للسلعة ، فلا تشملها الصيانة المجانية .

٣. أن يقوم البائع بفحص السلعة قبل ضمان صيانتها ، ليعرف احتمال طروء العيب فيها .

انظر : خدمات ما بعد البيع ص ١٢٤ ، ١٣٦

[1] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠

ويشترط في جميع الصور أن تعيَّن الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية للتراع ، وكذلك تبيَّن المواد إذا كانت على الصائن ، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات [١] .

الفرع الثاني : الرأي المختار لتخريج عقد الصيانة وحكمها

بيان الرأي المختار لتخريج عقد الصيانة وحكمها ، يتم من خلال ما يأتي :

أولاً : الرأي المختار لتخريج عقد الصيانة

قبل بيان التخريج المختار لعقد الصيانة ، ينبغي دراسة عقد الإجارة عند الفقهاء ، ومقارنته بعقد الصيانة ، وما ذكره الباحثون المعاصرون في تخريجه ، وذلك من خلال ما يأتي :

١. عقد الصيانة يتكون من أركان - أطراف - هم الصائن والمصون له والأجرة والمنفعة التي يقع عليها العقد ، والصيغة ، وأركان الإجارة : المنفعة والمؤجر والمستأجر والأجرة والصيغة [٢] .

٢. الصائن بمثابة الأجير المشترك في الإجارة ، فهو يتقبل عمل الصيانة لأكثر من واحد ، خلال مدة محددة ، أو من غير مدة ، والأجير المشترك عند الفقهاء [٣] كذلك فهو " الذي يعمل لعامة الناس " أو هو " الذي يعمل له ولغيره " كالخياط ونحوه ، أو يعمل له عملا غير مؤقت ، كأن استأجره للخياطة في بيته ، غير مقيدة بمدة ، كان أجيرا مشتركا ، وإن لم يعمل لغيره ، أو مؤقتا بلا تخصيص ، كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم ، كان مشتركا ، إلا أن يقول ولا ترعى غنم غيري ، فمنفعة الأجير ليست مستحقة للمؤجر وحده ، فله أن يعمل للغير ، وبعبارة أخرى الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين ، أو على عمل في مدة ، لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالكحَّال

وممن رأى الجواز : محمد السلامي ، والصديق الضرير ، ومحمد الزرقا وسامي السويلم ، والتسخيري والتراابي ، ومنذر قحف . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٣٩

[١] انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٨٠

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٤ - ١٧٦ الشرح الصغير ٥ / ٢٥١ - ٢٥٣ روضة الطالبين ٤ /٢٤٧ - ٢٥٢ شرح الزركشي ٤ / ٢١٩ - ٢٢١

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٧٤ التاج والإكليل ٧ / ٥٥٩ المهذب ٢ / ٢٦٧ المغني ٨ / ١٠٣

والطبيب " سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون في منفعته واستحقاقها .

٣. الصيانة عقد لازم من الطرفين الصائن والمصون له ، لا يملك أحدهما فسخه دون الآخر ، وعقد الإجارة عند عامة الفقهاء عقد لازم ، فإذا تم العقد لزم ، ولم يملك واحد منهما أن ينفرد بفسخه [١] .

٤. العمل في عقد الصيانة معلوم ، إما ببيان مدة الصيانة ، أو ببيان عمل الصيانة المطلوب، والآلة التي يلزم صيانتها ، وكيفية الصيانة ونوعها ، وفي الإجارة عند عامة الفقهاء [٢] يشترط كون المنفعة معلومة ، ويعلم النفع ببيان المدة أو بيان العمل، كالصياغة والخياطة ، بما يرفع الجهالة ، وقد يحتاج لذكر الجنس أو النوع أو القدر أو الصفة أو العدد ، سواء أكان ذلك بالإشارة أو التعيين ، فمثلا لابد في الصبغ أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ وقدره إذا كان يختلف ، وفي استئجار الدابة للركوب يشترط بيان الوقت أو الموضع ، أو خط هذا الثوب ، أو احصد هذا الفدان، أو احفر لي بئرا بكذا ، أو خط عندي يوما أو شهرا أو جميع الشهر أو السنة بكذا ، فإن كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها ، كخياطة ثوب وبيع عبد والركوب لمكان ، قدرت بالعمل ، وإن كانت المنفعة مجهولة القدر في نفسها ، كالسكنى وسقي الأرض والتطيين والتجصيص - وذلك ينطبق على الصيانة - قدرت بالمدة ؛ لأن السكنى ، وما يشبع به الصبي من اللبن ، وما تروى به الأرض من السقي، يختلف ولا ينضبط ، ومقدار التطيين والتجصيص غير منضبط ؛ لاختلافهما في الرقة والثخونة ، فتقدر المنفعة بالمدة ، وفي عقد الصيانة المنفعة معلومة بالأمرين معا، فهناك تحديد لمدة العقد ، وهناك تسمية للعمل ، وهو الكشف الدوري على السلعة أو الآلة ، وإصلاح الخلل إن وجد ، وتغيير القطع المعيبة عند الحاجة ، وتحديد الآلة التي يقع عليها الصيانة .

---

[١] ولزوم الإجارة هو قول الجمهور مطلقا ، وأجاز الحنفية للمكري فسخها عند العذر ، وخالف شريح ، فرأى أنها غير لازمة ، وتنفسخ بلا عذر ؛ لأنها إباحة منفعة ، فأشبهت الإعارة .

انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٠١ بداية المجتهد ٢/ ١٩١ المهذب٢/٢٥٣ المغني ٨/٢٢

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٤ بداية المجتهد ٢ / ١٨٨ المهذب ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ المغني ٨/ ١١- ١٢

٥. قد يكون العمل الذي يقوم به الصائن قليلا ، وقد يكون كثيرا ، غير محصور ، لكنه مقدر بمدة محددة ، وفي الإجارة عند الشافعية [١] والحنابلة [٢] يلزم تقدير المنفعة بالعمل أو المدة ، وبيانه بالصفة أو المشاهدة ، وإن لم يمكن تقديره بالعمل لزم تقديره بالمدة ، فلو استأجر أجيرا ليعمل له عملا من حفر بئر أو بناء حائط أو تطيين جدار أو سطح ، يلزمه بيان عرض الأرض والطول والعمق والموضع ، وما يبنى به من الآجر واللبن والجصّ والطين ؛ لأن الأغراض تختلف باختلافها ، ولو استأجره للتطيين أو التجصيص قدره بالزمان ، ولا سبيل لتقديره بالعمل ؛ لأن سمكه لا ينضبط ، كما يجوز عقد الإجارة مع الراعي على الرعي ، وإن كان العمل غير محصور ، إلا أنه يصح العقد إذا كان على مدة معلومة ، ولو استأجره شهرا ليحفر له بئرا ، لم يحتج إلى معرفة القدر ، فيحفر ذلك الشهر قليلا حفر أو كثيرا ، ويحتاج إلى معرفة الأرض التي يحفر فيها ، وقيل لا يحتاج ؛ لأن الغرض لا يختلف بذلك ، وإن قدره بالعمل ، فلابد من معرفة الوضع بالمشاهدة ؛ لأن المواضع تختلف بالسهولة والصلابة ، ولا ينضبط ذلك بالصفة ، ويعرف عرض البئر وعمقها ، لأن العمل يختلف بذلك ، وعلى هذا جميع الأعمال التي يستأجر عليها ، وذلك متحقق في الصيانة ، فلو عقدها على عمل صيانة محددة لآلة معينة ، احتاج إلى تحديد الآلة التي يراد صيانتها ، ونوع الصيانة المطلوبة ، وقدر القطع التي يتم تغييرها ، وإن عقد معه صيانة آلاته مدة محددة، لم يحتج إلى معرفة القدر ، فيصون له آلاته تلك المدة ، قليلا عمل أو كثيرا .

٦. قد يقوم الصائن بالصيانة بنفسه أو بواسطة عماله وأجرائه ، وقد يتفق مع صائن آخر، ليقوم بالصيانة ، وعند الفقهاء [٣] يجوز للأجير أن يعمل بنفسه أو بغيره ، إلا إذا شرط المستأجر أن يعمل بنفسه ، فإذا شرط عليه العمل بنفسه ، ليس له أن يستعمل غيره ؛ لأن العمل يختلف باختلاف الصناع جودة ورداءة ، فكان الشرط مفيدا ، فيتعين كما تتعين المنفعة في محل بعينه ، وإن أطلق له العمل ، فله أن يعمل بنفسه

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠ روضة الطالبين ٤ / ٢٦٨

[٢] انظر : المغني ٨ / ٣٦ – ٣٧ ، ١٢٤ الشرح الكبير ٣ / ٣٢٧ – ٣٣٠ ، ٣٣٤

[٣] انظر : الاختيار ٢/٥٦ تبيين الحقائق ٥/١١١– ١١٢ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ / ٣٠٤ التاج والإكليل ٧/ ٥٥٦ المهذب ٢ / ٢٦٢ مغني المحتاج ٢ / ٣٥٦ المغني ٨ / ٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٧

وبغيره ؛ لأن المستحق مطلق العمل ، ويمكنه إيفاؤه بنفسه وبغيره ، فافترقا. ، كما لو قال خط هذا الثوب لي أو اصبغه بدرهم مثلا ، لأنه بالإطلاق رضي بوجود عمل غيره ، وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة ، لكن لا يقوم غيرُ الأجير مقامه ، كالنَّسخ ، فإنه يختلف باختلاف الخطوط ، لم يُكلَّف الأجير أن يقوم غيره مقامه ، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير ؛ لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ ، كحصوله منه ، وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان ، كما يجوز أن يتقبل الرجل العمل من الأعمال ، فيُقَبِله بأقل من الأجر أو أكثر أو بمثله ، وسواء أعان في العمل بشيء أو لا ، وفي عقد الصيانة اتفاق على القيام بإصلاح معين لآلات معينة ، قد يقوم بها الصائن أو غيره ، بشروط معينة في العامل من المهارة ونحوها ، فيجوز للصائن أن يقيم غيره مقامه إذا كانت الصيانة لا يختلف باختلاف الصائن ، لأنه في مستوى إتقان الصائن الأصلي ، فإن كان أقل ،لم يجز للصائن إلا توفير عامل مدرَّب متقِن ، ومثل هذا الشرط موجود في بعض عقود الصيانة .

٧. في الصيانة تكون آلات عمل الإصلاح والصيانة من عدد وأدوات على الصائن ، لا يكلف المصون له توفيرها ، وذلك هو الغالب فيها ، وقد تشترط على المصون له ، وفي الإجارة عند الفقهاء [1] ، كل ما كان من توابع العمل ، ولم يشترط على الأجير، يعتبر فيه عرف أهل البلد وعادتهم ، كما أن العادة في كون الخيط على الخياط ، والحبر والورق على الكاتب ، والصبغ على الصباغ ، والكحل على الكحّال، وفي كون آلة البناء على البناء ، وآلات الخبز على الخباز ، وفي إجارة الدواب يلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه ، كتوطئة مركوب عادة ، وزمامه ورحله وشدِّ محمل ورفعِ وحطٍ وقائدٍ وسائقٍ ، وإن جرى العرف بكونها على المستأجر أو لم يكن عرف، لزمت المستأجر ، والعمل بالعرف في الصور السابقة ، مالم يكن شرط ، وإلا فالشرط مقدم على العرف عند وجوده .

---

[1] انظر : درر الحكام ١ / ٦٦٠ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ / ٢٩٦ – ٢٩٧ مغني المحتاج ٢ / ٣٤٦ المغني ٨ / ١٢١

٨. قد ترد الصيانة على اشتراط قطع غيار معينة على الصائن ، وقد تشترط على المصون له ، وعند الفقهاء [١] تكون أدوات العمل أحيانا على الأجير ، وأحيانا تكون على المستأجر ، والرجوع في ذلك إلى العادة ، فإن اضطربت وجب البيان ، كما يعمل بالشرط ويقدم عند وجوده ، فالملبن يكون على اللبان ، والتراب على المستأجر ، والحبر والورق على الكاتب والصبغ على الصباغ والكحل على الكحال ، ويجوز عندهم إجارة الحمَّام و الظِئر – المرضعة – مع أن فيها استهلاك عين من الماء واللبن ؛ لتعامل الناس بذلك ، بل وأجاز مالك استئجار الرجل ليبني له داره ، على أن الجصّ والآجر من عند الأجير ، على أنها إجارة وشراء جصّ ، صفقة واحدة [٢]، والإجارة وإن كانت عقدا تراد به المنافع دون الأعيان ، هذا هو الأصل ، إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة ؛ لضرورة أو حاجة ماسة ، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع ، مثل الاستئجار لإرضاع طفل ، ويستحق به عين – لبن – ومنفعة ، والتزام الأجير بالأدوات أو قطع العمل على خلاف الأصل ؛ لأن العادة جارية به ، ويشق تحصيله ، وقد يعجز عنه بالكلية ، وقد تكون تلك المواد لا تحصل له إلا حيث يحتاج إلى مؤونة كثيرة ، لا يحتاج إليها في ذلك العمل ، فجاز ذلك ، ولأنه اشترط ما تتم الصنعة التي عقد عليها ، فإذا كان مباحا معروفا جاز ، كما لو استأجره ليصبغ له ثوبا ، والصبغ من عنده ، ومثل ذلك قطع الغيار في الصيانة ، فهو مما جرت العادة بتحصيل الصائن له ، وهو مما يشق على المصون له توفيره ، بل وقد يعجز عنه ، كما في بعض صور الصيانة ، لقطع آلات لا توجد إلا عند المنتج الأصلي للسلعة ، ثم إن اشتراط توفير قطع الغيار هو من اشتراط ماتتم الصنعة التي عقد عليه ، كاشتراط الآجر على البناء .

٩. في عقد الصيانة يتم الاتفاق على أن يقوم الصائن بإصلاح آلات عند الحاجة إليها ، وهذا الإصلاح لا يمكن ضبطه ، فقد يزيد وقد ينقص ، ويختلف من خلل إلى آخر ، ومن آلة إلى أخرى ، لكنه مضبوط بمدة محددة ، وقد يتم تحديد عدد مرات الصيانة

---

[١] انظر : الاختيار ٢ /٥٩ – ٦٠ رد المحتار ٩ / ٢٣ درر الحكام ١ /٦٦٠ المدونة ١١ / ٤٥ ، ٥٥ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ / ٢٥٥ ، ٢٩٦-٢٩٧ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٣ ، ٢٨٣ مغني المحتاج ٢ / ٣٤٦ المغني ٨ /١٢١ الفروع ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩

[٢] انظر : المدونة ١١ / ٥٥

أو الفحص ، وبيان كيفية الفحص والإصلاح ، وتقدير مدة محددة لعقد الصيانة ، وقد لا يتم تحديد لعدد مرات الصيانة وإنما لكل ما يطرأ خلال مدة العقد ، فينضوي عقد الصيانة على القيام بعمل صيانة غير محصورة ولا محددة ، فيكون في الصيانة هناك نوع من الجهالة في عدد مرات الصيانة أو نوعها ، وعقد الإجارة عند الفقهاء [1] لا يصح إلا على منفعة معلومة القدر ، ويعلم مقدار المنفعة إما بتقدير العمل أو بتقدير المدة ، فإن كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها ، كخياطة ثوب وبيع عبد والركوب لمكان ، قدرت بالعمل ، وإن قدرت بالعمل والمدة ، فتصح الإجارة ، وإن كانت المنفعة مجهولة القدر في نفسها ، كسكنى الدار وسقي الأرض والتطيين والتحصيص وإرضاع الصبي ، قدرت بالمدة ؛ لأن السكنى وما تروى به الأرض من السقي وما يشبع به الصبي من اللبن ، يختلف ولا ينضبط ، ومقدار التطيين والتحصيص غير منضبط ؛ لاختلافهما في الرقة والثخونة ، وأرض السطح تختلف ، فمنها النازل ، ومنها العالي ، وكذلك الحيطان ، فقدرت المنفعة بالمدة ، كما يجوز عندهم عقد الإجارة مع الراعي على الرعي وإن كان العمل غير محصور ، إلا أنه يصح العقد إذا كان على مدة معلومة ، ويجوز عند الحنابلة [2] الاستئجار على الخياطة واستيفاء القصاص ، مع جهالة عدد غرزات الخياطة وعدد ضربات القصاص ،كما يجوز عندهم أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه ؛ لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه ، ويحتاج إلى أن يقدر ذلك بالمدة ؛ لأن العمل غير مضبوط ، فيقدر به ، ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة كل يوم ، أو مرتين ، فأما إن قدرها بالبرء وشارطه على ذلك ، فقيل يجوز ؛ لأن أبا سعيد رضي الله عنه حين رقى الرجل شارطه على البرء ، وفي الصيانة يكون العقد محددا بمدة معلومة ، وقد يشارطه على إصلاح العيب عند حدوثه ، وقد يحتاج إصلاحه إلى تكرار عمليات الصيانة والإصلاح ، كما أن الخلل قد يتكرر .

١٠. قد يتم عقد الصيانة على تحديد الصيانة لآلات معينة ، وقد يرد العقد عاما دون تحديد لآلات محددة ولا عددها ، وإنما مطلق الصيانة لآلات يملكها المصون له ، وفي

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٤ الشرح الصغير ٥ / ٢٨٥ المهذب ٢ / ٢٤٦ المغني ٨ / ٣٨ ، ١٢٤

[2] انظر : المغني ٨ / ٤١ – ٤٢ ، ١٢٠

عقد الإجارة يجوز عند الفقهاء [١] أن تقع الإجارة على جنس معين أو جنس في الذمة، كالاستئجار لرعي الغنم ، فله أن يعقد على جنس معين وعلى جنس في الذمة، فإن عقد على موصوف ، وحينئذ لابد من ذكر الجنس والنوع ، وإن كان هناك عرف أو قرينة صارف إلى نوع معين ، فيغني عن ذكرها ، وإن أطلق الإجارة و لم يذكر عددا فقيل يجوز مطلقا ولو لم يذكر عددا ، ويحمل على ما جرت به العادة ، أن يرعى الواحد من مائة أو أقل أو أكثر ، وإن عقد على جنس معين ، فلا تتعلق الإجارة بعينه ، بل يمكن إبداله بمثله .

١١. قد يتم في عقد الصيانة تحديد نوع الصيانة وصفتها ، وقد ترد مطلقة ، فتحمل على ماجرت به العادة والعرف ، وذلك جائز في الإجارة عند الشافعية[٢] ، فلو استأجر خياطا وقال لتخيط لي يوماً أو شهراً ، ويشترط أن يبين الثوب وما يريد منه ، من قميص أو قباء أو سراويل ، ويبين الطول والعرض ، ويبين الخياطة هل هي فارسية أو رومية ، إلا أن تطَّرد عادة بنوع ، فيحمل المطلق عليه.

١٢. عقد الصيانة قد يتم على عمل معين ، كصيانة سيارة معينة متعطلة ، وقد يرد على صيانة سيارات لمدة محددة ، وقد تعقد الصيانة على عمل ومدة ، وفي الإجارة عند أكثر الفقهاء [٣] يجوز تحديد الإجارة بعمل ، نحو خط هذا الثوب أو احصد هذا الفدان أو احفر لي بئرا بكذا ، ويجوز تحديدها بزمن ، كخط عندي يوما أو شهرا أو جميع الشهر أو السنة بكذا ، فإن جمع بين العمل والمدة ، فقيل يجوز ، كما لو قال لرجل استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم ، أو لتقصر هذا الثوب اليوم ، أو لتخبز قفيزَ دقيقٍ اليوم ، أو قال استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا الثوب أو لتقصر أو لتخبز، قدَّم اليوم أو أخرَّه ، فالإجارة جائزة ؛ لأن المعقود عليه هو العمل ، فذكر المدة للتعجيل ، وكذا عقد الصيانة فقد يرد على صيانة محددة لآلة معينة ، وقد يرد على مدة دون تحديد صيانة محددة ، وقد يرد على عمل صيانة محددة في مدة محددة .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٤ الشرح الصغير ٥ / ٢٩٦ المهذب ٢ / ٢٤٩ المغني ٨ / ١٢٤ - ١٢٥

[٢] انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٦٤

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٥ الشرح الصغير ٥ / ٢٨٥ المهذب ٢ / ٢٤٦ المغني ٨ /١١- ١٢ الفروع ٤ / ٤٤٢ المحلى ٨ / ٤

١٣. قد تتم الصيانة مع العقد مباشرة ، وقد يتم الاتفاق على تأخرها عنه مدة قصيرة أو طويلة ، فتكون عقدا في المستقبل ، وإن أطلق العقد كان ابتداؤها من العقد ، وعند الشافعية ما عقد من الإجارة على منفعة موصوفة في الذمة ، كما لو قال ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا أو على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا ، ويجوز حالا ومؤجلا في الذمة ، وإن استأجر منفعة في الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة ، وما عقد على منفعة معينة ، لا يجوز إلا حالا ، فإن كان على مدة لم يجز إلا على مدة يتصل ابتداؤها بالعقد ، وإن كان على عمل معين ، لم يجز إلا في الوقت الذي يمكن الشروع في العمل [١] ، كما لا يشترط في الإجارة عند الحنابلة [٢] أن تلي العقد مباشرة ، بل لو أجره سنة خمس ، وهما في سنة ثلاث ، أو شهر رجب في المحرم صح، ولا بد من ذكر ابتدائها ، وإن أطلق صح وكان ابتداؤها من حين العقد .

١٤. تتنوع صور الصيانة من حيث المدة فمنها ما تكون مدة يسيرة كيوم أو شهر ، ومنها ما تكون مدته سنة ، ومنها ما يكون أكثر من ذلك ، والمدة في الإجارة عند الفقهاء [٣] تجوز قصرت أو طالت ، من يوم أو شهر أو سنة ، أو أكثر من ذلك ، إذا كانت المدة معلومة ، ويمكن استيفاء المنفعة وبقاؤها فيها ، وإن كثرت .

١٥. في بعض عقود الصيانة يشرط المصون له أن يقوم الصائن بصيانة الخلل خلال وقت معين ، وعند تأخره قد يلزمه ببديل عنه ، أو ينقص أجرته ، ويجوز في الإجارة عند جمهور الفقهاء [٤] أن يقول إذا أعطى خياطا ثوبا إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم ؛ لأنه سمَّى لكل عمل عوض معلوم ، فصح ، كما لو قال كل دلو بتمرة ، كما يجوز دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ، ليسرع له بالعمل ، فذلك جائز ، فإن أسرع فاز بالزيادة ، وإلا فله الرجوع عليه ؛ لأنه شرط لم يتم [٥] ، ومقتضى ذلك أن المصون له يجوز له النقص من أجرة الصائن ، سواء

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٢٥٢ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٧

[٢] انظر : المغني ٨ / ٩ - ١٠

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨١ الشرح الصغير ٥ / ٢٨٥ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٣ المغني ٨ / ١٠

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٦ التاج والإكليل ٧ / ٥١٤ المغني ٨ / ٨٦

[٥] انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥ / ٢٧٣

كان بخصم جزء منها أو إلزامه بما يقابل النقص من توفير البديل عن السلعة المتعطلة ، كما يجوز له أن دفع أجرة زائدة إن أسرع بالعمل .

١٦. في بعض صور الصيانة يتم العقد على صيانة تزيد فيها الأجرة بعدد مرات الصيانة ، والصيانة مقدرة بمدة معروفة ، فكلما قام بعملية صيانة استحق أجرا معينا ، وكل ذلك جائز عند الحنابلة ، فيجوز في الإجارة أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا في مدة معلومة كعشرة أيام ، وإن عين العمل دون مدة صح ، ويجوز أن يقول كلما اشتريت ثوبا فلك درهم ، وكانت الثياب معروفة بصفة أو مقدرة بثمن[١] .

١٧. في الصيانة قد يشترط الصائن تحديد ساعات معينة في اليوم أوقاتاً للعمل ، وقد يستثني منه يوما من الأسبوع ، ومثل ذلك وارد في الإجارة ، فيجوز عند الشافعية [٢] إيجار العبد والبهيمة شهرا ، على أن ينتفع به الأيام دون الليالي ؛ لأنهما لا يطيقان العمل دائما ، ويرفَّهان في الليل على العادة عند إطلاق الإجارة ، ولو استأجره لعمل مدة ، يكون زمن الطهارة ، والصلوات فرائضها وسننها الرواتب مستثنى ، ولا ينقص من الأجرة ، سواء فيه الجمعة وغيرها ، وعند الحنابلة [٣] من استؤجر مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، سوى فعل الصلوات الخمس بسننها في أوقاتها ، وصلاة جمعة وعيد ؛ فإن أزمنة تلك مستثناة شرعا ، فلا تدخل في العقد ؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى .

١٨. الأجرة في الصيانة معلومة ، وقد تكون معجلة عند العقد ، وقد تكون مؤجلة ، وقد تكون منجمة كل مدة ، ولا يستحق الصائن الأجرة إلا بعد العمل ، فلو لم يعمل لم يستحق من الأجرة شيئا ، وتستحق الأجرة في الإجارة عند الفقهاء [٤] باستيفاء المعقود عليه ، أو كان هناك عرفٌ أو شرطٌ بتعجيل الأجرة ، أو أن يُعجِّلها المستأجر، ويجوز تأجيلها أو تقسيطها - إذا تراضيا على ذلك - فيجوز أن تكون مياومة - أي كل يوم - أو مشاهرة — كل شهر - فلو شرط تأجيل الأجر فهو إلى

---

[١] انظر : المغني ٨ / ٤٢

[٢] انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٢٧- ٣٢٨

[٣] انظر : حاشية الروض المربع ٥ / ٣٣٦

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠١ الشرح الصغير٥/٢٥٨-٢٦٣ روضة الطالبين٤/٢٤٨-٢٥١ المغني ٨/١٤-١٩

أجله ، وإن شرطه منجماً ، يوما يوماً أو شهراً شهراً ، أو أقل أو أكثر ، فهو على ما اتفقا عليه ، ولا يستحق الأجير المشترك الأجرة إلا بعمل ما استؤجر لعمله ، لأن الإجارة عقد معاوضة ، فتقتضي المساواة بينهما ، فما لم يسلم المعقود عليه ، لا يسلم له العوض ، فلا بد من العمل ، فلا يكفي مجرد الاستعداد للعمل ، كما في الأجير الخاص ، ما لم يقم بعمل ما استأجر له .

١٩. في بعض صور الصيانة قد تتوقف الأجرة فيها على إتمام عمل الصيانة ، فيقع عقد الصيانة على شرط إصلاح العيب وزوال الخلل ، لتستحق الأجرة ، فلو لم يتمها لم يستحق من الأجرة شيئا ، وهناك مسائل من الإجارة عند الفقهاء [١] تشبه الجعالة ، من حيث أنه لا يستحق فيها الأجير أجرته إلا بتمام العمل ، ككراء السفن ، يستحق بالبلاغ إلى المحل المشترط ، فإن غرقت في الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من إخراج ما فيها ، فلا أجرة لربها ، وهي إجارة لازمة بالعقد ، لا جعالة ، مالم يصرح عند العقد بأنها جعالة ، وإلا كانت جعالة غير لازمة ، ومثلها مشارطة طبيبٍ على البرء ، ومعلمٍ على حفظ القرآن ، ومعلم صنعةٍ على تعلّمها ، وحافر بئرٍ على استخراج الماء ، وكذا إذا استأجر كحالاً ليكحل عينه وشارطه على البرء ، فيجوز، لكن يكون جعالة ، لا إجارة ، فلا يستحق شيئا من الأجرة ، حتى يوجد البرء والتعليم والماء ، سواء وجد قريبا أو بعيدا ، فتطبق أحكام الجعالة على الصيانة .

٢٠. في الصيانة عقد على منفعة الإصلاح والصيانة قبل وجود نفس الفعل ، ويجوز عند عامة الفقهاء [٢] إجارة المنافع - خلافا للأصم ، بدعوى الغرر - لأنها وإن كانت عقدا على منافع قبل وجودها ، إلا أنها جازت للحاجة ، فلا يلتف للغرر مع وجود الحاجة لها ، بل إن العقد عليها لا يمكن قبل وجودها ؛ لأنها تتلف بمضي الساعات ، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها ، كالسلم في الأعيان ، ثم إن الغرر ما تردد بين الوجود والعدم ، فهو من جنس القمار ، الذي هو الميسر ، وهو أكل المال بالباطل ، كبيع الآبق والشارد ، وليس ذلك موجود هنا .

---

[١] انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ /٣٤٦ ، ٣٤٨ المغني ٨ / ١٢٠ ، ١٢٢

[٢] انظر : تبيين الحقائق ٥ /١٠٥ الشرح الصغير ٥/٢٦١ المهذب ٢/٢٤٣ المغني ٨/٦ الفروع ٤/٤٢٩

٢١. قد يشترط المشتري عند عقد البيع على البائع صيانة المبيع ، ويجوز عند الفقهاء [١] الجمع بين الإجارة والبيع صفقة واحدة ، فلا تفسد ، بل يصحان معا ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع ، كشرائه ثوبا على أن يخيطه ، أو نعلاً على أن يحذوه ، أو جلودا على أن يخرزها البائع بكذا ، أو كانت الإجارة في غير المبيع ، كشرائه ثوبا بدراهم معلومة ، على أن ينسج له ثوبا آخر .

٢٢. قد يشترط المصون له في عقد الصيانة دخول آلات جديدة بعد العقد ضمن عقد الصيانة ، وعند المالكية[٢] يلزم الراعي رعي الولد الذي ولدته بعد الإجارة ، إذا كان هناك عرف أو شرط ، فيعمل به .

اعتراضات على تخريج الصيانة على الإجارة

الاعتراض الأول : في الإجارة يجب تحديد المنفعة [٣] ، بينما في عقد الصيانة لا يتم تحديد المنفعة ، بل يتم التعهد بالصيانة بالإصلاح وتغيير قطع الغيار عند اللزوم [٤] ، والجواب : بالمنع، ففي عقد الصيانة يتم تحديد المنفعة والعمل ، وهو الكشف والإصلاح والتغيير إن لزم، ثم إن تحديد المنفعة يكون بالعمل أو بالمدة ، وعقد الصيانة له مدة محددة ، والعمل معين .

الاعتراض الثاني : جهالة مقدار العمل فيما يتصل بالصيانة الطارئة ، وهي جزء من عقود الصيانة في العادة ، إذ السِّمَة العامة لعقود الصيانة تكرار عمل الإصلاح غير المعلوم ، بأوقات غير معلومة ، ومدة من الزمن يستغرقها كل إصلاح غير معلوم ، فلا يمكن أن يكون العمل معلوما ، فليس الأمر يمكن أن نصوره بل هو واقع يتعامل به الناس ، هذه حقيقة الصيانة[٥] ، والجواب : أن جهالة ما يمكن أن يحدث من أعطال طارئة ، يمكن الجواب عنه بالآتي :

---

[١] انظر : الشرح الصغير ٥ /٢٦٦ مواهب الجليل والتاج والإكليل معه ٧/٥٠٣-٥٠٤ المجموع ٩ / ٣٧٣ روضة الطالبين ٣ / ٦٦ المغني٦/٣٢١ – ٣٢٤ كشاف القناع٣/١٤٢١- ١٤٢٢

[٢] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٢٩٦

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٨٤ الشرح الصغير ٥ /٢٨٥ المهذب ٢ /٢٤٥-٢٤٦ الفروع ٤ / ٤٤٢

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٢٨ - ١٢٩

[٥] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٥ ، ٢٤٩

أ . أن الصائن في الغالب يمكن أن يكون لديه تصور عن هذه الأعطال قبل وقوعها ، لأنه الأدرى بالآلة ، إما لأنه منتجها أو لكثرة عمله عليها ، حتى أحاط بجميع أحوالها وما يمكن أن يطرأ عليها من أعطال ، وما يترتب عليه من عمل إصلاح .

أ. أن عقد الصيانة بما يشتمل عليه من فحص دوري للآلة وتغيير لقطع محددة في وقت محدد ، وتزييت ونحوه ، كل ذلك مما يحفظ الآلة من الأعطال الطارئة أو يقللها ، بما ينفي الجهالة المترتبة على حدوث الأعطال الطارئة أو يقللها .

ب.أن عمليات الإصلاح يمكن ضبطها في العقد بمدة ، كما في الفحص الدوري وتغيير قطع محددة كل مدة معينة ، بالإضافة إلى أن المعقود عليه في الصيانة هو منفعة الصائن مدة العقد ، فكلما احتاجت السلعة لصيانة ، لزم الصائن إصلاحها ، ولا ضرر في احتمال زيادة العمل أو قلته ؛ لأن المقصود من عقد الصيانة اطمئنان المصون له لقيام الصائن بالصيانة ، متى ما احتاجت السلعة إليها ، والصائن تعهّد ببذل عمله مدة العقد ، وبنى أجرته على ذلك .

ت.أن الجهالة في حدوث أعطال طارئة ، جهالة مغتفرة ؛ لأنها لا تؤدي للنزاع ؛ إذ هناك شروط لما يدخل في الصيانة وما لا يدخل ، كما تستثنى بعض الأعطال من تحمل الصائن لها ، كالأعطال بسبب سوء الاستعمال أو مخالفة شروط الصائن .

ث.أن الصيانة ليست مطلقة ، وإنما يجب توفر ضوابط معينة ، تزيل الجهالة أو تقللها ، والصيانة لها مدة محددة ، وتجوز الإجارة مع جهالة عدد مرات العمل ، إذا كانت المدة معلومة [1] .

الاعتراض الثالث : أن وجود المعقود عليه وهو هنا عمل الصيانة ، غير متيقن ، إذ يمكن أن تنتهي مدة العقد ولا يحدث صيانة للسلعة ، فالأجر الذي دفعه المالك ليس مقابله شيء ، وقد يحتاج لصيانة لم يتوقعها الصائن ، فيتكبد أموالا طائلة ، ففيه غرر للجانبين [2] ، والجواب عن ذلك :

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ١٨٤/٤ روضة الطالبين ٢٦٤/٤ الشرح الصغير ٢٨٥/٥ المغني ٨ / ١١،٣٦

[2] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٤٥

أ. أن القول باحتمال مرور زمن العقد ، دون أن يحتاج إلى الصيانة ، فرض محال ، فالآلات والأجهزة اليوم يستحيل أن تعمل بكفاءة عالية لمدة طويلة ، ولابد من العناية بها وتبديل بعض القطع ، بل لابد من صيانة دورية من تزييت وكبس بعض البراغي ، وهذا لابد أن يقع بصفة منظمة ودائمة ، وإلا فإن معظم الأجهزة التي نتحدث عنها لا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل ، والذين تخصصوا في الصيانة لهم معرفة بعد تخصصهم واختباراتهم بجملة عامة ، يقتنعون فيها بالعمل الذي هم مطالبون به ، كما يقتنع صاحب العمل بهذه الخدمات الدورية أو التعجيل بتعويض للقطع التالفة أو بإصلاحها [١] .

ب. أن وجود الجهالة في بعض الأحيان ، لا يؤدي للنزاع ، لأنها مضبوطة بحدود ، كما أن العمل الذي يقوم به الصائن يجب أن يعين تعيينا ، ينتفي معه الغرر ، المؤدي لفساد العقد ، كما يجب أن يكون الأجر معلوما ، وإن كان المعقود عليه هو منفعة الصائن ووقته ، كما في الأجير [٢] ، فيجب أن تحدد المدة في العقد ، فانتفى الغرر في الحالتين انتفاء كاملا [٣] .

الاعتراض الرابع : التزام الصائن بتوفير قطع الغيار بالإضافة للعمل ، ولهذه القطع قيمة في العادة ، وفي عقد إجارة الأشخاص محل العقد هو منفعة الأجير فقط ولا يكون عينا [٤] ، والجواب :

أ. " عقد الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان ، وهذا هو الأصل ، إلا أنه قد تُستَحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة ماسَّة ، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع"، كما ذكر ذلك النووي [٥]، وعقد الصيانة المقصود الأصلي منه هو منفعة الإصلاح ، وقطع الغيار تبع .

---

[١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٧١

[٢] انظر : بدائع الصنائع ١٨٤/٤ روضة الطالبين ٢٦٤/٤ الشرح الصغير ٢٨٥/٥ المغني ٨ / ١١،٣٦

[٣] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ٢٤٨ ، ٢٥٠

[٤] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٥

[٥] روضة الطالبين ٤ / ٢٥٣

ب.أن في عقد الإجارة يجوز اشتراط بعض المواد على الأجير ، مما هي أدوات للعمل كالخيط والإبرة والصبغ ونحوها ، مما تستلزمه الإجارة [١] ، فيجوز اشتراط قطع الغيار على الصائن .

ت.اشتراط قطع معينة على الصائن ، يتم تغييرها كل مدة ، حتى ولو كانت مرتفعة الثمن، يجوز اشتراطه في الصيانة ، وتصبح حينئذ إجارة وبيع ، ويجوز جمع الإجارة مع البيع [٢] ، وأما القطع مرتفعة الثمن ، أو التي لا يحتاج إليها غالبا ، فيمكن استثناؤها من الصيانة ، فلا يلزم الصائن بها ، بل يتحملها المصون له ، بثمن يومها ، ويتحمل الصائن عمل إصلاحها ، مع أن حدوث مثل ذلك في الغالب نادر ، فلا يؤثر في تخريج عقد الصيانة على الإجارة .

التخريج المختار

ومن خلال العرض السابق لحقيقة عقد الصيانة والتخريجات التي قيلت فيه ، يمكن القول إن التخريج المختار لعقد الصيانة يختلف بحسب الأحوال الآتية :

الحال الأولى : عقد صيانة مستقل عن عقد البيع ، وليس داخلا في ثمن المبيع ، بأن تم الاتفاق على الصيانة بعد البيع ، أو مع غير البائع ، فحينئذ يُخَرَّج عقد الصيانة على أنه عقد إجارة أشخاص – في غالبه الأجير مشترك ، وقد يكون أجيرا خاصا ، كما لو تفرغ الصائن لصيانة سلعة المالك دون غيره ، وهذا نادر – فالصائن أجير والمصون له مستأجر، والصيغة عقد الصيانة ، والمنفعة هي الكشف والإصلاح والتغيير ، والعلم بالمنفعة ممكن من خلال معرفة الصائن بالسلعة وخبرته فيها ، وما يمكن أن تحتاجه من صيانة وتغيير ، والأجرة قيمة العقد وهي محددة ؛ وذلك لأن خصائص عقد الصيانة العامة هي صورة من

وذكر أن عقد الإجارة إذا تم على العين قصدا ، فهو باطل ، كما لو استأجر البستان لثماره ، والشاة لنتاجها ، أو صوفها أو لبنها ، أما إن كانت المنفعة هي المقصودة والعين تابعة فتجوز ، كاستئجار الدار وفيها بئر ، يجوز الاستقاء منها . انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٥٣ ومثل ذلك ذكره الكاساني . انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٥

[١] انظر : الاختيار ٢ /٥٩ – ٦٠ رد المحتار ٩ / ٢٣ درر الحكام ١ /٦٦٠ المدونة ١١ / ٤٥ ، ٥٥ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ / ٢٥٥ ، ٢٩٦-٢٩٧ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٣ ، ٢٨٢ مغني المحتاج ٢ / ٣٤٦ المغني ٨ /١٢١ الفروع ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩

[٢] انظر : الشرح الصغير ٥ /٢٦٦ مواهب الجليل والتاج والإكليل معه ٧/٥٠٣-٥٠٤ المجموع ٩ / ٣٧٣ روضة الطالبين ٣ / ٦٦ المغني٦/٣٢١ – ٣٢٤ كشاف القناع٣/١٤٢١- ١٤٢٢

صور الإجارة ، وما يحدث في بعض صور الصيانة من مخالفات للإجارة ، يمكن تعديلها بما لا يخرج عقد الصيانة عن حقيقته ، التي هي القيام بعمل هو تفقد السلعة ، والفحص الدوري لها ، ومتابعة أدائها ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح منها ، وتوفير قطع غيار معلومة لها ، وذلك في مدة معينة ، بأجرة محددة ، وقد تتضمن تغيير قطع أخرى تحتاج إلى تغيير، وذلك بضوابط معينة .

وهذه الصيانة على صورتين :

أ. الأولى : أن يلتزم الصائن في الصيانة بالعمل فقط ، دون توفير قطع الغيار ، بل يتحملها المصون له ، وهذا العقد من الصيانة يخرج على عقد الإجارة .

ب.الثانية : أن يلتزم الصائن في الصيانة بالعمل وتوفير قطع الغيار ، مما تحتاجه السلعة بصفة دورية أو طارئة ، فكل ذلك يتحمله الصائن .

ويخرج العقد حينئذ على أنه إجارة وبيع ، فالإجارة في عمل الكشف والإصلاح ، والبيع في توفير قطع غيار تحتاجها السلعة ، وكل ذلك بثمن واحد يدفعه المصون له .

الحال الثانية : عقد صيانة مقترن بعقد البيع ، كما لو اشترى سلعة مع صيانتها ، وله صورتان :

أ. الأولى : أن يتم البيع وتكون صيانة المبيع شرطا من البائع أو المشتري ، سواء أكانت الصيانة شاملة لقطع الغيار ، أو مقتصرة على الإصلاح ، دون توفير قطع الغيار ، فتخرج المعاملة على أنها بيع بشرط الصيانة .

ب.الثانية : أن يتم البيع وتكون الصيانة وعدا من البائع ، وليست شرطا من البائع أو المشتري ، وتخرج المعاملة حينئذ على أنها بيع مع الوعد بالصيانة .

ثانياً : الحكم المختار لعقد الصيانة

بعد دراسة عقد الصيانة ومسائل الإجارة عند الفقهاء ، وتتبع آراء الباحثين المعاصرين في تخريجه وحكمه ، وما تم ترجيحه من تخريج عقد الصيانة المستقل على الإجارة ، وتخريج الصيانة المقترنة بالبيع على البيع بشرط أو وعد ، فإن كانت الصيانة بأجرة يتم تحديدها بناء على ساعات العمل ، مع تحديد سعر القطع التي احتاجت إلى تغيير ، بناء على الأسعار السائدة المعتادة ، أو بسعر محدد للقطع متفق عليه عند عقد الصيانة ، فتجوز .

وإن كانت الأجرة مقطوعة ، فإن حكم الصيانة يختلف بحسب حال الصيانة ، وبيان ذلك في الآتي :

الحال الأولى : أن تكون الصيانة مستقلة عن عقد البيع ، وحكم هذه الصيانة يختلف بحسب نوع الصيانة :

أ. أن تكون الصيانة وقائية دورية ، تقتصر على الكشف والإصلاح فقط ، أو مع تغيير قطع محددة بصفة دورية ، كل وقت محدد ، سواء أصابها عطل ظاهر أو لا ، فهي صيانة جائزة ؛ لأن الجهالة فيها معدومة ، والمنفعة محددة معلومة .

ب. أن تكون الصيانة طارئة علاجية ، أو شاملة لنوعي الصيانة الوقائية والطارئة ، فالأصل أن هذه الصيانة لا تجوز ؛ لوجود جهالة فيها ، في كمية القطع التي يمكن أن تحتاجها ، ومقدار العمل في تركيبها وإصلاحها ، كما أن فيها غرر ، فقد تتعطل السلعة بصورة متكررة وبأعطال كبيرة ، فيلحق الصائن خسارة عالية ، وقد لا تتعطل أبدا ، أو تتعطل بأعطال يسيرة ، فيربح الصائن .

إلا أنه يمكن جوازها إذا وجدت ضوابط معينة تزيل الجهالة والغرر منها ، أو تقللهما ما أمكن ، وذلك يكون بتحديد ما تشمله الصيانة وقطع الغيار ، بوضع الضوابط الآتية :

١. التزام المصون له باستعمال السلعة وفق تعليمات الصائن .

٢. استثناء الأعطال والعيوب الناشئة عن سوء الاستعمال من عقد الصيانة ، وتحمل المصون له تكلفة صيانتها .

٣. التزام المصون له بالصيانة الدورية والكشف المستمر على السلعة .

٤. الاقتصار على إصلاح السلعة لدى الصائن فقط .

٥. تحديد القطع التي يتم تغييرها بصفة دورية ، بعد مدة أو بعد استعمال محدد ، كمسافة محددة .

٦. تحمل الصائن قيمة الأعطال التي أهمل في الكشف عنها قبل وقوعها ؛ لأن ذلك مقتضى عمل الصيانة .

٧. استثناء الأعطال والعيوب التي تحدث بسبب قوة قاهرة ، كالزلازل والحروب ونحوها ، فلا يلزم الصائن بما أصاب السلعة بسببها من عيب ، وإنما يتحملها المصون له .

٨. يمكن وضع سقف أعلى للقطع التي يتم تغييرها في الصيانة الطارئة ، أوتحديد قيمة مقدرة لها ، فيقال مثلا : بما لا يجاوز كذا وكذا قطعة أو كذا وكذا مال ، بحيث لو زاد عن ذلك التزم المصون له بدفع قيمة الزائد .

٩. في حال احتاجت السلعة لقطعة غيار لا يشملها عقد الصيانة ، فتطبق الأسعار السائدة للقطعة ولقيمة الإصلاح ، دون مطالبة الصائن بزيادة عليها .

الحال الثانية : أن تكون الصيانة مرتبطة بعقد البيع ، كما لو اشترى سلعة من السلع وتضمن البيع صيانتها ، فينظر :

أ. أن تكون الصيانة وعدا من البائع عند البيع ، فتأخذ أحكام الوعد ، وقد سبق ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [١] ، فيجب على البائع القيام بالصيانة ، وإلا كان للمشتري رد المبيع على البائع وأخذ الثمن .

ب. أن تكون الصيانة شرطا من البائع أو المشتري عند البيع ، فتأخذ أحكام الشرط في البيع، وهذا الشرط — مع ضوابط الصيانة الطارئة السابقة [٢]- جائز ؛ للآتي :

١. بناء على الراجح من جواز اشتراط المشتري منفعة البائع في البيع [٣] ، فيجوز شرط الصيانة ، سواء كان صيانة دورية وقائية ، أو صيانة طارئة تتضمن توفير قطع غيار .

٢. أن الصيانة – وإن كانت مرتبطة بالبيع – ليس لها تأثير في ثمن السلعة بالنسبة للبائع ، والواقع يشهد بذلك ؛ فإن المشتري لو تنازل عن الصيانة ، لم يحسم البائع شيئا من الثمن ، مما يدل على أن عقد الصيانة ليس له قيمة مستقلة ، وإنما وضعه البائع ترغيبا للمشتري في السلعة ، سواء طالب به المشتري أو لم يطالب به [٤].

٣. أن البائع قد يُلزم المشتري بالصيانة ؛ إذا كان هناك ضمان في البيع ، لأجل الوفاء بشرط ضمان السلعة الذي تعهد به للمشتري ، كما في الصيانة الدورية .

٤. ما قد يلزم أحيانا من قيام البائع بتوفير قطع الغيار ، هو وإن كان فيه جهالة ، إلا أنه مما يتسامح في جهالته ؛ لأن للسلعة عمر افتراضي يقدره البائع ، وهو يعلم القطع التي

---

[١] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣٢٣ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

[٤] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٣

تحتاج لتغيير ، والقطع التي لا تحتاج لتغيير ، فلا تكون تلك القطع مجهولة له ، إذ يعلم من خلال التجربة أن السلعة تحتاج في العام الأول كذا من القطع ، وفي العام الثاني كذا من القطع ، وهكذا .

٥. عقد الصيانة هنا – في الأساس – ليس على إطلاقه ، فليس كل خلل يطرأ على المبيع يلتزم الصائن به ، وإنما هنا ضوابط وشروط تستثني بعض الأعطال ، كالخلل بسبب قوة قاهرة كالحروب والزلازل ، أو بسبب سوء الاستعمال ، أو مخالفة شروط الصائن ، ونحوها ، كما قد يستثني الصائن بعض العيوب الجسيمة من تحمله صيانتها ، ما يقلل الجهالة أو يعدمها .

٦. ما يشترطه الصائن من وجود الصيانة الدورية ، والتزام المصون له بها ، هو مما يقلل الأعطال الطارئة ، أو يُعلِم بها قبل وجودها ، مما يقلل تكلفة الصيانة على الصائن .

٧. بعض أعمال الصيانة تدخل في ضمان المبيع عن العيب ، والأصل أن البائع يضمن عيوب المبيع ، فتكون الصيانة امتدادا لضمان العيب ، وهو مما يلزم البائع .

وإذا جازت الصيانة حتى وإن كانت طارئة شاملة قطع الغيار ، فمن باب أولى أن تجوز إذا كانت مقتصرة على الصيانة الوقائية أو دون قطع الغيار ؛ لعدم الجهالة والغرر ، وبناء على ذلك يجب على البائع في البيع الوفاء بشرط الصيانة .

الفرع الثالث : آثار عقد الصيانة

يترتب على عقد الصيانة التزامات على كل من الصائن والمصون له ، وإيضاح ذلك في الآتي :

أولا : التزامات الصائن

١. التفقد الدوري للآلة أو السلعة بجدول إصلاح متفق عليه مع مالك الآلة ، سواء كان أسبوعيا أو شهريا أو سنويا ، وهذا جائز ، حتى ولو تضمن إبدال قطع غيار ؛ لعدم الجهالة والغرر فيها ، لأن لهذه القطع المحددة عمر افتراضي يعلمه الصائن ، فيتم استبدالها ولو لم تتلف .

٢. تغيير القطع التي تحتاج إلى تغيير ضمن جدول محدد متفق عليه مع مالك الآلة أو السلعة، وهذا جائز ؛ لعدم الجهالة والغرر .

٣. إصلاح الخلل والأعطال الطارئة التي تصيب الآلة أو السلعة ، بناء على ضوابط الصيانة السابقة [١].

ثانيا : التزامات المصون له

١. دفع أجرة الصيانة المتفق عليها للصائن ، لأن الصيانة عقد إجارة وهو عقد معاوضة ، فإذا قام الصائن بعمله وهو الصيانة ، لزم المالك دفع الأجرة ، سواء كانت عند عقد الصيانة ، معجلة قبل العمل ، أو بعده عند انتهاء الصيانة — مؤجلة - أو أثناء مدة العقد ، وسواء كانت أسبوعية أو شهرية أو سنوية .

٢. تمكين الصائن من القيام بعمله وهو الصيانة ، فإن منعه من ذلك بلا سبب ، كان للصائن حق المطالبة بفسخ العقد .

٣. الالتزام بشروط وضوابط الصيانة المتفق عليها مع الصائن .

---

[١] انظر ص ٣٢٣ من هذا البحث

المطلب الثاني التخريج المختار لخدمة توفير قطع الغيار

يلتزم العديد من المنتجين بتوفير قطع غيار للسلع المشتراة منهم ، متى احتاج لها المشتري في أي وقت وأي مكان ، بل وقد تُلزم الجهاتُ الرَّقابية والأنظمةُ التجارية الشركاتِ المنتجة ووكلاءَها بتوفير ما تحتاجه السلع والآلات من قطع غيار لمدة معينة من تاريخ صنع الآلة[1]، وبناء على ذلك فيجب على المنتج والوكيل توفير هذه القطع بموجب التعهد الذي أطلقه للمشتري ، وبموجب الأنظمة التجارية التي تفرضها العديد من الدول على المنتجين .

وفي حال عدم توفر قطع الغيار في بلد المشتري ، فيحق للمشتري مطالبة البائع " الوكيل " أو الشركة المنتجة بتوفيرها ، سواء أكان بإحضارها من بلد المنتج – على حساب المنتج أو البائع – أو بإعطائه قطعا بديلة ، بفكها من سلعة أو آلة سليمة ؛ وذلك بمقتضى الشرط الذي تعهد به البائع أو المنتج للمشتري أو للأنظمة التجارية المعمول بها في بلد المشتري ، وعند تأخر البائع أو المنتج عن توفيرها بوقت غير معتاد ، فللمشتري حق المطالبة بما لحقه من ضرر في ذلك ، وتقديره يخضع لنوعية الضرر وقدر المنفعة المتعطلة من جراء ذلك ، وإذا كانت الأنظمة لا تلزم المنتج والبائع بتوفير قطع الغيار ، ولم يشترطها المشتري ، ولم يتعهد بها البائع ، فلا يحق للمشتري مطالبته بها ، وليس على المنتج والبائع تحمل نتيجة ذلك .

وبناء على العرض السابق فلا تخلو خدمة توفير قطع الغيار من أحد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة توفير قطع الغيار بثمن من المستفيد ، فتخرج على الآتي :

١. أن تكون خدمة توفير قطع الغيار وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط من المشتري ، وحينئذ تخرج خدمة توفير قطع الغيار على أنها بيع مع وعد ببيع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء ، كما سبق [2] ، وإلا كان للمشتري

---

[1] تنصّ المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي على " دون الإخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار ، يلتزم الوكيل والموزع طول مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ، أيهما أسبق ، بما يلي :

أ . أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر ، بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة ، وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ، ذات الطلب النادر ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، من تاريخ طلب المستهلك لها .

انظر: دراسة حول توحيد أنظمة التجارة في دول مجلس التعاون الخليجي ١٦٦/١ هامش رقم ٢٣٢

[2] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

حق رد المبيع ، أو المطالبة بتعويض عن هذه الخدمة ، بما يساوي كلفة تقديمها من غيره ، بنفس الجودة والحماية ، وخصوصا أن المبيع يحتاج إليها ، كما في بيوع السيارات وآلات الإنتاج ونحوها ، مما يتوقف فيه استمرار منفعة المبيع على توفر قطع الغيار لها ، وضمان استمرار تزويد المنتج أو البائع بها .

٢. أن تكون خدمة توفير قطع الغيار شرطا من المشتري في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، توفير قطع الغيار للسلعة في أي وقت تحتاجه السلعة ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها بيع بشرط بيع ، اشترط فيه المشتري قيام البائع ببيع آخر يحتاجه المبيع ، واشتراط مثل ذلك جائز، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق الرد ، كما سبق بيان ذلك مفصلا في مسألة اشتراط عقد في عقد [١].

الحال الثانية : أن تكون خدمة توفير قطع الغيار مجانا للمستفيد ، دون أن يدفع في مقابلها ثمنا ، وحينئذ تخرج على النحو الآتي :

١. أن تكون خدمة توفير قطع الغيار وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط من المشتري ، وحينئذ تخرج خدمة توفير قطع الغيار على أنها بيع مع وعد بهبة من البائع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء ، كما سبق [٢] ، وإلا كان للمشتري حق رد المبيع ، أو المطالبة بتعويض عن هذه الخدمة .

٢. أن تكون خدمة توفير قطع الغيار شرطا من المشتري في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، توفير قطع الغيار للسلعة في أي وقت تحتاجه السلعة ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها بيع بشرط هبة ، اشترط فيه المشتري تقديم البائع ما يحتاجه المبيع من قطع غيار مجانا ، دون ثمن، وذلك من اشتراط عقد هبة في عقد بيع ، وهو شرط جائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق الرد ، كما سبق بيان ذلك مفصلا في مسألة اشتراط عقد في عقد .

---

[١] انظر ص ٨٤ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

المطلب الثالث التخريج المختار لخـــدمة التطوير والتعديل

تخريج خدمة التطوير والتعديل يختلف بحسب نوع التطوير والتعديل ، وإيضاح ذلـــك من خلال ما يأتي :

النوع الأول : إصلاح عيب موجود في الآلة ، بتعديل أو تحسين الآلة التي يوجد بها عيـــب أساسي في التصميم أو التصنيع ، وهذا النوع من التطوير والتعديل تنطبق عليه أحكام ضمان العيب .

النوع الثاني : استبدال الآلات القديمة بأخرى جديدة ، وهذا النوع يأخذ أحكـــام خدمـــة الاستبدال ، وسيأتي حكمها .

النوع الثالث : تجديد الآلة المستعملة وتحديثها ، وهذا النوع من الخدمة لا يخلو مـــن أحـــد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة التجديد والتحديث وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط المشتري لها ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها وعد بمنفعة من البائع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء ، كما سبق [١].

الحال الثانية : أن تكون خدمة التجديد والتحديث شرطا في عقد بيع السلعة أو الآلة ، بحيث يتضمن عقد البيع اشتراط قيام البائع بنفسه أو بواسطة غيره ، تجديد المبيـــع أو تطـــويره إن احتاج إلى ذلك ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها شرط في عقد بيع السلعة ، اشترط فيه المشتري قيام البائع بعمل في المبيع ، هو من منفعة المشتري ، واشتراط مثل ذلـــك جـــائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، كما سبق بيان ذلك في اشتراط منفعة البائع في المبيع [٢] .

---

[١] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

المطلب الرابع التخريج المختار لخـــدمة التواصل مع المستفيد

تخريج خدمة التواصل مع المستفيد لا يخلو من أحد حالين :

الحال الأولى : أن تكون خدمة التواصل مع المستفيد وعدا من البائع للمشتري ، دون اشتراط المشتري لها ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها وعد بمنفعة من البائع ، والوعد يجب الوفاء به ، على الراجح من أقوال العلماء ، كما سبق [1] .

الحال الثانية : أن تكون خدمة التواصل مع المستفيد شرطا في عقد بيع الـــسلعة أو الآلـــة ، وحينئذ تخرج هذه الخدمة على أنها شرط في عقد بيع السلعة ، اشترط فيه المشتري قيام البائع بعمل ، هو من منفعة المشتري ، واشتراط مثل ذلك جائز ، ويجب على البائع الوفاء بـــه ، كما سبق بيان ذلك في اشتراط منفعة البائع في المبيع [2] .

---

[1] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[2] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

المبحث السابع التخريج المختار لخـــدمة الضمان

التخريج المختار لخدمة الضمان يتضح من خلال أربعة مطالب هي :

المطلب الأول الدراسة الفقهية لمسائل عيب المبيع

المطلب الأول التخريج المختار لخـــدمة ضمان المبيع عن العيب

المطلب الثالث التخريج المختار لخـــدمة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

المطلب الرابع التخريج المختار لخـــدمة ضمان معايير الجودة

المطلب الأول الدراسة الفقهية لمسائل عيب المبيع

لتخريج خدمة الضمان ، ينبغي دراسة مسائل عيب المبيع ، مما له علاقة بخدمة ضمان المبيع عن العيب ، وهذه المسائل هي :

مسألة : حكم بيع السلعة المعيبة

بيع السلعة المعيبة وكتمان عيبها عن المشتري محرمٌ ، فلا يجوز للبائع بيعها حتى يبيِّن عيبها للمشتري ، فإن لم يبيِّنه فهو آثمٌ عاصٍ ، يدل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم والعقل ، يمكن بيانها في الآتي :

أ. الأدلة من الكتاب : وردت أدلة كثيرة على تحريم كتمان العيب عن المشتري منها : قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " [١] ، وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " [٢] ، فقد دلت الآيات على حرمة أخذ كل مال إلا ما ورد دليل شرعي بجواز أخذه ؛ فإنه يكون مأخوذا بالحق ، لا بالباطل ، ومأكول بالحل ، لا بالإثم [٣] ، وفي بيع سلعة معيبة دون رضا المشتري بها ، أكل لثمنها بالإثم ، وأخذ له بالباطل ؛ لأنه لا يكون في مقابل الثمن عوض حقيقي .

ب . الأدلة من السنة : فقد وردت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ في ذلك منها : قوله ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس " [٤] ، وقوله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم

---

[١] سورة البقرة آية ١٨٧

[٢] سورة النساء آية ٢٩

[٣] انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١ / ٣٣٨ فتح القدير ، الشوكاني ١ / ١٨٨

[٤] رواه الدار قطني في البيوع برقم (٩٢) ٣ / ٢٦

وأحمد بنحوه في مسند عم أبي حرة الرقاشي ٥ / ٧٢

والبيهقي بنحوه في الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ٦ / ١٠٠

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو متكلم فيه . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ٣ / ٢٦

قال الهيثمي عن حديث أبي حرة : وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٧٥

وقال الألباني : أبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، إلا أن العلة في الراوي عنه : علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف إلا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بحديث أبي حميد . انظر : إرواء الغليل ٥ / ٢٧٩

وبلفظ "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه" رواه أحمد في مسند عمرو بن يثربي الضمري ١١٣/٥

وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " [١] ، وقوله ﷺ :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " [٢] ، وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشَّ فليس مني " [٣] ، وقوله ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له " [٤] ، وقوله ﷺ : " من باع عيبا لم يزل في مقت الله ولم تزل

قال الهيثمي عن حديث عمرو بن يثربي : رجال أحمد ثقات . انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٧٤ - ١٧٥

وبلفظ " لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه "رواه أحمد في مسند أبي حميد الساعدي ٥ / ٤٢٥

وأبو يعلى بنحوه في البيوع باب الغصب وحرمة مال المسلم مجمع الزوائد ٤ / ١٧٤

قال الهيثمي : " رواه أحمد و البزار بسند آخر ، ورجال الجميع رجال الصحيح " . مجمع الزوائد ٤ / ١٧٤

وقال عن حديث أبي حميد الساعدي : رجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٧٤

[١] رواه البخاري واللفظ له في العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب برقم (١٠٥) فتح الباري ١ / ١٩٩

ومسلم في القسامة باب تغليظ حرمة الدماء والأعراض والأموال برقم (٤٣٦٠) ٦ / ٢٣٢

[٢] رواه البخاري في البيوع ، باب إذا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١٠) فتح الباري ٤ / ٣٢٨

ورواه مسلم في البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان برقم (٣٨٣٦) ٦ / ٢٥

[٣] رواه مسلم في الإيمان باب قول النبي : " من غشنا فليس منا " برقم (٢٨٠) ٢ / ١٧٧ - ١٧٨

[٤] رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه برقم (٢٢٦٥) ٢ / ٢٤

والحاكم في البيوع باب لا يحل لمسلم إن باع لأخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له وقال : " هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك مع التلخيص ٢ / ٨

وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٦٥

وورد الحديث بلفظ " المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له " رواه البيهقي في البيوع باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع ٥ / ٣٢٠

والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٧٧) ١٧ / ٣١٧

وورد أيضا بلفظ : " المسلم أخو المسلم ، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ، إن علم بها تركها "رواه أحمد في مسند عقبة بن عامر ٤ / ١٥٨

وورد بلفظ: "إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيبا إن كان بها" رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٢٢٢)١/١٢٥

قال الهيثمي : " في إسناده ابن لهيعة وفيه كلام ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

مجمع الزوائد كتاب البيوع باب بيان العيب ٤ / ٨٣

الملائكة تلعنه " [1] ، وقوله ﷺ : " لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير

وقد اختلف في ابن لهيعة ، فقال فيه ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة ، ونقل عنه ابنه حنبل : أنه لا يرى حديثه حجة ، ولكن يكتبه للاعتبار به ويقوي بعضه بعضا ، وقيل ك كانت له كتب فاحترقت ، قال الفلاس : من كتب عنه قبل احتراقها ، مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح .

انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٤٥٣٥) ٤ / ١٦٧ - ١٦٩

قال ابن حجر : " حديث حسن " . تغليق التغليق ٣ / ٢٢٣

قال الشوكاني : حديث المسلم أخو المسلم .. " مداره على يحي بن ايوب ، وتابعه ابن لهيعة ، قال في الفتح : وإسناده حسن . انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢١٢

وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٢٢

كما أخرج البخاري موقوفا على عقبة بن عامر تعليقا قوله : " لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره " في البيوع باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا ٤ / ٣٠٩

[1] رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات باب من باع عيبا فليبينه برقم (٢٢٦٦) ٢ / ٢٤

وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك وبقية بن الوليد ومعاوية بن يحي الصدفي .

وعبد الوهاب بن الضحاك : كذبه أبو حاتم ، وقال النسائي وغيره متروك ، وقال الدار قطني : منكر الحديث ، وقال البخاري : عند عجائب . انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٥٣٢٠) ٤ / ٤٣٢

وبقية بن الوليد : اختلف فيه ، قال النسائي وغيره : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال غيره : كان مدلسا ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال يحي بن معين : ثقة إذا حدث عن المعروفين ، ولكن له مشايخ لا يدرى من هم .

انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (١٢٥٢) ٢ / ٤٦- ٤٧

ومعاوية بن يحي الصدفي : قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال الدار قطني وغيره : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يسرق الكتب ويحدث بها ، ثم تغير حفظه .

انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٨٦٤١) ٦ / ٤٦١

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لتدليس بقية بن الوليد ، وضعفه شيخه " . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٠/٢ وانظر : شرح سنن ابن ماجة للسندي ٢ / ٣٢ تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٦ – ٤٧٨ تقريب التهذيب ترجمة ٧٣٩ ١ / ٩٢

وورد بلفظ : " اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ... وفيه : إني سمعت رسول الله يقول : " من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه " رواه البيهقي في البيوع باب ليس منا من غشنا ٥ / ٣٢٠

وورد الحديث من وجه آخر عن أبي سباع قال : " اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ... قال :" سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه " رواه أحمد في مسند واثلة بن الأسقع ٣ / ٤٩١ وفي إسناده أبو سباع ، قال الذهبي " مجهول " . ميزان الاعتدال ترجمة (١٠٢٢٥) ٧ /٣٧٠

قال الشوكاني : في إسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثاني قيل : مجهول .

انظر : نيل الأوطار ٤ / ٢١٢ فالحديث ضعيف بهذا الاسناد ، إلا أنه يتقوى بتعدد طرقه ، فيكون حسنا لغيره .

النظرين - بعد أن يحتلبها - إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر " [١] ، وقوله ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له " [٢] ، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردَّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : " الخراج بالضمان " [٣] ، وجه الدلالة من الأحاديث : أن الأحاديث أفادت

---

[١] رواه البخاري في البيوع ، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم برقم (٢١٤٨) واللفظ له ٣٦١/٤
ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش وتحريم التصرية برقم (٣٧٩٤) ١١/٦

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣٣

[٣] رواه أبو داود في البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا برقم (٣٥١٠) وقال عن هذه الرواية : " هذا اسناد ليس بذاك " ٣ / ٢٨٤
قال المنذري : " يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي "مختصر سنن أبي داود ١٦١/٥
ورواه البيهقي في البيوع باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا ٥ / ٣٢٢
وابن حبان في البيوع باب خيار العيب برقم (٤٩٢٧) ١١/ ٢٩٨
والحاكم في البيوع باب الخراج بالضمان و صححه الذهبي في التلخيص المستدرك مع التلخيص ٢ / ١٥
وورد الحديث بلفظ " الغلة بالضمان "رواه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي . المستدرك والتلخيص ٢ / ١٥
والطحاوي في البيوع باب بيع المصراة برقم (٥٥٥٧) شرح معاني الآثار ٤ / ٢١ - ٢٢
كما ورد بلفظ " أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان " رواه الدار قطني في البيوع برقم (٢١٣) ٣ / ٥٣
والحديث من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ومسلم بن خالد اختلف فيه : فقال فيه البخاري : منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، يعرف وينكر ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال الدار قطني : ضعيف ؛ مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق كثير الأوهام ، وجعله في درجة : صدوق اختلط بآخره ، وقال ابن معين : ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٩ تقريب التهذيب ترجمة (٢٧٦٤) ١ / ١٨٩
قال البيهقي " قد وثق يحي بن معين مسلما ... وقد تابعه عمر بن علي المقدمي ". انظر: معرفة السنن والآثار ٣٥٩/٤
ولم ينفرد مسلم بن خالد به ، بل تابعه عمر بن علي المقدمي عند الترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا برقم (١٢٨٦) وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة " كما قال : " قد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضا " ٥٨٢/٣
ورواه عنه أيضا البيهقي في البيوع باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا ٥ / ٣٢٢
قال المنذري : " عمر بن علي : هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه " وقال عن لفظ عمرو بن علي : " وهذا الإسناد جيد ؛ ولهذا صححه الترمذي ، وهو غريب ".
مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦١

حرمة مال المسلم وعدم أخذه إلا بطيب نفس منه ، وفي بيع سلعة معيبة أخذ لمال المشتري بلا طيب نفس منه ، كما أفادت وجوب الصدق في التعامل ، ومن ذلك إخبار البائع بعيوب السلعة ، وتحريم غش البائع في البيع ومن ذلك خلط المعيب بالسالم ، وكتم ما لو أظهره لما أقدم معه المبتاع على الشراء ، كما دل حديث التصرية على حرمة كل تدليس لإظهار المبيع بصورة غير حقيقية ؛ لترغيب المشتري فيه ، وأن ذلك لا يفسد أصل البيع ، بل يمكن

وقال عنه ابن حجر : هو صدوق ثقة ، ذكر عنه أحمد وابن معين وابن سعد أنه كان يدلس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به. انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨٦ – ٤٨٧ تقريب التهذيب ترجمة (٤٩٤٢) ٢ / ٤٩

وقد تابع مسلم جرير بن عبد الحميد وعمر بن علي .

وجرير بن عبد الحميد : قال أبو حاتم صدوق تغير قبل موته وحجبه أولاده ، وقال أحمد : جرير أقل سقطا من شريك، وقال أبو حاتم : جرير يحتج به . انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (١٤٦٨) ٢ / ١١٩ – ١٢٠

وعمر بن علي : ثقة شهير لكنه رجل مدلس ، قال ابن سعد: ثقة يدلس تدليسا شديدا ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٦١٧٨) ٥/٢٥٨

وللحديث طريق أخرى عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة ، رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا برقم (١٢٨٥) وقال " هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم " . ٣ / ٥٨٢

ومخلد بن خفاف فيه نظر ، فقد قال الخطابي : " الحديث في نفسه ليس بالقوي ، إلا أن أكثر العلماء استعملوه في البيوع " وقال " قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث " .

معالم السنن ٣ / ١٢٧

وجعله ابن حجر في مرتبة المقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٧٤- ٧٥ تقريب التهذيب ترجمة ٦٥٢٦ ٢ / ١٨٢

وورد الحديث بلفظ : " الخراج بالضمان " بدون قصة الحديث رواه أبو داود – في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا برقم (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩) ، وسكت عنه . ٣ / ٢٨٤

وأحمد في مسند عائشة ٦ / ٤٩

والدار قطني في البيوع برقم (٢١٤) ٣ / ٥٣

والبيهقي في البيوع باب المشتري يحدث بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا ٥ / ٣٢١

والطحاوي في البيوع باب بيع المصراة برقم (٥٥٥٦) شرح معاني الآثار ٤ / ٢١

وورد بلفظ "قضى رسول الله أن الخراج بالضمان "رواه النسائي في البيوع باب الخراج بالضمان برقم (٦٠٨١)٤/١٢

ورواه ابن ماجة في التجارات ، باب الخراج بالضمان برقم (٢٢٦٢) ٢ / ٢٣

وابن حبان في البيوع باب خيار العيب برقم (٤٩٢٨) ١١ / ٢٩٩

قال الطحاوي : " تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول " . شرح معاني الآثار ٤ / ٢٢

وحسنه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٢٢ إرواء الغليل ٥ / ١٥٨ – ١٥٩

إمضاؤه إذا رغب المشتري ، كما أفادت وجوب إعلام البائع المشتري بما في المبيع من عيوب، حتى يرضى به على حاله ، وإلا كان آثما ومستحقا لمقت الله ولعن الملائكة له والعياذ بالله من ذلك ، وأما حديث الخراج فهو صريح في حق المشتري في رد المبيع المعيب على بائعه .

ت . دليل الإجماع : حيث حُكِي الإجماع على تحريم كتمان البائع للعيب ، وحق المشتري في الرجوع على البائع عند وجود العيب في المبيع ، قال ابن جزي " كتمانها غش محرم بإجماع"[1] ، وقال ابن قدامة " متى علم بالمبيع عيبا ، لم يكن عالما به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه ، أو لم يعلم ، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا " [2] .

ث . الأدلة العقلية ، ومن ذلك :

١. أن مطلق عقد البيع يقتضي سلامة المبيع من العيب ؛ لأن الأصل السلامة ، والعيب حادث أو مخالف للظاهر ، فعند الإطلاق يحمل عليها ، فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد ، فلم يلزمه أخذه بالعوض ، وكان له الرد ، وأخذ الثمن كاملا [3] .

---

[1] قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٠

وانظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤ الشرح الصغير ٤ / ٢٠٠ تحفة المحتاج ٤ / ٣٥١ المغني ٦ / ٢٢٤ – ٢٢٥ المحلى ٩ / ٧٢٠ بل ويرى الشافعية أن على غير البائع ممن يعلم عيب سلعة أن يبينه لمشتريها ، سواء كان المشتري مسلما أو كافرا ؛ لأنه من النصح له . انظر : مغني المحتاج ٢ / ٦٣

[2] المغني ٦ / ٢٢٥ وانظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤ فتح القدير ٦ / ٣٠٢ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٠ بداية المجتهد ٢ / ١٤٨ تحفة المحتاج ٤ / ٣٥١ تكملة المجموع ١٢ / ١١٠

بل وقال مالك " من باع عبدا أو وليدة ، وبه عيب غر به أو دلسه ، أنه يعاقب البائع ، ويرد عليه . قال ابن رشد : هذا كما قال ، وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك ، مع الحكم عليه بالرد ؛ لأنهما حقان مختلفان ، أحدهما لله ؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله ، والآخر للمدلس عليه بالعيب ، فلا يتداخلان " . مواهب الجليل ٦ / ٣٦٨ – ٣٦٩

وقد يضاف إلى ذلك تحمُّل البائع المدلِّس مؤونة رد السلعة إليه وحملها من المشتري .انظر: مواهب الجليل ٦/٣٧٤ ولا يقتصر الأمر عند المالكية على البائع ، بل يشمل كذلك الوسيط في البيع ، فلا يستحق أجرة السمسرة ، إذا كان يعلم بالتدليس . انظر : مواهب الجليل ٦/ ٣٧٢

[3] انظر : فتح القدير ٦ / ٢ البهجة ٢ / ٣٦ المغني ٦ / ٢٢٥ – ٢٢٦

٢. أن المشتري بذل الثمن ليسلَّم له مبيعٌ سليمٌ ، و لم يسلم ، فثبت له الرجوع بالثمن [١].

٣. أن في رد المشتري للمبيع بسبب العيب استدراكاً لما فاته ، وإزالةً لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ، ناقصاً عن حقه [٢] .

مسألة : حكم البيع المشتمل على مبيع معيب

أ. الأقوال في المسألة

البائع إذا باع سلعة معيبة ، و لم يبيِّن عيبها للمشتري ، فاختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن البيع صحيح ، وغير لازم للمشتري ، فله الخيار ، أما البائع فالبيع نافذ لازم ، وهو قول الجمهور من الأحناف [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أن البيع باطل مفسوخ ، وهو قول أبي بكر عبد العزيز [٧] ، وقول ابن حزم إذا اشترط المشتري فيه السلامة ، وإن لم يشترط السلامة فهو مخير بين الإمساك والرد [٨] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" [٩]، حيث نهى النبي ﷺ عن التَّصرية ، وصحَّح بيعها [١٠] .

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٤٩

[٢] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٤٧

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤ فتح القدير ٦ / ٢

[٤] انظر : الشرح الكبير ٤ / ١٧٥ مواهب الجليل ٦ / ٣٤٤

[٥] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢٠ تحفة المحتاج ٤ / ٣٥١

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٢٥ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

[٧] انظر : المغني ٦ / ٢٢٥

[٨] انظر : المحلى ٩ /٧١٩ - ٧٢٠

[٩] الحديث سبق تخريجه انظر ص ١٥٣

[١٠] انظر : المغني ٦ / ٢٢٥

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أنه ورد النهي عن بيع المعيب ، والنهي يقتضي الفساد [١] .

٢. أن المشتري أُعطي غير الذي اشترى ، فلا يحل له ما لم يشتر ؛ لأنه أكل مال بالباطل[٢].

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

استدلالهم بحديث المصراة ، يمكن مناقشته : أن النبي ﷺ وإن صحح بيع التصرية إلا أنها ليست عيبا ، فالدليل خارج عن محل النزاع ، ويجاب عنه : بل هي عيب ، لما فيها من إظهار المبيع على غير صورته الحقيقية ، ولو سلمنا أنها ليست عيبا ، إلا أن بيع المعيب مقيسٌ عليها، بجامع أن كلا البيعين منهي عنه ، فالتدليس بالتصرية لا يجوز ، كما أن بيع المعيب لا يجوز ، وبيع المعيب فيه غش للمشتري بفوات أصل السلامة ، كما أن في التصرية غشا للمشتري ، وقد صحح النبي ﷺ بيع التصرية ، وأعطى المشتري الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه ، فكذا بيع المعيب .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

يرد عليهم بحديث المصراة ، فهو نص في المسألة ، فلا يعارض بتعليل عقلي[٣] .

ث. الراجح

لعل الراجح هو القول الأول القاضي بصحة البيع ، لوجود الدليل عليه بلا معارض ، وما ذكروه من أن النهي يقتضي الفساد ، مردود عليه بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة بالتصرية وهي عيب ، ولم يبطل النبي ﷺ البيع بل صححه ، وأجاز للمشتري إمساك المبيع مع عيبه والتنازل عن حقه في الرد ، ولو كان البيع باطلا لأوجب عليه فسخه ورده ، وهو نص في المسألة فلا يعارض بحجة عقلية ، والله أعلم .

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٢٥

[٢] انظر : المحلى ٩ /٧١٩

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٢٥

قال ابن قدامة : " روي عن أبي بكر أنه قيل له : ما تقول في المصراة ؟ فلم يذكر جوابا ". المغني ٦ / ٢٢٥

مسألة : حكم مطالبة المشتري بأرش العيب عند اختيار الإمساك وعدم الرد

اتفق الفقهاء [١] – عند عدم تعذر رد العين المعيبة – على حق المشتري في ردها على البائع وأخذ الثمن ،كما اتفقوا [٢] على أن حق المشتري في الرجوع على البائع بأرش العيب عند امتناع رد العين المعيبة ، كما لو كان المبيع حنطة فطحنها أو ثوبا فخاطه أو سيارة فتلفت بحادث ، أما إذا اختار المشتري إمساك العين المعيبة ، و لم يتعذر عليه الرد ، فهل له مع الإمساك أخذ الأرش من البائع أم لا ؟ بيان هذه المسألة يتم من خلال الحالين الآتيين :

الحال الأول : أن لا يرض البائع دفع الأرش للمشتري

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : ليس للمشتري إلا رد المبيع أو إمساكه بلا أرش ، إلا إذا رضي البائع دفع الأرش ، أو تعذر رد المبيع ، فللمشتري الأرش ، وهو قول الحنفية [٣] ، والمالكية – واستثنوا العيب اليسير في العقار فلا يوجب الرد بل الأرش – [٤] والشافعية [٥] ، ورواية عن أحمد [٦]، وهو مذهب ابن حزم في حالة لم يشترط المشتري السلامة [٧] ، وهو اختيار ابن تيمية [٨] .

---

[١] انظر : الهداية مع فتح القدير ٦ /٢-٣ بدائع الصنائع ٥ /٢٨٩ البهجة ٢ /٩٩-١٠٠ الشرح الصغير ٤ / ٢٠٨ المهذب ٢ /٥٠ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٢ المغني ٦ / ٢٢٥ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

إلا أن المالكية استثنوا العيب اليسير في الأصول كالعقار ونحوه – واعتبر بعضهم العروض كذلك – ففيه الأرش دون الرد ، والعيب اليسير جدا لا رد فيه ولا أرش ، ويبقى العيب الكثير ، ففيه الرد أو الإمساك بلا أرش ، وأما إن كان المبيع حيوانا أو عرضا ، فلا يرد المعيب إذا كان العيب يسيرا جدا ، وإن كان العيب غير يسير جدا ، بأن كان يسيرا أو كثيرا ، ففيه الرد أو الإمساك بلا أرش ، والذي عليه فقهاؤهم أن كل ما حط من القيمة ففيه الرد ، يسيرا كان أو كثيرا . انظر : بداية المجتهد ١٤٨/٢

[٢] انظر : المصادر السابقة

[٣] انظر : الهداية مع فتح القدير ٦ / ٢ – ٣ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩

[٤] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٠٨ مواهب الجليل ٦ / ٣٤٤

[٥] انظر : المهذب ٢ /٥٠ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢ / ٧٠٣

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٢٥ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

[٧] انظر : المحلى ٩ / ٧٢٠ فإن لم يشترط السلامة ، فالبيع عنده باطل ، واستثنى بيع المصراة من بطلان البيع ، فله ردها وصاعا من تمر ، أو إمساكها ولا شيء له . انظر : المحلى ٧ / ٥٧٥

[٨] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٤٠

القول الثاني : أن المشتري بالخيار بين رد المبيع أو إمساكه مع أخذ الأرش ، وإن لم يرض البائع ، ما لم يفضي أخذ الأرش إلى ربا ،كشراء حلي فضة بزنته دراهم فضة ، ويجده معيبا، فله الرد أو الإمساك بلا أرش ، وهو مذهب الحنابلة [١] ، وقول إسحاق [٢] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أنه ﷺ خيَّر مشتري المصرَّاة بين الإمساك بلا أرش أو الرد ولو جاز غير ذلك ذكره[٣].

٢. أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ، فليس له أن يأخذ في مقابلة فوات الوصف شيء [٤] .

٣. أن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن ، ولم يدل على إجباره على تسليمه ببعض الثمن قرآن ولا سنة ، فإلزامه بالحطِّ من قيمة المبيع ضرر عليه [٥] .

٤. أن بائع المعيب لم يرض إلا بالثمن المسمَّى ، فلا يلزم بالنقص منه [٦] .

٥. واحتج المالكية على استثناء العيب اليسير في العقار : أن العقار يسهل إصلاح عيبه وزواله ، بخلاف غيره ، والأصول لا تنفك عن عيب غالبا ، كما أن عيبها المتوسط

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٢٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٤٧

واختلف الأصحاب في حقيقة أخذ أرش العيب ، فقال بعضهم : هو فسخ العقد في مقدار العيب والرجوع بقسطه من الثمن ، وقال بعضهم : هو عوض عن الجزء الفائت ، وقال بعضهم : هو إسقاط جزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه ، وينبني على الخلاف في أن الأرش فسخ أو إسقاط جزء من الثمن أو معاوضة : أنه إن كان فسخا أو إسقاطا ، لم يرجع إلا بقدره من الثمن ، ويستحق جزءً من عين الثمن مع بقائه ، بخلاف ما إذا قلنا : إنه معاوضة ، فإنه لا يجب أن يكون الأرش من عين الثمن ، ثم إذا قلنا معاوضة عن الجزء الفائت ، فهل هو عوض عن عين الجزء نفسه أو قيمته ؟ وينبني على ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته إن قلنا إنه عوض عن العين ، وإن قلنا إنه عوض عن القيمة ، لم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها . انظر : تصحيح الفروع ١٠٣/٤

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٢٩

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٢٩

[٤] انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٣ الاختيار ٢ / ١٨

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩ المهذب ٢ / ٥٠ المحلى ٩ / ٧٢٠

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩

يزول بالإصلاح ، فلو ردّت لأضر ذلك البائع ؛ ولذلك تُسوهل فيه ، كما أن العقار لا يراد - في العادة - للتجارة ، بل للاقتناء ، فتسوهل فيه [١] .

ثانيا : دليل القول الثاني

أن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوَّض ، فكل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن ، ومع العيب فات عليه جزء من المبيع ؛ فله الرجوع بعوضه ، وهو الأرش ، دفعا للضرر عنه [٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بحديث المصراة ، نوقش : أنه في غير محل النزاع ؛ لأن المصراة ليس فيها عيب، وإنما ملك المشتري فيها خيار الرد أو الإمساك بلا أرش لتدليس البائع ، لا لفوات جزء من المبيع ، ولذلك لا يستحق أرشاً إذا امتنع ردها على البائع ، بخلاف خيار العيب ، فله المطالبة بالأرش عند امتناع الرد [٣] ، ويمكن الجواب عنه : بل هي عيب ، لما فيها من إظهار المبيع على غير صورته الحقيقية ، ولو سلمنا أنها ليست عيبا ، إلا أنها يقاس عليها بيع المعيب ؛ بجامع أن كلا منهما فيه غش للمشتري ، وكل منهما قد ورد النهي عنه .

٢. قولهم : إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، نوقش : أنه غير صحيح ، بل يقابلها جزء من الثمن ، فالمشتري لم يبذل كامل الثمن إلا لوجود الأوصاف ، وإلا لأنقص الثمن ، فالمتبايعان قد تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن ، ومع العيب فإن جزءاً من المبيع قد فات ؛ فله الرجوع ببدله ، وهو الأرش [٤] ، ويمكن الجواب عنه : أنه وإن كانت الأوصاف يقابلها شيء من الثمن، إلا أن رضا البائع بالثمن العام لها ، لا يعني رضاه بتجزئة الثمن بين أوصافها وأجزائها ، فتحديد جزء من الثمن لكل جزء أو وصف لا يستقل به المشتري دون البائع ، فكان

---

[١] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٠٨ مواهب الجليل ٦ / ٣٤٥

وألحق بعض المالكية العروض بالأصول في التفرقة بين العيب اليسير والكثير . انظر : البهجة ٢ / ١٠٠

[٢] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٦ كشاف القناع ٣ / ١٤٤٨

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٢٩

[٤] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٦ كشاف القناع ٣ / ١٤٤٨

الخيار في الرد ، دون الإمساك مع الأرش ، إلا عند رضا البائع والمشتري به .

٣. قولهم بوجود الضرر على البائع ، يمكن مناقشته : أنه معارض كذلك بمثله ، فإن المشتري يتضرر أيضا بوجود العيب عند إمساكه المبيع بلا أرش ، ويجاب عنه : أن ضرر البائع هنا لا يمكن دفعه ، بعكس ضرر المشتري ، فيمكن دفعه بردِّ المبيع وأخذ الثمن .

٤. قولهم : إن البائع لم يرضَ إلا بالثمن المسمَّى ، يمكن مناقشته : أن المشتري كذلك لم يرض بالثمن المسمى إلا بسلامة المبيع من العيب ، فإذا ثبت عيبه ، له الرجوع بما نقص ، ويمكن الجواب عنه : أنه المشتري إن لم يرض بالعيب ، فله الرد وأخذ الثمن ، فيتحقق الرضا لكل منهما .

٥. تفريق المالكية بين العيب اليسير في العقار عن غيره ، يمكن مناقشته بعدم التسليم ؛ فكما يوجد العيب اليسير في العقار يوجد في غيره ، ولا يسلَّم بسهولة إصلاحه في العقار ، بل قد يكون إصلاحه صعبا ؛ كما لو ترتب على إصلاحه إتلافه ما حوله ، كما أن العيب اليسير قد ينقلب إلى عيب كبير ، لتأثيره على بقية العقار ، وقولهم إن اقتناء العقار - في الغالب - ليس للتجارة ، فيتساهل فيه ، تعميمٌ لا يسلم به ؛ فقد يقتنى للتجارة ، ثم إن اقتناءه للسَّكن أولى بالاعتبار ؛ فإن مالكه أقلّ خبرة من التاجر، وأكثر ضررا بوجود العيب ، فكان أولى من التاجر بالرد للعيب .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم إن الأجزاء والأوصاف يقابلها جزء من الثمن ، يمكن مناقشته أنه وإن كان كل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن ، إلا أن رضا البائع بالثمن العام لها ، لا يعني رضاه بتجزئة الثمن بين أوصافها ، فالقول بالأرش يتوقف أيضا على رضا البائع به ، ولا يستقل به المشتري ، كما أن عقد البيع عقد معاوضة ، والمعاوضة مبناها على المساواة والتراضي ، فإذا كان في المبيع عيب لم يرض به المشتري ، كان له دفع الغبن بالرد ، أما إمساكه المعيب مع مطالبة البائع بالأرش ، فهذا معاوضة لم يجر عليها عقد البيع ، فلا بد فيها من رضا البائع ، وإلا كانت تجارة عن غير تراض ، ثم إن ضرر المشتري يمكن إزالته بإعطائه خيار الرد ، لا بإيقاع الضرر بالبائع بلا رضاه ، فـ " الضرر لا يزال بمثله " [1].

---

[1] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧

ث. الراجح

لعل القول الراجح هو القول الأول ، فليس للمشتري إلا الرد أو إمساك المبيع بدون أرش؛ لقوة أدلته ، إلا إذا رضي البائع دفع الأرش للمشتري ليمسك المبيع ، فذلك جائز – كما سيأتي – لما في ذلك من استقرار البيوع والانتفاع منها قدر الإمكان ، والله أعلم .

الحال الثانية : أن يرض البائع بدفع مال للمشتري عند إمساكه العين المعيبة

أ.الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الصلح على دفع البائع مالا للمشتري ليمسك المعيب ، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣] ، وهو وجه عند الشافعية [٤] ، واختيار ابن تيمية [٥].

القول الثاني : أنه لا يجوز الصلح على دفع البائع مالا للمشتري ، ويجب على المشتري رده لو أخذه ، وهو مذهب الشافعية [٦] .

---

[١] انظر : فتح القدير ٦ / ٤ الدر المختار ٧ / ٢٢٩ والحنفية أطلقوا المسألة دون ربطها بالأرش أو قيمة العيب ، فقالوا : " وجد المشتري بمشتريه عيبا ، وأراد الرد به ، فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرد ، جاز ويجعل حطا من الثمن" دون ربط الصلح بقيمة العيب . الدر المختار ٧ / ٢٢٩

بل يجوز الصلح عندهم بأي مبلغ متفق عليه ، حتى ولو جاوز قيمة العيب ، ما لم يتجاوز ثمن المبيع الذي دفعه المشتري ، فإن زاد ، فالصلح باطل ؛ لأنه في مقابل الجزء المعيب ، فوجب أن لا يتجاوز المبيع كله بمعيبه وسليمه .

انظر : الفتاوى الهندية ٣ / ٧٤ رد المحتار ٧ / ٢٢٩ – ٣٠٠

ولو تصالح البائع مع المشتري على أن يدفع المشتري دراهم إلى البائع ليردّ عليه المبيع ، فذلك لا يصح ؛ لأنه لا وجه له غير الرشوة ، فلا يجوز ، وقيل لا يجوز ؛ لأنه ربا . انظر : الدر المختار مع رد المحتار ٧ / ٢٢٩

[٢] انظر: بداية المجتهد٢/١٤٨ أسهل المدارك ٢/٢٨٨ وذكروا الصلح على قيمة العيب دون تحديد للمبلغ المصالَح عليه.

[٣] قليلا كان العوض أو كثيرا ، بذله البائع أو غيره . انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٤٩

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ روضة الطالبين ٣ / ١٤٠

[٥] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٤٠ – ٣٤١

[٦] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ روضة الطالبين ٣ / ١٤٠

وإذا تراضيا على دفع الأرش ، وقلنا لا يجوز ، فهل يسقط خياره في الرد ؟ وجهان أصحهما : لا ، والوجهان إذا ظن المشتري صحة المصالحة ، فإن علم بطلانها وفعل ، بطل حقه في الرد . انظر : المهذب ٢ /٥٠ روضة الطالبين ٣/١٤٠

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. أن خيار الرد يسقط إلى مال إذا حدث عند المشتري عيب آخر ، فليس له الرد حينئذ وله الأرش ، فكذلك يجوز إسقاطه إلى مال بالتراضي ، كالخيار في القصاص [١] .

٢. أن الردّ حق للمشتري ، له أن يستوفيه فيردّ المبيع ويأخذ الثمن ، وله أن يعاوض على تركه [٢] .

ثانيا : دليل القول الثاني

أن خيار الرد خيار فسخ ، فلم يجز إسقاطه بمال ، كخيار الشفعة [٣] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن خيار الرد يسقط إلى مال ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم بالقياس ؛ لأن المبيع إذا حدث فيه عيب عند المشتري ، سقط حقه في الرد ، وبقي له أرش العيب ، أما هنا فحقه في الردّ باقٍ ، فلا ينتقل إلى الأرش مع إمكان الرد ، والجواب عن ذلك: أن حقه في الرد وإن كان ممكنا ، إلا أن رضا المشتري بالتنازل عنه إذا دفع البائع عوضا عن العيب ، إسقاط للحق ، كما في إسقاط حق القصاص إلى الدية .

٢. قولهم : إن الرد حق للمشتري ، له أن يستوفيه فيرد المبيع ويرجع بالثمن ، يمكن مناقشته : أنه وإن كان حقا له إلا أن ذلك لا يعني جواز التعويض عنه ، كحق الشفعة ، والجواب : أن حق الشفعة يجوز أخذ العوض عنه عند بعض الفقهاء [٤] .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قياسهم خيار العيب على خيار الشفعة نوقش : أنه لا يسلم لهم أن خيار الشفعة لا يجوز إسقاطه بمال ، بل يجوز للشافع ترك الشفعة على عوض ، على رأي بعض الفقهاء [٥] .

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٥٠

[٢] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٨

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٥٠

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٨

[٥] فيجوز عند المالكية ترك حق الشفعة بعوض يأخذه . انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٨

ث. الراجح

لعل القول بجواز الصلح عن العيب هو الراجح ؛ لأن المتبايعين تراضيا على دفع الأرش في مقابل إمساك المشتري للعين المعيبة ، وذلك حق لهما لا يعدوهما ، وقد تصالحا عليه ، والصلح جائز بين المتبايعين ما لم يتضمن معصية ، وقد قال ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " [1] ، ولأن استمرار العقود - ما أمكن - أولى من فسخها ، والله أعلم .

مسألة : لو عرض البائع إزالة العيب أو إصلاحه بدل رد المبيع أو أرشه ، فهل له ذلك ؟

عند الحنفية يشترط في العيب — الذي يُردّ به المبيع - أن لا يمكن إزالته إلا بمشقة ، فإن أمكن إزالته بلا مشقة ، فلا يرد به المبيع ، كإحرام الجارية ونجاسة ثوب لا يَنقص بالغسل ، لتمكنه من تحليل الجارية وغسل الثوب [2] ، فيفهم من قولهم أن العيب إذا أمكن إزالته بدون مشقة ، فليس للمشتري الرد ولا الأرش ، سواء أُزيل من البائع أو المشتري ، أما إن كانت إزالته فيها مشقة ، فللمشتري رده .

وذكر المالكية أن عيب المبيع من الأصول كالعقار أو العروض ، إذا كان يسيرا جدا ، ككسر عتبة وسلّم ، مما جرت العادة بعدم الالتفات إليه ، فلا ردَّ به ، لأنه يزول بالإصلاح،

---

[1] أخرجه أبو داود في الأقضية باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) ٣ / ٣٠٤

وورد بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " رواه ابن ماجه في الأحكام باب الصلح برقم (٢٣٧٥) ٢/٤٦

والدار قطني في البيوع برقم (٩٧) بلفظ : " الصلح جائز بين المسلمين " . ٣ / ٢٧

ومثله عند أحمد في مسند أبي هريرة ٢ / ٣٦٦

وورد بلفظ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرما حلالا أو أحل حراما " رواه الترمذي في الأحكام باب ماذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح ٣ /٦٣٥

وورد بلفظ " المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين " رواه الحاكم في المستدرك في البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز وقال : رواة هذا الحديث مدنيون و لم يخرجاه ٢ /٤٩-٥٠

وقد حسنه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٤٣

[2] انظر : رد المحتار ٧ / ١٦٩

فإن كان العيب ينقص القيمة بما دون الثلث ، فيرجع المشتري على البائع بالقيمة [١] ، فيفهم من ذلك أن رجوع المشتري على البائع بقيمة العيب - إذا كان ينقص القيمة بما دون الثلث - أن ذلك يساوي قيمة إصلاح العيب ، فلعلهم يجيزون للبائع بذل قيمة إصلاح العيب ، بدل رد المبيع .

ونص الشافعية على أن إزالة البائع العيب يسقط حق المشتري في الرد ، فقالوا : " إن قال البائع أنا أزيل العيب ، مثل أن يبيع أرضا فيها حجارة مدفونة ، يضر تركها بالأرض ، فقال البائع : أنا أقلع ذلك في مدة لا أجرة لمثلها ، سقط حق المشتري من الرد ؛ لأن ضرر العيب يزول من غير إضرار " [٢].

وكذلك الحنابلة قالوا : " إن قال البائع أنا أزيل العيب ، مثل أن يشتري أرضا فيها حجارة تضرها ، فقال البائع : أنا أقلعها في مدة لا أجرة لها ، أو اشترى أرضا فيها بذور للبائع ، فقال : أنا أحوله ، سقط الرد ؛ لأن الضرر يزول من غير ضرر " [٣] .

فعلى ذلك للبائع — على رأي الشافعية والحنابلة - عند وجود عيب في السلعة أن يختار إصلاح العيب ، بدل رد المبيع ، طالما أن إزالة العيب وإصلاحه لا تطول مدته ، ولا يقع على المشتري ضرر في ذلك ، بل ويرون أن حق المشتري في الرد يسقط عند تعهد البائع بذلك ، فإن طالت مدة الإصلاح أو ترتب على الإصلاح ضرر على المشتري ، كما لو نقصت القيمة أو قلت المنفعة ، فلا يسقط حقه في الرد .

وعلى ذلك يجوز قيام البائع بإصلاح عيب المبيع ، بدل رده ، لكن بشرط رضا المشتري بذلك ؛ لأنه يدخل حينئذ في حكم الصلح بينهما وهو جائز ، فإن لم يرض المشتري به ، فليس للبائع إجباره على الإصلاح ، لأن الحق الثابت بخيار العيب يثبت للمشتري حق الرد أولاً ، فلا يسقط الرد إلا برضاه ، حتى ولو تعهد البائع بإصلاح العيب ؛ لأنه لا يؤمن عود العيب مرة أخرى ، كما أن تعرّض السلعة للإصلاح ، حتى وإن زال العيب ، ينقص قيمتها عند المتعاملين .

---

[١] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٠٨ بداية المجتهد ٢ / ١٤٨

[٢] المهذب ٢ / ٥٠

[٣] الكافي ٢ / ٨٨ - ٨٩

مسألة : الوقت المعتبر للرد بالعيب

والمقصود بهذه المسألة : رجوع المشتري بالعيب على البائع هل له مدة محددة ، إذا مضت ، سقط حق المشتري في الرجوع ، فلو لم يعلم بالعيب إلا بعد مضي مدة طويلة ، كأن اشترى سيارة و لم يستعملها إلا بعد مدة ، ثم تبيَّن له وجود عيبٍ سابقٍ فيها من البائع ، فهل له الرجوع بهذا العيب أو لا ؟

ذكر الحنفية [1] أن خيار الرد أو الإمساك بسبب العيب ليس مؤقتا بمدة محددة ، وأن ذكر الثلاث في حديث المصراة ، ليس للتوقيت ، بل هو بناء على الأمر الغالب المعتاد ؛ لأن المبيع إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة ، فيرضى به فيمسكه ، أو لا يرضى به فيرده ، فيفهم من ذلك أن مدة العلم بالعيب مبنية على الغالب المعتاد ، وذلك يعني أن من العيوب ما يمكن معرفته في مدة يسيرة ، ومنها ما لا يعرف إلا بعد مدة أطول ، فتحديد المدة يختلف بحسب العادة والعرف ونوع المبيع .

كما ذكر المالكية [2] أن للمشتري الرجوع بكل عيب قديم يجده ، ولو بعد مضي مدة طويلة ، ما لم تجر بذلك عادة ، وقد جرى العمل بعدم الرد في الرقيق بعد ستة أشهر ، وبعدم الرد في الرِّباع [3] والعقار بعد سنة ، كما لا ترد الدواب بعد شهر ، إذ تلك المدة

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤ كما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (٣٣٥) : " يثبت خيار العيب للمشتري من غير شرط ولا مدة ، أي ليس لخيار العيب أجل معين ؛ فلذلك إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع و لم يقع منه ما يبطل خيار العيب ، أو يدل على الرضا بالمبيع ، دام له الخيار مدة حياته ".

[2] انظر : البهجة ٢ / ٤٢ كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٣٠ وما بعدها

قال ابن رحّال نقلا عن الشيخ عبد القادر الفاسي : " نصوص المذهب أن العيب القديم إذا لم يعلم به المشتري ، ثم اطلع عليه بعد ، أن له الرجوع به ، ولا يحد ذلك بشهر ولا بغيره ، لا في الدواب ولا في سائر الحيوان ، وهي كغيرها"... ثم قال : " قال الإمام القوزي : كان شيخنا العبدوسي – رحمه الله – يفتي في الدواب خاصة أن لا ترد بعيب بعد شهر ، ووجهه والله أعلم : كون الحيوان سريع التغير ، لا يكاد يبقى على حال واحدة ، وكون البياطرة جهلة قليلي الدين ، فراعى الشيخ المصلحة العامة ، فأما غير الدواب من الرقيق وغيره ، فلا يحد في ذلك حد " .

انظر : كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٣٠- ١٣٢

[3] الرباع : جمع " الرَّبْع " ، وهي الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها أيضا : رُبُوع وأَرْبَاع وأَرْبُع ، و " الرَّبْع " أيضا المَحَلّة . انظر : مختار الصحاح ص ١٧٧

مظنة الاطلاع والرضا ، ما لم يكن البائع مدلسا ، فإن دلس البائع وجب الرجوع بعد تلك المدة المذكورة .

ولم أجد من فقهاء الشافعية والحنابلة — فيما اطلعت عليه - من نبَّه على هذه المسألة ، بل كلامهم عام بأن المشتري متى علم بالمبيع عيبا - لم يكن عالما به - فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، دون تحديد مدة معرفة العيب ليرد المبيع [1] ، مما يعني أن هذه المدة غير مقيدة ، حتى ولو مضت مدة طويلة ، ويشهد لذلك حديث عائشة أن رجلا ابتاع غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان " [2] .

إلا أن العيب الذي يُقبل تأخّر المشتري في الاطلاع عليه هو العيب الخفي ، أما الظاهر الذي لا يخفى عند الرؤية غالبا ، كالعمى والعرج ونحوهما ، ومثله كسر السلعة الجديدة أو ظهور الاستعمال عليها ، فلا يعذر المشتري بعدم العلم به [3] .

والحقيقة أن في ضبط مدة الرجوع بالعيب بمدة متعارف عليها أو مشروطة من المتبايعين أو يفرضها النظام التجاري المعمول به بين التجار ، مما تقتضيه المصلحة ، وخصوصا في مثل زمننا اليوم ، الذي ارتبطت فيه المبايعات بعقود وحسابات ، وبعض تلك المبايعات يكون البائع فيها مجرد وسيط بين المشتري والمنتِج ، قد يشترط المنتِج عليه مدة محددة لإرجاع السلعة المعيبة ، فترك المدة مفتوحة للمشتري فيه ضرر على البائع ؛ ولذلك فلعل الأقرب - والله أعلم - القول بجواز تحديد مدة متفق عليها أو يفرضها النظام التجاري أو تجري بها العادة ، تكون كافية للاطلاع على العيب ، وتختلف بحسب نوع المبيع ، فلا يعذر المشتري بعدم الاطلاع على العيب فيها ، وفي ذلك مراعاة لحق المشتري والبائع ، إلا أنه ينبغي للبائع تنبيه المشتري على تلك المدة ، كما يجدر به تجربة المبيع أو كشفه عند البيع ؛ حتى يتأكد من سلامته من العيب ، والله أعلم .

---

[1] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢١ المغني ٦ / ٢٢٥

[2] سبق تخريجه انظر ص ٣٣٥ من هذا البحث

[3] انظر : رد المحتار ٧ / ١٧٠ الشرح الصغير ٤ / ٢٣٩ تحفة المحتاج ٤ / ٣٦٢ كشاف القناع ٣ / ١٤٤٦

مسألة : اشتراط رضا البائع أو حضوره أو حكم حاكم لرد المبيع بسبب العيب

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الرد لا يفتقر لرضا البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم ، بل يكفي فيه قوله ردّدت ونحوه ، وهو مذهب المالكية [١] ، الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : التفصيل : فإن كان الرد بالعيب قبل القبض افتقر إلى حضور البائع ، دون رضاه ، فإن كان غائبا فلا يبطل البيع إلا برضاه أو حكم حاكم ، وإن كان بعد القبض افتقر إلى رضاه أو حكم حاكم ، وهو مذهب الحنفية [٤] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن الرد رفع عقد جعل إليه ، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ، ولا حضوره ، كالطلاق [٥].

٢. أن المشتري يستحق الرد بالعيب ، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه البائع ، كقبل القبض [٦] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الصفقة قبل القبض ليست تامة ، فكان للمشتري الرد بلا رضا ولا قضاء ؛ لأنه بمنزلة الامتناع عن القبول ، أما بعد القبض فالصفقة تمت بالقبض ، فلا ينفرد أحد من العاقدين بفسخها بعد تمامها إلا برضا الآخر ، كالإقالة [٧] .

٢. أن العقد لا ينعقد بأحد العاقدين ، فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ، ومن غير قضاء القاضي [٨] .

---

[١] وهو المعتمد عندهم ، لكن يستحب عند غيبة البائع الإشهاد بعدم الرضا أو إعلام القاضي بعجزه عن الرد .
انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٩٨/٤- ١٩٩ مواهب الجليل ٦ /٣٥٦

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ روضة الطالبين ٣ / ١٣٨

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٤١ الفروع ٤ / ١٠٥

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٦ شرح العناية مع فتح القدير ٦ /٢٢

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ المغني ٦ / ٢٤٢

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٤٢

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٨١

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٨١

ت . مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إنه رفع عقد جعل إليه ، يمكن مناقشته : بالمنع بل العكس أولى ، فلا يستقل به دون البائع ، وأما القياس على الطلاق ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الطلاق ليس فيه رجوع على الزوجة بمال ، وفي العيب يطالب المشتري بمال ، ويجاب عنه : أن خيار العيب ، وإن كان فيه رجوع على البائع بالثمن ، إلا أن ثبوت الثمن لا يستحق بمجرد الرد بل بثبوت العيب معه ، فحق الرد مجردا لا يُثبِت الثمن ، فقد يكون العيب حادثا أو غير مؤثر في المبيع أو علم به المشتري عند القبض ، فلا يستحق المشتري حينئذ مالا ، فالكلام هنا في حق الرد لا في المال ، فالرد يثبت للمشتري بدون رضا البائع أو حكم الحاكم ، إلا أن ثبوت المال لا يستقر إلا بحكم الحاكم .

٢. القياس على الردّ قبل القبض ، يمكن مناقشته بعدم التسليم ، فقبل القبض الرد بمنزلة عدم القبول فملكه المشتري بلا رضا البائع ، أما بعد القبض ، فالبيع قد استقر والقبول تمّ ، فلم يستقل المشتري بالرد بلا رضا البائع ، ويجاب عنه : أن وجود العيب يؤثر في رضا المشتري بالمبيع ، ولذلك اشترط رضاه بالعيب لاستمرار البيع ، وإلا كان له الرجوع بالعيب ، مما يدل على تأثر الرضا بوجود العيب ، فكان للمشتري الرد بلا رضا البائع كقبل القبض .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن الصفقة بعد القبض قد تمت ، يمكن مناقشته : أن الصفقة وإن تمت ، إلا أن ملك البائع على الثمن لم يستقر ، لعدم لزوم البيع في حق المشتري إلا برضاه بالعيب ، فيملك المشتري الرد وأخذ الثمن ، وأما القياس على الإقالة ، فلا يصح ؛ لأنها فسخ لا تتم إلا برضا المتبايعين ، للزوم البيع قبلها ، أما بيع المعيب ، فهو لازم في حق البائع دون المشتري ، فملك المشتري الفسخ بلا رضا البائع ، كخيار الشرط للمشتري .

٢. قولهم : إن العقد لا ينعقد إلا بالعاقدين وكذلك فسخه ، يمكن مناقشته : أن هذا في الأصل وعند انعقاد البيع بصورته الشرعية ، أما وقد طرأ خلل في الرضا بالبيع ، كان للمشتري الرد بلا رضا البائع ، بل إن رضا المشتري هنا لم يتحقق ، لانتفاء السلامة في المبيع ، لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم من العيب ، ولم يوجد .

ث. الراجح

لعل القول بعدم اشتراط رضا البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم لحق المشتري في رد المعيب ، هو الراجح ؛ لأن القول بتوقّف الرد على رضا البائع ، يعني أن خيار العيب لا يمكن تحقيقه في الواقع ؛ إذ قد يمتنع البائع عنه أبدا ، فلا يكون لتشريعه فائدة ، وهو عبث تُنزّه الشريعة عنه ، وعند التراع بين البائع والمشتري في تنفيذ هذا الحق والإلزام به ، يلزم الرجوع للقضاء ؛ قطعا للتراع ، وتنفيذا للحق ، لا أن حقّ الردّ متوقّف عليه ، والله أعلم .

مسألة : حقيقة الرضا بالعيب

اتفق الفقهاء [١] على أن الرضا بالعيب مانع من رد المشتري للمبيع على البائع ، إلا أنهم اختلفوا في ما يُعدّ رضا بالعيب ، وما لا يُعدّ رضا به .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المانع من الرد هو الرضا مطلقا ، صريحا كقوله رضيت بالعيب أو أجزت ونحوها ، أو دلالة على الرضا " الرضا الضمني " ، كتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب باستعمال وانتفاع ونحوه ، وهو قول الجمهور - على خلاف بينهم فيما يعد رضا دلالة أو ضمنا - من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ،

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٨٢ رد المحتار ٧ /١٦٩، ٢٠٧ شرح الخرشي ٥/٥٠٦ أسهل المدارك ٢/٢٨٠ المهذب ٢/٥٠ روضة الطالبين ٣/١٤٠ المغني ٦ / ٢٤٩ كشاف القناع ٣/١٤٥٢- ١٤٥٣

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٨٢ رد المحتار ٧ /٢٠٧ – ٢٠٨

وذكروا من صور الرضا دلالة : اللبس والركوب والمداواة للعيب والعرض للبيع وإجارة المبيع ورهنه والكتابة دوام سكنى الدار وسقي الأرض وزراعتها وبيع كل المبيع أو بعضه والكتابة والعتق والهبة ودفع باقي الثمن وجمع غلة الأرض أو تركها ؛ لأنه تضييع ، وليس من الرضا : أكل ثمر الشجر وغلة القن والدار وإرضاع الأمة ولد المشتري وضرب العبد . انظر : رد المحتار ٧ / ٢٠٧ - ٢٠٨

[٣] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٩٥ شرح الخرشي ٥/٥٠٦- ٥٠٧ وذكروا من صور الرضا قول المشتري رضيت ، أو فعله كحرث الفدان وبنيان الدار وركوب الدابة – إلا إذا كان مضطرا للركوب أو لأجل ردها – واستخدام العبد ولبس الثوب وإجارة وإسلام للصنعة ونحوها ، من كل فعل ينقص المبيع ، سواء كان قبل زمن الخصام أو فيه ، فإن كان لاينقص المبيع زمن الخِصام ، كسكنى الدار أو الحانوت أو قراءة المصحف أو مطالعة الكتب، وكذا السكوت بلا عذر في يوم ونحوه فيرد ، فإن كان السكوت أكثر من يوم فلا رد ، وإن كان ليوم حلف ، وإن كان أقل من يوم رد بلا يمين . انظر: الشرح الصغير ٤/ ٢١٨ ، ٢٢٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/١٩٥

والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : أن الرضا المانع من الرد بالعيب هو الرضا الصريح فقط ، كنطقه بالرضا وإمساكه ، وهو قول ابن حزم وأبي ثور [٣] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

أن التصرف بالمبيع بعد العلم به دليل الرضا بالعيب ، وقصد استبقاء المبيع ، ودليل الرضا يقوم مقام التصريح به [٤] .

ثانيا : دليل القول الثاني

أن الردّ قد وجب له ، وهو على ما وجب له ، فيستصحب حكم الردّ له ، ولا يجوز أن يسقط عنه الرد إلا بنص أو إجماع ، ولا سبيل إلى وجودهما هنا [٥] .

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٣ /١٤٠

ومن صور الرضا: استخدام الرقيق في مدة طلب الخصم أو القاضي ، مبطل لحقه ، وإن كان بشيء خفيف ، كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ، وكذا ركوب الدابة - لا للرد - ولبس الثوب ، واستدامة الركوب بعد العلم بالعيب ، ولو كان على الدابة سرج أو أكاف فتركه عليها ، كل ذلك مانع من الرد ، أما لو أعلف الدابة أو سقاها أو حلبها في الطريق أو ترك اللجام عليها ، أو استدام لبس الثوب في الطريق ، أو كانت الدابة جموحا فركبها ، فذلك لا يضر في الرد .

انظر : روضة الطالبين ٣ /١٤٠ مغني المحتاج ٢ /٥٨

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٤٩ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٠ - ٢١١

وذكروا من صور الرضا : تصرفه في المبيع ببيع أو إعارة أو استعمال لغير تجربة كوطء وحمل على دابة ، ولو تصرف في بعضه فله أرش الباقي ، لا رده ، وكذا وطء وسوم وإيجار واستعمال ونحوه كالقبلة واللمس بشهوة ، فإن استغل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به ، بطل خياره ، أما إن احتلب اللبن الحادث بعد العقد أو ركب الدابة لينظر سيرها أو ليسقيها أو ليردها على بائعها أو استخدم الأمة ليختبرها أو لبس القميص ليعرف قدره ، لم يسقط خياره ، وإن استخدمها لغير ذلك استخداما كثيرا ، بطل رده ، قيل لأحمد : إن هؤلاء يقولون إذا اشترى عبدا فوجده معيبا فاستخدمه بأن يقول ناولني هذا الثوب - يعني بطل خياره - ! فأنكر ذلك وقال : من قال هذا ؟ ومن أين أخذوا هذا ، ليس هذا برضا ، حتى يكون شيء بين .

انظر : المغني ٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٢

[٣] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٣

[٤] انظر : فتح القدير ٦ / ٣٣ - ٣٤ شرح منتهى الإرادات ٣ /٢١١

[٥] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٣

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن دليل الرضا يقوم مقام التصريح به ، يمكن مناقشته : أن حق الرد ثبت للمشتري بوجود العيب ، فلا يسقط حقه بلا دليل ، ولا دليل ، ويجاب عنه : أن تصرف المشتري في المبيع باستعمال ونحوه مسقط لحقه في الرد ، وقد دل على ذلك دليل وهو قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [1] ، فإن تصرفه في المبيع باستعمال ونحوه ، ثم القول ببقاء حقه

---

[1] رواه ابن ماجة عن ابن عباس في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٦٣) ٢ / ٤٤

ورواه الدار قطني عن عائشة برقم (٨٣) ٤ / ٢٢٧

وقد صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩

وورد بلفظ " لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره " رواه أحمد في مسند ابن عباس ١/ ٣١٣

قال أحمد شاكر : " إسناده ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي ، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ". انظر : المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرح وفهرسة أحمد شاكر ٤ / ٣١٠ - ٣١١

وورد الحديث عن عبادة بن الصامت بلفظ " أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجة في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٦٢) ٢ / ٤٤

وقد صحح الألباني هذا الفظ . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩

والدار قطني في سننه في الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم (٨٣) ٤ / ٢٢٧

والبيهقي عن أبي سعيد الخدري في الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ٦ / ٦٩

والحاكم في مستدركه في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاصرة والنابذة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي . المستدرك وتلخيصه ٢ / ٥٧ - ٥٨

وورد عن أبي هريرة بلفظ " لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه " رواه الدار قطني برقم (٨٦) ٤ / ٢٢٨

وفيه " أبو بكر بن عياش ، مختلف فيه . التعليق المغني على الدار قطني ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩

وورد الحديث عن أبي صرمة ﷺ بلفظ " من ضر أضر الله به ، ومن شاق شق الله عليه " رواه ابن ماجة في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٦٤) ٢ / ٤٤

وقد حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩

ورواه البيهقي بنحوه في الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ٦ / ٧٠

وورد عن ابن عباس ﷺ بلفظ " لا ضرر ولا إضرار " رواه الدار قطني برقم (٨٤) ٤ / ٢٢٨

ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن يحي المازني في الأقضية باب القضاء في المرافق ٤ / ٣١ - ٣٢

وطرق الحديث عموما لا تخلو من مقال ، ولذلك اختلف فيه أهل العلم ، فضعفه ابن عبد البر وابن حزم .

انظر : التمهيد ٢٠ / ١٥٧ المحلى ٩ / ١٠٦

في الرد ، ضرر على البائع منعَ منه الحديث ، كما أن التصرف في المبيع مع الرغبة في الرد ، تعدٍّ على ملك الغير ، إذ أن المبيع عند رغبة المشتري في الرد يكون ملكا للبائع ، وقد قال ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس " [1] .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : لا يجوز أن يسقط عنه الرد إلا بنص أو إجماع ، يمكن مناقشته : أن الرد يسقط بالرضا الصريح أو دليله ، لأنه يقوم مقام الرضا ، فالفعل قد يأخذ حكم القول ، كما في الإيجاب والقبول في البيع ، كما أن قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [2] يدل على سقوط حقه في الرد ؛ لوقوع الضرر على البائع في ذلك .

ث. الراجح

لعل القول الأول القاضي بأن الاستعمال ونحوه يعد رضا دلالة ، هو الراجح ؛ لما فيه من مراعاة حق البائع والمشتري ، ولا ينبغي مراعاة طرف دون آخر ، وخصوصا أن العادة جرت أن الاستعمال ونحوه يعد رضا ، وهي دليل معتبر به ، كما أن استعمال المشتري للمبيع بعد علمه بالعيب - وهو غير راض به - تصرف في ملك الغير بلا إذنه ، وذلك لا يجوز ، فناسب القول أن التصرف فيه حينئذ رضا ، والله أعلم .

وذهب إلى صحة الحديث جمع من أهل العلم ، فنُقل عن أبي داود أنه عدَّ هذا الحديث من الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه. انظر : جامع العلوم والحكم ٢ / ١١٩

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي والألباني .

انظر : المستدرك ٢ / ٥٨ الوافي في شرح الأربعين النووية ص ٢٣٩ إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨

قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة ، وذكر أبو الفتوح الطائي في الأربعين له أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها .

انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٢

وقال النووي أيضا : بعض طرقه تقوى ببعض ، قال ابن رجب : وهو كما قال " . جامع العلوم والحكم ٢ / ١١٨

ونقل ابن رجب قول أبو عمرو بن الصلاح : " هذا حديث أسنده الدار قطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به " . انظر : جامع العلوم والحكم ٢ / ١١٩

ونقل الشوكاني عن ابن كثير قوله عنه : حديث مشهور ، وقال الشوكاني عنه : " إنه قاعدة من قواعد الدين ، تشهد له كليات وجزئيات " . انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٦٠ - ٢٦١

[1] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣٢ من هذا البحث

[2] انظر ص ٣٥٤ من هذا البحث

مسألة : هل الرضا مانع من الرد ومن الأرش أو يمنع الرد دون الأرش ؟

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الرضا مانع من الرد وأخذ الأرش ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، وقول عند الحنابلة ، اختاره القاضي [٤].

القول الثاني : أن الرضا بالعيب يمنع الرد دون الأرش ، فللمشتري مطالبة البائع بالأرش ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره ابن قدامة [٥] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن الرضا بالعيب كما يمنع الرد يمنع الرجوع بالأرش [٦] .

٢. أنه يصير حابسا للمبيع ممسكا عن الرد ، وهذا يوجب بطلان الحق أصلا ورأسا [٧].

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أنه له إمساك المبيع والمطالبة بأرشه ، ورضاه يترّل منزلة إمساكه المبيع مع العلم بعيبه [٨].

٢. أن البائع لم يوفّه ماأوجبه العقد فكان له الرجوع بأرشه،كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه[٩].

٣. أن الأرش عوض الجزء الفائت بالعيب ، فلم يسقط بتصرفه فيما سواه ، كما لو باعه عشرة أقفزة ، فأقبضه تسعة ، فتصرف فيها [١٠] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩ الاختيار ٢ / ١٥

[٢] انظر : البهجة ٢ / ١٠٢ جواهر الإكليل ٢ / ٤٣

[٣] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٤٠ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٧

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣ ، ٢٤٩ الفروع ٤ / ١٠٧

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣ ، ٢٤٩ الفروع ٤ / ١٠٧ قال ابن قدامة : " قياس المذهب استحقاق الأرش ، قال أحمد : إذا استخدم العبد وأراد نقصان العيب ، فله ذلك " . انظر : المغني ٦ / ٢٤٩

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩ المغني ٦ /٢٤٨

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩

[٨] انظر : المغني ٦ /٢٤٨

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٤٨

[١٠] انظر : المغني ٦ / ٢٤٨

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن الرضا بالعيب يمنع الأرش كما يمنع الرد ، يمكن مناقشته : أن الرضا يمنع الرد لا الأرش ، ويبقى حق المشتري في قيمة العيب ، وذلك بأخذ الأرش ، ويجاب عنه : أن المشتري له الرد أو الإمساك بلا أرش ، وليس له المطالبة بالأرش إلا عند تعذر الرد ، وهنا لم يتعذر ، وقد رضي بالإمساك ، فسقط حقه في الرد .

٢. قولهم : إن المشتري يصير حابساً للمبيع ، ممسكاً عن الردّ ، وهذا يوجب بطلان الحق ، يمكن مناقشته : أن رضاه بالعيب وحبسه للمبيع لا يوجب بطلان حقه في الأرش ، إذ قد يعني رغبته في الإمساك مع الأرش ، فإن أُعطي الأرش وإلا عاد إلى الأخذ بالرد ، ويجاب عنه : أن الأرش بدل الرد ، وقد سقط الرد برضاه ، فيسقط بدله وهو الأرش .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن المشتري له إمساك المعيب والمطالبة بأرشه ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ؛ فليس له إلا الرد أو الإمساك بلا أرش ، كما سبق [1] .

٢. قولهم : إن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد ، يمكن مناقشته : أن حقه حينئذ الرد ، لكنه رضي بالإمساك ، فسقط الرد و الأرش .

٣. قولهم بالقياس على ما لو باعه عشرة أقفزة ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ؛ فإن نقص العدد لايؤثر في الانتفاع بالمبيع أوالتصرف فيه ، فلم يسقط حقه في أرش العدد الناقص ، أما هنا فالنقص بالعيب نقص مؤثّر في الانتفاع بالمبيع ، فالرضا به يسقط الأرش .

ث. الراجح

لعل القول بأن الرضا يمنع الردّ والأرش ، هو الراجح ؛ لأن الأرش بدل الرد ، فإذا سقط الرد بالرضا بالعيب سقط بدله ، إلا أنه يلزم لسقوط الأرش علم المشتري بأن الرضا مفوِّت للأرش ، فإن جهل ذلك ، خُيِّر بين الرد أو الإمساك بلا أرش ، والله أعلم .

---

[1] انظر ص ٣٤٤ من هذا البحث

مسألة : إذا اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة بثمن واحد عام لها جميعا ، ووجد بعضها معيبا ، فهل له رد المعيب دون السليم ؟

قد يكون المبيع أشياء متعددة ، يمكن الانتفاع بالواحد أو البعض منها دون وجود الآخر ، ويستغنى به عن بقية المبيع ، بحيث لو تعيَّب بعض المبيع أمكن الانتفاع بالباقي ؛ لأنه لا يتوقف الانتفاع به على غيره ، كما لو كان المبيع سلعا متعددة من مكيل أو موزون أو معدود ، كثياب مختلفة أو مكيلات طعام ونحوها ، وقد يتوقف الانتفاع بالمبيع على وجود غيره معه ، بحيث لا يستغنى به عن الآخر ، سواء أكان حقيقةً ، كما لو كان المبيع زوجي خف أو نعل ، فوجد أحدهما مقطوعا ، أو مصراعي باب ، فوجد أحد مصراعيه مكسورا ، أم حكماً ، كالقرطين والسِّوارين ونحوهما ، فوجد أحدهما مغشوشا أو مكسورا ، وكذا لو كان المبيع كتاباً فوجد سقطا أو تلفاً في بعض أوراقه ، وحينئذ لو تعيَّب بعض المبيع ، كما لو كان العيب في سلعة ضمن سلعٍ أخرى سليمة ، فهل يسوغُ ردّ المعيب وحده ، أو لا بد من ردّ الجميع ، أو يلزم إمساك الجميع ؟ لهذه المسألة حالان :

الحال الأولى : أن تتوقف منفعة المعيب على وجود المبيع الآخر معه

فإذا كان المبيع تتوقف منفعته على وجود الآخر معه ، فاتفق الفقهاء من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] على أنه المشتري ليس له إلا رد الجميع أو إمساك

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ الاختيار ٢ / ١٨

[2] انظر : شرح الخرشي ٥ / ٥٢٧ التاج والإكليل ٦ / ٣٨٦

بل ويرى المالكية حتى لو تراض البائع والمشتري على رد المعيب وحده فذلك لا يجوز ؛ لما فيه من الفساد الذي منع الشرع منه ، وقيل له الرد ، وهو الصواب ؛ لإمكان شراء كل واحد من الشريكين فردة أخرى ، ليكمل انتفاعه .

انظر : شرح الخرشي ٥ / ٥٢٧ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤ / ٢٤١

ومثله لو وجد معيبا في أحد سفرين من ديوان ، أن يرد الجميع . انظر : مواهب الجليل ٦ / ٣٨٧

[3] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٦٠ تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤ / ٣٨١

[4] انظر : المغني٦/٢٤٤ - ٢٤٥ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٣

ومما يجدر التنبيه عليه أنه ورد خطأ في كتاب المغني (بتحقيق التركي والحلو ، دار هجر) في طبعة " الأمير تركي " ، حيث جاء " وإن اشترى عينين ، فوجد بإحداهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفريق ...، فليس له إلا ردهما جميعا أو إمساكهما وأخذ الأرش ، وإن لم يكونا كذلك ، ففيهما روايتان ، " والصحيح " مما ينقصهما التفريق " ، بدلالة أن الروايتين وردت فيما لا ينقصه التفريق ، أما القول بأنه ليس له إلا ردهما أو إمساكهما ، فهذا في حال كون المبيعين مما ينقصهما التفريق ، كما وردت في كتب أخرى للحنابلة كالكافي (٢ /٨٧) والشرح الكبير (٢ / ٣٨٩) .

الجميع ، فلا يرد المعيب منهما وحده ؛ لأن إفراد أحدهما إضرار بالبائع ، لنقصان قيمة المردود بالتفريق ، وامتناع الانتفاع بها على وجه الكمال ، فيكون التفريق تعييبا ، فيعود المبيع إلى البائع بعيب زائد حادث ، كما أن الشيئين بمنزلة شيء واحد ، فبرد أحدهما تثبت الشركة من حيث المعنى ، والشركة في الأعيان عيب [١] .

الحال الثانية : أن يكون المعيب لا تتوقف منفعته على وجود غيره معه ، كسلع متعددة

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة أقوال :

القول الأول : أن المشتري مخيَّر بين رد الجميع أو إمساك الجميع بلا أرش ، وهو قول ابن حزم [٢] .

القول الثاني : أن المشتري إن وجد العيب قبل القبض ردّ الجميع ، وإن وجده بعد القبض ردّ المعيب بحصته من الثمن ، وليس له ردّ الجميع ، إلا برضا البائع ، وهو قول الحنفية [٣] .

القول الثالث : أن المعيب إن كان وجه الصفقة[٤] والمقصود بالشراء ردَّ الجميع ، وليس له ردُّ المعيب وحده ، وإن لم يكن وجه الصفقة ردّ المعيب وحده بقيمته ، وهو قول المالكية[٥].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ شرح الخرشي ٥/٥٢٧حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ٣٨١ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٥

[٢] انظر : المحلى ٧ / ٥٧٤

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٧ الاختيار ٢ / ١٨

وخالف أبو يوسف في حالة ما لو كان ذلك بعد قبض بعض المبيع وكان العيب في المقبوض ، فأجاز رد المعيب خاصة بحصته من الثمن . انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٧

[٤] المقصود بوجه الصفقة : أن يُنْوَ المعيب من جملة الثمن ، فتُقوَّم السلع منفردة ويضم بعضها إلى بعض ، فإن كان المعيب أكثر من نصف الثمن ، فهو وجه الصفقة ، وإن كان النصف فأقل ، فليس وجه الصفقة ، كما لو اشترى عشرة أثواب بمائة ، وقيمة كل ثوب عشرة ، والمعيب ثوب واحد أو اثنان إلى خمسة ، فليس وجه الصفقة ، فإن كان المعيب ستة أثواب فأكثر ، فهو وجه الصفقة . انظر : شرح الخرشي ٥ / ٥٢٦

[٥] انظر : شرح الخرشي ٥ / ٥٢٦ – ٥٢٧ الشرح الصغير ٤ / ٢٣٩ – ٢٤١

القول الرابع : أن المشتري ليس له إلا رد الجميع أو إمساك الجميع وأخذ الأرش ، وليس له رد المعيب وحده ، إلا برضا البائع ، وهو قول الشافعية [١] ، ورواية عند الحنابلة [٢]، وقول زفر من الحنفية [٣] .

القول الخامس : أن المشتري ليس له إلا أن يرد المعيب فقط بحصته من الثمن ، وهو قول عند الشافعية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥]، وقال به سفيان الثوري[٦] وإسحاق و الأوزاعي[٧] .

القول السادس : للمشتري الخيار بين رد الجميع أو رد المعيب وحده بقسطه من الثمن ، وهي رواية عند الحنابلة ، والقول الأصح عندهم [٨].

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

أن المشتري إن أمسك المبيع فلا شيء له ؛ لأنه قد رضي بعين ما اشترى ، فله أن يستصحب رضاه ، وله أن يرد الجميع ؛ لأنه وجد خديعة وغشا وغبنا ، وليس له الإمساك والأرش ؛ لأنه لم يوجب له قرآن ولا سنة حق في مال البائع ، بل ماله عليه حرام ، وليس له رد البعض ؛ لأن نفس البائع لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ، ولا يحل مال أحد إلا بتراض ، أو بنص يوجب إحلاله لغيره ، وسواء أكان المعيب وجه الصفقة ، أم أكثرها ، أم أقلها ؛ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك كتاب ولا سنة [٩] .

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٥١ مغني المحتاج ٢ / ٦٠

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٤٥ تصحيح الفروع ٤ / ١١٢

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٨

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٥١ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٩

[٥] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٥٤ تصحيح الفروع ٤ / ١١٢

[٦] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٩

[٧] انظر : المغني ٦ / ٢٤٥

[٨] انظر : المغني ٦ / ٢٤٥ تصحيح الفروع ٤ / ١١٢

[٩] انظر : المحلى ٧ / ٥٧٤ ، ٥٨٩

ثانيا : دليل القول الثاني

أن رد المعيب وحده إن كان قبل القبض فيه تفريق للصفقة على البائع قبل تمامها ، وفي ذلك إضرار بالبائع ؛ لأنه يتضمن الشركة في الأعيان ، وهي عيب ، فكان التفريق عيب زائد لم يكن عند البائع ، فيتضرر به ، وقد يتضمن ضررا آخر ، وهو إلزام البيع في الجيد من المبيع بثمن الرديء ، فيتضرر البائع ، والضرر واجب الدفع ، وإن كان بعد القبض ، فله رد المعيب وحده ؛ لأنه ثبت حق الرد للمشتري ؛ لفوات السلامة المشروطة في العقد في بعض المبيع ، فكان له رده خاصة ، وليس فيه تفريق للصفقة ؛ لأنها تمت بالقبض ، فزال المانع [١] .

ثالثا : دليل القول الثالث

أن العين المعيبة إن لم تكن مقصودة في المبيع ، فليس فيها ضرر كبير في أن لا توافق الثمن الذي أقيمت به ، أراده البائع أو المشتري ، وأما إن كانت مقصودة في المبيع ، فيعظم الضرر في ذلك [٢] .

رابعا : أدلة القول الرابع

١. أن في التفريق بينهما إضرار بالبائع ؛ لما فيه من إلزام البيع في الجيد بثمن الرديء ، ولهذا امتنع الرد قبل القبض ، فكذا هذا [٣] .

٢. أن رد المعيب وحده تبعيض صفقة من المشتري على البائع ، فلم يكن له ذلك ، كما لو كانا مما ينقصه التفريق ، فلم يجز من غير ضرورة ولا رضاه [٤] .

٣. أن المعيب المردود والمتبقي من المبيع يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع ، بل قد يباع المردود بأقل من القيمة التي قوِّم بها ؛ فيتضرر البائع [٥] .

٤. أما جواز رد المعيب ؛ فلأن امتناع الرد لدفع الضرر عن البائع ، وقد رضي بالضرر [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨

[٢] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٩

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٨

[٤] انظر : المهذب ٢ /٥١ المغني ٦ / ٢٤٥

[٥] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٩

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٧

خامسا : أدلة القول الخامس

١. أنه موضع ضرورة ، فأقيم فيه التقويم مقام الرضا ، قياسا على ما فات في البيع ، فليس فيه إلا القيمة [١] .

٢. أن العيب اختص بأحدهما ، فجاز أن يفرده بالرد [٢] .

٣. أن المشتري ردَّ المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع ، فجاز ، كما لو رد الجميع [٣]

سادسا : دليل القول السادس

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن العيب اختص بأحدهما ، فجاز أن يفرده بالرد ، كما لو رد الجميع ؛ لأنه رد المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : ليس له الإمساك و الأرش ، يمكن مناقشته : أن رد المعيب وحده لا ضرر فيه على البائع ، فجاز كما لو رد الجميع ، والجواب عنه : بأن يقال بل فيه ضرر ، لتبعيض الصفقة ، ولما فيه من الإلزام بجعل ثمن الجيد كثمن الرديء ، وأما القياس على رد الجميع فلا يسلم به ؛ فضرر البائع برد الجميع أقل من الضرر برد المعيب وحده وإلزامه بقيمته .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم بوجود الضرر على البائع إن كان قبل القبض ، يمكن مناقشته : أن الضرر كما يكون قبل القبض فكذلك بعد القبض ، والبائع لم يرض إلا بثمن للجميع ، وفي رد البعض بقيمته ضرر عليه ، والأصل في الرد لجميع المبيع ، فلا يعدل عنه إلى البعض إلا برضا البائع .

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

قولهم : إن المعيب إن كان مقصودا يعظم الضرر فيه ، يمكن مناقشته : أن الضرر ليس في الثمن فقط ، بل في تبعيض الصفقة ، وهو حاصل ،كان العيب في أكثر المبيع أو في أقلّه .

---

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٩

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥١

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٤٥

رابعا : مناقشة أدلة القول الرابع

١. قولهم : إن في التفريق إضراراً بالبائع ، يمكن مناقشته : بالتسليم ، إلا أنه لا يعني جواز إمساك الجميع ، والرجوع بأرش المعيب وحده بلا رضا البائع ؛ لما فيه من الضرر عليه .

٢. قولهم : إن رد المعيب وحده تفريق صفقة ، يمكن مناقشته : أن هذا يدل على امتناع رد المعيب وحده ، أما إلزام البائع بالأرش فلا دليل عليه ، بل أدلة نفي الضرر تمنع منه .

٣. قولهم : إن قيمة المردود والمتبقي لم يتفق عليها ، يمكن مناقشته : بما قيل في الدليل قبله .

٤. قولهم : إن البائع رضي بالرد ، يمكن مناقشته : بالتسليم بجواز رد المعيب وحده إذا رضي البائع ، إلا أن ذلك لا يعني جواز إمساك الجميع والرجوع بأرش العيب بلا رضا البائع ؛ إذ لا دليل عليه ، والضرر منتفٍ برد الجميع .

خامسا : مناقشة أدلة القول الخامس

١. قولهم : إنه موضع ضرورة فأقيم فيه التقويم مقام الرضا ، يمكن مناقشته : أن الضرورة مدفوعة بحق المشتري في رد الجميع ، أو إمساك الجميع بلا أرش ، إلا برضا البائع .

٢. قولهم: إن العيب اختص بأحدهما، نوقش : أن ردّ المعيب وحده تبعيض صفقة على البائع ، فلم يكن له ذلك كما لو كانا مما ينقصه التفريق ، فلم يجز من غير ضرورة ولا رضاه [1] .

٣. قولهم : إن رد المعيب وحده لا ضرر فيه على البائع ، يمكن مناقشته : بالمنع ، بل فيه ضرر ، لتبعيض الصفقة ولما فيه من جعل ثمن الجيد كثمن الرديء ، وأما القياس على رد الجميع فلا يسلم به ؛ فضرر البائع برد الجميع أقل من ضرره برد المعيب وحده .

سادسا : مناقشة دليل القول السادس

سبق مناقشة دليل هذا القول عند مناقشة أدلة القول الرابع .

ث. الراجح

بعد النظر في أدلة كل قول يترجّح القول الأول ، وأن للمشتري الخيار بين رد الجميع أو إمساك الجميع بلا أرش ؛ لعدالة هذا القول وبعده عن إضرار البائع والمشتري - ما أمكن - وليس له ردّ المعيب فقط بقيمته أو إمساكه بالأرش إلا برضا البائع ، والله أعلم .

---

[1] انظر : المهذب ٢ / ٥١ المغني ٦ / ٢٤٥

مسألة : هل العيب اليسير يوجب خيار العيب ؟

أولا : ضابط العيب اليسير

١. عند الحنفية : قالوا العيب اليسير ما لا يخلو عنه المبيع الكثير عادة ، فهو كالتراب في الحنطة ، فلو ردّ باعتباره ؛ لانسد باب بيعه ، والعيب اليسير في المعدود كالجوز : ما كان كالواحد إلى الثلاثة في المائة ، فإن كان أكثر من ثلاثة في المائة فهو كثير ، وجعل بعضهم الخمسة والستة في المائة من الجوز عَفْواً ، فاعتبروا أن فساد القليل لا يؤثر في صحة البيع ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه ، إذ لا يخلو عن قليل فاسد [١] ، في حين أنهم أطلقوا العيب على " كل ما يوجب نقصان الثمن نقصانا فاحشا أو يسيرا ، فهو عيب، يوجب الخيار ، وما لا ، فلا " [٢] ، إلا أنهم لا يقصدون بنقصان الثمن اليسير هنا العيب اليسير ، وإنما يقصدون به : ما يدخل في تقويم المقوِّمين ، كأن يُقَوَّم المبيع سليما بألف ومع العيب بأقل ، ويُقَوِّمه آخر مع العيب بألف أيضا ، فيختلف المقَوِّمُون في تقويمه مع العيب ، فتنقص قيمته عند مُقَوِّم ، ولا تنقص عند مُقَوِّمٍ آخر ، هذا هو اليسير ، وأما الفاحش فهو : ما لو قُوِّم سليما بألف ، والكُلُّ قوَّمُوه مع العيب بأقل ، فيتفق المقَوِّمُون على نقصان قيمته مع العيب [٣] .

٢. المالكية : للمالكية تفصيل في عيوب المبيع ، فإن كان المبيع من الأصول كالعقار ونحوه، فالعيوب فيها تنقسم إلى : عيب يسير، ليس له تأثير في ثمن ، كشق يسير في دار، فلا يرد به المبيع ولا أرش ، وعيب متوسط ، وهو ما ينقص بعض الثمن ، كصدع جدار بيِّن في دار ، فيتعين على المشتري الرجوع بقيمة العيب ، وفي قول عندهم أن له الرد على البائع ، وعيب كثير ، وهو ما أوجب نقصان ثلث ثمن المبيع فأعلى ، وهذا فيه الرد ، وقيل ما أنقص الربع ، وقيل العشر ، وقيل لا حدّ لما به الردّ إلا ما أضرّ ، وسبب اختلاف الأصول عن غيرها في عدم الرد ووجوب الأرش في عيبها المتوسط هو أن الأصول لا تنفك عن عيب غالبا ، ولأن عيبها المتوسط يزول

---

[١] انظر : الهداية مع شرح فتح القدير والعناية ٦ / ١٩ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٤

[٢] بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤

[٣] انظر : رد المحتار ٧ / ١٧٠

بالإصلاح ، فلو ردّت به لأضرّ ذلك البائع ، وإن كان المبيع من غير الأصول كالعروض والحيوان والمثليات ، فالعيب ينقسم فيها إلى عيب يسير ، لا قيمة له ولا شيء فيه ، وعيب كثير وهو ما أنقص من الثمن نقصا ذا بَالٍ ، فيردّ به المبيع ، وإن اختلفوا في تحديد اليسير ، فقال بعضهم : إذا قلّ عن عشر القيمة فهو يسير ، وقال بعضهم : إذا أنقص عن خمس قيمتها ، وهناك من يرى أنه لا حد له ، ومثّلوا له بالخرق اليسير في الثوب أو فساد جوزة أو اثنتين من مائة ، ونحو ذلك [١] .

٣. عند الشافعية : يُردّ المبيع عند الشافعية بتعيِّب بعضه ، ولو كان العيب يسيرا ، فذكروا من عيوب الرقيق التي يرد بها ، كونه فاقد أنملة أو ظفر[٢]، ونقص شيء من الثوب أو الأرض عيب ، فلو اشترى ثوبا أو أرضا على أنها عشرة أذرع ، فوجده تسعة ، فهو بالخيار بين الرد أو الإمساك بجميع الثمن[٣] ، كما أن أي نقص من مكيل أو موزون يسوِّغ للمشتري رده ، فلو اشترى صبرة على أنها مائة قفيز [٤] ، فوجدها دون المائة - دون تحديد بعدد - فهو بالخيار بين الفسخ أو يأخذ الموجود بحصته من الثمن[٥] ، وهذا يعني أن أيَّ نقص في المبيع عن المائة ، يسوِّغ للمشتري رد المبيع ، بل نصُّوا على الرد ولو كان التعيِّب في واحد من معدودٍ كثير ، فـ" لو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير ، فكَسَرَ واحدة فوجدها معيبة ، لم يتجاوزها ؛ لثبوت مقتضى رد الكل بذلك"[٦] ، بل لا فرق بين كون المكسورة كبيرة أو صغيرة [٧] ، وهذا يعني أن حقَّ الردّ يثبت بمجرد عيب يسير جدا في المبيع ، ولو كان بيضة صغيرة بين بيض كثير .

٤. عند الحنابلة : العيب اليسير عندهم مثل الصُّداع والحمَّى اليسيرة في الرقيق ، وسَقْطِ

---

[١] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٨٥-١٨٦ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٤٤-٣٤٦

[٢] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢٣

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٥٥ ولم يجز إمساك بقية المبيع بحصته من الثمن ، بل إما أخذ الجميع أو رده ؛ لأنه لا يمكن قسمة الثمن على أجزاء المبيع ؛ لأن أجزاء الثوب أو الأرض مختلفة ، فلا تعلم قيمة الناقص . انظر : المهذب ٢ / ٥٥

[٤] القفيز يساوي ١٢ صاعا . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٥ وجاز في هذا المثال إمساك بقية المبيع بحصته من الثمن ؛ لأنه يمكن قسمة الثمن على أجزاء المبيع ، لتساويها في القيمة . انظر : المهذب ٢ / ٥٥

[٦] تحفة المحتاج ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١

[٧] انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ٣٨٠

آيات يسيرة عرفا في مصحف [١] ، وسقوط بعض كلمات بالكتب ، ويسير تـــراب ونحوه بِبُرٍّ ، وما لا يسلم منه ويعسر الاحتراز منه غالبا [٢] .

والخلاصة أن العيب اليسير هو ما لا يخلُ منه المبيع عادة ، ويعسر الاحتراز عنه ، ولا يؤثر في نقص القيمة والمنفعة .

ثانيا : حكم العيب اليسير

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في العيب اليسير ، هل يؤثّر في البيع أو لا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن العيب اليسير لا يؤثر في البيع مطلقا ، فيصح ولا يوجب الرد ولا الأرش ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وقول عند المالكية [٥] .

القول الثاني : التفصيل : فإن كان العيب اليسير في الأصول من العقار ونحوه فلا يـــؤثر في البيع ، وإن في غير الأصول من العروض ، فيؤثّر ، ويُرد به المبيع ، وهو مذهب المالكية [٦] .

القول الثالث : أن العيب اليسير يوجب الرد أو الأرش مطلقا ، وهو مذهب الـــشافعية [٧] ، وقول عند المالكية [٨] ، وعند الحنابلة [٩] .

---

[١] " قال أحمد : من اشترى مصحفا فوجده ينقص الآية والآيتين ، ليس هذا عيبا ؛ لايخلو مصحف من هذا ".

الفروع٤/١٠٤

في حين اعتبر الحنفية حذف حروف من مصحف من العيوب التي توجب الخيار . انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤

[٢] انظر : الفروع ٤ / ١٠٤ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

ولعل مامثلوا به على العيب اليسير من نقص آيات في مصحف ، كان باعتبار حال الكتابة في وقتهم ، وصـــعوبة التحرز عنه ، أما مع وجود آلات الطباعة الحديثة اليوم والمراجعة والتدقيق وسهولة التعديل ، لا يمكن قبول مثل ذلك ، حتى في غير البيع ، خصوصا في كتاب الله سبحانه.

[٣] انظر : الهداية مع شرح فتح القدير والعناية ١٩/٦ الكفاية١٨/٦ بدائع الصنائع٥/٢٨٤ رد المحتار١٩٧/٧-١٩٨

[٤] انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ كشاف القناع ١٤٤٨/٣

[٥] انظر : التاج والإكليل ٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥ مواهب الجليل ٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥

[٦] انظر : الشرح الكبير ٤ / ١٨٤ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٤/٦ – ٣٤٥ وهناك قول عندهم : أنه يجب في العيب اليسير قيمة العيب دون الرد ، مطلقا من الأصول أو العروض . انظر : التاج والإكليل ٦ / ٣٤٥

[٧] انظر : المهذب ٢ / ٥٥ تحفة المحتاج ٤ / ٣٨٠ – ٣٨١

[٨] انظر : التاج والإكليل ٦ / ٣٤٤ – ٣٤٥ مواهب الجليل ٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥

[٩] انظر : الفروع ٤ / ١٠٤ - ١٠٥

ب. الأدلة

أولاً : دليل القول الأول

أن المبيع الكثير لا يخلو عن عيب يسير ، فهو كالتراب في الحنطة ، وقليل الفساد فيه مما لا يمكن التحرز عنه ؛ لأن هذه الأشياء في العادة لا تخلو عن قليل فاسد ، فكان فيه ضرورة ، فيلتحق ذلك القدر بالعدم ، ولو أفسدنا البيع بوجود عيب يسير ، لانسدَّ باب بيعه [١].

ثانياً : أدلة القول الثاني

١. أن الأصول لا تنفكّ عن عيب غالبا ، فلو ردت به لأضر ذلك بالبائع فتسوهل فيه[٢].

٢. أن يسير العيب في الدور والأصول لا يعيب إلا موضعه ويتهيَّأ زواله ، والعيب اليسير في غيرها يعيب جميعه ، ولا يتهيَّأ زواله [٣] .

ثالثاً : دليل القول الثالث

أن ردَّ بعض المبيع فقط ممتنع ؛ لتضرر البائع بتفرق الصفقة عليه [٤] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن العيب اليسير لا يخلو منه المبيع ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ، فقد يوجد ، وقد لا يوجد ، وإن وجد فلا يعني ذلك تعيِّب المبيع ، فإن كان العيب اليسير غالبا في المبيع، فلا يعدَّ وجوده عيبا ؛ إذ العيب الذي يسوِّغ الردَّ ما تقتضي العادة السلامة منه ، أما إن كان الغالب في المبيع عدمه ، كان وجوده عيبا ، يسوِّغ للمشتري رده .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن الأصول لا تنفك عن عيب غالبا ، يمكن مناقشته بما نوقش به الدليل قبله .

٢. قولهم : بعدم تأثير العيب اليسير على الدور والأصول بعكس غيرها ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ؛ فقد يؤثِّر العيب اليسير في الدور ، كما يؤثِّر في غيرها ، بل قد يكون أشد من غيرها ؛ لأنه قد لا يمكن إصلاحه ، كما لو كان العيب باطنا .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٤ كشاف القناع ٣ / ١٤٤٨

[٢] انظر : حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٤

[٣] انظر : مواهب الجليل ٦ / ٣٤٥

[٤] انظر : تحفة المحتاج ٤ / ٣٨١

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

قولهم : بامتناع رد المعيب وحده ، وإلا لتضرر البائع ، يمكن مناقشته : أن العيب اليسير قد يكون في تعيِّب بعض مبيع متعدد ، كفساد سلعة ضمن سلع متعددة ، وقد يكون في نقص يسير في مبيع واحد كتغير لون سلعة مثلا ، وذلك لا يلزم منه وجود ضرر كبير على المشتري عند إمساكه أو على البائع عند الرد .

ث. الراجح

لعل الراجح التوسط بين الأقوال ، فيرد المبيع بالعيب - حتى ولو كان يسيرا - إذا كان الغالب في المبيع السلامة منه ، كالسلع مرتفعة الثمن ، أو التي لها اسم تجاري خاص ، مثل سلع الماركات التجارية الكبرى ونحوها ، لأن شراء مبيع خال من العيب قصد مشروع للمشتري ، فلا يفوت باليسير ، وخصوصا عندما يكون سعرها مرتفع .

أما إذا كان حدوث العيب اليسير شائع في المبيع ، كالسلع رخيصة الثمن ، ذات الجودة القليلة أو المستعملة ونحوها ، فحينئذ لا يكون مسوغا للرد بالعيب ، وذلك لأن الأثمان تتفاوت بحسب المبيع ، فالمبيع السليم من العيب أكثر ثمنا من المعيب ، ولذا تعمد بعض المحلات لتخفيض قيمة السلعة عند وجود عيب فيها ، حتى ولو كان يسيرا ، كخدش يسير في قطعة أو تغير لون آنية أو خرق يسير في ملبوس ، والله أعلم .

مسألة : حكم العيب الذي لا يعرف إلا بتغير المبيع أو تلفه

العيب الذي لا يكشف إلا بإحداث تغيير في المبيع بكسر أو شق ونحوهما ، كما لو كسَر بيضا أو شقَّ رمانا أو بطيخا ، فوجده فاسدا بسوس أو عفن ونحوها ، ومثله اليوم السلع الغذائية المعلبة ، أو الأجهزة المغلفة ، لا يتبين عيبها إلا بعد فتحها أو تركيبها ، وقد اختلف الفقهاء فيه تبعا لحال المبيع بعد التغيير :

الحال الأولى : أن لا يكون للمبيع قيمة بعد التغيير بالكسر والشق ونحوهما ، كبيض وجوز فاسد ونحوها

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن للمشتري رد المبيع وأخذ جميع الثمن ، أو إمساك المبيع بعيبه ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] ، وقول ابن حزم [٤]، وهو قول عند المالكية [٥] .

القول الثاني : أن المشتري ليس له الرد ولا المطالبة بالأرش ، وهو مذهب المالكية [٦] ، واستثنوا إذا شرط الرد أو الأرش أو جرى بهما العرف ، فيعمل به ، ولا أرش للبائع عند الرد بالشرط أو العرف [٧] ، وهو أيضا رواية عند الحنابلة ، إلا إذا شرط سلامته [٨] .

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. أن البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار[٩].

٢. أن العقد تبين أنه فاسد من أصله ؛ لأنه وقع على ما لا نفع فيه ، ولا يصح بيع ما لا نفع فيه ، كالحشرات والميتات [١٠] .

٣. أن المبيع إذا لم يكن له قيمة فليس بمال ، وإذا لم يكن مالا ، فلا يكون محلا للبيع ، فيكون باطلا [١١] .

٤. أن الغبن لا يجوز ولا يحل ، إلا برضا المغبون وطيب نفس منه ، ومعرفته بقدر الغبن ،

---

[١] انظر : المبسوط ١١٤/١٣ بدائع الصنائع ٢٨٤/٥

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٢ - ٥٣ روضة الطالبين ٣ / ١٤٤ بل واعتبروا البيع من أصله باطل ؛ لأن ما لا قيمة له ، لا يصح بيعه ، فيجب رد الثمن . انظر : المهذب ٢ / ٥٢ – ٥٣ مغني المحتاج ٢ / ٦٠

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٥٣ شرح منتهى الإرادات ٣ /٢١٠ بل وذكروا أن المشتري لا يلزمه ردّ المبيع للبائع ؛ لأنه لا فائدة فيه ، إذ لا قيمة له . انظر : المغني ٦ / ٢٥٣ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٣

[٤] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

[٥] انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٣٤٣-٣٤٤ حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٣

[٦] انظر : الشرح الصغير ٤ /٢٠٦ – ٢٠٧ التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣٤٣/٦

[٧] انظر : الشرح الكبير١٨٣/٤ حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٣

[٨] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ الفروع ٤ / ١٠٩ - ١١٠

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٥٣

[١٠] انظر : المغني ٦ / ٢٥٣

[١١] انظر : الاختيار ٢ / ٢٠ المهذب ٢ / ٥٢ - ٥٣

وإلا فهو أكل مال بالباطل [١] .

ثانياً : دليل القول الثاني

أن البائع ليس منه تدليس ولا تفريط ؛ لعدم معرفته بعيبه ، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره ، فجرى مجرى البراءة من العيوب [٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن البيع اقتضى السلامة ، يمكن مناقشته : أن المبيع قبل الكسر لا عيب فيه ، والعيب حدث من المشتري ، فليس للمشتري رده ، والجواب عنه : أن العيب قبل الكسر بمنزلة العيب الذي خفا على المشتري بغطاء ونحوه ، فبكسره انكشف العيب ، فكان له الرد ، والعيب وإن لم يتبيَّن إلا بإحداث المشتري ، إلا أن الانتفاع بالمبيع لا يمكن إلا بهذا الإحداث ، فالمشتري معذور و لم يكن منه تعدٍّ بذلك ، فكان له الرد .

٢. قولهم : إن العقد فاسد من أصله ، يمكن مناقشته : أن المشتري إن اختار الرد ، فذاك ، وإن اختار الإمساك فله ذلك ، ولا يمنع منه ، كما لو وهب الثمن للبائع ، وخصوصا أن في ذلك منفعة للبائع أيضا .

٣. قولهم : إن الغبن لا يجوز إلا برضا المغبون ، نوقش : أن البائع لا تدليس منه بالعيب ، فكيف يرد عليه [٣] ، وأجيب : أن رد المبيع ليس لتدليس البائع ، بل لتعيب المبيع ، سواء كان البائع مدلِّسا بالعيب أو غير مدلِّس ، والبائع وإن لم يقصد الغش والتدليس، فقد أكل مال أخيه بغير رضا منه ، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضا ، وذلك بعد الشق أو الكسر ، لا قبله [٤] .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم بعدم تدليس البائع ، نوقش : أن ردَّ المبيع ليس لأن البائع مدلس ، بل لتعيب المبيع ، سواء كان البائع مدلسا بالعيب أو غير مدلس ، والبائع وإن لم يقصد الغش

---

[١] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢

[٤] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

والتدليس ، فقد أكل مال أخيه بغير رضا منه بل بالباطل ، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى ، وذلك بعد الشق أو الكسر ، لا قبله [١] ، ثم أنه لو ثبت تدليس البائع بالعيب ، لَلَحقه عقوبة أخرى زيادة - على ردّ المبيع - بتعزيرٍ ونحوه ، إلا أن رضا المشتري بالإمساك ، تنازل منه عن الرد ، وذلك حق له ، وأما القياس على شرط البراءة من العيوب ، فلا يسلم به ؛ لأن البائع لا يبرأ إلا من العيوب التي يعلمها المشتري [٢] ، وهنا العيب لا يعلمه المشتري إلا بعد الشق والكسر .

ث. الراجح

لعل القول بأن المشتري بالخيار بين الرد أو الإمساك هو الراجح - والله أعلم - لثبوت تعيِّب المبيع ، بل وانعدام منفعته بعد الكسر أو الشقّ ، فمن العدل جعل الخيار للمشتري في الرد أو الإمساك ؛ لأن الحق لا يعدوه ، فإذا اختار إمساك المعيب ، فهذا رضا منه بالعيب .

الحالة الثانية : أن يكون للمبيع المعيب قيمة بعد التغيير ، فينتفع به بعد الفساد ، كبيض نعامٍ وجوز هندٍ وبطيخٍ ، بقي فيه نفع بأكلٍ أو علفٍ لدابة ونحو ذلك - ومثله اليوم الأجهزة الكهربائية والآلات التي يكتشف عيبها بعد فكها ، ويمكن بيع بعض أجزائها الصالحة قطع غيار .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : أن المشتري مخير بين الردِّ بلا أرش أو الإمساك بلا أرش ، وهو قول ابن حزم[٣] .

القول الثاني : أن المشتري ليس له إلا مطالبة البائع بالأرش ، دون الرد ، وهو مذهب الحنفية [٤] ، وقول عند الشافعية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦] .

---

[١] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

[٢] انظر : ص ٤٠٦ من هذا البحث

[٣] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

[٤] انظر : المبسوط ١٣ / ١١٤ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٤

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٣ روضة الطالبين ٣ / ١٤٥

[٦] انظر : تصحيح الفروع ٤ / ١٠٩

القول الثالث : أن المشتري ليس له الرد ولا المطالبة بالأرش ، وهو مذهب المالكيـــة [١] ، ورواية عند الحنابلة [٢]، وقول عند الشافعية [٣]، واستثنى المالكية إذا شرط الرد أو الأرش أو جرى بهما العرف فيعمل به ، ولا أرش للمشتري عند عدم الرد ، كما لا أرش للبائع عند الرد بالشرط أو العرف [٤] .

القول الرابع : أن المشتري مخير بين الردِّ بلا أرش للبائع ، وبين إمساكه مع أخذ الرش مـــن البائع ، وهو مذهب الشافعية [٥] ، وقول عند الحنابلة ، اختاره القاضي [٦] .

القول الخامس : أنه مخيَّر بين الردِّ مع دفع أرش العيب للبائع ، أو إمساك المعيـــب وأخـــذ الأرش من البائع ، وهو مذهب الحنابلة [٧] ، قول عند الشافعية [٨] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

أن الغبن لا يجوز ولا يحل ، إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن ، وطيب نفس بـــه ، وإلا فهو أكل مال بالباطل [٩] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن المبيع تعيَّب بعيبٍ زائدٍ بالكسر ، فلو رده لردَّه معيبا بعيبين ، فانعدم شرط الرد [١٠].

٢. أن العيب نقصٌ حدث في يد المشتري ، فمنع الرد ، كقطع الثوب [١١] .

---

[١] انظر : الشرح الكبير٤/١٨٣ التاج والإكليل ٦ / ٣٤٣

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ تصحيح الفروع ٤ / ١٠٩

[٣] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٦٠

[٤] انظر : الشرح الصغير ٤/٢٠٦ – ٢٠٧ مواهب الجليل٦/ ٣٤٣

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٣ مغني المحتاج ٢ / ٦٠

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ – ٢٥٣ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٠

[٧] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ – ٢٥٣ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٣ قال ابن قندس في (تصحيح الفروع ٤ /١٠٩): وهو الصحيح ، اختاره الخرقي ، والشيخ الموفق ، والشارح ، وصاحب الفائق ، قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر والشرح والنظم ..." .

[٨] انظر : المهذب ٢ / ٥٣ مغني المحتاج ٢ / ٦٠

[٩] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

[١٠] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٤

[١١] انظر : المهذب ٢ / ٥٣

ثالثا : دليل القول الثالث

أن البائع ليس منه تدليس ولا تفريط ؛ لعدم معرفته بعيبه ، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره ، فجرى مجرى البراءة من العيوب [١] .

رابعا : دليل القول الرابع

أن العيب معنى حصل بطريق استعلام العيب ، لا يوقف على العيب إلا بـه ، والبـائع سلّطه عليه ، فلم يمنع الردّ ، كنشر[٢] الثوب [٣] .

خامسا : أدلة القول الخامس

١. رعاية للجانبين ، برعاية حق البائع بإعطائه أرش الكسر ، ورعاية حق المشتري بالخيـار بين الرد أو الإمساك مع أخذه الأرش [٤] .

١. أن العيب نقصٌ لم يمنع الردَّ ، فلزم أرشه ، كلبن المصراة إذا حلبها والبكر إذا وطئها [٥]

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن الغبن لا يجوز إلا برضا المغبون ، نوقش : أن البائع لا تدليس منه بالعيـب ، فكيف يُرَد عليه [٦] ، وأجيب : أن ردَّ المبيع ليس لأن البائع مدلِّس ، بل لتعيِّب المبيع ، سواء أكان البائع مدلسا بالعيب أم غير مدلس ، والبائع وإن لم يقصد الغش والتدليس ، فقد أكل مال أخيه بغير رضا منه بل بالباطل ، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بمـا يرضـى ، وذلك بعد الشق أو الكسر ، لا قبله [٧] .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن في الرد ردّا للمبيع بعيبين ، يمكن مناقشته : أن المبيع في الأصـل معيـب ؛

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣

[٢] نشر : نشر المتاع أي بسطه ، ونشر الخشبة : قطعها بالمنشار . انظر : مختار الصحاح ص ٤٨١

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٥٣ المغني ٦ / ٢٥٣

[٤] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٦٠

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٥٣

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣

[٧] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

لفساده في الباطن ، لا علاقة للمشتري به ، وأما تعيِّبه بالكسر فالمشتري معذور فيه ؛ لأنه لا طريق للانتفاع بالمبيع إلا بواسطته ، ولو لم يحدث من المشتري لحدث من البائع، فيما لو أراد الانتفاع بالمبيع قبل بيعه .

٢. القياس على قطع الثوب ، يمكن مناقشته : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن تقطيع الثوب إتلاف لبعض منفعته ، بلا عذر ، أما كسر البيض ونحوه ، فالمشتري معذور فيه ؛ لأنه لا يتم الانتفاع بالمبيع بدونه .

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث

١. قولهم : بعدم تدليس البائع ، يمكن مناقشته : أن ردَّ المبيع ليس لأن البائع مدلِّس ، بل لتعيِّب المبيع ، سواء أكان البائع مدلِّسا بالعيب أو غير مدلس ، والبائع وإن كان لم يقصد الغش والتدليس ، فقد أخذ مال أخيه بغير رضا منه ، فهو أكل له بالباطل ، بل ولو ثبت تدليس البائع ، للحقه عقوبة أخرى غير رد المبيع ، بتعزيرٍ ونحوه .

٢. القياس على البيع بشرط البراءة ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم به ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فإن المشتري في شرط البراءة مسقط لحقه في الردِّ ، أما هنا فلا يوجد من المشتري إسقاط لحق الرد ، فيبقى على حقه فيه .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع

قولهم : إنه معنى حصل بطريق استعلام العيب ، يمكن مناقشته : أن هذا يدل على جواز رد المشتري للمبيع ، وهذا لا خلاف معكم فيه ، لكنه لا يدل على جواز أخذ المشتري أرش العيب ؛ لأن ذلك يتوقف على رضا البائع .

خامساً : مناقشة أدلة القول الخامس

١. قولهم : إن فيه رعاية للجانبين ، يمكن مناقشته : أن هذا غير صحيح ، بل فيه مراعاة للبائع فقط ؛ إذ أن إلزام المشتري بدفع أرش عيب استكشاف المبيع بالكسر ظلم له ؛ لأنه لم يحصل منه تعدٍّ ، ولا طريق للانتفاع بالمبيع إلا به ، فكان له الردُّ بلا أرش .

٢. القياس على المصراة ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ؛ لأن المشتري فيها انتفع بلبنها ، فكان عليه الأرش عند الرد ، أما هنا فلم يحصل المشتري على نفعٍ من المبيع .

ث. الراجح

لعل القول بأن المشتري ليس له إلا الرد أو الإمساك بلا أرش ، إلا إذا رضي البائع دفع الأرش ليمسك المشتري المبيع ، فللمشتري أخذه هو القول الراجح - والله أعلم - لقوة أدلته ، وعدالتها ، وللإجابة عن أدلة المخالفين .

مسألة : إذا ثبت تعيّب المبيع ثم زال العيب عند المشتري قبل الردّ بالعيب أو أخذ الأرش[١] ، سواء زال بنفسه أو بفعل المشتري ، فهل للمشتري رد المبيع أو لا ؟

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : أن زوال العيب يمنع الرد ، إلا إن كان محتمل العود مرة أخرى ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

القول الثاني : أن الرد لا يسقط بزوال العيب ، فله رد المبيع ولو زال العيب ، وهو قول أشهب من المالكية [٦] ، ووجه عند الشافعية [٧] ، وهو قول ابن حزم [٨] .

---

[١] أما لو زال العيب بعد إمساك المشتري المبيع بعيبه وأخذه أرش العيب من البائع ، فيرد الأرش للبائع ؛ لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهناك وجه عند الشافعية : أنه لا يرده .

انظر : شرح فتح القدير ٦ /٦ روضة الطالبين ٣ /١٤٢ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٨

[٢] انظر : فتح القدير ٦ / ٦ رد المحتار ٧ / ١٦٩

[٣] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٩٤ مواهب الجليل ٦ / ٣٥٤

والمنع من الرد بزوال العيب يشمل زواله قبل القيام بالعيب أو بعده ، وقبل الحكم به عند ابن القاسم ، كأن يكون للرقيق ولد أو والد فيموت قبل الرد ، وهناك قول آخر لأشهب يرى أن زوال العيب بعد القيام أو قبل الحكم بالرد لا يمنع من رده . انظر: الشرح الصغير ٤ / ٢١٨ التاج والإكليل ٦ / ٣٥٤

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ روضة الطالبين ٣ / ١٤٩

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢١٧ كشاف القناع ٣ / ١٤٥١

[٦] وبشرط إقامة الدعوى والعيب مازال قائما. انظر: حاشية الدسوقي٣/١٢٠ حاشية العدوي على الخرشي ١٣٦/٥

[٧] انظر : المهذب ٢ / ٥٠

[٨] المحلى ٩ / ٧٣١

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. أن خيار الرد جُعل لدفع الضرر بوجود العيب ؛ فإذا زال العيب انتفى الضرر [١] .

٢. أن العيب إذا زال لم يختلف عن حالة العقد التي اقتضت سلامة المبيع من العيوب ، فيلزم حينئذ العقد [٢].

ثانياً : دليل القول الثاني

أن العقد حين تمّ ، وقع عليه غَبْن بوجود العيب ، فثبت له الخيار ، فلا يسقط بعد ذلك إلا برضاه [٣] .

ت . مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن الرد جعل لدفع الضرر وقد زال الضرر بزوال العيب ، يمكن مناقشته : أن الضرر لا ينتفي بزوال العيب ، بل يبقى ، إذ تقل قيمة المبيع عرفا .

٢. قولهم : إن المبيع بعد زوال العيب لم يختلف عن حالته قبله ، يمكن مناقشته : بالمنع ؛ فإن المبيع بعد العيب يختلف عن المبيع قبل العيب ، حتى ولو زال العيب ، من جهة قيمته والانتفاع به ، ثم مجرد إصابته بعيب سابق ، يفقِد ثقة المشتري فيه وفي جودته .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني

قولهم : إن العقد حين تمّ وقع عليه غبن بوجود العيب ، يمكن مناقشته : أن الغبن زال بزوال العيب ، فتغريم البائع به مع زواله ظلمٌ له ، والجواب : أن مجرد وجود عيب سابق في المبيع ، يُعدَّ عيبا في العرف التجاري ، يُفقِد المشتري الثقة في المبيع ، فكان له الرد .

ث. الراجح

الحقيقة أن لكل قول وجاهته ، إلا أن التوسط بين القولين – والله أعلم – هو الراجح ، فيقال إن ذلك يختلف بحسب السلعة والعيب ، فإن كانت السلعة ذات تقنية دقيقة ،

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٥٠

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ المغني ٦ / ٢١٧

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ المحلى ٩ / ٧٣١

أو مرتفعة الثمن ، أو كان العيب فاحشا ، أو يخشى عوده وتكراره ، فللمشتري حينئذ ردّ السلعة ، وإن لم تكن كذلك ، فليس للمشتري ردها ؛ وذلك لأن بقاء العقود حينئذ أولى من إلغائها ، وفي ذلك مراعاة لحق البائع والمشتري ما أمكن .

مسألة : تلف المبيع عند المشتري بعد الفسخ وقبل قبض البائع

المبيع بعد الفسخ لعيب أو غيره أمانة بيد المشتري ، لحصوله بيده بلا تعد ، لكن إن قصَّر في رده ، فتلف ، ضمنه ؛ لتفريطه ، كثوب أطارت به الريح إلى داره ، وهذا عند الحنابلة[1] ، ويرى المالكية أن السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان البائع ، إن رضي بالقبض من غير حكم حاكم ، وإن لم يقبض بالفعل ، أو ثبت العيب عند حاكم بإقرار البائع أو بالبينة ، وإن لم يحكم ، فإن هلكت بعد ذلك ، فضمانها منه [2] .

مسألة : أحكام العيب الحادث في المبيع

ينقسم العيب الحادث من حيث وقت حدوثه إلى :

١. عيب حادث عند البائع وقت البيع أو بعده ، قبل قبض المشتري له ، فهذا يرد به المبيع عند الفقهاء من الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، لأن المبيع مضمون على البائع ، فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب ، كما قبل العقد [7] .

٢. عيب حادث بعد البيع وبعد قبض المشتري له ، وهذا له حالان :

الحالة الأولى : أن يحدث العيب بعد البيع وبعد قبض المشتري له ، ولا يستند لسبب سابق عند البائع ، فهذا لا يرد به المبيع باتفاق [8] ؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه ، فكذا جزؤه

---

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٣

[2] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٥١

[3] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٥ رد المحتار ٧ / ١٦٩ ، ١٨٤

[4] انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٠ بداية المجتهد ٢ / ١٤٦ مواهب الجليل ٦/٣٨٩

[5] انظر : المهذب ٢ / ٤٩ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٣

[6] انظر : المغني ٦ / ٢٣٣ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

[7] انظر : المهذب ٢ / ٤٩

[8] انظر : فتح القدير ٦ / ١١ بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٥ التاج والإكليل ٦ / ٣٨٩ الشرح الصغير ٤ / ٢٣٩ المهذب ٢ /٤٩ روضة الطالبين ٣ /١٢٧ الشرح الكبير لابن قدامة ٤ /٢٣٥ شرح منتهى الإرادات ٣ /٢٠٥

وثمنه [١] ، إلا أن المالكية استثنوا وجود العيب في الرقيق خاصة ، في زمان العهدة ، فيكون من ضمان البائع [٢] .

الحالة الثانية : أن يستند حدوث العيب لسبب سابق عند البائع ، لا يعلمه المشتري [٣] ، فإن تعذّر ردّ المبيع على البائع ، كما لو كان المبيع عبداً جانياً ، فقُتِل ، ومثله لو كان المبيع سيارةً فتلَفت بسبب عيبٍ سابقٍ فيها ، فاتفق الفقهاء على حق المشتري في الرجوع على البائع [٤]، وإن لم يتعذر الرد على البائع ، كما لو اشترى رقيقا ، فقطع بجناية سابقة كسرقة ، أو اشترى جارية على أنها بكر ، فوطئها فتبين أنها ثيب أو مزوجة ونحو ذلك [٥] ، ومثله لو اشترى سيارة ، فحدث خلل في محركها ، لوجود خطأ من المنتج في نوعية الزيت مثلا .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المشتري بالخيار بين الرد وأخذ الثمن أو الإمساك مع أخذ الأرش ، وهو قول أبي حنيفة [٦] ، والمالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] .

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٤٩ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٣

[٢] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٦ – ١٤٧ وسيأتي بحث مسألة العهدة ، انظر ص ٣٨٠

[٣] أما إذا كان المشتري يعلم العيب عند البيع أو بعده و لم يرد ، فليس له الرد ولا الأرش عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لدخوله في العقد على بصيرة ، وإمساكه مع العلم بحاله ، ورضاه به معيبا ، أشبه سائر المعيبات ، وفي وجه عند الشافعية له الرجوع بجميع الثمن .

انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٧٦ التاج والإكليل ٦/٣٨١ روضة الطالبين ٣ / ١٢٧–١٢٩ المغني ٦ / ٢٥٥

[٤] واختلف الفقهاء في صفة الرجوع ، فمنهم من يرى حق المشتري في الرجوع بجميع الثمن ، وهو قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعية ، ومنهم من يرى الرجوع بأرش العيب ، وهو وجه عند الشافعية ، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، ومنهم من يفرق بين البائع المدلس وغيره ، فإن كان مدلسا رجع المشتري بجميع الثمن ، وإن كان غير مدلس رجع بأرش العيب ، وهو قول المالكية والحنابلة .

انظر : الهداية مع فتح القدير ٦ / ٣٥- ٣٦ التاج والإكليل ٦ / ٣٨٠ مغني المحتاج ٢ / ٥٢ المغني ٦ / ٢٥٦

[٥] انظر : روضة الطالبين٣ / ١٢٨ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧

[٦] انظر : المبسوط ١٣ / ١١٥ بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤

[٧] انظر : المدونة ١٠ / ٣٤٩مواهب الجليل ٦ / ٣٨٠- ٣٨١

[٨] انظر : المهذب ٢ / ٤٩ روضة الطالبين٣ / ١٢٨

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٥٥ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٥

القول الثاني : ليس للمشتري الرد به ، بل له الأرش ، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية [١] ، وهو وجه عند الشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

ب. الأدلة

أولاً : دليل القول الأول

أن المبيع تعيب بسبب قبل القبض ، فصار كما لو تعيب قبل القبض[٤] .

ثانياً : دليل القول الثاني

أن العيب حدث في يد المشتري ، فلا يرد به ، كما لو لم يستند إلى سبب قبله [٥] .

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن المبيع تعيب بسبب قبل القبض ، يمكن مناقشته : أن العيب حدث بعد القبض لا قبله ، فلا يرد به ، والجواب عنه : أن العيب وإن حدث بعد القبض ، إلا أنه بسبب قبل القبض ، فثبت الحق للمشتري في رده .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إن العيب حدث عند المشتري ، يمكن مناقشته : أن حدوثه وإن كان في يد المشتري، إلا أن سببه يرجع إلى البائع ، فالمبيع في الحقيقة معيب قبل بيعه ، فكان للمشتري رده ، وأما قياسهم على العيب الحادث الذي لم يستند إلى سبب قبله ، فيمكن مناقشته : أن ذلك يعني أن المشتري لا حق له لا في الرد ولا في الأرش ، وهذا خلاف ما يستدلون له ، ولذا فتعليلهم لو كان مقبولا ، لسقط حق المشتري في الرد وفي الأرش ، مع أن القياس غير صحيح ؛ ففرقٌ بين عيب حادث بلا سبب من البائع ، وعيب حادث بسبب منه .

---

[١] انظر : المبسوط ١٣ / ١١٥ الهداية مع فتح القدير ٦ / ٣٤ – ٣٥

[٢] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٢٨ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٣

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٥٦

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٤٩ – ٥٠

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٠

ث. الراجح

لعل القول بأن المشتري مخيَّر بين الرد وأخذ الثمن ، أو الإمساك وأخذ الأرش هو الراجح - والله أعلم - لتسبب البائع بالعيب ، ولعدالة هذا القول ، وحفظه لحق البائع والمشتري .

مسألة : بيع العهدة [١]

أ. الأقوال في المسألة

إذا لحق بالمبيع عيب بعد القبض ، فهل يكون من ضمان البائع أو المشتري ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أنه من ضمان المشتري ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه من ضمان البائع في الرقيق خاصة لثلاثة أيام مطلقا ، إلا الجنون والجُذَام والبَرَص فيضمنه سنة ، وماعداه فمن المشتري ، وهو مذهب المالكية[٥]ورواية عن أحمد[٦].

---

[١] " العهدة لغة : من العهد وهو الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية ، والعهدة كتاب الشراء وهي أيضا الدَّرَك – أي التَّبِعَة ، يقال مالحقك من دَرَكٍ فعلي خلاصه .

والعهدة اصطلاحا : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/٢٢٨

والعهدة قسمان : عهدة عامة وهي رجوع من انتقل إليه الملك على من انتقل عنه بالثمن أو بالأرش ، عند استحقاق المبيع أو عيبه ، أو ضمان البائع الثمن للمشتري ، إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب ، وهذه عامة في جميع المبيعات عند عامة الفقهاء .

انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٠ حاشية الدسوقي ٤ /١٨١ مغني المحتاج ٥٢ المغني ٦ / ٢٣٣ ، ٧ / ٥٠٨

وعهدة خاصة وهي المقتصرة على الرقيق فقط ، وهذه معتبرة فقط عند المالكية وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين ، وهي قسمان : عهدة سنة : وهي قليلة الضمان طويلة الزمان ، ويضمن البائع فيها الرقيق من عيب الجنون والجذام والبرص ، دون غيرها من العيوب ، وعهدة ثلاثة أيام : وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان ، فيضمن البائع فيها الرقيق من سائر العيوب مدة الأيام الثلاثة ، فهي عكس الأولى ، وهما خاصتان بالرقيق .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٥٣٨-٥٤٠ جواهر الإكليل ٢ / ٥٠

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٥ رد المحتار ٧ / ١٦٩

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٤٩ روضة الطالبين ٣ / ١٢٧

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٣٣ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

[٥] انظر : الشرح الكبير ٤ / ٥٣٨ – ٥٤٠ جواهر الإكليل ٢ / ٥٠

[٦] انظر : الفروع ٤ / ١٠٦ - ١٠٧

ب. الأدلة

أولاً : دليل القول الأول

أن العيب ظهر في يد المشتري ، ويمكن أن يكون حادثا منه ، فلم يثبت فيه الخيـــار ، كسائر أنواع المبيع ، أو كسائر ما بعد الثلاثة والسنة [١] .

ثانياً : أدلة القول الثاني

١. حديث عقبة بن عامر ﷺ " أن النبي ﷺ قال : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام " [٢] .

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٣٣

[٢] رواه أبو داود في الإجارة باب في عهدة الرقيق برقم (٣٥٠٧) ٢ / ٢٥٤
والدارمي في البيوع باب الخيار والعهدة برقم (٢٤٥٥) ٢ / ٧٠١
وابن ماجه في التجارات باب عهدة الرقيق برقم (٢٢٦٣) ٢ / ٢٣
وورد بلفظ : " عهدة الرقيق ثلاث ليال " رواه البيهقي في البيوع باب عهدة الرقيق ٥ / ٣٢٣
والحاكم في البيوع باب لا عهدة فوق أربع ٢ / ٢١
وورد بلفظ : " لا عهدة بعد أربع " رواه ابن ماجه في التجارات باب عهدة الرقيق برقم (٢٢٦٤) ٢ / ٢٣
وورد بلفظ " لا عهدة فوق أربع " رواه البيهقي في البيوع باب عهدة الرقيق ٥ / ٣٢٣
والحاكم في البيوع باب لا عهدة فوق أربع ٢ / ٢١
وورد بلفظ : " عهدة الرقيق أربع ليال " رواه البيهقي في البيوع باب عهدة الرقيق ٥ / ٣٢٣
والحاكم في البيوع باب لا عهدة فوق أربع وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال ، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر " ووافقه الذهبي . ٢ / ٢١ - ٢٢
والحديث من رواية الحسن البصري عن عقبة بن عامر ، قال ابن المديني والبزار : لم يسمع من عقبة بن عـــامر ، وكان يرسل كثيرا ويدلس . انظر :
السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٢٣ تهذيب التهذيب ٢/٢٦٨-٢٦٩ تقريب التهذيب ترجمة (١٢٣٠) ١/١٣٣
قال الإمام أحمد : ليس فيه (أي العهدة) حديث صحيح ، قال ابن المنذر : لا يثبت في العهدة حديث صحيح ، والحسن لم يلق عقبة . انظر : المغني ٦ / ٢٣٣ عون المعبود ٩ / ٤١٤
كما روي الحديث الحسن عن سمرة بن جندب الفزاري ، وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول ؛ فإنهم اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ، وإن كان الترمذي قد صححه . انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٧
قال ابن رشد : " أما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر ، ورأوا أنها مخالفة للأصول ، وذلـــك أن المسلمون مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من المشتري ، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر ، إنما يكون بسماع ثابت ، ولهذا ضعف عند مالك في إحدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد ، إلا أن يكون ذلك عرفا في البلد أو يشترط ، وبخاصة عهدة السنة ، فإنه لم يأت في ذلك أثر ، وروى الشافعي عن ابن جريج قال : سألت ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث ، فقال : ما علمت فيها أمرا سالفا " . بداية المجتهد ٢ / ١٤٧ - ١٤٨

٢. أنه عمل أهل المدينة [١] .

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة دليل القول الأول

قولهم إن العيب ظهر في يد المشتري ، يمكن مناقشته : أن العيب قد يكون كامناً فيه عند البائع ، ولم يظَهر إلا عند المشتري ، فلزمه ضمانه ، والجواب عنه : أن العبرة بوقت ظهور العيب إلا أن يستند لسبب عند البائع ، وإلا لرُدَّ كل معيب على البائع .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني

١. حديث عقبة ﷺ ، نوقش : أن الحديث لا يثبت [٢] .

٢. احتجاجهم بإجماع أهل المدينة ، نوقش : أن إجماعهم ليس بحجة [٣] .

ث. الراجح

لعل القول أن العيب في المبيع بعد القبض ، ولا يستند لسبب عند البائع ، من ضمان المشتري مطلقا هو الراجح – والله أعلم – لضعف أدلة القول الثاني ، والجواب عنها .

مسألة : تعيّب المبيع ثم تلفه قبل علم المشتري بالعيب

إذا تعيَّب المبيع ثم هلك قبل علم المشتري بالعيب ، فينظر :

أ. أن يكون هلاك المبيع قبل قبض المشتري ، فهلاكه عند الفقهاء مُفسِخ للبيع ، وعلى البائع إعادة الثمن للمشتري ؛ لتعذّر تسليم المبيع للمشتري ، سواء هلك بآفة سماوية أو بفعل البائع أو أجنبي ، أما إن هلك المبيع بفعل المشتري ، فالبائع يرجع عليه بقيمة المبيع ؛ لانفساخ

قال المنذري : " الحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي ، فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضا الاضطراب ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه " عهدة الرقيق أربع ليال "، وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه " لاعهدة بعد أربع " ، وقال فيه أيضا عن سمرة أو عقبة ، على الشك ، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده ". عون المعبود ٩ / ٤١٤

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٤٧

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٣٣ بداية المجتهد ٢ / ١٤٧- ١٤٨ وانظر ص ٣٨١ هامش رقم (٢)

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٣٣

البيع، وهذا عند جمهور الفقهاء ، وخالف الظاهرية في ذلك ، فيرون أنه بالعقد يـــدخل في ضمان المشتري ، وليس له إلا الأرش [١] .

ب. أن يكون هلاك المبيع أو تلف بعد قبض المشتري ، فله ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون تلف المبيع أو هلاكه قهريا .

كما لو كان المبيع رقيقا فمات أو دابة فهلكت ، أو دارا فسقطت ، أو سيارة فاحترقت ونحو ذلك ، وقد اتفق الفقهاء [٢] على رجوع المشتري على البائع بالأرش ؛ لتعذر الـــردّ ، وتضرر المشتري بالعيب ، والبائع لم يوفه ما أوجب له العقد ، ولم يوجد من المشتري رضا بالعيب ، فلا يمكن إسقاط حق المشتري ، فرجعنا إلى الأرش [٣] .

الحال الثانية : أن يكون تلف المبيع بسبب البائع أو عيب قديم عنده لا يعلمه المشتري .

كما لو كان المبيع عبدا فقتل قصاصاً أو حداً بجناية عند البائع ، رجع المـــشتري علـــى البائع ، وذلك عند الجمهور من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٨٣ ،٢٨٩ الشرح الصغير ٤/٢٣٤- ٢٣٥ المهذب ٢/٢٨٦ المغني ٦/١٨٤- ١٨٥ ، ٢٣٣ المحلى ٩ / ٧٢٩ قواعد ابن رجب ص ١٠٩

وفرق مالك بين بيع فيه حق التوفيه من كيل ونحوه ، فلا يضمنه المشتري إلا بعد القبض ، وبيع ليس فيه حق التوفيه ، كالجزاف أو مالا يكال ولايوزن ولا يعدّ ، فإن كان حاضرا ، فضمانه من المشتري ، وإن لم يقبضه ، أما المبيع الغائب، فعن مالك ثلاث روايات ، أشهرها أن الضمان من البائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، والثانية : أنه من المبتاع إلا أنـــه يشترطه على البائع ، والثالثة : الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء ، كالحيوان والمأكولات ، وبين ماهو مأمون البقاء ، والخلاف في هذه المسألة مبني على القبض ، هل هو شرط من شروط العقد أو حكم من أحكام العقد ، والعقد لازم دون القبض . انظر : بداية المجتهد ٢/١٥٤

[٢] انظر : شرح فتح القدير ٦/١٤ الاختيار ٢/٢٠ التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٣٥٩ الشرح الصغير٤/٢٢٢ المهذب ٢ / ٥٣ روضة الطالبين ٣/١٣٥ المغني ٦/٢٤٧ كشاف القناع ٣/١٤٥١ المحلى ٧ / ٥٨١

وعند الحنابلة إن دلّس البائع بالعيب فالتلف عليه وللمشتري كل الثمن .

انظر: المغني ٦/٢٣٤ كشاف القناع٣/١٤٥٠

[٣] انظر : الاختيار ٢ / ٢٠ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٤ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩

[٤] انظر : الهداية ٦ / ١٤ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩

[٥] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٣٤ مواهب الجليل ٦ /٣٨٠

[٦] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٤ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٣

[٧] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩ كشاف القناع ٣ /١٤٥١

الحال الثالثة : أن يكون تلف المبيع بسبب المشتري .

كما لوكان المبيع رقيقا فقتله أو ثوبا فأتلفه أو طعاما فأكله ، فردّ المبيع ممتنعٌ على البائع[١] ؛ لتعذره ؛ لفوات العين المبيعة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا [٢] في حق المشتري في أخذ الأرش .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المشتري يرجع على البائع بالأرش ، وهو مذهب المالكية [٣] ، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] ، وهو قول ابن حزم [٦] ، واختيار الصاحبين من الحنفية [٧].

القول الثاني : أن المشتري لا يرجع على البائع بالأرش ، وهو قول أبي حنيفة [٨] .

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. أن الردَّ تعذر ؛ إذ لا مردود ، ولا يمكن إسقاط حق المشتري ، فرجعنا إلى الأرش [٩].

٢. أنه صَنع في المبيع ما يُقصَد بشرائه من الأكل ونحوه ، حتى انتهى الملك به ، فكان كالإعتاق [١٠] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣، ٢٨٩ الاختيار ٢ / ٢٠ الشرح الكبير ٤/٢٠١ الشرح الصغير ٤ /٢٢٣ روضة الطالبين ٣ / ١٣٣ عجالة المحتاج ٢ /٧٠٤ الإقناع ٢ / ٢١٨ منتهى الإرادات ٣ /٢٠٩ المحلى ٧ /٥٨١

[٢] الخلاف في هذه المسألة في حالة كون التالف غير ربوي ، فإن كان ربويا بيع بمثله من جنسه ، فدفْع الأرش للمشتري يؤدي إلى الربا ، وقد اختلف الفقهاء فيه ، فالجمهور على أن المشتري بالخيار بين فسخ البيع ، فيفسخ القاضي البيع ، ويرد البائع الثمن للمشتري ، ويأخذ أرش العيب الحادث من المشتري ، أو يمسك المشتري المبيع بلا أرش ، وفي وجه عند الشافعية ووجه ضعيف عند الحنابلة يثبت رجوع المشتري على البائع بالأرش في المجلس .

انظر : رد المحتار ٧ / ١٧٢ شرح الخرشي ٥ / ٣١٨ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٥ المغني ٦ /١٠١

[٣] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٢٢ مواهب الجليل ٦ / ٣٥٩ - ٣٦٠

[٤] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٣ – ١٣٤ مغني المحتاج ٢ / ٥٤

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٤٨ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩

[٦] انظر : المحلى ٩ / ٧٢٩

[٧] انظر : الهداية مع فتح القدير ٦ / ١٦ الاختيار ٢ / ٢٠

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣ الاختيار ٢ / ٢٠

[٩] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٤

[١٠] انظر : الهداية ٦ / ١٦ الاختيار ٢ / ٢٠

٣. أن البائع لم يوفِّه ما أوجبه العقد ، و لم يرض المشتري به ناقصا ، فله الأرش [١] .

ثانياً : دليل القول الثاني

أن الرد تعذَّر بفعل يضمنه المشتري من أكل وإتلاف فصاركالبيع والقتل ، فليس له أرش[٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : لتعذر الرد ، يمكن مناقشته : أن تعذر الرد بسببٍ من المشتري لا من البائع ، فسقط حقه في الرد ، والجواب عنه : أن تعذّر الردّ وإن كان بفعله ، إلا أنه معذور لعدم علمه بالعيب ، والبائع لم يوفِّه ما أوجبه العقد من السلامة، فبقي حقه في الأرش.

٢. قولهم : إنه صنع في المبيع ما يقصد ، يمكن مناقشته : أنه طالما فعل في المبيع ما يقصد فانتفع به فلا يرجع على البائع ،كما لو لم يكن به عيب ، والجواب : المنع ؛ فإنه وإن فعل في المبيع ما يقصد ، إلا أن البائع لم يوفِّه ماأوجبه العقد ، و لم يمكنه الرد فله الأرش.

٣. قولهم : أن البائع لم يوفِّه ما أوجبه العقد ، يمكن مناقشته : أن حق المشتري في الأصل الرد ، فلو وجد المبيع لأخذه البائع ، فلمَّا امتنع رده بفعل المشتري ، سقط حقه في الأرش ، والجواب عنه : أن امتناع الرد ، وإن كان بفعل المشتري ، إلا أنه معذور فيه ، لجهله بالعيب ، والبائع لم يوفه ما أوجبه العقد فله و لم يمكن الرد ، فكان له الأرش .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني

قياسهم على القتل ، نوقش : بالمنع ؛ لأن القتل ليس معتادا غرضا من الشراء ، مقصودا به ، بخلاف الإتلاف بالأكل ونحوه ، فهو غرض مقصود بالشراء [٣] ، وأما قياسهم على البيع ، فنوقش : بالمنع أيضا ؛ لأنه البيع عندنا لا يسقط حقه في الأرش ، ومع تسليمه سقوطه ، فإنه في البيع استدرك ظلامته ، بخلاف الأكل ونحوه [٤] .

---

[١] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩

[٢] انظر : الهداية ٦ / ١٦ الاختيار ٢ / ٢٠

[٣] انظر : الهداية ٦ / ١٦ الاختيار ٢ / ٢٠

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٤٨

ث. الراجح

لعل القول بحق المشتري في الرجوع بالأرش هو الراجح - والله أعلم - لأن الأصل في المبيع سلامته من العيب ، فكان له الردّ ، وقد تعذر رده بهلاك المبيع ، فبقي حقه في الأرش

مسألة : زوال ملك المبيع عن المشتري ببيع ونحوه

إذا تعيب المبيع وقام المشتري ببيعه أوهبته ونحو ذلك ، مما ينقل ملكية المبيع عنه ، فهل يسقط حق المشتري في الرجوع بخيار العيب أو لا ؟

اتفق الفقهاء [١] على أن المشتري ليس له حق الرد على البائع ؛ لتعذر الرد لفوات المبيع وزوال ملكه عنه ، أما الحصول على أرش العيب ، فذلك يختلف بحسب الحالين الآتيتين :

الحال الأولى : زوال ملك المشتري عن المبيع ببيع أو نحوه قبل العلم بالعيب

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حق المشتري في الحصول على أرش العيب من البائع على قولين :

القول الأول : أن المشتري يرجع على البائع بالأرش ، وهو مذهب الحنابلة [٢] ، وقول عند المالكية [٣] ، وعند الشافعية [٤] ، وهو قول ابن حزم [٥] .

القول الثاني : أن المشتري لا يرجع على البائع بالأرش ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، والمالكية[٧]، والشافعية [٨] ، وقول عند الحنابلة [٩] ، وهو قول الليث [١٠] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٨٩،٢٨٢ حاشية الخرشي٥/٥١٢ روضة الطالبين٣/١٣٥ المغني٦/٢٤٢ المحلى٩/٧٠

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩

[٣] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٠ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٦٢ - ٣٦٣

[٤] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٥ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٦

[٥] انظر : المحلى ٩ / ٧٢٩

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩ ، ٢٩١ مجمع الضمانات ص ٢٢١

[٧] عند المالكية في قول ابن القاسم إن باعه لبائعه بمثل الثمن الأول أوأكثر فلارجوع ، وإن باعه بأقل كمّل البائع الأول للمشتري بقية الثمن ، وإن باعه لأجنبي فلا رجوع مطلقا ، سواء باعه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل ، وفي قول ابن المواز إن باعه بمثل الثمن أو أكثر فلارجوع ، وإن باعه بأقل فإن كانت القلّة بسبب حوالة الأسواق فلا رجوع ، وإن كانت بسبب العيب ظانا أن العيب عنده ، فله الرجوع بما نقصه . انظر : بداية المجتهد٢/١٥٠ التاج والإكليل ٦/٣٦٢

[٨] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٥ مغني المحتاج ٢ / ٥٦

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣ الفروع ٤ / ١٠٧

[١٠] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٠

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. أن البائع لم يوفِّه ما أوجبه العقد ، ولم يرضَ به ناقصاً ، ولا سبيل لـــردّ الـــصفقة ، فوجب الرجوع بما لم يرض به المشتري من العيب ؛ لأنه غُبِن في بيعه ، فله الرجـــوع بقيمة الغبن [١] .

٢. أن الأرش في مقابل الجزء الفائت من المبيع [٢] .

ثانياً : أدلة القول الثاني

١. أن المشتري لم ييأس من رد المبيع عليه ، فربما عاد إليه ، فردَّه [٣].

٢. أن امتناع الرد كان بفعله ، أشبه ما لو أتلف المبيع [٤] .

٣. أنه استدرك ظلامته ببيعه ، ورَوَّج كما رُوِّج عليه فلا أرش له ،كما لو زال العيب[٥].

٤. أن المشتري إن باعه بمثل الثمن أو أكثر ، فواضح ، لأنه لو رده على بائعه لم يرجع إلا بالثمن الذي دفعه ، وإن باعه بأقل ، فالنقص لتغير الأسواق ، لا للعيب [٦] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد ، يمكن مناقشته : أن البائع لَمَّا لم يوفِّـــه مـــا أوجبه العقد كان للمشتري رد المبيع عليه ، إلا أن تعذر الرد كان مـــن المـــشتري ، وليس من البائع ، فسقط حقه في الرد والأرش ، كما لو رضي بالعيب ، والجـــواب عنه: أن تعذر الرد وإن كان بسبب المشتري ، إلا أنه معذور ، لعدم علمه بالعيـــب ، فلم يسقط حقه في الأرش ، كما لو تعيب عنده بعيب حادث منعَ الرد .

٢. قولهم : إن الأرش في مقابل الجزء الفائت ، يمكن مناقشته : أن تعيِّب المبيع يُوجِـــب

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣ المحلى ٩ / ٧٣٠

[٢] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٥١

[٣] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٦

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣

[٥] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٦ المغني ٦ / ٢٤٣

[٦] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٢٦

للمشتري حق رد المبيع على البائع ، وليس المطالبة بالأرش ، وللبائع أن يمتنع عن الأرش ، ويرضى بالرد ، فلما امتنع الرد بسبب المشتري ، سقط حقه في الأرش ، والجواب عنه : كما سبق ، أن امتناع الرد وإن كان من المشتري ، لكنه معذور ، ولو كان المبيع موجودا ، لرده على البائع ، فلما امتنع الرد ، والمشتري مظلوم بالعيب ، كان له الأرش ، كما لو تصالح البائع والمشتري على دفع الأرش ، بدل رد المبيع .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن المشتري لم ييأس من رد المبيع عليه ، يمكن مناقشته : أن ردَّ المبيع عليه مجرد احتمال ، ولو توقّف الأرش عليه لامتنع أبدا ، لأنه يمكن أن يرد عليه ولو بعد مدة طويلة ، وفي ذلك ضرر على المشتري ، ثم إن المشتري لو أخذ الأرش ثم رُدَّ عليه المبيع، فله رد المبيع على بائعه الأول ، وإرجاع الأرش ، فلا ضرر على البائع .

٢. قولهم : إن الرد امتنع بفعله ، يمكن مناقشته : أنه وإن امتنع بفعله ، إلا أنه لم يعلم بالعيب إلا بعد زوال ملكه ، فلم يرض به معيبا ، ثم إن المبيع لو تلف ، لاستحق المشتري أرش العيب ، كما سبق ، فكذلك لو باعه ، لا فرق .

٣. قولهم : إنه استدرك ظلامته ، نوقش : أنه لا يصح ؛ فإن ظلمه من البائع و لم يستدركه منه ، وإنما ظلم المشتري ، فلم يسقط حقه بذلك من الظالم له [1].

٤. قولهم : إن النقص لتغير الأسواق ، يمكن مناقشة : بالمنع ؛ فقد يكون بسبب العيب ، بل وحتى لو كان لتغير الأسواق ، فالمشتري تضرر بالعيب ، فكان له أخذ الأرش .

ث. الراجح

لعل القول برجوع المشتري على البائع بالأرش هو الراجح - والله أعلم - لسلامة ما استدلوا به ، ولأن بيعه ليس رضا بالعيب أو تقصيرا في الرد ؛ لجهله بوجود العيب .

---

[1] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣

الحال الثانية : زوال ملك المشتري عن المبيع ببيع أو نحوه بعد العلم بالعيب

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المشتري ليس له الأرش ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، وهو قول الليث [٥].

القول الثاني : أن المشتري له الأرش ، وهو رواية عند الحنابلة [٦] .

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. أن إقدامه على بيعه مع علمه بالعيب ، دليل الرضا به ، فيسقط حقه في الأرش [٧] .

٢. أن امتناع الردَّ كان بفعله ، فأشبه ما لو أتلف المبيع [٨] .

١. أنه استدرك مظلمته ببيعه ، فلا أرش له ، كما لو زال العيب ، ولرضاه به ناقصا [٩].

ثانياً : أدلة القول الثاني

١. أنَّا خيَّرناه ابتداء بين رده وإمساكه وأخذ الأرش ، فبيعه بمنزلة إمساكه [١٠] .

٢. أن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع ، فلم يسقط ببيعه ولا رضاه ، كما لو باعه عشرة أقفزة ، وسلَّم إليه تسعة ، فباعها المشتري [١١] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٢ الاختيار ٢ / ٢٠

[٢] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٤/٢٠٢ – ٢٠٤ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٣٦٢

[٣] انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٣٧

[٤] انظر : الكافي لابن قدامة ٢ / ٨٦ – ٨٧ الفروع ٤ / ١٠٧

[٥] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٠

[٦] انظر : المغني ٦ /٢٤٣ قال ابن قدامة " قياس المذهب " الفروع ١٠٧/٤ وقال ابن مفلح " وهو أظهر ".

[٧] انظر بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٢ مواهب الجليل ٦ / ٣٦٢

[٨] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٢

[١٠] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣

[١١] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣

٣. أن المشتري يرجع على البائع بأرش عيب الرقيق بعد عتقه ، فكذلك بعد بيعه [١].

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن بيعه مع علمه به دليل على رضاه ، يمكن مناقشته : أن حق المشتري في الأرش لا يسقط بمجرد دليل الرضا ، بل بالرضا الصريح ، والجواب عنه : بالمنع ، بل إن الصحيح أن خيار الرد كما يسقط بالرضا الصريح يسقط بدلالة الرضا من الاستخدام والهبة ونحوها ، وإذا كان بيعه رضا ، سقط حقه في الأرش .

٢. قولهم : إن امتناع الرد كان بفعله ، يمكن مناقشته : أنه وإن امتنع الرد بفعله ، لكن يبقي حقه في الأرش لم يسقط ، والجواب عنه : أن الأرش بدل الرد ، فإذا سقط الرد سقط بدله ، وخصوصا أن الرد امتنع بسبب المشتري بعد علمه بالعيب .

٣. قولهم : أنه استدراك مظلمته ، نوقش : أنه لايصح ؛ فإن ظلمه من البائع ، ولم يستدركه منه ، فلم يسقط حقه بذلك من الظالم له [٢] ، والجواب عنه : أن المشتري كان بإمكانه استدراك ظلم البائع له برد المبيع عليه ، لكنه لم يفعل ، ولم يوجد من البائع امتناع عن الرد ، فلما باعه بعد علمه بالعيب ، كان ذلك رضا منه به ، فأسقط حقه في الرد والأرش ، ثم إن المشتري ليس له الخيار بين الرد وأخذ الأرش ، بل له الرد فقط ، إلا إذا تعذر الرد ، كان له الأرش ، كما سبق [٣] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إنا خيرناه ابتداء بين رده وأخذ الأرش ، يمكن مناقشته : بالمنع ؛ فليس له إلا الرد ، إلا إذا رضي البائع بدفع الأرش ، فلما امتنع الرد بسبب بيع المشتري ، وهو غير معذور بالجهل بالعيب ، سقط حقه في الأرش .

٢. قولهم : إن الأرش عوض الجزء الفائت ، يمكن مناقشته : بالمنع ؛ فإن حق المشتري في الرد وليس الأرش ، فتصرفه في المبيع بالبيع ، بمنزلة الرضا بالعيب ، فسقط حقه .

---

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٠

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٤٣

[٣] انظر ص ٣٤٥ من هذا البحث

٣. قياسهم البيع على العتق ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ؛ فالمشتري إذا أعتقه بعد علمه بالعيب سقط حقه في الأرش ؛ لأنه رضي به معيبا بتصرفه فيه مع علمه بعيبه [١] .

ث. الراجح

لعل الراجح - والله أعلم - القول أن المشتري ليس له أخذ الأرش من البائع ؛ لما في ذلك من العدالة ، إذ أن المشتري كان له قبل البيع الرجوع على البائع ورد المبيع ، والبائع لم يمتنع عن الرد ، فكان تصرف المشتري بالبيع تقصير منه .

مسألة : إذا باع المشتري المبيع ، ثم عاد إليه قبل أخذه الأرش من البائع ، فهل لـه رده على البائع ؟

إن عاد المبيع إلى المشتري بعد بيعه ، ورغب في رده على بائعه ، فلا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون عالما بالعيب حين باعه أو ظهر منه رضا به .

وفي هذه الحال ليس له الرد ، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وابن حزم [٦] ؛ لأن تصرفه رضا بالعيب [٧] ، ولأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه ، وما سقط ببرهان ، فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ، ولا نص [٨] .

---

[١] انظر مسألة عتق المبيع بعد العلم بعيبه : المغني ٦ / ٢٤٨

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٢ رد المحتار ٧ / ١٨٩

[٣] انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٠٢ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٣٦٢

[٤] انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٣٥

ولو باع المعيب قبل علمه بالعيب ثم علم وأخذ الأرش ، ثم رد عليه المبيع ، فعند الشافعية وجهان : لـه رد الأرش واسترداد الثمن من البائع ، والثاني : ليس له رده . انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٣٥

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٤٢ الفروع ٤ / ١٠٧

[٦] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٠

[٧] انظر : المغني ٦ / ٢٤٢

[٨] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٠

الحال الثانية : أن يكون غير عالم العيب حين باعه و لم يظهر منه رضا به .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المشتري له الرد مطلقا ، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني : أن المشتري ليس له الرد ، إلا إذا عاد إليه المبيع بقضاء قاض ، وهو قول الحنفية [٤] ، وقول عند الشافعية إن عاد للمشتري بغير ردٍّ بعيب ، كأن عاد هبة أو إرث أو إقالة ونحوها ، فلا رد ، وإن عاد إليه بردٍّ بعيب ، فله الرد [٥].

ب. الأدلة

أولاً : دليل القول الأول

لزوال تعذّر الردّ ، وتبين أنه لم يستدرك مظلمته ، فله الرد كما لو لم يبعه [٦].

ثانياً : دليل القول الثاني

أن المشتري بالبيع أخذ العوض عن العيب واستدرك المظلمة ، وغَبَن غيره كما غُبِن هو ، و لم يبطل ذلك الاستدراك ، بخلاف ما لو رد عليه بعيب [٧] .

---

[١] انظر : الشرح الكبير ٤ / ٢٠٣ التاج والإكليل ٦ / ٣٦٢

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٣ مغني المحتاج ٢ / ٥٦

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٥١

[٤] انظر : الهداية مع فتح القدير ٦ / ١٩ – ٢٢ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٢

وللحنفية تفصيل في هذه المسألة : فإن كان الرد على المشتري قبل القبض ، فله أن يرده على بائعه مطلقا ، سواء رد عليه بقضاء قاض أو بالتراضي ؛ لأن الصفقة قبل القبض لا تمام لها ، وإن كان بعد القبض ، فإن كان الرد بقضاء قاضٍ ، فله أن يرده على بائعه ، وإن كان الرد بغير قضاء ، فليس له أن يرده ؛ لأنه برده بالقضاء يكون فسخا من الأصل ، فجعل كأن لم يكن ، وإن قَبِله بغير قضاء ، فهو بيع جديد في حق ثالث ؛ لوجود حدِّه ، وهو التمليك والتملُّك ، بخلاف ما قبل القبض ؛ لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض .

انظر : العناية والهداية مع فتح القدير ٦ /١٩ الاختيار ٢ /٢١ بدائع الصنائع ٥ /٢٨٢

[٥] انظر : روضة الطالبين ٣ /١٣٥ – ١٣٦ عجالة المحتاج ٢ /٧٠٦

[٦] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٦ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٩

[٧] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٦ مغني المحتاج ٢ / ٥٦

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : لزوال تعذر الرد ، نوقش : أن المشتري أزال ملكه عن المبيع بعوض ، فسقط حقه في الرد ببيعه ، فأشبه ما لو باعه عالما بعيبه [1] ، وأجيب عنه : بالمنع ، فلا يسلَّم بسقوط حقه ، وإنما امتنع الرد في السابق ، لعجزه عن رده ؛ لانتقاله عنه ، فلما عاد إليه زال المانع ، فظهر جواز الرد ، كما لو امتنع الرد لغيبة البائع أو لمعنى سواه [2] ، ثم إن المشتري كان معذورا في عدم الرد قبل البيع ، لجهله بالعيب ، بعكس ما لو كان عالما به قبل بيعه ، فبقي حقه في الرد ، كما لو لم يبعه .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إنه استدرك المظلمة ، نوقش : أن سبب استحقاق الرد قائم ، وإنما امتنع الرد لتعذره بزوال ملكه ، فإذا زال المانع ، وجب أن يجوز الرد عليه بالعيب [3] ، ثم إن استدراكه المظلمة ممكن لو لم يعد إليه المبيع ، فلما عاد إليه رجع إلى مظلمته ، فبقى حقه في الرد ، لوجود العيب ، كما لو لم يبعه ، وأما تأخّره في الرد فكان لجهله بالعيب ، فاستحق رده على بائعه ، وإذا لم يستدرك ظلامته ، فيبقي حقه في الرد .

ث. الراجح

لعل الراجح – والله أعلم – القول بحق المشتري في الرد مطلقا ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وللجواب عن أدلة القول الثاني .

---

[1] انظر : المغني ٦ / ٢٤٢

[2] انظر : المغني ٦ / ٢٤٢

[3] انظر : المغني ٦ / ٢٤٢

مسألة : اجتماع عيب حادث [١] عند المشتري مع عيب قديم [٢] عند البائع [٣]

إذا اشترى عينا معيبة و لم يعلم بعيبها حتى لحقها عيب آخر عنده بفعل حادث من المشتري ، فله حالان :

الحال الأولى : أن يكون العيب الحادث متلفا لعين المبيع ، كما لو اشترى رقيقا معيبا فمات، أو ثوبا فاحترق ، أو دارا فسقطت ، ثم علم بتعيّب المبيع بعيب قديم عند البائع ، تعيَّن له أرش العيب القديم باتفاق الفقهاء [٤] .

الحال الثانية : أن يكون العيب الحادث غير متلف للمبيع ، وإنما أنقصه ، كما لو اشترى رقيقا معيبا فعمِي عنده ، أو دارا فتصدَّعت بعض حيطانها ، أو ثوبا فقطعه ليخيطه ، أو سيارة فتعرضت لحادث يمكن إصلاحها ، ثم علم بعيب قديم في المبيع عند البائع .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

---

[١] العيب الحادث : ما وجد في المبيع بعد العقد . انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (٢١٣)

[٢] العيب القديم : ما وجد في المبيع قبل العقد . انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (٢١٢)

[٣] مسألة : لو زال العيب الحادث عند المشتري قبل رد المبيع على البائع ، رده على البائع بلا أرش ، وهو قول المالكية، وقيدوه بأن لا تؤمن عاقبته ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لعدم نقصه حال الرد ، وهو أحد أقوال ثلاثة عند الحنفية والثاني : له رده ورد أرش النقصان ، وقول ثالث : بأن بدل النقصان إن كان قائما رده ، وإلّا لا يرده .

انظر : رد المحتار ٧/ ١٨٥ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٠٥ بداية المجتهد ٢ / ١٥١ روضة الطالبين ٣ / ١٤٢ مغني المحتاج٢/٥٨ المغني ٦ / ٢٣١ كشاف القناع ٣ / ١٤٥١

مسألة : لو زال العيب القديم قبل أخذ أرشه ، لم يأخذه ، وإن زال بعد أخذه ، رده ، وهذا مذهب الشافعية ، وقيل فيه وجهان . انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٤٢مغني المحتاج ٢ / ٥٩

مسألة : لو زال العيب الحادث بعد أخذ المشتري أرش العيب القديم ، فهل له الفسخ ورد الأرش ؟ فعند الشافعية وجهان ، أصحهما : ليس له الفسخ . انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٤١ – ١٤٢ مغني المحتاج ٢ /٥٨ – ٥٩

مسألة : إذا رد المشتري المبيع بعد تعيبه بعيب حادث عنده للبائع ، ورد معه أرش عيبه ، ثم زال العيب الحادث عند البائع بعد رده ، كما لو نسي الرقيق المعيب صنعة عند المشتري ، فرده على البائع بأرشه ، ثم تذكر الصنعة عند البائع، فلا يرجع المشتري بأرش العيب الحادث عنده ، لأنه استقر عليه بالفسخ بالعيب الأول ، وصار المبيع مضمونا على المشتري بقيمته بفسخه ، وهذا قول الحنابلة . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٨ كشاف القناع ٣ / ١٤٥١

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩ شرح فتح القدير ٦ /١٢ التاج والإكليل ٦ /٣٦٣ الشرح الصغير ٤ /٢٢٢ روضة الطالبين ٣ / ٤٧٢ مغني المحتاج ٢ / ٥٤ المغني ٦ /٢٤٣ الفروع ٤ / ١٠٢ المحلى ٩ / ٧٢٩

القول الأول : أن المشتري بالخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرش العيب القديم من البائع ، أو الرد ودفع ما نقص من القيمة بالعيب الحادث [١] ، وهو قول المالكية في العيب إذا كان متوسطا [٢] ، وهو مذهب الحنابلة مطلقا [٣] ، وقول عند الشافعية [٤] ، وقول إسحاق [٥] .

القول الثاني : أن المشتري ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، إلا إذا رضي البائع بالرد ، فله الرد مع أرش الحادث ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، والمالكية في العيب إذا كان مخرجا عن الغرض المقصود من المبيع - أي مفوِّتا للمنافع المقصودة من المبيع - [٧] والشافعية [٨] ، ورواية عن أحمد [٩] ، وهو قول ابن سيرين والزهري والثوري وابن شبرمة والشعبي [١٠] .

القول الثالث : أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع بلا أرش ، أو يرده ومعه أرش العيب الحادث ، وهو قول للشافعية [١١] ، وقول النخعي وحماد بن سليمان [١٢] .

---

[١] في هذه المسألة : إن اتفق البائع والمشتري على الرد أو الإمساك ، فذاك ، وإن اختلفا ، فاختار أحدهما الرد واختار الآخر الإمساك ، فقيل : الخيار للمشتري ، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة ، وقيل : الخيار للبائع ، وهو قول ثان عند الشافعية ، وقيل : الخيار لمن اختار إمساك المبيع ، وهو القول الأصح عند الشافعية .

انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٤١ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٨ المغني ٦ / ٢٣١ الفروع ٤ / ١٠٨

[٢] انظر : الشرح الصغير٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠ شرح الخرشي ٥ /٥١٣

[٣] انظر : المغني ٦ /٢٣١ منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٨

واستثنى الحنابلة ما لو دلس البائع بالعيب فعلمه وكتمه عن المشتري ، فلا أرش على المشتري بتعيِّبه عنده بمرض أو وطء مما هو مأذون فيه . انظر : منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ الفروع وحاشية ابن قندس عليه ٤ / ١٠٨

[٤] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٨ مغني المحتاج ٢ / ٥٩

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٣١

[٦] انظر : المبسوط ١٣ / ٩٧ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣

[٧] انظر: الشرح الكبير ٤ / ٢١١ مواهب الجليل ٦ / ٣٧٩

وذكروا من أمثلة العيب المخرج عن المقصود من المبيع : كبر رقيق صغير وهرم المبيع وافتضاض جارية بكر وقطع قطن أو كتان غير معتاد كتفصيله قلنسوة ونحو ذلك . انظر : شرح الخرشي ٥ / ٥٢٢ الشرح الصغير ٤ / ٢٣٣

[٨] انظر : المهذب ٢ /٥١ - ٥٢ تحفة المحتاج ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨

[٩] انظر : المغني ٦ /٢٣٠ الفروع مع تصحيح الفروع ٤ / ١٠٨- ١٠٩

[١٠] انظر : تكملة المجموع ١٢ / ٢٢٨ المغني ٦ /٢٣٠

[١١] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٨ مغني المحتاج ٢ / ٥٩

[١٢] انظر : المغني ٦ / ٢٣١

القول الرابع : أن المشتري بالخيار بين الرد على البائع بلا أرش ، أو الإمساك بلا أرش ، وهو قول ابن حزم [١] ، وقول المالكية في العيب إذا كان قليلا ، لا يؤثر نقصا في الثمن [٢] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قولهﷺ: " لاتصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين- بعد أن يحتلبها- إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر " [٣] ، وجه الدلالة : أن المشتري لما أتلف اللبن وبقي سائر الحيوان ، أمره بردها بعد حلبها ، ورد عوض لبنها [٤] .

١. أن عثمان ﷺ قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب : " يرده وما نقص"[٥]، وجه الدلالة : أن عثمان ﷺ أجاز الرد مع نقصان المبيع باللبس [٦].

٢. أن العيبين قد استويا ، والبائع إما مفرِّط فلم يتفحَّص المبيع ويُعلِم المشتري بالعيب ، أو علم العيب ودلَّس به ، والمشتري لم يدلِّس ، فكان رعاية جانبه أولى [٧] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الرد يثبت لإزالة الضرر عن المشتري ، مالم يمتنع الرد ، والرد هنا امتنع لحق البائع ؛ لأن في إلزامه بالمبيع معيبا - ولو مع أرش العيب - إضرار به ؛ لأن المشتري أخذه بعيب واحد ، فلا يرده بعيبين ، وضرر المشتري يندفع برجوعه بالأرش ؛ لأنه فاته

---

[١] انظر : المحلى ٧ / ٥٨٤

[٢] انظر: شرح الخرشي٥ / ٥٢٠ الشرح الصغير ٤ / ٢٢٩ – ٢٣٣

[٣] رواه البخاري في البيوع ، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم برقم (٢١٤٨) واللفظ له ٣٦١/٤ ورواه مسلم في البيوع ،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم التصرية برقم(٣٧٩٤) ١١/٦

[٤] انظر : المنتقى للباجي ٤ / ١٩٧ المغني ٦ / ٢٣١

[٥] رواه ابن أبي شيبة في البيوع باب الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا برقم (٢١١٦٨) ٣٧٢/٤ وورد بلفظ " من وجد في ثوب عوارا فليرده " رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيبا أو الدابة فتنفق برقم (١٤٦٩٤) ٨ / ١٥٤

وورد بلفظ " أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه " رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية باب في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا برقم (٢١١٦٨) ٤ / ٣٧٢

[٦] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٨ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٠

[٧] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥١ المغني ٦ / ٢٣١ بل ويرى مالك أن البائع إن ثبت أنه دلس بالعيب ، وجب عليه الرد من غير أن يدفع المشتري قيمة العيب الحادث . انظر : بداية المجتهد٢/١٥١

جزء من المبيع ، وتعذر الرد ، فله الأرش [١] .

٢. أن المشتري عجز عن استيفاء حقه في الجزء الفائت ، وعن الوصول إلى رأس مالـــه ، فثبت له حق الرجوع ببدل الفائت ؛ دفعا للضرر عنه [٢] .

ثالثا : دليل القول الثالث

أن المبيع إذا كان معيبا ، و لم يحدث فيه عيب عند المشتري ، فليس للمشتري إلا الـــرد أو الإمساك بلا أرش ، فوجب استصحاب[٣] حال هذا الحكم إن حدث عند المشتري عيب ، مع إعطاء البائع قيمة العيب الحادث [٤] .

رابعا : دليل القول الرابع

أن المشتري له الرد بلا أرش ؛ لأنه في ملكه وحقه ، و لم يتعد و لم يظلم أحدا ، والغبن قد تقدَّم ، فله ما وجب له من رد الغبن ، ولأنه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن ولا سنة ، ولأن العيب حدث من الله تعالى كما لو حدث في ملك البائع [٥] .

---

[١] انظر : رد المحتار ١٨٤/٧-١٨٦ المهذب ٥٢/٢ المغني ٢٣٠/٦-٢٣١

[٢] انظر : الاختيار ٢ / ٢٠

[٣] الاستصحاب هو : يطلق على أوجه منها : استصحاب العدم الأصلي ، وهو الذي عرف العقل عدمه بالبقاء على العدم الأصلي ، كنفي وجوب صلاة سادسة ، فالعقل يدل على انتفاء وجوبها ، لا لتصريح الشارع ، لكن لأنـــه لا مثبت للوجوب ، فبقي على النفي الأصلي لعدم ورود السمع به ، والجمهور على العمل بهذا ، وذكر بعـــضهم فيـــه الاتفاق ، ومنه استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ ، ومنه استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان فعل الملك ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف ، وقـــد جـــرى الخلاف في الأنواع السابقة فقال الأكثرون حجة ، ونقل عن الحنفية أنه ليس بحجة ، وتوسط القاضي أبو بكر فقـــال حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ، والمعمول به عند الحنفية أنه لا يصلح حجة على الغير ، ولكنه يصلح لإبداء العذر والدفع ، كاستصحاب حياة المفقود لإبقاء ملكه ، لا لإثبات ملكه في مال مورثه ، وقيل يصلح للترجيح فقط ، ومنه استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، كاستصحاب صحة الصلاة حال رؤية المتيمم خلال الصلاة ، فيمضي في الصلاة ، وهذا حجة عند بعض العلماء خلافا لكافة المحققين ، ومنه الاستصحاب المقلوب ، وهو استصحاب الحال في الماضي ، كاستصحاب جلوس زيد في هذا المكان ، وشككت هل كان جالسا فيه أمس ، فيقضى أنه كان جالسا فيه استصحابا مقلوبا ؛ لأنه لو لم يكن جالسا فيه أمس لما كان جالسا فيه الآن ، وقيل بهذا النوع في بعض المسائل .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٣٩ - ١٤٤٢

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥١

[٥] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٢ بداية المجتهد ٣ / ١٥١- ١٥٢

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بحديث المصرَّاة ، يمكن مناقشته : أن الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنه يتعلق بتدليس البائع بإظهار المبيع على غير حقيقته ، فللمشتري رد المبيع وما نقصه ، ثم إن الحديث يخالف ما استدلوا عليه ؛ لأنه يثبت للمشتري الخيار بين الرد مع الأرش ، أو الإمساك بلا أرش ، وهم يقولون بالخيار بين الإمساك مع الأرش أو الرد مع الأرش .

٢. استدلالهم بقضاء عثمان ﷺ ، فيمكن مناقشته : أن قضاءه يمكن حمله على أن البائع قد رضي بالرد ، أو أن البائع دلّس بالعيب ، فكان للمشتري الرد ، ويجاب عن ذلك : أن الأصل هو العموم ، وما ذكروه من احتمالات ، لا دليل عليها ، فيبقى على عمومه .

٣. قولهم : أن العيبين قد استويا ، يمكن مناقشته : أن مراعاة حق المشتري ليست بأولى من مراعاة حق البائع ، لتضرره بالرد مع العيب الحادث ، وقد كان الخيار للمشتري قبل تعيب المبيع ، أما بعد تعيبه فالخيار حينئذ للبائع في دفع أرش العيب القديم أو الرضا بالرد، ويجاب عنه : أن ضرر المشتري وقع أولا ، وأن البائع هو المتسبب في حدوث الضرر ، إما بتفريطه في عدم معرفة عيب المبيع قبل بيعه أو في تدليس العيب ، وفي القول بأن الخيار للبائع مكافأة له على تدليسه أو تفريطه ، وهذا حكم تأباه عدالة الشريعة .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني

أن تعليلاتهم كلها تقوم على تضرر البائع بالرد ، يمكن مناقشته : أن تضرر البائع برد المبيع ، يندفع بإعطائه أرش العيب الحادث ، وكما يجب مراعاة البائع يراعى المشتري ، بل رعاية حق المشتري أولى من البائع ؛ لأن المشتري لم يوجد منه تدليس ولا تفريط ، بخلاف البائع ، فهو إما مدلس بالعيب أو مفرط في عدم العلم به .

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

استدلالهم بالاستصحاب ، يمكن مناقشته : بوجود الفرق بين المسألتين ؛ فإن المسألة الأولى لم يحدث من المشتري تعيّب للمبيع ، فكان له الرد ، أما هنا فالمشتري أحدث في المبيع عيبا ، فاختلف الحال ، فلا يمكن استصحاب الحكم ، لاختلاف حال المسألتين .

رابعا : مناقشة دليل القول الرابع

قولهم : إن المشتري لم يتعد و لم يظلم أحدا ، والغبن قد تقدَّم ، يمكن مناقشته : بالمنع بل المشتري متعد بإحداث العيب ، فكان من الظلم للبائع ردُّه عليه بعيب آخر ، فالعدل يقتضي أن يردَّ معه أرش العيب ، والغبن المتقدم من البائع يمكن دفعه بحق المشتري في الرد ، وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [١] .

ث. الراجح

لعل الراجح - والله أعلم - القول أن المشتري له الخيار بين الرد ودفع أرش العيب الحادث للبائع ، أو الإمساك وأخذ أرش العيب القديم من البائع ؛ لقوة أدلته وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، ولا يوجد دليل على منع المشتري من الإمساك وأخذ أرش العيب القديم ، بل هو أولى ؛ لما في ذلك من استقرار العقود ، والعدالة في مراعاة حق البائع بحصوله على أرش العيب الحادث عند الرد، وحق المشتري بحصوله على أرش العيب القديم عند الإمساك، وجعل الخيار للمشتري ؛ تغليبا لحق المشتري على البائع ؛ لوقوع الضرر عليه أولاً .

والمراد بأرش العيب الحادث هنا : ما بين قيمته بالعيب الأول ، وقيمته بالعيبين [٢] .

مسألة : البيع بشرط البراءة من العيوب [٣]

إذا شرط البائع على المشتري عند البيع البراءة من العيوب في المبيع ، كما لو قال بعتك على أن لا ترد علي المبيع بعيبٍ أو بعيب كذا .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : التفصيل فيبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه ، وهو مذهب المالكية [٤] ، لكنهم قيدوه بالرقيق خاصة إذا طالت إقامته عنده ، فإن لم تطل أو

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥٤ من هذا البحث

[٢] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٢٠٥ مغني المحتاج ٢ /٦٠ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٨

[٣] صورة البيع بشرط البراءة : أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم ، أو التزام المشتري للبائع في عقد البيع ، أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي يعلم بها ، قال ابن عرفة : البراءة ترك القيام بعيب قديم فيها ، وفي عددها اضطراب . انظر : مواهب الجليل ٣٥٢/٦ جواهر الإكليل ٢ / ٤٣

[٤] انظر : الشرح الكبير ٤ / ١٩٢ – ١٩٣ البهجة ٢ / ٤٠ – ٤١

كان المبيع غير رقيق ، فلا يبرأ ، وهو مذهب الشافعية ، إلا أنهم قيدوه بالعيب الباطن [١] ، الذي لا يعلمه البائع ، في الحيوان خاصة ، فيبرأ منه ، وما عداه لا يبرأ منه ، فلا يبرأ من عيب في عقار ، ولا عيب ظاهر من حيوان ، ولا عيب باطن من حيوان إذا كان يعلمه [٢] ، وهو رواية عن أحمد مطلقا [٣] ، ورُوي عن عثمان وعن زيد بن ثابت ﷺ بنحوه [٤] .

القول الثاني : صحة البيع بشرط البراءة مطلقا ، فيبرأ البائع من كل عيب مطلقا ، علمه البائع أو المشتري أو لم يعلمه ، سمّاه أو لم يسمه ، أبصره أو لم يبصره ، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية [٦] ، وعند الشافعية [٧] ، وعند الحنابلة [٨] ، وبه قال أبو ثور [٩]، وروي عن ابن عمر [١٠] .

واستثنى مالك من جواز اشتراط البراءة ، اشتراط البراءة من الحمل في الجواري الرائعات ، فلا يجوز عنده ، لعظم الغرر فيه ، ويجوز في الجواري الوخش ، وفي رواية أخرى عنده أنه يجوز اشتراط البراءة في الرقيق والحيوان أيضا ، وقد روي عنه أن البراءة إنما يصح من السلطان فقط ، وقيل في بيع السلطان والمواريث ، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة، وحكى ابن القاسم عن مالك ، أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة ، إلا ما خفف فيه السلطان ، وفي قضاء الديون خاصة ، وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب ، لا يتجاوز فيها ثلث المبيع .

انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣ - ١٥٤

[١] العيب الباطن عند الشافعية : " ما لا يطلع عليه غالبا " ، وسبب تقييدهم العيب بالباطن : أن العيب الظاهر يندر خفاؤه على البائع ، فاشتراط البراءة منه تلبيس على المشتري . انظر : مغني المحتاج ٢ / ٥٣

[٢] انظر : المهذب ٢ /٥٦ - ٥٧ مغني المحتاج ٢ / ٥٣

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ الفروع ٤ / ٦٥ وقال : " وعنه : يبرأ إن لم يكتمه " . المبدع ٤ / ٦٠

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

[٥] انظر : الهداية مع فتح القدير ٦ / ٣٨ بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٢ — ٢٨٣

[٦] انظر : البهجة وحلي المعاصم ٢ / ٤٠

واستثنى المالكية بيع الحاكم والوارث مما لم يعلما من العيوب ، فهو بيع بشرط البراءة ، وإن لم يشترطا البراءة ، فيمنع المشتري من الرد بالعيب إذا كان المشتري يعلم أن البائع حاكم أو وارث ، فإن كان لا يعلم ذلك ، فيتخير بين الرد والإمساك . انظر : الشرح الكبير ٤ / ١٩٢ التاج والإكليل ٦ / ٣٥٢

[٧] انظر : المهذب ٢ / ٥٦ روضة الطالبين ٤ / ١٣٣

[٨] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ الفروع ٤ / ٦٥ قال ابن قدامة : " وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول ، فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب " . المغني ٦ / ٢٦٥ وقال ابن مفلح : " وفي الانتصار : الأشبه بأصولنا أن ننصر الصحة ، كبراءة من مجهول ، وذكره هو وغيره رواية " . الفروع ٤ / ٦٥

[٩] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣

[١٠] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

القول الثالث : لا يصح البيع بشرط البراءة من العيوب مطلقا ، فلا يبرأ البائع من شيء من العيوب مطلقا ، علمه البائع أو لم يعلمه ، في حيوان أو غيره ، باطنا كان أو ظاهرا ، وهو مذهب الحنابلة [١] ، وقول عند المالكية [٢] ، وعند الشافعية [٣] ، وهو قول ابن حزم [٤] .

القول الرابع : التفصيل : فيبرأ البائع من العيب الذي يعلمه المشتري ، ومن ذلك أن يُسَمِّي العيب له أو يُرِيه إياه أو يَضَع يده عليه ، ولا يبرأ مما لا يعلمه ، وهو رواية عن مالك [٥]، وقول للشافعية [٦] ، ورواية عن أحمد [٧] ، وهو قول الثوري [٨] والنخعي وشريح وعطاء والحسن وإسحاق [٩].

ب. الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

١. روي أن ابن عمر ﷺ باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمِّه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ ، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمِّه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له ، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف به ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله بعد ذلك

---

[١] انظر : الفروع ٤ / ٦٥ المبدع ٤ / ٥٩

[٢] انظر : البهجة وحلي المعاصم ٢ / ٤٠ - ٤١

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٥٦ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٤

[٤] بل ورأى أن البيع فاسد باطل . انظر : المحلى ٩ / ٦٨٠

[٥] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣ التاج والإكليل ٦ / ٣٥٣

[٦] انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٣٣ مغني المحتاج ٢/٥٣

وقال : " لو شرط البراءة عن عيب عيَّنه ، فإن كان مما يعاين كالبرص ، فإن أراه قدره وموضعه ، برئ منه قطعا ، وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا ، فلا يبرأ منه على الأظهر ". مغني المحتاج ٢ / ٥٣ - ٥٤

[٧] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ المبدع ٤ / ٦٠

وقال في الفروع (٤ / ٦٥) : " نَقَل ابن هانئ : إن عيَّنه ، صح ، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره : لا يبرأ إلا أن يُخبر بالعيوب كلها " .

[٨] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣

[٩] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ المحلى ٩ / ٦٧٦

بألف وخمسمائة درهم [١] ، وجه الدلالة : أنه دل على أن البائع يبرأ ممّا لم يعلم من العيوب ، ولا يبرأ مما علمه [٢] ، وأنها قضية اشتهرت ، فلم تنكر ، فكانت إجماعا [٣].

١. استدل من أجاز شرط البراءة في الرقيق بحديث ابن عمر السابق ، وجه الدلالة : أنه ورد في الرقيق ، فيختص بهم ؛ لأن عيوبهم في الأكثر خافية [٤] .

٢. استدل من أجاز شرط البراءة في العيب الباطن في الحيوان : أن الحيوان يفارق ماسواه ؛ لأنه يتغذى بالصحة والسقم وتتحول طبائعه ، وقلّما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى ، فدعت الحاجة إلى التبرِّ من العيب الباطن فيه ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه ، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ، وإن كان لا يعلمه البائع ؛ لأن العيب الظاهر غير المعلوم في حكم المعلوم ؛ لسهولة الاطلاع عليه ، ولا يوجد أيضا في العيب الباطن في غير الحيوان ، فلم يجز التبرِّ منه مع الجهالة ، بخلاف العيب المعلوم للبائع ، فإنه بإخفائه يكون مدلسا [٥] .

ثانياً : أدلة القول الثاني

١. حديث أم سلمة رضي الله عنها : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث درَسَت ليس بينهما بينة ، وفيه فقال رسول الله ﷺ :" أمَّا إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ، ثم توخَّيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليُحلِّل كل واحد منكما صاحبه " [٦] ، وجه

---

[١] رواه البيهقي في البيوع باب بيع البراءة ٥ / ٣٢٨

ومالك في الموطأ في البيوع باب العيب في الرقيق الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ٢٥٥

وعبد الرزاق بنحوه في مصنفه في البيوع باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء برقم (١٤٧٢١) ٨ / ١٦٢ - ١٦٣

وابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية باب الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك برقم (٢١١٠٠) ٤ / ٣٦٥

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٧ المبدع ٤ / ٦٠

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٧ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٤

[٦] رواه أحمد في مسند أم سلمة ٦ / ٣٢٠

وروى بنحوه أبو داود وسكت عنه في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم (٣٥٨٤) ٣ /٣٠١ - ٣٠٢

والبيهقي بنحوه في الصلح باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٦ / ٦٦

الدلالة من الحديث : أنه دل على صحة البراءة والتحلل من الحقوق المجهولة .

٢. أن البراءة من العيب إسقاط حق يتم بلا قبول ،كالعتاق والطلاق ، فصح في المجهول ؛ لعدم إفضائه إلى المنازعة [١] .

٣. أنه عيب رضي به المشتري ، فبرئ منه البائع ، كما لو أوقفه عليه [٢] .

٤. أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع ، فإذا أسقطه سقط أصله ، سائر الحقوق الواجبة [٣] .

ثالثاً : أدلة القول الثالث

١. أن شرط البراءة من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ؛ لأنه لا يدري أن المعقود عليه على أي صفة هو ، ومن باب الغبن والغش فيما علمه ، وهو محرم [٤].

٢. أن خيار الرد ثابت بالشرع ، فلا ينتفي بالشرط ، كسائر مقتضيات العقد [٥] .

٣. أن هذا شرط يمنع موجب العقد ؛ لأن موجب المعاوضة استحقاق صفة السلامة ، وهذا شرط يمنع من ذلك ، فهو نظير شرط يمنع الملك .

٤. أن البائع يلتزم تسليم مجهول ؛ لأنه يلتزم تسليمه على الصفة التي عليها البيع ، وذلك غير معلوم عند المتعاقدين ، والتزام تسليم المجهول بالبيع لا يصح ، كبيع ثوب من العِدل أو شاة من القطيع [٦] .

٥. أنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين ، فلم يصح مع الجهالة ، كالأجل المجهول والرهن المجهول [٧] .

رابعاً : دليل القول الرابع : أن البراءة من العيب مرفقة في البيع ، لا تثبت إلا بالشرط ، فلا تثبت مع الجهل ،كالخيار [٨] .

---

[١] انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٣٩ المغني ٦ / ٢٦٥

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٦

[٣] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٣

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٨٣ المحلى ٩ / ٦٨٠

[٥] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٤

[٦] انظر : المبسوط ١٣ / ٩٢

[٧] انظر : المهذب ٢ /٥٦ المبدع ٤ / ٥٩

[٨] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ الفروع ٤ /٦٥

ت. مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بقول عثمان ﷺ ، نوقش : أن ابن عمر ﷺ خالف عثمان ﷺ ، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة [١] ، والجواب : أن الحديث لا يدل على أن ابن عمر ﷺ خالف عثمان ﷺ ، لكنه ترك اليمين كراهةً ، لا أنه كان يعلم العيب وباعه به .

٢. من خصَّه بالحيوان لحديث عثمان ﷺ ، نوقش : أن عثمان ﷺ لم يقل إن الحكم بما حكم به إنما هو في الحيوان دون سواه ، فمن أين لهم تخصيص الحيوان بذلك ، فإن قالوا بقياس الحيوان على العبد ، قيل لهم : ولِمَ لَمْ تقيسوا جميع المبيعات على العبد[٢]، وأيضا لا فرق في ذلك بين الحيوان وغيره ، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر[٣].

٣. من خصه بالرقيق ، فيناقش بأن الحديث وإن ورد في الرقيق ، إلا أنه لا يمنع قياس بقية المبيعات عليه ، إذ لا نص على التقييد به ، بدليل قياس القائلين بتقييده به الحيوان عليه، فالحاجة داعية لقياس كل المبيعات عليه .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها ، يمكن مناقشته : أن فيه جواز البراءة من المجهول ، وذلك صحيح ، أما العيب الذي يعلمه البائع ، فلم يدل الحديث على جواز اشتراط البراءة منه ، دون علم المشتري به .

٢. قولهم : إن البراءة تصح في المجهول ؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة ، يمكن مناقشته : أن ذلك صحيح ، لكنه لا يدل على صحة البراءة من العيب الذي يعلمه البائع .

٣. قولهم : إنه عيب رضي به المشتري ، وأنه أسقط حق القيام بالعيب ، يمكن مناقشته : أن المشتري لم يُبرِء البائع من عيب محدَّد ، بل هي براءة عامة ، فلم يرض بالعيب و لم يسقط حق القيام به ، ثم إنّ هذا يمكن التسليم به لو جهل البائع العيب ، أما إذا علمه

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

[٢] انظر : المحلى ٩ / ٦٧٧

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

ولم يخبر به المشتري ، فذلك غش لا يجوز ، ولربما لو أعلم المشتري به ما أمضى البيع

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث

١. قولهم : إنه من باب الغرر ، يمكن مناقشته : أن البائع لم يعلم وجود العيب ، ولو علمه لأخبر به المشتري ، فلا غش ولا تدليس من البائع .

٢. قولهم : أن فيه جهالة ، يمكن مناقشته : أن المشتري أسقط حقه في رد عيب لا يعلمه البائع ، وذلك حق للمشتري ، فيجوز ؛ لعدم إفضائه للمنازعة .

٣. قولهم : إنه خيار ثابت بالشرع ، يمكن مناقشته : أن هذا مبني على مسألة الشروط في البيع ، وقد ترجح سابقا القول أن الأصل في الشروط الصحة [١] ، خصوصا وأن حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على جواز البراءة من الحقوق المجهولة .

٤. قولهم بأنه يتضمن تسليم مجهول ، فلا يسلم به ، فليس كل بيع شرط فيه البراءة من العيوب يعني أن المبيع مجهول ، وإنما قد يلجأ إليه البائع ، لإسقاط تبعة الرد بالعيب ، فيما لو كان فيه عيب لا يعلمه .

٥. قولهم : إنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين ، فلم يصح مع الجهالة ، كالأجل المجهول والرهن المجهول ، يمكن مناقشته : أن الجهالة في الأجل والرهن تسبب المنازعة ، دون هذا الشرط ؛ لأن رضا المشتري به ، يمنع النزاع ؛ لأنه يتوقع العيب فيه ، ومع ذلك رضي به .

رابعا : مناقشة دليل القول الرابع

قولهم : إن البراءة من العيب مرفقة في البيع ، لا تثبت إلا بالشرط ، فلا تثبت مع الجهل ، كالخيار ، يمكن مناقشته : أن هذا التعليل مردود ؛ لأنه في مقابل النص ، وقد ثبت بالنص - كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها - جواز البراءة من الحقوق المجهولة التي لا يعلم بها، فيجوز اشتراط البراءة من العيب ، ولحديث " المسلمون على شروطهم " [٢] .

---

[١] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

ث. الراجح

لعل القول – والله أعلم – بصحة شرط البراءة من العيب إذا كان البائع لا يعلم العيب ، ولا يصح إذا كان يعلمه ؛ إلا أن يرض به المشتري ؛ لقوة ما استدلوا به ، وللجواب عن أدلة الأقوال الأخرى ، خصوصا وأن البيع بمثل هذا الشرط – عادة – يتضمن تخفيضا من الثمن، كما في بيوع ما يسمى بـ " الاستكّات " ، والبضائع المتنوعة المختلفة ، فقد تتضمن سلعا معيبة وغير معيبة ، وسلعا مرتفعة الثمن وسلعا رخيصة الثمن .

مسألة : على قول من يرى عدم صحة شرط البراءة من العيب ، هل اشتراطه يفسد البيع أو لا ؟

أ. الأقوال في المسألة

القول الأول : أن شرطه يفسد البيع ، وهو قول عند المالكية [١] ، وعند الشافعية [٢] ، وعند الحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن شرطه لا يفسد البيع ، فعلى هذا لا يُمنَع الرد بوجود الشرط ، ويكون وجوده كعدمه ، وهو مذهب الحنابلة [٤] ، وقول عند المالكية [٥] ، وعند الشافعية [٦] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن هذا الشرط يقتضي جزءاً من الثمن ، تركه البائع لأجل الشرط ، فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط ، وذلك مجهول ، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم ، صار الجميع مجهولا ، فيصير الثمن مجهولا ، ففسد العقد [١] .

---

[١] انظر : البهجة ٢ / ٤١

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٧

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٦٦ قال ابن قدامة : " عن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان ، إحداهما : أنها تفسد العقد ، فيدخل فيها هذا البيع " .

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥

[٥] انظر : البهجة ٢ / ٤١

[٦] انظر : المهذب ٢ / ٥٧

٢. أن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضا عنه بهذا الشرط ، فإذا فسد الشرط فات الرضا به، فيفسد البيع ؛ لعدم التراضي به [١].

ثانيا : دليل القول الثاني

حديث عثمان ﷺ ، وجه الدلالة : أن ابن عمر ﷺ باع بشرط البراءة ، وأمضى عثمان ﷺ البيع ، وأجمعوا على صحته ، ولم ينكر منكر [٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن الشرط يقتضي جزءاً من الثمن ، وهو مجهول ، يمكن مناقشته : أن عثمان ﷺ أقر بصحة البيع ، والجواب عنه : أنه أقر صحة البيع بشرط البراءة إذا كان البائع لا يعلم العيب ، فلما لم يكن الشرط صحيحا أبطل البيع .

٢. قولهم : إن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضا عنه بهذا الشرط ، يمكن مناقشته بما نوقش به الدليل قبله ، والجواب عنه كذلك .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

استدلالهم بحديث عثمان ﷺ ، يمكن مناقشته : أن عثمان ﷺ أبطل البيع ورد المبيع على البائع ، مما يدل على أن بطلان شرط البراءة يبطل البيع .

ث. الراجح

لعل القول أن شرط البراءة إذا كان فاسدا يفسد البيع هو الراجح – والله أعلم – لقوة أدلته ، والجواب عن أدلة القول الآخر ؛ ولحفظ حق البائع والمشتري ، فالبائع لو لم يرَ صحة الشرط لما عقد البيع ، والمشتري في حفظ ماله وبقاء حقه في الرجوع بالعيب على البائع .

فعلى هذا القول الراجح يمكن للمشتري إتمام البيع أو رده عند وجود شرط براءة فاسد ، أما لو كان شرط البراءة صحيحا ، كما لو كان البائع يجهل العيب أو أوقف المشتري على العيب وقبله ، فالبيع صحيح وليس للمشتري رد المبيع .

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٦٥ الشرح الكبير ٢ / ٣٥٥

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٧ المغني ٦ / ٢٦٦ الشرح الكبير ٢ / ٣٥٥

مسألة : ضمان العيب هل هو على الفور أو على التراخي ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن وقت الرجوع بضمان العيب يبدأ من وقت ظهور العيب والعلم به [١] ، ولا خلاف بينهم أيضا أن المشتري إذا علم بالعيب وأخر الرد بعذر أن ذلك لا يسقط حقه في الرد [٢] ، لكنهم اختلفوا في خيار الرد بالعيب بعد العلم به هل يكون على الفور أو على التراخي ؟

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في الرد بالعيب على قولين :

القول الأول : أن الرد يكون على التراخي ، ولا يسقط إلا إذا صدر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب صراحة أو دلالة ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وهو قول ابن حزم [٥] - حتى أنه لا يسقط الردّ عنده بتصرف المشتري بالمبيع أو باستخدامه ، ولا يسقط إلا بصريح الرضا ، أو بإمساكه أو خروجه عن ملكه ببيع ، أو هلاك المبيع كله أو بعضه - وهو قول أبي ثور [٦] .

---

[١] انظر : رد المحتار ٧ / ١٦٩ البهجة ٢ / ٩٨ ، ١٠٠ المهذب ٢ / ٥٠ المغني ٦ / ٢٢٥

[٢] انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٤١ بدائع الصنائع ٥ / ١٩٥ الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٩٥ البهجة ٢ / ١٠٢ المهذب ٢ / ٥٠ مغني المحتاج ٢ / ٥٦ المغني ٦ / ٢٢٦ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٠ المحلى ٩ / ٧٣

[٣] انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٤١ بدائع الصنائع ٥ / ١٩٥

وقد استغرب الحصكفي ما ذكره " صاحب الحاوي " من أن المشتري إذا أمسك المبيع بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا ، وقد رد ذلك ابن عابدين . انظر : رد المحتار على الدر المختار ٧ / ٢٠٧

بل وأفتى بعضهم بإبطال اشتراط تقصير مدة الرجوع ، كما لو قال المشتري للبائع : " إن لم أرد عليك المبيع اليوم ، فقد رضيت بالعيب " وكذا أفتى متأخروهم فيما لو خاصم المشتري ثم ترك الخصومة ثم عاد وخاصم ، فإن حقه يظل قائما . انظر : رد المحتار والدر المختار معه ٧ / ٢٠٧

[٤] انظر : المغني ٦/٢٢٦ منتهى الإرادات ٣/٢١٠

[٥] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٣ قال ابن حزم : " من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد ، فله أن يرد ساعة يجد العيب ، وله أن يمسك ثم يرده متى شاء ، طال ذلك الأمد أم قرب ، ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بـ... إلخ " المحلى ٩ / ٧٣٣

[٦] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٣

القول الثاني : أن الرد يكون على الفور ، فإن تأخر المشتري عن الردّ ، بطل خياره ، وهو مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] ، ثم اختلفوا في بيان الفورية :

فقال أغلب المالكية بمعيار الزمن باليوم واليومين [٤] ، وقال الشافعية بمعيار العرف والعادة ، فلا يكلف بالعَدْوِ والركض ؛ ليَردّ ، ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة ، فله التأخير إلى فراغه ، ولو اطلع ليلا ، فله التأخير إلى الصباح ، وإن لم يكن له عذر ، فما عده العرف تراخيا منع من الرجوع ، وما لا يعده فله الرجوع [٥] ، ولم يذكر الحنابلة في بيان الفورية شيئا ، ولعل ذلك لأنها رواية مرجوحة .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن خيار العيب شرع لدفع ضرر متحقق ، فلا يسقط بالتأخير الخالي عن الرضا ، كخيار القصاص [٦] .

---

[١] انظر : الشرح الكبير ٤ / ١٩٥ جواهر الإكليل ٢ / ٤٣

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ مغني المحتاج ٢ / ٥٦ روضة الطالبين ٣ / ١٣٨

وقد ذكر ابن الرفعة الإجماع على أنه على الفور . انظر : مغني المحتاج ٢ / ٥٦

وقد وجه الشبراملسي دعوى الإجماع أنها من المجتهدين في الزمن الذي وقع منهم القول فيه بالفور ، وهذا يعني وجود قول آخر قبل وقت الإجماع أو بعده . انظر : حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٤ / ٤٦

وفيه نظر ؛ فإن خلاف الحنفية والحنابلة وابن حزم ظاهر في نقض دعوى الإجماع .

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٢٦

[٤] انظر : الشرح الصغير ٤ / ٢٢٠ جواهر الإكليل ٢ / ٤٣

فإن سكت لأقل من يوم ، رد بلا يمين ، وإن طلب الرد ليوم ونحوه رد باليمين ، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين ، فلا رد ولو بيمين . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٩٦ - ١٩٧ التاج والإكليل ٦ / ٣٥٥

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٥٠ روضة الطالبين ٣ / ١٣٨

واستثنى الشافعية من الرد على الفور مسائل منها : المبيع الموصوف ، إذا قبض وظهر به عيب ، فلا يعتبر الفور ؛ لأنه لا يملك إلا بالرضا ؛ إذ الملك موقوف عليه ، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى دفع العقد ، إبقاء للعقد ، ويستثنى أيضا : قريب العهد بالإسلام ، إذا ادعى الجهل بأن له الرد ، وكذا من ادعى أنه لا يعرفه على الفور ؛ لخفائه على العوام . انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٣٩ عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٦

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٢٦ كشاف القناع ٣ / ١٤٥٣

٢. أن الردَّ قد وجب له ، وهو على ما وجب له ، لا يجوز أن يسقط عنه إلا بنص أو إجماع ، ولا سبيل إلى وجودهما هنا [١].

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الرد بالعيب خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ، فكان فوريا ، كالشفعة ، فسقط بالتأخير بلا عذر [٢] .

٢. أن الأصل في البيع اللزوم ، فإذا أمكنه الرد وقصَّر ، لزمه حكمه [٣] .

٣. أن التأخير يدل على الرضا به ، فأسقط خياره ، كالتصرف فيه [٤] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق ، يمكن مناقشته : أن دفع الضرر يتحقق في الرد بالفور لا التأخير ؛ لأن في التأخير إضرار بالبائع .

٢. قولهم : إن الردَّ قد وجب له ، وهو على ما وجب له ، لا يجوز أن يسقط عنه إلا بنص، يمكن مناقشته : أن قوله " لا ضرر ولا ضرار " [٥] يدل على سقوط حقه في الرد عند تأخره في الرد ؛ لما فيه من الضرر على البائع .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن الرد بالعيب خيار ثبت بالشرع ، فكان فوريا ، كالشفعة ، نوقش : أن الشفعة ثبتت لدفع ضرر غير متحقق ، بخلاف الرد بخيار العيب[٦].

٢. قولهم : إن الأصل في البيع اللزوم ، فإذا أمكنه الرد وقصَّر ، لزمه حكمه ، يمكن مناقشته : أنه وإن كان الأصل فيه اللزوم ، إلا أن وجود العيب فيه ينقله من اللزوم ، ويتوقف على إجازة المشتري أو رده .

---

[١] انظر : المحلى ٩ / ٧٣٤

[٢] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٦٣ الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٣٨٧

[٣] انظر : عجالة المحتاج ٢ / ٧٠٦

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٢٦

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥٥ من هذا البحث

[٦] انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٩٥

٣. قولهم : إن التأخير يدل على الرضا به ، نوقش : بعدم التسليم فليس التأخير دليل على الرضا به [١] ، فقد يكون لتروي المشتري وبحثه عن الأنسب له من الرد أو الإمساك .

ث. القول الراجح

لعل التوسط بين الأقوال هو الراجح – والله أعلم – فيقال بالتراخي المقيَّد بما لا يعد تأخيرا طويلا في العرف ، ويجري تقييد مدة الرد بأيام معينة – تختلف من سلعة لأخرى – تتبين فيها السلعة للمشتري ، ويستطيع فيها اتخاذ الخيار المناسب له من الرد أو الإمساك .

إذ القول بالفورية فيه إضرار بالمشتري ، فقد يحتاج – بعد علمه بالعيب – للتروي لينظر في الأصلح له من الرد أو الإمساك ، كما أن في القول بالتراخي المطلق ضرر على البائع؛ فقد يتعمد المشتري التأخير في الرد مدة طويلة ؛ لغرض سيء له ؛ فيتضرر البائع ، ولا تستقر المعاملات ، وخصوصا أن العقود المعاصرة اليوم تتم بناء على سجلات وقيود محاسبية يومية ، بين موردين وبائعين متعددين .

مسألة : مؤونة رد المبيع

إذا اختار المشتري رد المبيع للبائع وأخذ القيمة ، فعلى من تكون كلفة رد المبيع من محل المشتري إلى محل قبض المبيع على البائع أو المشتري ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسالة .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مؤونة رد المبيع يتحملها المشتري مطلقا ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وقول عند المالكية [٥] .

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٢٢٦

[٢] انظر : شرح فتح القدير ٦ / ٣٤ رد المحتار ٧ / ١٨٥

[٣] انظر : تحفة المحتاج ٤ / ٣٧٥ روضة الطالبين ٤ / ١٥٧

وذكروا أن الرد يكون إلى محل القبض ، فلو انتهى المشتري إلى محل القبض ، فلم يجد البائع فيه ، واحتاج في الذهاب إليه مؤونة ، فالأقرب أنه يرفع الأمر إلى الحاكم – إن وجده – فيستأذنه في الصرف ، وإلا صرف بنية الرجوع ، وأشهد على ذلك . انظر : حاشية الشرواني مع نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٥

[٤] انظر : الفروع ٤ / ١٠٥ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

[٥] انظر : مواهب الجليل ٤ / ٣٧٣ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٧٣

القول الثاني : التفصيل : فإن كان البائع دلّس العيب ، فمؤونة ردّ المبيع على البائع ، وإن لم يدلّسه ، فمؤونة الردّ على المشتري ، وهو مذهب المالكية [١] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. حديث " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [٢].

٢.أن الملك ينتقل عنه باختياره الرد ، فتعلق به حق التوفية [٣] .

ثانيا : دليل القول الثاني

أن ذلك غرر من البائع للمشتري ، ولو علمه المشتري ما نقل المبيع [٤] .

بل واعتبر بعض المالكية أن نقل المشتري للمبيع إلى مكان بعيد والبائع غير مدلّس ، أن هذا النقل عيب يفوّت الردّ ، فليس للمشتري حينئذ إلا الإمساك مع الرجوع بقيمة العيب . انظر : الشرح الكبير ٤ / ٢٠٩ البهجة ٢ / ١٠٣

[١] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٢٠٨ – ٢٠٩ مواهب الجليل ٦ / ٣٧٣

بل وقالوا بأن أجرة النقل ذهابا وإيابا على البائع إذا كان مدلسا .

انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٣٤ حاشية الدسوقي ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩

وقيد بعضهم القول بتحمل البائع المدلس مؤونة النقل عن محل القبض ، بأن يكون البائع عالما أن المشتري ينقل المبيع ، فإن كان غير عالم بذلك ، فلا يلزم البائع قبول المبيع إلا في محل القبض ، فإن علم أنه ينقله كان للمشتري أن يجبر البائع على قبوله في الموضع الذي نقل إليه ، ولا يراعي حمل ولا خوف طريق . انظر : مواهب الجليل ٣٧٣/٦

[٢] رواه الدارمي في البيوع باب في العارية مؤداة برقم (٢٤٩٨) ٢ / ٧١٥

وابن ماجه في الأحكام باب العارية برقم (٢٤٢١) ٢ / ٥٤

والحاكم في البيوع باب لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري و لم يخرجاه " المستدرك ٢ / ٤٧

وورد الحديث بلفظ " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " رواه الترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٦) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ٣ / ٥٦٦

وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١) ٣ / ٢٩٦

رواه أحمد في مسند سمرة بن جندب ٥ /١٢ والحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية الحسن البصري ، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور ، إلا أنه يرسل كثيرا ويدلس ، وهو هنا يرويه عن سمرة بالعنعنة ، واختلف في سماعه من سمرة ، والراجح أنه لم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها . انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٨/٢ – ٢٦٩ تقريب التهذيب ترجمة (١٢٣٠) ١٣٣/١ تهذيب سنن أبي داود ٩ / ٤٧٤ - ٤٧٦ نصب الراية ٤ / ١٦٧ التلخيص الحبير ٣ / ٥٣

وقد ضعفه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٥

[٤] انظر : مواهب الجليل ٦ / ٣٧٣ التاج والإكليل ٦ / ٣٧٥

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بحديث " على اليد ما أخذت " ، يمكن مناقشته : أن الحديث ضعيف [١] ، ثم إن معناه لا يشمل رد المبيع بالعيب ، فإن الحديث يتناول قبض العين ، سواء أكان ظلما من القابض كالغصب ونحوه ، أم إحسانا من المالك له كالعارية ، والمشتري هنا لا ظُلِمَ منه بالقبض ولا أُحسِنَ له البائع ، بل ظَلَمَه ببيع عين معيبة ، فكيف يُكلَّف مؤونة ردها .

٢. قولهم إن الملك ينتقل عنه باختياره الرد ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ؛ لأنه مجبر على الرد لتعيب المبيع ، ولو كان المبيع سليما من العيب ما ردَّه ، فسبب الرد من البائع ، ثم إن الرد ليس بيعا للبائع ، حتى تكون التوفية من المشتري ، بل هو فسخ .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إن ذلك غرر من البائع للمشتري ، يمكن مناقشته : أن البائع - أيضا - لو علم أن المشتري ينقله لمكان بعيد ، ما باعه إياه ، وقد تستهلك مئونة رد المبيع قيمته ، وقد يتعيّب أثناء الرد ، فيرجع المبيع على البائع بعيبين ، فيتضرر البائع ، والجواب عنه : أن البائع هو من تسبب في إيقاع الضرر على المشتري وعلى نفسه ببيع المعيب ، فيتحمل خسارة ذلك ، ويكفي المشتري ما لحقه من ضرر في بيع لم يكتمل .

ث. القول الراجح

لعل القول - والله أعلم — أن مؤونة رد المعيب على البائع مطلقا - هو الراجح ؛ وذلك لتسببه بالضرر على المشتري بالعيب في المبيع ، وللإجابة عن أدلة المخالفين ، ثم إن القول بأن المؤونة على المشتري إضرار به ؛ لما فيه من تكرار الخسارة عليه ، بتحمله مؤونة نقل المبيع معيبا أولاً من البائع ، ثم مؤونة رده ، وخصوصا أنها قد تكون مكلفة جدا ، كما لو كان المبيع آلات ضخمة أو أجهزة دقيقة جدا أو كان محل البائع بعيدا عن المشتري ، ويتطلّب نقلها طائرات أو سفن بحرية - مع ارتفاع تكلفة النقل حاليا - بل إن القول بإلزام المشتري بمؤونة الرد قد يجعل خيار الرد - عند تعيب المبيع - صوريا ، إذ يجعل المشتري يترك

---

[١] انظر ص ٤١٢ من هذا البحث

الرد ؛ لارتفاع تكلفته ، فنكون قد منعناه من حقه في الرد ، دون ذنب منه أو تفريط ، وفيه أيضا مكافأة للبائع على غشه وتغريره أو تفريطه ، وتشجيع له على عدم الأمانة في البيع، في حين أن القول بأن مؤونة الرد على البائع تجعله يحرص كل الحرص على سلامة بضاعته من العيب ، حتى لا يلحقه خسارة أخرى - مع رد المبيع - بتحمل مؤونة الرد .

المطلب الثاني التخريج المختار لخدمة ضمان العيوب الخفية

بناء على ما سبق دراسته من مسائل ضمان عيب المبيع فإن تخريج خدمة ضمان العيوب الخفية يختلف بحسب ما يأتي :

١. أن تكون خدمة ضمان العيوب الخفية وعدا من البائع ، وليست شرطا من المشتري، وحينئذ تأخذ أحكام الوعد ، وقد سبق ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [1] ، فيلزم البائع تقديم خدمة الضمان ، وللمشتري ردّ المبيع عند امتناع البائع عن ضمانه ، بل ضمان العيب من مقتضيات عقد البيع ، فيلزم سواء وعد به البائع أو لم يعد به .

٢. أن تكون خدمة ضمان العيوب الخفية شرطا عند البيع ، وليس وعدا من البائع ، وحينئذ تأخذ أحكام الشروط في البيع ، وخلو المبيع من العيب من مقتضيات عقد البيع، فيلزم سواء شرط في عقد البيع أو لم يشرط ، وأما العيوب التي تطرأ على المبيع فتأخذ أحكام العيب ، وتطبق عليها أحكام خيار العيب على النحو الآتي :

أ . أن يكون العيب في المبيع عند البيع أو قبل القبض ، فللمشتري حق الردّ ؛ لأن العيب سابق على القبض .

ب . أن يكون العيب حدث في المبيع بعد القبض عند المشتري ، فينظر :

١- أن يكون العيب بسبب البائع ، فهو من ضمان البائع .

٢- أن يكون العيب بسبب أجنبي ، فهو من ضمان هذا الأجنبي .

٣- أن يكون بسبب آفة سماوية فهو من ضمان المشتري ، ولا يلزم البائع ضمانه .

٤- أن يكون العيب الحادث عند المشتري مستنداً لسببٍ سابق عند البائع ، فيكون من ضمان البائع ، وللمشتري حق الردّ .

ج . أن يكون العيب الحادث عند المشتري ، لا يستند إلى سببٍ عند البائع ، ولم يخالف المشتري تعليمات البائع في استعمال المبيع ، فيخرج على ضمان العيب الحادث عند المشتري ، الذي لا يستند إلى سبب سابق عند البائع ، والأصل فيه أنه من ضمان المشتري ، لكن هل يجوز للمشتري اشتراط ضمان البائع مثل هذا العيب ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

---

[1] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

الحال الأولى : أن يكون ضمان العيب تابعا للبيع الأصلي - سواء أكان بثمن داخل ضمن ثمن المبيع أم كان من غير ثمن ، وإنما خدمة يقدمها البائع أو المنتج ، دون أن يزيد في ثمن السلعة - فيجوز [١] للآتي :

١. أن اشتراط ضمان العيب هنا ، من قبيل اشتراط وجود صفة في المبيع ، وقد اتفق الفقهاء [٢] على جواز اشتراط الصفة إذا كانت مرغوبة ، ككون العبد كاتبا أو الدابة هملاجة أو الصقر صيوداً ونحوها ، وهنا البائع يشترط صفة في السلعة من الجودة والسلامة من العيوب ، فإن قيل : إن الفقهاء الذين أجازوا اشتراط صفة مقصودة في المبيع ، اشترطوا إمكان وجودها عند البيع ، لا استمرار وجودها ، وأيضا اشترطوا في الصفة أن لا يؤدي اشتراطها إلى غرر ، إذ ليس في وسع البائع تحصيلها ، ولا طريق لمعرفتها إلا باستهلاكها ،كما لو اشترى دابة على أنها حامل أو تلد بعد شهرين ، أو طيرا على أنه يجيء من مكان بعيد ، أو كبشا على أنه نطاح ، أو دابة على أنها تحلب كذا ، أو بطيخة على أنها حلوة .. ونحو ذلك [٣] ، وهنا اشتراط ضمان عيب المبيع يؤدي للغرر ، فلا يضمنها البائع ، فالجواب : أن الصفة في الحي قد تتغير ، فكان اشتراط دوامها ، مما ليس في قدرة البائع ، أما هنا ، فاشتراط الجودة والسلامة من العيب في السلعة ، مما يمكن البائع تحصيله ؛ لأن السلعة تصنيعية ، يستطيع منتجها - بإذن الله - ضمان بقاء الصفة فيها ، فتعيّبها مع الاستعمال ، دليل على عيب في تصنيعها ، فليس في اشتراطها غرر ، فكان للمشتري حق الردّ أو طلب الإصلاح .

---

[١] وممن رأى جواز هذه الصورة من الضمان عبد الرحمن العايد . انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٣
وعبد العزيز الفوزان . نقلا عن جوال المجد بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٨م من برنامج " الجواب الكافي " في قناة المجد وسليمان الماجد . نقلا عن جوال المجد بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٧م من برنامج " الجواب الكافي " في قناة المجد
ومن الباحثين من رأى جوازه بضوابط هي شروط الضمان ، منهم بدر الجدوع ، وذكر أن أفضل من ذلك أن يكون هذا الضمان بصورة وعد من البائع وينص على أنه غير ملزم ، وللحاكم تعزيره إن تلاعب بهذا الوعد .
انظر : خدمات ما بعد البيع ص ١٢٤

[٢] انظر ص ٥٢ من هذا البحث

[٣] انظر : البحر الرائق ٦ / ١٤٣ المبسوط ١٣ / ١٩ بدائع الصنائع ٥ / ١٦٨

٢. أن الضمان لا يكون بثمن زائد على ثمن السلعة ، وهذا هو الغالب ، والواقع يشهد بذلك ، فإن البائع يمنح الضمان لكل سلعة يبيعها ، ولو تنازل المشتري عن هذا الضمان لم يحسمه البائع من ثمن السلعة ؛ مما يدل على أن الضمان ليس له قيمة مستقلة [١] ، وإذا كان ذلك كذلك ، فيجوز ؛ لأنه من قبيل البيع بشرط هبة من البائع ، وذلك جائز ، بناء على ما سبق ترجيحه من جواز اشتراط عقد في عقد [٢]، خصوصا وأن الهبة من عقود التبرعات ، فيجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ، لأنها من الإحسان والتبرع ، بل وحتى لو كان الضمان بثمن زائد على ثمن المبيع ، فيجوز أيضا؛ لأنه من قبيل البيع بشرط بيع أو إجارة من البائع ، بناء على ما سبق ترجيحه من جواز اشتراط عقد في عقد ، والضمان هنا وإن كان فيه شيء من الجهالة ، في احتمال وجود العيب أو عدم وجوده ، وما يترتب على ذلك من مصاريف الإصلاح وقطع الغيار ، إلا أن هذه الجهالة مغتفرة ؛ لأنها ليست فاحشة ؛ إذ يمكن للمنتج معرفة المبيع ، وما قد يطرأ عليه من عيوب ، لأنه الأَدْرَى بصناعته ، ثم إن البائع يقوم بعمل غير مجهول ؛ بل منه ما هو معلوم عند البيع ، كما في عدد مرَّات الفحص الدوري ، وقطع الغيار التي تحتاجها السلعة خلال مدة الضمان ، بل ولا تختلف في ذلك سلعة عن أخرى ، ومن الضمان ما لا يمكن معرفة عند البيع إلا أنه يمكن معرفته لاحقا عند الفحص ومتابعة السلعة ، فهي وإن كانت جهالة ، إلا أنها جهالة تؤول إلى علم ، متى ما التزم المشتري بشروط الضمان ، فيستطيع المنتج أو البائع كشف العيب وإصلاحه قبل وجوده ، بالإضافة إلى أن هذه الجهالة لا تؤدي إلى النزاع بين المتبايعين، لوجود الاتفاق عليها بين المتبايعين ، بل حتى على قبول القول بوجود هذه الجهالة ، إلا أنها مغتفرة ؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا .

٣. أن في اشتراط ضمان المبيع عن العيب ، منفعة لكل من المتبايعين ، منفعة للمنتج والبائع في ترويج بضاعته ومعرفة أوجه الخلل فيها ، من خلال متابعة السلعة بعد بيعها، بفحصها وصيانتها وقت الضمان ، كما أن فيه منفعة للمشتري في الاطمئنان

---

[١] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٣

[٢] انظر ص ٨٤ من هذا البحث

للمبيع وسلامته من العيب مع الاستعمال ، وشرط مثل ذلك - مما فيه منفعة للمتبايعين - جائز عند المالكية والحنابلة ، كما يجوز عند الحنفية إن جرى به العرف[١]، وقد تعارف الناس اليوم على اشتراط الضمان على المنتج والبائع .

٤. أن الأصل في شروط المسلمين الصحة ؛ لحديث " المسلمون على شروطهم " [٢] ، وقد اتفق المنتج أو البائع مع المشتري على اشتراط الضمان ، فيجوز .

الحال الثانية : أن يكون ضمان السلعة بعقد مستقل عن عقد بيعها ، وذلك أن يتفق المشتري مع البائع بعد البيع على ضمان السلعة بعقد مستقل للضمان ، أو أن يشترط البائع ثمنا زائداً على ثمن المبيع لتمديد ضمان السلعة من سنة إلى سنتين مثلا ، وقد وقع الخلاف في مثل هذا الضمان .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ضمان المبيع بعقد مستقل لا يجوز ، وهو اختيار الشيخ عبد الله بن جبرين[٣]، وسليمان الماجد [٤] ، وبدر الجدوع [٥] .

القول الثاني : أن ضمان المبيع بعقد مستقل عن عقد البيع جائز إن كان للصيانة فقط ، دون أن يشمل شرط توفير قطع الغيار ، أما ما يطرأ من تغيِّير للقطع ، فيكون له ثمن مستقل عند تغييرها ، وهو اختيار عبد الرحمن العايد [٦] .

---

[١] انظر ص ٨٦ من هذا البحث

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٣] نقلا عن جوال المجد بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٨ م من برنامج " الجوال الكافي " في قناة المجد

[٤] نقلا عن جوال المجد بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ م من برنامج " الجوال الكافي " في قناة المجد

[٥] انظر : خدمات ما بعد البيع ص ١١٠

[٦] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٧

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

أنه نوع من التأمين التجاري ، أو شبيه بالتأمين التجاري ، وقد ذهب أكثر فقهاء العصر إلى عدم جوازه ، إذ أن المبلغ المدفوع تأمين على السلعة المبيعة ، وهو متردد بين الغرم والغنم ، في حق كل من المشتري والضامن .

ثانيا : دليل القول الثاني

أن عقد الضمان يخرج هنا على عقد الإجارة ، والأجير يلزمه العمل دون توفير عين تحتاجها الإجارة [١] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إنه نوع من التأمين التجاري ، أو شبيه به ، يمكن مناقشته : أن الضامن لا يلتزم تقديم مبلغ مالي عن الضرر بالعطل الطارئ ، بل يلتزم إصلاح العطل ، وتبديل القطع التالفة إذا لزم ذلك ، بينما في التأمين يلتزم المؤمِّن دفع عوض مالي [٢] .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إن عقد الضمان يخرج هنا على عقد الإجارة ، يمكن مناقشته : أن الإجارة يجوز في بعض صورها اشتراط قيام الأجير بتوفير عين للإجارة [٣] .

ث. القول الراجح

لعل القول بجواز هذا الضمان مطلقا ، حتى وإن شمل توفير قطع الغيار ، لأن قصر الضمان على الصيانة فقط ، لا معنى له ، فقد تكلف القطع ثمنا مرتفعا ، ثم إن سلامة المبيع من العيب من مقتضيات عقد البيع ، فحدوث عيب في المبيع خلال مدة معينة ، لا يخلو من عيب تصنيعي خفي في السلعة ، فكان على المقدِّم ضمانه .

---

[١] انظر : عقد المقاولة ص ٣٣٧

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٢ / ١٩٨

[٣] انظر ص ٣٢٠ - ٣٢١ من هذا البحث

المطلب الثالث التخريج المختار لخدمة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة

هذا النوع من الضمان يحتمل أكثر من تخريج :

التخريج الأول : هذا الضمان يخرَّج على ضمان العيب الذي لا يعرف إلا بالكشف والاستعلام والتجربة (عيب لا يعرف إلا بتغيّر المبيع أو تلفه) إذ بعد استخدام المبيع حدث فيه عيب لم يظهر عند البيع ، فيكون من حق المشتري ردّ المبيع ، كما سبق ترجيحه [١] ، ويجوز للمتبايعين التصالح على ترك الردّ بإزالة العيب ، كما سبق ترجيح ذلك [٢] .

التخريج الثاني : هذا الضمان يخرَّج على ضمان العيب الحادث عند المشتري ، والمستند لسبب سابق عند البائع ، فعدم صلاحيته للعمل في المدة المحددة ؛ بسبب وجود عيب سابق فيه عند البائع ، من ضعف الصنعة وعدم إتقانها ، فيكون من ضمان البائع ، كما سبق [٣] .

التخريج الثالث : هذا الضمان يخرَّج على شرط وجود صفة في المبيع ، من الجودة والقوة والعمل مثلا ، فإذا تخلّفت الصفة عن المبيع ، فللمشتري حق ردّ المبيع [٤] ، وقد تصالح المشتري مع البائع على إصلاح العيب بدل ردّ المبيع ، فيجوز ، كما سبق ترجيح ذلك [٥].

وأيّاً كان التخريج فقد ذهب إلى جواز هذا الضمان الشيخ محمد بن عثيمين ، ونصر فريد [٦] ، وخالد المصلح [٧] ، وبدر الجدوع [٨] ، وعدد من المعاصرين [٩] .

---

[١] انظر ص ٣٧٥ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣٤٧ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٣٨٠ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٢ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٣٤٧ من هذا البحث

[٦] انظر ملحق رقم ٣ ص ٦٥٤ - ٦٥٥ من هذا البحث وانظر : الحوافز المرغبة في الشراء ص ٣٤٧

[٧] انظر : الحوافز المرغبة في الشراء ص ٣٤٥

[٨] انظر : خدمات ما بعد البيع ص ٩٧

[٩] منهم : عبد العزيز الفوزان إذا كان بزيادة على ثمن السلعة في مقابل الضمان على السلعة ؛ لأن الثمن في مقابل خدمة إضافية من البائع . نقلا عن جوال المجد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٧م من برنامج " الجواب الكافي " في قناة المجد

وفصّل سليمان الماجد : فإن كان ثمن الضمان تابعا للبيع الأصلي ، فيزاد في سعر البيع لتزاد مدة الضمان ، كما لو زاد خمسين ريالا ، اتسعت مدة الضمان من سنة إلى سنتين ، فيجوز ؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا ، أما إن كان الضمان بثمن مستقل زائد على قيمة المبيع ، فهو نوع من أنواع التأمين التجاري ، الذي ذهب أكثر فقهاء العصر إلى تحريمه ، وهو ما رجّحه . نقلا عن جوال المجد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ م من برنامج " الجوال الكافي " في قناة المجد

ومما يرجح القول بجواز هذا الضمان :

١. أن الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة حتى يقوم دليل المنع والتحريم .

٢. أن الحاجة داعية إلى مثل هذا الضمان ، وتتضح هذه الحاجة فيما يأتي :

أ. تعذّر تعرّف المستهلك على خصائص السلعة واحتمال وجود العيب فيها عند شرائها، لعدم توفر الإمكانات الفنية لديه .

ب. أن الشركات الكبرى تميز منتجاتها اليوم بوجود هذا الضمان ، مما جعله علامة على الجودة والمتانة في السلعة .

ت. أن السلع دقيقة التركيب لا تظهر كثير من عيوبها بمجرد تجربتها ، أو تشغيلها أمام المشتري ، وإنما بعد الاستعمال الفعلي لها .

ث. أن كثرة الإنتاج اليوم وسرعته وقوة المنافسة بين المنتجين ؛ يوقع إخلالا في خصائص السلع الفنية ، مما لا يتبين منه إلا بعد استعمالها ، ولذا يعمد المنتجون أحيانا إلى سحب بعض منتجاتهم من السوق ، بعد مدة من الإنتاج ، بسبب اكتشاف عيب تصنيعي فيها ، ولذلك تلزم الجهات التنظيمية المنتج بضمان السلعة مدة معينة من البيع، ومن ذلك ما نصت عليه تنظيمات نظام الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية ، حيث نصت المادة (٣) من اللائحة على التزام الوكيل بتأمين الصيانة اللازمة للمنتجات بتكاليف مناسبة ، وضمان جودة الصنع ، والشروط التي يضعها المنتجون عادة ، مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة ، كما يلتزم الوكيل والموزع – ولمدة تالية لتاريخ انتهاء الوكالة – بتأمين قطع الغيار وبصفة دائمة بأسعار معقولة ، في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ طلب المستهلك لها [١] .

٣. أن ضمان صلاحية المبيع يحمِل المنتجين على إتقان إنتاج السلع ؛ لأنهم يضمنونها بعد البيع ، وفي ذلك مصلحة للمستهلكين ، وتحقيق المصالح مطلوب شرعا [٢] .

في حين يرى الشيخ عبد الله بن جبرين عدم جواز دفع مبلغ زائد على ثمن السلعة التي عليها ضمان ، لأجل تمديده ؛ لأن هذا شبيه بالتأمين . نقلا عن جوال المجد بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٨ م من برنامج " الجوال الكافي " في قناة المجد

[١] انظر : الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين العربية ص٤١-٤٢ العقود التجارية ، الجبر ص ١٢٠ العقود التجارية طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية ، عبد الرحمن قرمان ص ١٠٠

[٢] انظر : الحوافر المرغبة في الشراء ص ٣٤٥ - ٣٤٧

المطلب الرابع التخريج المختار لخدمة ضمان معايير الجودة

يخرج هذا الضمان على البيع بشرط وجود صفة في المبيع من الجودة والكفاءة ، إذ أن التعهّد بتحقّق معاييرٍ معينةٍ أو مواصفاتٍ ومقاييسٍ معتبرةٍ في المبيع ، يعني التعهّد بوجود صفةٍ في المبيع ، واشتراط وجود الصفة المرغوبة في المبيع ، شرط صحيح باتفاق الفقهاء ، وللمشتري ردّ المبيع عند فواتها [١] ، وبناء على ذلك فيجوز هذا الضمان ، وممن رأى جوازه من الباحثين المعاصرين : خالد المصلح [٢] وبدر الجدوع [٣] .

ومما يقوّي القول بجوازه :

١. أن في اشتراط ضمان الجودة منفعة للبائع والمشتري ، منفعة للبائع في التسويق لبضاعته وإقبال المستهلكين على شرائها ، واطمئنان المنتج لسلامة السلعة وتحقق المعايير الفنية في صناعتها ، من خلال فحص السلعة التي أعطيت هذا الضمان ، كما أن فيه منفعة للمشتري في ضمان جودة السلعة التي يرغب في شرائها ، وقد سبق ترجيح القول بجواز اشتراط شرط فيه منفعة للمشتري [٤] .

٢. أن الأنظمة التجارية في المملكة تلزم التاجر بمراعاة المواصفات القياسية السعودية ، وضمان جودة المنتج [٥] .

٣. أن المصلحة قد تدعو إلى إلزام المنتجين به ؛ حماية للمستهلكين ، وصيانة للمصلحة العامة [٦] .

فإذا لم يتحقق في المبيع ضمان الجودة ، و لم تكن فيه الصفات والمقاييس المعتبرة ، كان للمشتري حق الردّ ، لتخلف الصفة ، حتى ولو لم تكن عيبا ، بالمفهوم العام للعيب ، الذي يردّ به المبيع .

---

[١] انظر : المبسوط١٣/٢٠ بدائع الصنائع ٥/١٧٢ حاشية الدسوقي ٤/١٧٤ المجموع ٩ /٣٦٤ مغني المحتاج ٢/٣٤ الفروع ٤ / ٥٦ المبدع٤/٥٠ المحلى ٩ / ٤٠٣

[٢] انظر : الحوافز المرغبة في الشراء ص ٣٤٨

[٣] انظر : خدمات ما بعد البيع ص ١٢٥

[٤] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

[٥] انظر : الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين العربية ص ٤٢ العقود التجارية ، محمد الجبر ص ١٢٠

[٦] انظر : الحوافز المرغبة في الشراء ص ٣٤٨

المبحث الثامن التخريج المختار لخـــدمة ردّ المبيع واستبداله وإعادة بيعه

التخريج المختار لخدمة ردّ المبيع واستبداله وإعادة بيعه عن المشتري يتم من خلال ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول التخريج المختار لخـــدمة ردّ المبيع

المطلب الثاني التخريج المختار لخـــدمة استبدال المبيع

المطلب الثالث التخريج المختار لخـــدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري

المطلب الأول التخريج المختار لخـــدمة ردّ المبيع

لبيان التخريج المختار لخدمة ردّ المبيع ، لابد من دراسة أحكام الوعد والإقالة وخيار الشرط ، وقد سبق بيان الوعد وأحكامه [١] ، وأما بيان أحكام الإقالة وخيار الشرط فيتم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : أحكام الإقالة

بيان أحكام الإقالة يتم من خلال ما يأتي :

أولا : تعريف الإقالة لغة واصطلاحا

أ. تعريفها لغة : أقاله البيع قيلا ، وأقاله إقالة ، وتقايل البيِّعان : تفاسخا صفقتهما [٢] .

ب. تعريفها اصطلاحا : عرف الفقهاء الإقالة بالتعريفات الآتية :

١. الحنفية : الإقالة هي " رفع عقد البيع " [٣].

٢. المالكية : الإقالة هي " ردّ المبيع لبائعه بثمنه " [٤] .

٣. الشافعية : الإقالة هي " ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص " [٥] .

٤. الحنابلة : الإقالة هي " فسخ للعقد " [٦] .

ولعل التعريف المناسب لها أن الإقالة هي : " ردّ المبيع لبائعه ، بثمن يتفق عليه " .

ثانيا : حكم الإقالة

الإقالة بعد البيع جائزة ، وتستحب إقالة أحد المتبايعين إذا ندم ، ولا تجب [٧] ، ويـــدل على مشروعية الإقالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وبيان ذلك الآتي :

---

[١] انظر ص ٢٧٦ وما بعدها من هذا البحث

[٢] انظر : تاج العروس مادة (قيل) ٨ /٩٣ الصحاح مادة (قيل) ٤ /١٨٠٨ معجم متن اللغة مادة (قيل) ٤ /٦٨٣

[٣] البحر الرائق ٦ / ١٦٧ وانظر : الدر المختار ٧ / ٣٣١

[٤] جواهر الإكليل ٢ / ٥٤ وانظر : شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٧٩

[٥] أسنى المطالب ٢ / ٧٤

[٦] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٧٦

[٧] انظر : البحر الرائق ١٦٨/٦ الدر المختار ٣٣٦/٧ جواهر الإكليل ٥٤/٢ التهذيب ٤٩١/٣ أسنى المطالب٧٤/٢ الكافي لابن قدامة ١٠١/٢ الشرح الكبير ، ابن قدامة ٤٠٨/٢

أ. الكتاب : منه عموم قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " [١] ، وجه الدلالة : أن إقالة أحد المتبايعين للآخر عند رغبته ، نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى .

ب. السنة : منها قوله ﷺ : " من أقال مسلما أقال الله عثرته " [٢] ، وجه الدلالة : حيث ندب ﷺ إلى الإقالة بما يوجب الحض عليها ، من الثواب إخبارا أو دعاء ، وكلاهما لا يكون إلا لمشروع [٣] .

ت. الإجماع : فقد أجمع العلماء على جوازها [٤] .

ث. العقل : فقد دل العقل على جوازها ومن ذلك :

١. أن للناس حاجة إليها ؛ كحاجتهم إلى البيع ، فتشرع [٥] .

٢. أن فيها من محاسن إزالة الغم عن النادم ، وتفريج الكرب عن المكروب [٦] .

ثالثا : حقيقة الإقالة

إذا وقعت الإقالة بين المتبايعين بعد قبض المبيع ، بلفظ الإقالة وما اشتق منه ، كأن يقول أحد المتبايعين أقلتك ، أو أنت مُقَال ، أو لَكَ القِيلَة ونحوها ، فهل تكون الإقالة حينئذ فسخا أو بيعا ؟

---

[١] سورة المائدة آية رقم ٢

[٢] رواه أبو داود في الإجارة باب في فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠) ٣ / ٢٧٤

وابن ماجه بنحوه في التجارات باب الإقالة برقم (٢٢١٧) ٢ / ١٥

والبيهقي بنحوه في البيوع باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضها ٦ / ٢٧

وورد الحديث بلفظ " من أقال مسلما أقال الله عثرته " رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٢ / ٤٥

وابن حبان في البيوع باب الإقالة بلفظ " من أقال مسلما عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة "برقم (٥٠٣٠) ٤٠٥/١١

وروي الحديث بلفظ " من أقال نادما أقاله الله عثرته " رواه البيهقي في البيوع باب من أقال المسلم بعض السلم وقبض بعضها ٦ / ٢٧

وقد صحح الحديث ابن حزم و ابن دقيق العيد والألباني .

انظر : المحلى ٩ /٦٠٥ فيض القدير ٦ /٧٩ إرواء الغليل ٥ /١٨٢ صحيح سنن ابن ماجه ٢ /١٤

[٣] انظر : فتح القدير ٦ / ٤٨٦

[٤] انظر : البحر الرائق ٦ / ١٧٠

[٥] انظر : الاختيار ٢ / ١١

[٦] انظر : البحر الرائق ٦ / ١٧٠

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإقالة بيع ، وهو مذهب المالكية [١] – واستثنوا الطعام قبل قبضه ، والشفعة والمرابحة – وهو قول عند الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣] ، وقول أبي يوسف من الحنفية – إلا إذا تعذر جعلها بيعا ، فتكون فسخا [٤] – وقول ابن حزم [٥] .

القول الثاني : أن الإقالة فسخ ، وهو قول أبي حنيفة و زفر ووافقهم محمد بن الحسن – إلا إذا تعذّر كونها فسخا فتكون بيعا عنده للضرورة [٦] – وهو مذهب الشافعية [٧] ، والحنابلة[٨] ، وقول عند المالكية [٩] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه ، فلما كان الأول بيعا ،كذلك الثاني [١٠] .

٢. أن في الإقالة نقل الملك بعوض على وجه التّراضِ ، فكانت بيعا ، كالأول [١١] .

---

[١] انظر : مواهب الجليل ٦ / ٤٢٦ جواهر الإكليل ٢ / ٥٤

[٢] انظر : التهذيب ٣ / ٤٩٣ مغني المحتاج ٢ / ٦٥

[٣] انظر : المغني ٦ / ١٩٩ الإنصاف ٤ / ٤٧٥

[٤] انظر : الاختيار ٢ / ١١ البحر الرائق ٦ / ١٧٠ ويتعذر جعلها بيعا ،كما لو وقعت قبل قبض المبيع ، والمبيع منقول ، فتكون فسخا ، فإن تعذر بطلت . انظر : رد المحتار ٣٣٧/٧

[٥] انظر : المحلى ٩/ ٦٠٣

[٦] انظر : الاختيار ٢ / ١١ البحر الرائق ٦ / ١٦٩ ويتعذر جعلها فسخا عند محمد ، كما لو وقعت بأكثر أو أقل من الثمن أو بجنس آخر ، فتكون بيعا ، وروي عن أبي حنيفة أنها فسخ قبل القبض ، بيع بعده ، والخلاف المذكور في المذهب : إذا وقعت بلفظ الإقالة ، أما إذا كانت بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك ، فإنها لا تكون بيعا ، وإن كانت بلفظ البيع كانت بيعا إجماعا . انظر : الاختيار ٢ / ١١ البحر الرائق ٦ / ١٧٠

[٧] انظر : التهذيب ٣ / ٤٩٣ مغني المحتاج ٢ / ٦٥

[٨] انظر : المغني ٦ / ١٩٩ الإنصاف ٤ / ٤٧٥

[٩] انظر : مواهب الجليل ٦ / ٤٢٦ جواهر الإكليل ٢ / ٥٤

[١٠] انظر : المغني ٦ / ١٩٩

[١١] انظر : التهذيب ٣ / ٤٩٣ المغني ٦ / ١٩٩

٣. أن البيع مبادلة مال بمال ، وفي الإقالة أخذ بدل وإعطاء بدل ، فكانت بيعا ، لمعنى البيع فيها ، والعبرة للمعنى لا للصورة ، أي للمعاني لا للألفاظ [١] .

٤. أن البيع عقد صحيح بالقرآن والسنة والإجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم ، فلا يحل فسخ عقد صححه الله أو رسوله إلا بنص بفسخه ، ولا نص في جواز فسخه ، إلا بالشفعة والخيار ، فإذا كان كذلك ، كانت الإقالة بيعا بتراضيهما ، يجوز فيها ما يجوز في البيوع ، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع [٢] .

٥. أن الإقالة لو كانت فسخا ، لم تجز إلا بردّ عين الثمن ، لا بغيره ولا بدله ، لكنها تجوز بأكثر منه وبأقل ، وبغيره ؛ لأنها بيع [٣] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. حديث أبي هريرة : " من أقال مسلما أقال الله عثرته " [٤] ، وجه الدلالة : حيث استعمل النبي ﷺ لفظ الإقالة في رفع البيع ، وسماها إقالة ، ولم يسمها بيعا [٥] .

٢. أن الإقالة في اللغة تعني الرفع والإزالة ، وجعل الشيء كأن لم يكن ، ورفع الشيء فسخه، مما يدل على أن الإقالة رفع للبيع وفسخ له [٦] .

٣. الإجماع على جواز إقالة المسلِم جميع المسلَم فيه ، وجوازها في المسلم فيه قبل قبضه ، والبيع قبل القبض لا يجوز ، مما يدل على أن الإقالة ليست بيعا [٧] .

٤. أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع وهو أقلتك ونحوه ، ولا يصح به التمليك ابتداء ، فكان فسخا ، كالردّ بالعيب [٨] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٦ المغني ٦ / ١٩٩

[٢] انظر : المحلى ٩ /٦٠٩ - ٦١٠

[٣] انظر : المحلى ٩/ ٦١٠

وقد أجاز المالكية بيعها بأكثر أو أقل من الثمن أو بغيره . انظر : جواهر الإكليل ٢/٥٤

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٢٥ من هذا البحث

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٦

[٦] انظر : المغني ٦ / ١٩٩ كشاف القناع ٣ / ١٤٧٦

[٧] انظر : المغني ١٩٩/٦ — ٢٠٠ كشاف القناع ١٤٧٦/٣

[٨] انظر : المغني ٦ / ٢٠٠

٥. أن الإقالة تتقدَّر بالثمن الأول ، ولو كانت بيعا لم تقدَّر به [١] .

٦. أن البيع والإقالة يختلفان اسما ، فيختلفان حكما ، وإذا كانت الإقالة رفعا وإزالة ، فلا تكون بيعا ؛ لأن البيع إثبات ، والإقالة رفع ، والرفع نفي ، فلا يجتمع الرفع والإثبات، لتنافيهما ، فكانت الإقالة فسخا لا بيعا [٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه ، نوقش : الإقالة لو كانت بيعا ، للزم ذكر الثمن لصحتها ، كالبيع ، ولصح ابتداء البيع بلفظها ، وذلك غير لازم ، فافترقت عن البيع [٣] ، ويمكن الجواب عنه : أن الإقالة وإن وقعت بلفظ لايصح به البيع ابتداء ، إلا أنه يصح في البيع عند رفعه ، ما لا يصح عند ابتدائه ، ولا يمنع ذلك من تسميته بيعا ؛ لأنه " يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها " [٤] ؛ لأنها نوع من المعروف [٥] ، فلا يشرط فيها ما يشترط في البيع ابتداء .

٢. قولهم : إن الإقالة نقل الملك بعوض على وجه التراض ، فكانت بيعا ، كالأول ، يمكن مناقشته : أن الإقالة ليست نقلا للملك ، وإنما تراجعا عن النقل ، ويجاب عنه : أن البائع أو المشتري لو امتنع أحدهما عن الإقالة ، ثم اتفقا على ردّ المبيع بثمن أقل أو أكثر مما اشتراه به ، جاز ، وعُدَّ بيعا [٦] ، فكذلك هنا .

---

[١] انظر : التهذيب ٣ / ٤٩٣ أسنى المطالب ٢ / ٧٤ المغني ٦ / ٢٠٠

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٦ الاختيار ٢ / ١١

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٠٠

[٤] قال الدردير : " لو طلب البائع الإقالة ، فقال له المبتاع على شرط إن بعتها لغيري ، فأنا أحق بها بالثمن ، فيجوز؛ لأنه يغتفر في الإقالة مالا يغتفر في غيرها " مع انه ذكر قبل ذلك أن اشتراط البائع على المشتري عند البيع أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، لا يجوز عنده ؛ لأنه بيع وشرط يناقض المقصود من البيع ، ففرَّق بين البيع ابتداءً ، فلم يُجز فيه مثل هذا الشرط ، وأجازه في الإقالة . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٠٥ - ١٠٦

[٥] شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣٨٠ قال ابن رشد: " لو أقاله أو باعه على أنه إن أراد بيعه فهو أحق به بالثمن الذي يعطيه منه ، لم يجز ذلك في البيع ، ويختلف في الإقالة ؛ لأن بابها المعروف لا المكايسة " . تحرير الكلام ص ٣٦٢

[٦] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٧٨

٣. قولهم : إن البيع مبادلة مال بمال ، وفي الإقالة أخذ بدل وإعطاء بدل ، فكانت بيعا ، يمكن مناقشته : بالتسليم باقتضاء الإقالة للمبادلة ، لكن ذلك لا يعني أنها بيع ، لأن البيع ما كان مفيدا للمبادلة ابتداء ، لا رجوعا عن المبادلة بطريق الرفع ، ويمكن الجواب عنه : أن هذا تخصيص للبيع بلا مخصص ، بل هي بيع ، كما لو تصالح المتبايعان بعد البيع على ردّ المبيع على البائع بثمن يتفقان عليه .

٤. قولهم : إن البيع عقد ثبت بصحيح القرآن والسنة ، نوقش : أن دعوى عدم وجود دليل على أن الإقالة فسخ غير صحيح ، لوروده في السنة وهي حجة شرعية [١] ، وأجيب عنه : بعدم التسليم أن الحديث أفاد أنها لا تسمى بيعا ؛ لأن فيه الحض على الإقالة فقط ، والإقالة تكون في غير البيع ، كالهبة ونحوها [٢] .

٥. قولهم : إن الإقالة لو كانت فسخا ، لم تجز إلا بردّ عين الثمن ، يمكن مناقشته : أن هذا احتجاج بلازم الدعوى ، لا يقول به أصحاب القول الآخر ؛ لأن الإقالة عندهم فسخ ، لا بيع ، فلا تجوز إلا بردّ عين الثمن ، لا بأكثر منه ، ولا بأقل ، ولا ببدله .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ ، نوقش : أن الحديث فيه الحض على الإقالة فقط ، وليس فيه ما يدل على أنها فسخ للبيع ، أو أنها لا تسمى بيعا [٣] .

٢. قولهم : إن الإقالة في اللغة تعني الرفع ، يمكن مناقشته : أن الإقالة وإن كان تعني الرفع، إلا أنه لا ينفي عنها البيع ؛ لأن في الإقالة رفع يد المشتري عن المبيع بإعادة بيعه للبائع.

٣. استدلالهم بالإجماع على جواز إقالة المسلِم جميع المسْلَمِ فيه ، نوقش : أن دعوى الإجماع باطلة ؛ لأنه ما وَقعَ الإجماع على جواز السَّلم ، فكيف على الإقالة فيه ، ثم لو صحَّ الإجماع على جواز الإقالة في السَّلم ، لكان بيعا مستثنى بالإجماع من جملة البيوع، فكيف وقد صحَّ عن ابن عباس ﷺ ما يدل على المنع من الإقالة في السَّلم [٤].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٦

[٢] انظر : المحلى ٩ / ٦٠٦

[٣] انظر : المحلى ٩ / ٦٠٦

[٤] انظر : المحلى ٩ / ٦٠٦ ، ٦٠٨

٤. قولهم : إن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع ، يمكن مناقشته : أن ما لا ينعقد به البيع ابتداء لا يعني أنه لا ينعقد به البيع عند الإقالة ، ولا يصح قياسه على الردّ بالعيب ؛ إذ لا يشترط فيه رضا البائع [١] ، وفي الإقالة لا بد فيها من رضاه .

٥. قولهم : إن الإقالة تتقدّر بالثمن الأول ، نوقش : أن هذا استدلال بلازم القول أنها فسخ ، ونحن نقول إنها بيع ، ولذا يجوز عندنا الزيادة فيها على الثمن أو النقص منه[٢].

٦. قولهم : إن البيع والإقالة يختلفان اسما فيختلفان حكما ، يمكن مناقشته : بالتسليم فيما لوكان ذلك في محل واحد ، أما هنا فالرفع من جهة ، والإثبات من جهة أخرى ؛ لأن الإقالة إثبات ملك البائع للمبيع ، ورفع ملك المشتري عنه ، فاجتمع الرفع والإثبات .

ث. الراجح

لعل القول القاضي أن الإقالة بيع هو الراجح – والله أعلم – لتوافق أحكامها في الجملة مع البيع ، مثل جوازها بزيادة أو بأنقص من الثمن وبغير عين الثمن .

رابعا : قدر الثمن في الإقالة

الأصل في الإقالة أن تكون بمثل الثمن الأول الذي تم به البيع بين المتبايعين ، فإن تقايلا بزيادة عن الثمن أو نقصا عنه أو بجنس آخر ، كما لو كان الثمن نقدا ، فردّ البائع له عينا ، فهل تجوز أو لا ؟

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإقالة صحيحة ، وتثبت الزيادة أو النقص ، فلا يتعيّن الثمن نفسه ، بل يجوز غيره ، مما يتفقان عليه ، وهو مذهب المالكية [٣] ، وقول أبي يوسف مطلقا ،

روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور نا سفيان – هو ابن عيينة – عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل – ولم تجد الذي أسلفت فيه – فخذ عرضا بأنقص، ولا تربح مرتين " قال ابن حزم : ولم يفت بالإقالة . انظر : المحلى ٦٠٨/٩

[١] انظر ص ٣٤٠ من هذا البحث

[٢] انظر : المحلى ٩ / ٦١٠

[٣] انظر : الذخيرة ٥ / ١٤ جواهر الإكليل ٢ / ٥٤

ومحمد بن الحسن إذا كانت أكثر من الثمن[١]، ووجه عند الحنابلة [٢] ، وقول ابن حزم[٣].

القول الثاني : أن الإقالة صحيحة ، والشرط باطل ، فتلغو الزيادة والنقص ، ولا بد من الثمن عينه ، وهو قول أبي حنيفة مطلقا ، ومحمد بن الحسن إن كانت أقل من الثمن [٤] .

القول الثالث : أن الإقالة فاسدة ، والبيع بحاله ، والملك للمشتري ، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة [٦] ، وهو قول أشهب من المالكية [٧] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن الإقالة تجوز بما سمّيا ، نقصا أو زيادة ، كالبيع الجديد [٨] .

٢. أن الإقالة بيع من البيوع ؛ لأنها مبادلة مال بمال عن تراض ، فيحل فيها ما يحل في البيع ، ويحرم فيها ما يحرم ، فلم يشترط فيها المثل ، كسائر البياعات [٩] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الإقالة رفع وفسخ ، فتقتضي رفع الموجود ، وحقيقة الفسخ رفع الأول ، بحيث يكون كأن لم يكن ، فعلى هذا تثبت الحال الأولى ، والزيادة لم تكن موجودة ، وثبوت هذه الحال يقتضي رجوع عين الثمن لمالكه الأول [١٠] .

٢. أن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن ، والشرط ينافيه ، فبطل الشرط ، وبقي الفسخ على مقتضاه ، كسائر الفسوخ [١١] .

---

[١] انظر : البحر الرائق ٦ / ١٧٣ الاختيار ٢ / ١١

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٠٠ الإنصاف ٤ / ٤٧٦

[٣] انظر : المحلى ٩/ ٦١٠

[٤] انظر : البحر الرائق ٦ / ١٧٣ الاختيار ٢ / ١١

[٥] انظر : التهذيب ٣ / ٤٩١ أسنى المطالب ٢ / ٧٥

[٦] انظر : المغني ٦ / ٢٠٠ المبدع ٤ / ١٢٤

[٧] انظر : الذخيرة ٥ / ١٤

[٨] انظر : الاختيار ٢ / ١١

[٩] انظر : الاختيار ٢ / ١٢ الكافي للقرطبي ٢ / ٧٣٢

[١٠] انظر : الاختيار ٢ / ١١ درر الحكام ١ / ١٧٢

[١١] انظر : المغني ٦ / ٢٠١

ثالثا : أدلة القول الثالث

١. أن الزيادة على الثمن ، إذا لم تكن في بيع ، كانت أكلا للمال بالباطل [١] .

٢. أنه شَرَط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، فيبطل ، كبيع درهم بدرهمين [٢] .

٣. أن القصد بالإقالة رَدُّ كل حق إلى صاحبه ، فإذا شرط زيادة أو نقصانا ، أخرج العقد عن مقصوده ، فبطل ، كما لو باعه بشرط أن لا يسلم إليه [٣] .

٤. أن الإقالة خصت بمثل الثمن ، كالتولية [٤] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن الإقالة تجوز بما سميا ، كالبيع الجديد ، نوقش : أن الإقالة لو كانت بيعا ، للزم ذكر الثمن لصحتها ، كالبيع ، ولصح ابتداء البيع بلفظها ، وذلك غير لازم ، فافترقت عن البيع [٥] ، ويمكن الجواب عنه : أن الإقالة وإن وقعت بلفظ لايصح به البيع ابتداء ، إلا أنه يصح في البيع عند رفعه ، ما لا يصح عند ابتدائه ، ولا يمنع ذلك من تسميتها بيعا ؛ لأنه يجوز في الإقالة ما لا يجوز في غيرها [٦] ، لأنها تقوم على المسامحة ، فلا يشرط فيها ما يشترط في البيع ابتداء .

٢. قولهم : إن الإقالة بيع من البيوع ، يمكن مناقشته : أن هذا مبني على أن الإقالة بيع ، ولا يسلم به ، بل هي فسخ ، فلا تجوز إلا بمثل الثمن ، ويمكن الجواب عنه : أنه سبق ترجيح أن الإقالة بيع ، فتجوز بأكثر من الثمن أو أقل منه أو من غير عينه .

---

[١] انظر : المحلى ٩ / ٦١٠

[٢] انظر : المغني ٦ / ٢٠١ المبدع ٤ / ١٢٤

[٣] انظر : المغني ٦ / ٢٠١ مطالب أولي النهى ٤ / ١٥٨

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٠١

والتولية هي : " تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه " . التاج والإكليل ٦ / ٤٢٧

[٥] انظر : المغني ٦ / ٢٠٠

[٦] قال الدردير : " يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٠٥ - ١٠٦

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن الإقالة فسخ ، نوقش : أن لفظ الإقالة موضوع للفسخ والرفع لغة وشرعا فيعمل بمقتضاه ، فإذا تعذر حُمِلَ على محتمله وهو البيع [١] ، ويمكن مناقشته : أن هذا مبني على أن الإقالة فسخ ، ولا نسلم به ، بل هي بيع ، فتجوز بأي ثمن .

٢. قولهم : إن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن ، والشرط ينافيه ، فبطل الشرط ،كسائر الفسوخ ، يمكن مناقشته : أن الإقالة تفارق سائر الفسخ ؛ لأنه لا يعتبر فيه الرضا منهما ، بل يستقل به أحدهما ، فإذا شُرط عليه شيء لم يلزمه ، لتمكنه من الفسخ بدونه ، وإن شرط لنفسه شيئا ،لم يلزمه أيضا ، لأنه لا يستحق أكثر من الفسخ ، والإقالة لا تجوز إلا برضاهما ، وقد تراضيا على الإقالة بغير عين الثمن فتجوز .

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث

١. قولهم : إن الزيادة على الثمن إذا لم تكن في بيع ، كانت أكلا للمال بالباطل ، يمكن مناقشته : أن الإقالة بيع ، لا فسخ ، كما سبق ترجيحه ، وإذا كانت بيعا جاز فيها الزيادة على الثمن ، فلا تكون أكلا للمال بالباطل .

٢. قولهم : إنه شَرَط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم ، فليس في الإقالة بيع نقد بنقد ، وإنما بيع سلعة بنقد ، فليس فيها شرط التفاضل .

٣. قولهم : إن القصد بالإقالة رَدُّ كل حق إلى صاحبه ، يمكن مناقشته : أن المقصود من الإقالة هو الردّ ، وقد تحقق ، أما الزيادة على الثمن أو النقص منه أو اختلاف جنسه ، فليس مقصودا من الإقالة ، فإذا تراضيا على ذلك ، فيجوز ، وأما القياس على التولية فلا يسلم به ؛ لأن التولية تصريح بمثل الثمن السابق .

٤. قولهم : الإقالة خصت بمثل الثمن ، كالتولية ، يمكن مناقشته : أن هذا تخصيص بلا مخصص ، فلا يوجد نص على وجوب كونها بمثل الثمن أو نوعه ، فبقي الأمر للمتبايعين ، وقد تراضيا على غيره ، فيجوز .

---

[١] انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٧١ البناية على الهداية ٧ / ٢٩٣

ث. الراجح

بعد التأمل في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة عنها ، يترجح القول أن الإقالة تجوز بأكثر من الثمن أو أقل منه أو من غير جنسه - والله أعلم - لأن الإقالة لا تتم إلا برضا المتبايعين ، وإذا تراضيا على الزيادة أو النقص أو على غير نوع الثمن ، فتجوز ؛ لأن الحق لا يعدوهما ، خصوصا وأنه ترجح القول أنها بيع ، وإذا جازت الإقالة بأنقص من الثمن أو من غير جنسه ، والمبيع على حاله ، فأولى أن تجوز ، إذا كان المبيع مستعملا أو معيبا ، بل أجاز الحنفية في الإقالة إنقاص الثمن لنقص المبيع بالعيب ، بقدر ما يتغابن الناس فيه ، فتصح الإقالة والشرط والمقدار الذي حطّ من الثمن في مقابلة العيب الحادث [١]، كما أجاز الحنابلة إن طلب أحدهما الإقالة وأبى الآخر ، ثم استأنفا بيعا أن يكون بزيادة أو نقص عن الثمن أو من غير جنسه [٢] ، فإذا جاز ذلك إذا استأنفا بيعا ، فلم لا يجوز أثناء الإقالة ؛ إذ لا فرق بين أن يتراضيا على ذلك أثناء الإقالة أو بعدها .

الفرع الثاني : أحكام خيار الشرط

قد يشترط المشتري على البائع ردّ المبيع ، متى ما رغب في ذلك ، ولذا من المناسب دراسة أحكام خيار الشرط ، وذلك يتم من خلال ما يأتي :

أولا : تعريف خيار الشرط

ورد لخيار الشرط التعريفات الآتية :

أ. الحنفية : "ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ " [٣].

ب.المالكية : " بيع وُقِّفَ بَتُّهُ أولاً على إمضاء يُتَوقَّع " [٤] .

ت.الشافعية : " طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ " [٥] .

---

[١] انظر : البحر الرائق ٦ / ١٧٣ درر الحكام ١ / ١٧٢

[٢] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٧٨ مطالب أولي النهى ٤ /١٥٦

[٣] رد المحتار على الدر المختار ٧ / ١٠٩

[٤] شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٦٥ ويطلق عليه أيضا : الخيار الشرطي أو خيار التروي ، وهو : " النظر والتفكر في إمضاء البيع ورده " . جواهر الإكليل ٢ / ٣٤

[٥] نهاية المحتاج ٤ / ٢

ث. الحنابلة: " أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة " [١] .

ج. الموسوعة الفقهية الميسرة : " حقُّ مَنْ شَرَطَ هذا الشرط في فسخِ العقد أو إمضائه ، ضِمْن مدة محددة " [٢] ، ولعل هذا التعريف أولى التعريفات .

ثانيا : حكم خيار الشرط من حيث الجواز وعدمه

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في جواز خيار الشرط في البيع على قولين :

القول الأول : أن خيار الشرط جائز ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤]، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦]، وابن المنذر ، وحُكِي عن الحسن بن صالح والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور [٧] ، ونقل النووي [٨] ، وابن قدامة [٩]، والبابرتي [١٠] الإجماع على جوازه في الجملة ، إلا أن دعوى الإجماع ينقضها خلاف ابن شبرمة والثوري [١١] ، وابن حزم [١٢] .

والخيار عند الشافعية نوعان : خيار تشهٍّ وخيار نقيصة ، فخيار التشهِّي " ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما ، من غير توقف على فوات أمر في المبيع " ، وسببه المجلس والشرط ، وخيار النقيصة هو خيار العيب . انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٢٦

[١] المبدع ٣ / ٤٠٥

[٢] الموسوعة الفقهية الميسرة ، مادة خيار ١ / ٨٣٥

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٦٤ الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٩٨

[٤] انظر : الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٠١ الشرح الصغير ٤/ ١٧٥

[٥] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ نهاية المحتاج ٤ / ١١

[٦] انظر المغني ٦ / ٣٨ المبدع ٣ / ٤٠٥

[٧] انظر المغني ٦ / ٣٨

[٨] انظر روضة الطالبين ٣ / ١٠٨

[٩] انظر : الكافي لابن قدامة ٢ / ٤٥ وقال : " خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة ، فيجوز بالإجماع " ، وقال ابن قدامة - عند شرح قول الخرقي : وإذا تفرقا من غير فسخ ، لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار - " لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الردّ بهذين الأمرين " . المغني ٦ / ٣٠

[١٠] انظر : العناية على الهداية ٥ / ٤٩٨

[١١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤

[١٢] انظر : المحلى ٩ / ٣٢٨

القول الثاني : أن خيار الشرط لا يجوز ، ولو وقع في بيع ، فالبيع فاسد ، وهو قول ابن حزم[١]، ونسبه لطاووس [٢] ، وقول ابن شبرمة مطلقا للمشتري أو للبائع [٣] ، وقول الثوري إذا كان الخيار للبائع ، فإن كان للمشتري جاز [٤] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قوله ﷺ : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا إلا بيع الخيار" [٥] ، وجه الدلالة : أنه جعل التفرق غاية للخيار ، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفا لما قبلها ، إلا أن يجد بالسلعة عيبا فيردها به أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة ، فيملك الردّ [٦] .

٢. قوله ﷺ لحبان بن منقذ رضي الله عنه : " إذا بايعت فقل لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام " [٧] ، وجه الدلالة : حيث أرشد النبي ﷺ حبان بن منقذ رضي الله عنه إلى شرط الخيار .

---

[١] انظر : المحلى ٩ / ٣٢٨

والعجيب : أن ابن حزم ذكر اتفاق العلماء على جواز البيع بخيار ثلاثة أيام ، فقال : " اتفقوا على أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز ". مراتب الإجماع ص ٩٩ بينما في كتابه (المحلى) شنَّع كثيرا على القائلين بجوازه ونسب القول بعدم جوازه لأكثر من صحابي وتابعي وعالم . انظر : المحلى ٩ / ٣٢٨ - ٣٤٣

[٢] انظر : المحلى ٩ / ٣٣٣ ، ٣٣٦

[٣] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤ المحلى ٩ / ٣٣٣

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤ المحلى ٩ / ٣٣٣ ، ٣٣٦

[٥] رواه البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا برقم (٢١١١) فتح الباري ٤ / ٣٢٨
ومسلم بنحوه في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (٣٨٣١) ٦ / ٢٣

[٦] انظر : المغني ٦ / ٣٠

[٧] رواه البخاري في البيوع باب مايكره من الخداع في البيع برقم (٢١١٧) بدون لفظ "ولي الخيار ثلاثة أيام" ٣٣٧/٤
ومسلم في البيوع باب من يخدع في البيع برقم (٣٨٣٨) بلفظ " من بايعت فقل لا خلابة " ٦ / ٢٦
قال النووي : " جاء في رواية ليست ثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام " ٦ / ٢٧
وورد الحديث بلفظ " إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها " رواه ابن ماجه في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله برقم (٢٣٧٧) ٢ / ٤٦
قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق " . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢ / ٣٥

٣. قوله ﷺ : " المسلمون على شروطهم " [١] ، وجه الدلالة : أن المشتري إذا شرط الخيار ، وجب الوفاء به ؛ لظاهر الحديث [٢] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. قوله ﷺ : " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له " [٣] ، وجه الدلالة : أن الأصل في البيع هو اللزوم ، إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار ، من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع ، ولا دليل [٤].

٢. قوله ﷺ : " لا يتفرَّقنّ المتبايعان إلا عن تراض " [٥] ، وجه الدلالة : حيث ورد في الحديث النهي عن بقاءٍ عن الخيار بعد التفرق [٦] .

قال أحمد عن ابن إسحاق مرة : هو حسن الحديث ، وقال أخرى : هو كثير التدليس جدا ، ، وقال ابن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال شعبة : ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال شعبة : هو صدوق ، بينما قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : لا يحتج به ، قال الذهبي : وثّقه غير واحد ، و وَهاهُ آخرون ، وهو صالح الحديث . انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٧٢٠٣) ٦ / ٥٧ - ٥٨

قال النووي : " محمد بن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي ، والأكثرون وثقوه ، وإنما عابوا عليه التدليس ، وقد قال في روايته " حدثني نافع " ، والمدلس إذا قال حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير ، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين " . المجموع ٩ / ١٩٠

وقد حسن الحديث النووي والألباني . انظر : المجموع ٩ / ١٩٠ صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٤٢

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٢] انظر : المبسوط ١٣ /٤١

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤ المحلى ٩ / ٣٤٢

[٥] رواه أحمد في مسند أبي هريرة برقم (١٠٥٠١)

رواه الترمذي بلفظ " لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض " في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا برقم (١١٦٩) وقال هذا حديث غريب

وأبو داود وسكت عنه بلفظ " لا يفترقن اثنان إلا عن تراض " برقم (٣٤٥٨) ٣ / ٢٧٣

والمقصود بالحديث خيار المجلس كما بينه أبو زرعة راوي الحديث عن أبي هريرة ، فكان إذا بايع رجلا خيَّره ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول ، فذكر الحديث . سنن أبي داود ٣ / ٢٧٣

قال الألباني : حديث حسن صحيح " . انظر : صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٤٨) ٢ / ٢٨

[٦] انظر : المحلى ٩ / ٣٤٢

٣. أن يقال في بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملّكه المشتري أو لا ، فإن قيل : لا ، فهو قولنا : لا بيع هناك أصلا ، وإن قالوا نعم ، قلنا : فالخيار لامعنى له ، ولا يصح في شيء قد صحَّ ملكه عليه ، وإن قالوا قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد ، قلنا : هذا تخليط وباطل لا خفاء به ؛ لأنه لا يكون بيع إلا وهناك بائع ومبتاع وانتقال ملك [١].

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بقوله ﷺ :" المسلمون على شروطهم " [٢] ، نوقش : أن الحديث لا يصح ؛ لأنه عن كثير بن زيد ، وهو مطّرح باتفاق ، ولا يحل الاحتجاج بما روى ، ولو صحَّ مع ذلك لما كان فيه متعلق أصلا ؛ لأن شروط المسلمين ، ليس هي كل ما اشترطوه ، ولو كان ذلك ، للزم شرط الزنا والسرقة ، وهم قد أبطلوا أكثر من ألف شرط أباحها غيرهم ، وإنما شروط المسلمين : الشروط التي جاء القرآن والسنة بإباحتها نصّاً فقط [٣] ، وأجيب : أن الحديث صحيح [٤] ، كما أن مقتضى القرآن وإجماع الأمة

---

[١] انظر : المحلى ٩ / ٣٤٢ - ٣٤٣

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٣] انظر : المحلى ٩ / ٣٣٨

[٤] فقد أخرجه البخاري معلقا ، وصححه الترمذي ، وردَّ ابن حجر على قول ابن حزم أن كثير بن عبد الله وكثير بن زيد : واحد ، والحق أنهما اثنان ، فكثير بن عبد الله مجمع على ضعفه أما كثير بن زيد فقوي عند جمهور المحدثين .

كما رُوي الحديث من طريق آخر ، فيه عبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة ، وفيه كثير بن زيد ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين ، وفيه الوليد بن رباح وهو صدوق أيضا .

وقال ابن تيمية " وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا ، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا " .

وقال الشوكاني : "لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " .

وقال الألباني : " وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح للاستشهاد به "

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسرة بلفظ " المسلمون عند شروطهم " ٢ / ١٣٥ سنن الترمذي ٣ / ٦٢٦ تهذيب التهذيب ٨/٤٢٣،٤٢٢،٤١٥،٤١٤ نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥ مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩ تحفة الأحوذي ٥٨٥/٤ إرواء الغليل ٥ / ١٤٥ – ١٤٦ وانظر ص ٣٣ - ٣٤ من هذا البحث

على لفظه ومعناه [١] ، ثم إن المقصود بشروط المسلمين ، ليست الشروط التي جاء القرآن والسنة بالنص عليها فقط، وإنما هي التي لم تخالف حكم الله تعالى ، بدليل أن هناك شروطا صحيحة لم ترد في كتاب الله نصا ، وإنما وردت في السنة ، فدل على أن المقصود بالشروط الصحيحة ليس فقط ما ورد في كتاب الله فقط ، بل كل ما لم يخالف حكم الله وإن لم يرد النص عليه في القرآن ، وأما شرط الزنا والسرقة ونحوه فهو مما خالف حكم الله [٢] .

٢. استدلالهم بقوله ﷺ : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه " [٣] ، نوقش : أن الحديث لا حجة لهم فيه ؛ لأن ابن عمر ﷺ بيَّن الخيار ، وأنه قول أحدهما للآخر: اختر ، وأوضحه ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب " [٤] ، فصح ضرورة أن هذا الخيار إنما هو التخيير من أحدهما للآخر فقط [٥] .

٣. استدلالهم بقوله ﷺ : " إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام " [٦] نوقش : أن خبر منقذ إنما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع : لا خلابة ، بائعا كان أو مشتريا ، سواء رضي معاملة ، أو لم يرض ، لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد ، فأي شبه بين هذين الحكمين ، وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما، أو أن الحديث خاص به ، لّما شكا إلى النبي ﷺ أنه كان يُخدع في البيوع [٧]، والجواب : أن هذا إقرار بأحقية المشتري في الخيار إن شرطه ؛ لأن قوله لا خلابة ، بمنزلة اشتراط الخيار إن تبين الخلابة ، ودعوى التخصيص بجبان ﷺ مردودة ؛ لعدم

---

[١] انظر : عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٣

[٢] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /١٦٠ جامع الفقه ٤ / ١١٠- ١١١

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٣٦ من هذا البحث

[٤] رواه مسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (٣٨٣٤) ٦ / ٢٥

[٥] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤ المحلى ٩ / ٣٣٨

[٦] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٣٦ من هذا البحث

[٧] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٤ المحلى ٩ / ٣٣٩

الدليل عليها ، خصوصا أنه روي عن عمر ﷺ أنه قال :" ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك " [١] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بحديث :" من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له " [٢] ، نوقش : أن المقصود بـــ" ليس في كتاب الله" : المخالف لحكم الله أو الذي لم يأت ذكره بعمومه ولا بخصوصه في كتاب الله ، وخيار الشرط جاءت الأدلة بعمومه وخصوصه [٣] .

٢. استدلالهم بقوله ﷺ : " لا يتفرَّقنّ المتبايعان إلا عن تراض " [٤] ، يمكن مناقـــشته : أن الحديث لا يمنع من اشتراط الخيار ولا ينافيه ؛ لأن غاية ما فيه الأمر بالتراضـــي بـــين المتبايعين ، واتفاقهما على اشتراط الخيار دليل على التراضي ، وهو ما أمر به الحديث.

٣. قولهم : بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه ، نُوقش : أن خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة ، فيمنع ثبوت حكم البيع ، وهو خروج المبيع عن ملـــك البـــائع إلى المشتري ، مثل استتار الـــمَرْمِي إليه بترس يمنع من إصابة الغرض منه [٥] .

---

[١] رواه الدار قطني في البيوع برقم (٢١٦) ٣ / ٥٤

قال في التعليق : تفرد به ابن لهيعة . التعليق المغني ٣ / ٥٤

والبيهقي في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، وقال : " الحديث تفرد به ابن لهيعة " ٥ / ٢٧٤

وقد اختلف في ابن لهيعة ، فقال فيه ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعـــة وأبو حاتم : أمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة ، ونقل عنه ابنه حنبل : أنه لا يرى حديثه حجة ، ولكن يكتبه للاعتبار به ويقوي بعضه بعضا ، وقيل : كانت له كتب فاحترقت ، قال الفلاس : من كتب عنه قبل احتراقها ، مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح .

انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٤٥٣٥) ٤ / ١٦٧ – ١٦٩

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥ من هذا البحث

[٣] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦٠ جامع الفقه ٤ / ١١٠- ١١١

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٣٧ من هذا البحث

[٥] انظر : فتح القدير ٥ / ٤٩٨

ث. الراجح

لعل القول بجواز خيار الشرط هو الراجح ، وإن تعرضت بعض أدلته للمناقشة ، إلا أن حديث " المسلمون على شروطهم " [١] يدل على وجوب العمل بهذا الشرط ، ولأن الأصل في الشروط — كما سبق - الصحة [٢] ، وأيضا عمومات الشريعة - من الأمر بالوفاء العقود وأداء الأمانات - تأمر بالوفاء بالشروط عموما ، ومنها هذا الشرط ، كما أن الحاجة اليوم تستدعي القول بجوازه ، فإن هناك عددا من السلع لا يمكن للمشتري إصدار الحكم عليها والرضا بها ، إلا بعد التجربة والانتظار ، فلو لم يجز شرط الخيار ، لوقع المشتري في حرج شديد ، وفي القول بجوازه مصلحة للمشتري في التريث والتثبت عند الشراء ، ومصلحة للبائع أيضا في ترغيب التعامل معه ، خصوصا أن الرجوع عن الشراء في مثل هذه الحالات قليل .

ثالثا : مدة خيار الشرط

أ. أقوال العلماء في المسألة

اختلف القائلون بجواز خيار الشرط في تحديد مدة الخيار على أربعة أقوال هي :

القول الأول : جواز اشتراط خيار الشرط مدة معلومة ، طالت أو قصرت ، وهو مذهب الحنابلة [٣]، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [٤]، ووجه عند الشافعية [٥] ، وقول داود[٦].

القول الثاني : أن مدة خيار الشرط إلى ثلاثة أيام ، ولا يجوز فيما زاد عليها ، وهو قول أبي حنيفة وزفر من الحنفية [٧] ، وهو مذهب الشافعية [٨] .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٣] انظر : المغني ٦ / ٣٨ المبدع ٣ / ٤٠٥

[٤] انظر : شرح فتح القدير ٥ / ٤٩٩ الاختيار ٢ / ١٢

وهو ما اختارته مجلة الأحكام العدلية . انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠٠ ، ص ٣٢

[٥] انظر : المجموع ٩ / ١٩٠

[٦] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٥

[٧] انظر : الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٩٩ الاختيار ٢ / ١٢

[٨] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٢٩

القول الثالث : أن خيار الشرط ليس له مدة محددة ، فلا تنحصر في ثلاثة أيام ، وإنما تتقدَّر بقدر الحاجة ، وهي تختلف بحسب السلعة ، فمدة خيار الردّ في الرَّقيق ما بينه وبين الجمعة ، والدَّواب : ركوب بريد [١] ونحوه ، والدور ونحوها : الشهر ونحوه ، والأطعمة المبيعة التي لا بقاء لها والحيتان : الساعة ونحوها ، وفي بقية العروض والسلع من بَزٍّ [٢] وملابس وحبوب مدَّخرة ما بينه وبين ثلاثة أيام ، وهو مذهب المالكية [٣] .

القول الرابع : جواز اشتراط تأخير الخيار مطلقا ، دون تحديد مدة معلومة ، فيجوز مجهولا ، كما لو قال متى شاء ، أو قدوم فلان ، أو إلى الأبد ، فلمشترطه الخيار أبدا ، وهو رواية عن أحمد [٤] ، وقول الثوري [٥] ، وابن شبرمة [٦] ، واختيار ابن القيم [٧] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قول النبي ﷺ : " المسلمون على شروطهم " [٨] ، وجه الدلالة : أنه إذا شرط الخيار مدة معلومة ، وإن كانت أكثر من ثلاثة أيام ، وجب الوفاء بها ؛ لظاهر الحديث [٩].

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين " [١٠] ،

---

[١] البريد : يساوي أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ٤٠٠٠ ذراع ، والذراع ٢, ٤٦ س م ، فالبريد يساوي : ٢٢،١٧٦,٠٠ متر .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٥٤٠ - ٥٤١

[٢] البَزُّ من الثياب : أمتعة .

انظر : مختار الصحاح ص ٤٦

[٣] انظر : الشرح الصغير ٤ / ١٧٦ - ١٨٠ الكافي لابن عبد البر ص ٧٠٢

[٤] انظر : المغني ٦ / ٤٣ المبدع ٣ / ٤٠٦

[٥] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٥

[٦] انظر : المغني ٦ / ٤٣ المبدع ٣ / ٤٠٦

[٧] انظر : جامع الفقه ٤ / ٢٤٥

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٩] انظر : المبسوط ١٣ / ٤١

[١٠] ورد ذكر الأثر عند الفقهاء ، ولا يوجد له سند .

والحديث ضعيف ومضطرب ، فذُكر في المبسوط (١٣ / ٤١) عن عمر رضي الله عنه ، وذكر في الهداية (٥ / ٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه ، وفي العناية على الهداية (٥ / ٤٩٩) ذُكر مرة عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ " أنه باع جارية وجعل الخيار

وجه الدلالة : حيث دل الحديث على جواز اشتراط مدة أكثر من ثلاثة أيام [١] .

٣. أن الخيار شرع للتروي لدفع الغبن ، وقد تمس الحاجة إلى الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، فكان كثير المدة كقليلها ، فيلحق به ، وصار كالتأجيل في الثمن ، خصوصا وأنه لا يوجد دليل صحيح صريح بتحديد المدة بثلاثة أيام [٢] .

٤. أن خيار الشرط حق يعتمد الشرط ، فرجع في تقديره إلى مشترطه ، كالأجل ، فكما يجوز تأجيل الثمن أكثر من ثلاثة أيام ، فكذلك الخيار [٣] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. حديث ابن عمر ﷺ قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان قد سفع [٤] في رأسه مأمومة ، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثا ، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ : " بع وقل لا خلابة " [٥] ، وجه الدلالة : حيث قدر الخيار بثلاثة أيام ، والتقدير الشرعي إنما يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع أحدهما ، وهذا التقدير ليس لمنع النقصان ؛ فإن اشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز ، فعرفنا أنه

إلى شهرين " ، ومرة يرفع للنبي ﷺ أنه " أجاز الخيار إلى شهرين " ، وإسناده إلى ابن عمر ﷺ لم يصح ، فكيف يرفع للنبي ﷺ ، ومن ذكره من الفقهاء لم يعزه إلى أحد كتب الحديث .

وقد قال عنه ابن الهمام : " لا يعرف في شيء من كتب الحديث والآثار " . فتح القدير ٥ / ٥٠٠

وقال الزيلعي : " غريب جدا " . نصب الراية ٤ / ٨

[١] انظر : شرح فتح القدير ٥ / ٤٩٩

[٢] انظر : العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٩٩ الاختيار ٢ / ١٢

[٣] انظر : المغني ٦ / ٣٩

[٤] سَفَعَ بناصيته : أي أَخَذ ، ومنه قوله تعالى : " لَنَسْفَعن بالنَّاصِية " ، وسَفَعَتْه النارُ والسَّمُوم : إذا لَفَحَتْهُ لَفْحًا يسيرًا ، فغيرت لون البشرة .

انظر : مختار الصحاح ص ٢٢٧

[٥] رواه البيهقي في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ٥ / ٢٧٣

والدار قطني في البيوع برقم (٢١٧) ٣ / ٥٤ - ٥٥

والحاكم في البيوع باب لا عهدة فوق أربع وقد صححه الذهبي في التلخيص مع المستدرك ٢ / ٢٢

وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف فيه فقيل : كان كثير التدليس .

انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (٧٢٠٣) ٦ / ٥٧ - ٥٨

لكنه صرح بالتحديث عند الدار قطني والبيهقي ، ولذلك حسن الحديث النووي في المجموع ٩ / ١٩٠

لمنع الزيادة ؛ إذ لو لم يمنع الزيادة ، لم يبق لهذا التقدير فائدة [١] ، كما أنه ذكر خيار ثلاثة أيام للمغبون في البيع ، فوجب القيد بها ؛ إذ لو جاز مدة أكثر منها لكانت أولى بالذكر ؛ لأن اشتراطه في حق المغبون أحوط من غيره [٢] .

٢. حديث ابن عمر ﷺ : أن النبي ﷺ قال : " الخيار ثلاثة أيام " [٣] ، وجه الدلالة : حيث حصر الخيار في ثلاثة أيام .

٣. حديث أنس ﷺ أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله البيع ، وقال : " الخيار ثلاثة أيام " [٤] ، وجه الدلالة : حيث منع النبي ﷺ الخيار أكثر من ثلاثة أيام .

٤. ما روي عن عمر ﷺ أنه قال :" ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك " [٥] ، وجه الدلالة : حيث نص عمر ﷺ أن أوسع مدة للخيار ثلاثة أيام .

٥. أن الأصل عدم جواز شرط الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ؛ لوروده على خلاف القياس ؛ لأنه غرر ، ولما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد ، إلا أنه

---

[١] انظر : الكفاية على الهداية ٥ / ٥٠٠

[٢] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤ / ١٧ - ١٨

[٣] رواه البيهقي في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ٥ / ٢٧٤
والدار قطني في البيوع برقم (٢٢١) ٣ / ٥٦
وفي رواته أبو ميسرة ، أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، هو الحراني الغنوي : متروك ، وقد ضعفه الدار قطني ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالمناكير ، ويسرق حديث الناس .
انظر: ميزان الاعتدال ترجمة (٤٢٢) ١/ ٢٤٧ التعليق المغني على الدار قطني ٣ /٥٦ نصب الراية ٤/ ٨

[٤] قال الزيلعي : ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق ، وأعله بابن أبان بن أبي عياش ، وقال إنه لا يحتج بحديثه ، مع أنه كان صالحا . انظر : نصب الراية ٤ / ٨ تلخيص الحبير ٣ / ٢١
وقال أحمد وابن معين والنسائي : متروك . انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (١٥) ١ / ١٢٥
وقال عنه الذهبي : متروك . انظر : تقريب التهذيب ترجمة (١٤٢) ١ / ٤٣

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٤٠ من هذا البحث

عُدِل عن هذا الأصل بجواز خيار ثلاثة أيام ؛ لورود الإذن به في حديث حبـــان ﷺ ، فيقتصر على مورد النص ، فبقي ما وراء الثلاثة على الأصل [١] .

ثالثا : دليل القول الثالث

أن المقصود من خيار الشرط الحاجة للتروِّي والاختيار والنظر والتأمل في إبرام البيع وعدمه ، واختبار السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيع ، فوجب أن يكون محـــدودا بزمان إمكان الاختيار ، وذلك يختلف باختلاف المبيع ، فكان النص إنما ورد تنبيهـــا على هذا المعنى ، فهو من الخاص الذي أريد به العام [٢].

رابعا : أدلة القول الرابع

١. حديث : " المسلمون على شروطهم " [٣] ، وجه الدلالة : حيث دل الحديث علـــى جواز كل شرط ، ومنه اشتراط تأخير الخيار مطلقا ، دون قيد بمدة معلومة .

٢. أن المتبايعين دخلا على بصيرة ، ورضيا بموجب العقد ، فلا محذور في ذلك ولا عذر ، فكلاهما في العلم سواء ، فليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ظلما [٤].

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بحديث : " المسلمون على شروطهم " [٥] نوقش : أن الحديث ضعيف [٦] ، وقد سبق الجواب عن ذلك [٧] ، فالحديث صحيح يحتج به .

٢. استدلالهم بما روي " أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين " [٨] ، نوقش بالآتي :

---

[١] انظر : الاختيار ٢ / ١٣ المهذب ٢ / ٥ أسنى المطالب ٢ / ٥٠ نهاية المحتاج ٤ / ١٧

[٢] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٧٥ التاج والإكليل ٦ / ٣٠٣

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٤] انظر : جامع الفقه ٤ / ٢٤٥

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٦] انظر : المحلى ٩ / ٣٣٨

[٧] انظر ص ٣٧ – ٣٨ من هذا البحث

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٤٢ من هذا البحث

أ. أن الحديث ضعيف ومضطرب ، فمرّة يُـذكر عن عمر ﷺ [١] ، ومرّة عـن ابـن عمر ﷺ [٢]، ومرّة عن ابن عمر ﷺ بلفظ " أنه باع جاريـة وجعـل الخيـار إلى شهرين" ، ومرّة يرفع للنبي ﷺ أنه " أجاز الخيار إلى شهرين " [٣] ، وإسناده إلى ابن عمر ﷺ لم يصح ، فكيف يرفع للنبي ﷺ ، ومن ذكره من الفقهاء لم يعزه إلى أحد كتب الحديث ، وقد قال عنه ابن الهمام : " لا يعرف في شيء من كتب الحـديث والآثار"[٤]، وقال الزيلعي : " غريب جدا " [٥] .

ب. أن حديث حبان ﷺ مشهور ، فلا يعارضه حكاية ابن عمر ﷺ [٦] .

ت. سلمنا أنهما سواء ، لكن المذكور في حديث ابن عمر ﷺ مطلق الخيار ، فيجوز أن يكون خيار الرؤية والعيب [٧] .

٣. قولهم : إن الخيار شرع للتّروي ؛ لدفع الغبن ، وقد تمسّ الحاجة إلى الخيار أكثر مـن ثلاثة أيام ، نوقش :

أ. بعدم التسليم أن كثير المدة كقليلها في الحاجة ؛ فإن صاحب الخلابة كان مـصابا في رأسه ، فكان أحوج إلى الزيادة ، فلو جاز الزيادة عليها ، كان أولى بها ، فدل علـى أن المقدر لنفي الزيادة [٨] ، ويمكن الجواب عنه : أن المقدر ليس لنفي الزيادة علـى ثلاثة أيام ، وإنما هو حكاية حال حبان ، إذ كان يتاجر في العروض اليسيرة ، فيكفي في مثل حالته ثلاثة أيام .

ب. أن الحاجة إلى دفع الغبن تندفع بالخيار ثلاثة أيام ، فلا حاجة للزيادة عليها [٩] ، ويمكن الجواب عنه : أن قولهم أن الغبن يندفع بالخيار ثلاثة أيام بإطلاق غير صحيح ؛ فقـد

---

[١] انظر : المبسوط ١٣ / ٤١

[٢] انظر : الهداية ٥ / ٤٩٩

[٣] انظر : العناية على الهداية ٥ / ٤٩٩

[٤] انظر فتح القدير ٥ / ٥٠٠

[٥] لنظر : نصب الراية ٤ / ٨

[٦] انظر : العناية على الهداية ٥ / ٤٩٩

[٧] انظر : المصدر السابق

[٨] انظر : العناية على الهداية ٥ / ٤٩٩ الاختيار ٢ / ١٣

[٩] انظر : المصدر السابق

يندفع الغبن بها ، وقد لا يندفع ، ويختلف ذلك بحسب حال المشتري ، من المعرفة والخبرة وممارسة البيع ، كما يختلف أيضا باختلاف السلع والأزمنة ، فما كان يحتاج كشفه إلى زمن كبير في الأزمنة السابقة ، قد لا يحتاج إلى ذلك الزمن في عصرنا الحاضر ، مع تقدم الصناعات وأجهزة الكشف ونحوها ، وقد يكون الأمر بالعكس ، فدقة صناعة السلع اليوم وتداخلها تتطلب وقتا أطول في فحصها واختبارها .

٤. قياسهم خيار الشرط على التأجيل في الثمن ، نوقش :

أ. أن القياس غير صحيح ؛ لأن الأجل يشترط للقدرة على أداء الثمن ، وهي إنما تكون بالكسب ، وهو لا يحصل في كل مدة ، فقد يحتاج إلى مدة طويلة ، وليس ذلك في خيار الشرط [١] ، ويمكن الجواب عنه : أنه كما تجوز الزيادة في الأجل للحاجة إليه ، كذلك تجوز الزيادة في مدة الخيار ، أيضا للحاجة إليه ؛ فقد لا يتمكن من التثبت والتأمُّل في المبيع إلا في المدة التي اشترطها ، خصوصا في المبيعات الحديثة ، وانشغال الناس اليوم ، وبعد المسافة بين المتبايعين .

ب. أن القياس على الأجل نقول بموجبه ولا يضرنا ؛ فإن الشارع لما شرع الأجل على خلاف القياس ، شرعه مطلقا ، فعملنا بإطلاقه ، وهنا لما شرع الخيار ، شرعه مقيدا بثلاثة أيام ، فعملنا بتقييده ، حتى لو شرع الأجل أيضا مقيدا بمدة ، كنا نقول لا يزاد عليها ، ولوجوب الاقتصار على مورد النص [٢] ، ويمكن الجواب عنه : أن ذكر ثلاثة أيام في خيار الشرط لم يثبت في أحاديث صحيحة صريحة ، وما ورد في حديث حبانﷺ ، لا يفهم منه التقدير بالمدة والتقيد بها ، بحيث لا يزاد عليها ، وإنما تنبيها على جوازه في كل مدة متفق عليها بين المتبايعين ، فحبَّانﷺكانت تكفيه ثلاثة أيام ، فاشترطها ، فلو أراد غيره أكثر منها جاز له اشتراط ذلك ، كما جاز لحبان ﷺ ، إذ المقصود في حديث حبان ﷺ إجازة اشتراط الخيار ، وليس تقييده بثلاثة أيام .

---

[١] انظر : العناية على الهداية ٥ / ٤٩٩

[٢] انظر : فتح القدير ٥ / ٥٠٠ نهاية المحتاج ٤ / ١٧

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بحديث ابن عمر ﷺ " بع وقل لا خلابة " [١] ، نوقش :

أ. أن الشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاث ، و لم يجعلها حداً فاصلا بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز ، وإنما ذكرها في حديث حبان ﷺ ، وجعلها له بمجرد البيع ، وإن لم يشترط الخيار ؛ لأنه كان يغلب في البيوع [٢] .

ب. أن التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب ؛ لأن النظَر يحصل غالبا فيها ، وهذا لا يمنع الزيادة عليها عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستنجاء بثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة [٣] .

ت. أن الأخذ بحديث حبان ﷺ وتقييده بالثلاث ، أخذ بمفهوم العدد [٤] ، والأكثرون على عدم اعتباره [٥] .

ث. أن التحديد بثلاثة أيام يلزم إذا جهل معناه ، أما إذا عقل معناه ، فلا يلزم التقيد بها ، وهو هنا للتنبيه على ما في معناها ، إذ حاجة حبان ﷺ كانت تندفع بثلاثة أيام - في الغالب - إذ كان يتاجر في العروض اليسيرة ، فبقي غيره ، بحسب حاجته ، وذلك يحدده اشتراط المتبايعين ورضاهما بالمدة ، وإن زادت عن ثلاثة أيام [٦] .

٢. استدلالهم بحديث " الخيار ثلاثة أيام " [٧] ، نوقش : أن الحديث ضعيف [٨] .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٤٣ من هذا البحث

[٢] انظر : جامع الفقه ٤ / ٢٤٤

[٣] انظر : نصب الراية ٤ / ٨

[٤] مفهوم العدد : تعليق الحكم بعدد مخصوص ، كنحو قوله تعالى : " فاجلدوهم ثمانين جلدة " (النور آية رقم ٤)
وقد اختلف الفقهاء والأصوليون فيما لو علق الحكم بعدد مخصوص — لم يقصد به التكثير والمبالغة - هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، زائدا كان أو ناقصا ؟ فقال به مالك وأحمد وداود وبعض الشافعية ، وهو الصحيح لئلا يعرَى التحديد عن فائدة ، ونفاه الحنفية والمعتزلة والأشعرية. انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣ الإبهاج ٢٩٠/١

[٥] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤ / ١٧

[٦] انظر : الذخيرة ٥ / ٢٥

[٧] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٤٤ من هذا البحث

[٨] انظر : فتح القدير ٥ / ٥٠٠ والحديث في رواته : أبو ميسرة ، وهو متروك ، وضعفه عدد من أهل العلم.
انظر: ميزان الاعتدال ترجمة (٤٢٢) ٢٤٧/١ التعليق المغني ٥٦/٣ نصب الراية ٨/٤ وانظر ص ٤٤٤ من البحث

٣. استدلالهم بحديث " أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع " [١] ، نوقش : أن الحديث ضعيف [٢] .

٤. استدلالهم بقول عمر ﷺ : " ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ " [٣] ، نوقش : أن الحديث لا يثبت [٤] .

٥. قولهم : إن الأصل عدم جواز شرط الخيار ؛ لأنه ينافي مقتضى البيع ، نوقش : أن القول إنه ينافي مقتضى البيع ، غير صحيح ؛ فإن مقتضى البيع نقل الملك ، والخيار لا ينافيه ، وإن سلمنا ذلك ، إلا أن الأصل إذا خولف لمعنىً في محلٍ ، وَجَبَ تَعدِية الحكم؛ لتعدي ذلك المعنى [٥] .

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

قولهم : إن المقصود من خيار الشرط الحاجة للتروي والاختبار ، نوقش بالآتي :

أ. أن التقدير بالحاجة لا يصح ؛ فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها ؛ لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها وهو الإقدام ، فإنه يصلح أن يكون ضابطا ، وربْط الحكم به فيما دون الثلاث وفي السلم والأجل [٦] .

ب. قولهم : إنه يردّ إلى العادة لا يصح ؛ فإنه لا عادة في الخيار يرجع إليها [٧] .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٤٤ من هذا البحث

[٢] انظر : فتح القدير ٥ / ٥٠٠ قال الزيلعي : ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق ، وأعله بابن أبان بن أبي عياش ، وقال إنه لا يحتج بحديثه ، مع أنه كان صالحا . انظر : نصب الراية ٤ / ٨ التلخيص الحبير ٣ / ٢١ وقال أحمد وابن معين والنسائي : متروك . انظر : ميزان الاعتدال ترجمة (١٥) ١ / ١٢٥ وقال عنه الذهبي : متروك . انظر : تقريب التهذيب ترجمة (١٤٢) ١ / ٤٣

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٤٠ من هذا البحث

[٤] انظر : المغني ٦ / ٣٩ قال في التعليق : " تفرد به ابن لهيعة " ، ومثله قال البيهقي ، وابن لهيعة ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد .

انظر : التعليق المغني ٣ / ٥٤ سنن البيهقي ٥ / ٢٧٤ ميزان الاعتدال ترجمة (٤٥٣٥) ٤ / ١٦٧ - ١٦٩

[٥] انظر : المغني ٦ / ٣٩

[٦] انظر : المغني ٦ / ٣٩

[٧] انظر : المغني ٦ / ٤٣

رابعا : مناقشة أدلة القول الرابع

١. استدلالهم بعموم حديث : " المسلمون على شروطهم " [١] ، يمكن مناقشته : أن الحديث مخصوص بالنهي عن الجهالة والغرر ، وفي ترك الخيار مطلقا دون تحديد بمدة محددة ، جهالة وغرر فاحشان .

٢. قولهم : إن المتبايعين دخلا على بصيرة ، ورضيا بموجب العقد ، فلا محذور في ذلك ، نوقش : بل فيه محذور ؛ فإن المدة ملحقة بالعقد ، فلم تجز مع الجهالة ، ثم إن شرط خيار أجل مجهول أو الأبد ، يقتضي المنع من التصرف في المبيع ، وهو مناف لمقتضى العقد ؛ لأنه يمنع الملك وإطلاق التصرف [٢] .

ث. الراجح

لعل القول بجواز اشتراط المتبايعين مدة معلومة لخيار الشرط ، وإن زادت عن ثلاثة أيام ، هو الراجح ؛ لحديث " المسلمون على شروطهم " [٣] ، ولرضا البائع بهذه المدة ، والحق له ، ولعدم صحة التحديد بثلاثة أيام ، فبقي تحديد المدة للمتبايعين ، وقد تراضيا عليها، فتجوز ، وأما تقدير المدة بحسب المبيع فقط غير صحيح ؛ لأنه يختلف أيضا باختلاف الأشخاص ، فقد يكون المشتري له معرفة وممارسة بالبيع ، فتكفيه مدة يسيرة أقل مما ذكروها ، وقد لا يكون خبيرا أو لا معرفة له بالسلعة ، فيحتاج إلى مدة طويلة ، كما قد يختلف ذلك أيضا باختلاف الأزمنة ، فما كان كشفه يحتاج إلى زمن كبير في الأزمنة السابقة، لا يحتاج إلى ذلك الزمن في عصرنا الحاضر ، مع تقدم الصناعات وأجهزة الكشف ونحوها ، وقد يكون العكس ، فإن الدّور والدّواب والعروض والأطعمة التي كانت بسيطة في زمنهم ، اختلفت اليوم ، فالعمارات ضخمة والسيارات والسلع والآلات تحوي أجهزة مختلفة ودقيقة ، لا يمكن الاختيار - في إمضاء شرائها من عدمه - في المدة التي ذكروها بيوم أو أسبوع أو شهر ، فكان تحديد المدة بالرجوع إلى المتبايعين هو الأليق والأضبط ؛ لحاجة المشتري ، وقطعا للنزاع بينه وبين البائع ، ومراعاة للأحوال السابقة .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٢] انظر : المغني ٦ / ٤٣ المبدع ٣ / ٤٠٦

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

الفرع الثالث تخريج خدمة ردّ المبيع

من خلال العرض السابق لخدمة ردّ المبيع ودراسة أحكام الوعد والإقالة وخيار الشرط ، يمكن تخريج خدمة ردّ المبيع ، على النحو الآتي :

١. أن تكون خدمة ردّ المبيع وعدا من البائع للمشتري عند البيع ، دون شرط من المشتري، فتخرج حينئذ على أنها وعد بالإقالة ، وقد سبق ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [١] ، فيجب على البائع قبول ردّ المشتري للمبيع .

٢. أن تكون خدمة الردّ شرطا من المشتري عند البيع ، فتخرج حينئذ على خيار الشرط، ويحق للمشتري ردّ المبيع ، ويجب على البائع قبول الردّ وإرجاع الثمن .

٣. أن تكون خدمة الردّ ليست وعدا من البائع ولا شرطا من المشتري عند البيع ، فتخرج خدمة الردّ حينئذ على الإقالة سواء كانت بقدر الثمن أو أنقص منه أو من غير جنسه، ولا يلزم البائع ردّ المبيع ، وإنما يستحب له ذلك ، وإعادة الثمن للمشتري ، وإن شاء البائع امتنع عن الردّ [٢] .

---

[١] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٢٨ ، ٤٣٨ من هذا البحث

المطلب الثاني التخريج المختار لخدمة استبدال المبيع

قبل الحديث عن تخريج هذه الخدمة يجب التفرقة بين نوعين من السلع :

النوع الأول : السلع الربوية

السلع الربوية كالذهب والفضة مما يشترط فيها التساوي والتقابض عند بيعها بمثلها ، إذا أراد المشتري استبدالها بمثلها ، فلا بد أن يجري التماثل والتقابض بين السلعة الأصلية والبديلة [١]، وذلك يعني أن يردّ المشتري السلعة الأولى ، ويحصل على الأخرى ، دون تأجيل ولا زيادة ثمن على الاستبدال ، وفي الغالب لا يقدم البائع ذلك إلا بشرط الزيادة في الثمن ؛ لأن سلعة الذهب الأولى تقل قيمتها مع الاستعمال ، فإذا كانت خدمة الاستبدال هنا مشروطا فيها زيادة الثمن ، فلا تجوز هذه المعاملة ؛ لوجود الربا حينئذ [٢] ، كما جاء في الحديث : " أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا ، والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله : " بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " [٣] .

وفي حال تقديم خدمة الاستبدال دون إلزام المشتري بالزيادة في الثمن ، فتجوز حينئذ ، لتحقق شرطي التقابض والتماثل .

النوع الثاني : السلع غير الربوية

إن كان المبيع سلعة غير ربوية ، لا يشترط في استبدالها التماثل ، فمن خلال العرض السابق لخدمة استبدال المبيع ودراسة أحكام الوعد والإقالة وخيار الشرط ، يمكن تخريج خدمة استبدال المبيع حينئذ ، على النحو الآتي :

١. أن تكون خدمة استبدال المبيع لم يعِد بها البائع المشتري ، ولم يشترطها المشتري عند البيع ، فتخرج خدمة الاستبدال حينئذ على الإقالة ، وسبق القول باستحباب إقالة

---

[١] انظر : المغني ٦ / ٥٣ ، ٦٠ وحكى ابن حزم وابن عبد البر والنووي الإجماع على تحريم التفاضل في ذلك .
انظر : مراتب الإجماع ص ٩٧-٩٨ الاستذكار ١٩ /١٩٢ شرح النووي على مسلم ١١ / ١٠

[٢] انظر : المغني ٦ / ٥٣ ، ٦٠

[٣] رواه البخاري في البيوع باب إذا بيع تمر بتمر خير منه برقم (٢٢٠١) ٤ / ١١٣
ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم (٤٠٥٨) ٦ / ١٠٢

النادم في البيع — بائعا كان أو مشتريا - وجوازها إذا كانت أقل من الثمن أو من غير جنسه [١] ؛ وبناء على ذلك فيستحب للبائع إقالة المشتري وجعل ثمنها سلعة أخرى ، فإن نقص ثمن السلعة الأولى عن ثمن السلعة دفعه المشتري ، وإن زاد ثمنها عن ثمن السلعة أعاده له البائع ؛ لأن الإقالة حينئذ بيع ، يجري فيها ما يجري في البيع .

٢. أن تكون خدمة استبدال المبيع وعدا من البائع عند البيع ، دون اشتراط من المشتري ، فتخرج حينئذ على أنها وعد بإقالة مشروط فيها غير عين الثمن ، وقد سبق ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [٢] ، كما ترجَّحَ القول بجواز الإقالة إذا كانت أقل من الثمن أو من غير عينه ، وبناء على ذلك فيجب على البائع — إن طلب المشتري استبدال السلعة - قبول ردّ السلعة ، وجعل قيمتها سلعة أخرى ، يختارها المشتري .

٣. أن تكون خدمة استبدال المبيع شرطا من المشتري على البائع عند البيع ، فتخرج حينئذ على أنها بيع بشرط إقالة بأنقص من الثمن ومن غير جنسه ، وقد سبق ترجيح القول بجواز الإقالة بأنقص من الثمن أو بأكثر منه أو من غير جنس الثمن [٣] .

إلا أن اشتراطها في عقد البيع ، لم أطلع — بعد البحث - على حكمه عند الفقهاء ، إلا أن هناك مسائل تحدَّث عنها الفقهاء تشبه هذه المسألة ، ومن تلك المسائل :

المسألة الأولى : اشتراط عقدين في عقد ، أو شرط بيع في بيع [٤]

---

[١] انظر ص ٤٢٤ ، ٤٣٤ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٣٤ من هذا البحث

[٤] اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط عقدين في عقد أو بيع بشرط بيع على أربعة أقوال :

القول الأول : أن البيع والشرط باطل مطلقا ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : التفصيل : فلا يجوز البيع بشرط قرض أو شركة أو جعل أو نكاح أو مساقاة أو قراض ، مما يخل عندهم بالثمن ، ويجوز البيع بشرط إجارة أو صرف ؛ لأنه يجوز اجتماعها مع البيع عندهم ، كما يصح البيع أيضا إذا أسقط المشترِط شرط العقد الآخر ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : أن البيع صحيح والشرط باطل ، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة .

القول الرابع : أن البيع صحيح والشرط صحيح مطلقا ، وهو قول أشهب من المالكية .

انظر : المبسوط ١٣ /١٦ الاختيار ٢ /٢٤ شرح ميارة ١/٤٥٦ البهجة ٩/٢ روضة الطالبين ٦٦/٣ ، ٧٢ ، ٧٥ نهاية المحتاج ٤٣٣/٣ المبدع ٥٥/٤ الإنصاف ٤ /٣٤٩ و انظر ص ٦٥ وما بعدها من هذا البحث

وجه الشبه بين المسألتين : أن البائع هنا اشترط على المشتري بيعَ المبيع لـــه ، واشـــترط أن يكون الثمن سلعةً أخرى يشتريها المشتري منه ، فهو بيع بشرط بيع .

إلا أن شراء السلعة بشرط استبدالها متى شاء المشتري بالثمن الذي يتفق عليه مع البائع ، تختلف عن مسألة البيع بشرط بيع آخر ، سواء كان الشرط من البائع أو المشتري ؛ لما يلي :

١. أن في البيع بشرط بيع آخر ، يلزم المشتري أو البائع إيقاع بيع آخر بينهما ، بينما هنا في البيع بشرط الاستبدال ، لا يلزم المشتري إيقاع بيع آخر مع البائع ، وإنما الأمر له ، فإن شاء أمسك السلعة و لم يبعها ، وإن شاء باعها لغيره ، وإن شاء أعادها إليه ، لكن إن أعادها إليه ، احتسبت قيمتها ثمنا لسلعة أخرى من البائع .

٢. أن في البيع بشرط بيع ، لا تكون السلعة المبيعة محل البيع الثاني ، وإنما سلعة أخـــرى ، وفي البيع بشرط الاستبدال ، تكون السلعة المبيعة هي محل البيع الثاني .

٣. أن ثمن المبيع الثاني في مسالة البيع بشرط بيع ، لا يلزم أن يكون ثمنا لسلعة أخرى ، بل للمشتري أخذ الثمن نقدا ، أما هنا في البيع بشرط الاستبدال ، لا يحصل المشتري على الثمن نقدا ، وإنما يحصل على سلعة بديلة .

٤. أن في البيع بشرط الاستبدال ، يترتب على بيع المبيع شراء سلعة أخرى بديلة ، بينما في البيع بشرط بيع ، لا يترتب على بيع المبيع عقد شراء .

المسألة الثانية : البيع بشرط أنه متى باعها فالبائع أحق بها بالثمن [1] .

وجه الشبه بين المسالتين : أن في اشتراط البائع على المشتري أنه متى باع السلعة ، فالبائع أحق بها بالثمن ، يتوقف بيع المبيع للبائع على رغبة المشتري في بيعه ، وكذا هنـــا في البيـــع

---

[1] اختلف الفقهاء في البيع بشرط أنه متى باعها فالبائع أحق بها بالثمن ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : فساد البيع والشرط ، وهو مقتضى قواعد الحنفية في الشرط الذي لا يقتضيه البيع وفيه منفعة للبائع و لم يجر به عرف و لم يرد به شرع ، أن الشرط والبيع باطل ، ونص المالكية على بطلان الشرط والبيع إلا إذا أسقط البائع الشرط ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني : فساد الشرط وصحة البيع ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يصح البيع والشرط ، وهو رواية عند الحنابلة .

انظر : بدائع الصنائع ١٦٩/٥ التاج والإكليل ٦/ ٢٤٢ المجموع ٩ / ٣٦٨ المبدع ٤ / ٥٧

بشرط الاستبدال ، حيث يتوقف الاستبدال - بيع السلعة البديلة للمشتري - على رغبة المشتري في بيع المبيع ، وهناك بيع المبيع على البائع ، وهنا بيع المبيع على البائع .

إلا أن مسألة شراء السلعة بشرط استبدالها ، متى شاء المشتري ، بالثمن الذي يتفق عليه مع البائع ، تختلف عن مسألة البيع بشرط أنه متى باعها المشتري ، فالبائع أحق بها ؛ لما يلي :

١. أن في البيع بشرط الاستبدال لا يلزم المشتري بيع المبيع على البائع ، وله أن يبيعه على غيره ، لكن إن باعه على البائع ، لزمه شرط الاستبدال ، وفي مسألة أنه متى باع السلعة فالبائع أحق بها بالثمن ، يلزم المشتري إن أراد البيع بيع المبيع على البائع .

٢. أن في البيع بشرط الاستبدال يمكن أن يكون ثمن المبيع - إن باعه للبائع - أقلَّ مما اشتراه به أو مساو له أو أكثر ، بينما في مسألة متى باع السلعة فالبائع أحق بها ، يكون الثمن بما اشتراه به .

٣. أن في البيع بشرط الاستبدال ، يترتب على بيع المبيع بيع آخر ، هو السلعة البديلة ، بينما في البيع بشرط أنه متى باعها فهو أحق بها ، لا يترتب على بيع المبيع بيع آخر .

٤. أن في مسألة البيع بشرط الاستبدال : يكون الثمن سلعة بديلة أو جزءا من ثمنها ، بينما في مسألة أنه متى باع السلعة فالبائع أحق بها ، يكون الثمن يكون نقدا .

المسألة الثالثة : البيع بشرطين [1] .

وجه الشبه : أن في البيع بشرط الاستبدال يشترط البائع أو المشتري شرطين في البيع ، شرط الردّ وشرط الاستبدال ، ويتوقف بيع المبيع على وجود هذين الشرطين ، وكذا هنا في البيع بشرطين .

---

[1] اختلف الحنابلة في المقصود بالشرطين في بيع ، فقيل اشتراط شرطين فاسدين في البيع ، فهذا يفسد البيع في ظاهر الرواية عن أحمد ، كما لو اشترى جاريةً وشرط أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن وأن تخدم سنة ، وقيل : اشتراط شرطين صحيحين - ليسا من مقتضى البيع ولا من مصلحته - وهذا رواية عن أحمد ، بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها ، أو ثوبا ويشترط على البائع خياطته وقصارته ، إلا أن ظاهر الرواية عنه أن المقصود بالشرطين : الشرطين الفاسدين .

انظر : المغني ٣٢٢/٦ الإقناع ١٩١/٢- ١٩٣ المبدع ٥٤/٤ - ٥٧ الإنصاف ٣٤٨/٤، ٣٥٦

وقد اختلف العلماء في معنى " الشرطين في بيع " ، وقد ترجح سابقا أن معناه أن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهو اختيار ابن القيم ، واعتبرها هي مسألة العينة بعينها . انظر :

شرح ابن القيم مع عون المعبود ٩ /٤٠٣ - ٤٠٧ نيل الأوطار ٢٨٣/٥- ٢٨٤ وانظر ص ٧٧ من هذا البحث

إلا أن شراء السلعة بشرط استبدالها متى شاء المشتري ، بالثمن الذي يتفق عليه مع البائع ، تختلف عن مسألة البيع بشرطين ؛ لما يلي :

١. أن في مسألة البيع بشرطين ، يلزم المشتري أو البائع إيقاع أمرين شرطاها ، بينما هنا في البيع بشرط الاستبدال لا يلزم المشتري إيقاع شيء ، فقد يردّ ويستبدل ، وقد لا يردّ ولا يستبدل ، فالأمر له ، إن شاء أمسك السلعة ولم يردها ، وإن شاء ردها ، لكن إن ردها ، احتسبت قيمتها ثمنا لسلعة أخرى من البائع ، فيقع حينئذ الاستبدال .

٢. أن الراجح في معنى الشرطين في بيع : أن يقول البائع خذ هذه السلعة بعشرة نقدا ، وآخذها منك بعشرين نسيئة [١]، وهذا المعنى يختلف عن البيع بشرط الردّ والاستبدال.

وبعد دراسة المسائل السابقة ، يمكن تخريج خدمة الاستبدال إذا اشترطها البائع أو المشتري ، على أنها بيع شُرط فيه الردّ والاستبدال ، وهذا الشرط لم يرد بخصوصه نص بالتحريم ، ولم يذكره الفقهاء عند حديثهم عن الشروط في البيع ، وبناء على ذلك فلعلّ القول بجوازه هو الراجح ؛ للآتي :

١. حديث " المسلمون على شروطهم " [٢] ، فيجب الوفاء بهذا الشرط ؛ بناء على عموم هذا الحديث .

٢. أن الراجح أن الأصل في الشروط الحل ، إلا ما ورد النص بتحريمه [٣] .

٣. أن البيع بشرط الردّ والاستبدال فيه منفعة للمشتري في تبديل المبيع بغيره ، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بالشرط إذا كان فيه منفعة للمشتري ، وممن أجازه الحنابلة [٤]، وهو قول عند الشافعية [٥] ، بينما أجازه الحنفية [٦] إذا جرى به العرف ، كما أجازه المالكية إن كان المشروط يسيرا [٧] .

---

[١] انظر ص ٧٩ من هذا البحث

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٤] انظر : الشرح الكبير٤ / ٥٥ ، ٥٩ الإنصاف ٤ / ٣٤٥ - ٣٤٧

[٥] انظر : روضة الطالبين ٣ /٦٦ ، ٧٥ تحفة المحتاج ٤ / ٢٩٦

[٦] انظر : المبسوط١٣/١٤ بدائع الصنائع٥/١٧٢

[٧] انظر : المدونة الكبرى١٠ / ٢٩٨ التاج والإكليل ٧ / ٥٠٣

٤. أن البائع إذا امتنع عن قبول الإقالة يجوز عند الحنابلة للمشتري أن يتنازل عن شيء من الثمن ليقبل البائع الإقالة [١] ، وهنا تَنازلَ المشترِي عن بعض الثمن وعن جنسه ، فالسلعة البديلة ، في مترلة الثمن .

٥. أجاز الفقهاء في الصلح في الإقرار أن يعترف بشيء ، ويقضيه من غير جنسه ، واعتبروه معاوضة - وإن اختلفوا في تسميته صلحا - كأن يعترف له بدين في ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به ، ومن صور ذلك : أن يعترف له بعُرُوض[٢] ، فيصالحه على أثمان ، أو بأثمان ، فيصالحه على عروض - كمسألتنا - فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع [٣] ، وهنا قَبِل البائع إقالةَ المشتري بأنقص من ثمن المبيع، وثبت - حينئذ - للمشتري الثمن نقدا ، فصالح البائع عن النقد عروضا ، هي السلعة البديلة ، وقد قال ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين .. " [٤] .

٦. أن الفقهاء أجازوا الاستبدال عن الثمن إذا كان في الذمة [٥] ، لحديث ابن عمر ﷺ : "يا رسول الله رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء " [٦] ، فأجازه له أن

وهناك قول آخر لمالك وابن القاسم خلافا لسحنون : إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه ، كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته أو قمحا على أن يطحنه ، فيجوز ، وكذا إذا كان لا يعرف وجه خروجه ، لكن أمكن إعادته للعمل ، فيجوز ، كما لو باعه صفرا على أن يعمل البائع منه قدحا ، وإن كان لا يعرف وجه خروجه ، ولا يمكن إعادته للعمل ، كما لو باعه زيتونا على أن يعصره ، فلا يجوز . انظر : مواهب الجليل ٧ / ٥٠٤

[١] قال البهوتي (كشاف القناع ٣ / ١٤٧٨) : " إن طلب أحدهما الإقالة ، وأبى الآخر ، فاستأنفا بيعا ، جاز بزيادة عن الثمن الأول ونقص عن الثمن الأول ، وبغير جنسه " .

[٢] العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقارا .

انظر : مختار الصحاح مادة (عرض) ص ٣١٦

[٣] انظر : المغني ٧ / ١٢ - ١٣

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٤٦ من هذا البحث

[٥] انظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ حاشية إعانة الطالبين ٣ / ٦٧

[٦] رواه أبو داود في البيوع والإجارات باب في اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤) ٣ / ٢٥٠

والنسائي في البيوع باب أخذ الورق من الذهب ٤ / ٣٤

والبيهقي في سننه في البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق ٥ / ٢٨٤

يستبدل عن الثمن ثمنا آخر ، وهنا يستبدل المشتري ثمن المبيع بعد ردِّه ، بسلعة يختارها من البائع .

٧. أن الإقالة مشروعة ، وهي بيع ، وقد ترجح القول بجوازها سواء أكانت بأكثر من الثمن ، أم أقل ، أم من غير عين الثمن [١] ، وهنا في البيع بشرط الاستبدال ، اشتراط إقالة بغير جنس الثمن وقدره ، مع شرط الشراء بالثمن سلعة أخرى من البائع .

٨. أن الإقالة في الأصل تستحب ولا تجب [٢] ، فلا يلزم البائع قبول الإقالة إذا طلبها المشتري، وللمشتري دفعه لقبولها ، بأن يعرض عليه شراء سلعة أخرى بديل عنها .

وبناء على ما سبق ، فيحق للمشتري ردُّ المبيع على البائع ، واستبداله بسلعة أخرى يختارها ، فإن كانت بقيمة السلعة المردودة ، فذاك ، وإن كانت أغلى من ثمنها ، دفع المشتري ما زاد من ثمن ، وإن كانت أنقص منها ، دفع البائع ما زاد عن ثمن السلعة البديلة .

وأيضا في باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة ٥ / ٣١٥ وقال عنه : " والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر " .

وأحمد بلفظ " لا باس به بالقيمة " في مسند ابن عمر ٢ / ٨٣ ، ٨٤

والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف ، وقال عنه : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ٥ / ٢٥١

والحاكم في المستدرك في البيوع وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ٢ / ٤٤

والدار قطني في البيوع برقم (٨١) ٣ / ٢٣ ، ٢٤

وابن أبي حاتم في البيوع باب ذكر الأخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يعقد العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٢٠٨

وابن ماجه بلفظ " إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس " في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢ / ٢٩

قال ابن الهمام " قول الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك ، لا يضره ...؛ لأن المختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع ؛ لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتض أحد النقدين عن الآخر مستمرا ، من غير أن يكون عرفه عنه ﷺ " . انظر : شرح فتح القدير ٥ /٢٧٠

والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٧

[١] انظر ص ٤٣٤ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٢٤ من هذا البحث

المطلب الثالث التخريج المختار لخدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري

الحديث عن تخريج خدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري ، يتم من خلال بيان أحكام عقد الوكالة ، ثم ربط ذلك تخريج خدمة إعادة بيع المبيع ، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : أحكام الوكالة

أولا : تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح

أ. اللغة : الوكالة بفتح الواو وكسرها وردت في اللغة بمعان متعددة منها :

١. الكفالة ، فالوكيل : المقيم الكفيل بأرزاق العباد ، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه ، قال تعالى : " ألا تتخذوا من دوني وكيلا " [١] .

٢. الاعتماد على الغير ، فالتوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير .

٣. القيام بأمر الغير .

٤. الحفظ [٢] .

ب. في اصطلاح الفقهاء : ورد للوكالة عند الفقهاء التعريفات الآتية :

١. الحنفية : " إقامةُ الإنسانِ غيرَه مقامَ نفسه ، في تصرفٍ معلوم " [٣] .

٢. المالكية : " نيابةُ ذي حقٍّ – غيرِ ذي إمرة ولا عبادة – لغيره فيه ، غيرُ مشروطةٍ بموته " [٤] .

٣. الشافعية : " تفويضُ شخصٍ لغيره ، ما يَفعلُه عنهُ حالَ حياته ، مِمَّا يقبل النيابة شرعا" [٥] .

٤. الحنابلة : " استنابةُ جائزِ التَّصرفِ مثلَه في الحياة ، فيما تَدخلهُ النِّيابة " [٦] .

ولعل تعريف الحنابلة هو أولى هذه التعريفات .

---

[١] سورة الإسراء آية رقم (٢)

[٢] انظر : لسان العرب ، مادة (وكل) ١١ / ٧٣٤ مختار الصحاح مادة (وكل) ص ٥٣٥

[٣] اللباب في شرح الكتاب ٢ / ١٣٨ فتح القدير ٧ / ٣

[٤] مواهب الجليل ٧ / ١٦٠ شرح منح الجليل ٣ / ٣٥١

[٥] نهاية المحتاج ٥ / ١٤ تحفة المحتاج ٥ / ٢٩٤

[٦] غاية المنتهى ٢ / ١٤٤ كشاف القناع ٣ / ١٦٩٢

ثانيا : حكم الوكالة

الوكالة عقد جائز في الشريعة الإسلامية في الجملة ، وقد على مشروعيتها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أ. الكتاب : قوله تعالى : " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا " [١] ، وجه الدلالة : أن الآية دلت على جواز الوكالة في الشراء .

ب. السنة : حديث عروة البارقي ﷺ : " أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" [٢] ، وجه الدلالة : حيث وَكَّل النبيُّ ﷺ عروةَ في الشراء .

ت. الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ، كما نقل ذلك ابن قدامة[٣].

ث. المعقول : أن الحاجة داعية إلى جواز الوكالة ؛ فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعت الحاجة إليها [٤].

ثالثا : حكم أخذ الأجر على الوكالة

اتفق الفقهاء [٥] على أن الوكالة تجوز بأجر ، وبدون أجر ، يدل على ذلك قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .." [٦] ، وجه الدلالة : أن العاملين على الزكاة وكلاء في أخذها ، وقد أجازت الآية دفع الزكاة أجرة لهم [٧] ، وقد كان النبي ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم على ذلك جعلا [٨] .

---

[١] سورة الكهف آية رقم ١٩

[٢] رواه البخاري في المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ برقم (٣٦٤٢) ٦ / ٦٣٢

[٣] انظر : المغني ٧ / ١٩٧

[٤] انظر : المغني ٧ / ١٩٧

[٥] انظر : تكملة رد المحتار ٧ /٣٠٠ مواهب الجليل ٥ /٢١٦ الشرح الصغير ٣ /٥٢٣ روضة الطالبين ٤ /٣٠١ إعانة الطالبين ٣ / ٨٨ - ٨٩ المغني ٧ / ١٩٧ الفروع ٤ / ٣٧٢

[٦] سورة التوبة آية رقم (٦٠)

[٧] انظر : تبيين المسالك شرح تدريب السالك ٤ / ٦٤

[٨] انظر : المبدع ٤ / ٣٨٥

رابعا : حكم الوكالة في البيع

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في البيع [١]، قال ابن قدامة : " لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء ، للآية والخبر ، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه ؛ لأنه قد يكون مما لا يحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، أو قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن ولا يتفرغ ، وقد لا تليق به التجارة ؛ لكونه امرأة ، أو ممن يتعيَّر بها ، ويُحَط من مرتلته ، فأباحها الشارع ؛ دفعا للحاجة ، وتحصيلا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه " [٢] .

الفرع الثاني : تخريج خدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري

بناء على ما سبق من جواز الوكالة في البيع ، وما سبق الإشارة إليه مما أجازه الفقهاء من جواز البيع بشرط منفعة البائع في المبيع [٣] ، ووجوب الوفاء بالوعد [٤] ، يمكن تخريج خدمة إعادة البائع بيع المبيع عن المشتري على النحو الآتي :

١. أن تكون خدمة إعادة بيع المبيع وعدا من البائع عند البيع ، دون اشتراط من المشتري، فتخرج حينئذ على أنها وعد في البيع بوكالة البائع في بيع المبيع ، وقد سبق ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [٥] ، فيجب على البائع تقديم الخدمة إن طلبها المشتري .

٢. أن تكون خدمة إعادة البائع بيع المبيع شرطا من المشتري على البائع عند البيع ، وتخرج الخدمة حينئذ على أنه شرط في البيع بتوكيل البائع في بيع المبيع ، فيحق للمشتري مطالبة البائع ببيع المبيع إن رغب في ذلك ، ويجب على البائع القيام بهذه الخدمة ؛ بناء على جواز اشتراط منفعة البائع في المبيع [٦] .

---

[١] انظر : رد المحتار ٢٩٩/٤ بداية المجتهد ٣٦٧/٢ مغني المحتاج ٢ / ٢٢١ المغني ٧ / ١٩٧

[٢] انظر : المغني ٧ / ١٩٨

[٣] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٦] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

٣. أن تكون خدمة إعادة البائع بيع المبيع لم يعدْ بها البائعُ المشتريَ عند البيع ، ولم يشترطها المشتري عند البيع ، فتخرَّج خدمة إعادة البائع بيعَ المبيعِ حينئذ على الوكالة في بيع المبيع ، سواء أكانت الخدمة بثمن أو بدون ثمن ، ويستحب للبائع تقديم خدمة بيع المبيع عن المشتري ؛ لما في ذلك من التعاون ، لقوله تعالى : " وتعاونوا على البرِّ والتقوى " [١] ، ولقوله ﷺ : " الله في عون العبد ما كان في عون أخيه " [٢]، كما يجوز للبائع لقاء هذه الخدمة أن يطلب أجرة من المشتري ؛ لجواز أخذ الأجرة على الوكالة [٣] .

---

[١] سورة المائدة آية رقم ٢

[٢] رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٦٧٩٣) ٨/٢٩٠-٢٩١

[٣] انظر ص ٤٦٠ من هذا البحث

الفصل الثاني الأحكام الشرعية لمسائل خدمة ما بعد البيع

بعد الدراسة الوصفية لخدمة ما بعد البيع ، وبعدما توصلت إليه من التخريج الفقهي لها ، وما يترتب على ذلك التخريج من أحكام فقهية ، يجري تطبيق أحكامها على مسائل خدمة ما بعد البيع ، لكن يستحسن قبل ذكر تلك الأحكام الإشارة إلى مسائل فقهية لها ارتباط بالخدمة ؛ لتأثيرها على حكم بعض مسائل الخدمة ، وكل ذلك يتم من خلال تمهيد وستة مباحث هي :

تمهيد في دراسة مسائل لها ارتباط بخدمة ما بعد البيع

المبحث الأول الحكم الشرعي لمسائل تقديم خدمة ما بعد البيع ومدتها والأجرة عليها

المبحث الثاني الحكم الشرعي لمسائل خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

المبحث الثالث الحكم الشرعي لمسائل خدمة التشغيل والتدريب على الاستعمال

المبحث الرابع الحكم الشرعي لمسائل خدمة الدَّعم الفني

المبحث الخامس الحكم الشرعي لمسائل خدمة الضمان

المبحث السادس الحكم الشرعي لمسائل خدمة الردّ والاستبدال وإعادة البيع عن المشتري

تمهيد في دراسة مسائل لها ارتباط بخدمة ما بعد البيع

يشتمل التمهيد على دراسة مسائل من عقد البيع ، وأخرى من عقد الإجارة ، لها ارتباط بخدمة ما بعد البيع ، وهذه المسائل هي :

أولاً : دخول المبيع في ضمان المشتري

المبيع تارة يكون من ضمان البائع ، وتارة يكون من ضمان المشتري ، وينبني على ذلك العيب الذي يحدث في المبيع ، قد يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري .

والتصرف قبل القبض والضمان - في الغالب - متلازمان ، فإن كان المبيع قبل القبض مضمونا على البائع ، لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه ، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري ، جاز له التصرف فيه [1] .

يختلف ضمان المبيع بحسب المبيع على النحو الآتي :

١. أن يكون المبيع طعاما

إذا كان المبيع طعاما فيشترط فيه القبض ليدخل في ضمان المشتري ، فلو تلف أو تعيَّب بعد العقد وقبل القبض ، فهو من ضمان البائع ، وإن تعيَّب بعد القبض ، فهو من ضمان المشتري عند جمهور الفقهاء [2] ، ويدل على ذلك أدلة منها :

---

[1] انظر : القواعد لابن رجب قاعدة ٥٢ ١ / ٣٧٥

قال ابن شاس : " حكم القبض : انتقال الضمان إلى المشتري " . التاج والإكليل ٦ / ٤١٣

قال النووي : " للقبض حكمان ، أحدهما : انتقال الضمان إلى المشتري ، فالمبيع قبل القبض من ضمان البائع ، ومعناه : أنه لو تلف ، انفسخ العقد ، وسقط الثمن " . روضة الطالبين ٣ / ١٥٩

[2] انظر : فتح القدير ١٣٩/٦ بدائع الصنائع ٢٣٨/٥ شرح الخرشي ٥ /٥٥٨ الشرح الكبير ٤ /٢٣٣- ٢٣٤ روضة الطالبين ٣ /١٥٩ أسنى المطالب ٧٨/٢ المغني ١٨٢/٦ الإنصاف ٤٦٤/٤ المحلى ٥٩٢/٩

وخص ابن حزم الطعام بالقمح وحده ، دون غيره من الحبوب أو الثمار ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه ونقله إن اشتراه جزافا ، أو كيله لنفسه إن اشتراه كيلا . المحلى ٩ / ٥٩٣

وشذَّ عثمان البتي – أحد فقهاء البصرة – فأجاز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا ، طعاما كان أو غير طعام ، ونسبه لعطاء بن أبي رباح ، قال ابن عبد البر عن هذا القول : " وهذا القول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط ، وأظنه لم يبلغه الحديث ، ومثل هذا لا يلتف إليه " . التمهيد ١٣ / ٣٣٤ وانظر : المغني ٦ / ١٨٨ - ١٨٩

١. حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه " [١].

٢. حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ " نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه "[٢].

٣. قال ابن عمر ﷺ : " كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا [٣] ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " [٤] .

وجه الدلالة : حيث دلّت الأحاديث على أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إذا كان طعاما إلا بعد قبضه ؛ لأنه لو كان يضمنه بمجرد العقد ، دون القبض ، لجاز له التصرف فيه بالبيع ، وقد منعت الأحاديث من بيعه قبل قبضه ، فدلّ ذلك على أنه لم يدخل في ضمانه ، وإذا لم يدخل في ضمانه ، فهو من ضمان البائع ، فلو تعيَّب قبل القبض ، فقد تعيَّب في ضمان البائع ، فيُخيَّر المشتري بين أن يرضى به معيبا ، أو يفسخ البيع ويأخذ الثمن [٥] .

وعلى ذلك لو اشترى سلعة ، وكانت نوعا من أنواع الطعام ، و لم يقبضها المشتري عند البيع ، واشترط توصيلها لبيته ، فحدث لها عيب أثناء التوصيل ، فتكون من ضمان البائع ، ويتخيَّر المشتري بين قبولها معيبة ، أو ردِّها وفسخ البيع ، وأخذ الثمن .

---

[١] رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في الطعام والحكرة برقم (٢١٣٣) فتح الباري ٤ / ٣٤٧

ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٧) ٦ / ١٨

وفي رواية " حتى يستوفيه " أخرجها البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي برقم (٢١٢٦) فتح الباري ٤ / ٣٤٤

ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٩) ٦ / ١٩

وفي لفظ " أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه " رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨٢١) ٦ / ١٩

[٢] رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (٢١٣٢) فتح الباري ٤ / ٣٤٧

وورد الحديث بلفظ " نهى رسول الله أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : " ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ " رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (٢١٣٢) فتح الباري ٤ / ٣٤٧

ومعنى يستوفيه : أي يأخذ حقه تاما . انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١١

[٣] الجزاف : المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا . انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٦٩

أو ما بيع مجموعا من غير تقدير . انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٩٢)

[٤] رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨٢١) ٦ / ١٩ - ٢٠

[٥] انظر : فتح القدير ٦ / ١٣٩ شرح الخرشي ٥ / ٥٥٨ المهذب ٢ / ٧٠ المغني ٦ / ١٨٦

٢. أن يكون المبيع غير طعام ، كحيوان أو متاع ، ومثله السلع والآلات ونحوها

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في ضمان المبيع إذا كان غير طعام على قولين :

القول الأول : أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، فلا يكفي مجرد العقد ، وهو مذهب الحنفية ، واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف العقار - خلافا لمحمد وزفر - فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد [١] ، ومذهب الشافعية مطلقا [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] ، وقول ابن حزم [٤] ، واختيار ابن القيم [٥] .

---

[١] انظر : فتح القدير ٦ / ١٣٥ — ١٣٨ تبين الحقائق ٤ / ٧٩ - ٨٠ وهذا على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويرى محمد وزفر عدم التفريق بين المنقول والعقار ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها .

والعقار الذي لا يشترط قبضه للضمان عندهما : العقار الذي لا يخشى هلاكه ، أما ما يخشى هلاكه ، كما لو كان دارا على شط نهر ونحوه ، فهذا يشترط قبضه ، كسائر المبيع . انظر : تبيين الحقائق ٤ / ٨٠

[٢] انظر : التهذيب ٣ / ٣٩٤ مغني المحتاج ٢ / ٦٥

[٣] انظر : المغني ٦ / ١٨٦ الإنصاف ٤ / ٤٦٦

وذكر ابن قدامة أن ظاهر كلام أحمد أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، سواء أكان متعينا كالصبرة ، أم غير متعين كقفيز منها ، وقال القاضي وأصحابه أن المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتعين منه كالقفيز من صبرة ورطل من زبرة ومكيلة زيت من دنٍّ ، أما المتعين فيدخل في ضمان المشتري كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل ، ونقل عن أحمد أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن، وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه ، ثم قال في الترجيح بينها : ويحتمل أنه أراد بالمكيل والموزون والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنع بيعه ، وهذا أظهر دليلا وأحسن ، وما عدا المكيل والموزون والمعدود فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ، ثم رجح ابن قدامة القول الأول . انظر : المغني ٦ / ١٨١ — ١٨٦

واختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاث طرق :

أحدها : أن المراد ما تعلق به حق توفية بالكيل والوزن ، كرطل من زبرة أو قفيز من صبرة .

الطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه جزافا كالصبرة .

الطريقة الثالثة : ان المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب ، فصار في المذهب أربع روايات :

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق توفية . الثانية : أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم .

الثالثة : أنه عام في مكيل او موزون ، مطعوما كان أو غير مطعوم .

الرابعة : انه عام في كل مبيع ، وذكر ابن قدامة أن هذه الرواية هي الصحيحة . انظر: جامع الفقه ٤/١٩٢- ١٩٣

[٤] انظر : المحلى ٩ / ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٥٩٣

[٥] انظر : تهذيب السنن ٩ / ٢٧٦ — ٢٨٣ جامع الفقه ٤/١٩٣

القول الثاني : أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ، إلا ما يحتاج إلى توفيه ، من مكيل وموزون ومعدود ، فيشترط فيه القبض ، وهو مذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. الأدلة التي تنهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، ومنها :

أ- حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد ﷺ : " إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة ، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا " [٣] ، وجه

---

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤ جواهر الإكليل ٢ / ٥١

وقيد المالكية ذلك بكون المبيع حاضرا ، أما الغائب ففيه ثلاث روايات عن مالك ، أشهرها : أنه من ضمان البائع إلا أن يشترطه على المبتاع ، وقيل : على المبتاع إلا أن يشترطه على البائع ، وقيل : بالفرق بين ماليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات ، وبين ما هو مأمون البقاء . انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤

[٢] انظر : المغني ٦ / ١٨٥- ١٨٦ الإنصاف ٣ / ٤٦٦

وأضاف الحنابلة إلى ما يحتاج إلى توفية : المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، كما اعتبروا منع البائعِ المشتريَ من قبض المبيع موجباً لقيمته لو تلف . انظر : المغني ٦ / ١٨٦ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٥

وبعد أن ذكر ابن قدامة أنه ظاهر كلام أحمد ، نقل عن القاضي وأصحابه أن المقصود بالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه ، ما ليس بمتعين ، كالقفيز من صبرة ، والرطل من زبرة ونحوها ، أما المتعين ، كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل ، فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم ، فإنه قال في رواية أبي الحارث في رجل اشترى طعاما ، فطلب من يحمله ، فرجع وقد احترق الطعام ، فهو من مال المشتري .

انظر : المغني ٦ / ١٨١

[٣] رواه البيهقي في البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام بلفظه وزاد : " وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف " ٥ / ٣١٣

وابن عدي بنحوه في الكامل ٧ / ٢٤٥

وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢٢٠٧) بلفظ : " لما بعثه رسول الله إلى أهل مكة نهاه عن شف ما لم يضمن " ٢ / ١٤

وهو من رواية يحي بن بكير حدثنا يحي بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

قال الذهبي :"يحي بن صالح الأيلي روى عنه يحي بن بكير مناكير قاله العقيلي" ميزان الاعتدال ترجمة(٩٥٥٢)١٩٠/٧

قال الهيثمي : " فيه يحي بن صالح الأيلي ، قال الذهبي روى عنه يحي بن بكير مناكير ، قلت و لم أجد لغير الذهبي فيه كلاما ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . انظر : مجمع الزوائد ٤ / ٨٨

وقال فيه البيهقي : " غير قوي " . معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨ / ١٠٨

وقال فيه ابن حجر : " منكر الحديث " . التلخيص الحبير ٣ / ٢٥

الدلالة : أن السلعة قبل قبضها في ضمان البائع الأول ، ولا تدخل في ملك المشتري إلا بعد قبضها ، فإذا باعها المشتري قبل قبضها يكون ربح في شيء لم يضمنه [١] .

ب . حديث حكيم بن حزام ﷺ قال قلت : يارسول الله ﷺ إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : " فإذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه " [٢] ،

وقال البيهقي أيضا : " تفرد به يحي بن صالح الأيلي ، وهو منكر بهذا الإسناد " . السنن الكبرى ٥ / ٣١٣
ويحي بن صالح الأيلي:ذكره العقيلي في الضعفاء وقال:روى عنه يحي بن بكير مناكير.انظر:تهذيب التهذيب ٢٣١/١١
والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ١٤

[١] انظر : معالم السنن ٣ / ١٢١

[٢] رواه أحمد في مسند حكيم بن حزام ٣ / ٤٠٢
والبيهقي في البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام بلفظ " يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه " وقال البيهقي عن هذا الإسناد : " لم يسمعه يحي بن ابي كثير من يوسف ، إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف " ، ثم ذكر طريقا آخر عن يحي بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام بلفظ " إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه " ، وقال عن هذا الإسناد : " هذا إسناد حسن متصل " ٥ / ٣١٣
وابن حبان في البيوع باب البيع المنهي عنه برقم (٤٩٨٣) ١١ / ٣٥٨
والدار قطني بنحوه في البيوع برقم (٢٥) ٣ / ٩
والطحاوي في باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض شرح معاني الآثار ٤ / ٤١
وحسنه النووي في المجموع ٩ / ٢٦٤
وقال عنه البنا : " في إسناده رجل لم يسم ، ورواه النسائي والشافعي بغير هذا اللفظ ، والمعنى واحد ، وسنده جيد ويعضده أحاديث الباب " . الفتح الرباني ١٥ / ٤٦
والحديث كل إسناده ثقات ، ما عدا عبد الله بن عصمة ، اختلف فيه ، فوثقه ابن حبان والذهبي .
وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جدا ، وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال ، وقال عن شيخه : لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات ، واحتج به النسائي ، وهو مقبول . انظر : الثقات ٢٧/٥ الكاشف ١١٠/٢ تهذيب التهذيب ٣٢٢/٥ تقريب التهذيب ترجمة (٣٤٧١)٣٢٥/١ المحلى ٩ / ٥٩٤
وقال الذهبي : " عبد الله بن عصمة سمع حكيم بن حزام ، سمع منه يوسف بن ماهك ، قاله البخاري ، قلت : لا يعرف " . ميزان الاعتدال ترجمة (٤٤٥٤) ٤ / ١٤٦
وقد ردَّ الفيروز آبادي تضعيف ابن حزم له فقال : " وهو جرح مردود ؛ فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي ". التعليق المغني ٣ / ٩
وقال ابن القيم : " هذا إسناد على شرطهما ، سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي " . تهذيب سنن أبي داود ٩ / ٣٨١

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث عن البيع قبل القبض ورد عاما لكل بيع ، طعاما كان أو غير طعام [١] .

ت . حديث ابن عمر ﷺ قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : " لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " [٢] ،

مع أن ابن حزم أجاب عن الاعتراض بضعف ابن عصمة : أن الحديث رواه همام بن يحي من طريق آخر ، وفيه يعلى بن حكيم - وهو ثقة - عن يوسف بن ماهك أنه سمعه من حكيم بن حزام ، وهذا صحيح ، فإذا سمعه من حكيم ، فلا يضره أيضا أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم . انظر : المحلى ٩ / ٥٩٤

إلا أن ابن الهمام نقل عن صاحب التنقيح قوله : " قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف بن ماهك نفسه عن حكيم ؛ لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي: حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : إنه ضعيف ، وتبعه ابن القطان ، وكلاهما مخطئ ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، فالحق أن الحديث حجة ". فتح القدير ٦ / ١٣٦

ويشهد للحديث حديث ابن عمر السابق مع زيد بن ثابت ، فلعل الحديث حسن .

[١] انظر : المحلى ٩ / ٥٩٣

[٢] رواه أبو داود في البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٩) ٣ /٢٨٢

والبيهقي في البيوع باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل ٥ /٣١٤

والدار قطني في البيوع برقم (٣٦) ٣ / ١٣

وورد الحديث بلفظ " لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك ، فأمسكت يدي " رواه أحمد في مسند زيد بن ثابت ٥ / ١٩١

وابن حبان بنحوه في البيوع باب البيع المنهي عنه برقم (٤٩٨٤) الإحسان ١١ / ٣٦٠

والحاكم في البيوع باب نهي النبي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " ٢ / ٤٠

والحديث من طريق محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر .

وقد ضعفه ابن حزم فقال : " رواه أحمد بن خالد الوهبي ، وهو مجهول " المحلى ٩/ ٦٠٣

إلا أن ما قاله ابن حزم لا يسلم به ، فإن أحمد بن خالد : صدوق ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٧ تقريب التهذيب ترجمة (٣٠) ١ / ٣٢

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث عن بيع السلع قبل قبضها بالحيازة وردَ عامّاً، دون تنصيصٍ على الطعامِ وحده ؛ لأن كلمة " السِّلع " عامة ، فتشمل كل سلعة ، طعاما كانت أو غير طعام .

٢. حديث ابن عباس ﷺ قال : " أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض " ، قال ابن عباس : " ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [١] ، وجه الدلالة : أن ابن عباس ﷺ قاسَ على الطعام كلَّ شيء ، فيكون النَّهي عن البيع قبل القبض شامل لكلِّ مبيعٍ ، طعاماً كان أو غير طعام .

٣. أن البائع قد يعجز عن تسليم المبيع لتلفه ، فيكون العقد مشتملا على غرر ، وذلك لا يصح ، فلذا لم يجز التصرف في المبيع عموما قبل قبضه [٢] .

٤. واستدل الحنفية على استثناء العقار ؛ لأن السبب في النهي عن بيع ما لم يقبض ؛ لأن هلاكه والغرر فيه يقع كثيرا ، فلذا نهي عن بيعه قبل قبضه ، وهذا المعنى ينـدر في العقار، فاحتمال هلاكه قبل القبض نادر ، والنادر لايبنى عليه الحكم ، فصح استثناؤه، ودخل في ملك المشتري بمجرد العقد [٣] .

ومحمد بن إسحاق بن يسار : اختلف فيه ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من لم يحتج به ، وممن وثقه ابن معين وقال : كان حسن الحديث ، وقال الرازي : يكتب حديثه ، وقال الحاكم : قال الدار قطني : اختلف الأئمة فيه ، وليس بحجة ، إنما يعتبر به ، وقال أحمد : كان يدلس ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يدلس .

انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤ – ٤٦ تقريب التهذيب ترجمة (٥٧١٤) ٢ / ١١٢

وأبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي المعروف بابي الزناد : ثقة فقيه ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والطبري وابن حبان . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٠٤ – ٢٠٥ تقريب التهذيب ترجمة (٣٢٩٨) ١/٣٠٩

وعبيد بن حنين : ثقة قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٧ /٦٣ تقريب التهذيب ترجمة (٤٣٦٠) ١/٤٠٦

إلا أن محمد بن إسحاق صرح في رواية الدار قطني بالتحديث ، قال في التنقيح : سنده جيد ؛ فإن محمد بن إسحاق صرح فيه بالتحديث . انظر : التعليق المغني ٣ / ١٣

وكذا قال ابن الهمام . انظر : فتح القدير ٦ / ١٣٦

[١] رواه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك برقم (٢١٣٥) فتح الباري ٤ / ٣٤٩ ورواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٥) ٦ / ١٨

ورواه بلفظ " وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام " في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٧) ٦/١٨

[٢] انظر : فتح القدير ٦ / ١٣٧ – ١٣٨ تبين الحقائق ٤ / ٨٠

[٣] انظر : فتح القدير ٦ / ١٣٧ – ١٣٨ تبين الحقائق ٤ / ٧٩ – ٨٠

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. الأدلة التي تجيز بيع المبيع قبل قبضه إن كان لا يحتاج إلى توفية ، ومنها حديث ابن عمر ﷺ : كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب ، فقال النبي ﷺ لعمر : بعنيه ، فابتاعه ، فقال النبي ﷺ : " هو لك يا عبدالله " [١] ، وجه الدلالة : أن هذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه [٢] .

٢. الأدلة التي تنهي عن بيع المبيع قبل قبضه إن كان يحتاج إلى توفية ، ومنها : حديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا بعت فكِل ، وإذا ابتعت فاكْتَل " [٣] ، وحديث " إذا سمَّيت الكيل فكِله " [٤] ، وجه الدلالة : أن هذا يبيِّن أن الكيل إنما وجب فيما بِيع بالكيل [٥] .

٣. حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " [٦] ، وجه الدلالة : أن تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه ، دليل على

---

[١] رواه البخاري في الهبة باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز برقم (٢٦١١) فتح الباري ٥ / ٢٢٨

[٢] انظر : جامع الفقه ٤ / ١٩٦

[٣] رواه البخاري معلقا في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي بصيغة " ويذكر عن عثمان .." ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤
وورد الحديث بلفظ " يا عثمان : إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكتل " رواه أحمد في مسند عثمان ١ / ٦٢
والدار قطني بنحوه في البيوع برقم (٢٣) ٣ / ٨
والبيهقي بنحوه في البيوع باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٥ / ٣١٥
وورد أيضا بلفظ " إذا سميت الكيل فكله " رواه ابن ماجه في التجارات باب بيع المجازفة برقم (٢٢٣٠) ٢ / ٢١
والبيهقي في البيوع باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه بلفظ " إذا ابتعت كيلا فاكتل وإذا بعت كيلا فكل " ٥ / ٣١٥
ورواه البيهقي أيضا بلفظ " إذا اشتريت ياعثمان فاكتل وإذا بعت فكل " ٥ / ٣١٥
وبلفظ " إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل " ٣ / ٣١٦
وحسنه الهيثمي وصححه الألباني . انظر : مجمع الزوائد ٤/١٠١ إرواء الغليل ٥/١٧٩ صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٠

[٤] رواه ابن ماجه في التجارات باب بيع المجازفة برقم (٢٢٤٩) ٢ / ٢١
وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٥ / ١٨١ وانظر : روايات الحديث الأخرى في الهامش السابق

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٨٧

[٦] رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (٢١٣٣) فتح الباري ٤ / ٣٤٧
ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨٢٣) ٦ / ٢٠

مخالفة غيره له ، ولأن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه ، لا يكاد يخلو من كونه مكيلا أو موزونا أو معدودا ، فتعلّق الحكم بذلك ، كتعلّق ربا الفضل به [١] .

٤. قول النبي ﷺ : " الخراج بالضمان " [٢] ، وجه الدلالة : أن المبيع نماؤه للمشتري ، فضمانه عليه [٣] .

٥. قول ابن عمر ﷺ : " مضت السّنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع " [٤] ، وجه الدلالة : أن قول الصحابي مضت السنَّة يقتضي سنة النبي ﷺ [٥].

٦. أن غير المكيل والموزون والمعدود لا يتعلق به حق توفية ، وهو من ضمانه بعد القبض ، فكان من ضمانه قبله ، كالميراث [٦] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بالأدلة التي تنهى عن بيع المبيع عموما قبل قبضه ، دون تخصيص للطعام فقط، نوقش بالآتي :

أ. أن هذا العموم معارض بالأحاديث التي فيها بيع للمبيع قبل قبضه [٧] ، كما في حديث ابن عمر ﷺ كنا مع النبي ﷺ في سفر .. " [٨] ، وأجيب عن ذلك :

---

[١] انظر : الذخيرة ٥ / ١٣٤ – ١٣٥ المغني ٦ / ١٨٤- ١٨٦ الكافي ٢ / ٢٧

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣٦ من هذا البحث

[٣] انظر : الذخيرة ٥ / ١٣٤ المغني ٦ / ١٨٦ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٥

[٤] بلفظ " ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع " رواه البخاري معلقا في البيوع باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض فتح الباري ٤ / ٣٥١

والدار قطني في البيوع برقم (٢١٥) ٣ / ٥٤

والطحاوي في البيوع باب خيار البيعين حتى يتفرقا برقم (٥٥٣٧) بلفظ " ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع " . شرح معاني الآثار ٤ / ١٦

والفقهاء يذكرون الحديث بلفظ : " مضت السنة أن ما أدركته الصفقة .." و لم أجد الحديث بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث إلا بلفظ : " ما أدركت الصفقة حيا مجموعا .." موقوفا على ابن عمر . انظر: المغني ١٨٦/٦

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٨٢

[٦] انظر : المغني ٦ / ١٨٦

[٧] انظر : الأرش وأحكامه ١/ ١٤٩

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧١ من هذا البحث

١- أن حديث ابن عمر ﷺ خارج عن محل النزاع ؛ لأن الواقع من فعل النبي ﷺ هو تصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة ، وهي ليست على عوض ، وهذا جائز ، أما البيع فهو عقد بعوض ، وهو محل الخلاف [١] .

٢- أن الحديث لا دلالة فيه على التصرف في المبيع قبل القبض ؛ إذ أن قبض ذلك البعير حصل بالتَّخلية بينه وبين المشتري ، مع تمييزه وتعيينه ، وهذا كاف في القبض [٢] .

ب.أن الأدلة وإن وردت عامة ، إلا أن النهي خاص بالطعام دون غيره من السلع ، لورود أدلة أخرى خصَّت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، كما في حديث ابن عمر ﷺ [٣]، وتخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه ، دليل على مخالفة غيره له ، وذلك لأن الطعام أشرف من غيره ؛ لكونه سبباً لقيام البنية ، وعماد الحياة ، فشدَّدَ الشرع على عادته من تكثيرِ الشّروط فيما عظُم شرفه ، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح ، دون عقد البيع ، ويشترط في القضاء ما لا يشترط في الشهادة [٤] ، وأجيب عن ذلك بالآتي :

١- أن ما ورد من نهيٍ عن بيع الطعام قبل قبضه ، لا يعني تخصيص الطعام بالحكم ، إذ ليس في ذلك قصر الحكم على الطعام دون غيره ، لورود نصوص أخرى تعمِّم النَّهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، كما في حديث حكيم بن حزام ﷺ [٥] ، فيكون الحكم عاماً للطَّعام وغيره ، وكما قال ابن عباس ﷺ : " ولا أحسبُ كل شيء إلا مثله "[٦].

٢- أن الطعام إذا نهي عنه قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه ، فغيره أولى بالمنع ، مما تكون الحاجة إليه اقل من الطعام [٧] .

---

[١] انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٥٨ جامع الفقه ٤ / ١٩٧

[٢] انظر : جامع الفقه ٤ / ١٩٧

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٥ من هذا البحث

[٤] انظر : الذخيرة ٥ / ١٣٤ الفروق للقرافي فرق (١٩٨) ٣ / ٢٧٩ المغني ٦ / ١٨٦

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٨ من هذا البحث

[٦] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٠ من هذا البحث

[٧] انظر : تهذيب السنن ٩ /٣٨٣

٢. الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ قال : " ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [١]، نُوقش: أن هذا اجتهاد من ابن عباس ﷺ ، معارضٌ بقول ابن عمر ﷺ : " ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع " [٢] ، فهو قول صحابي عارضه قول صحابي آخر، فلا يحتج به [٣] .

٣. قولهم : إن البائع قد يعجز عن تسليم المبيع ، فيشتمل على الغرر ، نوقش : أن قبض كل شيء بحسبه ، فالتخلية بين المشتري والمبيع تعتبر قبضا ، وهنا لا يعجز البائع عن تسليم السلعة ، فلم يبق هذا الاحتمال قائما ، لأنه لو منعه من قبضه ، ثم هلك المبيع ، لكان من ضمان البائع [٤] ، والجواب : أن الخلاف في ضمان المبيع قبل قبضه ، وليس في كيفية القبض ، فالمبيع قبل قبضه - سواء بالتخلية أو بغيرها — لا يجوز بيعه ، ولا يدخل في ضمان المشتري ؛ لاحتمال العجز عن تسليمه ، فإذا قبضه زال هذا الاحتمال ، فتعلق الحكم بالقبض ، وأما منع البائعِ المشتريَ من قبض المبيع ، فمسألة أخرى ، ليست محل النزاع .

٤. قول الحنفية : إن هلاك العقار والغرر فيه نادر ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم بفرق العقار عن غيره ، فلا فرق بينه وبين غيره ، سواء قلنا بندرة الهلاك في العقار ، أو كثرته ، والغرر ليس فقط في إمكان هلاك المبيع ، بل وأيضا في احتمال خروجه مستحقا أو معيبا ، وذلك يتساوى فيه العقار وغيره ، وعدم القبض يزيد من احتمال ذلك ، ثم إن أدلة النهي عن البيع قبل القبض وردت عامة ، و لم تستثني العقار ، فيعمل بها على عمومها ، ويبقى الحكم بالنهي عن بيع المبيع قبل قبضه شاملا لكل مبيع .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بحديث ابن عمر ﷺ " هو لك يا عبدالله" [٥] ، نوقش بالآتي :

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٠ من هذا البحث

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٢ من هذا البحث

[٣] انظر : الأرض وأحكامه ١/ ١٥٠

[٤] انظر : المصدر السابق

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧١ من هذا البحث

أ. أن الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنه دل على جواز هبة المبيع قبل قبضه، لا على جواز بيعه قبل قبضه ؛ لأن النبي ﷺ لم يبع ابن عمر ﷺ ، وإنما وهبه المبيع [١] .

ب.أن الحديث لا دلالة فيه على التصرف في المبيع قبل القبض ؛ إذ أن قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبين المشتري ، مع تمييزه وتعيينه ، وهذا كاف في القبض [٢] .

٢. استدلالهم بحديث " إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل " [٣] ونحوه ، نوقش : أن الحديث وإن أفاد وجوب الكيل قبل البيع ، إلا أن هذا لا يعني جواز بيع غير المكيل قبل قبضه ؛ لورود أدلة أخرى تنهى عن بيع المبيع عموما قبل قبضه ، مكيلا كان أو غير مكيل ، كحديث حكيم ﷺ " فإذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه " [٤] ، كما أنه لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم ، وذكر بعضه بالحكم عينه [٥] .

٣. استدلالهم بالأحاديث التي تنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، نوقش بالآتي :

أ. أن أدلة نهي بيع المبيع قبل قبضه عامة في الطعام وغيره ، والقاعدة الأصولية : أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه ، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا ، والجزء لا ينافي الكل [٦] .

ب.أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة ، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا ، بل وعارضه قياس غير الطعام على الطعام قياس تسوية أو قياسا بالأولى [٧] .

ت.أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، لا يعني تخصيص الطعام بالحكم ، إذ ليس في ذلك قصر الحكم على الطعام دون غيره ، بدليل ورود نصوص أخرى تعمم النهي عن بيع

---

[١] انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٥٨

[٢] انظر : جامع الفقه ٤ / ١٩٧

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧١ من هذا البحث

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٨ من هذا البحث

[٥] انظر : جامع الفقه ٤ / ٢١٨

[٦] انظر : الذخيرة ٥ / ١٣٥

[٧] انظر : جامع الفقه ٤ / ١٩٣ وقياس التسوية هو أن تكون العلة في الفرع مساوية لما في الأصل ، كقياس تحريم الإجارة على تحريم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، أما قياس الأولى فهو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل ، كقياس حرمة ضرب الوالدين على التأفف منهما . انظر : الواضح في أصول الفقه ص ١٢١ - ١٢٢

غير الطعام قبل قبضه ، كما في حديث حكيم بن حزام ﷺ [١] ، فيكون الحكم عاما للطعام وغيره ، كما ورد عن ابن عباس ﷺ : " ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [٢] .

ث. قولهم : إن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه ، لا يخلو من كونه مكيلا ، يمكن مناقشته : أن هذا تقييد بلا دليل ، فالطعام قد يكون غير ذلك ، كما لوكان صبرة طعام من غير تسمية كيل ، فيجري عليه حكم الأمر بقبضه قبل بيعه ؛ لعموم الحديث .

٤. حديث " الخراج بالضمان " [٣] ، يمكن مناقشته بالآتي :

أ. أن الحديث وإن سلمنا بصحته ، إلا أن الحديث دليل لنا ، لا علينا ؛ لأن المشتري فيه قبض المبيع ، فصار بعد قبضه من ضمان المشتري ، فله خراجه وعليه ضمانه لوتلف ، بينما مسألتنا هنا ، المشتري لم يقبض المبيع ، فلذلك لا يضمنه ، ثم إن القول إن نماء المبيع قبل القبض للمشتري ، ليس محل اتفاق بين الفقهاء [٤] .

ب. أن الضمان بالخراج إنما هو فيما اتفق ملكا ويدا ، أما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للمالك ، والضمان على القابض [٥] .

٥. قول ابن عمر ﷺ : " مضت السنة .." [٦] ، يمكن مناقشته : أن قول ابن عمر ﷺ معارض بما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، وبما ورد عن ابن عباس ﷺ ، وقول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر ، لا يبقى له حجة [٧] .

٦. قولهم : إن غير المكيل ونحوه لايتعلق به حق توفية ، يمكن مناقشته : أن غير المكيل وإن لم يتعلق به حق توفية ، فذلك لا يعني أنه لا يلزم قبضه ، ثم إن التعليل بأنه من ضمانه بعد القبض فكذلك قبله ، لا يمكن القبول به ، وإلا لكان المكيل والموزون والمعدود كذلك ، فإنه من ضمان المشتري بعد القبض ، فكذلك قبله ، وهم لا يقولون به .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٨ من هذا البحث

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٠ من هذا البحث

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣٥ من هذا البحث

[٤] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٧١ المغني ٦ / ٢٢- ٢٣

[٥] انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٠١

[٦] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٢ من هذا البحث

[٧] انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ١٥٩

ث. القول الراجح

لعل القول الراجح - والله أعلم - أن المبيع عموما لا يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه ، بل هو من ضمان البائع ، عقارا أو غيره ، مكيلا أو موزونا أو معدودا أو غيره ، طعاما أو غيره ؛ وذلك لما يأتي :

١. قوة ما استدلوا به ، فإن أدلة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عامة ، لم تستثني مبيعا دون غيره ، ولم ترد أدلة صحيحة صريحة تستثني غير الطعام أو غير المكيل أو العقار ، فتجيز بيعها قبل قبضها .

٢. أن إمكان وجود الغرر وخروج المبيع مستحقا أو معيبا يزيد وقوعه قبل قبض المبيع ، عنه بعد القبض ، فيشترك مع العقار في ذلك ، ويبقى الحكم بالنهي عن بيع المبيع قبل قبضه شاملا لكل مبيع ، عقار كان أو غير عقار .

٣. أن في بيع المبيع قبل قبضه مفسدة احتمال الخطأ أو التغرير أوالكذب فيه ، مما يوقع في نزاعات ليس مع المشتري الأول فقط ، بل ومع الثاني أيضا ، فكان القول بأن ضمان المبيع قبل قبضه على البائع مطلقا هو الراجح ، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في ضبط البيوع ، وخلوها من الغرر ، ومنع وقوع النزاع بين المتبايعين .

ثانيا : صفة قبض[1] المبيع

تتنوع صفة قبض المبيع بتنوع المبيع نفسه ، فهناك العقار وغير العقار ، وغير العقار يتنوع إلى ما يحتاج إلى حق التوفية وما لا يحتاج ، وما لا يحتاج إلى توفية يتنوع إلى منقول ومتناول ، والحديث عن هذه الأنواع يتم من خلال الفقرات الآتية :

---

[1] القبض لغة : أخذ الشيء وتناوله باليد ملامسة ، وتحويل المتاع إلى الحيز ، ويقال صار الشيء في قبضتك أي صار في ملكك ، والقبض : التناول بأطراف الأصابع ، والقبض : التناول بجميع الكف ، ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف ، كقبضت الدار من فلان : أي حزتها .

انظر : القاموس المحيط مادة (قبض) ٣٥٤/٢ الصحاح مادة (قبض) ١١٠٠/٣ معجم متن اللغة مادة (قبض) ٤٨٣/٤ معجم مقاييس اللغة مادة (قبض) ٥ / ٥٠ التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٧٢

والقبض شرعا : " التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقية " أو " التخلية والتخلي ، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ". بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤

أو هو " الاستيلاء والتمكن من التصرف " . الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦

١. قبض العقار

يقصد بالعقار : ما لا ينقل ولا يحول من مكان إلى مكان ، كالأرض والدار ومثلها الغراس ونحوها ، وقد اتفق الفقهاء إجمالا [١] على أن قبضه يكون بالتخلية [٢] بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرّف فيه ؛ وذلك لأن الشارع أمر بقبض المبيع ، وأطلقه فلم يحدد كيفية قبضه ، فيحمل على العرف ، وقد جرت العادة بقبض العقار بالتخلية ، ولأن العقار لا يمكن قبضه إلا بالتخلية ، إذ لا يتصور قبضه باليد والتناول [٣] .

٢. قبض ما يحتاج إلى توفية

ويقصد بما يحتاج إلى توفية : المبيع الذي تم بيعه بناء على كيل أو وزن أو عدٍّ ونحو ذلك ، مما يحتاج إلى تأدية ، كبعض أنواع الطعام [٤] ، وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في قبض ما يحتاج إلى توفية على قولين :

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ درر الحكام ١ /٢٥١ حاشية الخرشي ٥ / ٥٤٧ مواهب الجليل ٦/ ٤١٣ المجموع ٩ / ٢٧٦ مغني المحتاج ٢/ ٧١ المغني ٦ / ١٨٧- ١٨٨ الإنصاف ٤ / ٤٧١ المحلى ٩ / ٥٩٢ - ٥٩٣

واشترط الحنفية لتحقق معنى التخلية : أن يكون العقار مفْرزاً ، غير مشغول بحقٍّ غيره ، وأن يكون قريبا ، فإن كان بعيدا ، لم يعدَّ قابضا ، ولم يشترط المالكية خلو العقار من أمتعة البائع إلا إذا كان العقار دارا للسكنى ، واشترط الشافعية من مستلزمات التخلية : تسليم مفتاح الدار ، وفراغ العقار من أمتعة غير المشتري ، وذرع الأرض إن كانت مقدرة بالذرع عند البيع ، واشترط الحنابلة ذرع العقار إن بيع بتقدير ولايشترط الإفراغ من متاع البائع . انظر : درر الحكام ١/٢٥١- ٢٥٥ الشرح الكبير ٤/٢٣٥ المجموع ٩ /٢٧٦،٢٧٨ كشاف القناع٣/١٤٧٣-١٤٧٥

[٢] المراد بالتخلية : أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه . انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٤٤ شرح الخرشي ٥/٥٤٧ روضة الطالبين ٣/١٧٥ المغني ٦/١٨٨

[٣] انظر : المجموع ٩ / ٢٧٦ المغني ٦ / ١٨٦

قال النووي : " فصل في حقيقة القبض ، والقول الجملي فيه : أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة ، ويختلف بحسب اختلاف المال " . روضة الطالبين ٣ / ١٧٥

وقال الخطيب الشربيني : " الشارع أطلق القبض ، وأناط به أحكاما ، ولم يبينه ، ولا حد له في اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف " . مغني المحتاج ٢ / ٧١

قال ابن تيمية : " الأسماء منها ماله حد في اللغة ، كالشمس والقمر ، ومنها ماله حد في الشرع ، كالصلاة والحج ، ومنها ماليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع ، بل يرجع إلى العرف ، كالقبض " . مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٤٥

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤

القول الأول : أن قبضه يكون بتوفيته بالكيل أو الوزن ونحوها ، وهو مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقول عند الحنفية [٤] .

القول الثاني : أن قبضه بالتخلية ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦] ، وقول ابن حزم [٧] .

ت. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

الأحاديث التي أمرت بالكيل ومنها : حديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكْتَل " [٨] ، وحديث " إذا سَمَّيتَ الكَيلَ فكِلْ " [٩] ، وحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :" من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يكْتَاله " [١٠] ، وحديث جابر ﷺ : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصَّاعان : صاع البائعِ وصاع المشتري " [١١]،

---

[١] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤ حاشية الخرشي ٥ / ٥٤٦

[٢] انظر : المجموع ٩ / ٢٧٨ مغني المحتاج ٢/٧٣

[٣] انظر : المغني ٦ / ١٨٦ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٨

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ – ٢٤٥ تبيين الحقائق ٤ / ٨٢

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ تبيين الحقائق ٤ / ٨٢

[٦] انظر : المغني ٦ / ١٨٦- ١٨٧ المبدع ٤ / ١٧

[٧] انظر : المحلى ٩ / ٥٩٢ – ٥٩٣ واشترط لجواز بيع القمح دون غيره من أنواع الطعام أن يكتاله المشتري لنفسه ، ولا يكتفي بكيل البائع أمامه ، إن كان اشتراه كيلا ، وإن اشتراه جزافا ، فيشترط لبيعه قبضه ونقله من موضعه الذي اشتراه فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد . انظر : المحلى ٩ / ٥٩٣

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧١ من هذا البحث

[٩] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٢ من هذا البحث

[١٠] رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٨) ٦ / ١٨

[١١] رواه ابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض برقم (٢٢٤٧) ٢ / ٢٠

والدار قطني في البيوع برقم (٢٤) ٣ / ٨

والبيهقي في البيوع باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لايبرأ حتى يكيله على مشتريه ٥/٣١٦

وهو من رواية ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فيه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا ، وقال شعبة : ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى ، وقال ابن المديني : كان سيء الحفظ ، واهي الحديث ، قال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٩/٣٠٢ – ٣٠٣ تقريب التهذيب ترجمة (٦٠٧١) ٢/١٤٣

وجه الدلالة : حيث دلت الأحاديث على أن المبيع المكيل لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل ، وقيس عليه الباقي [١] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن البائع يجب عليه تسليم المبيع ، ولابد له من سبيل إلى تحقيق ما وجب عليه ، والذي في وُسعِه هو التَّخلية ورفع الموانع ، أما الإقباض فليس في وُسعه ؛ لأنه فعلٌ اختياري للقَابض ، فلو تعلَّق وجوبُ التَّسليم به ، لتعذّر عليه الوفاء بالواجب ، وهذا لا يجوز[٢].

٢. أن معنى التّسليم والتسلّم يحصل بالتخلية ؛ لأن المبيع يصير سالِماً خالصاً للمشتري ، بحيث لا ينازعه فيه غيره ، وهذا يحصل بالتّخلية على وجهٍ يَتَهيَّأ له تَقْليبه والتصرف فيه، على حسب مشيئته وإرادته [٣] .

٣. أن البائع خلّى بينه وبين المبيع من غير حائل ، فكان قبضا له ، كالعقار [٤] .

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف . التعليق المغني ٣ / ٨

والحديث وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة ولفظه : " نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان " . انظر : التعليق المغني ٣ / ٨

رواه البيهقي في البيوع باب الرجل يتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٣١٦/٥

والبزار في كشف الأستار ٢ / ٨٦

وهومن رواية مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قال الهيثمي: فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، و لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد١٠٢/٤

إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الخطيب .

انظر : الثقات ٩ / ١٥٨ تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠

قال ابن الهمام : هذا الحديث حجة لكثرة تعدد طرقه وقبول الأئمة إياه " . شرح فتح القدير ٦ / ١٣٩

والحديث حسنه ابن حجر و الألباني . انظر : فتح الباري ٤ / ٤١١ صحيح سنن ابن ماجه ٢ /٢٠

[١] انظر : مغني المحتاج ٧٣/٢

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤

[٤] انظر : المغني ٦ / ١٨٧

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

استدلالهم بالأحاديث التي أمرت بالكيل كحديث " إذا بعت فكل " [١] ، ونحوه ، نوقش بالآتي :

أ. أن الأمر بالكيل لايدل على تقييد القبض به ، لكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرح به ، وإنما المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء ، كما جاء في بعض روايات الحديث ، ولو لم يفسر الحديث بهذا ، لكان ظاهره يدل على وجوب الكيل في كل مبيع ، وهذا لم يقل به أحد ، لجواز بيعه جزافا وعدا ووزنا [٢] .

ب.أن المشتري قد يستوفي المبيع المكيل بالكيل ، دون أن يقبضه البائع للمشتري ، بل قد يحبسه عنده ، لاستيفاء الثمن مثلا ، فلا يلزم من الكيل قبض المشتري للمبيع ، إذ قد يوجد الكيل ، ولا يوجد القبض ، فلا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به [٣] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن البائع يجب عليه تسليم المبيع ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع ، يمكن مناقشته :

أ. أن البائع بتخلية المبيع يكون أدَّى ما عليه وهو التسليم ، إلا أن البيع لا يقف على فعل البائع فقط ، بل لابد من فعل المشتري أيضا ، وذلك يكون بتسلّمه المبيع .

ب.أن التخلية فعل البائع ، والقبض فعل المشتري ، فلا يكفي مجرد التخلية من البائع .

٢. قولهم : إن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية ، يمكن مناقشته : أن بالتخلية يمكن للمشتري القبض ، لا أنه القبض نفسه ، فيحتاج مع التخلية إلى قبض ، لأن التخلية فعل البائع ، والقبض فعل المشتري ، فقد تتحقق التخلية ولا يتحقق القبض ، لعذر المشتري بغيبة مثلا .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧١ من هذا البحث

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١ / ٥٦٧

[٣] انظر : فتح الباري ٤ / ٣٥٠

٣. قياسهم ما بيع بتقدير كيل ونحوه على العقار ، نوقش : أنه قياس مع الفـــارق ؛ لأن العقار لا سبيل إلى قبضه إلا بالتخلية ، أما ما بيع بتقدير فيمكن بغير التخلية من الكيل والنقل والتحويل ونحوها ، ولأن العرف في قبض العقار التخلية ، بخلاف غيره [١] .

ث. القول الراجح

لم يظهر لي ترجيح أحد القولين ، ولعل الراجح هو الجمع بينهما ، فيقال : إن قبض ما يحتاج إلى توفية يكون قبضا حسياً ، في حالة الكيل والوزن والعد ، ويتحقق اعتبـــارا وحكما ، بالتخلية بينه وبين المشتري ، وتمكينه من التصرف فيه ، ولو لم يوجد القبض حسا ، ويكون للعرف اعتبار في ذلك ، فإن تعارف الناس على قبضه بالتخلية فيكـــون بالتخلية ، وإن تعارفوا على قبضه بالكيل والوزن والعد ، فقبضه بذلك ؛ لأن المرجع في تحديد القبض هو العرف ، والسائد اليوم في قبض المكيل والموزون والمعـــدود ونحوهـــا بتقديره ، فيكون قبضه بذلك ، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي[٢] ، والله أعلم .

٣. قبض المنقول

إذا كان المبيع منقولا ، وهو مالا يمكن تقديره بكيل أو وزن أوعدٍّ ، ولا يتناول باليد ، كالأمتعة والعروض والحيوانات ، أو يمكن تقديره بكيل ونحوه ، لكنه بِيع جزافـــا ، ممـــا لا يحتاج إلى توفية ، فقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين :

---

[١] انظر : المجموع ٩ / ٢٨٣

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١/٧٧١ ونص القرار : " قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيمايكون قبضا لها"

يقول القرافي : " العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد ، خصوصا البعيدة الأقطار ، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله ، بتفقد العرف ، هل هو باق أم لا ؟ فإن وجده باقيا أفتى به ، وإلا توقف عن الفتيا ، وهـــذا هـــو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد " – ثم ذكر أمثلة على ذلك – إلى أن قال : " فتأمل ذلك ، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، وجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى ، بناء على عوائد لهم ، وقد زالت تلك العوائـــد ، فكـــانوا مخطئين ، خارقين للإجماع " . الفروق ٣ / ١٦٢

القول الأول : أن قبضه يكون بنقله وتحويله ، وهو مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقول عند الحنفية [٤] .

القول الثاني : أن قبضه يكون بالتخلية ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، وقول عند المالكية [٦] ، وعند الشافعية [٧] ، ورواية عند الحنابلة [٨] ، وهو قول ابن حزم [٩] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. حديث : " كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " [١٠] ، وفي لفظ " رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا ، يعني الطعام ، يضربون أن يبيعوه في مكانهم ، حتى يؤوه إلى رحالهم" [١١] ، وجه الدلالة : أنه دل على أن قبض الطعام بالنقل والتحويل ، ويُقاس عليه غيره [١٢] .

٢. حديث زيد بن ثابت ﷺ :" أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " [١٣] ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل قبضها بالنقل إلى المشتري .

---

[١] انظر : الشرح الكبير ٤ /٢٣٦ حاشية الخرشي ٥ / ٥٤٨

[٢] انظر : الأم ٣ / ٨٧ المجموع ٩ / ٢٧٦- ٢٧٧

[٣] انظر : المغني ٦ /١٨٧ شرح منتهى الإرادات ٣ /٢٤١

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٤٤ درر الحكام ١ /٢٥١ ، ٢٥٨

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٤٤ البحر الرائق ٥ /٥١٥

[٦] انظر : التاج والإكليل ٦ /٤١٣ الذخيرة ٥ /١٢١

[٧] انظر : المجموع ٩ /٢٧٧ روضة الطالبين ٣ /١٧٦

[٨] انظر : المغني ٦ /١٨٦- ١٨٧ الإنصاف ٤ / ٤٧٠

[٩] انظر : المحلى ٩ /٥٩٢

[١٠] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٥ من هذا البحث

[١١] رواه البخاري في البيوع باب من رأى إذا اشترى جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله برقم (٢١٣٧) ٤/٣٥٠ ومسلم بنحوه في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٥) ٦ / ١٨

[١٢] انظر : مغني المحتاج ٢/٧٢

[١٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٩ من هذا البحث

٣. أن القبض مطلق في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، وقبض هذه الأشياء في العرف يكون بنقلها وتحويلها [١] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن التسليم في اللغة جعل الشيء سالما خالصا ، والتخلية يحصل بها تسليم المبيع إلى المشتري ، وجعله سالما له خالصا ، لا ينازعه فيه أحد [٢] .

٢. أن البائع خلّى بين المشتري وبين المبيع من غير حائل ، فكان قبضا له ، كالعقار [٣] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بحديث ابن عمر ﷺ ، وحديث زيد بن ثابت ﷺ ، نوقش بالآتي :

أ. أن الحديث ينهى عن التصرف في المبيع قبل قبضه ، وليس فيه بيان ما يتحقق به القبض [٤] .

ب. أن الحديث ورد في الطعام لأهميته ، فشُدّد في الشروط فيه ، كما شُدّد في شروط عقد النكاح ، دون عقد البيع مثلا ، فيكون إلحاق غير الطعام بالطعام ، إلحاقا مع الفارق [٥].

ت. أن ما ذكر في الحديث صورة من صور القبض ، وليس فيه دلالة على حصر القبض فيه ، وإنما ذكره لأنه هو الغالب فيه [٦] .

٢. قولهم : إن قبض هذه الأشياء في العرف يكون بنقلها وتحويلها ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم بأن قبضها في العرف يكون بنقلها وتحويلها ، بل قد يكون بتخليتها ، فقبضها يختلف من بلد إلى بلد ، ومن مبيع إلى غيره ، فلا يوجد عرف عام في ذلك .

---

[١] انظر : المغني ٦ / ١٨٨

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤

[٣] انظر : المغني ٦ / ١٨٦

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١/ ٥٦٩

[٥] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١/ ٦٥٠

[٦] انظر : الفروق ٣ / ٢٨١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١/ ٥٧٢

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن معنى التسليم والتسلّم يحصل بالتخلية ، يمكن مناقشته : أنه بالتخلية بين المشتري وبين المبيع ، يمكن له قبضه ، لا أنه القبض نفسه ، فيحتاج مع التخلية إلى قبض ، لأن التخلية فعل البائع ، والقبض فعل المشتري ، فقد تتحقق التخلية ، ولا يتحقق القبض ، لعذر المشتري بغيبة مثلا .

٢. قياسهم المنقول على العقار ، نوقش : بعدم التسليم ، فالقياس مع الفارق ؛ لأن العقار لا سبيل إلى قبضه إلا بالتخلية ، أما المنقول فيمكن قبضه بغير التخلية ، من النقل والتحويل ونحوها [١] ، والجواب : أن تمكين البائع المشتري من القبض بالتخلية بينه وبين المبيع هو المطلوب ، وامتناع المشتري عن قبضه لسبب فيه ، لا يمنع من تحقق القبض ، وإلا لأدى ذلك إلى امتناع القبض أبدا ، وهذا لم يقل به أحد .

ث. القول الراجح

لم يظهر لي ترجيح أحد القولين ، ولعل الراجح هو الجمع بينهما ، فيقال : إن قبض المنقول يكون حسيا ، في حالة النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، ويتحقق اعتبارا وحكما، بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه ، ولو لم يوجد القبض حسا ، ويكون للعرف اعتبار في ذلك ، فإن تعارف الناس على قبضه بالتخلية ، فيكون بالتخلية ، وإن تعارفوا على قبضه بالنقل والتحويل ، فقبضه بنقله وتحويله ؛ لأن المرجع في تحديد القبض هو العرف ، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي[٢] ، والله أعلم .

٤. قبض المتناول

إذا كان المبيع متناولاً ، وهو : ما يتناول باليد ، كالنقود والجواهر والثياب والأواني الخفيفة والكتب ونحوها ، فقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المتناول على قولين :

---

[١] انظر : المجموع ٩ / ٢٨٣

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١ / ٧٧١

القول الأول : أن قبض المتناول بالتناول باليد وهو مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن قبضه بالتخلية وهو مذهب الحنفية [٤] ، ورواية للحنابلة [٥] ، وقول ابن حزم [٦] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

أن قبض المتناول يكون بحسب العرف ، والعرف جرى بقبضه بالتناول ، فيكون قبضه بتناوله ؛ لأن قبض كل شيء بحسبه [٧] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن التسليم في اللغة جعل الشيء سالما خالصا ، والتخلية يحصل بها تسليم المبيع إلى المشتري ، وجعله سالما له خالصا ، لا ينازعه فيه أحد [٨] .

٢. أن البائع خلى بين المبيع وبين المشتري من غير حائل ، فكان قبضا له كالعقار [٩] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم إن العرف جرى بقبضها بالتناول ، يمكن مناقشته بعدم التسليم ، لأن المطلوب من البائع هو تسليم المبيع ، والتخلية يحصل بها تسليم المبيع إلى المشتري خالصا له ، لا ينازعه فيه أحد ، ويمكن الجواب عنه : أن مجرد التخلية لا يتم بها التسليم ، لأن بعض هذه المبيعات

---

[١] انظر : الشرح الكبير ٤ / ٢٣٦ الذخيرة ٥ / ١٢٠

[٢] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٨٠ مغني المحتاج ٢/٧٢

[٣] انظر : الإنصاف ٤ / ٤٧٠ كشاف القناع ٣ / ١٤٧٥

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ البحر الرائق ٥ / ٥١٥

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٨٦ الإنصاف ٤ / ٤٧٠

[٦] انظر : المحلى ٩ / ٥٩٢

[٧] انظر : المغني ٦ / ١٨٨ كشاف القناع ٣ / ١٤٧٥

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤

[٩] انظر : المغني ٦ / ١٨٨

ثمين، ويحرص البائع والمشتري فيها على تحقّق التسليم ، ولا يكون ذلك بتخليتها ، بل بتمكّن المشتري من تناولها ، لأن ذلك أبلغ في سلامتها من الضياع والسرقة .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية ، يمكن مناقشته : أن المشتري يُمكِن له بالتّخلية القبض ، لا أن التخلية هي القبض نفسه ، فيحتاج مع التخلية إلى قبض ، لأن التخلية فعل البائع ، والقبض فعل المشتري ، فقد تتحقّق التخلية ، ولا يتحقّق القبض ؛ لعذر المشتري بغيبة مثلا .

٢. قياسهم المنقول على العقار ، نوقش : بعدم التسليم ، فالقياس مع الفارق ؛ لأن العقار لا سبيل إلى قبضه إلا بالتخلية ، أما المتناول فيمكن بتناوله [١] .

ث. القول الراجح

لم يظهر لي ترجيح أحد القولين ، ولعل الأقرب - والله أعلم - هو الجمع بينهما ، فيقال : إن قبض المتناول يكون قبضا حسيا ، في حالة التناول باليد ، ويتحقق اعتبارا وحكما ، بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه ، ولو لم يوجد القبض حسا ، ويكون للعرف اعتبار في ذلك ، فإن تعارف الناس على قبضه بالتخلية ، فقبضه بالتخلية ، وإن تعارفوا على قبضه بتناوله ، فيكون بتناوله ؛ لأن المرجع في تحديد القبض هو العرف ، والسائد في قبض المبيعات المتناولة — اليوم - يكون بتناولها باليد ونحوها ، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي [٢] .

ثالثاً : تلف المبيع قبل القبض

إذا تلف المبيع قبل قبضه من المشتري - مع الاعتبار بخلاف الفقهاء في صفة القبض - فلا يخلو أن يكون تلفه بآفة سماوية [٣] ، أو بفعل البائع ، أو بفعل المشتري ، أو بفعل أجنبي عن المتبايعين ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

---

[١] انظر : المجموع ٩ / ٢٨٣

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ١ / ٧٧١

[٣] الآفة هي : عَرَض يُفسد ما يُصيبه وهي العَاهَة ، والآفة السماوية هي ما لا صنع للآدمي فيه ، كالريح والعطش والحر والبرد والدود ونحو ذلك .

انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٣٨ كشاف القناع ٣ / ١٤٧٠

١. تلف المبيع بفعل آفة سماوية

لا يخلو أن يكون المبيع مما يحتاج إلى توفية من كيل أو وزن ونحوهما ، أو لا يحتاج إلى توفية ، وبيان ذلك في الآتي :

الحال الأولى : أن يكون المبيع يحتاج إلى توفية ، كمكيل أو موزون أو معدود ، وحينئذٍ لا خلاف بين الفقهاء [١] في أن المبيع إذا تلف قبل القبض بآفة سماوية ، بطل البيع ورجع المشتري بالثمن ، فيكون التلف على البائع ؛ لحديث : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لا يضمن " [٢] ، فالمراد بـ " ربح ما لا يضمن " هنا : ربح ما بيع قبل القبض [٣] ؛ ولأنه لو لم ينفسخ البيع لطالب البائع بالثمن ، وطالب المشتري بتسليم المبيع ، وهو عاجز عن التسليم ، فتمتنع المطالبة أصلا ، فلا يكون في بقاء البيع فائدة فينفسخ ، وإذا انفسخ سقط الثمن عن المشتري ؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن [٤]، فإن كان المشتري دفع الثمن ، فله حق استرداده ، وإن لم يدفع الثمن ، فلا يطالب به [٥] ، كما لا يطالب بالقيمة ؛ لأن المبيع مضمون بالثمن ، فيسقط الثمن ، فلا يكون مضمونا بالقيمة ؛ لأنه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان [٦] .

الحال الثانية : أن يكون المبيع مما لا يحتاج إلى توفية ، وقد اختلف الفقهاء في تلفه بآفة سماوية قبل القبض .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨ البحر الرائق ٦ / ٢٣ حاشية الخرشي ٥ / ٥٥٠ جواهر الإكليل ٢ / ٥٣ المهذب ٢/ ٧٠ أسنى المطالب ٢ / ٧٨ المغني ٦ / ١٨٤ الإنصاف ٤ / ٤٦٤

وأدخل الحنابلة فيما يحتاج إلى توفية : المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فهو من ضمان البائع ، حتى يقبضه المشتري ، ولو منعه البائع من قبضه فتلف ، ضمن قيمته حين تلف ، ولو حبسه ببقية الثمن ، فهو غاصب ، ولا يكون رهنا ، إلا أن يكون شرط عليه الرهن في نفس البيع . انظر : المغني ٦ / ١٨٦

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٧٠ من هذا البحث

[٣] انظر : المبدع ٤ / ١٣

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨ المهذب ٢ / ٧٠

[٥] انظر : البحر الرائق ٦ / ٢٣ مغني المحتاج ٢ / ٦٦ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٣

[٦] انظر : البحر الرائق ٦ / ٢٣

القول الأول : أن البيع ينفسخ ، والتلف من ضمان البائع ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن البيع لا ينفسخ ، والتلف من ضمان المشتري ، وهو مذهب المالكية [٤] ، والحنابلة [٥] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. حديث ابن عباس أن النبي ﷺ :" من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه " [٦] ، وقول ابن عباس ﷺ : " ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [٧] .

٢. أن التسليم واجب على البائع ؛ لأنه في يده ، فإذا تعذر بتلفه ، انفسخ العقد ، كالمكيل والموزون والمعدود [٨] .

٣. أن العقد ليس لبقائه بعد التلف فائدة ؛ لأنه لو بقي ، لترتب عليه مطالبة البائع بتسليم المبيع ، وهو متعذر ؛ لتلفه ، فتمتنع المطالبة ، ويفسخ البيع [٩] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨ البحر الرائق ٦ /٢٣

[٢] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٥٩ مغني المحتاج ٢ / ٦٦

[٣] انظر : المغني ٦ / ١٨٦ المبدع ٤ / ١٥

[٤] انظر: الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٣٨ حاشية الخرشي ٥ / ٥٤٨

لأن الضمان ينتقل للمشتري بمجرد العقد ، ولو لم يقبض المبيع ، واستثنى المالكية صورا تبقى في ضمان البائع منها :

١. السلعة التي حبسها البائع لأجل قبض الثمن . ٢. المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة .

٣. المبيع بيعا فاسدا . ٤. الثمار المبيعة قبل بدو صلاحها . ٥. الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة أيام بعد البيع .

انظر : الشرح الكبير ٤/٢٣٦ التاج والإكليل ٦ / ٤١٤- ٤١٥

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٨١ الإنصاف ٤ / ٤٦٦ واختلف النقل عن أحمد ، فقيل : كل مكيل أو موزون بيع ، فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، متعينا كان أو غير متعين ، وقيل ماليس بمتعين لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه ، أما المتعين فيدخل في ضمان المشتري ، وقيل : المطعوم وما أشبهه من مأكول أو مشروب فقط يدخل في ضمان المشتري بقبضه ، وما عداه فلا يشترط قبضه . انظر : المغني ٦ / ١٨١ - ١٨٢

[٦] رواه مسلم في في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٨١٥) ٦ / ١٨

[٧] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٠ من هذا البحث

[٨] انظر : المغني ٦ / ١٨٦

[٩] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨

٤. أن قبض المبيع تعذر لتلفه ، فينحل العقد ، كما لو تفرقا قبل القبض في الصرف [١].

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. حديث " الخراج بالضمان " [٢] ، وجه الدلالة : أن المبيع لو كان مضمونا على البائع، لكان خراجه له ، وليس كذلك اتفاقا [٣] .

٢. قول ابن عمر ﷺ : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من مال المبتاع " [٤] ، وقول الصحابي : مضت السنة ، يقتضي سنة النبي ﷺ [٥] .

٣. أن المبيع لا يتعلق به حق توفية ، وهو من ضمانه بعد القبض ، فكان من ضمانه قبل القبض ، كالميراث [٦] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قياسهم غير الطعام على الطعام ، نوقش : أن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه ، دليل على مخالفة غيره له [٧] ، والجواب عنه : أن تخصيصه بالنهي لا يعني مخالفة غيره له ، لورود أدلة أخرى تنهى عن بيع المبيع مطلقا قبل قبضه ، طعاما كان أو غير طعام ، ومنها حديث " إذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه " [٨] ، وقول ابن عباس ﷺ " ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [٩] ، وأما تخصيص الطعام بالذكر في الحديث ، فذلك لأهميته وحاجة الناس له ، فنبه عليه [١٠] .

---

[١] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٦٦ أسنى المطالب ٢ / ٧٨

[٢] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٣٥ من هذا البحث

[٣] انظر : الذخيرة ٥ / ١٢٢ المغني ٦ / ١٨٦

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٢ من هذا البحث

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٨٢

[٦] انظر : المغني ٦ / ١٨٦

[٧] انظر : المغني ٦ / ١٨٦

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٨ من هذا البحث

[٩] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٠ من هذا البحث

[١٠] انظر : الأم ٣ / ٣١ الفروق ٣ /٢٧٩ فرق رقم ١٩٨

٢. قولهم : إن التسليم واجب على البائع ، نوقش : أن إيجاب التسليم على البائع ، لا نعلم فيه حجة من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ، وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه [١] ، والجواب : أن المسألة مفروضة في حال تلف المبيع قبل قبض المشتري ، فالدليل على فرض عدم وقوع القبض ، وأما مناقشتهم فتخص المبيع بعد قبضه ؛ لأن تمكين المشتري من القبض قبض حكما [٢] .

٣. قولهم : ليس لبقاء العقد فائدة ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم أنَّ المشتري يطالب البائع بتسليم المبيع بعد التلف ؛ لأن الضمان ليس على البائع ، حتى يطالبه به ، ويمكن الجواب عنه : أن هذا مبني على القول أن ضمان المبيع على المشتري بمجرد العقد ، ولو لم يقبضه المشتري ، وقد ترجح سابقاً [٣] أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع ، فيلزمه تسليمه لو لم يتلف .

٤. قياسهم على الصرف ، نوقش : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن المعقود عليه في البيع قد تلف ، بخلاف المعقود عليه في الصرف ، فإنه لم يتلف ، ثم إن تفرُّق المتعاقدين في البيع قبل القبض ، لا يوجب فسخ البيع ، بخلاف الصرف [٤] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بقول ابن عمر ﷺ " ما أدركت الصفقة حيا مجموعا " [٥] ، يمكن مناقشته : أن الدليل خارج عن محل النزاع ؛ لأن المبيع فيه قد قبضه المشتري ، لأن قبض المبيع قد يكون حكما بالتخلية بينه وبين المشتري ، ولو لم ينقله ، وهو ما تناوله الدليل .

٢. قولهم : إن المبيع من ضمانه بعد القبض ، فكان من ضمانه قبل القبض ،كالميراث ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم بقياس البيع على الإرث ، فإن الملك في البيع غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك معرض للزوال ، بخلاف الميراث ، فإن الملك فيه

---

[١] انظر : المحلى ٩/ ٣٤٥

[٢] انظر مسألة تمكين المشتري من القبض قبض حكما في : بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ الذخيرة ٢ / ١٢١ روضة الطالبين ٤ / ١٧٦ – ١٧٧ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٣

[٣] انظر : ص ٤٧٧ من هذا البحث

[٤] انظر : أسباب اختلال العقود المالية ص ٥٤٨

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٧٢ من هذا البحث

مستقر غير معرض للزوال ، كما أن المملوك بالبيع ملك بعوض ، فالمطلق للتصرف هو القبض و لم يوجد ، وما ملك بميراث ملك بغير عوض ، فالمطلق للتصرف هو الملك وقد وجد ، فاختلفا [١] .

ث. الراجح

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات ، يترجح - والله أعلم - القول أن تلف المبيع بآفة سماوية قبل قبضه مطلقا ، حتى وإن كان لا يحتاج إلى توفية ، يوجب فسخ البيع ، ورجوع المشتري بالثمن إن كان دفعه ، وذلك لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الآخر ، ولأن المبيع قبل قبضه هو من ضمان البائع ، كما سبق [٢] ترجيحه .

٢. تلف المبيع بفعل البائع

إذا أتلف البائع المبيع قبل قبض المشتري له ، كأن جنى عليه أو كسره أو أحرقه ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم المترتب على ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع ينفسخ ، ويرجع المشتري بالثمن ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، وقول عند الحنابلة [٥] .

القول الثاني : أن المشتري بالخيار بين فسخ البيع والرجوع بالثمن ، وبين إمضائه ومطالبة البائع بعوض التالف ، وهو مذهب الحنابلة [٦]، وقول عند المالكية [٧]، وعند الشافعية [٨] .

---

[١] انظر : جامع الفقه ٤ / ١٩٦

[٢] انظر ص ٤٧٧ من هذا البحث

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨ فتح القدير ٥ / ٤٩٦

[٤] انظر : التهذيب ٢ / ٤٩٥ روضة الطالبين ١٦٢/٣

[٥] انظر : المبدع ٤ / ١٣ الإنصاف ٤ / ٤٦٥

[٦] انظر : المبدع ٤ /١٣ الإنصاف ٤ / ٤٦٤ فيتخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بالثمن إن دفعه ، أو إمضاء البيع ومطالبة البائع بمثل المبيع إن كان مثليا أو قيمته إن قيميا .

[٧] انظر : حاشية الخرشي ٥ / ٥٥٤ حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٤

[٨] انظر : المهذب ٢ / ٧٠ مغني المحتاج ٢ / ٦٧ ويتخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بالثمن إن دفعه ، أو إمضاء البيع ومطالبة البائع بقيمة المبيع بالغة ما بلغت .

القول الثالث : أن البيع لا ينفسخ وله مطالبة البائع بالعوض ، وهو مذهب المالكية [١].

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن المبيع مضمون على البائع بالثمن ، فإذا تسبب في تلفه ، سقط الثمن ، وإذا سقط الثمن مع تلف المبيع ، انفسخ البيع ، كما لو تلف بآفة سماوية [٢].

٢. أن المبيع تلف بفعل البائع فكان الرجوع عليه بالثمن ، كمالو تلف بفعل الله تعالى[٣].

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن المبيع أتلفه البائع ، فيلزمه ضمانه ، أشبه ما لو أتلفه أجنبي [٤] .

٢. أن الإتلاف حصل في موضع يلزم البائع ضمانه ، فكان له الخيار ،كالعيب في المبيع [٥] .

ثالثا : دليل القول الثالث

لم أجد - في المصادر التي بين يدي - لهذا القول دليلا ، ولعل دليلهم : أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ، ولو لم يقبضه المشتري [٦] ، فإذا أتلفه البائع غرمه، كما لو أتلفه أجنبي .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن المبيع مضمون على البائع ، فإذا تسبب في تلفه ، سقط الثمن وينفسخ البيع، يمكن مناقشته : أن الضمان ينتقل للمشتري بمجرد العقد ، فيكون البائع أتلف

---

[١] انظر : جواهر الإكليل ٢ / ٥٣ مواهب الجليل ٦/٤٢٠ - ٤٢١

فيجب عندهم على البائع مثل المبيع إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا .

[٢] انظر : التهذيب ٣ /٣٩٥ مغني المحتاج ٢ /٦٧

[٣] انظر : المغني ٦ / ١٨٤

[٤] انظر : المغني ٦ / ١٨٤

[٥] انظر : المبدع ٤ / ١٣

[٦] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤ شرح الخرشي ٥ / ٥٤٦-٥٤٨ ، ٥٥٨ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٥

وقيد المالكية انتقال ضمان المبيع إلى المشتري بمجرد العقد أن يكون المبيع لا يجب فيه حق توفيه ، وأن يكون حاضرا .

انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤

ملك المشتري ، فيلزمه ضمان عوضه ، ويمكن الجواب عنه : أن الراجح أن ضمان المبيع لا ينتقل للمشتري بمجرد العقد ، بل بقبض المبيع ، فإذا لم يقبضه ، كان من ضمان البائع ، فبطل البيع ، ورجع المشتري بالثمن .

٢. قياسهم التلف بفعل البائع على التلف بفعل الله تعالى ، نوقش : أن بينهما فرق ، وهو أنه إذا تلف بفعل الله ، لم يوجد مقتض للضمان سوى حكم العقد ، بخلاف ما إذا أتلفه البائع بفعله ، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن ، فكانت الخِيرَة إلى المشتري في التضمين ، بأيهما شاء [1] ، ويمكن الجواب عنه: أن ضمان المبيع قبل قبضه على البائع ، و لم يستقر ملك المشتري على المبيع ، فكأن البائع أتلف ملكه ، وبقي حق المشتري في استرداد ما دفع من ثمن ، ولو لزم البائع تضمينه بالقيمة أو المثل، لَلَزِمَه كذلك لو كان التلف بفعل الله تعالى ؛ فلا فرق .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن المبيع أتلفه من يلزمه ضمانه ، فأشبه ما لو أتلفه أجنبي ، نوقش :

أ. بعدم التسليم بالقياس على الأجنبي ؛ فإن المبيع غير مضمون على الأجنبي بالثمن ، فجاز أن يضمنه بالقيمة ، أما البائع فمضمون عليه بالثمن [2] .

ب. ويمكن مناقشته أيضا : أن البيع وقع على عين لم تقبض ، فإذا تلفت بفعل البائع ، تعذَّر الوفاء بالبيع ، فبطل البيع ، كما لو كان البائع غاصبا لها ، ثم إن المبيع لو أتلفه أجنبي قبل القبض ، بطل البيع كذلك ، وللبائع الرجوع على المتلف ، كما سيأتي [3].

٢. قولهم: إن الإتلاف كالعيب ، يمكن مناقشته: بالفرق بينهما ؛ لأن تعيِّب المبيع يبقى في المبيع منفعة ، فكان له الخيار، بينما الإتلاف إزالة لمنفعة المبيع بالكلية ، فلايبقى خيار.

---

[1] انظر : المغني ٦ / ١٨٤ كشاف القناع ٣ / ١٤٧١

[2] انظر : المهذب ٢ / ٧٠

[3] انظر ص ٤٩٨ من هذا البحث

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

قولهم إن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ، يمكن مناقشته : أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بقبض المبيع ، وليس بمجرد العقد ، كما سبق ترجيحه [١] ، فإذا تلف المبيع قبل قبض المشتري له ، فهو من ضمان البائع .

ث. الراجح

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات ، يترجح - والله أعلم - القول أن إتلاف البائع للمبيع قبل قبضه يوجب فسخ البيع ، ورجوع المشتري بالثمن ، إن كان دفعه؛ لقوة أدلته ، ولأن المبيع قبل قبضه هو من ضمان البائع ، كما سبق ترجيحه [٢] .

٣. تلف المبيع بفعل المشتري

لا خلاف بين الفقهاء [٣] أن تلف المبيع بفعل المشتري ، يوجب ضمانه عليه ، فلا يبطل البيع ، ويستقر الثمن على المشتري ، وذلك للآتي :

١. أن إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبضه ؛ لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه ، وهو معنى القبض ، وإذا قبضه فضمانه عليه ، ويتقرر عليه الثمن [٤] .

٢. أن المشتري يصير قابضا بالتخلية ، فبالإتلاف أولى ؛ لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع ، والإتلاف تصرف حقيقة ، والتمكين دون حقيقة التصرف [٥] .

٣. أن المشتري أتلف مُلْكَه ، فصار كما لو أتلف المالِكُ مالَه المغصوبَ في يد الغاصب[٦].

---

[١] انظر : ص ٤٧٧ من هذا البحث

[٢] انظر : ص ٤٧٧ من هذا البحث

[٣] انظر : بدائع الصنائع٥/٢٣٨ فتح القدير٥/٤٩٦ التاج والإكليل٦/٤٢٠ حاشية الخرشي٥/ ٥٥٤ المهذب٢/٧١ أسنى المطالب٢/٧٩ المغني ٦ /١٨٤ الإنصاف ٤ / ٤٧٢

وفي وجه للشافعية أن إتلاف المشتري لا يعد قبضا وله الثمن وعليه ضمان القيمة للبائع ، وفي قول عند الحنابلة أن إتلاف المشتري للمبيع إن كان عمدا ، فهو قبض ، وإلا فلا . انظر : روضة الطالبين ٣/١٦١ الإنصاف ٤/٤٧٣

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨ شرح الخرشي ٥ / ٥٥٤ المهذب ٢ / ٧١ المغني ٦ /١٨٤

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٤٦

[٦] انظر : روضة الطالبين ٣/١٦١

٤. تلف المبيع بفعل أجنبي

إذا أتلف أجنبيٌ المبيعَ قبل قبض المشتري له ، فاختلف الفقهاء في ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع ينفسخ ، ويسترد المشتري الثمن ، وللبائع مطالبة المتلِف بضمان المثل أو القيمة ، وهو قول عند الشافعية [١] .

القول الثاني : أن المشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذ الثمن ، وبين إمضاء البيع ومطالبة الأجنبي بضمان المثل أو القيمة ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

القول الثالث : أن البيع لاينفسخ ، وللمشتري مطالبة الأجنبي بالعوض ، وهو مذهب المالكية[٥] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول

أن التسليم المستحق بالعقد فات ، فانفسخ البيع ، كما لو تلف بآفة سماوية [٦] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن المبيع قد تعيَّن في ضمان البائع ؛ لأنه كان عينا ، فصار قيمة ، وتعين المبيع في ضمان البائع يوجب الخيار [٧].

٢. أن القيمة عِوض عن المبيع ، فقامت مقامه في القبض [٨] .

٣. أن التلف حصل في يد البائع ، فكان للمشتري الخيار ، كحدوث العيب في يده [٩].

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٧٠ التهذيب ٣ / ٣٩٥

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨ فتح القدير ٥ /٤٩٦

[٣] انظر : روضة الطالبين ٣ / ١٦١- ١٦٢ أسنى المطالب ٢ / ٧٩

[٤] انظر : المبدع ٤ /١٣ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٣

[٥] انظر : شرح الخرشي ٥/٥٥٤ جواهر الإكليل ٢/٥٣ فيجب مثل المبيع إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا .

[٦] انظر : المهذب ٢ / ٧٠

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٩

[٨] انظر : المهذب ٢/ ٧٠

[٩] انظر : المغني ٦ / ١٨٤

ثالثا : دليل القول الثالث

لم أجد - في المصادر التي بين يدي - لهذا القول دليلا ، ولعل دليلهم : أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ، ولو لم يقبضه المشتري [1] ، فإذا أتلفه أجنبي غرمه ، كما لو أتلفه بعد قبض المشتري له .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن التسليم المستحق بالعقد فات ، نوقش : أنه إذا تعذر تسليم المبيع من البائع ، كان للمشتري مطالبته بالقيمة عوضا عن المبيع ، فقامت مقامه في القبض [2] ، ويمكن الجواب عنه : أن المبيع مضمون على البائع بالثمن ، فإذا تلف المبيع ، ضمنه بالثمن ، كما لو تلف بآفة سماوية .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن المبيع قد تعين في ضمان البائع ، يمكن مناقشته : أن كون المبيع في ضمان البائع يجعل الحق للبائع وليس المشتري في مطالبة المتلِف بالضمان ؛ لأنه لم يدخل في ضمانه ، والمبيع تلف من غير فعل البائع ، فلا يلزمه إلا إعادة الثمن للمشتري .

٢. قولهم : إن القيمة عوض عن المبيع ، فقامت مقامه في القبض ، يمكن مناقشته : أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع للمشتري بالثمن ، فإذا تلف المبيع ضمنه بالثمن، أما الأجنبي فغير مضمون عليه بالثمن ، فجاز أن يضمنه للبائع بالقيمة .

٣. قولهم : إن التلف حصل في يد البائع ، فكان للمشتري الخيار ، يمكن مناقشته : بالفرق بين الإتلاف والعيب ؛ لأن عند تعيّب المبيع يبقى فيه منفعة ، فكان للمشتري الخيار ، بينما عند الإتلاف تزول منفعة المبيع بالكلية ، فلا يبقى خيار ، ثم إن الخيار في العيب - كما سبق [3] - بين الرضا بالعيب بلا أرش ، أو الرد وأخذ الثمن ، وهنا رضا بالإتلاف مع مطالبة المتلِف بالضمان .

---

[1] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤ شرح الخرشي ٥ / ٥٤٦-٥٤٨ ، ٥٥٨ وقيد المالكية انتقال ضمان المبيع إلى المشتري بمجرد العقد أن يكون المبيع لا يجب فيه حق توفيه ، وأن يكون حاضرا . انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٥٤

[2] انظر : المهذب ٢/ ٧٠

[3] انظر ص ٣٤٤ من هذا البحث

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

قولهم إن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ، ولو لم يقبض المشتري المبيع ، يمكن مناقشته : أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بقبض المبيع ، وليس بمجرد العقد ، كما سبق ترجيحه [١] ، فإذا تلف المبيع قبل قبض المشتري له ، فهو من ضمان البائع ، فينفسخ البيع ، ويرجع المشتري بالثمن ، وللبائع مطالبة المتلف بضمانه .

ث. الراجح

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات ، يترجح - والله أعلم - القول أن إتلاف الأجنبي للمبيع قبل قبض المشتري ، يوجب فسخ البيع ، ورجوع المشتري بالثمن على البائع ، إن كان دفعه ، وللبائع الرجوع على المتلِف بالقيمة ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، ولأن المبيع قبل قبضه هو من ضمان البائع ، كما سبق ترجيحه [٢] .

رابعاً : إذا اشترى سلعة وشرط على البائع القيام بعمل فيها

يجوز على القول الراجح [٣] - وهو مذهب المالكية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وهو قول عند الشافعية [٦] ، وقال به إسحاق وأبو عبيد [٧] ، واختيار ابن القيم [٨] ، كما أجازه الحنفية إذا جرى به العرف [٩] - البيع بشرط منفعة البائع في المبيع .

وبناء على ذلك ، يلزم البائع القيام بالعمل المشروط ، فإن أقام البائع مقامَه من يعمل العمل ، فله ذلك [١٠] ؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك ، يجوز أن يعمل العمل بنفسه ، وبمن يقوم

---

[١] انظر ص ٤٧٧ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٧٧ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

[٤] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٢٦٦ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧ / ٥٠٣ - ٥٠٥

[٥] انظر : المغني ٦ / ١٧٠ الإنصاف ٤ / ٣٤٧

[٦] انظر : المجموع ٩ / ٣٧٣- ٣٧٤ تحفة المحتاج ٤ / ٢٩٦

[٧] انظر : المغني ٦ /١٦٥

[٨] انظر : تهذيب سنن أبي داود ٩ / ٤٠٥

[٩] انظر : المبسوط١٣/١٤ بدائع الصنائع٥/١٧٢ رد المحتار ٥ / ٢٠٨

[١٠] انظر : المغني ٦ / ١٧٠ الإنصاف ٤ / ٣٤٧

مقامه ؛ لأن الواجب عليه عمل في ذمته ، ويمكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره ، كالمأمور بقضاء الدين [١] ، إلا إذا شرط المشتري على البائع العمل بنفسه ، فليس له أن يستعمل غيره[٢]؛ لأن المعقود عليه العمل من محل معين ، فلا يقوم غيره مقامه [٣] .

وإن أراد البائع بذل العوض عن ذلك ، وأبى المشتري ، لم يلزم المشتري قبوله ، وله مطالبة البائع بالعمل [٤] ؛ لأنه ألزم نفسه له به [٥] .

وإن أراد المشتري أخذ العوض عن تلك المنفعة ، وأبى البائع ، لم يلزم البائع بذله [٦] ، لأنها معاوضة ، والمعاوضة عقد تراض ، فلا يجبر عليها من أباها منهما [٧] .

وإن تراضيا على بذل البائع عوضا عن المنفعة ، فيجوز [٨] ؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها ، كما لو استأجرها ، وكما يجوز أن يؤجر المنافع الموصَى بها من ورثة الموصي[٩]، ولأن الحق لا يعدوهما [١٠] .

---

[١] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١٢ التاج والإكليل ٧ /٥٠٢ مواهب الجليل ٧ / ٥٠٥ المغني ٦ / ١٧٠

[٢] انظر : الاختيار ٢ / ٥٦ تبيين الحقائق ٥/ ١١١ – ١١٢ البهجة ١٨٢/٢ مواهب الجليل ٧ / ٥٠٢ – ٥٠٣ المهذب ٢ / ٢٦٧ – ٢٦٨ مغني المحتاج ٢ / ٣٦١ المغني ٨ / ٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٧

وانظر : مسألة قيام الأجير العمل بنفسه وبغيره ص ٥٢٧ من هذا البحث

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١٢

[٤] انظر : المغني ٦ / ١٧٠ تصحيح الفروع ٤ / ٦١

[٥] انظر :كشاف القناع ٣ / ١٤٢٢

[٦] انظر : المغني ٦ / ١٧٠ الإقناع ٢ / ١٩٢

[٧] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٢٢

[٨] انظر : المغني ٦ / ١٧٠ كشاف القناع ٣ / ١٤٢٢ قال ابن مفلح : هو الأشهر . انظر : المبدع ٤ / ٥٣ وقال المرداوي : هو الصواب . انظر : الإنصاف ٤ / ٣٤٧ تصحيح الفروع ٤ / ٦١

وهناك وجه آخر أنه لا يجوز ؛ لأن مشترط بحكم العادة والاستحسان ، لأجل الحاجة ، فلم يجز أخذ العوض عنه ، كالقرض ، فإنه يجوز أن يرد في الخبز والخمير أقل أو أكثر ، ولو أراد أن يأخذ بقدر خبزه وكسره بقدر الزيادة الجائزة ، لم يجز ، ولأنه أخذ عوض عن مرفق معتاد ، جرت العادة بالعفو عنه ، دون أخذ العوض ، فأشبه المنافع المستثناة شرعا ، وهو ما لو باع أرضا فيها زرع للبائع ، واستحق تبقيته إلى حين الحصاد ، فلو أخذ قصيلا ، لينتفع بالأرض إلى وقت الحصاد ، لم يكن له ذلك . انظر : المغني ٦ / ١٧٠ تصحيح الفروع ٤/ ٦١

[٩] انظر : المغني ٦ / ١٧٠

[١٠] انظر : كشاف القناع ٣ / ١٤٢٢

خامساً : مسائل متفرقة في الإجارة

مسألة : ضمان الأجير المشترك في الإجارة

تحرير محل النزاع :

١. اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تعدَّى أوفرَّط ، فهلكت العين فإنه يضمنها[١]، كأن يربط الحمال بحبل رثٍّ ، أو يمشي في مكان زلَقٍ [٢] ، أو خالف شروط المستأجر في العمل ، كما لو شرط عليه أن لا يسير بالمتاع ليلا ، أو لا ينزل به بطن وادٍ ، أو لا يتأخَّر عن القافلة ، أو لا يسلك الطريق الفلانية ، وأشباه ذلك ، مما له فيه غـــرض ، فخالف ، فتلفت العين ، فإنه يضمن ؛ لأنه متعدٍ لشرط الإجارة ، فضمن ما تلف به، كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها إلا قفيزا ، فحمل اثنين [٣] ؛ ولأن التلف مضاف إلى فعله ، وهو لم يُؤمر إلا بعملٍ فيه صلاح ، فإذا أفسده ، فقد خالف ، فيضمن [٤].

٢. اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا لم يتعد و لم يفرط ، وهلكت العـــين بـــسبب غالب ، كحرَق أو غرَق أو سرقة ، و لم يمكنه دفعه ، فلا يضمنها [٥] ؛ وذلـــك لأن المال أمانة في يده ، وقد قبضه بإذن المالك ، فلا يضمنه ، فأشبه المودَع [٦] ، ولأنه لا فعل له في ذلك وليس من جنايته [٧] ، فإن كان بسببٍ غير غالب ، كما لو أمكنه منع

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ /٢١١ الاختيار ٢/٥٤ بداية المجتهد ٢/١٩٣ الشرح الصغير ٥/٣٠١ المهذب ٢ /٢٦٧ روضة الطالبين ٤ /٣٠٠ الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٨ الإنصاف ٦ /٧٢ المحلى ٩ / ٣٥

[٢] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٣٠٣

[٣] انظر : المغني ٨ /١١٥

[٤] انظر : الاختيار ٢ /٥٤

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠ الاختيار ٢ / ٥٤ بداية المجتهد ٢ / ١٩٣ التاج والإكليل ٧ / ٥٥٣ المهذب ٢ / ٢٦٦ مغني المحتاج ٢ / ٣٥١ المغني ٨ / ١١٢ الإنصاف ٦ / ٧٣ المحلى ٩ / ٣٥ - ٣٦ ونُقِل عن " أشهب " القول بضمان الصنَّاع ما قامت البينة على هلاكه من غير تعد ولا تفريط منهم ، قال عنه ابن رشد : إنه شذوذ . انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٩٤

[٦] المودَع : من الوديعة وهي : استحفاظ جائز التصرف متموَّلا أو ما في معناه تحت يد مثله . التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٢٣

[٧] انظر : الاختيار ٢ / ٥٣ - ٥٤

الحريق أو السرقة أو الغرق ، فيضمنه ؛ لأنه يجب عليه حفظه عما يمكنه التحرز عنه ، فإذا تركه ، ضمن ، كما إذا هلك بفعله [١] .

٣. أما إذا تلفت العين بفعل الأجير من غير تعدٍّ منه ولا تفريط ، فيُنظر : إما أن يكون العمل تحت يد الأجير أو تحت يد المستأجر ، وبيان ذلك في الحالين الآتيين :

الحال الأولى : أن يكون العمل تحت يد الأجير ، كما لو كان يعمل في بيته أو في محله ، دون حضور المستأجر ، وقد اختلف الفقهاء في ضمان الأجير لما تلف بفعله .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يضمن مطلقا ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقول عند الشافعية [٤] ، وروي عن شريح والحسن والحكم [٥] .

القول الثاني : أنه لا يضمن مطلقا ، وهو مذهب الشافعية [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧] ، وقول زفر من الحنفية [٨] ، وروي ذلك عن عطاء وطاووس [٩] .

القول الثالث : يضمن الأجير المشترك إذا كان صانعا أو حاملا لطعام أو شراب ، ولا يضمن إذا كان حاملا للأمتعة والعروض ، وهو مذهب المالكية [١٠] .

---

[١] انظر : الاختيار ٢ / ٥٤

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١ الاختيار ٢ / ٥٤

[٣] انظر : المغني ٨ / ١٠٣ الفروع ٤ / ٤٥٠

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧ روضة الطالبين ٤ / ٢٩٩

[٥] انظر : المغني ٨ / ١٠٣

[٦] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧ روضة الطالبين ٤ / ٢٩٩ وقال الربيع : اعتقادُ الشافعي : أنه لا ضمان على الأجير وأن القاضي يقضي بعلمه ، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء ، وقال الفارقي : لي نحو ثلاثين سنة ما أفتيت بواحد من القولين ، ولا حكمت إلا بالمصلحة . انظر : مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢

[٧] انظر : المغني ٨ / ١١٢ الإنصاف ٦ / ٧٢

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٤ /٢١١ الاختيار ٢ / ٥٤

[٩] انظر : المغني ٨ /١٠٤

[١٠] انظر : التاج والإكليل ٧ / ٥٥٣ الشرح الصغير ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٦ كشف القناع عن تضمين الصناع ص ٧٩ وما بعدها

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. ما روي عن علي ﷺ أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : " لا يصلح الناس إلا ذلك " [١] ، وما روى قتادة قال : كان عند أنس بن مالك ﷺ وديعة فهلكت من بين ماله ، فضمنه إياها عمر بن الخطاب ﷺ ، فقال معمر : لأن عمر اتهمه ، يقول : كيف ذهب من بين مالك " [٢] ، وجه الدلالة : أن عليا وعمر ﷺ ضمنا الأجير ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف [٣] .

٢. أن التلف الذي تسبَّب فيه الأجير المشترك حصل بفعل غير مأذون فيه ؛ لأن المأذون فيه عمل فيه صلاح ، فإذا أفسد ، فقد خالف ، فيضمن [٤] .

٣. أنه قبض العين لمنفعته ، من غير استحقاق ، فضمنها ، كالمستعير [٥] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن التلف حصل بفعل مأذون فيه من المالك ، فلا ضمان عليه ، كالأجير الخاص [٦] .

---

[١] رواه البيهقي في الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء ٦ / ١٢٢

قال البيهقي : حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل ، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي ، وقال الشافعي : " وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك " ، و قال أيضا : ويُروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، و لم نعلم واحدا منها يثبت " انظر : السنن الكبرى ٦ / ١٢٢ وقال : وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن واحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله " . السنن الكبرى ٦ / ١٢٢

[٢] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٧٩٩) ٨ / ١٨٢

ورواه البيهقي بلفظ " عن أنس ﷺ أن عمر ﷺ ضمنه وديعة سرقت من بين ماله " في الوديعة باب لا ضمان على مؤتمن ٦ / ٢٨٩

ورواه أيضا بلفظ " أن عمر ﷺ غرَّمه بضاعة كانت معه ، فسرقت أو ضاعت ، فغرَّمها إياه عمر بن الخطاب " في الوديعة باب لا ضمان على مؤتمن ٦ / ٢٩٠

قال الشيخ : " يحتمل أنه كان فرَّط فيها ، فضمنها إياه بالتفريط ". انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٩٠

[٣] انظر : المحلى ٩ / ٣٨

[٤] انظر : الاختيار ٢ / ٥٤

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

٢. أن الأجير لا يمكنه التحرز عن ذلك التلف ، ودفع ذلك لا يكون إلا بحرج ، والحرج منفي ، فكان ملحقا بما ليس في الوسع [١] .

٣. أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك ، فلم يضمنها ، كالمضارب [٢] .

ثالثا : أدلة القول الثالث

١. استدلوا على تضمين الأجير إذا كان حاملا للطعام أو صانعا بأدلة القول الأول .

٢. واستدلوا على عدم تضمين غيره بأن الأجير في الأصل أمين ، فلا يضمن من غير تعد ولا تفريط [٣] .

٣. أما تضمين الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدامة خاصة ؛ فلأنه لا غنى عنه ؛ لصلاح العامة ، ولمسيس حاجة الناس إليه ، أما الصناع فلأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق ، وأما الأجراء على حمل الطعام ، فإن النفوس تتوق إلى تناوله ، فيضمن الأجير سدا لذريعة التناول ، ولو لم يضمن الأجراء لتسارعوا إلى أخذه ، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم،كما أن الضرورة داعية إلى استعمالهم ؛ إذ لا يُحسِن كل أحد أن يصنع ، فتدخل المضرة على الفريقين ، فضمنوا دفعا لها [٤] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بما روي عن علي ﷺ وعمر ﷺ [٥] ، نوقش : أن تضمين عمر ﷺ وغيره يحتمل أنه كان في الأجير المتهم بالخيانة [٦] ، ويمكن الجواب عنه : أن تضمين علي ﷺ

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

[٢] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧

والمضاربة : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٢٣

[٣] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٣٠٣ التاج والإكليل ٧ / ٥٥٣

[٤] انظر : التاج والإكليل ٧ / ٥٥٣ الفروق ٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨ كشف القناع عن تضمين الصناع ص ٧٩ - ٨٠

[٥] الأثر سبق تخريجه انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠

عامٌ ، دون تخصيص من يُتَّهم بالخيانة ، وحاشا أنسا ﷺ عن ذلك ، وإنما هو مراعاة لمصالح الناس ، فيتساوى المتهم وغير المتهم في القول بضمانه .

٢. قولهم : إن التلف حصل بفعل غير مأذون فيه ، نوقش : أن التلف حصل بفعل مأذون فيه من المالك ، فلايجب الضمان على الأجير المشترك ، كالأجير الخاص[١] ، وأجيب :

أ. أن المأذون فيه العمل ، وليس الإتلاف ؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله[٢] .

ب.أن المشترك يختلف عن الخاص ، فلا يقاس عليه ؛ لأن الخاص إذا أمكن المستأجرَ من استعماله ، استحق العوض بمضي المدة ، وإن لم يعمل ، وما عمل فيه من شيء ، فتلَف من حِرزه ، لم يسقط أجره بتلفه ، بخلاف الأجير المشترك[٣] .

٣. قولهم : إنه قبض العين لمنفعته ، نوقش : أنه قَبَضَ العين لمنفعته ومنفعة المالك ، فلم يضمنها ، كالمضارب[٤] ، ويمكن الجواب عنه : أنه وإن كان قبضها لمنفعته ومنفعة المالك ، فلا يمنعه ذلك ضمانها لو تلفت بفعله ؛ لأن الضمان لفعله بالإتلاف ، لا للقبض ، ثم إن قياسه على المضارب ، ليس أولى من قياسه على المستعير .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن التلف حصل بفعل مأذون فيه من المالك ، نوقش :

أ. أن المأذون فيه العمل وليس الإتلاف ؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله[٥] .

ب.أن التلف مضاف إلى فعله ، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح ، فإذا أفسده فقد خالف ، فيضمن[٦] .

ت.القياس على الأجير الخاص ، لا يسلم به ؛ لأن عمله يلتحق بالعدم شرعا ؛ لأنه لا يستحق الأجرة بعمله ، بل بتسليم نفسه في المدة ، فكأنه لم يعمل[٧] .

---

[١] انظر : الاختيار ٢ / ٥٤

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

[٣] انظر : المغني ٨ / ١٠٤

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

[٦] انظر : الاختيار ٢ / ٥٤

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

ث.أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه ، فما تولّد منه يجب أن يكون مضمونا ، كالعدوان بقطع عضو ، بخلاف الأجير الخاص ، والدليل على أن عمله مضمون عليه، أن الأجير المشترك لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأنه لو تلف الثوب في حرزه بعد عمله ، لم يكن له أجر فيما عمل ، وكان ذهاب عمله من ضمانه ، لا يستحق عليه أجرا ، بخلاف الأجير الخاص ، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله ، استحق العوض بمضي المدة ، وإن لم يعمل ، وما عمل فيه من شيء ، فتلف من حرزه ، لم يسقط أجره بتلفه [١] .

٢. قولهم : إن الأجير لا يمكنه التحرز عن ذلك التلف ، نوقش :

أ . أنه يمكنه التحرّز عن التلف ، ببذل الوسع في الاجتهاد بذلك ، مع الحذق في العمل والمهارة في الصنعة ، وعند مراعاة ذلك لا يحصل فساد ، فحصوله دليل على تقصيره[٢].

ب . أن الحرَج مسلَّم به في حقوق الله ، فيؤثر فيها بالإسقاط ، لا بحقوق العباد ، فالخطأ في حقوق العباد ليس بعذر في دفع الضمان [٣] .

٣. قولهم : إنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك ، يمكن مناقشته : أنه وإن قبضها لمنفعة المالك ، فلا يمنعه ذلك من ضمانها لو تلفت بفعله ؛ لأن الضمان لفعله بالإتلاف ، لا للقبض ، ثم إن قياسه على المضارب ، ليس أولى من قياسه على المستعير .

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث

١. استدلالهم بما يدل على تضمين الأجير المشترك ، فهذا يتوافق مع أدلة القول ، وقد سبق مناقشتها ، والجواب عن تلك المناقشة .

٢. قولهم : إن الأجير أمين ، فلا يضمن من غير تعد ولا تفريط ، نوقش : بالمنع ، بل هو ضامن ، إلا أن يكون التلف حدث بغير فعله ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ، ثم إن كان تلف العين بفعله ، فلا يخلو ذلك من نوع تفريط في عمله ، فيضمن [٤] .

---

[١] انظر : المغني ٨ / ١٠٤

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

٣. قولهم : بتضمين الصنَّاع والأكرياء على حمل الطعام دون غيرهم ؛ لأنه لا غنى عنه ؛ لصلاح العامَّة ، يمكن مناقشته : أنه كما يكون صلاح الأمة وحاجتها في تضمين الصناع والأكرياء في حمل الطعام ، فكذلك يكون في بقية الأجراء ؛ إذ لا فرق .

ث. الراجح

من خلال ما سبق ، يترجح - والله أعلم - القول أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله مطلقا ، وإن لم يتعد ولم يفرط ؛ لقوة أدلته ، ولأن القول بتضمينه هو الأوفق بمصالح الناس اليوم ، خصوصا مع فساد ذمم بعض الأجراء اليوم ، وضعف مهارتهم العملية ، وفي ذلك مدعاة لتنبّه الأجير ، وإتقانه لعمله، وحينئذ تتحقق مصالح كبرى للأمة .

الحال الثانية : أن يكون الأجير يعمل تحت يد المستأجر ، كما لو كان يعمل في مكان المستأجر ، كما لو دعاه ليخبز في بيته أو ليخيط عنده ، أو كان يعمل في محله بحضور المستأجر ، وقد اختلف الفقهاء في ضمان الأجير ما تلف بفعله من غير تعد منه ولا تفريط .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يضمن مطلقا ، سواء كان يعمل في ملك نفسه ، أو في ملك المستأجر ، وسواء كان المستأجر حاضرا عنده ، أو غائبا عنه ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : أنه لا يضمن إذا كان يعمل تحت يد المستأجر فيما أتلف ، ما لم يفرِّط ، وهو مذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، وهو قول عند الحنابلة [٥] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٤ رد المحتار ٩ / ٢١ ، ٨٩

فإن تلف من غير فعل الأجير وبلا تفريط منه ، بعد الانتهاء من العمل في بيت المستأجر ، فلا يضمن ، لأنه بمجرد الانتهاء من عمله ، صار مسلّما إلى المستأجر ، إذ المنزل في يده ، ويستحق الأجرة بوضعه فيه ، ولايجب عليه الضمان؛ لأنه هلك بعد التسليم ، ولو هلك قبل التسليم لا يستحق الأجر ؛ لعدم التسليم ، ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة ؛ لأن المتاع عنده في يد الأجير المشترك أمانة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه الضمان ؛ لأنه عندهما مضمون . انظر : بدائع الصنائع ٥ /٢٠٤ ، ٢١٠ تبيين الحقائق ٥ / ١١٠

[٢] انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٦٠ الإنصاف ٦ / ٧٢

[٣] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٣٠٨ مواهب الجليل ٦ /٥٦٠ - ٥٦١

[٤] انظر : المهذب ٢/٢٦٧ روضة الطالبين ٤/٢٩٩ وله أجرة عمله ؛ لأن يده عليه فكلما عمل شيئا صار مسلما إليه

[٥] انظر : المغني ٨ /١٠٤ الإنصاف ٦ / ٧٢

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن وجوب الضمان عليه لجناية يده ، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته،كالعدوان[١].

٢. أن السَّقطة من الحمال غير مقصودة له ، ويضمنها ، وفعل الأجير في حضور المستأجر مقصودٌ له ، فإذا وجب الضمان على الحمَّال ، ففي حضور المستأجر أولى [٢] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الأجير المشترك سلَّم نفسه إلى المستأجر ، فيصير كالأجير الخاص [٣] .

٢. أن يد المالك ثابتة على العين حكما ، وإنما استعان بالأجير في شغله ، كالمستعين بالوكيل [٤] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن وجوب الضمان عليه لجناية يده ، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته ، نوقش : بعدم التسليم ، بل هناك فرق بينهما ؛ ففي حضور المالك تكون يده ثابتة على العين حكما [٥] ، وأجيب : أن حضور المالك لا ينفي الضمان عنه ؛ فإن جناية الحمَّال والمَلَّاح إذا كان صاحب المتاع راكبا معه ، يعم المتاع وصاحبه ، فلم يُسقط ذلك الضمان ، كما لو رمى إنسانا متترِّسا ، فكسرَ ترسه ، وقتله ، وكذا الطبيب والختان – إذا جنت يداهما – ضمنا ، مع حضور المطبَّب والمختون [٦] .

٢. قولهم : إذا وجب الضمان على الحمَّال ، ففي حضور المستأجر أولى ، يمكن مناقشته: أن الضمان بالتعدِّي ، ولم يوجد من الأجير تعدِّي ، فلا يضمن ، والجواب عنه : أن تلف العين بفعل الأجير لا يخلو من نوع من التعدي ؛ لأنه يمكنه التحرز عن التلف ،

---

[١] انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٣٦٠

[٢] انظر : المغني ٨ /١٠٥

[٣] انظر : المغني ٨ /١٠٤

[٤] مغني المحتاج ٢/ ٣٥١

[٥] مغني المحتاج ٢/ ٣٥١

[٦] انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٣٦٠

ببذل الوسع في الاجتهاد بذلك ، مع الحذق في العمل والمهارة في الصنعة ، وعند مراعاة ذلك لا يحصل فساد ، فحصوله دليل على تقصيره [١] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن الأجير المشترك سلم نفسه إلى المستأجر ، فيصير كالأجير الخاص ، نوقش: بعدم التسليم ؛ فإن عمل الأجير المشترك مضمون عليه ، فما تولّد منه يجب أن يكون مضمونا عليه ، كالعدوان بقطع عضو ، بخلاف الأجير الخاص ، والدليل على أن عمله مضمون عليه ، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأنه لو تلف الثوب في حرزه بعد عمله ، لم يكن له أجر فيما عمل ، وكان ذهاب عمله من ضمانه ، لا يستحق عليه أجرا ، بخلاف الأجير الخاص ، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله ، استحق العوض بمضي المدة ، وإن لم يعمل ، وما عمل فيه من شيء ، فتلف من حرزه ، لم يسقط أجره بتلفه [٢] .

٢. قولهم : إن يد المالك ثابتة على العين حكما ، وإنما استعان بالأجير في شغله ، كالمستعين بالوكيل ، نوقش :

أ. أن وجوب الضمان على الأجير ؛ لجناية يده ، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته ، كالعدوان [٣].

ب. ويمكن مناقشته أيضا : بعدم التسليم بقياس الأجير على الوكيل ؛ لوجود الفرق بينهما، فإن فعل الوكيل يُنسب للموكل ، فلا ضمان عليه ، وليس كذلك الأجير .

ث. الراجح

لعل القول الأول القاضي بوجوب الضمان على الأجير إذا تلفت العين المستأجرة بفعله ، ولو كان يعمل تحت يد المستأجر ، هو الراجح - والله أعلم - لقوة ما استدلوا به ، ولأن القول بضمان الأجير هو الأوفق بمصالح الناس وقضاء حاجاتهم ، كما أثر عن علي ﷺ [٤] ، وخصوصا في هذا الزمن ، مع فساد ذمم كثير من الأجراء ، وقيامهم بأعمال لا يجيدونها .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١١

[٢] انظر : المغني ٨ / ١٠٤

[٣] انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٣٦٠

[٤] انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث

مسألة : قدر ضمان الأجير

على القول بضمان الأجير للعين المستأجر للعمل فيها ، فهل يضمن قيمة العين يوم قبضها من المستأجر ، أو يوم تلفها ، اختلف الفقهاء في ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المستأجر بالخيار ، إن شاء ضمَّن الأجير قيمة العين يوم قبضها ، غير معمولة ، وإن شاء ضمنه قيمتها معمولة ، أو قيمتها يوم تلفها ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن الأجير الصانع يضمن قيمة العين يوم قبضها ، لا يوم التلف ، إلا أن يراها عنده ، بعد يوم القبض ، فيضمن قيمتها بآخر رؤية ، والأجير غير الصانع ، كحمال يضمن قيمتها يوم التلف ، وهو مذهب المالكية [٤] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن المستأجر إن ضمَّن الأجير قيمة العين غير معمولة ، فلا أجر للأجير ؛ لأن العمل لم يصر مسلَّما إلى المستأجر ، وإن ضمنه قيمتها معمولة ، فللأجير الأجر ؛ لأن العمل صار مسلَّما إلى المستأجر ، بتسليم بدله إليه [٥] .

٢. أن المستأجر له أن يضمِّنه معمولا أو في المكان الذي أفسده فيه ؛ لأنه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة ، فملك المطالبة بعوضه حينئذ ، وله أن يضمِّنه قبل ذلك ، ولا أجر له ؛ لأن أجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه إليه ، وما سُلِّم إليه، فلا يلزمه [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٥ تبيين الحقائق ٥ / ١١١

[٢] انظر : المهذب ٢ /٢٦٧ مغني المحتاج ٢ /٣٥٢ وهذا على القول أن الأجير أمين ، وعلى القول الآخر أنه ضامن ، فيلزمه قيمة العين أكثر ما كانت ، من حين القبض إلى حين التلف ، وفي قول أنه يلزمه قيمتها وقت التلف كالمستعير . انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧

[٣] انظر : المغني ٨ / ١٠٧ الإنصاف ٦ / ٧٧

[٤] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٣٠٦ – ٣٠٨ التاج والإكليل ٧ / ٥٥٧ – ٥٦١

[٥] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١

[٦] انظر : المغني ٨ / ١٠٧

ثانيا : دليل القول الثاني

لم أعثر - في المصادر التي بين يدي - على دليل لهذا القول ، ويمكن الاستدلال له أن عمل الأجير في العين إن كان صانعا له أثر في العين ، وليس للمستأجر الانتفاع بقيمته ؛ لأن عمله له ، فلو ضمن العين معمولة ، كان ضمانا لعمله ، ما لم يثبت تعدي الأجير في العين بعد العمل ، فعليه قيمتها يوم التلف ، لتعديه ، وإن كان الأجير حمالا ، فليس لعمله - من الحمل - أثر في العين ، فلا يؤثر في قيمتها ، فكان ضمانها يوم التلف .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن المستأجر إن ضمَّن الأجير قيمة العين غير معمولة ، فلا أجر للأجير ، يمكن مناقشته : أن الأصل أن للمستأجر قيمة عينه ، فلا يطالب الأجير بما زاد على ذلك ، والجواب عنه : أن الحق للمستأجر ، وقد تعدَّى الأجير ، فكان الخيار للمستأجر ، فلزم الأجير ضمان العين ، معمولة أو غير معمولة .

٢. قولهم : إنه إذا أحب تضمينه معمولا ، أو في المكان الذي أفسده فيه ، فله ذلك ، يمكن مناقشته : أن في تضمين العين معمولة ، تضمين للعين وعمل الأجير ، وعمل الأجير للأجير ، ليس للمستأجر الانتفاع به ، والجواب : أن تضمين العين معمولة ، لا يعني إسقاط حق الأجير ، بل يضمن المستأجر له لأجرة مقابل عمله ، فلا ضرر .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

الاستدلال لهم أن عمل الأجير في العين إن كان صانعا ، له أثر في العين ، وليس للمستأجر الانتفاع بقيمته ، يمكن مناقشته : أن عمل الصانع ، وإن كان له أثر في العين ، فللمستأجر حق الانتفاع به ؛ لأنه إن ضمن الأجير العين معمولة ، فللأجير أجرة عمله ، وإن اختار تضمينه العين قبل العمل ، لم ينتفع بعمل الأجير .

ث. الراجح

لعل القول أن الخيار للمستأجر في تضمين الأجير العين معمولة أو غير معمولة ، هو الراجح - والله أعلم - لقوة أدلته ، وضعف دليل القول الثاني ، ولأن القول بذلك يدفع الأجير على الحرص على عمله وعدم الإخلال به ، وفي ذلك مصالح للمستأجر ، وللأجير في حصوله على قيمة عمله .

مسألة : أجرة الأجير عند ضمانه قيمة العين للمستأجر

تختلف أجرة الأجير عند ضمان الأجير قيمة العين للمستأجر بحسب الآتي :

أ . أن يكون ضمان الأجير قيمة العين في الموضع الذي قبضها فيه الأجير ، قبل عمله فيها، فليس للأجير أجرة على عمله [١] ؛ لأن أجر العمل لا يلزم المستأجر قبل تسليمه إليه ، وما سُلِّم إليه ، فلا يلزمه [٢].

ب . أن يكون ضمان الأجير قيمة العين في الموضع الذي تلفت فيه بعد العمل فيها ، فللأجير أجرة عمله في ذلك [٣] ؛ لأنه يقوَّم عليه معمولاً ، فيصير بالتضمين مسلِّماً للعمل ، فيستحق الأجرة [٤] .

ت . أن يكون ضمان الأجير قيمة العين في موضعٍ قبل تمام العمل فيها ، فله الأجرة بقدر عمله إلى ذلك الموضع [٥] .

مسألة : مخالفة الأجير شروط المستأجر

إذا شرط المستأجر على الأجير شروطا في العمل أو في صفته ، مما له فيه غرض ، فخالفها الأجير ، وترتب على المخالفة فوات منفعة للمستأجر أو نقصها ، كما لو شرط على راعٍ مرعىً معينا ، فخالف الشرط ، فهلكت الماشية ، أو شرط على حمَّال أن لا يُنزِل متاعه بطن واد ، أو لا يسير به ليلا ، أو لا يتأخر عن القافلة ، أو لا يسلك الطريق الفلانية ، فخالف الشرط ، فسُرق المتاع ، أو شَرط على كاتب أن يكتب بالعربية ، فكتب بالعجمية ، أو شَرط على خياط أن يخيط الثوب قميصا ، فخاطه قباء ، أو شرط على صباغ أن يصبغ الثوب بلون أحمر ، فصبغه بلون أخضر ، ونحو ذلك ، ومن أمثلة الشروط المعاصرة : لو

---

[١] انظر : تبيين الحقائق ٥ /١١١ رد المحتار ٩ /٩٣ الشرح الصغير ٥ /٣٠٨ التاج والإكليل ٧ /٥٦١ المهذب ٢ /٢٦٧ – ٢٦٨ روضة الطالبين ٤ /٣٠٢ - ٣٠٣ المغني ٨ / ١٠٧ الإنصاف ٦ / ٧٧

[٢] انظر : التاج والإكليل ٧ /٥٦١ المغني ٨ / ١٠٧

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٥ /١١١ رد المحتار ٩ /٩٣ الشرح الصغير ٥ /٣٠٨ التاج والإكليل ٧ /٥٦١ المهذب ٢ / ٢٦٧ – ٢٦٨ روضة الطالبين ٤ /٣٠٢- ٣٠٣ المغني ٨ / ١٠٧ الإنصاف ٦ /٧٧

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٨

[٥] انظر : تبيين الحقائق ٥ /١١١ رد المحتار ٩ /٩٣ الشرح الصغير ٥ /٣٠٨ قوانين الأحكام الشرعية ص٣٠٢ المهذب ٢ /٢٦٧ – ٢٦٨ روضة الطالبين ٤ /٣٠٢- ٣٠٣ المغني ٨ / ١٠٧ الإنصاف ٦ /٧٧

شرط على ناقلٍ أن ينقل متاعه بطائرة ، فنقلها بسفينة ، فغرقت ، أو شرط على طابعٍ طباعة كتاب على ورق جيد ، فطبعه على ورق رديء ، أو أخطأ في الطباعة ، أو شرط على مؤسسةٍ دِهان بيته أو سيارته بنوع ولون محدد، فدهنته بنوع أقل جودة ، أو بلون مختلف ، ونحو ذلك .

فإذا خالف الأجير شروط المستأجر ، وأقرَّ الأجير بالمخالفة ، فيضمن الأجير ما ترتب على مخالفته شروط المستأجر ، وله مطالبته بقيمة العين [١] ؛ لأنه متعدٍّ لشرط إجارته ، فضمن ما تلف به [٢] .

وإن أراد المستأجر أخذ العين ، فله ذلك ؛ لأن الضمان وجب حقاً له ، فله أن يُسقط حقه ، ولا أجرة للأجير ؛ لأنه لم يأت بشيء مما أمر به ، ولأنه لم يأت بما وقع العقد عليه رأساً ، حيث لم يوفِّ العمل المأذون فيه أصلا ، فلا يستحق الأجر ، كالغاصب لو صبغ الثوب المغصوب ، ولأن فعله غير مأذون فيه ، فأشبه ما لو فعله من غير إذن [٣] .

ثم إن تأثرت العين بعمل الأجير ، فينظر :

فإن نقصت العين بفعله ، غرَّمه أرش النقص ؛ لأنه متعدٍّ لشرط إجارته ، فضمن ما تلف به ، ولأنه لم يأت بشيء مما أمر به [٤] .

وإن زادت العين بفعله ، أعطاه قيمة مازاد ؛ لأنه عين مال قائم به ، فلا سبيل إلى أخذه مجانا ، بلا عوض ، فيأخذه ويعطيه ما زاد الفعل فيه ؛ رعاية للحقين ، ونظرا من الجانبين ، كالغاصب [٥] .

وإن لم يكن بينهما تفاوت ، لم يلزمه شيء [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٦ درر الحكام ١ / ٦٥٩ الشرح الصغير ٥ / ٣٠٥ التاج والإكليل ٥٥٧/٧ المهذب ٢ / ٢٧٠ مغني المحتاج ٢ /٣٥٤ المغني ٨ /١٠٧- ١٠٨ الإنصاف ٧٧/٦-٧٨

[٢] انظر : المغني ٨ /١١٤ - ١١٥

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٦ المغني ٨ / ١٠٨ - ١٠٩

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٦ جواهر الإكليل ٢ / ١٨٥ المهذب ٢ / ٢٥٢ المغني ٨ / ١٠٨ ، ١١٥

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٦ المهذب ٢ /٢٧٠ المغني ٨ / ١٠٧

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢١٦ المهذب ٢ /٢٧٠

مسألة : الاختلاف في صفة العمل بين المستأجر والأجير

إذا اختلف المستأجر والأجير في صفة العمل أو كيفية ، ولا بينة لأحدهما ، ولا قرينة تشهد بالحال ، فاختلف الفقهاء في من يُقَدَّم قوله على ثلاثة أقوال .

أ. الأقوال في المسألة

القول الأول : أن القول قول المستأجِر بيمينه ، ولا أجرة للأجير ، وعليه الأرش ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، وقول عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن القول قول الأجير بيمينه ، وله أجر المثل ، ولا أرش عليه ، وهو مذهب المالكية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وقول عند الشافعية [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع٤/٢١٦ – ٢١٧ رد المحتار٩/١٠٢ ورد عندهم : لو قال أمرتك أن تخيطه قباء ، وقال الخياط قميصا ، فالقول قول صاحب الثوب ، وكذا إذا اختلفا في صبغ الثوب أصفر أو أحمر ، أو بزعفران أو بعصفر . انظر : الاختيار ٢ / ٦٠

[٢] انظر : المهذب٢/٢٧٠ مغني المحتاج٢/٣٥٤ ورد عندهم : " إذا دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه ويخيطه ، فخاطه قباء ، ثم اختلفا ، فقال الخياط أمرتني بقباء ، وقال : بل أمرتني بقميص ، أو سوّد الثوب بصبغ ، وقال : هكذا أمرتني ، فقال : بل أمرتك بصبغه أحمر ، ففيه خمسة طرق .. أصحها: أن القول قول المالك ". انظر : روضة الطالبين٤/٣٠٦- ٣٠٧

[٣] انظر : المغني ٨ /١١٠ – ١١١ الإنصاف ٦/٧٩ ومما ورد عندهم : " إن اختلف المؤجر والمستأجر ، فقال أذنت لي في قطعه قميص امرأة ، وقال بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ، أو قال : أذنت لي في قطعه قميصا ، قال : بل قباء ، أو قال الصباغ : أمرتني بصبغه أحمر ، قال بل أسود .. قال شيخنا: والذي يقوى عندي أن القول قول رب الثوب ". انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٦٥ – ٣٦٦

[٤] انظر : التاج والإكليل ٧ / ٥٦١ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٥ ومما ورد عندهم : " والقول عند التنازع بين الأجير ومستأجره للأجير ... أنه على الصفة التي قلت لي عليها ، وقال ربه بل ذكرت لك صفة أخرى ، فالقول للأجير ، كخياط وصباغ ونجار ونحوهم ، إن أشبه الأجير في دعواه ، فإن لم يشبه حلف ربه ، وثبت الخيار في أخذه ودفع أجرة المثل ، وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع ، فإن نكل اشتركا، هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصنوع ، وهذا بقيمة صبغه ". انظر : الشرح الصغير ٥ / ٣٤٣ – ٣٤٤

[٥] انظر : المغني ٨ / ١٠٩ الإنصاف ٦ / ٧٩ ومما ورد عندهم : " إن اختلفا ، فقال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة ، وقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ، أو قال : أذنت لي في قطعه قميصا ، قال : بل قباء ، أو قال الصباغ : أمرتني بصبغه أحمر ، قال بل اسود ، فالقول قول الخياط والصباغ " . المغني ٨ / ١٠٩

وهناك رواية عن أحمد هي قول ثالث عند الحنابلة : أن القول قول من يشهد له الحال ، مثل أن يكون التفصيل لا يلبسه المالك ، فيكون القول قوله ، أو يلبسه ، فيكون قول الأجير. انظر : الشرح الكبير ٣/٣٦٥ الإنصاف ٦/٧٩

لكن هذا القول خارج عن المسألة ؛ لأن المسألة مفروضة في حال أنه لا بينة لأحدهما ولا قرينة تشهد للحال .

[٦] انظر : المهذب ٢ /٢٧٠ روضة الطالبين ٤ / ٣٠٧

القول الثالث : أن الأجير والمستأجر يتحالفان ، وهو قول عند الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أنهما اختلفا في صفة إذنه ، والقول قوله في أصل الإذن ، فكذلك في صفته [٣] .

٢. أن الأجير أقرّ بسبب الضمان ، وهو التصرف في ملك الغير ، ثم ادّعى ما يبرئه ، وصاحبه ينكر [٤] .

٣. أن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب ، فيكون القول قوله ؛ لأنه أَخْبَرُ بذلك وأعلم بكيفيته [٥] .

٤. أن الأصل عدم الإذن المختلف فيه ، فالقول قول من ينفيه [٦] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن الأجير مأذون له في الفعل ، فكان القول قوله في صفته [٧] .

٢. أن المالك يدعي على الأجير الأرش ، والأصل براءة ذمته [٨] .

٣. أنهما اتفقا في الإذن واختلفا في صفته ، فكان القول قول المأذون له ، كالمضارب إذا قال أذنت لي في البيع نَسَاء [٩] .

٤. أنهما اتفقا على ملك الخياط القطع ، والصّباغ الصبغ ، والظاهر أنه فعل ما ملكه ، واختلفا في لزوم الغُرم له ، والأصل عدمه [١٠] .

---

[١] انظر : المهذب ٢ /٢٧٠ روضة الطالبين ٤ / ٣٠٧

[٢] انظر : الإنصاف ٦ / ٦٩

[٣] انظر : المهذب ٢ /٢٧٠

[٤] انظر : الاختيار ٢ / ٦٠

[٥] انظر : الاختيار ٢ / ٦٠

[٦] انظر : المغني ٨ / ١٠٩

[٧] انظر : المهذب ٢ /٢٧٠

[٨] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٣٥٤

[٩] انظر : المغني ٨ / ١٠٩ - ١١٠

[١٠] انظر : المغني ٨ / ١١٠

ثالثا : دليل القول الثالث : أن كلا واحد منهما مدَّع ومدَّعى عليه ؛ لأن صاحب الثوب يدَّعي النقص ، والخياط يُنكره ، والخياط يدَّعي الأجرة ، وصاحب الثوب يُنكرها ، فتحالفَا ، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن [١] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إنهما اختلفا في صفة إذنه ، والقول قوله في أصل الإذن ، فكذلك في صفته ، نوقش : أنهما اتفقا في الإذن واختلفا في صفته ، فكان القول قول المأذون له ، كالمضارب إذا قال أذنت لي في البيع نساء [٢] .

٢. قولهم : إن الأجير أقرَّ بسبب الضمان ، يمكن مناقشته : أن المستأجر كذلك يقر بسبب الأجرة ، وهو الإذن للأجير بالعمل ، ثم يدَّعي ما يبرئه ، والأجير ينكر .

٣. قولهم : إن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب ، فيكون القول قوله ، يمكن مناقشته : أن ذلك ليس بأولى من أن يقال أن المستأجر قد يدّعي ذلك ؛ فراراً من دفع الأجرة ؛ إذ الأصل أن الأجير لا يُهدِر عمله عبثاً .

٤. قولهم : إن الأصل عدم الإذن المختلف فيه ، فالقول قول من ينفيه ، يمكن مناقشته : أن الخلاف ليس في الإذن في الفعل ، بل هو مأذون فيه ، إنما الخلاف في صفة الإذن .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إنه مأذون له في الفعل ، فكان القول قوله في صفته ، يمكن مناقشته : بالقول إن أصل الإذن كان من مالك العين ، فهو أولى منه في بيان صفة إذنه ، فالقول قوله .

٢. قولهم : إن المالك يدّعي على الأجير الأرش ، والأصل براءة ذمته ، يمكن مناقشته : أن الأجير كذلك يدّعي على المالك الأجرة ، والأصل براءة ذمته .

٣. قولهم : إنهما اتفقا في الإذن واختلفا في صفته ، فكان القول قول المأذون له ، كالمضارب ، نوقش : بعدم التسليم ، بل القول في المضاربة قول رب المال [٣] .

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ٢٧٠

[٢] انظر : المغني ٨ / ١٠٩ - ١١٠

[٣] انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ٣٦٦

٤. قولهم : الظاهر أنه فعل ما ملكه ، واختلفا في لزوم الغُرم له ، والأصل عدمه ، يمكن مناقشته : بالمعارضة كذلك ، فإن المستأجر لا يدَّعي خلاف ما أمر ، والظاهر أنه صادق ، واختلفا في لزوم الأجرة للمستأجر ، والأصل عدمها .

ث. الراجح

من خلال النظر في الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح - والله أعلم - القول الثالث ، وهو أنهما يتحالفان ؛ لتساوي القولين ، فليس قول الأجير أولى من قول المستأجر ، ولا العكس، ولا قرينة تصدِّق أحدهما ، فيتحالفان ، ويستحق الأجير أجرة العمل ، وإن زادت العين بعد الإجارة فذاك ، وإلا استحق المستأجر أرش النقص ، يدفعه الأجير .

مسألة : المدة في الإجارة

يشترط في الإجارة عند الفقهاء [1] أن تكون المنفعة معلومة بوجه يمنع المنازعة ، فلا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر ، ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل ، أو بتقدير المدة ، فيجوز تحديد الإجارة بعمل ، نحو خط هذا الثوب ، أو احصد هذا الفدان ، أو احفر لي بئراً بكذا ، فيُبيِّن العمل بالمدة أو الإشارة أو التعيين أو ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة والعدد ، فمثلا لابد في الصبغ أن يعيِّن الثوب الذي يُصبغ ولون الصبغ وقدره إذا كان يختلف ، وفي استئجار الدّابة للركوب يشترط بيان الوقت أو الموضع .

ويلزم تحديد الإجارة إذا عقدت على مدة ، كخط عندي يوما أو شهرا أو جميع الشهر أو السنة بكذا ، ويشترط أن يُبيِّن الثوب وما يُريد منه ، من قميص أو قباء أو سراويل ، ويُبيِّن الطول والعرض ، ويبيِّن الخياطة هل هي فارسية أو رومية ، بما يرفع الجهالة، إلا أن تَطّرد عادَة بنوع منها ، فيحمل المطلَق عليه [2] .

ولا تصح الإجارة إذا وقعت على مدة مجهولة ، كمدة سفره ؛ إذ أنها قد تطول وقد تقصر ، ولا حد لها تعرف به ، والعمل فيها يقلّ ويكثر ؛ مما يسبب النزاع بين الطرفين [3] .

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٨٤ تبيين الحقائق ٥ /١٠٦ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٢ الشرح الصغير٥/٢٨٥ المهذب ٢/٢٤٥ - ٢٤٦ روضة الطالبين٤/٢٦٤ الكافي لابن قدامة٢/٣٠٨ الفروع ٤ /٤٤٢

[2] انظر : المصادر السابقة

[3] انظر : المغني ٦ / ٨٤ الإنصاف ٦ / ٢٠

مسألة : قدر مدة الإجارة

تتنوع الإجارة عند الفقهاء [١] من حيث المدة ، فمنها ما تكون يوما أو شهرا ، أو سنة أو أكثر ، وكل ذلك جائز ، إذا كانت المدة معلومة ، ويمكن استيفاء المنفعة فيها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أكثر مدة الإجارة .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مدة الإجارة لا حدَّ لأكثرها ، فتجوز طويلة كانت أو قصيرة ، فيصح إجارة العين المدّة التي تبقى فيها غالبا ، والمرجع في ذلك أهل الخبرة في تحديد مدة بقائها ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وابن حزم [٦] .

القول الثاني : أن مدة الإجارة لا تزيد عن ثلاثين سنة ، وهو قول عند الشافعية [٧] .

القول الثالث : أن أكثر مدة الإجارة سنة ، وهو قول عند الشافعية [٨] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قوله تعالى في قصة موسى : " على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك " [٩] ، وجه الدلالة من الآية : حيث وردت الإجارة في الآية لمدة عشر سنين ، وشرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يقم على نسخه دليل [١٠] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٨١ الشرح الصغير ٥ /٢٨٥ روضة الطالبين ٤ /٢٥٣ المغني ٨ / ١٠

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٥ /١٨١ تبيين الحقائق ٥ /١٠٦

[٣] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٨٩ حاشية الدسوقي ٥ / ٣٤٩-٣٥٠

[٤] انظر : روضة الطالبين ٤/ ٢٧٠ مغني المحتاج ٢ / ٣٤٩

[٥] انظر : المغني ٨ / ١٠ الإنصاف ٦ / ٤٠

[٦] انظر : المحلى ٩ / ١٣

[٧] انظر : روضة الطالبين ٤/ ٢٧٠ مغني المحتاج ٢ / ٣٤٩

[٨] انظر : المصادر السابقة

[٩] سورة القصص آية رقم (٢٧)

[١٠] انظر : المغني ٨ / ١٠

٢. أن ماجاز العقد عليه سنة ، جاز أكثر منها ، كالبيع والنكاح والمساقاة [١] .

ثانيا : دليل القول الثاني

أن مدة ثلاثين سنة هي نصف العمر الغالب [٢] .

ثالثا : دليل القول الثالث

أن الحاجة تندفع بالسنة [٣] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بقوله تعالى " على أن تأجرني ثماني حجج " [٤] ، يمكن مناقشته : أن الاستدلال بالآية استدلال بشرع من قبلنا ، وهو ليس شرع لنا [٥] .

٢. قولهم : إن ما جاز العقد عليه سنة ، جاز أكثر منها ، يمكن مناقشته : بالفرق بين السنة وما هو أكثر منها ، فإن الحاجة تندفع بالسنة ، فلا حاجة لأكثر منها ، ويمكن الجواب عنه : بعدم التسليم ، فإن الحاجة قد لا تندفع بالسنة ، فتدعو لأكثر منها ، كما في بعض أنواع الإيجارات ، ثم إن ربط أكثر المدة بتراض المتعاقدين أولى من ربطها بالحاجة ؛ لأنها يمكن أن تندفع بأقل من السنة .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إن مدة ثلاثين سنة هي نصف العمر الغالب ، نوقش : أن هذا القول لا معنى له ؛ لأن المانع إن كان هو الجهالة ، فلا جهالة ، وإن كان عدم الحاجة ، فالحاجة قد تدعو إلى ذلك ، فتحديدها بثلاثين سنة تحكّم لا دليل عليه ، وليس ذلك بأولى من التقدير بزيادة عليه ، أو نقصان منه [٦] .

---

[١] انظر : المغني ٨ / ١٠ - ١١

[٢] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٣٤٩

[٣] انظر : المصدر السابق

[٤] سورة القصص آية رقم (٢٧)

[٥] اختلف الأصوليون والفقهاء في شرع من قبلنا من الرسل ، هل هو شرع لنا ، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها المنع مطلقا ، والثاني : أنه شرع لنا مطلقا ، والثالث : أن شرع الخليل إبراهيم شرع لنا ، بخلاف غيره من الرسل .

انظر : نيل السّول على مرتقى الوصول ص ٣٢٥

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨١ المغني ٨ / ١١

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث

قولهم : إن الحاجة تندفع بالسنة ، نوقش : بما نوقش به الدليل قبله [1] ، ويمكن مناقشته أيضا : أن الحاجة لا ضابط لها بمدة ، فقد تزيد عن السنة وقد تقل ، وقد تندفع الحاجة بأقل من السنة ، فربط المدة بالحاجة لا يمكن قبوله ، فأولى أن تربط برغبة المتعاقدين ، وإن زادت عن السنة .

ث. الراجح

من خلال عرض الأقوال وأدلة كل قول والمناقشات ، يتبين أن القول الأول هو الراجح - والله اعلم - فتجوز الإجارة في المدة التي تبقى فيها غالبا ، ولو كانت طويلة ، وذلك راجع لرغبة المتعاقدين ، وهو أرفق بهما ، فقد يرغب الأجير أو المستأجر زيادة المدة ؛ لحاجته لذلك ، وفي ذلك تيسير للمعاملات ، وخصوصا في الوقت الحاضر ، مع وجود مشاريع كبرى لعقود إجارة طويلة المدة ، ولو اقتصرت مدة الإجارة على السنة ، لكان في ذلك حرج شديد لكثير من المستأجرين ، بالإضافة إلى أن في زيادة المدة ضمان استمرار عمل الأجير ، دون أن يخشى تعطلاً عن العمل ، وذلك فيه استقرار له .

مسألة : الإجارة على العمل

إذا وردت الإجارة على عمل معين ، نحو خط هذا الثوب ، أو احصد هذا الفدان ، أو احفر لي بئرا بكذا ، فيجب بيان العمل ؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة ، كما يجب بيان المعمول فيه ، إما بالإشارة أو التعيين أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة ؛ لأن العمل يختلف باختلاف ذلك ، فلا تجوز إلا في الوقت الذي يمكن للأجير الشروع فيه في العمل ، فإن عقدت الإجارة على منفعة موصوفة في الذمة، كما لو قال ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا ، أو على دابة صفتها كذا ، غدا أو غرة شهر كذا ، فتجوز حالّة ومؤجّلة في الذمة ، كالسلم ، والسلم يجوز حالا ومؤجلا ، فإن استأجر منفعة في الذمة وأطلق ، وجبت المنفعة حالة [2] .

---

[1] انظر : المصادر السابقة

[2] انظر : بدائع الصنائع ٤/١٨٤ تبيين الحقائق ٢ /١٠٦ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٢ الشرح الصغير ٥/٢٨٥ المهذب ٢ / ٢٥٢ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٧ المغني ٨ /٩ - ١٠ المحلى ٩ / ٤

مسألة : ابتداء الإجارة

تتنوع الإجارة بحسب ابتدائها إلى الآتي :

أولا : أن تُعقد الإجارة منجزة ، وهي التي تلي العقد مباشرة ، وقد اتفق الفقهاء على صحة الإجارة حينئذ ، ولزم الأجير ابتداءها بعد العقد مباشرة [١] .

ثانيا : أن تُعقد الإجارة مضافةً لزمنٍ في المستقبل ، لا يلي العقد مباشرة ، كما لو قال للأجير: ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا ، غدا أو غرَّة شهرِ كذا ، وكما لو أجَّره سنة خمس ، وهما في سنة ثلاث ، أو أجره شهرَ رجب ، وهم في المحرم ، وهذه الإجارة صحيحة، ويلزم الأجير العمل عند ابتدائها ، وهذا مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والحنابلة[٤] ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ استأجرا رجلا من بني الديل ليدلهما على طريق المدينة ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث " [٥] ، فهذا يدل على جواز الإجارة المضافة للمستقبل، ولأن المدة في المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة ، كالتي تلي العقد ، لا فَرقَ [٦] ، ولا بد حينئذ من ذكر ابتدائها ؛ لأنه أحد طرفي العقد ، فاحتيج إلى معرفته ، كالانتهاء [٧] .

ثالثا : أن تعقد الإجارة مطلقة ، فتصح ، ويكون ابتداؤها بعد العقد مباشرة [٨] ؛ لأن تعيين الوقت قد يكون نصا ، وقد يكون دلالة ، وقد وجد ههنا دلالة التعيين من وجهين ، أحدهما : أن الإنسان إنما يعقد عقد الإجارة للحاجة ، والحاجة عقيب العقد قائمة ، الثاني : أن العاقد يقصد بعقده الصحة ، ولا صحة لهذا العقد إلا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد ، فيتعين [٩] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤/١٨١ الشرح الصغير ٥/٢٦٣ المهذب٢/٢٥٢ روضة الطالبين ٤/٢٥٧ المغني ٨/٩-١٠

[٢] انظر : تبيين الحقائق ٢ / ١٠٨

[٣] انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧

[٤] انظر : المغني ٨ / ٩

[٥] أخرجه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ٤/٤٤٣

[٦] انظر : المغني ٨ / ٩

[٧] انظر : المغني ٨ / ١٠

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨١ بداية المجتهد ٢ / ١٨٨ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٧ المغني ٨ / ٩ - ١٠

[٩] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨١

مسألة : انتهاء الإجارة

لانتهاء الإجارة حالان :

الحال الأولى : أن تنعقد الإجارة على عمل معين ، فتنتهي الإجارة حينئذ بانتهاء الأجير من العمل، لتحقق الغرض من الإجارة ، لأنه إذا قام الأجير بالعمل لم يبق للإجارة فائدة [١] .

الحال الثانية : أن تعقد الإجارة على مدة ، فتنتهي الإجارة حينئذ بانتهاء المدة [٢] ؛ لأن العقد الثابت إلى غاية معينة ، فإذا بلغ هذه الغاية انتهى [٣] .

مسألة : قيام الأجير بالعمل بنفسه أوبغيره

قد يقوم الأجير بالعمل بنفسه ، وهو الأصل ، وقد يستعمل غيره ، وله حالان :

الحال الأولى : أن يكون عمل الأجير مقصودا بنفسه ، كما لو وقعت الإجارة على عينه ، كما لو استأجره ليحج عنه ، وكذا لو كانت الإجارة على عمل في الذمة ، لا يقوم غير الأجير مقامه في العمل ، كالنَّسخ ، فإنه يختلف باختلاف الخطوط ، لم يُكلَّف الأجير أن يقوم غيره مقامه ، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير ، وكذا لو اشترط عليه أن يعمل بنفسه ، فليس للأجير أن يستعمل غيره ، ولو كان أجيرا عنده ، فإن عمل بغيره ، فلا تلزمه له الأجرة ، وإن تلفت العين بسببه ، ضمنها الأجير [٤] ، وذلك لما يلي :

١. أن العقد وقع على عمل من شخص معين ، والتعيين مفيد ؛ لأن الغرض لا يحصل من غير الأجير ، كحصوله منه [٥] .

٢. أن العمل يختلف باختلاف الصنَّاع جودة ورداءة ، فكان الشرط مفيدا ، كما لو تتعين المنفعة في محل بعينه ، ويلزم العمل به ، كمن استأجر للحمل جملا بعينه ، لا يجبر على أخذ غيره [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ /٢٠٤- ٢٠٥ الشرح الصغير ٥ /٣٠٩ روضة الطالبين ٤ / ٢٥٧ المغني ٨ / ٢٧

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٣ الكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٤٥ مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢ المغني ٨ / ١٢ - ١٣

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٣

[٤] انظر : الاختيار ٢ /٥٦ تبيين الحقائق ٥/١١١- ١١٢ الشرح الصغير ٥/٣٠٤ مواهب الجليل ٧ /٥٠٢ - ٥٠٣ روضة الطالبين ٤ / ٢٩٦ مغني المحتاج ٢ /٣٣٤ المغني ٨ /٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٧ الفروع ٤ / ٤٤١-٤٤٢

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٨ المغني ٨ / ٣٦

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٨ الاختيار ٢ / ٥٦

٣. أن المعقود عليه محل معين ، فلا يقيم غيره مقامه ؛ لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد ، أشبه مالو اشترى معينا ، لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله [١] .

٤. عدم العقد بين المستأجر والعامل ، فلا يستحق منه الأجرة [٢] .

الحال الثانية : أن لا يكون عمل الأجير مقصودا بنفسه ، كما لو عقدت الإجارة في الذمة ، أو مطلقة ، فيجوز للأجير استعمال غيره ، وله الأجرة بعمله [٣] ، وذلك لما يلي :

١. أن العقد وقع على العمل ، والإنسان قد يعمل بنفسه ، وقد يعمل بغيره [٤] .

٢. أن عمل أجرائه يقع له ، فيصير كأنه عمله بنفسه [٥] .

٣. أن المستحق مطلق العمل ، وهو عمل في الذمة ، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبغيره ، وهو بمنزلة المأمور بإيفاء الدين [٦] .

٤. أن العمل المطلق ينصرف على المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط ، والصناع يعملون في العادة بأنفسهم وبأجرائهم ، فكان له أن يعمل بنفسه وأجيره [٧] .

٥. أنه بالإطلاق رضي بوجود عمل غيره [٨] .

كما يجوز أن يتقبَّل الأجير العملَ من الأعمال ، ثم يُقبِّله لآخر بأقلّ من الأجر أو أكثر ، أو بمثله ، وسواء أعان في العمل بشيء أو لا ؛ لأنه إذا جاز أن يقبِّله بمثل الأجر الأول أو دونه ، جاز بزيادة عليه ، كالبيع ، وكإجارة العين [٩] .

---

[١] انظر : درر الحكام ١ /٦٥٧ المغني ٨ / ٣٦

[٢] انظر : درر الحكام ١ / ٦٥٧

[٣] انظر : الاختيار٢/٥٦ تبيين الحقائق ٥/١١١ - ١١٢ مواهب الجليل ٧ /٥٠٢ - ٥٠٣ البهجة ١٨٢/٢ روضة الطالبين ٤ /٣١٣ مغني المحتاج ٢ /٣٣٤ المغني ٨ /٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٧ الفروع ٤ /٤٤١-٤٤٢

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٨

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٨

[٦] انظر : الاختيار ٢ /٥٦ تبيين الحقائق ٥ / ١١٢

[٧] انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ١١٢

[٨] انظر : رد المحتار ٩ / ٢٥

[٩] انظر : المغني ٨ / ٥٧ وهذا على قياس المذهب عند الحنابلة كما ذكر ذلك ابن قدامة ، مع أنه نقل الأثرم عن أحمد كراهية ذلك إلا إذا أعان فيها بالعمل ثم قبَّلها لغيره . انظر : المغني ٨ / ٥٦ - ٥٧

وفعل الأجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه ، فما أتلفه يضمنه أستاذه ؛ لأنه عمل بإذنه ، ما لم يتعد ، فيضمنه ، ويجوز أن يستأجر الخياط في دكان أجيرا مدة يستعمله فيها ، فيتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ويدفعه إلى أجيره ، فلو خرقه أو أتلفه لم يضمنه الأجير الخاص ، وضمنه صاحب الدكان ؛ لأنه أجير مشترك [١].

مسألة : تأخر الأجير عن العمل في الإجارة

إذا عقدت الإجارة بين المستأجر والأجير ، لزم الأجير القيام بالعمل في الوقت الذي يمكنه الشروع فيه ، وقد يتأخَّر عن العمل بعذر أو بغير عذر ، والعذر قد يكون من الأجير ، وقد يكون من المستأجر ، وبيان ذلك يكون من خلال ما يأتي :

الحال الأولى : أن يتأخر الأجير عن العمل بلا عذر ، وحينئذ لا تخلو الإجارة أن تكون على العمل أو على المدة :

أولا : أن تنعقد الإجارة على العمل ، كما لو استأجره على خياطة ثوب ، فإن تأخر عنه ، فينظر :

١. أن يشترط المستأجر وقتا لتنفيذ العمل ، فإذا تأخَّر الأجير عن الوقت المحدد ، سقط الأجر المسمى ، ولزم المستأجر أجر المثل ، بما لا يزيد على المسمى [٢] .

٢. أن لا يشرط المستأجر وقتا للعمل ، فينظر :

أ. أن يتضرر المستأجر بتأخّر الأجير عن العمل ، كما لو كان الغرض من العمل يفوت بتأخر الأجير عنه ، كما لو استأجره ليكريه للحج ، فلو تأخّر عنه حتى فاته الحج ، فتسقط الأجرة [٣] .

---

[١] انظر : المغني ٨ / ١٠٧

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٥ جاء عند الحنفية : إذا دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا ، على أن يفرغ منه في يومه هذا ، أو أكترى من رجل إبلا إلى مكة ، على أن يدخله إلى عشرين ليلة ، كل بعير بعشرة دنانير مثلا ، ولم يزد على هذا ، أن الإجارة جائزة ، ثم إن وفّى بالشرط ، أخذ المسمى ، وإن لم يفِ به ، فله أجر مثله ، لا يزاد على ما شرطه ؛ لأن قوله على أن يفرغ منه في يومي هذا ، ليس جعل الوقت معقودا عليه ، بل هو بيان صفة العمل ، بدليل أنه لو لم يعمل في اليوم ، وعمل في الغد ، يستحق أجر المثل . انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٥

[٣] انظر : درر الحكام ١ / ٥٤٦ مواهب الجليل ٧ / ٥١٦ المهذب ٢ / ٢٦٢ المغني ١١/٨

ب.أن لا يتضرر المستأجر بتأخّر الأجير عن العمل ، فله الأجر المسمى ؛ لأن المعقود عليه هو العمل ، فإن فرغ منه ، فله كمال الأجر [١] .

ثانيا : أن تنعقد الإجارة على المدة ، كما لو استأجره على أن يخيط عنده شهرا ، فيستحق الأجير الأجرة بتسليم النفس للعمل ، عمل أو لم يعمل ، فإذا انقضت المدة وتأخر الأجير عن تسليم نفسه ، لم يستحق شيئا من الأجرة [٢] ؛ لأن المستأجر لم يملك من المعقود عليه شيئا ، فلا يملك هو أيضا شيئا من الأجر ؛ لأنه معاوضة مطلقة [٣].

ولو مضى بعد العقد مدة ، ثم سلّم نفسه ، فلا أجر له فيما مضى ؛ لعدم التسليم فيه ؛ لأن المعقود عليه المنفعة في تلك المدة ، لأنها تحدث شيئا فشيئا ، فلا تصير منافع تلك المدة مسلّمة [٤] .

الحال الثانية : أن يتأخر الأجير عن العمل لعذر منه ، كما لو مرض ، فلا يجب على المستأجر إنظاره ، وله فسخ الإجارة [٥] ؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل ، وفي التأخير إضرار به [٦] .

فإن لم يفسخ ، فينظر :

١. أن تكون الإجارة على عمل في ذمته ، ويمكن لغير الأجير أن يقوم مقامه بلا ضرر عليه ، فيجب عليه أن يُقيم مقامه من يعمله [٧] ؛ لأنه يمكنه إقامة غيره مقامه ؛ لأن عمل الأجير بنفسه غير مستحق بالعقد من غير شرط [٨]، ولأنه حق وجب في ذمته ، فوجب عليه إيفاؤه ، كالمسلم فيه [٩] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٥ مواهب الجليل ٧ / ٥١٦ المهذب ٢ / ٢٦٢ المغني ٨ / ٢٧

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٩ ، ١٨٤ المهذب ٢ / ٢٦٢ الكافي لابن قدامة ٢ / ٣١٨

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٩

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٧٩

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٥ بداية المجتهد ٢ / ١٩١ المهذب ٢ / ٢٥٣ المغني ٨ / ٣٦

[٦] انظر : المغني ٨ / ٣٦

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٩ المغني ٨ / ٣٦

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٩

[٩] انظر : المغني ٨ / ٣٦

٢. أن تقع الإجارة على الأجير عينه ، في مدة أو غيرها ، فلا يقوم غيره مقامه ؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه ، وعمل غيره ليس معقودا عليه ، وإنما وقع العقد على معين ، فأشبه ما لو اشترى معينا ، لم يجز أن يدفع إليه غيره ، ولا يبدله ، فكذلك الإجارة [١] .

الحال الثالثة : أن يتأخر الأجير عن العمل لعذر من المستأجر ، كما لو بذل الأجير نفسه للعمل و لم يمكنه المستأجر ، فينظر :

١. أن تكون الإجارة على المدة ، فيستحق الأجير الأجرة بتسليم النفس ، عمل أو لم يعمل [٢] ؛ لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر باختياره ، فاستقر الضمان عليه ، كما لو تلفت العين في يد المشتري ، وكما لو كانت الإجارة على مدة ، فمضت [٣] .

٢. أن تكون الإجارة على العمل ، فللأجير فسخ الإجارة ، ولا تستقر الأجرة بذلك [٤] ؛ لأنه عقد على المنفعة ، من غير تقدير مدة ، فلم يستقر بدلها ،كالصداق ، لايستقر ببذل المرأة نفسها [٥] .

وهل للمستأجر فسخ الإجارة لعذر في نفسه ، اختلف الفقهاء في ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المستأجر ليس له الفسخ ، وإن فسخ ، لم يسقط العوض الواجب عليه ، وهو مذهب المالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

القول الثاني : أن المستأجر يجوز له فسخ الإجارة لعذر في نفسه ، وهو مذهب الحنفية [٩] .

---

[١] انظر : المغني ٨ / ٣٦

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٤ المغني ٨ / ١٩

[٣] انظر : المغني ٨ / ١٢٣

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٨ المغني ٨ / ١٢٣

[٥] انظر : المغني ٨ / ١٢٣

[٦] انظر : بداية المجتهد ٢ /١٩١ الشرح الصغير ٥ / ٣٤٦

[٧] انظر : المهذب ٢ / ٢٥٣ روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩

[٨] انظر : المغني ٨ /٢٢ الفروع ٤ / ٤٢٠

[٩] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧ الاختيار ٢ / ٦١

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [١] ، وجه الدلالة : أن الإجارة عقد، فيجب الوفاء بها ، فلا يملك المستأجر فسخها من غير رضا الأجير [٢] .

٢. أن الإجارة عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر ، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه ، كالبيع [٣] .

٣. أنه لو جاز فسخ الإجارة لعذر المستأجر ، لجاز لعذر الأجير ، تسوية بين المتعاقدين ، ودفعا عن الضرر عن كل واحد منهما ، ولو لم يجز ثمَّ ، فلا يجوز ههنا [٤] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. دفعا للضرر عن المستأجر ؛ لأن في إلزامه بالإجارة ، إلزام له بضرر لم يلتزمه بالعقد ، ودفع للأجرة من غير استيفاء المنفعة [٥] .

٢. إن إنكار فسخ الإجارة عند وجود العذر خروج عن العقل والشرع ؛ إذ من اشتكى ، فاستأجر لقلع ضرس أو قطع عضو ، فسكن وجع الضرس وبرئ العضو ، يجبر على الخلع والقطع ، هذا يقبح عقلا وشرعا ، مما يدل على أنها تنفسخ بالأعذار الطارئة [٦].

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بآية العقود ، نوقش : أن الأجير يفي بما أوجبه العقد ، ولو ألزمناه بالإجارة عند العذر ، لَلزَمه ضررٌ لم يلتزمه بالعقد ، فلا يجب عليه الوفاء بالإجارة هنا ؛ لأنها ليست من العقد [٧] ، ويمكن الجواب عنه : أن الأجير قد رضي بالإجارة ، وهي تقبل

---

[١] سورة المائدة آية رقم (١)

[٢] انظر : بداية المجتهد ٢ /١٩١

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٢٥٣ المغني ٨ / ٢٣

[٤] انظر : المغني ٨ / ٢٣

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧ الاختيار ٢ / ٦١

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧

من الخطر ما لا يقبله البيع مثلا ، فلزمت عند العذر ، وإلا لأدَّى ذلك إلى ضعف الثقة بالإجارة ، وتساهلَ العاقدان بفسخها ، وهذا خلاف المقاصد الشرعية من العقود .

٢. قولهم : إن الإجارة عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر ، نوقش : أن المستأجر عجز عن المضي في الإجارة ، إلا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد ، فكان محتملا للفسخ ، كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع [1] ، ويمكن الجواب عنه : بعدم التسليم بقياس العذر على العيب في المبيع ؛ لأن العيب يخالف مقتضى العقد ، ويمنع الانتفاع بالمبيع ، فكان للمشتري الفسخ ، أما عذر المستأجر ، فلا يمنع الانتفاع بالإجارة ؛ لأن منفعة الأجير قائمة لاعيب فيها ، فليس له الفسخ .

٣. قولهم : إنه لو جاز فسخه لعذر المستأجر ، لجاز لعذر الأجير ، يمكن مناقشته : أن الحنفية يقولون بجواز الفسخ عند عذر أحد العاقدين ، سواء كان المستأجر أو الأجير ، فلا يلزمون بهذا اللازم [2] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : دفعا للضرر عن المستأجر ، يمكن مناقشته : بالمعارضة ، فإن القول بعدم لزوم الإجارة للمستأجر ، إضرار بالأجير ، والضرر لا يزال بالضرر .

٢. قولهم : إن إنكار فسخ الإجارة عند العذر خروج عن العقل والشرع ، يمكن مناقشته: أن ما ذكروه من برء الضرس والعضو تنفسخ به الإجارة ؛ لأنه يمنع استيفاء المنفعة شرعا ، وهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن النزاع فيما يمنع استيفاء المنفعة من المستأجر، لا من الشرع ؛ لأن قطع العضو إنما جاز لحاجة ، فإذا زالت ، زال الجواز .

ث. الراجح

لعل القول أن الإجارة لازمة ، فلا تنفسخ بعذر المستأجر هو الراجح - والله أعلم - لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الآخر ، ولأن في القول بلزوم الإجارة ، تقوية لها ، وحفاظا على استمرارها ، وهو من مقاصد الشريعة .

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧

[2] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧ - ١٩٨

مسألة : امتناع الأجير عن القيام بالعمل

إذا امتنع الأجير عن العمل ، وأراد فسخ الإجارة ، فلذلك خمسة أحوال :

الحال الأولى : أن يكون امتناع الأجير عن العمل بلا عذر ، فليس له فسخ الإجارة ، ويلزمه أن يعمل ، أو يقيم غيره مقامه [١] ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، وهو يقدر على العمل بلا ضرر، فتركه باختياره ، فكان عليه أن يقيم غيره مقامه [٢] .

الحال الثانية : أن يكون الامتناع عن العمل بعذر من الأجير نفسه ، والعذر إما أن يكون مرض الأجير ، أو تضرره من الاستمرار في العمل :

١. مرض الأجير : إذا مرض الأجير ، فإن أمكنه القيام بالعمل بغيره ، كما لو عقدت الإجارة على منفعة في الذمة ، لا على عين الأجير ، فاتفق الفقهاء على أن الإجارة لا تنفسخ [٣] ؛ لأن عمل الأجير بنفسه غير مستحق بالعقد ؛ لأن المعقود عليه المنفعة ، وليس عين الأجير ، فلا تنفسخ بفوات العين أو نقصها [٤] ، وعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه حق واجب في ذمته ، فوجب عليه إيفاؤه ، كالمسلم فيه [٥] ، ولا يجب على المستأجر إنظاره ، بل له الفسخ ؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل ، وفي التأخير إضرار به [٦] ، وإن لم يمكنه القيام بالعمل بغيره ، كما لو عقدت الإجارة على عينه ، فلا يلزمه القيام بالعمل بغيره [٧] ؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه ، لا على شيء في ذمته ، وعمل غيره غير معقود عليه ، وإنما وقع العقد على معين ، فأشبه ما لو اشترى شيئا معينا ، لم يجز أن يدفع إليه غيره ، ولا يبدله ، بخلاف ما لو وقع في

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٩٩ الاختيار ٢ /٦٢ بداية المجتهد ٢ /١٩١ الشرح الصغير ٥ /٣٤٦ المهذب ٢ /٢٥٣ روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩ المغني ٨ /٢٢ ، ٣٦ الفروع ٤ / ٤٢٠

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٩٩

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٩٩ الاختيار ٢ /٦٢ الشرح الصغير ٥/٣٤٦ بداية المجتهد ٢/١٩١ المهذب ٢ /٢٥٣ روضة الطالبين ٤ / ٣١٢ المغني ٨ /٢٢ ، ٣٦ الفروع ٤ / ٤٢٠

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٩٦ ، ١٩٩

[٥] انظر : المغني ٨ / ٣٦

[٦] انظر : المغني ٨ / ٣٦

[٧] انظر : الاختيار ٢ /٥٦ تبيين الحقائق ٥/١١١- ١١٢ الشرح الصغير ٥/٣٠٤ مواهب الجليل ٧ /٥٠٢ - ٥٠٣ روضة الطالبين ٤ / ٢٩٦ مغني المحتاج ٢ /٣٣٤ المغني ٨ /٣٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٧ الفروع ٤ / ٤٤١-٤٤٢

الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب ، فكذلك الإجارة [١] ، وللمستأجر فسخ الإجارة ، ولا يلزمه انتظار الأجير [٢] ؛ لأن عقد الإجارة عند الإطلاق يحمل على الحلول ، لا التأجيل ، وفي التأجيل ضرر للمستأجر ، فكان له الفسخ [٣] ، ولأن الأجير لم يف له بشرطه ، وهو العمل [٤] ، وعلى ذلك ، إذا فسخ المستأجر الإجارة قبل عمل شيء من العمل ، سقط الأجر والعمل ، وإن كان الفسخ بعد عمل شيء منه ، فله أجر المثل [٥] ؛ لأن العقد قد انفسخ ، فسقط المسمى ، ورجع إلى أجر المثل [٦].

٢. تضرر الأجير من الاستمرار في العمل : إذا تضرر الأجير من القيام بالعمل ، كما لو استأجره لحفر بئر ، فحفر بعضها ، فوجدها صلبة أو خرج عليه حجر ، فعند الحنفية له الفسخ ؛ لأنه يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه [٧] ، خلافا للجمهور وهو الراجح ، فليس له الفسخ عندهم للزوم الإجارة [٨] ، وقد سبق الإشارة لهذه المسألة [٩] .

الحال الثالثة : أن يكون الامتناع عن العمل لعذر في العين المستأجرة ، كما لو تلفت العين التي عقدت لها الإجارة ، فينظر :

١. أن تكون الإجارة على عين موصوفة في الذمة ، وذلك كما لو استأجر أجيرا لخياطة ثوب أو رعي غنم ونحوها ، فتلف الثوب وهلكت الغنم ، فلا تنفسخ الإجارة بتلفها[١٠]؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد ؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة ، فالعقد يقع

---

[١] انظر : المغني ٨ / ٣٦

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٥ الذخيرة ٥ / ٥٣٤ روضة الطالبين ٤ / ٣١٢ المغني ٨ / ١٢

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٦

[٤] انظر : المغني ٨ / ١٢

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٦ بداية المجتهد ٢ / ١٩٠ روضة الطالبين ٤ / ٣١١ المغني ٨ / ١٢

[٦] انظر : المغني ٨ / ١٢

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٨

[٨] انظر : الشرح الصغير ٥ /٣٤٦ بداية المجتهد ٢ /١٩١ المهذب ٢ /٢٥٣ روضة الطالبين ٤ /٣٠٩ المغني ٢٢/٨ الفروع ٤ / ٤٢٠

[٩] انظر ص ٥٢٤ من هذا البحث

[١٠] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٣ بداية المجتهد ٢ /١٩١ روضة الطالبين ٤ /٣١٤ المغني ٨ / ٥١

على منافع في الذمة ، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته ، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله ، فكان عليه أن يعين غيرها [١] .

٢. أن تكون الإجارة على عين معينة ، كما لو عيَّن الغنم أو الثوب ، فتلفا ، فاختلف الفقهاء في ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإجارة تنفسخ ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقول عند المالكية[٤]، وعند الشافعية [٥] .

القول الثاني : أن الإجارة لا تنفسخ ، وهو مذهب المالكية [٦] ، والشافعية [٧] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول : أنه تعذر استيفاء المعقود عليه ؛ لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه [٨].

ثانيا : دليل القول الثاني : أن المنفعة باقية وإن هلك المستوفى ، فلم تنفسخ الإجارة ، كما لو استأجر دارا ، فمات [٩] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن استيفاء المعقود عليه متعذر ، يمكن مناقشته : أن المعقود عليه منفعة الأجير، وهي باقية ، فلم تنفسخ الإجارة ، ويمكن للمستأجر استيفاء المنفعة بغير العين التالفة ، ويمكن الجواب عنه : أن المستأجر لم يعقد الإجارة إلا لهذه العين ، فإذا تلفت ، تعذر استيفاء منفعة

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٣

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٣

[٣] انظر : المغني ٨ / ٥٠

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٩١

[٥] انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣١٣

[٦] انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٩١

[٧] انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣١٣

[٨] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٣ روضة الطالبين ٤ / ٣١٣

[٩] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٣

الأجير ، لفوات محلها ، وليس للأجير أن يُجبر المستأجر على عين أخرى يوقع عليها المنفعة ؛ لأنها تكون حينئذ إجارة جديدة ، تستلزم رضا المستأجر .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إن المنفعة باقية وإن هلك المستوفى ، فلم تنفسخ الإجارة ، يمكن مناقشته : أنه وإن كانت منفعة الأجير باقية ، إلا أن ما عقد لأجله الإجارة ، وهي العين ، تلفت ، فتنفسخ الإجارة ، للتعذر ، ثم لو لم يتمكن المستأجر من إحضار عينٍ بَدَلها ، فهل يسقط حقه في الأجرة ، وقياسهم على الدار ، لا يسلم به ؛ لأن الدار بعد موت المستأجر يمكن الانتفاع بها من ورثته ، أما العين فعند فواتها ، قد لا ينتفع بالإجارة لغيرها ؛ لأنها يمكن أن تكون مقصودة بذاتها ، فكان الخيار للمستأجر في الفسخ أو الاستمرار وإبدال العين .

ث. الراجح

لعل القول أن المستأجر يملك حق فسخ الإجارة عند تلف العين المستأجر لها هو الراجح - والله أعلم - وذلك لقوة دليله ، وضعف دليل القول الآخر .

الحال الرابعة : أن يكون امتناع الأجير عن العمل بسبب ظروف قاهرة كالخوف العام ونحوه، يمنع قيام الأجير بالإجارة أو انتفاع المستأجر بها ، فاختلف الفقهاء في فسخ الإجارة.

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لكل من المستأجر والأجير فسخ الإجارة ، وهو مذهب المالكية [١] ، والحنابلة [٢] ، ومقتضى قول الحنفية [٣] ؛ لأنهم يجيزون للأجير فسخ الإجارة إذا كان يخشى على نفسه التلف ، وإن أحب المستأجر أو الأجير إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما [٤].

القول الثاني : أن الإجارة لا تنفسخ ، وهو مذهب الشافعية [٥] .

---

[١] انظر : مواهب الجليل ٧ / ٥٦٢

[٢] انظر : المغني ٨ / ٣١

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٨

[٤] انظر : المغني ٨ / ٣١

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٢٦١ روضة الطالبين ٤ / ٣١٦

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن الأجير يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه ، وهو لم يلتزمه ، والإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه [١].

٢. أن الخوف أمر غالب منع استيفاء المنفعة ، فأثبت الخيار [٢].

ثانيا : دليل القول الثاني

أن المعقود عليه باق ، وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره ، فلم يجز له الفسخ ، كما لو اشترى ظهرا ليحج عليه ، فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال [٣] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن الأجير يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه ، يمكن مناقشته: أن الإجارة لازمة ، فلا تنفسخ بالخوف ؛ لأن المعقود عليه باق ، ويمكن الجواب عنه: أن الإجارة وإن كانت لازمة ، إلا أنها تنفسخ بالعيب وفوات محل المنفعة ، فكذلك بما يمنع استيفاء المنفعة ؛ لأنه أمر غالب ، لا يد للأجير ولا للمستأجر فيه .

٢. قولهم : إن الخوف أمر غالب منع استيفاء المنفعة ، يمكن مناقشته : أن الإجارة لازمة ، لا يدخلها خيار الشرط ، فلا تنفسخ بالعذر ، كالبيع ، ويمكن الجواب عنه : أن البيع إذا انعقد ، فقد تمّ ، فلا ينفسخ بلا عيب ولا خيار ، أما الإجارة فعقد زمني ، يمكن فسخها قبل مدتها إذا طرأ عذر يمنع استمرارها ، كما لو تلفت العين محل المنفعة ، فكذلك إذا منع من الانتفاع خوف عام .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٨

[٢] انظر : المغني ٨ / ٣١ الشرح الكبير ٣ / ٣٥٥

فإن كان الخوف خاصا بالمستأجر ، لم يملك الفسخ ؛ لأنه عذر لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية ، فأشبه مرضه .

انظر : المغني ٨ / ٣١

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٢٦١

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

قولهم : إن المعقود عليه باق ، وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره ، يمكن مناقشته : أن المعقود عليه ، وإن كان باقيا ، إلا أن الخوف العام مانع من استيفاء المنفعة ، كتلف منفعة الأجير ، لا فرق .

ث. الراجح

من خلال عرض القولين وأدلة كل قول ومناقشتها يترجح - والله أعلم - القول أن الإجارة تنفسخ بالخوف العام ؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل القول الآخر ، ولأن في القول باستمرار الإجارة مضرة للأجير في تعريضه للهلاك ، أو مضرة للمستأجر في تأخّر الأجير عن العمل ، وفي فسخ الإجارة حفظ لحق المستأجر في عدم إلزامه بدفع أجرة عن عمل لم يفعله الأجير ، وحفظ للأجير في سلامته من الهلاك عند العمل ، إلا أن يتراضيا على عدم الفسخ ؛ لأن الحق لهما .

الحال الخامسة : أن يكون امتناع الأجير عن العمل بسبب ارتفاع أجرة المثل ، فإذا عقدت الإجارة على أجرة محددة ، ثم حدث ارتفاع أو نقص في أجرة المثل عن القدر المسمى ، فليس للأجير أو المستأجر فسخ الإجارة [1] ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، ولأن المستأجر والأجير رضيا بذلك القدر [2] .

مسألة : توقف الأجير عن إتمام العمل

لا يخلو توقف الأجير عن إتمام العمل بسبب من نفسه ، أو بسبب قهري من غيره ، وبيان ذلك في الآتي :

الحال الأولى : أن يكون توقف الأجير عن إتمام العمل من نفسه ، بأن امتنع عن إتمامه ، أو هرب وترك العمل ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن وقعت الإجارة على مدة أو مسافة ، كما في كراء الدابة ، فيجب للأجير الأجر بحصة ما استوفى من المنافع ، إذا كان للمستوفَى حصة معلومة بلا مشقة ، وإن كانت

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠ بداية المجتهد ٢ / ١٩١ المهذب ٢ / ٢٥٣ المغني ٨ / ٢٣

[2] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠

الإجارة على عمل ، كالخياطة والقصارة ، فليس له شيء من الأجرة ، حتى يفرغ من العمل ، وهو قول أبي حنيفة [١] .

القول الثاني : أن الأجير لا أجرة له إذا امتنع عن إتمام العمل ، وهو القول القديم لأبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد وزفر [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥].

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. تحقيقا للمساواة ، لأن حصة العمل من الأجرة معلومة من غير مشقة ، والقدر من المنفعة مقصود ، فيجب البدل بحصته ، بخلاف ما لو وقعت الإجارة على العمل ؛ لأن العمل في بعضه غير منتفع به ، فلا يستوجب الأجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل ، فيستحق الكل [٦] .

٢. أنه استوفى منفعة غيره على سبيل المعاوضة ، فلزمه عوضه ، كالمبيع إذا استوفى بعضه ، ومنعه المالك بقيته ، وكما لو تعذر استيفاء الباقي لأمر غالب [٧] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن المعقود عليه جملة المنافع والعمل ، فلا يتوزع الأجر على أجزائها ، كالثمن في المبيع والرهن في الدين [٨] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤ تبيين الحقائق ٥ / ١٠٩ وكذا إذا عمل في بيت المستأجر ، ولم يفرغ من العمل ، لا يستحق شيئا من الأجرة ، وفي قول عندهم : له من الأجر بحسابه . انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١٠٩

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤ تبيين الحقائق ٥ / ١٠٩

[٣] انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ / ٣٤٧ التاج والإكليل ٧ / ٥٦٣

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧ – ٢٦٨ مغني المحتاج ٢ / ٣٦١

فللمستأجر الفسخ ، وله أن يستأجر عليه من ماله ، فإن لم يفسخ ، وكانت الإجارة على مدة ، انفسخ العقد بمضي المدة يوما بيوم ؛ لأن المنافع تتلف بمضي الزمان ، فانفسخ العقد بمضيه ، وإن كانت على عمل معين ، لم ينفسخ؛ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده . انظر : المهذب ٢ / ٢٦٢

[٥] انظر : المغني ٨ / ٢٦

[٦] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١٠٩

[٧] انظر : المغني ٨ / ٢٦

[٨] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١٠٩

٢. أن الأجير لم يسلم إليه ما عقد الإجارة عليه ، فلم يستحق شيئا [١] .

٣. أن كل جزء من العمل غير مقصود ؛ لأنه لا ينتفع ببعضه دون بعض ، فكان الكل كشيء واحد ، فما لم يوجد ، لا يقابله البدل [٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : تحقيقا للمساواة ، يمكن مناقشته : أن المعقود عليه جملة المنفعة وليس بعضها ؛ لأن بعضها غير مقصود ؛ لأنه لا ينتفع به ، ويمكن الجواب عنه : بعدم التسليم ، فإنه وإن كان المعقود عليه جملة العمل ، إلا أنه إذا أمكن الانتفاع بالبعض ، فله نصيبه من الأجر .

٢. قولهم : إنه استوفى منفعة غيره على سبيل المعاوضة ، يمكن مناقشته : أن الأصل أن المنفعة لا ينتفع بها إلا إذا تمت جملة ، أما إذا منعه من إتمامها ، فلا ينتفع بها، فكيف يلزمه أجرة منفعة لم ينتفع بها ، والجواب : بالتسليم أن المستأجر إن لم ينتفع بجزء العمل ، فلا تلزمه أجرته ، أما إن انتفع بجزء العمل ، فتلزمه أجرته ، وهذا ما نقول به.

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن المعقود عليه جملة المنافع والعمل ، فلا يتوزع الأجر على أجزائها ، يمكن مناقشته : أن المعقود عليه وإن كان جملة المنافع والعمل ، إلا أن الأجر يمكن توزيعه على أجزاء المنفعة والعمل ، كما لو استأجره على أكثر من عمل ، فقام بالبعض ، وامتنع عن البعض ، استحق من الأجر بقدر ما عمل .

٢. قولهم : إن الأجير لم يسلِّم إليه ما عقد الإجارة عليه ، فلم يستحق شيئا ، يمكن مناقشته : أنه يمكن التسليم بذلك في حالة ما لو كان المعقود عليه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتمام العمل ، أما إن أمكن الانتفاع به وإن لم يتمَّ العمل ، فيكون الأجير سلَّم بعض ما عقد عليه الإجارة ، فيكون له من الأجر بقدرها .

٣. قولهم : إن كل جزء من العمل غير مقصود ، يمكن مناقشته بما نوقش به ما قبله .

---

[١] انظر : المغني ٨ / ٢٦

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤

ث. الراجح

لعل التوسط بين القولين هو الراجح - والله أعلم - بأن يقال : إن الأجير إن امتنع عن العمل ، فيستحق من الأجر بقدر ما عمل إن كان لعمله منفعة للمستأجر ، وإن لم يكن لعمله منفعة ، فلا يستحق من الأجر شيئا ، لأن في ذلك توسط بين حق المستأجر في إتمام العمل ، وحق الأجير في الحصول على الأجرة .

فإن عاد وأتم العمل بعد ذلك قبل فسخ المستأجر ، فيكون له أجر ما عمل ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

الحال الثانية : أن يكون تعذر إكمال العمل بغير فعل الأجير ،كما لو كان المانع قهريا ، كما لو تلفت العين ، فتنفسخ الإجارة فيما بقي من العمل أو المدة ، دون ما مضى ، ويكون للأجير من الأجرة ، بقدر ما استوفى المستأجر من المنفعة ، وهو مذهب الحنفية [٥]، والمالكية[٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨] ؛ لفوات المعقود عليه [٩] .

مسألة : تقسيط الأجرة في المدة الطويلة

إذا وقعت الإجارة لمدة طويلة بأجرة محددة ، فهل يلزم تقسيط الأجرة على فترات المدة أو لا يلزم ، وإنما تدفع مرة واحدة ، اختلف الفقهاء في ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥

[٢] انظر : التاج والإكليل ٧ / ٥٦٣

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ مغني المحتاج ٢ / ٣٦١

[٤] انظر : المغني ٨ / ٢٧

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٥ هذا إذا كان عمل الأجير في ملك المستأجر أو تحت يده ، فإن كان يعمل في غير ملكه ويده ، فليس له من الأجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه إليه ؛ لأن الأجرة تتوقف على الفراغ والتمام .
انظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٥ درر الحكام ١ / ٥٤٣

[٦] انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥ / ٣٤٧ التاج والإكليل ٧ / ٥٦٣

[٧] انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩ - ٣١١ مغني المحتاج ٢ / ٣٥٦

[٨] انظر : المغني ٨ / ٢٧ - ٣١

[٩] انظر : مغني المحتاج ٢ / ٣٥٦

القول الأول : أن الأجرة تدفع مرة واحدة ، إلا إذا اتفقا على تقسيطها على المدة ، فيجوز، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقول عند الشافعية [٤] .

القول الثاني : أنه يلزم تقسيط الأجرة على كل مدة ، وهو مذهب الشافعية [٥] .

ب. الأدلة

أولا : دليل القول الأول : أن الإجارة كالبيع ، والبيع يصح بثمن حال أو مؤجل [٦] .

ثانيا : دليل القول الثاني : أن العقد على منفعة في الذمة عقد على منتظر ، وربما انفسخ ، فيحتاج إلى الرجوع إلى العوض [٧] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة دليل القول الأول

قولهم : إن الإجارة كالبيع ، يمكن مناقشته : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن في البيع نقل لملكية المبيع ، فلا احتمال لغرر المشتري ، وفي الإجارة يحتمل امتناع الأجير عن العمل في بقية المدة ، فيقع المستأجر في ضرر ، ويمكن الجواب عنه : أن احتمال امتناع الأجير عن العمل ، يقابله احتمال امتناع المستأجر عن دفع الأجرة ، فإذا رضي دفعها جزافا ، جاز ؛ لأن الحق له ، وعند امتناع الأجير عن العمل بقية المدة ، فللمستأجر مطالبته ببقية الأجرة .

ثانيا : مناقشة دليل القول الثاني

قولهم : إن العقد على منفعة في الذمة عقد على منتظر ، وربما انفسخ ، يمكن مناقشته : أن هذا مجرد احتمال ، والأصل في الإجارة اللزوم وقيام الأجير بالعمل ، فلو امتنع الأجير أو انفسخت الإجارة ، كان للمستأجر المطالبة بالأجرة ، كما أن احتمال انفساخ الإجارة قد يقع بعد دفع القسط من الأجرة ، فيحتاج كذلك للرجوع إلى العوض .

---

[١] انظر : الاختيار ٢ / ٥٥ تبيين الحقائق ٥ / ١٠٨

[٢] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٢٦٣ بداية المجتهد ٢ / ١٩٠

[٣] انظر : المغني ٨ / ١٩ الفروع ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٦

[٤] انظر : المهذب ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ روضة الطالبين ٤ / ٢٤٩

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٢٥١

[٦] انظر : المهذب٢ / ٢٥١ المغني ٨ / ١٩

[٧] انظر : المهذب ٢ / ٢٥١

ث. الراجح

من خلال عرض القولين وأدلتهما والمناقشات عليها ، فلعل القول بجواز دفع الأجرة جزافا أو على أقساط كل مدة من العمل هو الراجح - والله أعلم - إذا تراض الطرفان على ذلك ؛ لقوة دليله ، وضعف دليل القول الآخر .

مسألة : حبس الأجير العين لاستيفاء الأجرة من المستأجر

إذا امتنع المستأجر من دفع الأجرة للأجير ، فهل للأجير حبس العين حتى يحصل على الأجرة ، اختلف الفقهاء في ذلك .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن كان لعمل الأجير أثر في العين ، كالصباغ ونحوه ، فيجوز له حبس العين، لاستيفاء الأجرة ، وإن لم يكن لعمله أثر في العين ، كالحمال ، فليس لهم حبس العين ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣] ، وقول عند الحنابلة [٤] .

القول الثاني : لا يجوز للأجير حبس العين ، لاستيفاء الأجرة ، سواء كان لعمله أثر في العين أو لا ، وهو مذهب الحنابلة [٥] ، ووجه عند الشافعية [٦] ، وهو قول زفر من الحنفية [٧] .

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. أن الأجير إن لم يكن لعمله أثر في العين ، فالمعقود عليه نفس العمل ، وهو عَرَض يفنى، ولا يتصور بقاؤه ، وليس له أثر يقوم مقامه ، فلا يتصور حبسه ، وإن كان

---

[١] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١

[٢] انظر : التاج والإكليل ٧ / ٥٦٠ - ٥٦١

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٢٧١

[٤] انظر : الإنصاف ٦ / ٧٧

[٥] انظر : المغني ٨ / ١١٣ الإنصاف ٦ / ٧٧ وفي حالة خاصة يجوز عند الحنابلة حبس الأجير للعين إذا أفلس رب العين . انظر : الفروع ٤ / ٤٥١ الإنصاف ٦ / ٧٧

[٦] انظر : المهذب ٢ / ٢٧١

[٧] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١

لعمله أثر في العين ، فالمعقود عليه وصف في المحل ، فكان له حق الحبس ، لاستيفاء البدل ، كما في المبيع [١] .

٢. أن عمل الأجير مُلْكه ، فجاز له حبسه على العوض ، كالمبيع في يد البائع [٢] .

٣. أن العمل يجري مجرى الأعيان ، ولذا يقابل بالعوض ، فصار الأجير كأنه شريك للمستأجر في العين بعمله ، فلا يجب عليه تسليمها قبل أن يأخذ عوضه [٣] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن المعقود عليه صار مسلما إلى صاحب العين باتصاله بملكه ، فسقط حق الحبس به ، لأن الاتصال بملكه بإذنه ، فصار كالقبض بيده [٤] .

٢. أن المستأجر لم يرهن العين عند الأجير ، ولا أذن له في إمساكها بعد عمله ، فليس له حبسها ، كالغاصب [٥] .

٣. القياس على ما لو استأجره على حمل متاع ، ثم أراد حبسه على الأجرة ، فكما لا يجوز للحمال حبسه ، فكذلك الصانع [٦] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. قولهم : إن المعقود عليه وصف في المحل ، فكان له حق الحبس لاستيفاء البدل ، يمكن مناقشته : أن المعقود عليه وإن كان وصفا في المحل ، إلا أنه متصل بالمحل ، غير منفصل عنه ، فليس له حق حبسه ، لأن في حبس الوصف ، حبس للعين ، وهي ملك للمستأجر ، ويمكن الجواب عنه : أن القول بمنع الأجير من حبس العين ؛ لأنها ملك للمستأجر ، فكذلك في تسليم العين قبل حصول الأجير على الأجرة ، تفويت لحق الأجير ، وليست مراعاة المستأجر أولى من مراعاة الأجير .

---

[١] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١

[٢] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١ المهذب ٢ / ٢٧١

[٣] انظر : حاشية الروض المربع ٥ / ٣٤٣

[٤] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١

[٥] انظر : المهذب ٢ / ٢٧١ المغني ٨ / ١١٣

[٦] انظر : المهذب ٢ / ٢٧١

٢. قولهم : إن عمل الأجير ملكه فجاز له حبسه على العوض ، يمكن مناقشته : أن عمل الأجير وإن كان ملكه ، إلا أنه غير منفصل عن العين ، ففي حبسه حبس للعين ، وهي ملك للمستأجر ، ويمكن الجواب عنه : أن عمل الأجير وإن كان متصلا بالعين، إلا أنه لا يمنع من حق الأجير في حبس العين ؛ لأن في تسليمها تفويت لحقه في الأجرة، بينما حق المستأجر باق ، وبيده تسلّم العين ، بدفع أجرة الأجير .

٣. قولهم : إن العمل يجري مجرى الأعيان ، ولذا يقابل بالعوض ، يمكن مناقشته : أن العمل وإن قوبل بالعوض ، فلا يعني ذلك أن الأجير شارك المستأجر في العين ، فإن ملك المستأجر سابق على عمل الأجير ، ويمكن الجواب عنه : أن ملك المستأجر وإن سبق على عمل الأجير ، إلا أنه لا يمكن نفي تأثير العمل على العين في زيادة قيمتها ، وإذا كان للعمل تأثير في العين ، كان له حق حبسها ، حتى يحصل على قيمة عمله .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : المعقود عليه صار مسلما إلى صاحب العين باتصاله بملكه ، فسقط حق الحبس به ، نوقش : أن اتصال العمل بالمحل ضرورة إقامة العمل ، فلم يكن الأجير راضيا بهذا الاتصال ، من حيث أنه تسليم ، بل رضاه في تحقيق العمل ، من الأثر في المحل ؛ إذ لا وجود للعمل إلا به ، فكان مضطرا إليه ، والرضا لايثبت مع الاضطرار [1] .

٢. قولهم : إن المستأجر لم يرهن العين عند الأجير ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم بقياس الأجير على الغاصب ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فالغاصب ليس له حق في حبس العين ، بينما الأجير له فيها حق ، هو الأجر المترتب على عمله فيها ، فاختلفا .

٣. قياسهم على ما لو استأجره على حمل متاع ، يمكن مناقشته : بعدم التسليم بقياس الصانع على الحمَّال ؛ لأن عمل الحمَّال لا يظهر أثره في العين ، وعمل الصانع يظهر أثره في العين ، فكان للأجير حبسها للأجرة .

ث. الراجح

من خلال عرض أدلة القولين ومناقشتها ، يتبين - والله أعلم - رجحان القول بجواز حبس الأجير للعين ، إن كان لعمله أثر في العين ؛ لأن أثر عمله قائم بها ، وحفظا لحقه في

---

[1] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١١١

الحصول على الأجرة ، وليس في ذلك مضرة على المستأجر ؛ لأنه يمكنه الحصول على العين ، بدفع الأجرة ، وهي حق للأجير ، لا يجوز للمستأجر تأخير دفعها .

مسألة : مشروعية الإجارة على النقل والتوصيل

أجمع الفقهاء على إجازة كراء الدواب إلى مكة وغيرها [١] ، وقد عدَّ الفقهاء الكراء على حمل المتاع بواسطة الأجير أو بواسطة الدابة أو السفينة من أنواع الإجارة [٢] ؛ لقوله تعالى : " وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس " [٣] ، ومثلها اليوم وسائل النقل الحديثة من سيارت وطائرات وقطارات وسفن حديثة ، تنقل البضائع والسلع .

مسألة : حكم الإجارة على تعلم صنعة أو تدريب عليها

تجوز الإجارة لتعليم صنعة إذا عقدت على مدة [٤] ، ويستحق الأجير الأجرة إذا بذل نفسه للتعليم مستعداً له ، سواء أتعلَّم المستأجَر له ، أم لم يتعلَّم ؛ لأنه بمنزلة الأجير الخاص[٥].

وليس للأجير الامتناع عن التعليم ، وإن امتنع ، فللمستأجر فسخ الإجارة ، فإن انقضت بعض المدة ، و لم يتعلَّم التلميذ ، فللمستأجر فسخ الإجارة [٦] .

وإن عُقدت الإجارة على شرط التعلّم ، على أنه إن تعلَّم الصنعة فللمعلِّم كذا ، فلا أجرة للأجير إلا بتعلُّم التلميذ ، فإن لم يتعلَّم ، فلا أجرة له ، وإن لم يجعل الأجرة على التعَلُّم ، بل على التعليم ، كان له من الأجر بحساب ما عمله ، حصل تعلُّم ، أم لا [٧] .

---

[١] انظر : المغني ٨ / ٨٩ قال القرطبي : " لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها " الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٧٤

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٣ مواهب الجليل ٧ / ٥٦٨ المهذب ٢/ ٢٤٨ المغني ٨ / ٩٨

[٣] سورة النحل آية رقم (٧)

[٤] انظر : درر الحكام ١ /٦٥٤ الشرح الصغير ٥ /٣٤٨ روضة الطالبين ٤ /٢٦٤ - ٢٦٦ المغني ٨ /١٤١

[٥] انظر : درر الحكام ١ /٦٥٤

[٦] انظر : المصدر السابق

[٧] انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥/٣٤٨ روضة الطالبين ٤ / ٢٦٤ – ٢٦٦ المغني ٨ / ٣٢٧

وعند الحنفية لا يجوز الاستئجار لتعليم صنعة إن كانت بلا مدة ، وتنعقد الإجارة فاسدة [١]، فإن تعلّم الصنعة فللأجير أجر المثل ، وإن لم يتعلّمها فليس له أجرة [٢] ؛ لأن التعليم لا يقوم بالمعلّم ، بل به وبالمتعلّم ، وهو وذكاؤه وفطنته ، فلا يكون مقدورا له [٣] ، ولأن الأجير لا يقدر على إيفاء العمل بنفسه ، فلا يقدر المستأجر على الاستيفاء [٤] .

وإن أعطى ابنه أو تلميذه لمعلّم صَنعَة ؛ ليُعلّمه الصنعة ، ولم يشترط أحدهما على الآخر أجرة ، فيُعمل بعرف البلد وعادته ، فإن كانت العادة أن يُعطَى الأستاذُ الأجرة ، فله أجرةُ تعليمه ؛ لأنه قد علّمه الصنعة [٥] .

وإذا كان العرف أن يَدفع الأستاذُ الأجرةَ إلى التلميذ عن مساعدته في العمل ، فله أخذُ الأجرةِ من الأستاذ ؛ لأنه أعانه ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وإذا شرط أحدهما الأجرة على الآخر ، فتجري العاملة على حسب الشرط ، ويلزم الأجر المسمى ، ولا ينظر إلى العرف [٦] .

فإن نسي التلميذ الصنعة بعد تعليمه ، فإن كانت الإجارة مشروطة على التعلّم ، لزمه إعادة تعليمه ، وإن عُقدت على التعلِيم ، دون شرط التعلُّم ، لم يلزمه الإعادة [٧] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ الاختيار ٢ / ٥٩

[٢] انظر : درر الحكام ١/٦٥٤

[٣] انظر : الاختيار ٢ /٥٩

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٤ /١٨٩

[٥] انظر : درر الحكام ١ /٦٥٤

[٦] انظر : المصدر السابق

[٧] انظر : درر الحكام ١ /٦٥٤ المهذب ٢ /٢٥٠ مغني المحتاج ٢ /٣٤٤ روضة الطالبين ٤ /٢٦٤ - ٢٦٦

المبحث الأول : الحكم الشرعي لمسائل تقديم خدمة ما بعد البيع ومدتها والأجرة عليها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحكم الشرعي لمسائل تقديم خدمة ما بعد البيع

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لمسائل مدة خدمة ما بعد البيع

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لمسائل الأجرة على خدمة ما بعد البيع

المطلب الأول : الحكم الشرعي لمسائل تقديم خدمة ما بعد البيع

١. حكم تقديم خدمة ما بعد البيع

إذا اتفق مقدم خدمة ما بعد البيع والمستفيد منها على تقديم الخدمة ، فلا يخلو :

أ. أن يكون تقديم خدمة ما بعد البيع بناء على شرط عند البيع ، فيجب تقديم على المقدم تقديم الخدمة ؛ لأن هذا الشرط شرط صحيح يجب الوفاء به ، بناء على الراجح من أقوال الفقهاء في أن الأصل في الشروط الصحة [١].

ب. أن يكون تقديم خدمة ما بعد البيع بناء على وعد من المقدم للمستفيد ، ويجب على المقدم تقديم الخدمة ؛ بناء على ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [٢] ، وخصوصا إذا ترتب على الوعد دخول المستفيد في التزام ، كما في خدمة ما بعد البيع ، حيث يشتري المستفيد السلعة ، بناء على هذا الوعد .

ت. أن يكون تقديم خدمة ما بعد البيع ، من التزامات عقد البيع الأصلية ، كما في خدمة ضمان العيب ؛ لأنه يجب على البائع القيام بالعيب السابق في المبيع ، ما لم يبرئ المشتري البائع من عيب لا يعلمه البائع عند البيع [٣] .

ث. أن لا يكون تقديم خدمة ما بعد البيع شرطا من المشتري ولا وعدا من البائع ، وليست من التزامات البيع الأصلية ، فلا يلزم المقدم تقديم الخدمة للمستفيد ، فله أن يمتنع عن تقديمها ، وله إن أراد تقديمها أن يطالب المستفيد بأجرة على ذلك .

٢. حكم توكيل الغير بتقديم خدمة ما بعد البيع

قد يقوم البائع بتقديم الخدمة بنفسه ، وقد يكل تقديمها لغيره ، وبناء على أن تقديم الخدمة يأخذ أحكام الإجارة ، فحكم ذلك يكون بحسب الآتي :

أ. أن تعقد الخدمة على التزام المقدم للمستفيد بتقديم الخدمة بنفسه ، أو يكون تقديمه للخدمة مقصودا بنفسه ، كما في خدمة الصيانة وضمان العيب ، فيلزم المقدم تقديمها بنفسه ، وليس له أن يكل تقديمها لغيره ، إلا برضا المستفيد ؛ بناء على عدم جواز

---

[١] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٣٣٩ ، ٤٠٦ من هذا البحث

استعمال الأجير غيره ، إذا شرط المستأجر في الإجارة على الأجير العمل بنفسه ، أو كان عمل الأجير مقصودا بنفسه [١] .

ب. أن تعقد الخدمة على عدم اشتراط التزام المقدم للمستفيد تقديمها بنفسه ، كما لو ورد عقد الخدمة مطلقا ، أو جاء النص على تقديم الغير لها ، مما لا يختلف فيه غير المقدم عن المقدم في مستوى الخدمة ، سواء أكان وكيلا للمقدم ، أو غير وكيل ، ممن يتخصص بعمل تلك الخدمة ، كما في خدمة النقل والتوصيل ، فيجوز للمقدم أن يكل تقديمها لغيره ؛ بناء على جواز استعمال الأجير غيره إذا كانت الإجارة مطلقة ، أو لم يكن عمل الأجير مقصودا بنفسه [٢] .

٣. حكم إلزام غيرِ المنتِج بتقديم الخدمة

قد يقوم مقدم الخدمة الأصلي - سواء أكان منتج السلعة أو بائعها - بإلزام وكيله المحلي أو غيره بتقديم خدمة ما بعد البيع لكل سلعة تحمل علامته ، سواء اشتراها المستفيد منه أو من بائع آخر ، بناء على عقد الوكالة الأصلي بينه وبين ذلك الوكيل أو البائع المحلي ، وحينئذ يلزم هذا الوكيل أو البائع المحلي تقديم الخدمة لكل سلعة تحمل علامة ذلك المنتج ؛ وفاء بشروط العقد بينه وبين المنتج الأصلي للسلعة ؛ بناء على القول الراجح في أن الأصل في الشروط الصحة [٣] .

٤. حكم تأخُّر المقدم في تقديم خدمة ما بعد البيع

يقع العقد بين المقدم والمستفيد على تقديم الخدمة عند حاجة السلعة أو رغبة المستفيد لها ، والأصل في الخدمة أن تكون فورية ، فإذا تأخّر المقدم في تقديمها ، ترتب على ذلك ضرر على المستفيد ، يتمثل في تعطل منفعة السلعة ، وحكم ذلك بحسب الآتي :

أ. أن يقع عقد خدمة ما بعد البيع منجزا بعد البيع مباشرة ، وكذا لو كان عقد الخدمة مطلقا ؛ لأن يحمل حينئذ على الحلول ، ولم يرض المستفيد بتأخر المقدم في تقديم الخدمة ، كما في خدمة نقل السلعة وتوصيلها ، وخدمة تركيبها والتدريب على

---

[١] انظر ص ٥٢١ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٢٢ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

استعمالها ، ونحوها ، فيجب على المقدم أن يبادر لتقديمها ، ولو تأخر عن تقديمها بنفسه ، من غير مانع قهري ، وجب أن يُقيم مقامه من يقدم الخدمة ، إذا أمكن لغير المقدم أن يقوم مقامه في تقديم الخدمة ؛ لأنه حق وجب في ذمته ، فوجب عليه إيفاؤه، ولا يجب على المستفيد إنظاره ؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل ، وفي التأخير إضرار به ، فلو تأخر عن ذلك جاز للمستفيد فسخ العقد ، والمطالبة برد أجرة الخدمة أو التعويض عن قيمتها ، كما يجوز للمستأجر فسخ الإجارة إذا تأخر الأجير عن العمل بسبب من نفسه [١] .

ب. أن يقع عقد تقديم خدمة ما بعد البيع على شرط تأخير الخدمة أو تأجيلها ، وحينئذ يجوز للمقدم تأخير الخدمة ، وليس للمستفيد إلزامه بتقديمها قبل وقتها ، كما في خدمة الصيانة الدورية للسلعة بعد مرور مدة من استعمالها أو بيعها ، فليس للمستفيد المطالبة بالخدمة قبل وقتها ؛ بناء على عقد الإجارة إذا وقعت على مدة مستقبلية بعد العقد ، فليس للمستأجر إلزام الأجير بالعمل قبل وقته في الإجارة [٢] .

ت. أن يقع مانع قهري يمنع المقدم من تقديم الخدمة في وقتها ، كما لو حدث خوف عام بحرب أو غيرها ، فيجوز للمقدم التأخر في تقديم الخدمة ؛ بناء على جواز امتناع الأجير عن العمل في الإجارة إذا حدث مانع قهري ، يمنع الأجير من العمل ، وله فسخ الخدمة [٣] .

٥. حكم امتناع المقدم عن تقديم الخدمة

إذا اتفق المقدم والمستفيد على تقديم الخدمة ، ثم امتنع المقدم عن تقديمها ، فينظر :

أ. أن يكون امتناع المقدم بلا عذر ، فليس له حق الامتناع ، ويلزمه تقديم الخدمة بنفسه أو بغيره ، إلا أن يقع الاتفاق على تقديمها بنفسه ، فلا يملك تفويض غيره بتقديمها ؛ لأن عقد الخدمة حينئذ عقد لازم ، لا يملك المقدم فسخه بنفسه ، من غير رضا المستفيد ، كما لا يجوز للأجير الامتناع عن العمل [٤].

---

[١] انظر ص ٥٢٠ ، ٥٢٣ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٢٠ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥٣٣ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٢٨ من هذا البحث

ب. أن يكون امتناع المقدم لمرضه ، فإن أمكنه القيام بالخدمة بغيره ، فيلزمه ذلك ، وإن لم يمكنه القيام بالخدمة بغيره ، فلا يلزمه القيام بالخدمة بغيره ، ولا يلزم المستفيد انتظار المقدم حتى يقوى على العمل ، وله حينئذ فسخ الخدمة ، وإن فسخ قبل عمل شيء من الخدمة ، فلا يلزمه شيء من الأجرة ، وإن كان الفسخ بعد عمل شيء منها، سقط أجر الخدمة المسمى ، ورجع إلى أجر المثل لما عمل ، كما لو امتنع الأجير عن العمل بسبب المرض [١] .

ت. أن يكون امتناع المقدم بسبب تضرره من القيام بالخدمة ، كما لو كلفته ماديا ، أو كان عمل الخدمة شاقاً ، فليس له الامتناع عن الخدمة ، ويلزمه تقديمها ، وإن تضرر بذلك ، على الرأي الراجح في حكم فسخ الإجارة لعذر الأجير ، كما سبق [٢] .

ث. أن يكون امتناع الأجير بسبب العين التي تقع عليها الخدمة ، كما لو سرقت السيارة أو تلفت الآلة ، فإن كانت الخدمة وقعت على سلعة موصوفة ، دون تعيينها ، فلا تنفسخ الخدمة ، وعلى المقدم أن يقدم الخدمة لعين أخرى للمستفيد ، وإن كانت الخدمة وقعت على عين محددة ، كهذه السيارة أو آلة تصوير ذات الرقم كذا ، ، كما هو الحال هنا في خدمة ما بعد البيع ، فتنفسخ الخدمة ، كما في الإجارة [٣] .

٦. حكم توقّف المقدم عن إتمام الخدمة

إذا بدأ المقدم بالخدمة ، ثم توقّف عن إتمامها ، كما لو بدأ في خدمة تدريب عمال المستفيد على استعمال الآلة ، ثم توقّف عن إكمال تدريبهم ، أو بدأ تركيب السلعة ثم لم يكمله ، فينظر :

أ. أن يكون توقف المقدم عن إكمال الخدمة بسبب منه ، فإن كان لعمل المقدم منفعة ، فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل ، وإن لم يكن لعمله منفعة ، لم يستحق شيئا من الأجرة ، فإن عاد وأكمل الخدمة قبل فسخ المستأجر ، فله الأجرة كاملة ، كما في الأجير إذا توقف عن العمل بسبب منه [٤].

---

[١] انظر ص ٥٣٤ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٢٩ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥٢٩ ، ٥٣١ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٣٦ من هذا البحث

ب. أن يكون توقف المقدم عن إكمال الخدمة بسبب من غيره ، كما لو كان المانع قهريا، فتنفسخ الإجارة فيما بقي من الخدمة ، ويكون له من الأجرة بقدر ما قدم من خدمة، كما في الأجير إذا توقف عن العمل بسبب من غيره [١] .

٧. حكم مخالفة المقدم شروط المستفيد عند تقديم خدمة ما بعد البيع

إذا خالف المقدم شروط المستفيد عند تقديم الخدمة ، كما لو شرط نقل السلعة بالطائرة ، فنقلها بالسفينة ، أو شرط تعديل السلعة إلى لون معين ، فعدّلها إلى لون آخر ، فإن ترتب على المخالفة تلف السلعة ، فيضمنها المقدم ؛ كما يضمن الأجير العين إن تلفت بمخالفته شروط المستأجر [٢] ، وإن لم تتلف ، وأراد المستفيد أخذ السلعة ، فله ذلك ، كما للمستأجر أخذ العين [٣] .

وأما أجرة المقدِّم إن كانت الخدمة بأجرة ، فينظر :

أ. إن نقصت العين بمخالفة المقدِّم ، فيضمن أرش النقص ، كما يضمن الأجير ذلك .

ب. إن زادت العين بمخالفة المقدِّم ، أعطاه المستفيدُ قيمة ما زاد ، كما للأجير ذلك .

ت. أن لا تنقص العين ولا تزيد بالمخالفة ، فلا يلزم المستفيد شيء للمقدم ، كما لا يلزم المستأجر شيء للأجير في ذلك [٤] .

٨. حكم الاختلاف في صفة الخدمة بين المقدم والمستفيد

إذا اختلف المقدم والمستفيد في صفة الخدمة المطلوبة ، ولا بينة لأحدهما ، ولا قرينة تشهد بالحال ، فيتحالفان ، ولا أجرة للمقدم إن كانت الخدمة بأجرة ، كما ليس للمستفيد أرش النقص ، إن نقصت السلعة بسبب الخدمة ، كما سبق ترجيح ذلك عند اختلاف الأجير والمستأجر في صفة العمل [٥] .

---

[١] انظر ص ٥٣٦ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٠٠ ، ٥١١ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥١٢ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥١٢ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٥١٦ من هذا البحث

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لمسائل مدة خدمة ما بعد البيع

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم الخدمة الدائمة

إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فتجوز الإجارة لمدة تبقى فيها العين ، وإن كثرت ، على الراجح من أقوال أهل العلم ، أما إذا عقدت خدمة ما بعد البيع على التزام المقدم بها دائما ، دون تحديد مدة معينة ، فلا تجوز الخدمة حينئذ ؛ لأن المدة مجهولة ، وجهالة المدة في الإجارة يفسدها [١] .

وقد يكون المقصود بالخدمة الدائمة التزام المقدِّم بالخدمة في أي وقت تحتاجه السلعة أو يطلبه المستفيد ، خلال مدة محددة ، دون تحديد عدد معيَّن للخدمة ، كما في خدمة الصيانة المطلقة ، وبناء على هذا المعنى ، تكون الخدمة الدائمة حينئذ جائزة ؛ لأن المدة فيها معلومة ، فلا جهالة تفضي للنزاع .

٢. حكم الخدمة المؤقتة

إذا وقعت خدمة ما بعد البيع محددة بمدة مؤقتة كسنة ، أو قدرٍ محدد من الاستعمال ، كمسافة (١٠٠٠٠) كم لصيانة السيارة ، أو عددٍ لمرَّات الخدمة ، كمرة واحدة لخدمة النقل والتوصيل ، يحق للمستفيد خلالها الحصول على الخدمة ، فإذا انتهى الوقت المحدد ، فليس للمستفيد الحصول عليها بعد ذلك ، وهذه الخدمة بهذا الشرط جائزة ؛ بناء على جواز توقيت الإجارة بمدة محددة أو بعمل معين ، فيستحق الأجير أجرته بانتهاء المدة أو العمل ، فإذا احتاج المستأجر بعد ذلك لعمل الأجير ، لم يلزمه العمل مرة أخرى ، وقد انتهى من عمله [٢] .

---

[١] انظر ص ٥١٩ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٢١ من هذا البحث

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لمسائل الأجرة على خدمة ما بعد البيع

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم طلب المقدِّم الأجرة على تقديم خدمة ما بعد البيع

يجوز للمقدم اشتراط الأجرة لتقديم خدمة ما بعد البيع ؛ لأن الخدمة منفعة يجوز الاستئجار عليها ، وهي في حقيقتها إجارة ، وللأجير المطالبة بالأجرة على العمل ، كما سبق بيان ذلك [١] .

٢. حكم تقديم خدمة ما بعد البيع خلال مدة محددة بأجرة مقطوعة

يجوز لمقدم خدمة ما بعد البيع – إذا كانت بأجرة – أخذ جميع الأجرة دفعة واحدة ، سواء كان قبل العمل أو بعده أو أثناءه ، إذا اتفق مع المستفيد على ذلك ، كما يجوز للأجير ذلك مع المستأجر [٢] .

٣. حكم تقديم خدمة ما بعد البيع بأجرة تحدد عند تقديم الخدمة

يجوز أن يتفق مقدم خدمة ما بعد البيع مع المستفيد على تقديم أجرة الخدمة عند تقديم الخدمة ، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة [٣] .

٤. حكم تقديم الخدمة بأجرة مقسطة على فترات

يجوز لمقدم خدمة ما بعد البيع – إذا كانت بأجرة – تقسيط الأجرة على دفعات مختلفة ، سواء أكانت على أوقات متفرقة ، أم على مرَّات متعددة للخدمة ، إذا اتفق مع المستفيد على ذلك ، كما يجوز مثل ذلك للأجير مع المستأجر [٤] .

٥. حكم حبس المستفيد للسلعة ، حتى يستلم الأجرة

يجوز لمقدم خدمة ما بعد البيع أن يحبس السلعة حتى يحصل على الأجرة من المستفيد ؛ لأن لعمل المقدم أثر في السلعة ، كما يجوز للأجير أن يحبس السلعة للحصول على الأجرة ، إذا كان لعمله أثر في العين [٥] .

---

[١] انظر ص ٥٣٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٣٨ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥٣٨ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٣٨ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٥٤٠ من هذا البحث

المبحث الثاني الحكم الشرعي لمسائل خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

وفيه مطلبان

المطلب الأول حكم خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

المطلب الثاني حكم التأخر أو الخطأ في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين ، أو تعرضها للتلف أثناء ذلك

المطلب الأول حكم خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين وإعادة الخدمة

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم تقديم خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

يجوز قيام المقدِّم بتقديم خدمة النقل والتوصيل ، سواء أكان النقل بالسيارة أو الطائرة أو السفينة أو القطار أو غيرها ، كما تجوز إجارة الدواب والسفن لحمل الأمتعة والبضائع [١] ، وكما يجوز اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع وتوصيله [٢] .

ويجوز تقديم خدمة التركيب والتخزين للسلعة المبيعة ، سواء أكانت شرطا في عقد البيع ؛ لصحة اشتراط مثل هذا الشرط [٣]، بل وقد تدخل ضمن عقد البيع ، فيكون تقديمها من متممات عقد البيع ؛ لأنه لا يمكن الاستفادة من المبيع إلا عند تقديم هذه الخدمة ، كما في خدمة تركيب آلات مكائن المصانع الكبرى ، أو تركيب الأجهزة الدقيقة لأنظمة التشغيل والتحكم في المدن والشركات ، كما يجوز تقديم الخدمة مستقلة عن عقد البيع ؛ لأنها منفعة يجوز عقد الإجارة عليها [٤] .

٢. حكم إعادة خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

إذا أراد المستفيد الحصول على الخدمة مرة أخرى ، فينظر: إن عقدت الخدمة على مدة يحق للمستفيد فيها الحصول على الخدمة متى ما احتاج إليها ، لزِمَ المقدِّم إعادة تقديم الخدمة ؛ لأن العقد على المدة وليس على العمل ، كما في الإجارة على المدة[٥]. وإن عقدت الخدمة على العمل ، وقد قام المقدِّم بالعمل ، فلا يلزمه تقديم الخدمة مرَّة أخرى ؛ لانتهاء الخدمة بتقديمها ، كما في الإجارة المعقودة على العمل [٦] ، ويمكن للمستفيد والمقدم الاتفاق على عقد الخدمة مرة أخرى بعقد جديد ، كالإجارة [٧] .

---

[١] انظر ص ٥٤١ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٩٣ ، ٤٩٨ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٩٣ ، ٤٩٨ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٤١ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٥٢١ من هذا البحث

[٦] انظر ص ٥٢١ من هذا البحث

[٧] انظر ص ٥٣٢ من هذا البحث

المطلب الثاني : حكم التأخر أو الخطأ في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين ، أو تعرضها للتلف أثناء ذلك

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم التأخر في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

إذا تأخر المقدم في تقديم الخدمة عن الوقت المتفق عليه ، فيسري عليه حكم تأخر المقدم في تقديم الخدمة ، وقد سبق بيان حكمها [١].

٢. حكم الخطأ في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين

إذا أخطأ المقدم عند تقديم خدمة النقل والتوصيل ، فنقلها لغير المستفيد ، فينظر :

أ. أن يكون الخطأ قبل قبض المستفيد للسلعة ، فيكون ضمانها على المقدِّم ، فينفسخ البيع ، ويرجع المستفيد عليه بالثمن ، كما لو أتلف البائع المبيع قبل قبض المشتري[٢].

ب. أن يكون الخطأ بعد قبض المستفيد للسلعة ، فيكون ضمان السلعة على المقدِّم ، فيضمن قيمتها للمستفيد ، كما في تلف العين بفعل الأجير أو تعديه وتفريطه [٣] ، والحكم كذلك لو كان الخطأ عند تركيب السلعة أو تخزينها ، وقد نص الحنابلة " إذا أخطأ القصَّار ، فدفع الثوب بعد عمله إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه ؛ لأنه فوَّته على مالكه " [٤] .

٣. حكم تلف السلعة أثناء خدمة النقل أو التوصيل أو التركيب أو التخزين

إذا تعرضت السلعة لتلف أو خلل أثناء نقلها أو توصيلها للمستفيد ، أو عند تركيبها أو أثناء تخزينها ، فينظر :

---

[١] انظر ص ٥٤٥ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ من هذا البحث

[٤] المغني ٨ /١١٣ وعندهم : لا يسع المدفوع إليه الثوب بالخطأ لبسه ، إذا علم أنه ليس ثوبه ، وعليه ردّه إلى القصار ، ويطالبه بثوبه ، فإن لم يعلم القابض بذلك ، حتى قطعه ولبسه ، ثم علم ، ردَّه مقطوعا ، وضمن أرش القطع، وله مطالبته بثوبه إن كان موجودا . انظر : المغني ٨ / ١١٣

أ. أن يكون تلف السلعة قبل قبض المشتري لها - وقبض المبيع يختلف بحسب نوعه ، كما سبق [١] ، فإن كان المبيع مما يحتاج إلى توفية ، فقبضه بالتخلية وبتوفيته ، وإن كان المبيع مما لا يحتاج إلى توفية ، وكان مما ينقل ، فقبضه بالتخلية وبنقله وتحويله ، وإن كان مما يتناول ، فقبضه بالتخلية والتناول - فتأخذ أحكام تلف المبيع قبل قبضه ، وتلف المبيع كما سبق على أحوال :

أولا : أن تتلف السلعة قبل قبضها بآفة سماوية ، فضمانها من البائع ، فينفسخ البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ، مطلقا ، سواء أكانت السلعة تحتاج إلى توفية ، أو لا تحتاج ، كما سبق ترجيح ذلك [٢] .

ثانيا : أن تتلف السلعة قبل قبضها بفعل البائع ، كما لو تلفت السلعة أثناء نقلها بسيارة البائع أو وكيله ، فينفسخ البيع ، ويرجع المشتري بالثمن على البائع ، كما سبق ترجيح ذلك [٣] .

ثالثا : أن تتلف السلعة بفعل المشتري ، فضمانها على المشتري ، ولا يبطل البيع ، بل يستقر الثمن على المشتري للبائع ، كما سبق بيان ذلك [٤] .

رابعا : أن تتلف السلعة قبل قبضها بفعل أجنبي ، فينفسخ البيع ، ويسترد المشتري الثمن ، وللبائع مطالبة الأجنبي بقيمة السلعة ، كما سبق ترجيح ذلك [٥] .

ب.أن يكون تلف السلعة بعد قبض المشتري لها ، كما لو تلفت السلعة عند تخزينها ، أو نقلها من محل المشتري إلى مكان آخر ، فتأخذ أحكام تلف العين في الإجارة ؛ لأن المقدم حينئذ أجير ، ولذلك أحوال :

أولا : أن تتلف السلعة بتعدٍّ الأجير أو تفريطه ، فيضمنها ، كما سبق بيان ذلك [٦] ، وعليه فيضمن المقدم السلعة إذا تلفت بتعديه أو تفريطه .

---

[١] انظر ص ٤٧٧ وما بعدها من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٩٢ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٩٥ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٤٩٥ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٤٩٨ من هذا البحث

[٦] انظر ص ٥٠٠ من هذا البحث

ثانيا : أن تتلف السلعة بسبب غالبٍ ، كحرق أو حرب أو غرق ، بلا تعد ولا تفريط من الأجير ، فلا يضمنها ، كما سبق بيان ذلك [١] ، وعليه فلا يضمن المقدم السلعة إذا تلفت بسبب غالب .

ثالثا : أن تتلف السلعة بفعل الأجير ، من غير تعدٍّ ، ولا تفريط منه ، فيضمنها الأجير مطلقا ، سواء أكان الأجير يعمل تحت يده ، أو تحت يد المستأجر ، كما سبق ترجيح ذلك [٢] ، وعليه فيضمن المقدم السلعة إذا تلفت بفعله ، وإن كان من غير تعدٍّ ولا تفريط ، سواء أقدَّم الخدمة تحت يده ، أو تحت يد المستفيد .

---

[١] انظر ص ٥٠٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٠٦ ، ٥٠٨ من هذا البحث

المبحث الثالث الحكم الشرعي لمسائل خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول حكم خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة وإعادة تقديم الخدمة

المطلب الثاني حكم الخلل بسبب سوء التشغيل أو سوء التدريب على استعمال السلعة

المطلب الأول حكم خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة وإعادة تقديم الخدمة

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة

يجوز اتفاق المقدم والمستفيد على تقديم خدمة تشغيل السلعة المبيعة والتدريب على استعمالها ، سواء أكان شرطا في عقد بيعها ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة ، كما سبق[١] ، بل وقد تدخل ضمن عقد البيع ، كما لو كانت هذه الخدمة لا يمكن الانتفاع بالمبيع إلا بتقديمها ، كما في السلع ذات التقنية الدقيقة ، أو التي لا يمكن للفرد العادي القدرة على استعمالها ، إلا بتدريب أو إشراف على التشغيل ، فيكون تقديمها من متممات عقد البيع .

كما يجوز تقديم خدمة تشغيل السلعة والتدريب على استعمالها بصورة مستقلة عن عقد البيع ؛ لأنها منفعة يجوز عقد الإجارة عليها ،كما يجوز عقد الإجارة على تعليم الصنعة [٢] ، فإن عقدت الخدمة على مدَّة للتعليم والتدريب على كيفية عمل السلعة ، فيستحق المقدم الأجرة إن بذل نفسه للتعليم والتدريب ، تعلَّم المستفيد ، أو لم يتعلَّم ، وليس للمقدم أن يمتنع عن تدريب المستفيد ، وإن امتنع كان للمستفيد فسخ الخدمة ، كما يحق للمستفيد فسخ الخدمة إذا مضت مدة و لم يتعلَّم ، ويستحق المقدم من الأجرة بقدر ما مضى من عملٍ ، كما في الإجارة [٣] .

وإن عقدت خدمة التدريب على شرط التعلم والقدرة على استعمال السلعة ، فلا يستحق المقدم الأجرة إلا عند تعلم المستفيد ، كما في الإجارة [٤] .

٢. حكم إعادة خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة

إذا قام المقدم بتقديم خدمة التشغيل أو التدريب ، إلا أن المستفيد لم يتعلم استعمال السلعة ، أو نسي التعلّم ، فإن كان عقد الخدمة على شرط التعلم ، لم

---

[١] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٤١ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥٤١ - ٥٤٢ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٤١ من هذا البحث

يستحق المقدم الأجرة ، إلا بتعلم المستفيد ، ويلزمه إعادة تعليمه ، وإن كانت الخدمة معقودة على مدة ، دون شرط التعلم ، فله الأجرة ، طالما بذل التعليم ، حصل تعلُّم أو لا ، ولا يلزمه إعادة تعليمه ، إلا بعقد جديد ، كما في الإجارة [1].

---

[1] انظر ص ٥٤١ - ٥٤٢ من هذا البحث

المطلب الثاني : حكم الخلل بسبب سوء التشغيل أو سوء التدريب على استعمال السلعة

إذا حدث خلل أو تلف للسلعة عند تقديم المقدم خدمة تشغيلها أو التدريب على استعمالها ، فإن كان هذا الخلل قبل قبض المشتري للسلعة ، فينفسخ البيع ، وللمشتري الرجوع بالثمن ؛ لأن ضمان السلعة قبل قبضها على البائع ، كما سبق [١].

وإن كان الخلل أو التلف بعد قبض المشتري ، فيكون ضمان السلعة على المقدم ؛ لأنه بمنزلة الأجير ، فإذا تلفت السلعة أو تضررت بفعل الأجير ، لزمه ضمانها على القول الراجح ، كما سبق [٢].

---

[١] انظر ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٠٠ ، ٥٠٨ من هذا البحث

المبحث الرابع : الحكم الشرعي لمسائل خدمة الدعم الفني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أحكام خدمة الصيانة

المطلب الثاني : حكم خدمة قطع الغيار

المطلب الثالث : حكم خدمة الطوارئ والاستشارات الفنية وتطوير وتعديل السلعة والتواصل مع المستفيد

المطلب الأول : أحكام خدمة الصيانة

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم خدمة الصيانة والإصلاح

تقديم المقدم خدمة الصيانة وإصلاح العيب للسلعة المبيعة للمستفيد قد يكون شرطا في عقد البيع ، وقد يكون عقدا مستقلا عن عقد البيع ، إن كان شرطا في عقد البيع ، فيجوز ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [١]، ولجواز اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع ، كما سبق ترجيحه [٢] ، بل وقد يكون شرطها من متممات عقد البيع، كما لو توقف الانتفاع بالسلعة إلا بصيانتها عند البائع نفسه ، لعجز غيره عن إصلاح عيبها ، بسبب الدقة الفنية لها .

وإن كان تقديم خدمة الصيانة بناء على عقد مستقل بالخدمة ، فيجوز تقديمها ؛ لأنها منفعة يجوز عقد الإجارة عليها ؛ لتحقق العلم بها ، إما بالمدة أو العمل [٣] .

٢. حكم الصيانة الدورية وأثرها على حق خدمة الصيانة والضمان

عند تعهّد المقدم بتقديم خدمة الصيانة ، يشترط في الغالب على المستفيد شروطا ، تضمن استمرار المقدم في تقديم خدمة الصيانة ، ومن هذه الشروط : الصيانة الدورية للسلعة لدى المقدم ، فيلتزم المستفيد بالمحافظة على الكشف المستمر والإصلاح ، كل فترة متفق عليها مع المقدم ، كما سبق [٤]، فعند وفاء المستفيد بهذا الشرط يحصل على خدمة الصيانة ، وعلى خدمة الضمان عن العيب ، وخدمة ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة محددة ، وعند عدم محافظته على الصيانة الدورية ، يسقط حقه في الصيانة والضمان ، وهذا الشرط فيه منفعة للمقدم والمستفيد من الخدمة ، ولذلك فمثل هذا الشرط صحيح يجب على المستفيد الوفاء به ، ويجب على المقدم عند الوفاء به ، الالتزام بخدمة الصيانة والضمان ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [٥] ، كما يدخل هذا

---

[١] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٥١٦ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٢٤٤ ، ٢٦٧ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

الشرط في مسألة الشروط في الإجارة ، فيجب الوفاء بهذا الشرط مطلقا ، سواء أكانت خدمة الصيانة والضمان داخلة في عقد البيع ، أو منفصلة عنه في صورة عقد إجارة مستقل [١] .

٣. حكم الإصلاح عند غير البائع وأثره على حق خدمة الصيانة والضمان

قد يشرط مقدم خدمة الصيانة والضمان على المستفيد ، أن لا يتم أي إصلاح للسلعة المبيعة عند غير البائع ، أو من يخصصه لتقديم خدمة الإصلاح ، فإذا وفّى المستفيد بهذا الشرط ، ووفّى المقدم بخدمة الصيانة والضمان ، وإذا خالف المستفيد ، فأصلح السلعة عند غير من حدده المقدم ، سقط حق المستفيد في خدمة الصيانة والضمان ، واشتراط هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ؛ لما في من منفعة للمستفيد والمقدم ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [٢] .

٤. حكم سوء استعمال السلعة وأثره على حق خدمة الصيانة والضمان

قد يشرط مقدم خدمة الصيانة والضمان على المستفيد ، أن يتم استعمال السلعة استعمالا سليما ، وفق الطريقة الصحيحة ، التي يحددها المقدم ، أو تجري عليها العادة والعرف ، فإذا وفّى المستفيد بهذا الشرط ، ووفّى المقدم بخدمة الصيانة والضمان ، فإذا استعمل السلعة استعمالا خاطئا بأن خالف الاستعمال المتفق عليه مع المقدم ، أو غير المتعارف عليه ، سقط حق المستفيد في خدمة الصيانة والضمان ، واشتراط هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ؛ لما في من منفعة للمستفيد والمقدم ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [٣] .

٥. حكم مطالبة المستفيد ببدل عن السلعة عند صيانتها

إذا تم الاتفاق بين المقدم والمستفيد على توفير المقدم سلعة بديلة عن السلعة ، عند تقديم خدمة الصيانة لها ، فيجب على المقدم الوفاء بهذا الشرط ؛ لأنه شرط صحيح ، والأصل في الشروط الصحة [٤] .

---

[١] انظر ص ٥١١ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

فإن لم يتم الاتفاق بينهما على اشتراط بديل عن السلعة ، فلا يجب على المقـــدم توفير سلعة بديلة عنها ؛ لأن في إلزامه بذلك إضرار به ، في تحمّل تكاليف سلعة بديلة، لم يرض بتوفيرها .

إلا أن السلعة قد تطول مدة إصلاحها أكثر من المتفق عليه ، أو جـــرت عليـــه العادة ، فيتضرر المستفيد بتعطل منفعتها تلك المدة ، وحينئذ يلـــزم المقـــدم تعـــويض المستفيد عن هذا التأخر ؛ لأن تأخر السلعة عند صيانتها يلحق ضررا بالمستفيد ، كما لو كانت السلعة سلعة إنتاجية ، كآلة في مصنع توقف عمله على صلاحية هذه الآلة ، أو سيارة أجرة يعمل عليها المستفيد ، ونحو ذلك [1] .

ومن صور التعويض ، تقديم سلعة بديلة عن السلعة التي يتم صيانتها ، وفي ذلك منفعة لكل من المستفيد ، في استمراره على العمل بالسلعة ، ومنفعة للمقـــدّم ؛ لأن تقديم سلعة بديلة أفضل له — في الغالب - من التعويض بمال ؛ لأن المستفيد قد يحصل بالمال على سلعة أخرى من مقدّم آخر .

---

[1] انظر أحكام التعويض عن خدمة ما بعد البيع ص ٥٩٨ من هذا البحث

المطلب الثاني : حكم خدمة قطع الغيار

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم خدمة توفير قطع الغيار

قد تكون خدمة توفير قطع الغيار للمستفيد مجانا ، بلا أجرة ، وقد تكون بأجرة ضمن أجرة خدمة الصيانة ، وقد تكون بأجرة مقطوعة ، تحدّد عند توفيرها [١] .

فإن كانت خدمة توفير قطع الغيار بلا أجرة ، فتجوز ؛ لأنها داخلة في ثمن المبيع ، ولا يضر الجهل بها ؛ لأن منتج السلعة وبائعها المتخصص ، يعلم ما تحتاجه السلعة من قطع غيار خلال استعمالها ، ويشرط على المستفيد شروطا متعددة ، تضمن له استمرار السلعة في صلاحها ، وعدم حاجتها إلى قطع الغيار ، فإذا احتاجت لقطع غيار ، غيرَ ما قدره ، كان ذلك إما بسبب عيبها الأصلي ، أو مخالفة المستفيد لشروط المقدِّم .

وإن كانت الخدمة بأجرة ضمن أجرة خدمة الصيانة ، فتجوز ؛ لأنه يجوز في الإجارة اشتراط تقديم الأجير ما تحتاجه الإجارة من عين ، كما سبق [٢] ، ولأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ، خصوصا مع قدرة المقدِّم على تحديد ما تحتاجه السلعة من قطع غيار أثناء استعمالها .

وإن كانت الخدمة بأجرة مقطوعة ، بناء على الأسعار المعتادة عند وقت تغيير قطع الغيار ، فيجوز ؛ لأن ذلك بيع بما ينقطع به السعر ، وهو جائز عند المالكية [٣] ، وقول عند الحنفية [٤]، وعند الحنابلة [٥] ، وهو اختيار ابن تيمية [٦] ، وابن القيم [٧] .

---

[١] انظر ص ٣٢٧ - ٣٢٨ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣١١ - ٣٢٤ - ٣٢٥ من هذا البحث

[٣] انظر : مواهب الجليل ٦ / ٢٧

[٤] انظر : فتح القدير ٥ / ٤٦٧

[٥] انظر : الإنصاف ٤ / ٣١٠

[٦] انظر : الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٨٧

[٧] انظر : إعلام الموقعين ص ٧٧٦

٢. حكم استعمال قطع غيار غير متفق عليها مع مقدم خدمة ما بعد البيع وأثره على خدمة الصيانة والضمان

قد يشرط مقدّم خدمة الصيانة والضمان على المستفيد ، أن لا يتم استعمال أي قطع غيار للسلعة ، غير قطع غيار متفق عليها مع المقدم ، سواء كانت هذه القطع قطعا أصلية لمنتج السلعة ، أو قطعا أخرى يحددها المقدم ، فإذا وفّى المستفيد بهذا الشرط ، وفّى المقدم بخدمة الصيانة والضمان ، وإذا خالف المستفيد ، فاستعمل قطع غيار غير متفق عليها للسلعة ، سقط حق المستفيد في خدمة الصيانة والضمان ، واشتراط هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به ؛ لما في من منفعة للمستفيد والمقدم ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [1] .

---

[1] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

المطلب الثالث : حكم خدمة الطوارئ والاستشارات الفنية وتطوير وتعديل السلعة والتواصل مع المستفيد

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم خدمة الطوارئ

من الخدمات التي يقدمها المقدم " خدمة الطوارئ " ، فإذا طرأت حاجة للسلعة ، التزم المقدم بتقديم خدمة الصيانة الطارئة للأعطال المفاجئة ، وما قد يتبع ذلك من نقل السلعة لمراكز مقدم الخدمة ، أو إصلاحها في موقع المستفيد ، وضمان استمرار انتفاع المستفيد بالسلعة ، بتقديم بديل عنها أثناء إصلاحها ، لضمان عدم تعطل عمل المستفيد، ونحو ذلك .

فإذا تم الاتفاق على تقديم هذه الخدمة ، وجب على المقدم الوفاء بها عند الحاجة إليها ، سواء كانت شرطا في عقد بيع السلعة ، أو شرطا في عقد الصيانة ؛ لأنه شرط صحيح ، يجب الوفاء به ، لأن فيه منفعة للمقدم والمستفيد ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [١] .

٢. حكم خدمة الاستشارات الفنية

قد يتعهد المقدم للمستفيد بتقديم خدمة الاستشارات الفنية التي تحتاجها السلعة ، فيجب عليه الوفاء بهذا الشرط وتقديم هذه الخدمة ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة[٢]، بل وقد يتوقف عمل السلعة – أحيانا – على تقديم هذه الخدمة ، وبالذات في السلع الفنية أو التقنية ، التي تتطلب دراية فنية ، ومتابعة مستمرة مع المنتج للسعة .

٣. حكم خدمة تطوير السلعة

يحدث في السلع اليوم – مع مرور الوقت – كثير من التطوير ؛ نتيجة لتقدم الأبحاث ، وتجدد الحاجات ، ووجود التقنية ، وبناء على ذلك ، يصبح ما تم إنتاجه العام الماضي ضعيفا ، مقارنة بالإنتاج الحالي ، فيحرص المشترون على توفر خدمة

---

[١] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

تطوير السلعة عند شرائها ، بما يواكب الجديد ، سواء أكان تطويرها بإضافة أشياء إلى السلعة ، أو بتغيير بعض العناصر فيها .

فإذا تم الاتفاق بين المقدم والمستفيد عند عقد البيع ، على توفير خدمة التطـــوير ، وجب على المقدم توفير هذه الخدمة ؛ لأن البيع شامل للسلعة وتطويرها .

وإن كانت خدمة التطوير مستقلة عن عقد البيع الأصلي ، فتجري عليها أحكام الإجارة ، فيجب على المقدم الوفاء بالخدمة ؛ لأنها منفعة عقدت عليها الإجارة ، وهي منفعة جائزة ، يجوز الاستئجار عليها [١] .

٤. حكم خدمة تعديل السلعة

يحدث في السلع اليوم - مع مرور الوقت - كثير من التغيير والتجديد ؛ نتيجـــة لتقدم الأبحاث ، وتجدد الحاجات ، ووجود التقنية ، ويحرص بعض المشترون على توفر خدمة تعديل السلعة ، بما يواكب الجديد ، سواء أكان بإضافة أشياء إلى الـــسلعة ، أو بتغيير بعض العناصر في السلعة .

فإذا تم الاتفاق بين المقدم والمستفيد عند عقد البيع ، على توفير خدمة التعـــديل ، وجب على المقدم توفير هذه الخدمة ؛ لأن البيع شامل للسلعة وتعديلها .

وإن كانت خدمة التعديل مستقلة عن عقد البيع الأصلي ، فتجري عليها أحكام الإجارة ، فيجب على المقدم الوفاء بالخدمة ؛ لأنها منفعة عقدت عليها الإجارة ، وهي منفعة جائزة ، يجوز الاستئجار عليها [٢] .

٥. حكم خدمة التواصل مع مقدم الخدمة

يحرص كثير من المنتجين والبائعين على استمرار العلاقة بينهم وبين المـــشترين ، ومن وسائل تقوية هذه العلاقة ، خدمة التواصل مع مقدم الخدمة ، ويستفيد المقدم من هذه الخدمة في ضمان استمرار ولاء المشتري للتعامل معه ، وتسويق المنتجات الجديدة بعرضها على المستفيد ، والمراجعة المستمرة لمستوى منتجاته ومعرفة مستوى الرضـــا عنها ، فيما يستفيد المشتري من خدمة التواصل ، الاطلاع على الجديد في الـــسلعة ،

---

[١] انظر ص ٥٤١ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٤١ من هذا البحث

وإيصال شكواه عن خدمات المقدم ، وتحقيق رغباته في توفير سلع أو خدمات أخرى يحتاجها من المقدم [١] .

فإذا تم الاتفاق على هذه الخدمة عند عقد البيع ، وجب على المقدم الوفاء بهـــا ، وفي الغالب لا تكون شرطا ، وإنما وعدا يعد به البائع المشتري ، ويجب الوفاء بالوعد، كما سبق [٢] .

---

[١] انظر ص ١٤٣ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

المبحث الخامس الحكم الشرعي لمسائل خدمة الضمان

وفيه مطلبان

المطلب الأول أحكام ضمان المبيع عن العيب

المطلب الثاني حكم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة وضمان الجودة

المطلب الأول أحكام ضمان المبيع عن العيب

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم ضمان المبيع عن العيب

ضمان المبيع عن العيب ، من مقتضيات عقد البيع ، فيضمن البائع المبيع عن العيب ، سواء أكان شرطا في عقد البيع ، أو وعدا من المقدِّم ، أو لم يكن شرطا ولا وعدا ، ما لم يشرط البائع البراءة من العيب [١] ، ولا يشترط للردّ بالعيب رضا المقدِّم ، أو حضوره ، أو حكم حاكم ، فيلزم المقدِّم تقديم خدمة ضمان العيب ، إذا تحقق فيه شرط الضمان [٢] .

فإن كان العيب حادثا في المبيع ، ولا يستند إلى سبب سابق عند البائع ، فالأصل أن ضمانه من المستفيد [٣] ، فإن اشترط في عقد البيع ضمان المبيع عن العيب ، فيجوز ، ويلزم المقدِّم ضمانه ، وإن كان شرطا في عقد مستقل عن عقد البيع ، يتعهد فيه المقدِّم بالضمان فيجوز أيضا ، سواء أكان للصيانة والإصلاح أو حتى شاملا لتوفير قطع الغيار .

٢. ضابط العيب الذي يردّ به المبيع

العيب الذي يضمنه البائع للمشتري : ما أنقص عين المبيع أو قيمته أو منفعته ، أو فات به وصف مرغوب فيه للمشتري ، وكان عيبا قديما على قبض المشتري ، ويجهله المشتري ، أو كان حادثا عند المشتري ، لكنه مستند لسبب سابق عند البائع ، ولم يشترط البائع البراءة من العيب [٤] .

٣. حكم اشتراط المقدِّم البراءة من العيب

إذا اشترط المقدِّم عند عقد البيع البراءة عن العيب في المبيع ، فيصح هذا الشرط إذا كان المقدِّم يجهل هذا العيب ، ولم يعلم بوجوده في المبيع ، فإن كان يعلم العيب ، فلا يجوز البراءة منه ، إلا أن يخبر المستفيد به ، ويرضى بوجوده ، وإلا كان للمستفيد حق الرجوع على المقدِّم بضمان العيب [٥] .

---

[١] انظر ص ٣٣٩ ، ٤٠٦ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣٥٢ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٣٧٧ من هذا البحث

[٤] انظر ص ١٥٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٤٠٦ من هذا البحث

٤. حكم تراخي المستفيد في رد المبيع المعيب

وقت رجوع المستفيد بضمان العيب يبدأ من وقت ظهور العيب والعلم به ، والمستفيد إذا علم بالعيب ، وأخر الرد بعذر ، فلا يسقط حقه في الرد ، وللمستفيد رد المعيب على التراخي المقيد بما لا يعد تأخيرا طويلا في العرف ، ولا يضر بالمقدم ، ويجري تقييد مدة الرد بأيام معينة — تختلف من سلعة لأخرى - تتبين فيها السلعة للمستفيد ، ويستطيع فيها اتخاذ الخيار المناسب له من الرد أو الإمساك [١] .

٥. مؤُونة رد المبيع إذا كان معيبا

إذا ثبت تعيب المبيع ، واختار المستفيد رد المبيع ، فمؤونة ردِّه على البائع مطلقا [٢] .

٦. حكم إحداث المستفيد عيبا حادثا في المبيع مع عيبه القديم

إذا اجتمع في المبيع عيب قديم حدث عند البائع ، وعيب حادث عند المشتري ، فإن كان العيب الحادث متلفا للمبيع ، تعيَّن للمستفيد أخذ أرش العيب القديم من المقدم ، وإن لم يكن متلفا للمبيع ، فالمستفيد بالخيار بين رد المبيع مع أرش العيب الحادث ، وبين أن يمسك المبيع مع أخذ أرش العيب القديم من المقدم [٣] .

٧. حكم تعيّب المبيع بعيب لا يعرف إلا بتغيّر المبيع أو تلفه

إذا لم يتبين وجود العيب في المبيع إلا بعد كسره أو إتلافه ، فليس للمستفيد إلا الرد أو الإمساك بلا أرش ، مطلقا ، سواء أكان للمبيع قيمة بعد الكسر أو ليس له قيمة ، إلا إذا رضي المقدم دفع الأرش ليمسك المستفيد المبيع ، فللمستفيد إمساك المبيع وأخذ الأرش[٤].

٨. حكم زوال العيب عن المبيع عند المستفيد قبل الرد أو أخذ الأرش

إذا زال العيب عن المبيع قبل رد المستفيد أو أخذه الأرش ، فإن كان المبيع ذا قيمة عالية ، أو يخشى عَوْدَ العيب إليه ، فللمستفيد ردّه على المقدِّم ، وإن كان المبيع رخيص الثمن ، أو لا يخشَ عَوْدَ العيبِ إليه ، فليس له حق الرد ، وقد زال العيب عن المبيع [٥] .

---

[١] انظر ص ٤٠٨ ، ٤١١ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤١٣ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٣٩٤ ، ٣٩٩ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٣٧١ ، ٣٧٥ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٣٧٦ - ٣٧٧ من هذا البحث

٩. حكم العيب الحادث في المبيع بعد البيع

إذا حدث في المبيع عيب بعد البيع ، فإن حدث قبل قبض المستفيد ، فهو من ضمان المقدم ، وللمستفيد ردّ المبيع عليه ، وإن كان بعد قبض المستفيد ، و لم يستند إلى سبب سابق عند المقدم ، فليس للمستفيد ردّه على المقدم ، فإن استند العيب إلى سبب سابق عند المقدم ، لا يعلمه المستفيد ، فالمستفيد بالخيار بين الردّ أو الإمساك مع أخذ الأرش ، فإن تعذّر الردّ ، كما لو تلف المبيع بسبب العيب ، فله الرجوع على المقدم بالثمن [١] .

١٠. حكم تلف المعيب وأثره على حق المستفيد في خيار الرد

إذا كان المبيع معيبا ثم تلف بعد قبض المستفيد ، وقبل الرد ، فللمستفيد الرجوع على المقدِّم بأرش العيب مطلقا ، سواء أكان التلف بفعل البائع ، أو بفعل المستفيد ، أو قهريا [٢] .

١١. حكم طلب المقدم إزالة العيب أو إصلاحه بدل رد المبيع أو أرشه

يجوز قيام المقدم بإصلاح عيب المبيع بدَل ردِّه ، بشرط رضا المستفيد بذلك ؛ لأنه يدخل حينئذ في حكم الصلح بينهما وهو جائز ، فإن لم يرض المستفيد به ، فليس للمقدم إجباره على الإصلاح ، لأن الحق الثابت بخيار العيب يثبت للمستفيد حق الرد أولاً ، فلا يسقط الرد إلا برضاه ، حتى ولو تعهد المقدم بإصلاح العيب [٣] .

١٢. وقت رجوع المستفيد على المقدم بالعيب

العيب الظاهر لا يعذر المستفيد في التأخر في الرد به ، أما العيب الخفي فيرد به المبيع متى علم به المستفيد ، دون تحديد مدة معينة ، لكن لو كان هناك مدة متعارفٌ على عدم الرد بعدها ، تكفي للاطلاع على العيب ، أو كانت مشروطة من المتبايعين ، أو يفرضها النظام المعمول به بين التجار ، فيتقيّد بهذه المدة ، فلا يقبل ردّ المبيع بعدها ، لما فيه من المصلحة [٤] .

١٣. حكم مطالبة المشتري بأرش العيب عند اختيار الإمساك وعدم الرد

إذا كان المبيع معيبا ، و لم يتعذّر على المستفيد ردّه ، فله ردّه على المقدم وأخذ الثمن ، فإن تعذّر الرد بتلف المبيع مثلا ، فللمستفيد الرجوع على المقدم بأرش العيب .

---

[١] انظر ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣٨٣ ، ٣٨٦ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٣٤٧ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٣٤٩ من هذا البحث

فإن اختار المستفيد الإمساك وعدم الرد ، و لم يتعذر عليه الرد ، فله ذلك ، وليس له مطالبة المقدم بأرش العيب ، إلا إذا رضي المقدم بدفع الأرش ، فله إمساك المعيب وأخذ الأرش برضا المقدم [١] .

١٤. حكم تخيّر المستفيد بين إصلاح السلعة وردّها

إذا كان المبيع معيبا ، فللمستفيد الخيار بين الرد أو الإمساك بلا أرش ولا إصلاح ، إلا أن يرضَ المقدم بالقيام بإصلاح العيب ، ليمسك المستفيد بالمعيب ، فله ذلك [٢] .

١٥. حكم تعيّب بعض المبيع

إذا كان المبيع سلعا متعددة ، وتعيب بعضها دون بعضها الآخر ، فللمستفيد الخيار بين رد الجميع ، أو إمساك الجميع بلا أرش ، مطلقا سواء أكان يمكن الانتفاع ببعض المبيع دون بعضه الآخر ، أو لا يمكن الانتفاع به ، إلا أن يرض المقدم بدفع أرش ليمسك المستفيد بالمعيب ، فله ذلك [٣] .

١٦. حكم زوال ملك المستفيد عن المبيع ببيع ونحوه

إذا لم يعلم المستفيد بتعيّب المبيع إلا بعد أن انتقل عن ملكه ببيع أو هبة ونحو ذلك ، فله حق الرجوع على المقدم بأرش العيب ؛ لتعذر الرد [٤] ، فإن علم بتعيّبه قبل بيعه ، فليس للمستفيد المطالبة بالأرش [٥] .

١٧. حكم استعمال المستفيدِ المبيعَ بعد علمه بعيبه

إذا استعمل المستفيد المبيع بعد علمه بعيبه ، بتصرف فيه أو انتفاع ونحوه ، فهو رضا ضمني بالعيب ، كالرضا الصريح ، فيسقط حقه في الرد وفي الأرش ، فليس له مطالبة المقدّم بذلك [٦] .

---

[١] انظر ص ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣٤٧ ، ٣٤٩ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٣٩١ من هذا البحث

[٦] انظر ص ٣٥٥ ، ٣٥٧ من هذا البحث

المطلب الثاني : حكم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة وضمان الجودة

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة

يجوز للمقدم ضمان صلاحية المبيع مدة معلومة ، سواء أكان ذلك شرطا من المستفيد ؛ لأن الأصل في الشروط الصحة [١] ، ولجواز اشتراط المشتري صفة مرغوبة في المبيع كالجودة ونحوها [٢] ، واشتراط صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ، يعني اشتراط جودته ، وسواء كان ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة وعدا من المقدِّم ؛ لوجوب الوفاء بالوعد [٣] ، فإذا تعرضت السلعة لعيب أو ضعف في العمل ، أثناء تلك المدة ، فللمستفيد ردها على المقدِّم .

٢. حكم ضمان الجودة

يجوز ضمان معايير الجودة في السلعة المبيعة ، سواء أكان ذلك وعدا من المقدِّم ، أو شرطا من المستفيد ، وللمستفيد عند انتفاء معايير الجودة عن السلعة ردها على المقدِّم ؛ بناء على جواز اشتراط المشتري صفة مرغوبة في المبيع [٤] ، ووجوب الوفاء بالوعد [٥] ، وخصوصا إذا كانت الجهات الرقابية أو التنظيمية تُلزِم التاجر بمراعاة تلك المواصفات .

---

[١] انظر ص ٤٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٢ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٥٢ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

المبحث السادس الحكم الشرعي لمسائل خدمة ردّ السلعة واستبدالها وإعادة بيعها عن المشتري

وفيه مطلبان

المطلب الأول حكم خدمة ردّ السلعة واستبدالها

المطلب الثاني حكم خدمة إعادة بيع المقدِّم للسلعة عن المشتري

المطلب الأول حكم خدمة ردّ السلعة واستبدالها

وفيه المسائل الآتية :

١. حكم خدمة ردّ السلعة

إذا كانت خدمة ردّ المبيع وعدا من المقدِّم عند البيع ، دون شرط من المستفيد ، فتجوز هذه الخدمة ؛ لأنها وعد بالإقالة ، وقد سبق بيان وجوب الوفاء بالوعد [١] ، فيجب على المقدِّم قبول ردّ المستفيد للمبيع .

وإن كانت خدمة ردّ المبيع شرطا من المستفيد على المقدِّم عند البيع ، فتجوز ؛ لأنها حينئذ تخرج على أنها خيار شرط من المستفيد ، فيحق للمستفيد ردّ المبيع على المقدِّم ، ويجب على المقدِّم قبول الردّ وإرجاع الثمن [٢] .

أما إن كانت خدمة ردّ المبيع لم يعِد بها المقدِّم عند البيع ، ولم يشترطها المستفيد ، فتخرج خدمة الردّ حينئذ على الإقالة ، سواء كانت بالثمن أو أنقص منه أو من غير جنسه[٣] ، ويستحب للمقدِّم إقالة المستفيد وإعادة الثمن له ، وإن شاء المقدِّم امتنع عن الردّ .

٢. حكم خدمة استبدال السلعة

إن كانت خدمة استبدال المبيع وعدا من المقدِّم عند البيع ، دون اشتراط من المستفيد ، فتجوز ؛ لأنها تخرج حينئذ على أنها وعد بإقالة مشروط فيها غير عين الثمن، وقد سبق ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد [٤] ، كما ترجَّحَ القول بجواز الإقالة إذا كانت أقل من الثمن أو من غير عينه [٥] ، وبناء على ذلك فيجب على المقدِّم - إن طلب المستفيد استبدال السلعة - قبول ردّ السلعة ، وجعل قيمتها سلعة أخرى ، يختارها المستفيد .

---

[١] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٤١ ، ٤٥١ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٣٤ ، ٤٥١ من هذا البحث

[٤] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[٥] انظر ص ٤٣٤ من هذا البحث

وإن كانت خدمة استبدال المبيع ، لم يعد بها المقدِّم عند البيع ، ولم يشترطها المستفيد ، فتخرج خدمة الاستبدال حينئذ على الإقالة ، وسبق القول باستحباب إقالة النادم في البيع – بائعا كان أو مشتريا – وجوازها إذا كانت أقل من الثمن أو من غير جنسه [١] ؛ وبناء على ذلك فيستحب للمقدِّم إقالة المستفيد ، وجعل ثمن السلعة سلعة أخرى ، فإن نقص ثمنها عن ثمن السلعة الجديدة دفع المشتري فرق السعر ، وإن زاد ثمنها عن ثمن السلعة ، أعاده له البائع .

وإن كانت خدمة استبدال المبيع اشترطها المستفيد على المقدِّم عند البيع ، فتخرج حينئذ على أنها بيع بشرط إقالة بأنقص من الثمن ، ومن غير جنسه ، وهو شرط جائز ، كما سبق [٢] ، فيحق للمستفيد ردّ المبيع على المقدِّم ، واستبدال السلعة بأخرى يختارها ، فإن كانت بقيمة السلعة المردودة ، فذاك ، وإن كانت أغلى منها ، دفع المستفيد ما زاد من ثمن ، وحصل عليها ، وإن كانت أنقص من ثمنها ، دفع المقدِّم ما زاد عن ثمن السلعة البديلة [٣] .

---

[١] انظر ص ٤٢٤ ، ٤٣٤ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٤٣٤ من هذا البحث

[٣] انظر ص ٤٥٨ من هذا البحث

المطلب الثاني : حكم خدمة إعادة بيع المقدِّم للسلعة عن المشتري

إن كانت خدمة إعادة بيع المقدِّم المبيع وعدا من المقدِّم عند البيع ، دون اشتراط من المستفيد ، فتجوز ؛ لأنها تخرج حينئذ على أنها بيع مع وعد بوكالة المقدِّم في بيع المبيع ، وقد سبق بيان وجوب الوفاء بالوعد ، فيجب على المقدِّم تقديم هذه الخدمة إن طلبها المستفيد[1].

وإن كانت خدمة إعادة المقدِّم بيع المبيع شرطا من المستفيد على المقدِّم عند البيع ، فتجوز أيضا ؛ لأنها تخرج حينئذ على أنه بيع مع شرط وكالة البائع في بيع المبيع ، فيحق للمستفيد مطالبة المقدِّم بيع المبيع ، إن رغب في ذلك ، ويجب على المقدِّم القيام بهذه الخدمة ؛ بناء على جواز اشتراط منفعة البائع في المبيع [2] .

وإن كانت خدمة إعادة المقدِّم بيع المبيع لم يعد بها المقدِّم المستفيد عند البيع ، ولم يشترطها المستفيد ، فتجوز ؛ لأنها تخرّج حينئذ على أنها على وكالة في بيع المبيع ، وهي جائزة ، سواء أكانت الخدمة بثمن ، أو بدون ثمن ، ويستحب للمقدّم بيع المبيع عن المستفيد؛ لما في ذلك من التعاون ، قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " [3]، وقال ﷺ: " والله في عون العبد ما كان في عون أخيه " [4] ، كما يجوز له في مقابل ذلك أن يطلب أجرة من المستفيد ؛ لقاء هذه الخدمة ؛ لجواز الوكالة في البيع ، ولجواز أخذ الأجر على الوكالة [5] .

---

[1] انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث

[2] انظر ص ٩٣ من هذا البحث

[3] سورة المائدة آية رقم ٢

[4] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤٦٢ من هذا البحث .

[5] انظر ص ٤٦٠-٤٦١ من هذا البحث

الفصل الثالث : التعويض في خدمة ما بعد البيع

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مفهوم التعويض

المبحث الثاني : أحكام التعويض في خدمة ما بعد البيع

المبحث الأول مفهوم التعويض

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني مشروعية التعويض

المطلب الثالث أنواع الضرر الذي يعوض عنه

المطلب الرابع أنواع التعويض

المطلب الخامس صفة التعويض

المطلب الأول تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : تعريف التعويض في اللغة

التعويض : من العِوَض ، بمعنى البَدَل والخَلَف ، والجمع أَعْوَاض ، والعِوَضُ : مصدر قولك عَاضَهُ عِوَضاً وعِيَاضاً ومَعُوضَةً ، وعَوَّضَهُ وأَعَاضَهُ وعَاوَضَهُ ، والاسْمُ : المَعُوضَة ، وعَاضَه بكذا عِوضاً : أي أعطاه بَدَل ما ذهب منه ، واعْتاضَ منه : أَخذَ العِوَض ، واعتَاضَ فلاناً واستعاضَه وتعَوَّضَه : سَأَلَه العِوَض ، واعتاضَني فُلَاناً واستعاضَني : إِذَا جَاءَ طالباً لِلعِوَض[1] .

الفرع الثاني : تعريف التعويض في الاصطلاح

لم يستعمل الفقهاء - في الغالب - مصطلح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر ، وقلة منهم عبَّر عنه بالعوض [2] ، والشائع في الفقه الإسلامي التعبير عنه بمصلح الضمان أو التضمين [3] ، والضمان بمعنى التعويض قيل في تعريفه :

١. " ضمان المثل إن كان المتلف مثليا ، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له " [4] .

٢. " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ، والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه " [5] .

٣. " شغل الذمة بحق ، أو بتعويض عن ضرر " [6] .

٤. " تضمين الإنسان : عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته " [7] .

---

[1] انظر : تاج العروس مادة (عوض) ١٨/ ٤٤٩-٥٠٠ القاموس المحيط مادة (عوض) ٢/ ٣٥٠ معجم مقاييس اللغة مادة (عوض) ٤ / ١٨٨ معجم متن اللغة مادة (عوض) ٤ / ٢٤٦

[2] انظر مثلا : بدائع الصنائع ٦ / ١٣١ رسائل ابن عابدين ٢/ ١٧٧

[3] انظر : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٥٨

[4] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٦٨

وعرفته مجلة الأحكام العدلية أنه : " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات " .

انظر : درر الحكام مادة (٤١٦) ١ / ٤٤٨

[5] الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٥ وانظر : الفعل الضار والضمان فيه ص ٦٢

[6] نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٤

[7] المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٣

٥. " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير " [١] .

٦. " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " [٢] .

أما التعويض كمصطلح معاصر ، فوردت له تعريفات معاصرة ، منها :

١. تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية : " دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير " [٣] .

٢. تعريف الموسوعة الفقهية الميسرة : " دفع بدل ما ذَهَب " [٤] .

٣. تعريف محمد فوزي فيض الله : " ردّ مثل الهالك أو قيمته " [٥] ، أو هو " عبارة عن غرامة التالف " [٦] .

والتعريفات السابقة للتعويض تستهدف إزالة الضرر ، وإصلاح الخلل الذي طرأ على المضرور ، وإعادة حاله إلى ما كانت عليه قبل الإضرار ، والتعريف الأخير أخصر وأعم [٧] ، إلا أن التعريف الأول أدق في بيان سبب التعويض وحكمه ونوعه .

وذكر أن " كلمة ضمان أو تضمين في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة " المسؤولية المدنية " في الفقه الحديث " . المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الحديث ص ٢

[١] الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الزرقا فقرة ٦٤٨ ٢ / ١٠٣٢

[٢] نظرية الضمان ، الزحيلي ص ١٥

[٣] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣ / ٣٥

[٤] الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٥٣٤

[٥] انظر : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، محمد فوزي فيض الله ص ١٦٠. القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية ص ١١ وهو تعريف الحموي للضمان . انظر : غمز عيون البصائر ٢ / ٢١٨

[٦] انظر : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٦٠

وهو تعريف الضمان عند الشوكاني . انظر : نيل الأوطار ٥ / ٣٢٦

[٧] انظر : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٦٠

المطلب الثاني مشروعية التعويض

اهتمت الشريعة بحفظ الأموال ، وشرعت لذلك الضمان على متلف المال [١] ، صونا وحماية لها ، وجبرا للضرر الذي يلحق صاحبها ، من الاعتداء عليها ، وقمعا للعدوان ، وزجرا للمعتدين ، وقد وردت في ذلك أدلة من الكتاب والسنة منها :

١. قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [٢] ، وقوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [٣] ، وقوله تعالى : " وجزاء سيِّئة سيِّئة مثلها " [٤] ، وجه الدلالة من الآيات : أن الآيات أباحت ردّ العدوان ومعاقبة المعتدي بمثل ما اعتدى ، وفي ذلك دليل على مشروعية التعويض ؛ لأن فيه جزاء ومعاقبة للمعتدي بمثل ما اعتدى ، وتسميته في الآية " اعتداء" من باب المجاز للمقابلة، كما في قوله تعالى : " وجزاء سيِّئة سيِّئة مثلها " [٥] ، والجزاء ليس بسيئة [٦] .

٢. حديث أنس ﷺ كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى إمهات المؤمنين بصحفة [٧] فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يدَ الخادم ، فسقطت الصّحفة ، فانْفلَقَت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصّحفة ، ويقول : " غارَت أمكم " ثم حبس الخادم ، حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة

---

[١] ليس التعويض ملازما للإتلاف بإطلاقه ، بحيث كلما وجد إتلاف وجد التعويض ، وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى إتلاف مشروع وإتلاف غير مشروع ، والإتلاف غير المشروع يترتب عليه التعويض بلا خلاف ، سواء أكان حقا لله كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم ، أم حقا للعبد ، كإتلاف أمواله بغير حق ، أما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض إن ترتب عليه حق للغير ، في بعض الصور ، وإلا فلا . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣ / ٣٦

[٢] سورة البقرة آية رقم ١٩٤

[٣] سورة النحل آية رقم ١٢٦

[٤] سورة الشورى آية رقم ٤٠

[٥] سورة الشورى آية رقم ٤٠

[٦] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣

[٧] الصحفة : وجمعها صحاف ، وهي إناء يشبع الخمسة ، وأصغر منها " المكلة " تشبع الرجلين والثلاثة ، و" الصحيفة" تشبع الرجل ، وأكبر منهم " القصعة " تشبع العشرة . انظر : مختار الصحاح ص ٢٦٧

في بيت التي كسرت فيه " [١] ، وفي رواية : " قالت عائشة : ما كفارة ما صنعت ، قال رسول الله ﷺ : " إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام " [٢] ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى على عائشة رضي الله عنها بالتعويض عن الصَّحفة المكسورة بصحفة صحيحة .

٣. حديث حرام بن محيصة عن أبيه ﷺ أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل " [٣] ، وفي رواية : " أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائط رجل ، فأفسدته فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " [٤] ، وجه الدلالة : أن ما أتلفته المواشي قضى فيه النبي ﷺ بالتعويض على أهلها .

٤. حديث " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [٥] ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى بضمان ما قبضته اليد .

---

[١] رواه البخاري في النكاح باب الغيرة برقم (٥٢٢٥) ٩ / ٣٢٠

[٢] رواه أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله برقم (٣٥٦٨) وسكت عنه ٣ / ٢٩٨
وورد الحديث بلفظ : " فسألت النبي ﷺ عن كفارته ، فقال : إناء كإناء وطعام كطعام " رواه النسائي في عشرة النساء باب الغيرة برقم (٨٩٠٥) ٥ / ٢٨٦
والترمذي بنحوه في الأحكام باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال وقال : حديث حسن صحيح ٣/٦٤٠- ٦٤١
وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها ٦ / ١٤٨
قال ابن حجر : " إسناده حسن " فتح الباري ٥ / ١٢٥

[٣] رواه أبو داوود في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم برقم (٣٥٦٩) ٣ / ٢٩٨
والحاكم بنحوه في البيوع باب حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وحفظ الماشية بالليل على أهلها وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي ، فإن معمرا قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه " ووافقه الذهبي في التلخيص . المستدرك مع التلخيص ٢ / ٤٨

[٤] رواه مالك مرسلا في الموطأ في الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة برقم (١٥٠٥) ٤ / ٣٦ - ٣٧
وورد الحديث بلفظ " فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " رواه أحمد في مسند محيصة بن مسعود ٥ / ٤٣٥

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٤١٢

٥. حديث : " لا ضرر ولا ضرار " [١] ، وقد تفرَّع عن الحديث قواعد فقهية ، منها قاعدة " الضرر يزال " [٢] ، وقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان " [٣] ، يقول الكاساني: " وقد تعذَّر نفي الضرر من حيث الصورة ، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ؛ ليقوم الضمان مقام المتلَف ، فينتفي الضرر بالقدر الممكن " [٤] .

فإزالة الضرر الواقع على الأموال يتحقق بالتعويض ، الذي فيه جبر الضرر وترميم آثاره ، وردّ مالية المعتدى عليه ، كما كانت قبل الاعتداء ، إذ لا خير في الإتلاف المماثل ؛ لأنه تكرار الضرر ، ومضاعفة المفسدة ، وتوسيع رقعة الشر ، ومخالفة ذلك من رواسب الجاهلية [٥] .

ومما سبق يتبين أن التعويض مشروع عند إتلاف الإنسان مال غيره ، أو عند أخذه بدون حق ، وأن مبدأ المسؤولية بالتعويض عن المفاسد غير المشروعة متأصِّل في الشريعة الإسلامية ، إذ في شرع التعويض صيانة لحقوق العباد الخاصة ، ودرءا لما يطرأ عليها من إخلال ، وما يرد عليها من انتقاص بغير حق [٦] .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥٤ من هذا البحث

[٢] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١ / ٢٧٤ مجلة الأحكام العدلية ، مادة ٢٠ درر الحكام ١ / ٣٧

[٣] انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة ٣١ وانظر : درر الحكام ١ / ٤٢

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٦٥

[٥] انظر : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٥٩

[٦] انظر : المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٨ حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٣٤

المطلب الثالث أنواع الضَّرر الذي يُعوّض عنه

يتنوع الضَّرر الذي يكون سببا للتعويض إلى :

١. ضرر حسي ، وينقسم إلى :

أ. ضرر بدني : وهو ما يقع على بدن الإنسان ، سواء أكان بإزهاق نفس ، أو تعدٍّ على عضو منه بقطعٍ ، أو بتعطيلٍ منفعة فيه ، كإذهاب منفعة بصر أو سمع أو تشويه ، أو بإحداث عاهة تُقعِد عن الكسب [١] ، وأحكام هذا القسم من الضرر تناولته أحكام الجنايات من القصاص والدية والأرش [٢] ، وهو خارج عن موضوع البحث .

ب. ضرر مالي : وهو إلحاق مفسدة في أموال الآخرين ، سواء أكانت منقولة أو ثابتة ، أو حيوانا ، وقد يكون إتلافا لذات المال ، سواء أكان تلفا كليا ، كحرق الثوب وقتل الحيوان ، أو إتلافا جزئيا ، كخرق ثوب ، أو تعيِّيب فيه ، بإنقاص بعض منافعه ، أو تعطيل بعض صفاته ، فتنقص قيمته عما كانت عليه قبل حدوث الضّرر [٣] ، ويدخل في هذا القسم التعويض عن خدمة ما بعد البيع .

٢. ضرر معنوي : وهو إلحاق مفسدة في شخص الآخرين دون أبدانهم ولا أموالهم ، باتهامهم في دينهم ، أو الإساءة إلى سمعتهم ، أو مس كرامتهم ، أو إيذاء مشاعرهم ، أو خدش شرفهم ، ونحو ذلك ، سواء كان بالقول أو بالفعل [٤] ، لكن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الضرر المعنوي لا يشمله التعويض ، حيث جاء في القرار : " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاته من كسْبٍ مؤَكَّد ، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي "[٥].

---

[١] انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص١٥١ نظرية الضمان ، الزحيلي ص ٢٣ الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٤٦ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٣٩ ، ٤٠

[٢] انظر على سبيل المثال : المغني ١٢ / ٥ ، ١٠٥ ، ٣٠٧

[٣] انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ١١٨ الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٤٦ ، ٥٥ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٤٠ ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص ٢١٩

[٤] انظر : المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٣ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ٩٢ الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٥٥ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٩

[٥] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ٢ / ٣٠٦ ومع ذلك قرر أبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة أنه يجب التعويض بسبب الضر الأدبي في حالة الألم الجسماني نتيجة جناية على البدن ، فقال محمد : تجب حكومة عدل على الجاني بقدر

المطلب الرابع أنواع التعويض

يتنوع التعويض إلى :

١. تعويض العقد : وهو تعويض مفسدة مالية مقترنة بعقد ، سواء أكانت المفسدة بسبب تلف المال المعقود عليه ، مثل هلاك المبيع في يد البائع ، أم كانت بسبب عدم تنفيذ شرط في العقد ، كما لو تعهد البائع بضمان إصلاح المبيع مدة معينة كسنة مثلا ، ثم أخلف التزامه ، وامتنع عن الوفاء بتعهده ، فأصلحه المشتري من ماله ، فيرجع على البائع بالتعويض عن ما دفع لإصلاحه .

٢. تعويض الإتلاف : وهو تعويض مفسدة مالية غير مقترنة بعقد ، كقطع شجر لأخرين أو كسر زجاج أو حرق ثياب ، ونحو ذلك ، فيلزم المتلف التعويض عن ذلك .

٣. تعويض اليد ، وهو تعويض تلف المال المَحُوز بائتمان أو بغير ائتمان ، إذ اليد يمكن أن تكون يد مؤتمنة على المال ، كيد الوديع والمستعير والشريك ، فلا يضمنون ما تلف بأيديهم ، إلا أن يتعدَّوا ، ويد غير مؤتمنة على المال ، لكنها موضوعة في عقد ضمان، كيد البائع على المبيع قبل القبض ، ويد مقترض العين بعد قبضها ، فيضمنون بإطلاق، ويد غير مؤتمنة وليست موضوعة في عقد ولا بعد إذن ، كيد الغاصب والسارق ونحوهم ، فيضمنون بإطلاق ، سواء تلف المال بأيديهم أو بآفة سماوية [1] .

ما لحق المضروب أو المجروح من الألم ، وقال أبو يوسف :للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء . انظر : المبسوط ٢٦ / ٨١ المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ص ١٩

[1] انظر : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ٦٦ – ٦٧ المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ص٣ نظرية الضمان ، الزحيلي ص ٦٣ - ٦٩

وانظر : بدائع الصنائع ٧ /١٦٤ بداية المجتهد ٢ /٢٦٠- ٢٦٥ الفروق ٢ /٢٠٦ - ٢٠٨ الوجيز ١ /٥٥١ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٣ القواعد لابن رجب ص ٢١٠ - ٢١٦ مجلة الأحكام الشرعية مادة (٨٩)

وفرّق السّرخسي والسّيوطي بين ضمان العقد وضمان اليد أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله ، وضمان اليد مرده المثل أو القيمة ، ويفارق الإتلاف ضمان اليد في أن الإتلاف يتعلق الحكم فيه بالمباشرة دون السبب ، وضمان اليد يتعلق بالمباشرة وبالسبب ، فضمان الإتلاف مبني على المماثلة ، وضمان العقد غير مبني على المماثلة باعتبار الأصل ، بل بالمراضاة ؛ لأن المقصود بالعقد طلب الربح ، وضمان العقد مشروع ، والمشروع يعتبر الوسع والإمكان ، فيجب باعتبار التراضي ، فيسقط اعتبار التفاوت ، الذي ليس في وسعنا التحرز عنه في ضمان العقد ، أما الإتلاف ، فمحظور غير مشروع ، وضمانه مقدر بالمثل بالنص ، فلا يجوز الزيادة على قدر المتلف بسبب الإتلاف .

انظر : المبسوط ١١ / ٨٠ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٣

المطلب الخامس صفة التعويض

القاعدة العامَّة في تضمين الماليات هي مراعاة المثلية التَّامة بين الضرر وبين العوض ، كلما أمكن ذلك ، قال السرخسي : " الواجب هو المثل ... وقد ثبت بالنص أن هذه الأموال أمثال متساوية ، قال ﷺ : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل " [١] ، وهو قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [٢] ، وردّ المثل وإن كان به يتحقق العدل ، إلا أن الأصل أن يُردّ الشيء المالي المعتدى فيه - نفسه -كما في الغصب ، ما دام قائما موجودا ؛ لأنه أعدل وأكمل في ردّ الصورة والمعنى ، فإن تعذر ردّ الشيء بعينه لهلاكه ، وجب ردّ مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا [٣] .

وبيان صفة التعويض وحكمه يتبين من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أنواع التعويض من حيث الصفة

يتنوع التعويض من حيث الصفة إلى :

١. التعويض بالمثل : حيث يتم تعويض المتضرر بإعطائه مثل ما وقع عليه الضرر ، وقد وردت تعريفات متعددة للمثلي ، منها :

أ. عند الحنفية : المثلي هو : " المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة " [٤] ، أو هو : " ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به " [٥] .

فالمثلي عند الحنفية : ما كان مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا ، وهذا عند جمهورهم ، وخالف زفر ، فيرى أن العدديات المتقاربة من القيمي ، وهذا الخلاف مبني على كون الشيء يجوز السلم فيه ، فما كان منضبطا ، فهو مثلي ، والانضباط متحقق في المكيل والموزون ، أما العددي المتقارب ، فاختلفوا في كونه منضبطا ، فعند

---

[١] انظر : المبسوط ١١ / ٥٠

[٢] سورة النحل آية رقم (١٢٦)

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٢

[٤] بدائع الصنائع ٧ /١٥٠ وانظر : المبسوط ١١ /٥٠ تبيين الحقائق ٥ /٢٢٣ والمقصود بالعدديات المتقاربة : ما لا تتفاوت آحاده في المالية ، كالجوز والبيض ونحو ذلك . انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣

[٥] انظر : درر الحكام مادة (١٤٥) ١ / ١٢١

جمهورهم يمكن ضبطه ، فهو مثلي ، وعند زفر لا يمكن ضبطه ، فأخرجه من المثلي[١]، كما يخرج من المثلي المثلي إذا دخلته صنعة [٢] .

ب.عند المالكية : ما حصره كيل أو وزن أو عدد ، ولم تتفاوت أفراده ، مع وجوده في الأسواق [٣]، ويخرجون منه المثلي إذا دخلته صنعة [٤] ، وهو معنى المثلي عند جمهور الحنفية .

ت.عند الشافعية : " ما يحصره كيل أو وزن ، ويجوز السلم فيه " [٥] ، وهذا التعريف أحد وجوه خمسة عند الشافعية ، وهو أصحها [٦] ، فأخرجوا المعدود والمذروع وما لا يجوز السلم فيه ، فقول الشافعية يتفق مع الحنفية والمالكية في اعتبار الموزون والمكيل مثلي ، إلا أنهم يخرجون المعدود من المثلي ، حتى وإن كان متقاربا ، فقولهم موافق لقول زفر من الحنفية [٧] .

ث.عند الحنابلة : ما يوجد له مثل في السوق ، دون تفاوت يُعتدّ به [٨] ، أو كل مكيل أو موزون ، لا صناعة فيه مباحة ، يصح السلم فيه [٩] ، وتعريفهم قريب من تعريف

---

[١] انظر : المسوط ١١ / ٥١ بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠

[٢] انظر : مجمع الضمانات ١ / ٢٨٨ درر الحكام ١ / ١٢١

[٣] انظر : الخرشي ٧ / ١٤ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥٨

" قال ابن رشد : المثلي : المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده ، كالجوز والبيض " . التاج والإكليل ٧ / ٣١٤ منح الجليل ٣ / ٥١٤

[٤] انظر : الخرشي ٧ / ١٤ مواهب الجليل ٧ / ٣١٨

[٥] روضة الطالبين ٤ / ١٠٨ نهاية المحتاج ٥ / ١٥٩ فيخرج ما يُعدّ كالحيوان ، وما يذرع كالثياب ، فلا يدخل في المثلي عندهم . انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٨١

وعرفه الغزالي : " ما يتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة ، من حيث الذات ، لا من حيث المنفعة " الوجيز ١ / ٥٥٣ روضة الطالبين ٤ / ١٠٨

[٦] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٣

[٧] انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٠٨ نهاية المحتاج ٥ / ١٥٩

[٨] انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٩٣)

[٩] انظر : المبدع ٥ / ١١٤ شرح منتهى الإرادات ٤ / ١٥٨- ١٥٩

الشافعية في حصره في المكيل والموزون ، دون المعدود والمذروع ، إلا أنهم يخرجون منه المثلي إذا دخلته صنعة [١] ، كالحنفية والمالكية .

ج. ومن تعريفات المتأخرين : " ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض ، دون فرق يعتد به " [٢].

وبناء على ما سبق ، فإن المال المثلي هو ما يمكن أن يكون منضبطا ، بحيث يوجد ما يماثله ، دون تفاوت معتبرٍ بينهما ، وذلك يكون في المكيل و الموزون و المعدود المتقارب ، بلا تفاوت معتبر في الحجم ، كالجوز ، والمذروع المتساوي ، كالمنسوجات من صنف واحد ، فهو من المثليات ، وما دخلته صنعة يمكن أن يكون مثليا ، وخصوصا مع تقدم الصناعة - اليوم - مما كان له أثر كبير في استحداث مثليات جديدة ، كالسيارات والمنسوجات والكتب المطبوعة والأواني ونحوها ، بعد أن كان الناس في القديم يعتمدون على الصناعة اليدوية ، التي تختلف دقتها من يد إلى أخرى ، فأصبحت هذه الأموال من المثليات ، ما دامت متحدة في مادتها وصنعتها وصفتها [٣].

٢. التعويض بالقيمة : فيتم التعويض عنه بقيمته - بالغة ما بلغت - وليس ببديل مثلي عنه، وعرَّف الفقهاء المال القيمي بالتعريفات الآتية :

أ. الحنفية : ما لا يوجد له مثل في الأسواق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتدّ به في القيمة ، كالثياب والحيوان والكتب والمثلي المخلوط بغره ونحو ذلك [٤] .

ب. المالكية : ما لم يحصره كيل ولا وزن ولا عدد ، أو كان أصله مثليا ، ولكن دخلته صنعة ، كالعروض والرقيق والحيوان ونحو ذلك [٥] .

---

[١] انظر : المغني ٧ / ٣٦٣ كشاف القناع ٥ /١٨٩٨

[٢] انظر : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ٣ / ١٣٠

[٣] انظر : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٢٥٢ – ٢٥٤ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٦١ التقويم في الفقه الإسلامي ص ١٥٣ - ١٥٤

[٤] وانظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠ درر الحكام مادة (١٤٦) ١٢١/١

[٥] انظر : الخرشي ٧ / ١٤ التاج والإكليل ٧ / ٣١٨

ت.الشافعية : ما حصره عدّ أو ذرع ، أو حصره كيل أو وزن ، ولم يجز السلم فيه ، كالحيوان والثياب [١] .

ث.الحنابلة : ما لا يوجد له مثل في السوق ، أو يوجد مثله مع تفاوت يُعتدّ به [٢] ، أو هو غير المثلي وهو ما لم يحصره كيل أو وزن ، أو حصره كيل أو وزن ، ودخلته صنعة ، فيدخل في ذلك الاشياء التي لا تتساوى أجزاؤها ، وتختلف صفاتها ، كالمعدود والمذروع ، وكالدابة والثوب ، وكذا المكيل والموزون الذي دخلته صنعة ، كالمنسوج من الحرير والمعمول من الحديد والنحاس ، أو لم يصح السلم فيه ، كاللؤلؤ ونحوه [٣].

ج. المتأخرين من الباحثين وعرفوه أنه : ما تفاوت أفراده ، فلا يقوم بعضه مقام بعض ، بلا فرق " [٤] .

وعلى ذلك فالقيمي هو كل مال لا مثل له في الأسواق ، كالتحف النادرة والآثار القديمة ، أو له مثل ولكن مع تفاوت معتبر بينهما ، كالنسخ المخطوطة من الكتب ، ويدخل في ذلك المعدود الذي يوجد بين آحاده تفاوت يعتد به في القيمة ، كالبطيخ والحيوان ونحوها، والمذروع كالمباني ، وما دخلته صناعة كالمصنوع باليد ، وما لا يجوز السلم فيه ، كالأحجار الكريمة ونحوها ، فيكون التعويض عنه عند تلفه بالقيمة [٥] .

الفرع الثاني : حكم التعويض بالمثل والقيمة

حكم التعويض عن عين المال يتبين من خلال الحالين الآتيين :

الحال الأول : أن يكون المال مثليا ، فيلزم تعويضه بدفع مثله ، إلا أنه إذا تعذر ردّ المثل [٦] ،

---

[١] انظر : مغني المحتاج ٢ /٢٨١ نهاية المحتاج ٥ / ١٥٩

[٢] انظر : مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٩٤)

[٣] انظر : المغني ٧ / ٣٦٣ كشاف القناع ٥ / ١٨٩٨

[٤] الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام ٣ / ١٣٠

[٥] انظر : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٢٥٣ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٦١

[٦] استثنى الفقهاء من ضمان المال المثلي بمثله – في الجملة على خلاف في بعضها – حالات معينة منها :

١. إذا دخلت الصناعة المال المثلي ، كمعمول الحديد والذهب والفضة ، ونحوها ؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته ، وهي مختلفة ، فأشبه غير المكيل والموزون .

وجب ردّ القيمة ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥] ، قال ابن عبد البر : " كل مطعوم من مأكول أو مشروب ، فمجمعٌ على أنه يجب على مستهلكه مثله ، لا قيمته " [٦] ، ومن الأدلة على ذلك :

١. قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [٧] ، وجه الدلالة : أن ضمان الاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، أما القيمة فمثل من حيث المعنى ، دون الصورة [٨] .

٢. أن المقصود من الضمان جبر الفائت ، ومعنى الجبر بالمثل أتم وأكمل ، منه من القيمة ؛ لأن فيه مراعاة الجنس والمالية ، وفي القيمة مراعاة المالية فقط ، فكان إيجاد المثل أعدل، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر ، فإذا تعذر المثل تجب القيمة ؛ لأنها تقوم مقامه ، وهي مثله معنى ، فيصار إلى القيمة للضرورة [٩] .

---

٢. لو صار المال المثلي متقوما أو مثليا آخر ، كما لو جعل الدقيق خبزا والشاة لحما ، ثم تلف فيضمن المثل الأول ، سواء ساوى قيمة الآخر أو لا ، ما لم يكن الآخر أكثر قيمة ، فيضمن بقيمته .

٣. إذا تعذر الحصول على المثل ، لعدمه في الأسواق مثلا .

٤. إذا خرج المثلي عن أن تكون له قيمة ، كمن أتلف ماء بمفازة ، ثم اجتمع بمتلفه بمحل لا قيمة للماء فيه ، كعلى شاطئ نهر مثلا ، فيلزمه القيمة .

٥. إذا تراضى المالك والمتلف على أخذ القيمة مع وجود المثل .

انظر : مجمع الأنهر ٢/٤٥٧ تحفة الفقهاء ٣ /٩٧ الشرح الصغير ٥ /٦٤-٦٧ التاج والإكليل ٧ /٣١٤-٣١٨ تحفة المحتاج ٦ / ٢١-٢٢ مغني المحتاج ٢ / ٢٨٢- ٢٨٣ المغني ٧ / ٣٥٩ كشاف القناع ٥ / ١٨٩٧ - ١٨٩٨

[١] انظر : المبسوط ١١ / ٥٠ تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣

[٢] انظر : الشرح الصغير ٥ / ٦١ التاج والإكليل ٧ / ٣١٤

[٣] انظر : المهذب ٢ /١٩٧-١٩٨ روضة الطالبين ٤ / ١٠٧- ١١٠

[٤] انظر : المغني ٧ /٣٦١- ٣٦٢ المبدع ٥ / ١١٤

[٥] انظر : المحلى ٨ / ٥٧٤ مراتب الإجماع ص ٦٧

وحكى ابن حزم عن بعض الظاهرية القولَ بضمان المثلي بالقيمة . انظر : المحلى ٨ / ٥٧٤

[٦] انظر : المغني ٧ / ٣٦٢

[٧] سورة البقرة آية رقم (١٩٤)

[٨] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠

[٩] انظر : المبسوط ١١ / ٥٠ تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣

٣. أن المثل أقرب للأصل ؛ لجمعه بين الجنسية والمالية ، والقيمة ليس فيها إلا المالية ، فكان المثل أولى ، إذا لم يفوت غرضا [١] .

٤. أن المثلي جنس قطعي ، والقيمة ظني اجتهادي ، والقطع مقدم على الظن [٢].

٥. أن المثل أقرب إلى المنضبط من القيمة ، فهو مماثل للمضمون في الصورة والمشاهدة ، فهو أقرب إلى حقه ؛ لأنه رجوع إلى المشاهدة والقطع ، وإيجاب القيمة رجوع إلى الاجتهاد والظن ، فإذا أمكن الرجوع إلى القطع ، لم يرجع إلى الاجتهاد ، كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص ، فإن النص لما كان طريقه الإدراك والسماع ، كان أولى من القياس ؛ لأن طريقه الاجتهاد [٣] .

الحال الثاني : أن يكون المال قيميا ، وقد اختلف الفقهاء في ضمانه عند إتلافه .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القيمي يضمن بالمثل ، ولا يصار إلى القيمة إلا عند عدم المثل ، وهو قول عند الحنابلة [٤] ، ومذهب الظاهرية [٥] ، وهو اختيار ابن تيمية [٦] ، وابن القيم [٧] .

القول الثاني : أن القيمي يضمن بالقيمة ، وهو مذهب الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة [١١] .

---

[١] انظر : الاختيار ٣ / ٥٩ الذخيرة ٨ / ٢٨٧

[٢] انظر : الذخيرة ٨ / ٢٨٨

[٣] انظر : المهذب ٢ / ١٩٧ المغني ٧ / ٣٦١

[٤] انظر : المبدع ٥ / ١١٥ إعلام الموقعين ص ٢١٦ وقال : " وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، فقال : سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل أو عصاه أو يشق ثوبا لرجل ، قال : عليه المثل في العصا والقصعة والثوب ، فقلت : أرأيت إن كان الشق قليلا ؟ فقال : صاحب الثوب مخير في ذلك ، قليلا كان أو كثيرا " .

[٥] انظر : المحلى ٨ / ٥٧٤

[٦] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥٦٣ - ٥٦٤

[٧] انظر : إعلام الموقعين ص ٢١٦ ، ٢٨٠

[٨] انظر : المبسوط ١١ / ٥١ بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠

[٩] انظر : الخرشي ٧ / ١٤ الشرح الصغير ٥ / ٦٦

[١٠] انظر : روضة الطالبين ٤ /١٠٧ نهاية المحتاج ٥ / ١٦٤

[١١] انظر : المغني ٧ / ٣٦١ المبدع ٥ / ١١٥

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قوله تعالى : " فجزاء مِثل ما قَتل من النَّعم " [١] وجه الدلالة : حيث جعل النَّعم مثليا، مع أنه مال قيمي [٢] .

٢. قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [٣] وجه الدلالة : أن ضمان الاعتداء لم يشرع إلا بالمثل [٤] .

٣. حديث أنس ﷺ " كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى إمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم ، حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه " [٥] ، وفي رواية : " قالت عائشة : ما كفارة ما صنعت ، قال رسول الله ﷺ : " إناء مثل إناء وطعام مثل طعام " [٦] ، وجه الدلالة : أن فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل [٧] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. حديث ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " [٨] ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالتقويم

---

[١] سورة المائدة آية رقم (٩٥)

[٢] انظر : الذخيرة ٨ / ٢٨٧

[٣] سورة البقرة آية رقم ١٩٤

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠

[٥] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٥٨٤ من هذا البحث

[٦] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٥٨٤ من هذا البحث

[٧] انظر : عون المعبود ٩ / ٤٨٢ المحلى ٨ / ٥٧٥

[٨] رواه البخاري في العتق باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم (٢٥٢٢) ٥ / ١٥١ ومسلم بنحوه في العتق برقم (٣٧٤٩) ٥ / ٤٥٩

في حصة الشريك ؛ لأنها متلفة بالعتق ، و لم يأمر بالمثل ؛ لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها ، وتختلف صفاتها ، فالقيمة فيها أعدل ، وأقرب إليها ، فكانت أولى [١] ، والنص وإن ورد في العبد ، فهو وارد في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة [٢] .

٢. أن القيمي لا تتساوى أجزاؤه ، وتتباين صفاته ، فالقيمة فيه أعدل ، وأقرب إليه ، فكانت أولى [٣] .

٣. أن إيجاب القيمة عند تعذر المثل ؛ لأنه تعذّر إيجاب المثل صورة ومعنى ؛ لأنه لامثل له، فوجب المثل معنىً ، وهو القيمة ؛ لأنها المِثل الممكن ، فكانت أقرب إليه في إيفاء حقه[٤] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بقوله تعالى : " فجزاء مثل ما قتل من النعم " [٥] ، نوقش : أن المراد بالمثل في الصفة دون المالية والمقدار ، والمطلوب ههنا حفظ المالية ، ولذلك يحكم في النعامة ببدنة ، وهي بعيدة جداً من ماليتها ومقدارها [٦] .

٢. استدلالهم بقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[٧]، نوقش : أن المقصود بالمثلية : المالية ، وهذا متحقق في القيمة [٨] ، وأجيب : أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ، أما القيمة فمثل من حيث المعنى ، دون الصورة [٩] .

٣. استدلالهم بحديث أنس ﷺ ، نوقش : أن البيتين للرسول ﷺ ، فليس هذا من باب المعاوضة ، بل من باب جبر القلوب ، وسِياسة العيال ، أو أنه من باب المروءة ومكارم

---

[١] انظر : المهذب ٢ / ١٩٧ المغني ٧ / ٣٦٢

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٥١

[٣] انظر : المغني ٧ / ٣٦٢

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠ – ١٥١ المهذب ٢ / ١٩٧

[٥] سورة المائدة آية رقم (٩٥)

[٦] انظر : الذخيرة ٨ / ٢٨٧

[٧] سورة البقرة آية رقم ١٩٤

[٨] انظر : تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣

[٩] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠

الأخلاق ، لا على طريق الضمان ، فقد كانت القطعتان للرسول ﷺ [١] ، وأجيب : أنه ورد في رواية أبي حاتم بلفظ " من كسر شيئا ، فهو له وعليه مثله " [٢] ، كما جاء في الرواية الأخرى أنها قالت : ما كفارة ما صنعت ، قال رسول الله ﷺ : " إناء مثل إناء وطعام مثل طعام " [٣] ، فالإناء ضمان عن الإناء الذي أتلفته ؛ مما يدل على أن الضمان من جهتها ، وليس من الرسول ﷺ .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. استدلالهم بحديث ابن عمر ﷺ : " من أعتق شركا له في عبد " [٤] ، نوقش بالآتي :

أ. أن الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأن النزاع فيما استهلك ، والمعتق نصيبه من عبدٍ بينه وبين آخر ، لم يستهلك شيئا ، ولا تعدى أصلا ، بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه ، لا لتعدٍّ من المعتق أصلا ، فليس هذا من باب تضمين المتلفات ، بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته ، فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه ، فلا بد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه [٥] .

ب. على التسليم أنه في محل النزاع ، وأن المعتِق مستهلكٌ حصةَ شريكه ، فيضمن القيمة، فعلى من أوجب ذلك أن يوجب ذلك عليه مطلقا ، معسراً كان أو موسراً ، كما في كل مستهلك ، لكن القائل بذلك لا يفعله ، فدل على عدم لزومه [٦] .

٢. قولهم : إن القيميّ لا تتساوى أجزاؤه وتتباين صفاته ، فالقيمة فيه أعدل ، نوقش : أن الأمر دائر بين شيئين : الضمان بالقيمة ، وهي الدراهم المخالفة للمتلف في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع ، وإن ساوت المضمون في المالية ، والضمان بالمثل - بحسب الإمكان - المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ، ولا ريب أن هذا أقرب إلى النص والقياس والعدل ، وإذا كانت المماثلة من كل وجه

---

[١] انظر : المبسوط ١١ / ٥١ الذخيرة ٨ / ٢٨٧ عون المعبود ٩ / ٤٨٢

[٢] انظر : فتح الباري ٥ / ١٢٦ عون المعبود ٩ / ٤٨٢

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٥٨٤ من هذا البحث

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٥٩٤ من هذا البحث

[٥] انظر : المحلى ٨ / ٥٧٤ إعلام الموقعين ص ٢١٧

[٦] انظر : المحلى ٨ / ٥٧٤ - ٥٧٥

متعذرة ، حتى في المكيل والموزون ، فما كان أقرب إلى المماثلة ، فهو أولى بالصواب ، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة [1] .

٣. قولهم : إنه تعذّر إيجاب المثل صورة ومعنى ؛ لأنه لا مثل له ، فيجب المثل معنى ، وهو القيمة ، يمكن الجواب عنه : أن هذا مقبول إذا تعذّر المثل للمال القيميّ ، أما عند وجود المثل ، فلا يسلم بوجوب القيمة ؛ لأن المثل موجود ، وهو أقرب إلى إيفاء الحق من القيمة ؛ لتحقق المشاركة في الجنس والصفة والمالية .

ث. الراجح

من خلال عرض القولين ومناقشتهما يتبين - والله أعلم - رجحان القول أن القيمي يضمن بالمثل ، ولا يصار إلى القيمة إلا عند عدم المثل ؛ لأن المثل أقرب إلى العدل والمماثلة ؛ لأنه أقرب إلى المساواة في الصورة والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ، أما القيمة فهي أقرب إلى المساواة في المالية ، دون الصورة والصفة والمقصود والانتفاع ، فضمانه بالقيمة ، مع وجود المثل ، يكون حينئذ ظلم لصاحبه ، فإنه قد يريد العين ، لا المال .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٤ - ٥٦٥ إعلام الموقعين ص ٢٨٠ - ٢٨١

المبحث الثاني أحكام التعويض في خدمة ما بعد البيع

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول حكم التعويض عن امتناع المقدِّم عن تقديم الخدمة

المطلب الثاني حكم التعويض عن التأخر في تقديم خدمة ما بعد البيع

المطلب الثالث حكم التراض على التعويض عن الخدمة

المطلب الرابع حكم التعويض عن وجود عيب في المبيع

المطلب الخامس قدر أرش العيب

المطلب السادس حكم التعويض عن الخطأ في خدمة ما بعد البيع

المطلب السابع حكم التعويض بسلعة بديلة في خدمة ما بعد البيع

المطلب الثامن قدر التعويض

المطلب الأول حكم التعويض عن امتناع المقدِّم عن تقديم الخدمة

إذا عقدت خدمة ما بعد البيع ، ثم امتنع المقدِّم عن تقديم الخدمة من غير عذر ، وترتب على ذلك ضرر للمستفيد ، فلحقته خسارة أو فاته ربح أو كسب مؤكد ، كما لو امتنع المقدِّم عن تدريب عمال المستفيد على عمل الآلة ، مما أضعف العمل وقلل إنتاجية المصنع ، أو امتنع عن صيانة سيارة المستفيد ، فاضطر لاستئجار سيارة أخرى ، أو رفض تركيب الآلة في المصنع ، فتوقف المصنع عن الإنتاج ، ونحو ذلك ، فهل للمستفيد أخذ تعويض عن ذلك ؟

لم يتعرَّض الفقهاء قديما لحكم هذه المسألة [١]، وإنما تعرَّض لها الفقهاء المعاصرون ، وقد اختلفوا في جواز التعويض عن الضرر المترتب عن الامتناع عن تنفيذ العقد ، أو التأخر في تنفيذه .

أ. الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز التعويض عن الضرر المترتب على الامتناع عن تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه ، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي [٢] ، وكثير من المعاصرين [٣] .

القول الثاني : عدم جواز التعويض عن الضرر المترتب على الامتناع عن تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه ، وقال به بعض المعاصرين [٤] .

---

[١] انظر : ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤١

[٢] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ٢ / ٣٠٦ ونص القرار : " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاته من كسب مؤكد .." .

[٣] منهم : مصطفى الزرقا ، ومحمد سراج ، ومحمد الصديق الضرير ، وناجي شفيق عجم ، و سعد العبار وغيرهم . انظر : الفعل الضار والضمان فيه ، الزرقاء ص ١١٨ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٧ ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ٢ ٦٣ ، ٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠

[٤] منهم : علي الخفيف ، وفتحي الدريني ، وسيد حسين .

انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ١٨ ، ٢٠ ، ٤٦ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٧٥ الشروط التعويضية في المعاملات المالية ١ / ٣١٦

ب. الأدلة

أولا : أدلة القول الأول

١. قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [١] ، وجه الدلالة : أن الوفاء بالعقد واجب بنص الآية ، والامتناع عن الوفاء بالعقد أو التأخير فيه مخالفة للأمر فيها ، مما يعدّ تعديا ، والتعدي يوجب الضمان عن الضرر المالي [٢] .

٢. أن عدم تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه يلحق الخسارة ويفوت الربح أو الكسب المؤكد ، وذلك ضرر ، ولا خلاف أن الضرر يوجب التعويض ؛ لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٣] ، وللقاعدة الفقهية : " الضرر يزال " [٤] ، وإزالة الضرر تكون بالتعويض عنه ، و تخصيص الضرر الواجب الرفع بنوع معين من الأضرار ، لا يستند إلى دليل ، بل الأصح اعتبار كل ضرر موجبا للضمان ، لعدم وجود استثناء [٥] .

٣. أن فوات المنفعة بعدم التنفيذ أو التأخير فيه يعتبر ضررا ماليا ؛ لأن المنفعة مال عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنفية [٦]، والضرر المالي يوجب التعويض [٧] .

٤. أن الملتزم عند عدم تنفيذه للعقد أو تأخّره فيه ، يكون قد فوّت منفعة مؤكدة على الملتزم له بغير حق ، فيلزمه الضمان ، كالغاصب [٨] .

ثانيا : أدلة القول الثاني

١. أن أساس التعويض هو قيام مال بدل مال مكافئٍ له ، وهذا الضرر ليس بمال ، فالتعويض عنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل [٩] .

---

[١] سورة المائدة آية رقم (١)

[٢] انظر : الشروط التعويضية في المعاملات المالية ١ / ٣١٧

[٣] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥٤ من هذا البحث

[٤] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩

[٥] انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٧٧ ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤٣

[٦] انظر : المبسوط ١١ /٧٩ رد المحتار ٧ /١٠ مواهب الجليل ٧ / ٣٠٧ حاشية الدسوقي ٥ /١٥٧ مغني المحتاج ٣ /٤٥ إعانة الطالبين ٣ / ٥ كشاف القناع ٥ /١٨٧٠ شرح منتهى الإرادات ٤ / ١٢٢

[٧] انظر : ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤٣

[٨] انظر : الشروط التعويضية في المعاملات المالية ١ / ٣١٧

[٩] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٢٠ ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤٢

٢. أن رفع هذا الضرر يكون بالإجبار على التنفيذ ، لا بالتعويض ، كالمدين المماطل [١] .

٣. أن المقصود من التعويض جبر الضرر وإزالة أثره ، وليس في التعويض عن الامتناع عن الوفاء بالعقد ، إزالة لأثر الضرر ؛ لأنه لا يصير به الممتنع قائما منفذا لالتزامه [٢] .

ت. مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القول الأول

١. استدلالهم بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [٣] ، نوقش : أن مخالفة الأمر بالوفاء بالعقد ، لا توجب الضمان بالمال ، بل بالإجبار على الوفاء [٤] ، ويمكن الجواب عنه : أن الضمان بالمال يكون بعد الإجبار على الوفاء بالعقد ، فإن لم يف بالعقد ، أو ترتب على تأخّره في الوفاء ضرر ، ألزم بضمان الضرر ، ثم إن الإجبار على الوفاء قد لا يكفي لجبر الضرر ، كما لو امتنع الأجير عن سقي الزرع ، حتى تلف ، فإن إجباره على سقيه لا يرفع الضرر [٥] .

٢. قولهم : إن لحوق الخسارة وفوات الربح أو الكسب المؤكد ضرر مالي ، نوقش : أن لحوق الخسارة وفوات الربح ليس بمال حتى يتم التعويض عنه [٦] ، والجواب : بالمنع بل إن لحوق الخسارة وفوات الربح منفعة ، والمنفعة مال على الصحيح من أقوال الفقهاء، فيجوز أخذ التعويض عنها .

٣. قولهم : إن فوات المنفعة بعدم التنفيذ أو التأخير فيه يعتبر ضررا ماليا ، نوقش : أن رفع هذا الضرر يكون بالإجبار على التنفيذ ، لا بالتعويض ، كالمدين المماطل[٧] ، وقد سبق الجواب عن ذلك .

---

[١] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٢٠

[٢] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٥٦

[٣] سورة المائدة آية رقم (١)

[٤] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٢٠

[٥] انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٥٩

[٦] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٢٠ ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤٢

[٧] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي ، الخفيف ص ٢٠

٤. قولهم : إن الملتزم بعدم تنفيذه للعقد أو تأخره فيه ، فوت منفعة مؤكدة على الملتزم له بغير حق ، فيلزمه الضمان ، كالغاصب ، يمكن مناقشته : أن تفويت المنفعة لا يقتضي التعويض عنها ؛ لأنها ليست بمال ، ويمكن الجواب عنه : بالمنع ، بل إن تفويتها يقتضي التعويض ؛ لأن المنفعة مال .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني

١. قولهم : إن أساس التعويض هو قيام مال بدل مال مكافئ له ، وهذا الضرر ليس بمال ، فالتعويض عنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل ، نوقش : أن هذا مبني على أن المنفعة ليست مالا ، وهذا غير مسلم به ؛ فإن الصحيح أن المنفعة مال ، ثم إنه لا دليل على أن الذي يجب التعويض عنه ، الضرر على الأعيان فقط ، دون المنافع [١] .

٢. قولهم : إن رفع هذا الضرر يكون بالإجبار على التنفيذ ، لا بالتعويض ، كالمدين المماطل ، نوقش : أن الإجبار على التنفيذ ليس كافيا لجبر الضرر ، المتمثل في لحوق خسارة مالية ، أو فوات منفعة متحققة ، كما لو امتنع الأجير عن سقي الزرع حتى تلف ، فإن إجباره على سقيه لا يرفع الضرر ، ثم إن القياس على المدين المماطل لا يصح ؛ لأن الضرر المترتب على المماطلة في الدين ليس مالا ، والدين خلاف العين ، فمنفعة الدين محتملة ، ومنفعة العين متحققة ، وأما ترك تغريم المدين المماطل ، فلما في تغريمه من الربا أو شبهته [٢] .

٣. قولهم : إن المقصود من التعويض جبر الضرر وإزالة أثره ، يمكن مناقشته : أن التعويض لا يلزم منه إعادة الشيء إلى ما كان عليه ، فليس المقصود منه أن يصير الممتنع منفذا لالتزامه ، فالتعويض بالقيمة جائز عند عدم المثل ، تعويضا عن الضرر ، وليس فيه إعادة عين المتلَف ولا مثله ، لتعذره ، فكذلك في التعويض عن الامتناع أو التأخر في تنفيذ الالتزام ، فإنه وإن لم يكن فيه تنفيذ للالتزام بالعقد ، إلا أن فيه تعويض عن الضرر في ذلك .

---

[١] انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٧٧ – ٧٨ الشروط التعويضية في الفقه الإسلامي ١ / ٣١٨

[٢] انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٧٨ ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة ص ٢٤٤ الشروط التعويضية في الفقه الإسلامي ١ / ٣١٩

ث. الراجح

من خلال عرض القولين وأدلتهما ، يترجح - والله أعلم - القول بجواز التعويض عن امتناع الملتزم عن تنفيذ العقد ، أو تأخره في ذلك ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١. قوة أدلة القول بالتعويض ، والجواب عن أدلة القول الآخر .

٢. أن امتناع الإنسان عن دفع الضرر عن مال غاب عنه صاحبه إذا تعرض للتلف ، وقد أمكنه دفعه ، و لم يحل دون الممتنع وصَوْن المال ما لا يستطيع الممتنع دفعه ، حتى ترتب على ذلك ضرر أو تلف للمال ، فإنه يضمنه عند المالكية [١] ، كمن رأى نارا تلتهم مالا في غير وجود صاحبه ، وكان في استطاعته إطفاؤها ، فإنه يضمن ، فإذا ضَمِن الممتنعُ عن دفع الضرر ، من غير عقد ، فكيف لا يضمن مع العقد ، فأولى أن يضمن إذا ترتب على امتناع عن تنفيذ العقد ضرر للملتزم له .

٣. القياس على المدين المماطل بلا عذر في الوفاء بالدين ، إذا لحق الدائن خسارة مالية بسبب مطالبته ، فإنه يلزم المدين - عند بعض الفقهاء [٢]- تعويض الدائن عن الضرر الذي تسبب فيه بمماطلته ، فكذلك يلزم من امتنع أو تأخر في تنفيذ العقد بلا عذر .

وبناء على القول الراجح في جواز التعويض عن الضرر في امتناع الملتزم عن الوفاء بالعقد ، يجوز للمستفيد مطالبة مقدِّم الخدمة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب امتناع المقدِّم عن تقديم الخدمة .

---

[١] انظر : الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٧ وقال " من مرَّ على حبلة ، فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه ، فتركه حتى مات ، يضمنه عند مالك ؛ لأن صون مال المسلم واجب ، ومن ترك واجبا في الصون ضمن ، وكذلك إذا مرَّ بلقطة يعلم أنه إن تركها أخذها من يجحدها ، وجب عليه أخذها ، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها " الفروق ٢ / ٢٠٧

[٢] انظر : حاشية الدسوقي ٥ / ١٧٩ كشاف القناع ٣ / ١٦٥١

المطلب الثاني : حكم التعويض عن التأخر في تقديم خدمة ما بعد البيع

إذا تأخر المقدِّم في تقديم الخدمة ، ولحق المستفيد ضرر بسبب ذلك ، كما لو توقف المصنع بسبب تأخر المقدِّم عن تركيب الآلة أو عن تشغيلها ، أو تأخر عن صيانة السيارة ، فاستأجر سيارة بديلة ، أو تأخر في نقل المبيع للمستفيد ، فتضرر بذلك ، فللمستفيد حق التعويض ، وهو القول الراجح في جواز التعويض عن الضرر بسبب امتناع عن تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه ، وهو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي ، فقد جاء في قراره بشان الشرط الجزائي : " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاته من كسب .." [1].

ومن صور التعويض ، تقديم سلعة بديلة عن السلعة التي يتم صيانتها ، وفي ذلك منفعة لكل من المستفيد ، في استمراره على العمل بالسلعة ، ومنفعة للمقدِّم ؛ لأن تقديم سلعة بديلة أفضل له – في الغالب – من التعويض بمال ؛ لأن المستفيد قد يحصل به على سلعة أخرى من مقدِّم آخر .

---

[1] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ٢ / ٣٠٦

المطلب الثالث حكم التراضي على التعويض عن الخدمة

إذا عقدت خدمة ما بعد البيع ، سواء أكانت شرطا من المستفيد ، أو وعدا من المقدِّم ، ثم اتفق المقدِّم والمستفيد على عدم تقديم الخدمة ، وتعويض المستفيد عنها ، فيجوز هذا التعويض ؛ بناء على ما أجازه الحنابلة من جواز التراضي بين البائع والمشتري على التعويض عن شرط المشتري نفع البائع في المبيع ، كما لو اشترى زرعا بشرط حصده [١] ؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها ، كما لو استأجرها ، وكما يجوز أن يؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصي [٢] ، ولأن الحق لا يعدوهما [٣] ، وإن أراد البائع بذل العوض عن ذلك وأبى المشتري ، لم يلزم المشتري قبوله [٤] ، وله مطالبة البائع بالعمل ؛ لأنه ألزم نفسه له به [٥] ، وإن أراد المشتري أخذ العوض عن تلك المنفعة وأبى البائع ، لم يلزم البائع بذله [٦] ، لأنها معاوضة ، والمعاوضة عقد تراضي ، فلا يجبر عليها من أباها منهما [٧] .

---

[١] انظر : المغني ٦ /١٧٠ المبدع ٤ /٥٣ الإنصاف ٤ /٣٤٧ وذكر أن الصواب هو الجواز .

وهناك وجه آخر : أنه لا يجوز ؛ لأن مشترط بحكم العادة والاستحسان ، لأجل الحاجة ، فلم يجز أخذ العوض عنه ، كالقرض ، فإنه يجوز أن يرد في الخبز والخمير أقل أو أكثر ، ولو أراد أن يأخذ بقدر خبزه وكسره بقدر الزيادة الجائزة ، لم يجز ، ولأنه أخذ عوض عن مرفق معتاد ، جرت العادة بالعفو عنه ، دون أخذ العوض ، فأشبه المنافع المستثناة شرعا ، وهو ما لو باع أرضا فيها زرع للبائع ، واستحق تبقيته إلى حين الحصاد ، فلو أخذ قصيلا ، لينتفع بالأرض إلى وقت الحصاد ، لم يكن له ذلك . انظر : المغني ٦ /١٧٠ تصحيح الفروع ٤ / ٦١

[٢] انظر : المغني ٦ /١٧٠

[٣] انظر : كشاف القناع ٣ /١٤٢٢

[٤] انظر : المغني ٦ /١٧٠ الإنصاف ٤ /٣٤٧

[٥] انظر :كشاف القناع ٣ /١٤٢٢

[٦] انظر : المغني ٦ /١٧٠ الإقناع ٢ / ١٩٢

[٧] انظر : المغني ٦ /١٧٠ كشاف القناع ٣ /١٤٢٢

المطلب الرابع حكم التعويض عن وجود عيب في المبيع

إذا حدث عيب في المبيع ، وكان من ضمان البائع ، فالأصل أن المشتري لـه حـق الخيار في ردّ المبيع أو الرضا بالعيب وعدم الردّ ، هذا إذا أمكنه الردّ ، فإن لم يمكنه ردّ المبيع، فله أرش العيب ، كما سبق بيان ذلك [١] .

كما يجوز - على القول الراجح - صلح البائع مع المشتري على إمساك المعيب بدفع مال على وجه الصلح [٢] ، وعليه فيجوز للمقدّم الصلح مع المستفيد على إمساك المعيـب ، ودفع مبلغ متفق عليه ، في صورة تعويض عن العيب في المبيع .

---

[١] انظر ص ٣٤٠ ، ٣٨٠ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٣٤٧ من هذا البحث

المطلب الخامس قدر أرش العيب

إذا تبين وجود عيب في السلعة ، واختار المستفيد إبقاء السلعة التي اشتراها مع وجود العيب فيها ، أو تعذر ردّ السلعة المعيبة بسبب تلفها أو استهلاكها أو بيعها أو حدث فيها عيب آخر عند المشتري ، وأراد المستفيد الرجوع على المقدِّم بأرش العيب ، فاتفق فقهاء الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] على أن تقدير أرش العيب في المبيع يكون بأن يقوم المبيع سليما من العيب ، ويقوَّم معيبا ، ثم ينظر إلى النسبة بين القيمتين ، ويدفع للمشتري تعويضا يساوي النسبة بين قيمة المبيع السليم وقيمة المبيع العيب من الثمن ، فمثلا لو كانت قيمة المبيع سليما من العيب مائة ، وقيمته معيبا خمسون ، فيكون النقص نصف القيمة ، فيستحق المشتري تعويضا يساوي نصف الثمن الذي دفعه للبائع .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٩١ تبين الحقائق ٤ / ٣٥

[٢] انظر : الخرشي ٥ / ٥١٠ القوانين الفقهية ص ٢٩٣

[٣] انظر : المهذب ٢ / ٥٢ روضة الطالبين ٣ / ٤٧٢

[٤] انظر : المغني ٦ / ٢٢٩ الفروع ٤ / ١٠٤- ١٠٥

المطلب السادس حكم التعويض عن الخطأ في خدمة ما بعد البيع

إذا أخطأ المقدِّم عند تنفيذ خدمة ما بعد البيع ، كأن كسر المبيع عند تركيبه أو أتلفه عند تشغيله أو أخطأ عند توصيله ، فأوصله إلى غير المستفيد ، فللمستفيد حق التعويض عن ذلك ، والتعويض يختلف بحسب حصول قبض المستفيد للمبيع أو عدم قبضه ، فإن كان ذلك قبل قبض المبيع ، فللمستفيد الرجوع على المقدِّم بثمن المبيع ، وإن كان بعد القبض ، فتجري عليه أحكام التعويض إما بإعطائه مثل المبيع ، إن كان مثليا ، أو إعطائه قيمته ، إن كان قيميا [1] .

---

[1] انظر ص ٥٩١ ، ٥٩٧ من هذا البحث

المطلب السابع حكم التعويض بسلعة بديلة في خدمة ما بعد البيع

سبق الحديث عن صفة التعويض [١] ، وأنه يمكن أن يكون بالمثل أو بالقيمة ، وعند اتفاق المقدِّم والمستفيد على تقديم سلعة بديلة عن السلعة المبيعة عند تلفها أو تعيبها أو أثناء فترة إصلاحها ، فذلك جائز ؛ لأنه من قبيل التعويض بالمثل ، وهو الأصل في التعويض [٢] .

---

[١] انظر ص ٥٨٨ من هذا البحث

[٢] انظر ص ٥٩١ من هذا البحث

المطلب الثامن قدر التعويض

الأصل أن تقدير التعويض يكون بقدر الضرر الواقع ، لا يزيد عنه ولا ينقص منه ، فـ " القواعد الكلية في الشريعة تقضي بأن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف "[١]، والتعويض عن الضرر يكون بقدره ، فإن كان المتلَف مثليا ، فضمانه بالمثل ؛ لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم ، وما لا مثل له ، يكون ضمانه بالقيمة ؛ لتعذر جبره بما يماثله في سائر الصفات ، ولا يمكن وضع حد أعلى أو أدنى للتعويض ، لا يمكن تجاوزه ، وإنما يكون بقدر الضرر ، بالغا ما بلغ [٢] ؛ " إذ القصد من التعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ ، دون نظر لمن حدث منه الضرر ، ودون اعتبار لوجود الإثم في الجناية أو عدم وجوده ؛ لأن الضرر واقعة مادية ، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدرا على أساس تغطية ما وقع فعلا ، دون زيادة أو نقصان ، ودون تمييز بين متسبب وآخر " [٣] .

وينبغي عند التعويض مراعاة المال الفائت بالضرر ، وعرف المكان والزمان ؛ لأن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس ، وإنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان ، والنظر في الضمان إلى نفس المال المفوت ، لا إلى أغراض الملاك [٤] .

وتقدير التعويض بما يساوي الضرر الواقع فعلا ، بلا زيادة تضر المعوِّض ، ولا نقصان يضر المعوَّض ، هو ما دلَّ عليه قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [٥]،

---

[١] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ٢ / ١٢٠

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٦٨ الاختيار ٣ / ٥٩ حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ / ٣١ قواعد الأحكام ١ / ١٨١ المغني ٧ / ٣٦١ مراتب الإجماع ، ابن حزم ص ٦٧

[٣] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٧٠ وانظر : قوعد الأحكام ١ / ١٧٨

[٤] انظر : الفروق ٤ / ٣١ قواعد الأحكام ١ /١٨١ – ١٨٢ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٧٠ الشروط التعويضية في المعاملات المالية ١ / ٢٩٨

[٥] سورة النحل آية رقم ١٢٦

وحديث : " لا ضرر ولا ضرار " [١] ، وقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " [٢] ، فلا تجوز الزيادة في التعويض ؛ لأنها ظلم ، ولا ظلم في شريعة الله [٣] .

إلا أن التَّعويض إذا كان في عقدٍ ، فمردُّ تقديرِه إلى ما اتَّفق عليه المتعاقدان ، دون اعتبار للمماثلة أو القيمة في الأصل ، بل على اعتبار المراضاة ، وكيف ينبني على المماثلة ، والمقصود بالعقد طلب الربح ، فيقدّر التعويض فيه حسب ما جرى الاتفاق عليه بين المتعاقدين [٤] ، فقد يتفقان على بديلٍ مماثلٍ ، أو على قيمته ، أو على أقلٍ أو أكثرٍ من ذلك ، ويدخل في ذلك ما تتضمنه بعض شروط التعاقد من أنه عند حدوث تلفٍ أو تقصيرٍ ، فيلتزم أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر بقدر معين من التعويض ، يتم تحديده بينهما .

ويُتصوَّر التعويض في الخدمة : في حالة ما لو تضرر المستفيد من امتناع المقدِّم عن تقديم الخدمة مثلا ، أو أتلف المقدِّم السلعة أو عيَّبها عند تقديم الخدمة لها ، كما لو تلفت السلعة عند تركيبها أو صيانتها ، فيكون التعويض بقدر الضرر عند إتلاف المقدِّم للسلعة ، دون زيادة ولا نقصان ، وأما عند تأخر المقدِّم أو امتناعه عن تقديم الخدمة ، فيرجع تقدير التعويض لما اتفق عليه المقدِّم والمستفيد ، أو تراضيا عليه بعد ذلك ، دون مراعاة للمماثلة ، بل لما ورد في الاتفاق بينهما في العقد ، وقد يأتي التعويض على صورة صلح بين المقدِّم والمستفيد ، كما في صلح البائع والمشتري على التعويض عن ردّ المبيع إن كان به عيب ، فيجوز الصلح على قدرٍ للتعويض مطلق ، دون تحديد ، حتى لو زاد على قدر الضرر ؛ لأن الحق لهما ، فيجوز التعويض بأي قدرٍ اتفقا عليه ، كما سبق ذلك في مسألة الصلح عن العيب في المبيع [٥] .

---

[١] الحديث سبق تخريجه انظر ص ٣٥٤ من هذا البحث

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١

[٣] انظر : قواعد الأحكام ١ / ١٥٣ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٥١ الشروط التعويضية في المعاملات المالية ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩

[٤] انظر : نظرية الضمان الزحيلي ص ٧٨ — ٨٠

وقد سبق الإشارة إلى كلام السرخسي والسيوطي في الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد والإتلاف .

انظر : ص ٥٨٧ من هذا البحث هامش رقم (١)

[٥] انظر ص ٣٤٦ من هذا البحث

الخـــاتـــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي على نبينا محمد ، عليه وعلى آلـــه وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وبعد

أحمد ربِّي سبحانه وتعالى ؛ على ما منَّ به من نِعمَةِ الانتهاء من هذا البحث ، وأسأله عز وجل أن يكون ما تيسَّرت كتابته فيه كافياً في موضوعه ، وأن يَرقَى لِحسْنِ ظنِّ من ظنَّ به خيراً ، ويجدر بي في هذا المقام أن أذكر النتائج التي انتهيت إليها من خلال هذا البحث ، وأهمّ التوصيات التي آمل وجودها ، وهذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولا : نتائج البحث

١. خدمة ما بعد البيع هي : منفعةٌ تُقدَّمُ للسلعةِ بعد بيعها ، من منتجِها أو من ينوبُ عنه ، مجاناً أو بثمن ، تُساعدُ على انتفاعِ المستفيدِ منها .

٢. تتنوع الشروط المقترنة بالبيع إلى شروط صحيحة ، وشروط فاسدة .

٣. الأصل في الشروط في البيع هو الحل ، فيجوز الشرط فيه إذا لم يرد نهي عنه .

٤. تتنوع اتجاهات الفقهاء في الشرط الصحيح بحسب اتجاه المذاهب الفقهية والمحققون من الفقهاء .

٥. لا يجوز اشتراط أي عقد مع عقد القرض ، أما ما عداه من العقود كالبيع وغـــيره ، فيجوز اشتراط عقد آخر معه ، فيجوز في البيع مثلا اشتراط الإجارة ، وهكذا .

٦. يجوز للمشتري اشتراط منفعة البائع في البيع ، بأن يقوم بعمـــل في المبيـــع ، كنقـــل وتركيب ، ونحو ذلك .

٧. تتنوع صور خدمة ما بعد البيع إلى : نقلٍ وتوصيلٍ وتركيبٍ وفكٍّ وتشغيلٍ وتدريبٍ وتخزينٍ وتغليفٍ ودعمٍ فنيٍ – من صيانة وتوفير قطع غيار وتطوير وتعديل وتواصل مع المستفيد – وضمانٍ وردٍّ واستبدالٍ للمبيعِ وإعادةِ بيعٍ له .

٨. لخدمة ما بعد البيع أهميّةٌ عظمى لمقدمِ الخدمة من ترويج للسلعة وغيرهـــا ، وأهميّـــةٌ أخرى للمستفيدِ من الخدمة ، ممَّا توفِّره للسلعة من نقلٍ وصيانةٍ وضمانٍ ونحوها ، وما يتبع ذلك من سلامة السلعة وجودتها .

٩. لخدمة ما بعد البيع أركانٌ أربعةٌ هم : المقدِّم والمستفيد والخدمة والصيغة .

١٠. تتنوع الشروط في خدمة ما بعد البيع إلى شروط من مقدِّم الخدمة ، أهمها : عدم سوء استخدام السلعة ، وشروط من المستفيد من الخدمة ، أهمها : اشتراط جودة الخدمة وسرعتها .

١١. تتنوع خدمة ما بعد البيع باعتبارات مختلفة بحسب المقدِّم والمستفيد من الخدمة ، وبحسب الالتزام بالخدمة ، وبحسب تقديم الخدمة ، وبحسب المقابل المادّي للخدمة ، وبحسب أهميتها لنشاط المقدِّم للخدمة ، وبحسب طبيعة الخدمة .

١٢. تنتهي خدمة ما بعد البيع : بتقديم الخدمة ، وبتلف السلعة المقدِّم لها الخدمة ، وبانتهاء مدَّة الخدمة إن كانت مؤقتة ، وبإقالة المستفيد للمقدِّم ، وبالظروف الطارئة .

١٣. لخدمة ما بعد البيع آثارٌ والتزاماتٌ على مقدِّم الخدمة وعلى المستفيد منها ، فمن أهم التزامات المقدِّم : القيامُ بالخدمة ، وتقديمُها في الوقت المتَّفق عليه ، وتوفيرُ قطع الغيار التي تحتاجها السلعة ، وحمايةُ السلعة من التَّلف عند تقديم الخدمة لها ، وغيرُ ذلك ، وأمَّا التزامات المستفيد فمن أهمها : الوفاءُ بشروط مقدِّم الخدمة ، وتمكينُ المقدِّم من تقديم الخدمة للسلعة ، ودفعُ أجرة الخدمة إن كانت بأجرة ، واستلامُ السِّلعة بعد تقديم الخدمة لها ، إلى غيرُ ذلك من التزامات ، حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما .

١٤. لا يمكن إعطاءُ تخريجٍ واحدٍ لجميع صور خدمة ما بعد البيع ؛ لأن لبعض الصور تخريجاً خاصاً بها ، إلا أن الغالب في صور الخدمة أنها تُخرَّج على عقد الإجارة ، فتطبق عليها أحكام الإجارة ، فالمقدِّم أجير ، والمستفيد مستأجِر ، والخدمة هي المنفعة التي وقعت عليها الإجارة ، والسِّلعة هي العين التي وقعت عليها الإجارة ، وقد تدخلُ فيها عقودُ البيع والوعد وخيارُ الشرط والإقالةُ ، فتأخذُ بعضُ مسائلها أحكامَ تلك العقود .

١٥. التخريج المختار لخدمة النقل والتوصيل والتركيب والفك والتغليف والتخزين والتشغيل والتدريب : أنها إما أن تكون وعدا من البائع عند البيع ، أو شرطا من المشتري ، وفي كلتا الحالتين يجب على البائع الوفاء بها .

١٦. التخريج المختار لخدمة الصيانة : أنها إن كانت مستقلة عن عقد البيع ، وكانت مقتصرة على الصيانة دون توفير قطع الغيار ، فتخرج على عقد الإجارة ، وإن اشتملت على توفير قطع الغيار ، فتخرج على عقد الإجارة والبيع ، أما إن كانت

الصيانة مرتبطة بعقد البيع ، فإن كانت الصيانة وعدا من البائع عند البيع فتخرج على البيع بوعد الإجارة ، وإن كانت شرطا من المشتري عند الشراء ، فتخرج على البيع بشرط الإجارة ، وفي كلتا الحالتين تجوز هذه الخدمة ، ويجب على المقدِّم القيام بهذه الخدمة عند توفر ضوابط معينة تزيل عنها الجهالة والغرر ، سواء أكانت الصيانة طارئة أو وقائية .

١٧. التخريج المختار لخدمة توفير قطع الغيار : إن كانت خدمة توفير قطع الغيار بأجرة يدفعها المستفيد ، فينظر ، فإن كانت وعدا من البائع للمشتري ، فتخرج على أنها وعد ببيعٍ في عقد البيع ، والوعد يجب الوفاء به ، وإن كانت خدمة توفير قطع الغيار شرطا من المشتري في عقد بيع السلعة ، فتخرج هذه الخدمة على أنها شرط بيع تلك القطع في عقد البيع ، واشتراط مثل ذلك جائز ، ويجب على البائع الوفاء به ، وإلا كان للمشتري حق الردّ ، وإن كانت خدمة توفير قطع الغيار مجانا للمستفيد ، فتخرَّج على أنها وعد بهبةِ تلك القطع من البائع في عقد البيع ، وإن كانت شرطا من المشتري في عقد بيع السلعة ، تخرج هذه الخدمة على أنها شرط هبة في عقد البيع ، اشترط فيه المشتري تقديم البائع ما يحتاجه المبيع من قطع غيار مجانا ، وهو شرط جائز، ويجب على المقدِّم الوفاء بهذه الخدمة مطلقا ، وإلا كان للمشتري حق الردّ .

١٨. التخريج المختار لخدمة التطوير والتعديل : يختلف بحسب نوع التطوير والتعديل ، فإن كانت الخدمة تتضمن تحسين السلعة لوجود عيب أساسي في تصميمها أو تصنيعها ، فتأخذ الخدمة أحكام ضمان العيب ، وإن كانت الخدمة تتضمن استبدال السلعة القديمة بأخرى جديدة ، فتأخذ أحكام خدمة الاستبدال ، وإن كانت الخدمة تتضمن تجديد الآلة المستعملة وتحديثها ، فإن كانت وعدا من البائع للمشتري ، فتخرج على أنها وعدٌ بمنفعة من البائع في عقد البيع ، وإن كانت شرطا من المشتري في عقد بيع السلعة ، بتجديد المبيع أو تطويره إن احتاج إلى ذلك ، فتُخرَّج هذه الخدمة على أنها شرط منفعة البائع في عقد البيع ، وكلُ ذلك جائز ، ويجب على المقدِّم الوفاءُ بالخدمة.

١٩. التخريج المختار لخدمة التواصل مع المستفيد : أنها إن كانت وعداً من البائع للمشتري، دون اشتراط المشتري لها ، فتُخرَّج على أنها وعدٌ بمنفعة البائع في عقد البيع،

وإن كانت شرطاً من المشتري ، فتخرَّج على أنها شرطُ منفعةِ البائع في المبيع في عقد البيع ، وكلٌ ذلك جائز ، ويجب على المقدِّم الوفاء بالخدمة .

٢٠. التخريج المختار لخدمة ضمان العيوب الخفية : أنها إن كانت وعداً من البائع ، فتخرَّج على أنها وعد في البيع ، وإن كانت شرطا من المشتري عند البيع ، فتخرَّج على أنه شرط في البيع ، وخلّوُ المبيعِ من العيبِ من مقتضيات عقدِ البيع ، فيلزمُ سواءٌ وَعَدَ به البائعُ أو لم يَعِد ، وسواءٌ شرطَهُ المشتري أو لم يشترطه ، وأمَّا العيوبُ التي تطرأ على المبيع فتأخذ أحكام العيب ، وتطبَّق عليها أحكام خيار العيب على النحو الآتي :

أ. أن يكون العيبُ موجوداً في المبيع عند البيعِ أو قبلَ القبض ، فللمشتري حقُّ الردّ ؛ لأنَّ العيب سابقٌ على القبض .

ب.أن يكون العيبُ حدَثَ في المبيعِ بعد القبضِ عندَ المشتري ، فإن كان العيب بسببِ البائعِ ، فهو من ضمان البائع ، وإن كان العيبُ من أجنبيٍ ، فهو من ضمان هذا الأجنبي ، وإن كان بسبب آفةٍ سماويةٍ ، فهو من ضمان المشتري ، ولا يلزم البائعُ ضمانه ، وإن كان العيبُ الحادثُ عند المشتري مستنداً لسببٍ عند البائعِ ، فيُخرَّج الضمان على ضمان العيب الحادث عند المشتري والمستند إلى سبب سابق عند البائع ، وهو من ضمانِ البائعِ ، وللمشتري حق ردّه عليه .

ت.أن يكون العيب الحادث عند المشتري ، لا يستند إلى سببٍ عند البائع ، ولم يُخالف المشتري تعليماتِ البائعِ في استعمالِ المبيع ، فيُخرَّج على ضمان العيبِ الحادثِ عند المشتري ، الذي لا يستندُ إلى سببٍ سابقٍ عند البائع ، والأصلُ فيه أنَّه من ضمانِ المشتري ، إلا أنَّه يجوزُ أن يكون من ضمان البائعِ إذا كان هذا الضمان تابعاً لعقد البيع الأصلي ، سواءٌ أكان الضمانُ بأجرةٍ داخلةٍ في ثمنِ المبيع ، أو كان من غير أجرة ، في صورة خدمةٍ يقدِّمها البائعُ أو المنتجُ ، دونَ أن يزيدَ في ثمنِ السِّلعة .

ث.أن يكون ضمان العيب الحادث عند المشتري بعقدٍ مستقلٍ عن عقد البيع ، كأن يتّفقَ المشتري مع البائع بعد البيع على ضمانِ السِّلعة بعقدٍ مستقلٍ للضمان ، أو أن يشترطَ البائع ثمناً زائداً على ثمنِ المبيعِ لتمديدِ ضمانِ السلعةِ من سنةٍ إلى سنتين مثلاً ، وقد وقع الخلافُ في مثل هذا الضمانِ بين المعاصرين ، والأقرب - والله أعلم - جوازه مطلقا .

٢١. التَّخريج المختار لخدمة ضمان صلاحية المبيع للعمل : أنَّها تُخرَّج على ضمانِ عيبِ المبيعِ الذي لا يُعرف إلا بالكشفِ والاستعلامِ والتجربة ، أو على ضمان العيبِ الحادثِ عند المشتري ، المستندِ لسببٍ سابقٍ عند البائع ، من ضعفِ الصِّناعة ونحوها ، أو على اشتراطِ المشتري وجودَ صفةِ الجودةِ في المبيع ، وذلك جائز .

٢٢. التخريج المختار لخدمة ضمان معايير الجودة : أنَّها تُخرَّج على أنها شرطُ وجودِ صفةِ الجودةِ والكفاءةِ ونحوها في المبيع ، وشرطها جائز .

٢٣. التخريج المختار لخدمة ردّ المبيع على النحو الآتي :

أ. أن تكون خدمة ردّ المبيع وعدا من البائع للمشتري عند البيع ، دون شرط من المشتري، فتخرَّج على أنها وعدٌ بالإقالةِ ، ويجب على البائع الوفاءُ بالوعد ، فيجب عليه قبول الرد ، إن ردَّ المشتري المبيع .

ب. أن تكون خدمة الردّ شرطا من المشتري عند البيع ، فتُخرَّج حينئذٍ على خيار الشرط، ويحقُ للمشتري ردُّ المبيع إن رغب ، ويجب على البائع قبولُ الردّ وإرجاع الثمن .

ت. أن تكون خدمة الردّ ليست وعداً من البائع ولا شرطاً من المشتري عند البيع ، فتُخرَّج خدمة الردِّ حينئذٍ على الإقالة ، سواءٌ أكانت بقدرِ الثَّمن الأصلي ، أو أنقصَ منه ، أو من غيرِ جنسه ، ولا يلزم البائعَ ردُّ المبيع ، وإعادة الثمن للمشتري ، وإنما يُستحبّ له ذلك ، وله - إن شاء - الامتناعُ عن الردّ .

٢٤. التخريج المختار لخدمة استبدال المبيع على النحو الآتي :

أ. أن تكون خدمة استبدال المبيع لم يعِد بها البائع المشتري ، ولم يشترطها المشتري عند البيع ، فتخرَّج خدمة الاستبدال على الإقالةِ ، ويُستحب للبائع إقالةُ المشتري ، وجعل ثمنها سلعةً أخرى ، فإن نقصَ ثمن السلعةِ الأولى عن ثمنِ السلعةِ الأخرى ، دفع المشتري ما زاد من ثمن ، وإن زادَ ثمنُها عنها ، أعاد البائع له ما نقص من ثمن .

ب. أن تكون خدمة استبدال المبيع وعداً من البائع عند البيع ، دون اشتراط من المشتري ، فتُخرَّج على أنها وعدٌ بإقالةٍ مشروط فيها غير عينِ الثمن ، فيجب على البائع - إن طلبَ المشتري استبدالَ السِّلعة - قبولَ ردِّ السلعة ، وجعلِ قيمتِها سلعةً أخرى ، يختارها المشتري .

ت.أن تكون خدمة استبدال المبيع شرطاً من المشتري على البائع عند البيع ، فتُخرَّج حينئذٍ على أنها شرطُ إقالةٍ بأنقص من الثمنِ ومن غيرِ جنسه ، وذلك جائز .

٢٥. التخريج المختار لخدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري على النحو الآتي :

أ. أن تكون خدمة إعادة البائع بيعَ المبيعِ وعداً من البائع عند البيع للمشتري ، فتُخرَّج حينئذٍ على أنها وعدٌ بوكالةِ البائعِ في بيع المبيع ، فهي وعدٌ في عقد البيع ، ويجب على البائع تقديم هذه الخدمة إن طلبها المشتري .

ب.أن تكون خدمة إعادة البائع بيعَ المبيع شرطاً من المشتري على البائع عند البيع ، وتُخرَّج الخدمة على أنها شرطُ وكالةِ البائعِ في بيعِ المبيع ، فهي شرطٌ في عقد البيع ، ويجب على البائع القيام بهذه الخدمة إن طلبها المشتري .

ت.أن تكون خدمة إعادة البائع بيعَ المبيع لم يعد بها البائع ، و لم يشترطها المشتري عند البيع ، فتُخرَّج هذه الخدمة حينئذٍ على أنها وكالةٌ في بيعِ المبيع ، سواء أكانت بثمنٍ أو بدون ثمن ، ويستحب للبائع بيعُ المبيعِ عن المشتري إن طلبها المشتري .

٢٦. هناك أحكامٌ متعددةٌ لمسائلِ تقديمِ خدمةٍ ما بعد البيع ومدتها والأجرة عليها ، ووجود تلفٍ أو خطأ أو خللٍ أو تأخرٍ فيها ، وتختلف الأحكام تبعاً لتلك الأحوال ، كما تتأثَّر تلك الأحكام أيضاً بوجودِ شرطٍ من المشتري أو وعدٍ من البائع أو وجود أنظمةٍ في ذلك .

٢٧. لبعض صور الخدمة أحكام خاصة كخدمة الدعم الفني وخدمة الضمان .

٢٨. يقصد بالتعويض " دفعُ ما وجبَ من بدلٍ مالي ؛ بسبب إلحاقِ ضررٍ بالغير " .

٢٩. التعويض مشروع عند إتلاف الإنسان مالَ غيره أو عند أخذه بدون حق ، ومبدأ المسؤولية بالتعويض عن المفاسد غير المشروعة متأصِّل في الشريعة الإسلامية .

٣٠. يتنوع الضرر الذي يكون سببا للتعويض عنه إلى ضرر حسي – بدني أو مالي – وضرر معنوي .

٣١. يتنوع التعويض بحسب حاله إلى : تعويضِ عقدٍ ، وتعويضِ إتلافٍ ، وتعويضِ يدٍ ، كما يتنوع بحسب صفته إلى : تعويضٍ بالمثلِ ، وتعويضٍ بالقيمة .

٣٢. يجب التعويض بردّ المثل مطلقا ، سواء أكان المال المتلَف مثلياً أو قيمياً ، إلا إذا تعذَّر ردُّ المثل ، وجبَ ردُّ القيمةِ ، فلا يُصارُ إلى القيمةِ إلا عندَ عدمِ المثل .

٣٣. للمستفيد حقُّ المطالبةِ بالتَّعويضِ عندَ تأخّرِ المقدِّمِ في تقديمِ الخدمةِ أو امتناعِه عنها أو وجودِ تلفٍ أو خللٍ أو خطأٍ فيها ، كما يَدخلُ التَّعويضُ عندَ وجودِ عيبٍ في المبيع ، وذلك بتراضِ الطرفين .

٣٤. لا يمكن وضعُ حدٍّ أعلى أو أدنى للتعويض ، لا يمكن تجاوزُه ، وإنما يكون بقدرِ الضرر، بالغاً ما بلغ ، وتقدير التعويض في الأصل يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلاً، بلا زيادةٍ تضرُّ المعوِّض ، ولا نقصانٍ يضرُّ المعوَّض ، أما إن كان التعويض في عقد ، فيكون حسب ما جرى الاتفاق عليه بين المقدم والمستفيد ، دون مراعاة للمثل أو القيمة ، زاد عنها أو نقص ، وإذا كان التعويض على صورة صلحٍ بين المقدِّم والمستفيد ، كما في صلح البائع والمشتري على التعويض عن ردّ المبيع إن كان به عيب ، فيجوز الصلح على التعويض مطلقا ، دون تحديد لقدر معين له ، حتى لو زاد على قدر الضرر .

ثانيا : توصيات البحث

من خلال هذا البحث ودراسة نتائج الدراسة التطبيقية خرجت بالتوصيات الآتية :

١. أن تقوم الجامعات ومؤسسات البحث العلمي بإعداد وتشجيع الدراسات الاقتصادية والشرعية والنظامية عن خدمة ما بعد البيع ، سعيا للخروج بأنظمة توضح الخدمة ، وتبين التزاماتها ، وتحكم بين أطرافها ، نظرا لأهمية خدمة ما بعد البيع ، وتنوع صورها ، وسعة انتشارها .

٢. التأكيد على الجهات التشريعية والتنظيمية في إصدار نظام شامل وواضح لخدمة ما بعد البيع ، يبين التزامات كل أطراف الخدمة من منتج السلعة ووكيله التجاري ، وكلٍ من البائع والمشتري .

٣. قيام الجهات الرقابية من وزارة التجارة والغرف التجارية بالرقابة على الخدمة المقدمة من منتجي السلع والوكلاء التجاريين والبائعين ، ممن يُبرز خدمة ما بعد البيع ، ويجعلها شعارا جذابا ، دون تنفيذ لالتزامات هذه الخدمة .

٤. التأكيد على توضيح المقصود بخدمة ما بعد البيع ، للمستفيدين منها ، وتحديد حقوق المستفيدين وواجباتهم ، للتّمتّع بهذه الخدمة .

٥. قيام الجهات المعنية بنشر الوعي بخدمة ما بعد البيع بين المستفيدين من الخدمة ، وحثهم على المطالبة بالخدمة ، ومحاسبة المقصِّرين من مقدمي الخدمة ، تحقيقا للعدالة ، ونشرا للوعي الاقتصادي بين أفراد المجتمع .

٦. قيام الجهات الإعلامية المختلفة بدورها الإعلامي في توضيح خدمة ما بعد البيع ، وإبراز حقوق المستهلكين ، التي تعلنها الشركات المنتجة ، في حين يقصر بعض الوكلاء التجاريين أو البائعين في تقديم الخدمة ، مع ربط ذلك بالأنظمة التجارية وعقود الوكالات التجارية ، وكشف أي تقصيرٍ أو إهمالٍ في ذلك .

وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قدمت بحثا نافعا للمكتبة الإسلامية والاقتصادية ، فإن وفقت في عرض الموضوع واستيفاء جزئياته فمن الله ، وإن كانت الأخرى ، فحسبي أني بذلت الجهد ، واقتطعت سنواتٍ من عمري له ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، فأسأل الله سبحانه أن يعفو عن ما حصل من خطأ أو نقص أو زلل ، وأن يجعل في هذا البحث الخير والنفع والفائدة للإسلام والمسلمين وخالصا لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

الملاحـــق

ملحق رقم (١) يحتوي على نموذج استبانات البحث

ملحق رقم (٢) يحتوي على نماذج وصور لخدمة ما بعد البيع

ملحق رقم (٣) يحتوي على فتاوى حول خدمة ما بعد البيع

ملحق رقم (١)

يحتوي على نموذج استبانات البحث

أولا : استبانة مقدِّم خدمة ما بعد البيع

ثانيا : استبانة المستفيد من خدمة ما بعد البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرمون / مؤسسة / شركة .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

من الوسائل الحديثة في الأنشطة التجارية اليوم "خدمة ما بعد البيع" ويُقصد بها "ما يُقدِّمه البائعُ أو المُنتِجُ الأصلي للسلعة من خدمات للمشتري ، بعد البيع - تتصل بالسلعة - وتساعد المشتري على الانتفاع بالسلعة ، وتُيسِّرُ استعمالها ، والمحافظة على جودتها "، مثل خدمة نقل السلعة ، وتركيبها ، والتدريب على استعمالها ، وتشغيلها ، وضمان خلوها من العيب ، والدعم الفني لها من صيانة وتوفير قطع غيار، وتطويرها ، واستبدالها بغيرها ، ونحو ذلك .

ولأهمية خدمة ما بعد البيع ومعرفة أحكامها الفقهية ؛ قمت بإعداد دراسة خاصة عنها ، وتتوقف هذه الدراسة على معرفة واقع خدمة ما بعد البيع ، من خلال الجهات التي تقدمها والأفراد المستفيدين منها ؛ وقد وقع الاختيار عليكم ، كجهة مقدمة لخدمة ما بعد البيع ؛ ومن هنا أقدم لكم هذه الاستبانة آملا اختيار الإجابة المناسبة عن الاستفسارات الواردة فيها ؛ وذلك بوضع علامة (✓) في المكان المناسب ، من واقع تقديمكم لخدمة ما بعد البيع ، وبناء على ضوابط وشروط تقديم الخدمة المعمول بها لديكم ، والمتفق عليها مع المستفيد من الخدمة ؛ وذلك لتحقيق الفائدة العلمية من هذه الدراسة ، علماً أن إعداد هذه الاستبانة لغرض الدراسة العلمية فقط .

شاكراً لكم قبول المشاركة ، ومثمِّناً دعمكم هذه الدراسة بالمعلومة الهامة .

الباحث / محمد بن عبد العزيز الجربوع . جامعة الملك سعود . كلية التربية . جوال ٠٥٠٥٤٧٣٢٥٨.

أولاً / معلومات عن الشركة أو المؤسسة المقدِّمة لخدمة مابعد البيع

١. نوع نشاط الشركة أو المؤسسة :

○ أثاث ○ سيارات ○ مكيفات ○ حواسب ○ اتصالات ○ أجهزة منزلية ○ مكائن ومعدات ○ أخرى (تذكر) .....

٢. عدد فروع الشركة أو المؤسسة :

○ فرع واحد ○ فرعان ○ ثلاثة فروع ○ أربعة فروع ○ أكثر من أربعة فروع

٣. مدى انتشار المؤسسة أو الشركة

○ الرياض فقط ○ الرياض وجدة والدمام ○ المدن الرئيسة الكبرى ○ أخرى(تذكر) .....

٤. وجود جهة أو إدارة مستقلة لخدمة مابعد البيع

○ لا توجد ○ توجد هي:

○ خدمة مابعد البيع ○ خدمات العملاء ○ المبيعات ○ التسويق ○ الصيانة ○ أخرى (تذكر) .....

ثانياً / معلومات عن معبئ الاستبانة

١. طبيعة العمل :

○ مسؤول خدمة مابعد البيع ○ مسؤول خدمات العملاء ○ مندوب مبيعات ○ مسؤول صيانة ○ مسؤول تسويق

○ أخرى (تذكر) .....

٢. الجنسية : .....

٣. العمر : ○ أقل من ٢٠ سنة ○ من ٢٠ – ٢٩ سنة ○ من ٣٠ – ٣٩ سنة ○ من ٤٠ – ٤٩ سنة ○ أكثر من ٤٩ سنة

٤. سنوات الخبرة في العمل: ○ سنة واحدة ○ سنتان ○ من ٣- ٥ سنوات ○ من ٦ – ١٠ سنوات ○ أكثر من ١٠ سنة

ثالثاً : معلومات عامة عن خدمة مابعد البيع

١. ما صور خدمة ما بعد البيع المقدمة منكم ؟

○ النقل والتوصيل ○ التركيب والفك ○ التشغيل ○ التدريب ○ التغليف ○ التخزين

○ الدعم الفني (الصيانة وقطع الغيار) ○ الضمان عن العيب ○ التواصل مع المشتري ○ رد السلعة

○ استبدال السلعة ○ التطوير ومواكبة الجديد ○ إعادة بيع السلعة للغير

○ أخرى (تذكر) .....

٢. مَنْ المقدِّم لخدمة ما بعد البيع ؟

○ المُنتج الأصلي ○ المورد (الوكيل) ○ البائع ○ فني مستقل ○ أخرى (تذكر) .....

٣. من المستفيد من خدمة مابعد البيع ؟

○ المشتري فقط ○ مالك السلعة (سواء كان هو المشتري أو غيره) ○ أخرى (تذكر) .....

٤. هل هناك شروط أو التزامات منكم على المستفيد لحصوله على خدمة ما بعد البيع ؟

○ لا توجد شروط ○ توجد شروط هي :

○ تقديم أجرة للخدمة ○ عدم التعديل في السلعة ○ عدم الإصلاح أو طلب الخدمة من غير البائع

○ استخدام قطع غيار معينة ○ الالتزام بالصيانة الدورية ○ احضار أصل فاتورة الشراء ○ أخرى (تذكر) .....

.....

٥. ما أهمية خدمة ما بعد البيع لكم ؟

○ تحقق منافع فنية ○ تحقق منافع تجارية ○ تحقق منافع تسويقية ○ أخرى (تذكر) .....

.....

٦. ما سبب تقديمكم لخدمة مابعد البيع ؟

○ تنفيذا لشرط في عقد بيع السلعة ○ تنفيذا لعقد مستقل بتقديم الخدمة ○ تقديم الخدمة بلا عقد ولاشرط "وعد بالخدمة "

○ تنفيذا لالتزام من النظام التجاري ○ أخرى (تذكر) .....

٧. ما نوع حصول المستفيد على خدمة مابعد البيع ؟

○ اختياري ○ إلزامي ○ أخرى (تذكر) .....

٨. ما صيغة التزامكم بتقديم خدمة ما بعد البيع ؟

○ كتابة (عقد مكتوب) ○ لفظية (وعد لفظي) ○ أخرى (تذكر) .....

٩. كم عدد مرات تقديمكم لخدمة مابعد البيع كحَقٍ للمستفيد ؟

○ مرة واحدة ○ أكثر من مرة ○ شهريا ○ سنويا ○ تختلف بحسب الخدمة ○ أخرى (تذكر) .....

١٠. ما مدة التزامكم بتقديم خدمة مابعد البيع ؟

○ مؤقتة بمدة محددة ○ دائمة(مفتوحة) ○ أخرى (تذكر) .....

١١. ما وقت تقديم خدمة مابعد البيع ؟

○ عند عقد البيع فقط ○ كل مدة محددة (دورية) ○ عند الحاجة ○ أخرى(تذكر) .....

٣

١٢. كيف تنتهي خدمة مابعد البيع ؟

○ بتقديم الخدمة ○ بفسخ العقد ○ بموت المستفيد ○ بالظروف الطارئة كهلاك السلعة ○ انتقال السلعة عن المشتري

○ بانتهاء المدة ○ أخرى (تذكر) .....

١٣. ما أهم التزاماتكم كجهة مقدمة لخدمة ما بعد البيع؟

١. ..... ٢. .....

٣. ..... ٤. .....

رابعاً : ما الإجـراءات المتبعة منكم كمقدم لخدمة ما بعد البيع في الحالات الآتية :

١. طلب المستفيد إعادة تقديم خدمة مابعد البيع [كإعادة نقل السلعة مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٢. طلب المستفيد زيادة تقديم خدمة مابعد البيع [كزيادة التدريب على استعمالها مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ زيادة تقديم الخدمة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٣. طلب المستفيد تطوير السلعة [كتحسين سرعة الحاسب مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ تطوير السلعة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٤. طلب المستفيد تعديل السلعة [كتغيير لون السيارة مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ تعديل السلعة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٥. اكتشاف المستفيد وجود عيب قديم في السلعة

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

٦. إصرار المستفيد على إصلاح العيب الموجود في السلعة المعية ، بدل تبديلها بسلعة سليمة من العيب

○ تغير السلعة ورفض إصلاحها ○ إصلاح السلعة مجانا ○ إصلاح السلعة بأجرة ○ أخرى (تذكر) .....

٧. إخلالكم في تقديم الخدمة كالتأخر أو الخطأ أو التقصير في الخدمة

○ تقديم تعويض عن سوء الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة ○ تقديم اعتذار لفظي أو كتابي ○ أخرى (تذكر) .....

٨. طلب المستفيد التعويض عن الخدمة لتقصيركم في أدائها

○ تقديم تعويض عن سوء الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة ○ رفض الطلب ○ تقديم اعتذار لفظي أو كتابي ○ أخرى (تذكر) .....

٩. علم وجود قطع غيار تحتاجها السلعة

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

١٠. حدوث عيب في السلعة عند المستفيد

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

١١. حدوث عيب جديد آخر في السلعة عند المستفيد مع وجود عيب (أصلي) قديم فيها

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

١٢. إخلال المستفيد بالصيانة الدورية

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٣. إخلال المستفيد باستعمال قطع غيار للسلعة غير متفق عليها مع مقدم الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٤. إخلال المستفيد بإصلاح السلعة أو تقديم الخدمة لها عند الغير

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٥. عدم سداد المستفيد كامل قيمة السلعة أو القسط (في حالة البيع بالتقسيط) وأثره على حصوله على الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٦. تأخر المستفيد في الإعلام بوجود عيب في السلعة أو بوجود خلل في إصلاحها

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٧. وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمال المستفيد لها وأثر ذلك على حصوله على الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٨. اختلاف المستفيد مع مقدم الخدمة في وقت حدوث العيب في السلعة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٩. تأثير انتقال السلعة لغير المشتري سواء كان ببيع أو إهداء أو إرث على حق حصوله على خدمة ما بعد البيع

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

خامساً : رأيكم الشخصي في خدمة ما بعد البيع من خلال تعاملكم مع الخدمة

أ. ما أبرز مزايا وإيجابيات خدمة مابعد البيع من وجهة نظرك ؟

١. ..... ٤. .....

٢. ..... ٥ .....

٣. ..... ٦. .....

ب. ما أبرز عيوب خدمة مابعد البيع من وجهة نظرك ؟

١. ..... ٤. .....

٢. ..... ٥ .....

٣. ..... ٦. .....

ج . هل هناك أشياء أخرى تودون الإشارة إليها مما له علاقة بخدمة مابعد البيع ؟

١. ..... ٤. .....

٢. ..... ٥ .....

٣. ..... ٦. .....

مع خالص دعائي لك ،،،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم / .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

من الوسائل الحديثة في الأنشطة التجارية اليوم "خدمة ما بعد البيع" ويُقصد بها "ما يُقدِّمه البائعُ أو المنتجُ الأصلي للسلعة من خدمات للمشتري" المستفيد " بعد البيع – لها اتصال بالسلعة – تساعده على الانتفاع بالسلعة ، وتُيسِّرُ استعمالها ، وتحافظ على جودتها "، مثل خدمة نقل السلعة ، وتركيبها ، والتدريب على استعمالها ، وتشغيلها ، وتطويرها ، واستبدالها بغيرها ، وضمان خلوها من العيب ، والدعم الفني لها من صيانة وتوفير قطع غيار، ونحو ذلك .

ولأهمية خدمة مابعد البيع ومعرفة أحكامها الفقهية ؛ قمت بإعداد دراسة خاصة عنها ، وتتضمن هذه الدراسة معرفة واقع هذه الخدمة ، من خلال الجهات التي تُقدمها والأفراد المستفيدين منها ؛ ومن هنا أقدم لك – أخي الكريم – هذه الاستبانة آملاً اختيار الإجابة المناسبة عن الاستفسارات الواردة فيها ؛ وذلك بوضع علامة (✓) في المكان المناسب ، من واقع تعاملك الشخصي مع خدمة ما بعد البيع ، وبناءً على ضوابط حصولك على الخدمة المتفق عليها مع مُقدِّم الخدمة ؛ وذلك لتحقيق الفائدة العلمية من هذه الدراسة ، علماً أن إعداد هذه الاستبانة لغرض الدراسة العلمية فقط ، شاكراً لك اهتمامك ، ومثمناً دعمك لهذه الدراسة بالمعلومة الصحيحة ، والله يحفظك ويرعاك ،،،

الباحث / محمد بن عبدالعزيز الجريبه . جامعة الملك سعود . كلية التربية . جوال ٠٥٠٥٤٧٣٢٥٨

أولاً / معلومات عن معبئ الاستبانة (المشتري " المستفيد من خدمة مابعد البيع ")

١. المستوى التعليمي :

○ ابتدائي ○ متوسط ○ ثانوي ○ دبلوم دون الجامعي ○ جامعي ○ ماجستير ○ دكتوراه

٢. العمر :

○ أقل من ٢٠ سنة ○ من ٢٠ – ٢٩ سنة ○ من ٣٠ – ٣٩ سنة ○ من ٤٠ – ٤٩ سنة ○ أكثر من ٤٩ سنة

ثانياً / معلومات عن السِّلعة المقدَّم لها خدمة مابعد البيع

١. نوع السِّلعة : (الرجاء اختيار واحدة فقط من أنواع السلع)

○ أثاث ○ سيارات ○ مكيفات ○ حواسب ○ اتصالات ○ أجهزة منزلية ○ آلات ○ أخرى (تذكر) .....

٢. قيمة السلعة تقريبا : ( ) ريالاً

ثالثاً / معلومات عن مقدم خدمة ما بعد البيع

١. اسم الجهة أو الإدارة المقدِّمة لخدمة ما بعد البيع

○ خدمة مابعد البيع ○ خدمات العملاء ○ الصيانة ○ التسويق ○ المبيعات ○ لا يوجد ○ أخرى (تذكر) .....

٢. طبيعة عمل مسؤول خدمة مابعد البيع

○ مسؤول صيانة ○ مسؤول خدمات العملاء ○ مسؤول خدمة مابعد البيع ○ بائع ○ أخرى (تذكر) .....

رابعاً : معلومات عامة عن خدمة مابعد البيع :

١. ما صور خدمة ما بعد البيع التي قُدِّمت لك ؟

○ النقل والتوصيل ○ التركيب والفك ○ التشغيل ○ التدريب ○ التغليف ○ التخزين ○ الدعم الفني(الصيانةوقطع الغيار) ○ الضمان عن العيب

○ التواصل مع المشتري ○ رد السلعة ○ استبدال السلعة ○ التطوير ومواكبة الجديد ○ إعادة بيع السلعة للغير ○ أخرى (تذكر) .....

٢. مَنْ المقدِّم لخدمة ما بعد البيع المقَدَّمة لك ؟

○ المُنتج الأصلي ○ المورد (الوكيل) ○ البائع ○ فني مستقل ○ أخرى (تذكر) .....

٣. ما الشروط والالتزامات التي يفرضها المُقَدِّم لخدمة ما بعد البيع لتحصل على الخدمة ؟

○ لا توجد شروط ○ تقديم الثمن (أجرة الخدمة) ○ عدم التعديل في السلعة ○ عدم الإصلاح إلا بمعرفة البائع ○ استخدام قطع غيارمعينة

○ الصيانة الدورية ○ إحضار أصل فاتورة الشراء ○ أخرى (تذكر) .....

٤. ما أهمية خدمة ما بعد البيع لك ؟

○ تحقق منافع فنية ○ تحقق منافع مالية ○ أخرى (تذكر) .....

٥. ما سبب تقديم خدمة مابعد البيع لك ؟

○ تنفيذا لشرط في عقد بيع السلعة ○ تنفيذا لعقد مستقل بتقديم الخدمة ○ وعد من البائع بلا عقد ولاشرط ○ أخرى (تذكر) .....

٦. ما نوع حصولك على خدمة مابعد البيع ؟

○ اختياري ○ إلزامي ○ أخرى (تذكر) .....

٧. ما صيغة التزام (تعهد) المقدم بتقديم خدمة ما بعد البيع ؟

○ كتابة (شرط أوعقد مكتوب) ○ لفظية (مجرد وعد باللفظ) ○ أخرى (تذكر) .....

٨. كم عدد مرات تقديم خدمة مابعد البيع ؟

○ مرة واحدة فقط ○ أكثر من مرة ○ شهريا ○ سنويا ○ أخرى (تذكر) .....

٩. ما مدة تقديم خدمة مابعد البيع ؟

○ مؤقتة بمدة محددة ○ دائمة (مفترضة) ○ أخرى (تذكر) .....

١٠. ما وقت تقديم خدمة مابعد البيع ؟

○ عند عقد البيع فقط ○ عند الحاجة ○ كل مدة محددة (دورية) ○ أخرى (تذكر) .....

١١. كيف تنتهي خدمة مابعد البيع ؟

○ بتقديم الخدمة ○ بفسخ العقد ○ بفوت المستفيد ○ بالظروف الطارئةكهلاك السلعة ○ انتقال السلعة بالبيع أو الإهداء ○ أخرى (تذكر) .....

خامساً: ما الإجراءات المتبعة من مقدم خدمة ما بعد البيع – فيما سبق لك التعامل به – في الحالات الآتية :

١. طلبك إعادة تقديم خدمة مابعد البيع [كإعادة نقل السلعة مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٢. طلبك زيادة تقديم خدمة مابعد البيع [كزيادة التدريب مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ زيادة تقديم الخدمة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٣. طلبك تطوير السلعة [كزيادة سرعة الحاسب مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ تطويرالسلعة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٤. طلبك تعديل السلعة [كتغيير لون السيارة مثلا]

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ تعديل السلعة مجانا ○ رفض الطلب ○ أخرى (تذكر) .....

٥. إصرارك على إصلاح السلعة لوجود عيب فيها ، بدل تغييرها

○ تغيير السلعة ورفض إصلاحها ○ إصلاح السلعة مجانا ○ إصلاح السلعة بأجرة ○ أخرى (تذكر) .....

٦. طلبك التعويض عن الخدمة لتقصير المقدم في أدائها

○ تقديم تعويض عن سوء الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة ○ رفض الطلب ○ تقديم اعتذار لفظي أو كتابي فقط ○ أخرى (تذكر) .....

٧. إخلال مقدم خدمة مابعد البيع في تقديم الخدمة [كتأخره أو خطئه أو تقصيره في الخدمة]

○ تقديم تعويض عن سوء الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة ○ تقديم اعتذار لفظي أو كتابي ○ أخرى (تذكر) .....

٨. عدم وجود قطع غيار تحتاجها السلعة

○ طلب الانتظار لإحضار القطعة ○ الامتناع عن إحضار القطعة ○ تقديم اعتذار لفظي أو كتابي ○ أخرى (تذكر) .....

٩. اكتشافك وجود عيب سابق في السلعة

○ استبدال السلعة بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ إعادة ثمن السلعة ○ أخرى (تذكر) .....

١٠. حدوث عيب في السلعة [عند المشتري]

○ استبدال السلعة بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم سلعة بديلة وقت الصيانة ○ إعادة ثمن السلعة ○ أخرى (تذكر) .....

١١. حدوث عيب [عند المشتري] في السلعة مع وجود عيب قديم فيها

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

١٢. اختلافك مع مقدم الخدمة في وقت حدوث العيب في السلعة

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

١٣. تأخرك في إبلاغ البائع أو مقدم الخدمة بوجود عيب في السلعة أو خلل في إصلاحها

○ رد السلعة واستبدالها بأخرى ○ إصلاح العيب مجانا ○ إصلاح العيب بثمن ○ تقديم تعويض عن العيب ○ أخرى (تذكر) .....

١٤. إخلالك بالصيانة الدورية

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٥. إخلالك باستعمال قطع غيار للسلعة غير متفق عليها مع مقدم الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٦. إخلالك بإصلاح السلعة عند غير البائع أو مقدم الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٧. عدم سدادك كامل ثمن السلعة أو القسط (في حالة البيع بالتقسيط) وأثره على حصولك على الخدمة

○ دفع الثمن أوالقسط للحصول على الخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٨. إخلالك بالشروط المتفق عليها مع مقدم الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

١٩. وجود خلل في السلعة بسبب سوء استعمالك للسلعة وأثره على حصولك على الخدمة

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

٢٠. تأثير انتقال السلعة لغيرك سواء كان ببيع أو إهداء أو إرث على حصوله على خدمة ما بعد البيع

○ المطالبة بتقديم ثمن للخدمة ○ إسقاط حق الخدمة ○ إعادة تقديم الخدمة مجانا ○ أخرى (تذكر) .....

سادساً : رأيك الشخصي في خدمة ما بعد البيع من خلال تعاملك مع الخدمة

أ . ما مدى تقييمك لخدمة ما بعد البيع ؟ ○ ضعيفة جدا ○ ضعيفة ○ متوسطه ○ جيدة ○ ممتازة

ب . ما أبرز عيوب خدمة مابعد البيع من وجهة نظرك ؟

١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. .....

ج . ما أبرز مزايا وإيجابيات خدمة مابعد البيع من وجهة نظرك ؟

١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. .....

د . هل هناك أشياء أخرى لها علاقة بخدمة مابعد البيع تود الإشارة إليها ؟

.....

.....

مع خالص دعائي لك ،،،،

ملحق رقم (٢)

يحتوي على وثائق وصور لخدمة ما بعد البيع

جريدة " الجزيرة " العدد (١٣٧٧١) السبت ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م

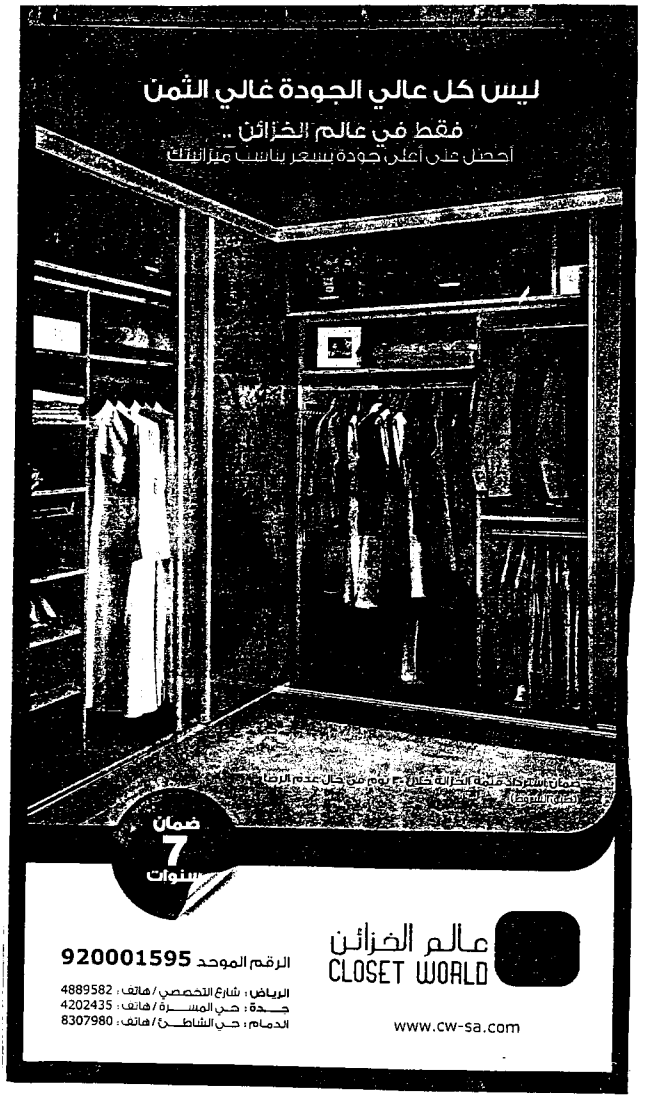

جريدة " الجزيرة " العدد (١٣٧٩٩) السبت ٢٨ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ١٠ تموز (يوليو) ٢٠١٠م

جريدة " الجزيرة " العدد (١٣٧٧١) السبت ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م

شبكة الأسواق الرياضية

جميع مستلزمات الرياضة والرشاقة

عروض الصيف الرياضية

الإدارة العامة - المزشارع الستين هاتف: ٤٧٧١٠٢٠ فاكس: ٤٧٨٤٠١٥

www.sportsmarket.com.sa

أكبر تشكيلة من الأجهزة الرياضية المنزلية عالية الجودة والفخامة بأسعار مناسبة

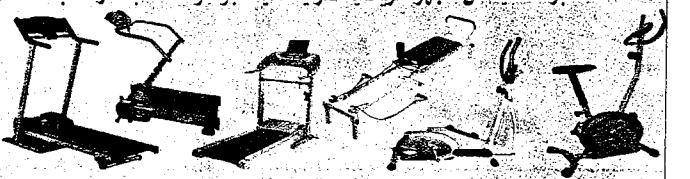

قريبا جدا افتتاح فرعنا في حي الجزيرة مخرج ١٥ طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن

يتوفر العديد من الموديلات والأصناف المختلفة بأسعار في متناول الجميع

تقدم خدمات ما بعد البيع التوصيل الصيانة والضمان وقطع الغيار

اسأل عن العروض الخاصة بداخل المعرض

أفخم الأطقم والملابس الرياضية لجميع الرياضات المختلفة تناسب جميع الأعمار

موديلات وأصناف بألوان وأشكال مختلفة ومتنوعة

يتوافر بيع بالجملة بأسعار تبدأ من ١٠ ريالات

اسأل عن العروض الخاصة بداخل المعرض

أحذية رياضية عالية الجودة لكافة أنواع الرياضات المختلفة

مقاسات مختلفة وألوان وموديلات عصرية تناسب الجميع

يتوافر بيع بالجملة بأسعار تبدأ من ١٠ ريالات

اسأل عن العروض الخاصة بداخل المعرض

أكبر وكيل نوكيا في المملكة
أحمي جوالك من السرقة مع برنامج أمانة
أكبر مراكز صيانة نوكيا في المملكة
الحداد.. وإطمئن
عروض حقيقية تلبي إحتياجاتك
ضمان حصولك على المنتج الأصلي دون تغيير
تحديث برنامج جهازك مجانا مدى فترة الضمان بجميع فروعنا
ORIGINAL
الحداد للاتصالات
الوكيل الأكبر لنوكيا - 1969
Largest agents of nokia - 1969
ضمان نوكيا هو ختم الحداد
الحداد للاتصالات
NOKIA
al-haddad.com
إنتشارنا الواسع يمنحك أفضل خدمة
جدة - مكة - المدينة - الرياض - الطائف - القصيم - الدمام - الخبر - الاحساء - الجبيل - خميس مشيط - الباحة - حائل - نجران - تبوك

OLYMPUS

الكاميرا الرقمية

μ 1020
μ 1010

دليل التعليمات

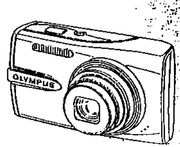

دليل البدء السريع

البدء باستخدام الكاميرا مباشرة.

وظائف تشغيل الأزرار

وظائف تشغيل القائمة

طباعة الصور

استخدام برنامج OLYMPUS Master

التعرف على الكاميرا بشكل أفضل

ملحق

● نشكرك لشرائك إحدى كاميرات Olympus الرقمية. قبل بدء استخدام الكاميرا الجديدة، نرجو قراءة التعليمات بعناية كي تستمتع بأداء أمثل ولفترة استخدام أطول. احتفظ بهذا الدليل في مكان آمن للرجوع إليه فيما بعد.

المحتويات

دليل البدء السريع	الصفحة 3	
وظائف تشغيل الأزرار	الصفحة 11	
وظائف تشغيل القائمة	الصفحة 20	
طباعة الصور	الصفحة 40	تعلم طريقة طباعة الصور التي تم التقاطها.
استخدام برنامج OLYMPUS Master	الصفحة 45	
التعرف على الكاميرا بشكل أفضل	الصفحة 50	
ملحق	الصفحة 61	

تجميع العناصر التالية (محتويات العبوة)

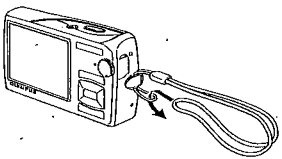

دليل البدء السريع

[illegible] xD-Picture Card [illegible]
- [illegible] microSD [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

■ [illegible]
xD-Picture Card™ [illegible]
microSD [illegible] SD Association

■ [illegible]

[illegible]	[illegible] microSD	
[illegible]	[illegible]	-10 [illegible] 40°C [illegible] / -20 [illegible] 65°C [illegible]
	[illegible]	95% [illegible] / 85% [illegible]
[illegible]	25 [illegible] × 20.3 [illegible] × 1.7 [illegible] ([illegible] 2.2 [illegible])	
[illegible]	[illegible] 0.9 [illegible]	

[illegible]

AR | دليل التعليمات وحدة الإرفاق MASD-1 الخاصة ببطاقات microSD

- تأتي هذه الكاميرا مزودة بوحدة إرفاق لبطاقة microSD (المشار إليها لاحقاً بوحدة الإرفاق).
يمكنك استخدام بطاقة microSD (اختياري) مع كاميرا Olympus الرقمية عن طريق إدخال البطاقة بوحدة الإرفاق.
للاطلاع على قائمة كاميرات Olympus الرقمية التي تدعم وحدة الإرفاق، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني (http://www.olympus.com/).
ويتيح ذلك إمكانية التشغيل باستخدام الأجهزة التي لا تدعم بطاقة xD-Picture Card.

> ⚠ تنبيه
> لا تستخدم وحدة الإرفاق مع كاميرات Olympus الرقمية التي لا تدعم وحدة إرفاق بطاقة microSD هذه أو مع الكاميرات الأخرى وأجهزة الكمبيوتر والطابعات، إضافة إلى الأجهزة الأخرى التي تدعم بطاقة xD-Picture Card.
> حيث لا يقتصر ضرر ذلك على إتلاف الصور، بل قد يتسبب أيضاً في تعطل الكاميرا.

A. تركيب بطاقة microSD
أدخل البطاقة بنفس الاتجاه الموضح في الشكل التوضيحي.

ادفع بطاقة microSD إلى الموضع الموضح في الشكل التوضيحي.

B. إخراج بطاقة microSD
أخرج البطاقة باتجاه مباشر.

> ⚠ تنبيه
> إذا تعذر إخراج بطاقة microSD، فلا تستخدم القوة لإخراجها. اتصل بمراكز الخدمة أو الموزعين المعتمدين.

C. إدخال وحدة الإرفاق إلى الكاميرا
أدخل وحدة الإرفاق إلى منفذ بطاقة xD-Picture Card الموجودة بالكاميرا بنفس اتجاه تركيب بطاقة xD-Picture Card.
لمعرفة المزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى دليل تعليمات الكاميرا.
① إدخال بطاقة xD-Picture Card
② إدخال وحدة الإرفاق

D. عدد الصور الثابتة القابلة للتخزين / طول التسجيل
يتفاوت عدد الصور الثابتة القابلة للتخزين وطول التسجيل حسب طراز الكاميرا.
للاطلاع على التفاصيل، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني (http://www.olympus.com/).
يمكنك أيضاً مشاهدة الصور الثابتة المخزنة وطول التسجيل على شاشة الكاميرا.
① عدد الصور الثابتة القابلة للتخزين
② طول التسجيل

● البطاقات المتوافقة
بطاقة microSD
للاطلاع على قائمة بطاقات microSD التي اجتازت الاختبارات، يرجى زيارة موقع (http://www.olympus.com/).

● إرسال الصور
يمكنك إرسال الصور إلى جهاز كمبيوتر أو طابعة عن طريق استخدام كبل USB المرفق مع الكاميرا.
لإرسال البيانات إلى الأجهزة الأخرى، قم بإزالة وحدة الإرفاق من الكاميرا واستخدم محول بطاقة microSD.

■ تهيئة البطاقة
لا تقتصر تهيئة البطاقة باستخدام الكاميرا على مسح الصور المخزنة داخل الكاميرا (بما فيها الصور المحمية)، بل أيضاً البيانات التي سجلتها أجهزة أخرى غير الكاميرا.
تأكد من عدم وجود بيانات مهمة قبل إجراء التهيئة.

■ احتياطات التعامل مع الكاميرا
لا تلمس منطقة التلامس على وحدة الإرفاق أو بطاقة microSD، فقد يؤدي ذلك إلى الفشل في قراءة الصور.
عند وجود بصمات أصابع أو بقع على منطقة التلامس، امسحها بقطعة قماش جافة ناعمة.

■ احتياطات السلامة
تأكد من قراءة دليل مستخدم الكاميرا قبل الاستخدام.
- لا تدخل أي شيء خلافاً لبطاقة microSD.
لا تستخدم وحدة الإرفاق مع أي بطاقات غير microSD فقط.
- لا يمكن تركيب الأنواع الأخرى من البطاقات.
لا تقم بإدخال أي شيء خلافاً لبطاقة xD-Picture Card أو وحدة الإرفاق في الكاميرا.
إذا أدخلت بطاقة بطريق الخطأ، مثل بطاقة microSD، فلا تستخدم القوة. اتصل بمراكز الخدمة أو الموزعين المعتمدين.
قد تتسبب الكسور في تعرضك لإصابة أو انكسار المنتج.
- احرص على إبعاد الأطفال الصغار والرضع عن الكاميرا.
قد يبتلع الأطفال الكاميرا بطريق الخطأ.
وإذا حدث ذلك، اطلب الطبيب في الحال.
- يحظر تفكيك أو تعديل أو تغيير على هذا المنتج.
قد يتسبب ذلك في حدوث صدمات.
- يجب عدم السماح بدخول الماء أو أي أجسام غريبة أخرى إلى المنتج.
قد يتسبب إدخال أي وحدة إرفاق تحتوي على الماء أو أي أجسام غريبة أخرى في تلف الكاميرا.

■ العلامات التجارية
تمثل العلامة xD-Picture Card™ علامة تجارية.
تمثل العلامة microSD علامة تجارية مسجلة لصالح SD Association.

■ المواصفات

نوع المنتج	وحدة إرفاق بطاقات microSD	
البيئة	درجة الحرارة	من 10- إلى 40 درجة مئوية (التشغيل) / 20- حتى 65 درجة مئوية (التخزين)
	الرطوبة	95% رطوبة (التشغيل) / 85% رطوبة (التخزين)
الأبعاد	25 مم (عرض) × 20.3 مم (ارتفاع) × 1.7 مم (عمق) (التجويف: 2.2 مم)	
الوزن	حوالي 0.9 جرام	

التصميم والمواصفات المذكورة عرضة للتغيير دون إخطار.

SM | Panduan Arahan MASD-1 Penyambung microSD

- Kamera ini disertakan dengan penyambung microSD (selepas ini dipanggil penyambung).
Anda boleh menggunakan kad microSD (opsyenal) dengan kamera digital Olympus dengan [illegible]

> ⚠ **Peringatan**
> Jangan gunakan penyambung dengan kamera digital Olympus yang tidak menyokong penyambung microSD ini, dan juga dengan kamera digital, komputer, pencetak dan peranti lain yang menyokong Kad xD-Picture Card.
> Melakukan perkara ini bukan sahaja boleh merosakkan gambar yang diambil, malah boleh menyebabkan peranti tidak berfungsi.

A. Memasang kad microSD
Selit kad mengikut arah yang ditunjukkan dalam gambar rajah.

Tolak kad microSD ke kedudukan yang ditunjukkan dalam gambar rajah.

B. Mengeluarkan kad microSD
Tarik kad secara lurus.

> ⚠ **Peringatan**
> Jika kad microSD tidak dapat dikeluarkan, jangan gunakan kekuatan. Hubungi pengedar/pusat servis yang sah.

C. Menyelitkan ke dalam kamera
Selit penyambung ke dalam lubang alur Kad xD-Picture Card kamera mengikut arah yang sama seperti Kad xD-Picture Card.
Untuk butiran lanjut, sila rujuk manual arahan kamera.
① Menyelit Kad xD-Picture Card
② Menyelitkan Penyambung

D. Bilangan gambar kaku boleh disimpan / Panjang rakaman
Bilangan gambar kaku boleh disimpan dan panjang rakaman berbeza mengikut model kamera.
Untuk butiran lanjut, sila layari laman web kami di (http://www.olympus.com/).
Anda juga boleh memeriksa gambar kaku yang boleh disimpan dan panjang rakaman melalui monitor kamera.
① Bilangan gambar kaku boleh disimpan
② Panjang rakaman

■ **Kad yang serasi**
kad microSD
Untuk senarai kad microSD yang telah diuji, sila layari laman web kami (http://www.olympus.com/).

■ **Menghantar imej**
Anda boleh menghantar imej ke komputer atau pencetak dengan menggunakan kabel USB yang dibekalkan dengan kamera ini.
Untuk menghantar data ke peranti lain, alih keluar penyambung daripada kamera dan gunakan penyesuai kad microSD.

■ **Memformatkan kad**
Memformatkan kad menggunakan kamera bukan hanya menghapuskan imej yang tersimpan di dalam kamera (termasuk imej yang dilindungi), tetapi juga data yang dirakamkan oleh peranti lain selain daripada kamera.
Pastikan tiada data penting sebelum membuat pemformatan.

■ **Peringatan pengendalian**
Jangan sentuh kawasan sentuhan penyambung atau kad microSD. Melakukannya boleh menyebabkan kegagalan membaca imej.
Jika cap jari atau kesan kotor ditemui pada kawasan sentuhan, lap menggunakan kain lembut kering.

■ **Peringatan Keselamatan**
Pastikan anda juga membaca manual arahan kamera.
- Jangan selitkan benda lain selain kad microSD
Penyambung ini eksklusif untuk kegunaan kad microSD sahaja.
- Kad jenis lain tidak boleh dipasang.
Jangan selitkan benda lain selain Kad xD-Picture Card atau penyambung pada kamera
Jika anda tersalah selit kad, seperti kad microSD, jangan gunakan kekuatan. Hubungi pengedar/pusat servis yang sah.
- Kerosakan seperti calar mungkin menyebabkan kecederaan atau pecah.
Jauhi anak-anak kecil dan bayi dari kamera
Kanak-kanak mungkin akan tertelan secara tidak sengaja.
Jika produk ini ditelan, dapatkan rawatan perubatan dengan segera.
- Jangan nyahhimpun atau ubah produk ini
Melakukannya boleh menyebabkan kecederaan.
- Jangan biarkan air atau objek asing memasuki produk
Menyelitkan penyambung yang mengandungi air atau objek asing lain kepada kamera boleh merosakkannya.

■ **Tanda dagangan**
xD-Picture Card™ adalah tanda dagangan.
microSD adalah tanda dagangan SD Association.

■ **Spesifikasi**

Jenis produk	Penyambung untuk microSD	
Persekitaran	Suhu	-10 hingga 40°C (pengendalian) / -20 hingga 65°C (penstoran)
	Kelembapan	95% dan ke bawah (pengendalian) / 85% dan ke bawah (penstoran)
Dimensi	25 mm (L) x 20.3 mm (T) x 1.7 mm (D) (Pemegang:2.2 mm)	
Berat	Anggaran 0.9 g	

Reka bentuk dan spesifikasi tertakluk kepada perubahan tanpa notis.

VI | Sách Hướng dẫn Sử Dụng Phụ Kiện thẻ nhớ microSD MASD-1

- Máy ảnh này đi kèm với một phụ kiện thẻ nhớ microSD (dưới đây gọi là phụ kiện).
Bạn có thể sử dụng một thẻ nhớ microSD (tùy chọn) với máy ảnh kỹ thuật số Olympus này bằng cách gắn thẻ vào phụ kiện.
Để có danh sách những máy ảnh kỹ thuật số Olympus có hỗ trợ phụ kiện, vui lòng truy cập trang web của chúng tôi (http://www.olympus.com/).
Việc này rất hữu ích để phát lại trên những thiết bị không hỗ trợ thẻ nhớ xD-Picture Card.

> ⚠ Cảnh báo
> Không sử dụng phụ kiện này với những máy ảnh kỹ thuật số Olympus không hỗ trợ phụ kiện thẻ nhớ microSD này, cũng như với những nhãn hiệu máy ảnh kỹ thuật số khác, máy tính, máy in, và những thiết bị khác hỗ trợ thẻ nhớ xD-Picture Card.
> Làm như vậy không những có thể làm hỏng hình ảnh chụp, mà còn có thể dẫn tới trục trặc thiết bị.

A. Lắp thẻ nhớ microSD
Lắp thẻ nhớ vào theo chiều như minh họa trong sơ đồ.

Nhấn thẻ nhớ microSD vào vị trí như minh họa trong sơ đồ.

B. Tháo thẻ nhớ microSD
Rút thẳng thẻ nhớ ra.

> ⚠ Cảnh báo

شركة
مشروشات العامر

AL-AAMER FURNITURE

أسعار تركيب بضاعة

تاريخ الطباعة : 1/2009

الرقم : 3 التاريخ : 01/01/2009

اسم العميل : [redacted] المحرر : [redacted] هاتف : [redacted]

رقم الصنف	التوصيف	اللون	التنبية
١-٣١٠٠٩٩/٢	كنة وسط بلجون ٢١١١		2.00

رقم القصيح : 3

اسم السائق : [redacted]

عمال التركيب :

ملاحظات الزبون :

النظافة : ممتاز ☐	التركيب : ممتاز ☐	ملاحظات أخرى :	.....
جيد ☐	جيد ☐	أسم العميل :	التوقيع : .....
متوسط ☐	متوسط ☐		

أمين الصندوق | البائع | مدير المعرض

E.& O.E.

شركة مشروشات العامر ذ.م.م

ماعدا الصيف والخط

الشروع : الرياض (العليا) ٤١٩٤١٠٠ - القصيم ٤٢٣٠٠٢٢ - المدينة المنورة (سلطانة ٨٢٤٠٢٠٢ - شارع القطار ٨٤٢٣٨٨٠) - جدة ٦٦١٩٢٥٩
ضرة ٢٦١٨٢٦٧ - تبوك ٤٢٢٠٠٤٩ - الخبر ٨٩٧٣٥٣٥ - حائل ٥٣٤٧٩٧١ - حفرالباطن ٧٢١٠٠٤١ - النفوذ ٥٨٥١٨١٩ - هضبة الفرقة التجارية بالرياض ٢١٤٤

١ يتطلب للحصول على إصلاح مجاني إبراز بطاقة ضمان سارية للمنتول عند تسليم الجهاز للعطل وفاتورة الشراء الأصلية. خدمات الضمان والإصلاح تخضع لشروط وأحكام الضمان الموجودة على بطاقة الضمان.

٢ تقدم الشركة خدمة ضمان عمل لمدة 30 يوماً بدلاً من تاريخ إستلام الجهاز فيما يتعلق بنفس العطل.

٣ يدفع 50٪ من أجور الإصلاح مقدماً لخدمة الإصلاح غير المشمولة بالضمان، ولا يمكن إسترجاع هذه الأجور حتى في حال إسترداد الجهاز بدون إصلاح.

٤ بعض الأجهزة تخضع لسياسة سعر الإصلاح الثابت في هذه الحالة يتوجب على العميل دفع المبلغ كاملاً مقدماً.

٥ تصلح الشركة جميع الأجهزة التي لاتتجاوز فاتورة إصلاحها المتوقعة ٥٠٠ ريال من طلب موافقة العميل.

٦ تقدير الأجور المذكور هو تقدير مبدئي يسمح بفرق إضافي بنسبة ١٥٪ دون طلب موافقة ثانية من العميل يسري مفعول تقدير الأجر لأسبوع واحد فقط.

٧ يتفذ الإصلاح على الجهاز المصور تكلفته بعد أن يدفع مقدماً ٤٠٪ من السعر المذكور.

٨ يسلم الجهاز لحامل الإيصال فقط، ولا تعد الشركة مسؤولة عن فقدان أو تلف الجهاز إن لم يكن الشخص المتقدم للإيصال مخولاً بحمله، وفي حالة فقدان هذا الإيصال يجري التسليم فقط إذا قام صاحب الجهاز بإستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة.

٩ يجب على العميل إستلام الجهاز خلال فترة ٣ أشهر من وقت الإصلاح أو رفض التصليح أو الإنتهاء من العمل. سوف يتم التخلص من الجهاز بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة دون الرجوع للعميل إذا ترك الجهاز بدون مطالبة في مدة تتجاوز ٣ أشهر. بعد ذلك لايحق للعميل مطالبتنا مهما كانت الأسباب.

١٠ يجب تسجيل أية ملحقات تسلم مع الجهاز على الإيصال وأية مطالبة بالملحقات غير المسجلة لاتؤخذ بعين الإعتبار عند التسليم.

١١ جميع القطع المستبدلة والتي تم إستبدالها تعتبر ملكاً للشركة.

١٢ يقبل الدفع النقدي والشيكات، بطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات والبطاقات الإئتمانية.

١٣ الشركة غير مسؤولة عن فقدان أي معلومات أو برامج في جهاز العميل لذلك ينصح العملاء بحفظ المعلومات أو البرامج الموجودة على أجهزتهم قبل تسليمها للإصلاح.

١٤ عند أخذ الأجهزة المعدلة للإصلاح يكون أن تعاد الى العميل بحالتها الأصلية حسب الإصلاح.

١٥ تولي الشركة إهتماماً بإجراء التصليح والتسليم خلال مدة مناسبة على أنه تعتذر الشركة مسؤولة عن التأخير في الإصلاح والتسليم الناتج عن عدم توفر قطع الغيار أو كتيبات إرشادات الصيانة، أو إذا كانت قد تم العبث أو إساءة إستعمال الجهاز قبل إحضاره الى التصليح.

١٦ القطع والملحقات التي تم طلبها من كونتر البيع لايمكن إلغائها القطع المباعة لايمكن إرجاعها أو إستبدالها.

1 To qualify for warranty services, the customer must present, at the time of giving the defective set, a valid Warranty card and the original purchase invoice. Warranty services will be subject to the Warranty terms and Conditions stated in the Warranty Card.

2 MECL provides "30 days Service Labor Warranty" from the date of delivery for the same complaint.

3 For out-of-warranty repairs, 50% labor charge must be paid in advance before repair. The same will not be refundable even if the customer withdraws the set without repair.

4 Customer should pay full amount in advance for the products accepted under Flat Rate Repair Scheme.

5 All sets which are expected to have a repair bill of SR 500 or less will be repaired by MECL without seeking approval from customer.

6 The estimate given is a provisional estimate and a variation of additional 15% shall be allowed without further approval from the customer. Estimate valid only for one week.

7 For repair to be carried out on estimated set, the customermust approve it by paying an advance of 50% of the estimated price.

8 Delivery of the set will be made only to the person who presents the original service order. MECL will not be responsible for any loss or damage in the case the person who presents the original service order happens to be an unauthorized person. In case of loss of original service order, delivery can only be madeprovided the owner / claimant fulfills the required legal formalities.

9 Delivery should be taken within 3 months from the date of repair, estimate rejection or job completion. If the set remains uncollected for 3 months, it will be disposed off in a suitable manner by MECL without any reference to the customer. After this, customer will have no claim whatsoever on MECL.

10 Accessories received with the set are recorded in this service order. No claims of unrecorded accessories will be entertained during delivery.

11 All defective parts which have been replaced shall be the property of MECL.

12 Cash, Cheque, SPAN or Credit Card payments are acceptable.

13 MECL is not responsible for any data/software loss in customer's set. Customers are advised to take proper backup for their data/software before giving their set for repair.

14 Sets with modifications, if taken for repair, maybe returned in the original condition due to repair.

15 Due care is taken to repair and deliver the sect within a reasonable period. However, MECL will not be held responsible for any delay in repairs and deliveryedue to non-availability of parts or Service Manuals or if the set was tempered or misused.

16 Parts and Accessories ordered through our sales counter cannot be canceled. Materials once sold cannot be returned or exchanged.

SONY Authorized Service Centers

JEDDAH	جدة	RIYADH	الرياض	ALKHOBAR	الخبر
MAKKAH	مكة المكرمة	QASSIM	القصيم	JUBAIL	الجبيل
TAIF	الطائف	ALKHARJ	الخرج	ARAR	عرعر
MADINAH	المدينة المنورة	HAIL	حائل	HAFR AL BATIN	حفر الباطن
DHAHRAN	الظهران			AL HASSA	الاحساء
KHAMIS MUSHAYT	خميس مشيط				

CUSTOMER INFORMATION CENTER

هاتف
Phone 92000 7669 SONY

E-mail: cic-sony@alfaisaliah.com
www.mecl.com.sa

أحكام البيع والتسليم لسيارات بي ام دبليو وميني الجديدة

عـــامة

تنطبق هذه الشروط والأحكام حصريا على بيع سيارة من نوع بي ام دبليو أو ميني (مشار إليها بـ"السيارة" أو "السيارات") في المملكة العربية السعودية.

إقرار المشتري بالبيانات

١. يجب على المشتري ملء ما يأمر الشراء هذا وتوقيعه عليه، وتسمح اتفاقية البيانات المذكورة عندما يتفق البائع الآمر بتوقيع صفحة واحدة أو أكثر من اتفاقية البيانات.

٢. يقر المشتري بأن ما يأمر الشراء هذا يشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاقية البيع هذه.

٣. يقر المشتري بأن جميع المعلومات التي قدمها في ما يأمر الشراء هذا صحيحة ودقيقة وكاملة.

التعديلات

٤. في التعديلات على إمكانية تقديم تصميم السيارة والاختلافات البسيطة في لون السيارة التي يقدم البرنامج بها للشراء من قبل بي ام دبليو أو ميني، يجب على المشتري أن يقبل هذا التعديل مرتبطا بأن السيارة لا يتم تعديلها بشكل جوهري بحيث يفقد، من المشتري بصورة معقولة أن يتوقع تقديمها.

التسليم

١. توزيع وجهة تسليم التي يحددها البائع من على الموقع مباشرة من تشوبات ذات صلة بالسعر خصيصا، وما لم يكن البائع قد وعد المشتري صراحة بخلاف ذلك، فإن وقت تسليم التقدير ملزم.

٢. يقر المشتري أنه على علم بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم.

٣. بناء على طلب المشتري الخطي وموافقة BMW أو ميني Mini، يجوز تغيير مكان التسليم المحدد في ما يأمر الشراء هذا إلى مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن يتم هذا التغيير بموافقة BMW أو ميني Mini وحدها، ويجوز أن يتم هذا التغيير بموافقة الشركة الوطنية للسيارات ش.م.ب. (مقفلة) ("الشركة") فقط في حالة موافقة المشتري على ذلك. في حالة موافقة المشتري على تغيير مكان التسليم، يجوز للشركة تحديد مدة زمنية عشر (١٠) أيام عمل لتسليم السيارة في مكان التسليم الجديد. يحق للشركة تحديد مدة زمنية أطول من هذه المدة الزمنية بموافقة المشتري الخطية المسبقة. في حالة عدم تسليم السيارة في مكان التسليم الجديد خلال المدة الزمنية المحددة أعلاه، يحق للمشتري إما قبول السيارة في مكان التسليم الجديد أو إلغاء الطلب. في حالة إلغاء الطلب، يحق للمشتري استرداد المبلغ الذي دفعه مقابل السيارة، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٤. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٥. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٦. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٧. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٨. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٩. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

١٠. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

الإلغاء

١. على المشتري أن يثبت هويته عند استلام السيارة.

٢. على المشتري أن يتحقق من السيارة عند تسليمها وأن يؤكد البائع تاريخ التسليم.

٣. إذا لم يقم المشتري بالتحقق من السيارة عند تسليمها وأن يؤكد البائع تاريخ التسليم، يحق للشركة تحديد مدة زمنية عشر (١٠) أيام عمل لتسليم السيارة في مكان التسليم الجديد. في حالة عدم تسليم السيارة في مكان التسليم الجديد خلال المدة الزمنية المحددة أعلاه، يحق للمشتري إما قبول السيارة في مكان التسليم الجديد أو إلغاء الطلب. في حالة إلغاء الطلب، يحق للمشتري استرداد المبلغ الذي دفعه مقابل السيارة، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٤. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٥. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٦. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٧. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٨. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

٩. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

١٠. يقر المشتري بأن تأخير التسليم من صراحي محدد بتاريخ التسليم من نوع بي ام دبليو BMW أو ميني Mini وقوع به مركز تسليم آخر في المملكة العربية السعودية، ولا يحق للمشتري المطالبة بأي تعويضات أخرى.

الضمان

١. تضمن الشركة وكلاء الصيانة المعتمدة التابعون للشركة أن السيارة ستكون خالية من أي عيوب في المواد والتصنيع لمدة سنتين (٢) من تاريخ التسليم الأولي للمشتري الأول، أو ١٠٠٠٠٠ كيلومتر، أيهما أقل، وذلك بشرط أن يتم استخدام السيارة وصيانتها وفقًا لتعليمات التشغيل والصيانة الخاصة بالشركة المصنعة.

٢. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن الاستخدام غير السليم أو الإهمال أو الحوادث أو التعديلات غير المصرح بها على السيارة.

٣. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام قطع غيار غير أصلية أو غير معتمدة من الشركة المصنعة.

٤. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في سباقات أو أي أنشطة رياضية أخرى.

٥. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في ظروف غير عادية، مثل الفيضانات أو الزلازل أو الحروب.

٦. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في أغراض تجارية، مثل سيارات الأجرة أو سيارات الإسعاف.

٧. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في أغراض تعليمية، مثل سيارات التدريب.

٨. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في أغراض حكومية، مثل سيارات الشرطة أو الجيش.

٩. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في أغراض دبلوماسية، مثل سيارات السفارات.

١٠. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام السيارة في أغراض أخرى غير مذكورة أعلاه.

الصيانة

١. يجب على المشتري صيانة السيارة وفقًا لتعليمات الصيانة الموصى بها من الشركة المصنعة.

٢. يجب على المشتري الاحتفاظ بسجلات الصيانة الكاملة للسيارة.

٣. يجب على المشتري تقديم سجلات الصيانة الكاملة للسيارة عند المطالبة بالضمان.

٤. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن عدم صيانة السيارة وفقًا لتعليمات الصيانة الموصى بها من الشركة المصنعة.

٥. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام زيوت أو سوائل غير موصى بها من الشركة المصنعة.

٦. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام إطارات غير موصى بها من الشركة المصنعة.

٧. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام بطاريات غير موصى بها من الشركة المصنعة.

٨. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام مصابيح غير موصى بها من الشركة المصنعة.

٩. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام فرامل غير موصى بها من الشركة المصنعة.

١٠. لا يشمل الضمان أي عيوب ناتجة عن استخدام تعليق غير موصى به من الشركة المصنعة.

القانون الحاكم

١. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقًا لقوانين المملكة العربية السعودية.

٢. أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها يجب أن يحل عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد مركز التحكيم التجاري الخليجي.

٣. يجب أن يتم التحكيم في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤. يجب أن يتم التحكيم باللغة العربية.

٥. يجب أن يتم التحكيم من قبل محكم واحد يتم تعيينه من قبل مركز التحكيم التجاري الخليجي.

٦. يجب أن يتم التحكيم وفقًا لقواعد مركز التحكيم التجاري الخليجي.

٧. يجب أن يتم التحكيم في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تعيين المحكم.

٨. يجب أن يتم التحكيم في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تعيين المحكم.

٩. يجب أن يتم التحكيم في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تعيين المحكم.

١٠. يجب أن يتم التحكيم في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تعيين المحكم.

الإخطارات

١. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٢. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٣. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٤. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٥. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٦. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٧. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٨. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

٩. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

١٠. يجب أن تكون جميع الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية مكتوبة.

التعديلات

١. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٤. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٥. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٦. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٧. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٨. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

٩. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

١٠. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية من كلا الطرفين.

التنازل

١. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٢. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٣. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٤. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٥. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٦. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٧. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٨. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

٩. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

١٠. لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

الاتفاق الكامل

١. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٢. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٣. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٤. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٥. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٦. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٧. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٨. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

٩. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

١٠. تمثل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها، وتحل محل جميع الاتفاقيات والتفاهمات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

الاستقلالية

١. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٢. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٣. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٤. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٥. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٦. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٧. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٨. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

٩. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

١٠. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى.

التوقيع

١. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٢. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٣. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٤. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٥. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٦. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٧. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٨. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

٩. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

١٠. يجب على المشتري توقيع هذه الاتفاقية في المكان المخصص له.

التسجيل

١. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٢. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٣. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٤. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٥. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٦. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٧. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٨. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

٩. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

١٠. يجب على المشتري تسجيل السيارة في المكان المخصص له.

التأمين

١. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٢. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٣. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٤. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٥. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٦. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٧. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٨. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

٩. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

١٠. يجب على المشتري تأمين السيارة في المكان المخصص له.

الضرائب والرسوم

١. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٢. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٣. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٤. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٥. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٦. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٧. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٨. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

٩. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

١٠. يجب على المشتري دفع الضرائب والرسوم في المكان المخصص له.

الإقرار النهائي

١. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٢. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٣. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٤. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٥. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٦. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٧. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٨. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

٩. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

١٠. يقر المشتري بأنه قد قرأ وفهم جميع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

TERMS OF SALE AND DELIVERY FOR NEW BMW / MINI VEHICLES

General

1. The terms and conditions shall exclusively govern the sale of new BMW / MINI vehicles to a purchaser who is living in the Kingdom of Saudi Arabia.

2. Exclusion of Sales Agreements.

3. The purchaser shall be bound to his pre-contractual declaration by the agreement. The sales agreement shall be locked when the seller has accepted the order, or by a representative agreement and / or if the delivery has been carried out in accordance with the order.

4. Modifications in the production or styling of the vehicle, and slight differences in the color of the vehicle relative to previous specifications of the vehicle, do not entitle the purchaser to rescind the contract provided the vehicle is not substantially modified and the purchaser may thus reasonably be expected to accept the modifications.

Delivery

1. Dates and times of delivery named by seller are approximate estimates only, unless the seller has explicitly stated in writing the purchaser that the delivery date or delivery time is binding.

2. The purchaser shall be aware that the BMW / MINI International Transit Nagib store must be delivered by the seller.

3. Upon request of and authorization by the purchaser BMW / MINI Mohammed Yousef Naghi Trading Co. (hereinafter referred to as "BMW / MINI") and the expense and at the risk of the purchaser, transfer of delivery to another than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

Taking Delivery.

1. The purchaser must prove his identity when taking delivery of the vehicle.

2. The purchaser shall take delivery of the vehicle within a period of eight days after the delivery date has been confirmed by the seller.

3. If the purchaser fails to collect the vehicle within fourteen days after the delivery date confirmed by the seller, BMW / MINI shall - at the expense and at the risk of the purchaser transfer the vehicle to a collection point other than the place of delivery as determined in section 1.2 hereof. The request to transfer shall be made by BMW / MINI and may be effected by using public carriers, private carriers or drivers in such a case BMW / MINI issues a transfer. Transportation insurance. This does not entail any liability of BMW / MINI for any loss. The risks are covered by the during the transfer shall not entitle the purchaser to any compensation claims. BMW / MINI shall bear the responsibility that the vehicle specifications sold is complying with the latest customs licensing requirements of the Kingdom of Saudi Arabia at the time which the vehicle is imported.

مشاعل القصر تليكوم

Mashail AlQasr Telecom

شهادة ضمان

6/10/2010 11:41:58 A

(MM/DD/YYYY) تاريخ الشهادة 0524666[illegible]6514 الرقم المسلسل

E-71mm Eiroga الشركة المنتجة الموديل

10 سنوات

الوكيل الحصري لـ جي تايد

وموزع معتمد لأجهزة الجوال

G-TIDE NOKIA

الإدارة العامة الرياض ص/١٤٧٣ الرقم الموحد لجميع الفروع ٩٢٠٠٠٠١٩ / الفروع جدة للمدينة للمنورة الطائف المعالم القصيم حفر الباطن خميس مشيط .
General Money ment Riyadh . Tel: 01/4215377 consolidated number for all branch/ 920000136 Jeddah,Dammam, madeah, Al-Taif, qasem, hafar Al-Batin

شروط شهادة الضمان

لزوم العمل شكرا على اشترائه ، وذلك بنا وتأكد بان هذا الهاتف يستحق أن يحمل اسم مشاعل القصر تليكوم بفضل التطور عدة نصرة سوف يذكر وفقا لشروط التالية:

١. الضمان يشمل عيوب وعطال الصناعة التي تقع بشكل عيب ضمان الصيانة خلال الفترة الضمان ولكن خلال السنة الأولى فقط أما باقي السنوات فيشمل الصيانة فقط ولا يشمل الضمان خلال الفترة الأولى.

٢. الأعطال والشروط المرتبطة لاتقاد الضمان بسببه والتي توجب دفع تكاليف الصيانة وقطع الغيار وتعاقدوا مع مراكز الضمان وهي كالتالي:

- تعرض الجهاز من الداخل أو الخارج لأي من أنواع السوائل أو الرطوبة أو حرارة الشمس والحرارة أو وجود أتربة أو أجسام غريبة أو ترسبات مراكز ضمان بسبب ذلك.
- عدم تطابق رقم الضمان مع رقم الجهاز من الخارج مع الذي بالداخل على الشاشة.
- وجود أي تلف أو خلل خارج للجسم وكذلك وجود أي سيولة من داخل الجهاز نتج خارج من أثر سقوط أو الكسر أو الشباك.
- وجود أي تعديل أو تصليح أو محاولة فتح الجهاز من قبل أشخاص غير مخولين من الشركة.
- وجود أي تعديل أو تصليح أو إضافة على بطاقة الضمان من الأمام أو الخلف أو على أي مكونات الضمان والتي قد تتم خارج مراكز.
- وجود أي أثر خربشة من خارج الجهاز أو من داخله بسبب ذلك.
- ٣. الضمان لا يشمل الشاشة المتصدعة.

٤. الأعطال التي توجب دفع تكاليف الصيانة وقطع الغيار والتي لا تتعارض مع سريان مفعول الضمان ولا تغيير.

- الأعطال الناتجة عن العبث بنظام التشغيل مما يؤدي إلى خلل الجهاز أو العبث بمركبات الجهاز مما يؤدي إلى تحسين بخلل بذلك الجهاز أو كلها أو تعطل نظام التشغيل مما يؤدي إلى خلل الجهاز نتيجة أو خلل الجهاز برنامجي.
- تحليل أو كسر الخطي أو أجزاء الشركة أو التجهيزات الخاصة تلك الأجزاء.
- ٥. يشمل الضمان التزيل أو التلحام أو البطارية أو الاكسسوارات أو الشاحن الشركة وشواحنها.
- تغيير الشكل الكارتوني الجهاز بذلك بتغيير بعض أجزاءه الأساسية بأخرى خارج مراكز.
- الأعطال الناتجة من إستخدام إكسسوارات غير أصلية وغير معتمدة من الشركات.

٦. شروط أساسية:

- حفظ صيانة الجهاز في المركز لا تقل عن ١٥ ساعة عمل ولا تزيد عن سبعة أيام عمل.
- ٧. يحق للعميل المطالبة بجهاز مؤقت إذا بعد التأخير أبعد الأعلى لفترة الصيانة وهي سبعة أيام عمل.
- الضمان مبني فقط على جميع الشروط الواردة في هذه البطاقة والشركة غير مسؤولة عن أضرار أو إصابات خارجة عن هذه الشروط مما كان صغيرها.
- عدم عدم العميل أو عدم الرفاقة بجميع الشروط ٨. يحق الشركة فعلي مسؤولية المستهلك.
- يحق للشركة سحب وإلغاء الضمان إذا توافرت شروط ذلك كما يحق للشركة أن تتبع علامات على الجهاز عن طريق الضمان على وجبت أحداهما إلى ذلك دون إشعار سابق.
- أي تصريح خدمات الشبكة أو أي خصائص أخرى تشكل هام أربعة أيام تحتوي على عطلية الجهاز وشركة الجهاز نفيه أيضا ٩. يحق عطل الجهاز وإما تقديم الجهاز وغيره من الأعطال يتبع مراكز الصيانة وذلك بالتجربة الفعلية للجهاز لمركز فقط.
- ١٠. يشمل جهاز الصيانة تحت الضمان لا يتحمل عن الضمان ولا تشمل سيرة حتى وإن تم البعد بإحضار الضمان لا حتى أن يشمل الجهاز.
- ضمان لمن الضمان يستخدم والشركة لا تسمح بدليل فاقد أو تالف ولا تعتبر فاتورة الشراء أي علامة على ١١. جهاز يعتبر من الضمان.
- ١٢. تشمل الصيانة تحت الضمان أي جهاز معطله وكذلك يتغير شريحة العميل بأخرى أو العكس ولا تتحمل أو تتزيل وخلافه.
- تراجعة لصيانة الجهاز تحت الضمان فقط في مراكز الصيانة الخاصة بالضمان التابعة لشركة التسويق ولا تشمل الصيانة تحت الضمان في أي معرض متعامل التسعير أو أدى معارض للوجهه.
- تستغرق مدة شحن الصيانة حسب طريقة شحنها وكذلك حسب كثرة الشحنات وبعد الجهاز من البيع وغيرها من الأسباب لذلك لا يمكننا أن نضمن علي شرة البشرية لا تكون من يوم واحد للتذكير.
- ١٣. يحق في أي حال من الأحوال المطالبة بأي جهاز شركة في مراكز الصيانة أكثر من خمسة وثلاثين يوما.
- يتحمل العميل كافة التكاليف المترتبة في حالة تأكد خلل عملية الصيانة ما وصرفت الله الضمان أو عاصر خارج الضمان أو عدم تطابق الضمان مع تحتويات الجهاز الداخلية بعد صيانته.
- تعتبر غير فعال، متشابهة أو مختلفة بشكله الضمان يحق الشركة تحت مسؤولية صيانة الجهاز صيانته في كل مرة ولا يلزم الشركة بالمطالب أن الجهاز.
- ١٤. عطل الجهاز نهائيا بحيث يتطلب استبداله لا يشمله الضمان.

الضمان المحدود لجهة الصنع
في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا

قد يتوفر توافر خدمة ضمان Nokia في الشرق الأوسط وافريقيا من دولة إلى أخرى، كما قد يشرح على حسب المنتج. للحصول على قائمة الضمان المحدود، توجه الاتصال بشركة خدمة معتمدة أخرى Nokia. وفي حالة عدم توافر خدمة ضمان Nokia، قد تختلف بنود الضمان المذكور بالله كما قد تتراوى جهات أخرى مسؤولية تقديم خدمة الضمان لك.

تقدم Nokia Corporation ("Nokia") هذا الضمان المحدود لك عندما تقوم بشراء منتج واحد أو أكثر في صورة المبيع ("المنتج"). هذا الضمان المحدود سوف العمل وفقًا للقانون في الدولة التي قمت بشراء المنتج فيها، شريطة أن تكون Nokia قد وجدت المنتج المبيع في تلك الدولة بتجهيز وأربا) أن تكون خدمة ضمان Nokia متاحة في تلك الدولة بتجهيز.

تتضمن لك Nokia أنه خلال فترة الضمان مشروح في - أو أية شركة معتمدة أخرى - إصلاح العيب في المواد والتصميم والصناعة سيعًا خلال فترة محددة من النتيجة الاعتيادية وذلك بإصلاح المنتج أو استبداله – حسبما تراه Nokia ضروريا – وبدقة لهذا الضمان المحدود.

فترة الضمان

تبدأ فترة الضمان من وقت قيام أول مستخدم بشراء المنتج لأول مرة. لا يكون المنتج من عدة أجزاء مختلفة، وقد تتضمن تلك الأجزاء المختلفة فترة ضمان مختلفة (يشار إليها من الآن فصاعدًا بفترة الضمان"). فيما يلي فترات الضمان المختلفة

(أ) ثمانية عشر (١٢) شهرًا للبطاريات والشواحن والتكملات المرفقة في صورة المبيع وهي : البطاريات والشواحن والعواصل المكتبية والسماعات والكبلات والأغطية.

(ب) ستة (٦) أشهر للأجزاء القابلة للاستبدال والتكملات المرفقة في صورة المبيع وهي : البطاريات والشواحن والعواصل المكتبية والسماعات والكبلات والأغطية.

(ج) تسعين (٩٠) يومًا للوسائط التي تقدم عليها البرامج مثل الأقراص المضغوطة وبطاقات الذكرة.

٢. إن يتم مد فترة الضمان وأو تجديدها، كما أنها لن تتأثر بأية سورة أخرى بخلاف إعادة بيع المنتج فيما يحد أو إصلاحه أو استبداله بتصريح من Nokia. إلا أن الضمان سيشمل الجزء (أو الأجزاء) التي يخضع للإصلاح، أو المنتج المقدم كبديل خلال فترة الضمان، وذلك خلال الفترة المتبقية من فترة الضمان الأصلية، أو لمدة ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإصلاح أو الاستبدال، أيهما أطول.

كيفية الحصول على خدمة الضمان.

إذا كنت ترغب في الحصول على خدمة الضمان المحدود فيرجى إعادة المنتج أو الجزء الضمان إلا لم يكن المنتج بالضان) إلى شركة خدمة معتمدة أخرى Nokia. يمكنك الاتصال بمركز الاتصال بـ Nokia (قد يتم تطبيق أسعار المكالمات المحلية أو المتوزع للحلاج على مزيد من التفاصيل حول كيفية الحصول على خدمة). ويمكنك أن تجد مقدمات حول شركات الخدمة المعتمدة أخرى Nokia ومراكز الاتصال القائمة أيضًا وذلك في صورة المبيع أو على صفحات الويب المخصصة لدولتك على موقع Nokia – إن وجدت.

تتوقف أية مطالبة بالخدمة التي يكفلها هذا الضمان المحدود على قيامك بإخطار Nokia – أو شركة الخدمة المعتمدة أخرى – بالعيب الذي تفترض وجوده خلال فترة سخرالة من قيامك بملاحظة العيب على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال تاريخ انتهاء فترة الضمان.

حدد لمطالبة بالخدمة التي يكفلها هذا الضمان المحدود فسيكون عليك تقديم ما يلي:

أ) المنتج (أو الجزء المعتل) مع دليل إثبات شراء الأصلي والذي يبين بشكل واضح تاريخ الشراء ومكان الشراء، وتاريخ الشراء وسعاه ورقم المنتج، ورقم IMEI (رقم التعريف الدولي الأجهزة المحمولة) أو أي رقم مسلسل آخر.

ما الذي لا يغطيه الضمان؟

١. لا يغطي الضمان المحدود أدناه الاستخدام أو أية برامج لشركات أخرى أو الإضافات أو لمنتجرى، أو البيدات، أو القرصنة، سواء وردت مرفقة مع المنتج أو تم تحميلها عليه، ومواد تم تركيبها خلال تركيبه أو للتصليح، أو للتحسين، أو في أي وقت آخر خلال مراحل التصليح أو في أية مرحلة أخرى وبأية طريقة سمحت بها Nokia أو بالمخالفة لتعليمات Nokia المكتوبة.

٢. لا يسري هذا الضمان المحدود إذا تم تغيير المنتج أو التعديل فيه أو إصلاحه بواسطة أي شخص آخر خلاف شركة الخدمة المعتمدة أو إذا تم استخدامه بالمخالفة لتعليمات طبع هذا تصريحه، أو تعرض قرص السلسل للمنتج أو كود تاريخ ملامات البطاقة المسجل أو رقم IMEI (رقم التعريف الدولي الأجهزة المحمولة) للمنتج أو أي

خلو المنتج، لا تضمن Nokia أن أية برامج تقدمها أيها مقدمي بمطابقاته، أو تعمل مع أية أجهزة أو برامج مقدمة من شركة أخرى، أو أن تشغيل أية برامج أن يستمر دون انقطاع أو لمعتدل، أو أن أية عيوب في البرامج القابلة للإصلاح أو سيتم إصلاحها.

٤. لا يغطي هذا الضمان المحدود أ) التآكل والبلى العادي (بما يشمل – دون حصر – التآكل والبلى لحساب الكاميرا أو الشاشات وب) العيوب الناتجة عن حدوث الضرر في التعامل (بما يشمل – دون حصر – العيوب الناتجة عن الأجسام الحادة، أو الكثب أو الضغط أو الاحتكاك الثقيل)، ج) العيوب أو الأضرار الناتجة من سوء استخدام المنتج، بما يشمل الاستخدام بطريقة مخالفة لتلك الشاكلات المتاحة من Nokia (بما هو مبين منك في دليل استخدام المنتج) د) تكاليف النقل وأو عدم الأعمال الأخرى خارج نطاق تحكم المسئول لشركة Nokia.

٥. لا يغطي الضمان المحدود العيوب الناتجة أو المتقرش وجودها والتي نشأت عن استخدام المنتج أو تعرضه مأي من المنتجات أو التكنولوجيا أو البرامج أو الخدمات التي لم يتم تصنيعها أو تجهيزها من جانب Nokia، أو التي تم استخدامها بشكل يخالف الاستخدام المخصص لها. ومن الممكن أن تنشأ العيوب عن التعديلات الفاشلة من جانبك أو بقام جهة أخرى وغير سوى غير المسموح به إلى التحديث أو الاختراقات الأخرى أو أنظمة التشغيل أو التحديث. وقد يتم هذا الوصول غير المسموح به من خلال الاختراق، أو سرقة كلمات السر، أو غير التحديد من الصور الأخرى.

٦. لا يغطي الضمان المحدود أية عيوب ناتجة عن تعرض البطارية لتأثير كهربي، أو كسر لروابط خانات البطارية أو الغلاف، أو وجود ما يدل على تعرضها لسوائل أو خضوعها للاستخدام في أجهزة أخرى بخلاف الأجهزة الداعمة لها خصيصًا.

٧. لا يسري مفعول هذا الضمان المحدود إذا تم تغيير المنتج أو التعديل فيه أو إصلاحه بواسطة أي شخص آخر خلاف شركة الخدمة المعتمدة أو إذا تم استخدامه بالمخالفة لتعليمات طبع هذا تصريحه، أو تعرض قرص السلسل للمنتج أو كود تاريخ ملامات البطاقة المسجل أو رقم IMEI (رقم التعريف الدولي الأجهزة المحمولة) للمنتج أو أي

الحذف أو التسجيل أو للتعديل، أو لحذر قراءته بشكل ما، ويتم تغيير ذلك من خلال شركة Nokia وبدقة للتعبير عما المتضرر

٦. لا يسري بمفرق هذا الضمان المحدود إذا تعرض المنتج للرطوبة أو البلل، أو تعرض لظروف جوية أو بيئية متقاوتة بدرجة شديدة، أو لتغيرات حرارية في هذه الظروف، كما لا يسري هذا الضمان إذا تعرض المنتج لعمليات التآكل أو الأكسدة، أو لتسلل الأطعمة أو السوائل عليه، أو تعرض للمنتجات الكيماوية.

إشعارات هامة أخرى:

يقوم طرف آخر مستقل في شركة للتحليل المستقلة بتغيير بطاقة SIM في جانب توفير شبكة نقدية أو غير ذلك من أنواع التمكنات أو الأنظمة لغير تشغيل المنتج بالأحمد مجانيا. وعلى ذلك فإن شركة Nokia لن تتحمل أية مسئولية بموجب هذا الضمان تجاه التشغيل أو التوافر أو التنافية أو الخدمات أو تطاق الشبكة الخاصة أو غيرها من التمكنات والشعور قبل أن تقوم شركة Nokia أو شركة الخدمة المعتمدة أيها بإصلاح أو استبدال المنتج، له تحتاج شركة التشغيل لإتمام تأمين بطاقة SIM أو غيرها من وسائل التأمين التي تم إستلامها لغرض استخدام المنتج على شبكة أو شركة تشغيل بعينها. ويرجى في مثل هذه الحالات الاتصال أولاً بشركة التشغيل التي تتعامل معها لكونه بإمكانه تأمين المنتج.

يرجى عمل نسخ إستقرار أو الاحتفاظ بسجلات مكتوبة تشتمل على كافة المعلومات القيمة أو البيانات المخزنة على المنتج، وذلك لأن هذه المعلومات والبيانات قد تتعرض للضياع أثناء عملية إصلاح أو استبدال المنتج. يرجب البنود الواردة في الفقرة "بنود مستثناة Nokia" بالطبع، لن تتحمل شركة Nokia تبعات أي ضرر للمستثمرية سواء المتعلقة أو المحتملة، تجاه أية أضرار أو خسائر من أي نوع مهما كان طبيعة الضياع أو تلف أو الحق الضرر بالمخزيات أو البيانات إثناء إصلاح أو استبدال المنتج.

إن أية أجزاء تقدم Nokia بمقتضاها في المنتج أو أي جهاز آخر، إنما تصبح ملكية خاصة لشركة Nokia. إلا تعين أن المنتج لا تتماه بنود وشروط هذا الضمان المحدود، فإن شركة Nokia أو مراكز الخدمة المعتمدة أيها تحتفظ بحقها في

تحميل رسوم مقابل هذه الخدمة. قد تقوم شركة Nokia - أثناء إصلاح أو استبدال المنتج - باستخدام مكونات أو أجزاء جديدة أو معالجة لتجديد أو محلة.

قد يطرأ هذا المنتج على جزئيات خاصة بدول محددة بما في ذلك البرامج. إذا ما تم إعادة تصدير المنتج من دولة للتصريح الأصلية إلى دولة أخرى، فإن المنتج قد يطرأ على جزئيات خاصة بالقدرة الأصلية والتي لا يتم اختبارها كجهاز مرخص هذا الضمان المحدود.

حدود مسئولية Nokia

يمثل هذا الضمان المحدود الوسيلة الوحيدة والحصرية لك للمطالبة بالحقوق من شركة Nokia، كما أنه يشمل على المسئوليات الحصرية لشركة Nokia فيما يتعلق بأية عيوب في المنتج. يحل هذا الضمان المحدود محل كافة الضمانات والمسئوليات الأخرى من شركة Nokia سواء كانت شفوية أو تحريرية أو ضمنية (غير إلزامية) أو تعاقدية، أو نتيجة للتقصير أو غير ذلك بما يشمل – بدون حدود وفقاً لما يسمح به القانون المعمول به- أية شروط ضمنية أو ضمانات أو غير ذلك من البنود المماثلة بالمستوى المقبول من الجودة أو الملاءمة لغرض الاستخدام.

وفقاً للحدى المسموح به في القوانين المعمول بها، لا تتحمل شركة Nokia أية مسئولية تجاه ضياع أو تلف أو الحاق الضرر بالبيانات، أو أية عناصر في الأرباح أو في استخدامات المنتج أو وظائفه، أو على ذلك من العناصر غير الأصلية، أو التعاقدات أو الموقد أو تصدرات المتوقعة، فضلاً عن زيادة التكاليف أو المصروفات أو أية عناصر أو نتائج غير مباشرة أو لاحقة أو خاصة.

وفقاً للحدى المسموح به في القوانين المعمول بها، سوف تقتصر مسئولية شركة Nokia على قيمة شراء المنتج. لا تسري الحدود آنفة الذكر في حالات الإصابة الشخصية أو موته. التصرف المتعمد من جانب Nokia، أو في حالة فرعاد أو الإساءة إليدانية للخدمة من إصلاح مركز من جانب Nokia.

ملاحظة: يعد هذا المنتج جهازاً إلكترونياً معقداً، وتوصي شركة Nokia بشدة أن تقوم بالاطلاع المستفيض على دليل الاستخدام والتعليمات الخاصة بالمنتج والتي تأتي مرفقة به.

ويجب أيضاً ملاحظة أن هذا المنتج قد يطرأ، على شاشات عرض عالية الدقة ومصنعة للكاميرا وغيرها من الأجزاء المستقلة، والتي قد تتعرض للخدش أو غير ذلك من أوجه التلف إذا لم يتم التعامل معها بالقدر من التحرص.

Nokia Corporation
4-Keilalahdentie 2
FIN-02150 Espoo
Finland

تعزيزات Nokia لهاتف Nokia N81-1 الذي تقتنيه

تمنحك تعزيزات Nokia المزيد مما تطلبه لمجموعة منتجات Nokia Nseries. وبغض النظر عن الكيفية التي تستخدم بها كمبيوتر الوسائط المتعددة الجديد، فإن التعزيزات تمنحك المزيد من الخيارات الفردية. تم تصميم وتطوير التعزيزات الأصلية من Nokia - مع غيرها من منتجات Nokia – وفقاً لمواصفات صارمة، كما خضعت أيضاً لاختبارات فنية للتحمل لضمان تمتعها بالمتانة والأداء. تحمل تعزيزات Nokia نفس مزايا سهولة الاستخدام والتصميمات الرائدة التي تتمتع بها مجموعة أجهزة Nokia Nseries.

إنها الحياة، لكن مع التعزيزات.

Warranty
Refrigerators

ضمان
للثلاجات

أي جهاز بدون بطاقة ضمان لا يخضع للإصلاح على حساب الضمان
ANY REFRIGERATOR WITHOUT WARRANTY CARD IS NOT SUBJECT TO REPAIR ON WARRANTY.

Warranty means repairing any defect in factory workmanship and not replacing the unit. The warranty on the compressor after the first year will be limited to the cost of replaced compressor only and does not cover labour, freon and any other charges.

E. A. Juffali and Brothers the agents for this Refrigerator, undertakes for one year from the date of purchase to repair this unit free of charge; and to repair or replace any part of the unit which proves defective in factory workmanship and material under normal use or service. The warranty for the compressor, however is 5 years from the date of purchase.

The warranty shall not apply to the unit or any part thereof if it has been subject to any accident, abuse or misuse or electrical fluctuation. Likewise, it will not be valid if the serial number has been removed or mutilated. Any such repairs shall be carried out at the expense of the purchaser.

WARRANTY CARD WHICH DO NOT CARRY SERIAL NUMBERS ARE INVALID.

الضمان يعني إصلاح العيب المصنعي وليس إستبدال الجهاز. الضمان على الكمبروسور بعد السنة الأولى يقتصر فقط على إستبدال الكمبروسور ولا يغطي هذا الضمان أجور العمل أو قيمة الفريون أو أية تكاليف أخرى.

تتعهد شركة ابراهيم الجفالي وإخوانه وكلاء هذه الثلاجة إصلاح أي خلل في [illegible] المذكورة في هذا الضمان وإصلاح أو استبدال [illegible] الثلاجة فيها لمدة سنة كاملة اعتبارا من تاريخ الشراء.أما الكمبروسور فهو مشمول بالضمان لمدة خمس سنوات من تاريخ الشراء شريطة أن يكون الخلل في جميع [illegible] المصنع

في حالة كون الخلل ناتجا عن سوء الاستعمال أو تذبذب التيار الكهربائي أونتيجة لحادث أو إذا أزيل الرقم المتسلسل أو عبث به يكون إصلاح الخلل أو إستبدال الأجزاء التالفة على حساب المشتري.

بطاقات الضمان التي لا فيها الرقم المتسلسل لا يعترف بها إطلاقا.

JEDDAH: 6545700 RIYADH: 4020202 DAMMAM: 8591291 ALKHOBAR: 8591808

E.A. Juffali & Brothers ابراهيم الجفالي واخوانه

Kelvinator Electrolux Falcon Regent

PR-00117

Saudi HyperMarkets Co. LLC
Le Mall Branch
P.O.Box 230868
Riyadh 11321
Tel :01 2299001
Fax:01 2299023

Carrefour

Information

GENERAL RULES FOR EXCHANGE AND REFUND

The CUSTOMER SERVICE COUNTER is the sole reference of any CLAIM / REFUND / EXCHANGE.

1. Please keep your invoice or till receipt as proof of purchase. NO EXCHANGE OF REFUND will be considered without it.
2. Any item(s) can be returned if it is in a resellable condition, and good as new with complete box and packaging.

EXCEPT THE FOLLOWING ITEMS:

- Hygiene Products : Shavers, Epilators, Trimmers, Clippers, Massagers, ...
- Computer Software, Music CD's Cassettes, Video Tapes and any coplable items & All Games (Playstation, Game Boy.....)

NB:- Coplable items if found to be defective will only be exchanged with the same title.

3. Refund or money back guarantee will be provided within 7 DAYS from the date of purchase if the item is in resellable condition.
4. 7 Days money back guarantee, provided that the merchandise is as new, complete with box and packing and in a re-sellable condition, except (MOBILE, VIDEO CAMERA, COMPUTER, LAPTOP, FAX & PRINTERS) should be sealed.
5. Exchange Voucher will be issued if the product is found defective within 1 Month from the date of purchase, except MOBILE, VIDEO CAMERA, COMPUTER, LAPTOP, FAX & PRINTERS a replacement may be given at Carrefour discretion.
6. Any faulty product can be dealt with directly if need be with the distributor on providing Carrefour Invoice.
7. Please keep the complete box and packing if you intend to exchange in the specified time limit.
8. Clause 3 upto 7 do not apply to large home appliances. These products will be looked after by the supplier in conjunction with Carrefour.

NB:- The final approval is a subject to be decided at Carrefour Management discretion.

إستعلامات

شروط الرد والاستبدال

مكتب خدمات الزبائن هو المرجع الوحيد لاي عمليه تبديل او ارجاع

١- الرجاء الاحتفاظ بايصال الدفع الصحيح كدليل للشراء وابرازه عند المراجعة حيث لا يسمح باي تبديل او ارجاع بدونه.

٢- اي منتج يمكن ارجاعه شرط ان يكون كاملاً غير مستخدم وغير مفتوح وفي نفس حالته الأصلية.

يستثنى من ذلك ما يلي:

- منتجات العناية بالصحة : الة الحلاقة الكهربائية والة تحديد والة تسوية الشعر والة المساج برامج الكمبيوتر واقراص الموسيقى المدمجة والشرطة الموسيقى وكاسة الالعاب بها في ذلك (البلاي ستيشن و العاب الأطفال)

* ملاحظة :

ان المنتج الذي يحتوى على عيب من المصنع يمكن استبداله بنفس المنتج شرط ان تكون المنتجات بحالة جيدة وقابلة للمرض.

٣- يمكن ارجاع البضائع المشتراه خلال مدة اقصاها ٧ ايام من تاريخ الشراء شريط ان تكون المنتجات بحالة جيدة وقابلة للمرض.

٤- استرجاع النقود يتم خلال ٧ ايام من تاريخ الشراء ويشترط ان تكون البضاعة بحالة جيدة وقابلة للمرض ما عدا (الهاتف المتحرك وكاميرا الفيديو والكمبيوتر والفاكسات والطابعات)

٥- يمكن استبدال البضائع إشتراه خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ الشراء وذلك في حال وجود اي تلف او عطل في البضائع حيث يتم اصدار قسيمة استبدال تخولك الشراء من داخل المتجر بنفس القيمة ما عدا الهاتف المتحرك وكاميرا الفيديو والكمبيوتر والفاكسات والطابعات.

٦- اي منتج غير صالح للاستعمال يمكن اصلاحه بواسطة الموزع (اذا دعت الحاجه) عند ابراز فاتورة الشراء من كارفور.

٧- الرجاء الاحتفاظ بصندوق التغليف بكاملة مع الجهاز في حال الاستبدال بمنتج اخر وأن يكون في حالة جيدة.

٨- البنود من ٢ الى ٧ لا تنطبق على المنتجات المنزلية الكبيرة. وهذه المنتجات سيتم الاهتمام بها من قبل الموزع الرئيسي بالتعاون مع كارفور.

ملاحظة : ان القرار النهائي هو حسب لإدارة شركة كارفور

معلومات هامة :

١ – يمكن للعميل إستبدال أصناف الفاتورة خلال يومين من تاريخ إستلام الفاتورة (بنفس القيمة) .
٢ – في حال عدم استلام العميل للفاتورة يتم الغائها آلياً بعد مرور ٩٠ يوماً من إصدارها ، وللشركة حق التصرف بالبضاعة وتحويل قيمتها إلى حساب العميل لِتُخَولهُ الشراء بها من اي فرع من فروع الشركة .
٣ – يرجى إبلاغ الشركة في حال الرغبة في تعديل موعد التسليم قبل ٢٤ ساعة على الاقل وسوف يتم تحديد موعد جديد حسب جدول المواعيد المتاح .
٤ – لطلب خدمة الصيانة المجانية الرجاء الاتصال بالارقام التالية :

م	المنطقة	رقم الهاتف	تحويلة
١	الرياض – فرع العليا	٤١٩٣٥٧٧	٤٥٠
٢	الرياض – فرع الملك عبدالله	٤٥٣٣٧٥٩	٢٠١
٣	جدة	٦٦٣١٧٧٧	٢٠١
٤	الخبر	٨٨٧٨٠٤٠	٢١٥

الرقم الموحد (٩٢٠٠٠٠٢٦٠)

ملاحظه :

يرجى الاحتفاظ بالفاتورة الاصلية وإبرازها لفنيي شركة المطلق المحدودة للحصول على الخدمة علماً أن خدمة ما بعد البيع تقدم فقط للمستفيد الاول (صاحب الفاتورة) .

عزيزي التاجر

العلامة التجارية المسجلة بالوزارة على ملتجك لتتمتع بالحماية وفقا للنظام العلامات التجارية وفي حالة وجود منتج يحمل علامة تجارية مقلدة لمنتجك عليك التقدم للوزارة أو احدى فروعها مصطحبا ما يلي :

- سورة من شهادة تسجيل العلامة التجارية سارية المفعول .
- إحضار عينة من الاصلي وعينة من المقلد .
- إحضار فاتورة الشراء من المحل الذي يعرض المقلد .
- إحضار بيان بالفروقات بين الأصلي والمقلد .
- تحديد اسم المحل وعلوانه الذي يقوم ببيع المقلد .

وذلك لاتخاذ الإجراء النظامي بحق المخالفين .

عزيزي المستورد

وفقا للنظام الوكالات التجارية فإن على المستورد والوكيل التجاري أن يلتزم بتقديم خدمات ما بعد البيع وعلى الاخص ما يلي :

- تامين قطع الغيار .
- توفير خدمة الصيانة .
- الالتزام بالضمان .

لذا فإن الأهتمام والعناية بتقديم هذة الخدمات باسعار معتدلة ومناسبة وبكفاءة عالية يكسب المستورد والوكيل التجاري ثقة المستهلكين ويسهم في بناء و تعزيز موقعه التنافسي مع الوكلاء الاخرين .

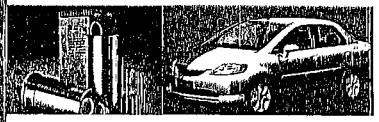

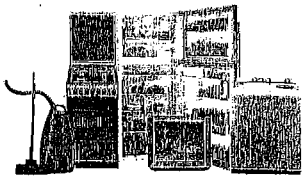

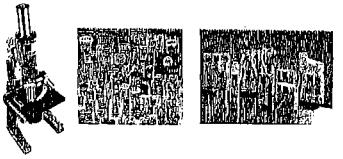

عليك المستهلك

إن تعاونك مع الأجهزة الرقابية يعتبر من أفضل الطرق لمحاربة ظاهرة انتشار السلع المغشوشة والمقلدة وذلك من خلال ما يلي :

١- التعاون التام مع الأجهزة الرقابية للإبلاغ عن أية حالات غش تجاري أو تقليد أو أية تصرفات مشبوهة سواء في الأسواق أو المحلات أو المستودعات.

٢- عدم شراء أو تداول السلع الرديئة .

٣- التحقق من وجود بلد المنشأ للسلعة وتاريخ الصلاحية بطريقة يصعب إزالتها

٤- عدم شراء السلعة من الباعة المتجولين أو على الأرصفة ومجهولي الهوية

٥- فحص ومعاينة السلع فحصاً ظاهريا جيدا قبل شرائها والمطالبة بإختبارها قبل الشراء .

٦- المطالبة بشهادة ضمان وكتيب التعليمات الإرشادية وفواتير الشراء .

٧- الاطلاع على البيانات الإيضاحية لأية سلعة عند شرائها للتأكد من سلامتها وسلامتها للإستخدام .

٨- التحقق من وجود البطاقة الفنالية على العبوات والتي تعتبر تعهد والتزام الشركة المصنعة بالتشريعات والقوانين الفنالية المطبقة .

٩- التأكد من سريان فترة الصلاحية لأية سلعة قبل شرائها

١٠- عند شراء أي حلي أو مجوهرات من إحدى محلات بيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة لا تنسى أخذ فاتورة موضحاً عليها اسم المحل وعنوانه ورقم الترخيص والسجل التجاري ورقم الهاتف وموضحاً عليها أيضا النوع والوزن والعيار والسعر وتاريخ البيع والتأكد من وجود علامة دمغة والعيار على القطعة المشتراه .

١١- تجنب تأجيل شراء المستلزمات الموسمية (رمضان ، المدارس ، الأعياد) الى الأيام الاخيرة لبدء الموسم.

١٢- شراء الأحتياجات قبل دخول الموسم يجنبك الازدحام ويتيح لك فرصة الأختيار والمفاضلة بين السلع المعروضة.

١٣- تعدد البدائل للسلعة الواحدة وتماثل جودتها يعطيك حرية الاختيار بينها ويسهم في تحقيق المنافسة وأستقرار الاسعار .

عليك صاحب المركبة

١- حددت المواصفات القياسية السعودية الخاصة بالإطارات فترة صلاحية إطارات سيارات الركوب الخفيف (٢٤) شهرا من تاريخ التصنيع وبالنسبة للشاحنات الثقيلة (٢٠) شهرا من تاريخ التصنيع .

٢- التعليمات تمنع بيع الاطارات المستعملة والمطفية الصلاحية .

٣- تأكد من الأطراف بنفسك على عملية تغيير زيت محرك سيارتك .

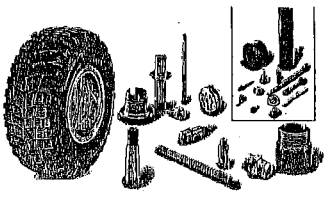

٤- تأكد من أنك تستخدم زيت محرك ذو جودة عالية ومطابق للمواصفات القياسية السعودية وذو درجة لا تقل عن sh لزيوت محركات البنزين و cf لزيوت محركات الديزل .

٥- تأكد من أن عبوة زيت المحرك جديدة ولم يسبق استخدامها .

٦- ان استخدامك لزيوت رخيصة الثمن ورديئة الجودة يؤثر على محرك سيارتك تأثيرا سلبيا على المدى البعيد

٧- أحرص على الاستفادة من كمية الزيوت المتبقية وعدم تركها في المحطة .

٨- أحرص على عدم ترك السيارة ومغادرة محل غيار الزيوت إلا بعد التأكد من عملية تغيير الزيت.

عليك التاجر

١- قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فاتق الله فيما تقدمه للمستهلك .

٢- تأكد من أن بضاعتك المستوردة أو المصنعة محليا مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة حتى لا تكون عرضة للعقوبة والمساءلة.

٣- كن حريصاً على متابعة سلاحية السلع الفنالية المعروضة بمتجرك ولا تحتفظ بأي سلعة انتهى تاريخ صلاحيتها.

٤- الالتزام بالأشتراطات الخاصة بتخزين ونقل وعرض المواد الفنالية.

٥- التزم بوضع بطاقة الأسعار على معروضات محلك.

السيد مدير شركة النطاق المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

قمت بشراء طاولة طعام من فرعكم بطريق الخبر – الدمام بتاريخ 5 / 10 / 2009 و عند التركيب كان هناك مشكلة في إحدى الأبواب , و أبلغت السيد علاء الدين مدير خدمة العملاء . و قام مشكور بطلب قطعه بديلة . و تابع معي الموضوع حتى تم إصلاح الطاولة و كنت راضيا عن الخدمة.

فاحببت أن أشكركم على قسم خدمة العملاء لديكم، حيث أننا (المواطنين) غير معتادين على خدمة ما بعد البيع من محلات الأثاث و في الغالب من كل المحلات. و أيضا اخص بالشكر الأستاذ علاء الدين على ادراكه لمفهوم خدمات العملاء في مجتمع يفتقد هذا المفهوم و متابعته معي و التأكد من أن المشكلة انتهت.

لم اترك احد من أصدقائي إلا و أخبرته عن خدمتكم لعملائكم و خدمة بعد البيع و عن سيارتكم (العيادة المتنقلة). و أتمنى أن تكون هذا بداية علاقة دائمة بين زبون جيد و شركة تدرك معنى خدمة العملاء

و شكرا

محمد عبدالله بخاري

ارامكو السعودية

0505846310

ملحق رقم (٣)

يحتوي على فتاوى حول خدمة ما بعد البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا محمد الصالح العثيمين سلّمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فما رأيكم ، أحسن الله إليكم ، فيما تقدّمه بعض الشركات والوكالات التجارية من التعهّد للمشتري بضمان صلاحيّة المبيع للعمل وسلامته من العيوب الفنيّة مدة معيّنة أو مسافة محدّدة فيما إذا كان المبيع سيّارة مثلاً . وبموجب هذا الضمان يلتزم البائع بإصلاح السلعة أو تبديلها بغيرها إذا تبيّن عدم صلاحيّتها أو أن فيها خللاً مصنعيّاً ؟ أفتونا أجزل الله لكم المثوبة والأجر .

بسم الله الرحمن الرحيم ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما إذا كان تعهد البائع بضمان عيب سابق على العقد يتبين فيما بعد فهذا جائز بل هو مقتضى العقد فإنه إذا تبين في المبيع عيب سابق على العقد كان للمشتري حق الرجوع به. وتعهد البائع بذلك مجرد توكيد .

وأما إذا كان تعهد البائع بضمان عيب يحدث بعد العقد فهذا غير صحيح لما فيه من مقتضى العقد فإن مقتضى العقد أن الغرم على المشتري لأنه ملكه فكما أن له غنمه فعليه غرمه . ثم إن العيب الذي يحدث مجهول فقد يحدث وقد لا يحدث وقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا وفي هذه الحال يلتحق العقد بالميسر لأن ثمن السلعة يرتفع بهذا التعهد في الغالب فيكون المشتري إما غانما بضمان البائع ما تعهد به وإما غارما بما زاد عليه من ثمن السلعة مقابل التعهد . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤/١/١٤١٩هـ

محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

على الطلب المقدم من السيد/ خالد عبد الله بن محمد المصلح المقيد برقم ٩٦ لسنة ٩٨

: استفسر السائل عن حكم هذه المعاملات الآتي بيانها من حيث الشرع الإسلامي :

أولا : ماتقدمه بعض الوكالات التجارية من خصم ملاحية السلعة المبيعة بعد زمنية يتعهد فيها البائع بأنه إذا تبين له بأن يستبدلها أو يستبدلها بأخرى جديدة سواء كان العيب قبل الشراء أو بعده

ثانيا: اتفاق البائع مع المشتري بأن يرد المشتري السلعة إذا شاء ولايسترد ثمنها بل يأخذ مقابل الثمن سلعة

فإن لم يجد المشتري ما يناسبه يقيد له رصيدا عند البائع يأخذ به أي سلعة أخرى متى رغبها المشتري ؟

ثالثا: بطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المحلات التجارية ويبيعها بثمن محدد يستفيد بالتخفيض بها حاملها

شركات وكالات إعلانية لنفس الغرض ؟

الجواب

١- البيع شرعا مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى)

أحل الله البيع وحرم الربا) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف

البيع عن تراض)

وقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعيته ولم ينكره أحد. ويتم عقد البيع بالإيجاب

لفظا أو كتابة وكل مايدل على التمليك. متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية للبيع

علما بأن لكل انسان الحق في أن يتصرف في ماله كيف شاء بالبيع أو الشراء أو التبرع، مادام صحيحا ليس به مانع

يمنعه من التصرف في أمواله .

فإذا تم البيع بالايجاب والقبول خاليا من الموانع الشرعية وشروطه الصحيحة شرعا وكان الثمن مقبوضا حالا أومقسطا

لأجل كان البيع صحيحا ترتب عليه كافة آثاره الشرعية والقانونية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند

شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)

وفي واقعة السؤال فإن البيع في الحالات الثلاث السابق ذكرها في سؤال السائل يكون صحيحا شرعا منتجا لآثاره

الشرعية والقانونية متى توافرت فيه الشروط السابق ذكرها

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال

والله سبحانه وتعالى أعلم

مفتي جمهورية مصر العربية

١٦/٢/١٩٩٨

وزارة العدل

١٩٩٨/٢/١٤

سجل برقم ٤٥/٦٢ بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٨

الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

فتوى رقم (١٩٨٠٤) وتاريخ ٨/٨/١٤١٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على وارد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/خالد بن عبدالله المصلح . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٨/٧هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :(ما رأيكم بارك الله فيكم فيما يقوم به بعض التجار من الاتفاق مع المشتري بأن للأخير أن يرد السلعة إذا ندم ولكن ليس له أن يسترد الثمن بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء بما يقابل السلعة المردودة فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على من أراد شيئاً من المحل استفاد من هذا الرصيد .؟).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة وللمشتري سلعته في هذه المدة بموجب الخيار ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع لأنه ماله ، واشتراط عدم رد الثمن إذا يشتري به سلعة أخرى من البائع شرط باطل لا يجوز العمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ... ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرحمن بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد	صالح بن فوزان الفوزان

الفـــــهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية والآثار
ثالثا : فهرس المصطلحات والألفاظ المعرف بها
رابعا : فهرس المراجع
خامسا : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية *

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ... "	١٩٤	٥٨٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥
" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون "	٢٢٩	٣٥
" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..."	١٨٧	٣٣٢
سورة النساء		
" ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ..."	١٤	٣٥
" كتاب الله عليكم "	٢٤	٣٧ ، ٣٩
" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ... "	٢٩	٤٠ ، ٣٣٢
سورة المائدة		
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... "	١	٣١ ، ٥٢٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠١
" وتعاونوا على البر والتقوى ... "	٢	٤٢٥ ، ٤٦٢
" اليوم أكملت لكم دينكم ... "	٣	٣٥
" فجزاء مثل ما قتل من النعم ... "	٩٥	٥٩٤ ، ٥٩٥
سورة التوبة		
" استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... "	٨٠	٩٢
سورة الكهف		
" فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... "	١٩	٤٦٠
" ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ... "	٢٣	٢٧٩ ، ٢٨١

* الآيات مرتبة حسب السور وليس حسب ورودها في البحث

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
" ألا تتخذوا من دوني وكيلا "	٢	٤٥٩
سورة النحل		
" وتحمل أثقالكم إلى بلد ... "	٧	٥٤١
" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... "	١٢٦	٥٨٣ ، ٥٨٨ ، ٦١٠
سورة القصص		
" على أن تأجرني ثماني حجج ... "	٢٧	٥١٧
سورة الشورى		
" وجزاء سيئة سيئة مثلها ... "	٤٠	٥٨٣
سورة الطور		
" فاصبروا أو لا تصبروا ... "	١٦	٩٣
سورة الصف		
" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون "	٣	٢٧٨ ، ٢٨٠
" كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون "	٤	٢٧٨

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار *

الحديث أو الأثر	الصفحة
" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ... "	٣١
" إذا بايعت فقل لا خلابة ...."	٤٣٦ ، ٤٣٩
" إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل "	٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨١
" إذا سميت الكيل فكله "	٤٧١ ، ٤٧٦
" إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به .... "	٢٧٩ ، ٢٨١
" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ..... "	٣١
" أمَّا إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ...."	٤٠٢
" أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام ..."	٤٧٠
" إناء مثل إناء وطعام مثل طعام "	٥٨٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦
" أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين "	٤٤٢ ، ٤٤٦
" أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة ..."	٤٦٠
" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم .... "	٣٣٢
" أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ...."	٤٤٤ ، ٤٤٩
" إنما الولاء لمن أعتق"	٨٣ ، ٨٩
" أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائط ... "	٥٨٤
" إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة .. "	٤٦٧
" آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب .... "	٢٧٨
" بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا "	٤٥٢
" بعنيه ، فبعته ، وشرط ظهره إلى المدينة "	٧٣ ، ٨٤
" بع وقل لا خلابة "	٤٤٣ ، ٤٤٨
" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ....."	٣٣٣
" الخراج بالضمان "	٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠

* الأحاديث والآثار مرتبة حسب الحروف الأبجدية

الحديث أو الأثر	الصفحة
" الخيار ثلاثة أيام "	٤٤٤ ، ٤٤٨
" رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ ..."	٤٨٣
" الصفقتان في الصفقة ربا "	٧١
" على اليد ما أخذت حتى تؤديه "	٤١٢ ، ٥٨٤
" عهدة الرقيق ثلاثة أيام "	٣٨١
" فإذا اشتريت بيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه "	٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠
" كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت .... "	٥٨٣ ، ٥٩٤
" كنت مملوكا لأم سلمة ...."	٨٤
" كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ... "	٤٦٥ ، ٤٨٣
" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ...."	٤٥٧
" لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ... "	٤٦٩
" لا تصروا الإبل والغنم ...."	١٥٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨
" لا ضرر ولا ضرار "	٣٥٤،٣٩٩،٣٥٥،٥٨٥،٦٠٠،٦١١
" لا يتفرق المتبايعان إلا عن تراض "	٤٣٧ ، ٤٤٠
" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع .... "	٧٠ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٤٨٨
" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس "	٣٣٢ ، ٣٥٥
" ما أجد لكم شيئا أوسع ... "	٤٤٠ ، ٤٤٤
" ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ... "	٣٥ ، ٣٨ ، ٧٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠
" ما هذا يا صاحب الطعام .... "	٣٣٣
" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ..."	٤٣٦ ، ٤٣٩
" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع ..."	٣٣٣ ، ٣٣٥
" المسلمون على شروطهم "	٣٣ ، ٣٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
" مضت السنة أن ما أدركته الصفقة ... "	٤٧٢ ، ٤٩٠
" من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يقبضه "	٤٦٥، ٤٧١، ٤٨٩
" من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يكتاله "	٤٧٩
" من اشترى طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه "	٤٦٥
" من أعتق شركا له في عبد .... "	٥٩٤ ، ٥٩٦
" من أقال مسلما أقال الله عثرته "	٤٢٥ ، ٤٢٧
" من باع عيبا لم يزل في مقت الله ...."	٣٣٣
" نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه "	٤٦٥
" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري .."	٤٧٩
" نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة "	٦٧ ، ٧٣ ، ٧٩
" نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة"	٦٩
" نهى عن بيع وشرط "	٦٦ ، ٧٢ ، ٨٩
" هو لك يا عبد الله "	٤٧١ ، ٤٧٤
" ولا أحسب كل شيء إلا مثله "	٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠

فهرس المصلحات والألفاظ المعرف بها في البحث *

اللفظ والمصطلح المعرف به	الصفحة
استبدال المبيع	١٦٩
الاستصحاب	٣٩٧
إعادة بيع المبيع	١٧٣
الآفة	٤٨٧
الإقالة	٤٢٤
الالتزام	٢٧٦
أهل الاستحقاق	٤٦
البريد	٤٤٢
البزّ	٤٤٢
البضاعة	١١٠
البيع	١٦
البيع بالبراءة من العيب	٣٩٩
التأبير	٤٥
التأمين	٢٩٦
التخزين	١١٣
التخلية	١٠٦
التدبير	٤٦
تسمير القبقاب	٨٦
التسهيلات	١٣٠
تشريك النعل	٤٢
التشغيل	١١٥
التطوير	١٤٠

* المصطلحات والألفاظ مرتبة حسب الحروف الأبجدية

اللفظ والمصطلح المعرف به	الصفحة
تعليمات التشغيل	١١٦
التعويض	٥٨١
التغليف	١١٣
تفريغ البضاعة	١١٠
التقسيط	١٠٠
التولية	١٩
الثمن	٧١
الجرزة	٨٧
الجزاف	٤٦٥
الجعالة	٢٩٣
حذو النعل	٤٢
الحوافز الترغيبية	١٠٣
الخدمات	١٠١
الخدمة	٩٧
خدمة ما بعد البيع	٩٩
الخصائص الإضافية للسلعة	١١٣
خلابة	٤٥
خيار الشرط	٤٣٤
الدور في التعريف	٩٩
الدَّين	١٤٧
الرباع	٣٤٨
رد المبيع	١٦٧
السبب	٢٦
سفَعَ	٤٤٣

اللفظ والمصطلح المعرف به	الصفحة
سلع التركيبات	١١٢
السلع المعمرة	٩٨
السلم	١٩
الشرط	٢٤
الشركة	١٩
الشفعة	١٩
الشقص	٨٣
الصحفة	٥٨٣
الصرف	١٩
الصرم	٧٥
الصيانة	١٢٣
صيانة داخلية	١٣١
صيانة خارجية	١٣١
صيانة علاجية إصلاحية	١٣٠
صيانة غير مخططة	١٢٧
صيانة متوقعة	١٣١
صيانة مخططة	١٢٧
صيانة وقائية	١٢٧
الضمان	١٤٦
ضمان العهدة	٣٨٠
ضمان ترويجي	١٦٦
ضمان حمائي	١٦٥
ضمان صريح	١٦٤

اللفظ والمصطلح المعرف به	الصفحة
ضمان ضمني	١٦٥
العدديات المتقاربة	٥٨٨
ضمان معايير الجودة	١٦٤
العروض	٤٥٧
عقد الاستصناع	٢٩٨
العيب	١٥٠
العيب الباطن	٤٠٠
العيب الحادث	٣٩٤
العيب القديم	٣٩٤
العين	١٤٧
القبض	٤٧٧
القصارين	١٥٢
قطع الغيار	١٣٦
القفيز	٧٤
القيمة	٧١
القيمي	٥٩٠
المانع	٢٦
المبادلة	١٦٩
المثلي	٥٨٨
المراطلة	١٩
المضاربة	٥٠٣
المعولية	١٣٨
مفهوم العدد	٤٤٨
مقتضى العقد	٤٢

اللفظ والمصطلح المعرف به	الصفحة
الملائم للعقد	٤٢
المواصفات القياسية	١٥٧
التّرّ	١٥٢
نشر المتاع	٣٧٣
النقل	١٠٦
نكاح الشغار	٧١
الهبة	١٩
هبة الثواب	١٩
هملاجة	٤٢
الوخش	٦٢
الوديعة	٥٠٠
الوعد	٢٧٦
الوكالة	٤٥٩
يستوفيه	٤٦٥

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم** .

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تقي الدين السبكي وابنه عبد الوهاب تاج الدين ، تحقيق : محمود السيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣. **الاتجاهات الحديثة في إدارة الصيانة المبرمجة** ،رامي الحديثي وآخرون ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، بدون ناشر.

٤. **اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيج التسويقي** ، هبة فؤاد علي ، طبعة ٢٠٠٤م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر .

٥. **أجهزة تكييف الهواء** ، إبراهيم عطية ، طبعة ١٩٨٥م ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر.

٦. **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها** ، سليمان الثنيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٧. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، علاء الدين بن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٨. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ، ابن دقيق العيد ، بدون طبعة ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو محمد علي بن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠. **أحكام القرآن** ، أبو بكر الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١١. **أحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، جمع : أبو بكر البيهقي ، تحقيق : قاسم الرفاعي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٢. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، علاء الدين البعلي ، تحقيق : محمد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر .

١٣. **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن مودود الموصلي ، تحقيق : محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٤. **إدارة التسويق** ، محمد عبد الفتاح ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠هـ ، المكتب المصري الحديث ، مصر .

١٥. **إدارة التسويق** ، محمود بازرعة ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦. **إدارة التسويق** ، بشير العلاق وقحطان العبدلي ، بدون طبعة ، دار زهران ، عمان ، الأردن .

١٧. **إدارة الصيانة وتشغيل المرافق** ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، بدون طبعة ، الجيزة ، مصر .

١٨. **إدرار الشروق على أنواء البروق** ، ابن الشاط ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

١٩. **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم** ، محي الدين يحي النووي ، بدون طبعة ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٢٠. **الأرض وأحكامه** ، حسين العبيدي ، طبعة خاصة ، ١٤٢٥هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٢١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٢. **أساسيات التسويق الحديث** ، طاهر علية ، طبعة ٢٠٠٤م ، النسر الذهبي للطباعة .

٢٣. **الأساليب الحديثة في التسويق** " الدليل العلمي للاستراتيجيات والخطط التسويقية " ، حسين علي ، بدون طبعة، سلسلة الرضا للمعلومات .

٢٤. **أسباب انحلال العقود المالية** ، عبد الرحمن العايد ، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٢٥. **الاستبدال واغتصاب الأوقاف** ، جمال الخولي ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، مصر .

٢٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي قلعه جي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار قتيبة للطباعة ، دمشق ، سوريا .

٢٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، أبو يحي زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية .

٢٨. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، أبو بكر الكشناوي ، الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي ، بيروت ، لبنان .

٢٩. **الأشباه والنظائر في الفروع** ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٠. **الأشباه والنظائر** ، زين الدين بن نجيم ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣١. **الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن** ، عباس حسني محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية .

٣٢. **الأصول العلمية للتسويق** ، علي عبده ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥م ، طبعة المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر . .

٣٣. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، أبو بكر بن شطا الدمياطي ، تحقيق : محمد عاشور ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق : رائد أبي علفة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٣٥. **الإقناع لطالب الانتفاع** ، شرف الدين الحجاوي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٣٦. **التماس السعد في الوفاء بالوعد** ، شمس الدين السخاوي ، تحقيق : عبد الله الخميس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

٣٧. **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علاء الدين المرداوي ، تحقيق: محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانيـة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٠. **البناية في شرح الهداية** ، أبو محمد العيني ، الطبعة الثانية ،١٤١١- ١٩٩٠م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٢. **بدر المتقى شرح الملتقى** ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر .

٤٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن نجـيم ، تحقيـق : زكريـا عمـيرات ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤. **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة** ، أحمد الكردي ، الطبعـة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار البـشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٥. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، محمد الأشقر وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .

٤٦. **البهجة في شرح التحفة** ، أبو الحسن التسولي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٧. **بيئة السلوك التسويقي** ، أمين الضرغامي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

٤٨. **البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، أبو الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٩. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

٥٠. **التاج والإكليل** ، محمد العبدري المعروف بـ " المواق " ، مطبوع بهامش مواهب الجليل .

٥١. **تاريخ بغداد** ، أبو بكر بن الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين الزيلعي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٣. **تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال** ، زين الدين بن قطلوبغا ، تحقيق : علي القصير ، طبعـة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٥٤. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** ، أبو عبد الله محمد الحطاب ، تحقيق : عبد السلام الشريف، الطبعـة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٥. **تحسين قدرات الصيانة للصناعات الأردنية العاملة في قطاع المنتجات الغذائية والمشروبات** ، هاشم عربيات وآخرون ، المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ، الأردن .

٥٦. **تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي** ، محمد المباركفوري ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ، المكتبة الـسلفية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٥٧. **تحفة الفقهاء** ، علاء الدين السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد الـبر ، الطبعـة الأولى ، ١٣٧٧هـ - ١٩٨٥م، جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا .

٥٨. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابـن قاسم على تحفة المحتاج .

٥٩. **تذكرة الحفاظ في البحث في الوعد والالتزام** ، عبد السلام السميح ، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية ، الرباط ، المغرب .

٦٠. **التسويق** ، محمد فريد الصحن ، طبعة ١٩٩٩م ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

٦١. **التسويق الاجتماعي الأخضر والبيئي** ، محمد عبيدات ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، دار وائل، عمان ، الأردن.

٦٢. **التسويق الصناعي مفاهيم واستراتيجيات** ، سمير العبادي ونظام سويدان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

٦٣. **التسويق المفاهيم والاستراتيجيات** ، عمرو خير الدين ، طبعة ١٩٩٨م ، مكتبة عين شمس ، مصر .

٦٤. **التسويق النظرية والتطبيق** ، شريف العاصي ، طبعة ٢٠٠٢م ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، مصر .

٦٥. **التسويق في المفهوم الشامل** ، زكي المساعد ، طبعة ١٩٩٧م ، دار زهران ، عمان ، الأردن.

٦٦. **التسويق مدخل تطبيقي** ، طلعت عبد الحميد ، طبعة ١٩٨٩م ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، مصر .

٦٧. **التسويق مفاهيم معاصرة** ، نظام سويدان وشفيق حداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م ، دار الحامد ، عمان ، الأردن .

٦٨. **التسويق من المنتج إلى المستهلك** ، طارق الحاج وآخرون ، طبعة ١٩٩٠م ، دار صفاء ، عمان ، الأردن .

٦٩. **التشغيل والصيانة** ، عبد الكريم حمامي وزهير السراج ، بدون طبعة ولا دار .

٧٠. **تصحيح الفروع** ، علاء الدين المرداوي ، مطبوع مع الفروع .

٧١. **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الأعمال** ، بشير العلاق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

٧٢. **تطوير المنتجات الجديدة** ، محمد عبيدات ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن .

٧٣. **التعريفات** ، علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٤. **تعليقات أبودقيقة على الاختيار** ، محود أبو دقيقة ، مطبوع مع الاختيار لتعلي المختار .

٧٥. **التعليق المغني على الدار قطني** ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع مع سنن الدار قطني .

٧٦. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** ، محمد بو ساق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار أشبيليا ، الرياض ، السعودية .

٧٧. **تغليق التغليق على صحيح البخاري** ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد القزقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٧٨. **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، محمد الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٩. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، زين الدين بن رجب الحنبلي ، تحقيق : مشهور آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية .

٨٠. **التقويم في الفقه الإسلامي** ، محمد الخضير ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٨١. **تكملة المجموع شرح المهذب** ، أبو الحسن السبكي ، بدون طبعة ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية.

٨٢. **تكملة رد المحتار** " حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار " ، محمد علاء الدين أفندي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٨٣. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تصحيح : السيد عبد الله المدني ، طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، دار أحد ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٤. **تلخيص المستدرك** ، الحافظ الذهبي ، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين .

٨٥. **التنظيم القانوني للتجارة** ، هادي دويدار ، طبعة ٢٠٠١م ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر .

٨٦. **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨- ١٩٦٨م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٨٧. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، محمد المكي المالكي ، مطبوع مع الفروق للقرافي .

٨٨. **تهذيب اللغة** ، أبو منصور الأزهري ، تحقيق : محمد إبراهيم وعلي البجاوي ، الدار المصرية للتأليف ، مصر.

٨٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق : سعيد أعراب ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .

٩٠. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، أبومحمد الحسين بن الفراء البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩١. **تهذيب ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود** ، ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

٩٢. **التوقيف على مهمات التعاريف** ، عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

٩٣. **الثقات** ، محمد بن حبان أبوحاتم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الهند .

٩٤. **الجامع الصحيح " سنن الترمذي "** ، الإمام الترمذي ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٥. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، تحقيق : وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٩٦. **جامع الفقه** ، ابن قيم الجوزية ، جمع : يسري السيد محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٩٧. **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله القرطبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٩٨. **الجرح والتعديل** ، الحافظ ابو محمد الرازي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٩٩. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل** ، صالح الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠٠. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، عثمان الدمياطي البكري ، تحقيق : محمد هاشم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠١. **حاشية البجيرمي على الخطيب** " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " ، المعروف بـ" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " ، سليمان البجيرمي ، طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

١٠٢. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، محمد الخرشي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٤. **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج** ، أحمد المغربي الرشيدي ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج .

١٠٥. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، بدون دار نشر .

١٠٦. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** ، نور الدين الشبراملسي ، مطبوع مع نهاية المحتاج .

١٠٧. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** ، شهاب الدين الشلبي ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

١٠٨. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، أحمد الصاوي ، مطبوع بهامش الشرح الصغير .

١٠٩. **حاشية العدوي على الخرشي** ، علي العدوي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي .

١١٠. **حاشيتان : شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين عميرة على منهاج الطالبين** ، الطبعة الرابعة، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١١١. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

١١٢. **حق التعويض المدني بين الفقه والقانون المدني** ، محمد النشار ، طبعة ٢٠٠٢م ، دار الجامعة الجديدة .

١١٣. **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** ، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١١٤. **الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي** ، خالد المصلح ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

١١٥. **خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، بدر الجدوع ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

١١٦. **خدمة العملاء على الانترنت** ، باتريشيالي سيبولد وروني تي مارشاك ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، مكتبة جرير، الرياض ، السعودية .

١١٧. **خدمة العملاء للمبتدئين** ، كارين ليلاند وكيث بيالي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، مكتبة جرير ، الرياض، السعودية .

١١٨. **خدمة ما بعد البيع في بيوعات المنقولات الجديدة** " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي " ، جابر علي ، طبعة ١٩٩٥م ، جامعة الكويت ، الكويت .

١١٩. **دراسة حول توحيد أنظمة التجارة في دول مجلس التعاون الخليجي " الشركات والوكالات التجارية "** ، حمزة المدني وسعيد يحي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨- ١٩٨٨م ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السعودية .

١٢٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان** ، الحصكفي ، مطبوع بصدر رد المختار .

١٢١. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب: فهمي الحسيني ، طبعة ١٤٢٣هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

١٢٢. **الذخيرة** ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : محمد أبو خبزة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٢٣. **رد المحتار على الدر المختار** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٢٤. **روضة الطالبين** ، أبوزكريا يحي النووي ، تحقيق : محمد عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

١٢٥. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : فؤاد زمرلي وإبراهيم الجمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٢٦. **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة** ، منذر قحف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية .

١٢٧. **سنن ابن ماجه** ، محمد بن ماجه ، تحقيق : محمد الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، السعودية .

١٢٨. **سنن أبي داود** ، سليمان السجستاني ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٢٩. **سنن الدار قطني** ، علي الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله المدني ، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣٠. **سنن الدارمي** ، محمد الدارمي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٣١. **السنن الكبرى** ، أبو بكر البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣٢. **السنن الكبرى** ، أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٣. **سير أعلام النبلاء** ، محمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٣٤. **شرح التلويح على التوضيح** ، سعد الدين التفتازاني ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٥. **شرح الزرقاني على موطا مالك** ، محمد الزرقاني ، طبعة ١٤٠٧- ١٩٨٧م ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

١٣٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، محمد الزركشي المصري ، تحقيق : عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، بدون ناشر .

١٣٧. **شرح العناية على الهداية** ، أكمل الدين البابرتي ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

١٣٨. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، أبو البركات أحمد الدردير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

١٣٩. **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد الدردير ، مطبوع بصدر حاشية الدسوقي .

١٤٠. **الشرح الكبير** ، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، السعودية .

١٤١. **شرح الكوكب المنير** ، المسمى بـ" مختصر التحرير " أو " المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه " ، محمد الفتوحي ابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

١٤٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، محمد بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة آسام، الرياض ، السعودية .

١٤٣. **شرح حدود ابن عرفة** ، الموسوم بـ " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية " ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٤٤. **شرح حلي المعاصم لنت فكر ابن عاصم** ، محمد التاودي ، مطبوع بهامش البهجة .

١٤٥. **شرح سنن ابن ماجه** ، أبو الحسن الحنفي السندي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١٤٦. **شرح صحيح مسلم** " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ، يحي النووي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وعرفان حسونة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

١٤٧. **شرح فتح القدير** ، كمال الدين بن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٤٨. **شرح معاني الآثار** ، أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار وآخرون ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

١٤٩. **شرح منتهى الإرادات** " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، منصور البهوتي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٥٠. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا.

١٥١. **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** ، محمد المالكي ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٥٢. **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** ، عياد العنزي ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٦- ١٤٢٧ هـ ، الرياض ، السعودية .

١٥٣. **الصحاح** " تاج اللغة وصحاح العربية " ، إسماعيل الجوهري ، تحقيق : إميل يعقوب ومحمد طريفي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٥٤. **صحيح ابن حبان** ، ابن حبان ، مطبوع مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

١٥٥. **صحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر بن خزيمة ، تحقيق : محمد الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، السعودية .

١٥٦. **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري .

١٥٧. **صحيح سنن ابن ماجه** ، محمد الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، السعودية .

١٥٨. **صحيح مسلم بشرح النووي** ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : عرفان حسونة ، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٥٩. **الصيانة في المنشآت الفندقية** ، بنيل الشيمي و السعيد العشري ، طبعة ٢٠٠٧م ، بستان المعرفة ، مصر .

١٦٠. **ضعيف سنن أبي داود** ، محمد الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٦١. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** ، محمد سراج ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الثقافة ، القاهرة ، مصر .

١٦٢. **ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات** ، أحمد عبد الرحمن ، طبعة ١٩٨٣م ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر .

١٦٣. **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي** ، سليمان أحمد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، مكتبة المجلد العربي ، القاهرة، مصر .

١٦٤. **ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة** ، سعد العبار ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، منشورات دار قان يونس ، بنغازي ، ليبيا .

١٦٥. **ضمان عيوب المبيع الخفية** ، أسعد دياب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١- ١٩٨١م ، دار اقرأ، بيروت ، لبنان .

١٦٦. **الضمان في الفقه الإسلامي** ، علي الخفيف ، طبعة ١٩٧١م ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، مصر .

١٦٧. **طرق التوزيع** ، هاني الضمور ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، دار وائل ، عمان ، الأردن .

١٦٨. **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** ، ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان .

١٦٩. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، ابن النحوي المشهور بابن الملقن ، تحقيق : عز الدين البدراني ، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن .

١٧٠. **عقد المقاولة** ، عبد الرحمن العايد ، طبعة خاصة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

١٧١. **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية** ، محمد الجبر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٧٢. **العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية** ، عبد الرحمن قرمان ، طبعة ٢٠٠٨م ، مكتبة الشقري ، الرياض ، السعودية .

١٧٣. **العقود وعمليات البنوك التجارية** ، علي البارودي ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

١٧٤. **العناية بالعميل** ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، الجيزة ، مصر .

١٧٥. **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، أبو الطيب محمد العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٧٦. **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، مرعي الحنبلي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، السعودية .

١٧٧. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، زكريا الأنصاري ، الطبعة الميمنية ، مصر .

١٧٨. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، زين العابدين بن نجيم المصري ، شرح : السيد أحمد الحموي ، طبعة ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧٩. **فتاوى البرزلي** " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام " ، أحمد البرزلي ، تحقيق : محمد الحبيب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٨٠. **الفتاوى الكبرى** ، أحمد بن تيمية ، تحقيق : محمد عطا ومصطفى عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الريان الجيزة ، مصر

١٨١. **الفتاوى الهندية** المسماة " الفتاوى العالمكيرية " ، فخر الدين الفرغاني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨٢. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٨٣. **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، أحمد البنا ، دار الشهاب ، القاهرة ، مصر .

١٨٤. **فتح القدير** " الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير " ، محمد الشوكاني ، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .

١٨٥. **الفروع** ، شمس الدين بن مفلح ، مراجعة : عبد الستار فراج ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، دار مصر للطباعة ، مصر .

١٨٦. **الفروق** ، شهاب الدين أحمد القرافي ، بدون طبعة ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٨٧. **الفعل الضار والضمان فيه** ، مصطفى الزرقا ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا.

١٨٨. **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** " المدخل إلى نظرية الالتزام " ، مصطفى الزرقا ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٨٩. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، محمد المناوي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، المكتبة التجارية، مصر .

١٩٠. **القانون التجاري** " الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك " ، محمد الفقي ، طبعة ١٠٠٢م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

١٩١. **القاموس المحيط** ، مجد الدين الفيروز آبادي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٩٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عز الدين بن عبد السلام ، مراجعة : طه سعد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١٩٣. **القواعد** ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م ، مكتبة الخانجي ، مصر.

١٩٤. **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية** ، عبد السلام الحصين ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، دار التأصيل ، القاهرة ، مصر .

١٩٥. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، محمد بن جزي المالكي ، طبعة ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٩٦. **القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية** ، عبد العزيز الخطيب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار عمار ، عمان ، الأردن .

١٩٧. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، أبو محمد موفق الدين بن قدامة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٩٨. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ابو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، تحقي : محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .

١٩٩. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، الذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٠. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، أبو محمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحي غزاوي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٠١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٢٠٢. **كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

٢٠٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور البهوتي ، تحقيق : إبراهيم عبد الحميد ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٢٠٤. **كشف القناع عن تضمين الصناع** ، الحسن بن رحال المعداني ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٥. **الكفاية على الهداية** ، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٢٠٦. **كيف تجذب عميلا دائما** " فن البيع المتميز " ، طلعت اسعد عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

٢٠٧. **اللباب في شرح الكتاب** ، عبد الغني الغنيمي الحنفي ، تحقيق : محمود النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٨. **لسان العرب** ، جمال الدين بن منظور ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤م ، دار صادر، بيروت ، لبنان.

٢٠٩. **مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق** ، زكريا عزام وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن .

٢١٠. **مبادئ التسويق** ، بيان حرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن.

٢١١. **مبادئ تسويق الخدمات** ، محمد دعبول ومحمد أيوب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، دار الرضا، دمشق ، سوريا.

٢١٢. **مبدأ الرضا في العقود** ، علي القره داغي ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان.

٢١٣. **المبدع شرح المقنع** ، برهان الدين بن مفلح ، تحقيق : محمد الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان .

٢١٤. **المبدع شرح المقنع** ، برهان الدين بن مفلح ، طبعة ١٤٢٣هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٢١٥. **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢١٦. **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مكتبة قمامة ، الرياض ، السعودية .

٢١٧. **مجلة الأحكام العدلية** ، مطبوع مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

٢١٨. **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، العدد ١٨٤ ، ربيع أول ، ١٤١٧هـ .

٢١٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، السنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م

٢٢٠. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، السنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٢١. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، السنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٢٢. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الله بن دامادا أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢٣. **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق : عبد القدوس نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٢٢٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الهيثمي ، تحقيق : عبد القدوس نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٢٢٥. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، أبو محمد البغدادي ، تحقيق : محمد سراج وعلي جمعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م ، دار السلام ، القاهرة ، مصر.

٢٢٦. **مجموع الفتاوى** ، أحمد بن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٢٢٧. **المجموع شرح المهذب** ، يحي النووي ، بدون طبعة ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٢٨. **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، محمد بن عابدين ، بدون طبعة ولا دار .

٢٢٩. **المحلى** ، علي بن حزم ، تصحيح : حسن طلبة ، طبعة ١٣٨٩-١٩٦٩م ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر.

٢٣٠. **مختار الصحاح** ، محمد الرازي ، تحقيق : سميرة الموالي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت، لبنان .

٢٣١. **مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث** ، تقي الدين المقريزي ، تحقيق : أيمن الدمشقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر .

٢٣٢. **مختصر سنن أبي داود** ، الحافظ المنذري ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي ، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٣. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** ، محمد شلبي ، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٤. **المدخل لأعمال الصيانة** ، محمد شراحيل ، طبعة ١٤٢٧هـ ، مطبعة المحمودية ، جدة ، السعودية .

٢٣٥. **المدونة** ، مالك بن أنس ، بدون طبعة ولا تاريخ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٣٦. **مدير المبيعات الفعال** ، طلعت عبد الحميد ، طبعة ١٩٩٧م ، مكتبة الشقري ، الرياض ، السعودية .

٢٣٧. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات** ، ابن حزم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٨. **مسائل الإمام أحمد** ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، تحقيق : زهير الشاويش ، بدون طبعة ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سوريا .

٢٣٩. **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية** ، محمود شلتوت ، بدون طبعة ولا تاريخ ، الجامع الأزهر ، القاهرة ، مصر .

٢٤٠. **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله الحاكم ، إشراف يوسف مرعشلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢. **المسند للإمام أحمد بن حنبل** ، شرح وفهرسة: أحمد شاكر ، طبعة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٢٤٣. **مسند الدارمي**" سنن الدارمي " ، عبد الله الدارمي ، تحقيق : حسين الداراني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .

٢٤٤. **مشكاة المصابيح** ، محمد الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد الألباني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، أحمد البوصيري ، تحقيق : موسى علي وعزت عطية ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٢٤٦. **المصباح المنير** ، أحمد الفيومي المقرئ ، طبعة ١٩٨٧م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧. **المصطلحات الوقفية** ، محمد عتيقي وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، الكويت .

٢٤٨. **المصنف** ، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا .

٢٤٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، بدون ناشر .

٢٥٠. **معالم السنن** ، أبو سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي ، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٥١. **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، أحمد الشرباصي ، طبعة ١٤٠١- ١٩٨١م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٥٢. **المعجم الأوسط** ، سليمان الطبراني ، تحقيق : أيمن شعبان وسيد اسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

٢٥٣. **المعجم الكبير** ، سليمان الطبراني ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حمدي السلفي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، العراق .

٢٥٤. **معجم لغة الفقهاء** ، محمد قلعه جي وحامد قنيبي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٢٥٥. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ، نزيه حماد ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥٦. **المعجم الوجيز** ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٥٧. **المعجم الوسيط** ، إبراهيم أنيس وآخرون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، دار المعارف ، مصر .

٢٥٨. **معجم متن اللغة** ، أحمد رضا ، طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.

٢٥٩. **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال** ، نبيه غطاس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٢٦٠. **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٢٦١. **معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي** ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : سيد الكردي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٦٢. **المغني** ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

٢٦٣. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، محمد الخطيب الشربيني ، تعليق : جوبلي الغمري ، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٦٤. **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل** ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .

٢٦٥. **الممتع في شرح المقنع** ، زين الدين الفتوخي ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

٢٦٦. **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس** ، أبو الوليد الباجي ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٦٧. **منحة الخالق على البحر الرائق** ، ابن عابدين ، مطبوع مع البحر الرائق .

٢٦٨. **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، القاضي البيضاوي ، مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج.

٢٦٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٠. **المواصفات والمقاييس** ، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ، طبعة ٩٧٠م ، دار المطبوعات العصرية ، القاهرة ، مصر .

٢٧١. **الموافقات في أصول الشريعة** ، إبراهيم الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ومحمد دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، محمد المغربي الحطاب ، تحقيق : زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٢٧٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت .

٢٧٤. **الموسوعة الفقهية الميسرة**، محمد قلعه جي، الطبعة الأولى١٤٢١-٢٠٠٠م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان.

٢٧٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق : علي معوض وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، جمال الدين الزيلعي ، تصحيح : المجلس العلمي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ، مطبوعات المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا .

٢٧٧. **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي** ، حسن الشاذلي ، طبعة المؤلف ، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر .

٢٧٨. **نظرية الضمان** " أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي " ، وهبة الزحيلي ، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٧٩. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، محمد فوزي فيض الله ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتبة دار التراث ، الكويت .

٢٨٠. **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** ، محمد بن بطال اليمني ، مطبوع بذيل المهذب .

٢٨١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، محمد الرملي ، بدون طبعة ، المكتبة الإسلامية .

٢٨٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، أبو السعادات الجزري بن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

٢٨٤. **الهداية شرح بداية المبتدي** ، برهان الدين المرغيناني ، مطبوع بصدر شرح فتح القدير .

٢٨٥. **الهداية في تخريج أحاديث البداية** ، أبو الفضل الغماري ، تحقيق : محمد سمارة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٢٨٦. **الوافي في شرح الأربعين النووية** ، مصطفى البغا و محي الدين مستو ، الطبعة السادسة ، دار كاتب وكتاب، بيروت ، لبنان .

٢٨٧. **الوجيز في الفقه** ، حجة الإسلام الغزالي ، تحقيق : موسى علي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار التراث العربي ، القاهرة ، مصر .

٢٨٨. **الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين العربية** ، أحمد فهيمي ، طبعة ١٩٨٥م ، مجلس الغرف التجارية ، الرياض ، السعودية .

فهـــرس المـــوضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
تمهـــــــيد في الشروط المقترنة بالبيع	١٤
المبحث الأول تعريف البيع لغة واصطلاحا	١٥
المطلب الأول تعريف البيع لغة	١٦
المطلب الثاني تعريف البيع اصطلاحا	١٨
المبحث الثاني تعريف الشرط	٢٣
المطلب الأول تعريف الشرط لغة	٢٤
المطلب الثاني تعريف الشرط اصطلاحا	٢٦
المطلب الثالث تعريف الشروط في البيع	٢٧
المبحث الثالث الأصل في الشروط في البيع	٢٨
المبحث الرابع الشروط في البيع عند الفقهاء	٤١
المطلب الأول اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الصحيح	٤٢
المطلب الثاني اتجاهات الفقهاء في بيان الشرط الفاسد	٤٦
المطلب الثالث الشروط المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء	٥٢
المطلب الرابع حكم اشتراط عقد في عقد	٦٥
المطلب الخامس حكم اشتراط منفعة البائع في البيع	٨٦
الباب الأول الدراسة الوصفية لخدمة ما بعد البيع	٩٤
الفصل الأول تعريف خدمة ما بعد البيع وصورها وأهميتها	٩٥
المبحث الأول تعريف خدمة ما بعد البيع والألفاظ ذات الصلة بها	٩٦
المطلب الأول تعريف خدمة ما بعد البيع	٩٧
المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بخدمة ما بعد البيع	١٠٠
المبحث الثاني صور خدمة ما بعد البيع	١٠٥
المطلب الأول خدمة النقل والتوصيل	١٠٦

الموضوع		الصفحة
المطلب الثاني	خدمة التركيب والفك	١١١
المطلب الثالث	خدمة التغليف والتخزين	١١٣
المطلب الرابع	خدمة التشغيل	١١٥
المطلب الخامس	خدمة التدريب	١١٨
المطلب السادس	خدمة الدعم الفني	١٢٢
النوع الأول	الصيانة وإصلاح العيوب الفنية	١٢٣
النوع الثاني	توفير قطع الغيار	١٣٦
النوع الثالث	التطوير والتعديل	١٤٠
النوع الرابع	التواصل مع المستفيد	١٤٣
المطلب السابع	خدمة الضمان	١٤٥
المطلب الثامن	خدمة رد المبيع واستبداله وإعادة بيعه للغير	١٦٧
الفرع الأول	خدمة رد المبيع	١٦٧
الفرع الثاني	خدمة استبدال المبيع	١٦٩
الفرع الثالث	خدمة إعادة بيع المبيع	١٧٣
المبحث الثالث	أهمية خدمة ما بعد البيع	١٧٤
المطلب الأول	أهمية خدمة ما بعد البيع لمقدم الخدمة	١٧٥
المطلب الثاني	أهمية خدمة ما بعد البيع للمستفيد من الخدمة	١٧٧
الفصل الثاني	**أركان خدمة ما بعد البيع والشروط في الخدمة**	١٧٨
المبحث الأول	أركان خدمة ما بعد البيع	١٧٩
المبحث الثاني	الشروط في خدمة ما بعد البيع	١٨٥
المطلب الأول	شروط مقدم خدمة مابعد البيع	١٨٦
المطلب الثاني	في شروط المستفيد من خدمة ما بعد البيع	١٨٧
الفصل الثالث	**أنواع خدمة ما بعد البيع**	١٨٨
المبحث الأول	أنواع الخدمة بحسب المقدم والمستفيد من الخدمة	١٨٩

	الموضوع	الصفحة
المطلب الأول	أنواع الخدمة بحسب مقدم الخدمة	١٩٠
المطلب الثاني	أنواع الخدمة بحسب المستفيد من الخدمة	١٩١
المبحث الثاني	أنواع الخدمة بحسب الالتزام بالخدمة	١٩٢
المطلب الأول	خدمة مقدمة بموجب الالتزام بضمان السلعة عن العيب	١٩٣
المطلب الثاني	خدمة مقدمة خارج الالتزام بضمان السلعة	١٩٤
المبحث الثالث	أنواع الخدمة بحسب تقديم الخدمة	١٩٥
المطلب الأول	أنواع الخدمة بحسب مدة تقديمها	١٩٦
المطلب الثاني	أنواع الخدمة بحسب مرّات تقديمها ووقت التقديم	١٩٧
المبحث الرابع	أنواع الخدمة بحسب المقابل المادي لها	١٩٨
المبحث الخامس	أنواع الخدمة بحسب طبيعتها وأهميتها لنشاط المقدم لها	٢٠٠
الفصل الرابع	**انتهاء خدمة ما بعد البيع وآثارها**	٢٠١
المبحث الأول	انتهاء خدمة ما بعد البيع	٢٠٢
المبحث الثاني	آثار خدمة ما بعد البيع	٢٠٣
المطلب الأول	التزامات مقدم خدمة ما بعد البيع	٢٠٤
المطلب الثاني	التزامات المستفيد من خدمة ما بعد البيع	٢١١
الفصل الخامس	**الدراسة التطبيقية لخدمة ما بعد البيع**	٢١٣
المبحث الأول	دراسة لبعض الجهات المقدمة لخدمة ما بعد البيع	٢١٤
المبحث الثاني	موقف المستفيدين من خدمة ما بعد البيع	٢٣٦
المبحث الثالث	نتائج الدراسة التحليلية	٢٦٧
الباب الـــــثاني	**الدراسة الفقهية لخدمة ما بعد البيع**	٢٧٤
الفصل الأول	**تخريج خدمة ما بعد البيع**	٢٧٥
المبحث الأول	التخريج المختار لخدمة النقل والتوصيل	٢٧٦
المطلب الأول	في أحكام الوعد	٢٧٦
الفرع الأول	تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح	٢٧٦

الموضوع		الصفحة
الفرع الثاني	حكم الوفاء بالوعد	٢٧٧
المطلب الثاني	تخريج خدمة النقل والتوصيل	٢٨٣
المبحث الثاني	التخريج المختار لخدمة التركيب والفك	٢٨٦
المبحث الثالث	التخريج المختار لخدمة التغليف والتخزين	٢٨٧
المبحث الرابع	التخريج المختار لخدمة التشغيل	٢٨٨
المبحث الخامس	التخريج المختار لخدمة التدريب	٢٨٩
المبحث السادس	التخريج المختار لخدمة الدعم الفني	٢٩٠
المطلب الأول	التخريج المختار لخدمة الصيانة	٢٩١
الفرع الأول	تخريج عقد الصيانة وحكمها عند الباحثين المعاصرين	٢٩١
الأمر الأول	تخريج عقد الصيانة عند الباحثين المعاصرين	٢٩١
الأمر الثاني	حكم عقد الصيانة عند الباحثين المعاصرين	٣٠١
الفرع الثاني	الرأي المختار لتخريج عقد الصيانة وحكمها	٣٠٨
الأمر الأول	الرأي المختار لتخريج عقد الصيانة	٣٠٨
الأمر الثاني	الحكم المختار لعقد الصيانة	٣٢٢
الفرع الثالث	آثار عقد الصيانة	٣٢٥
المطلب الثاني	التخريج المختار لخدمة توفير قطع الغيار	٣٢٧
المطلب الثالث	التخريج المختار لخدمة التطوير والتعديل	٣٢٩
المطلب الرابع	التخريج المختار لخدمة التواصل مع المستفيد	٣٣٠
المبحث السابع	التخريج المختار لخدمة الضمان	٣٣١
المطلب الأول	الدراسة الفقهية لمسائل عيب المبيع	٣٣٢
المطلب الثاني	التخريج المختار لخدمة ضمان العيوب الخفية	٤١٥
المطلب الثالث	التخريج المختار لخدمة ضمان صلاحية المبيع للعمل	٤٢٠
المطلب الرابع	التخريج المختار لخدمة ضمان معايير الجودة	٤٢٢
المبحث الثامن	التخريج المختار لخدمة رد المبيع واستبداله وإعادة بيعه	٤٢٣

الموضوع			الصفحة
المطلب الأول		التخريج المختار لخدمة رد المبيع	٤٢٤
الفرع الأول		أحكام الإقالة	٤٢٤
	أولا	تعريف الإقالة لغة واصطلاحا	٤٢٤
	ثانيا	حكم الإقالة	٤٢٤
	ثالثا	حقيقة الإقالة	٤٢٥
	رابعا	قدر الثمن في الإقالة	٤٣٠
الفرع الثاني		أحكام خيار الشرط	٤٣٤
	أولا	تعريف خيار الشرط	٤٣٤
	ثانيا	حكم خيار الشرط من حيث الجواز وعدمه	٤٣٥
	ثالثا	مدة خيار الشرط	٤٤١
الفرع الثالث		تخريج خدمة رد المبيع	٤٥١
المطلب الثاني		التخريج المختار لخدمة استبدال المبيع	٤٥٢
المطلب الثالث		التخريج المختار لخدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري	٤٥٩
الفرع الأول		أحكام الوكالة	٤٥٩
	أولا	تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح	٤٥٩
	ثانيا	حكم الوكالة	٤٦٠
	ثالثا	حكم أخذ الأجر على الوكالة	٤٦٠
	رابعا	حكم الوكالة في البيع	٤٦١
الفرع الثاني		تخريج خدمة إعادة بيع المبيع عن المشتري	٤٦١
الفصل الثاني		**الأحكام الشرعية لمسائل خدمة ما بعد البيع**	٤٦٣
تمهيد		في دراسة مسائل لها ارتباط بخدمة ما بعد البيع	٤٦٤
	أولا	دخول المبيع في ضمان المشتري	٤٦٤
	ثانيا	صفة قبض المبيع	٤٧٧
	ثالثا	تلف المبيع قبل القبض	٤٨٧

الموضوع	الصفحة
رابعا إذا اشترى سلعة وشرط على البائع القيام بعمل فيها	٤٩٨
خامسا مسائل متفرقة في الإجارة	٥٠٠
المبحث الأول الحكم الشرعي لمسائل تقديم الخدمة ومدتها والأجرة عليها	٥٤٣
المطلب الأول الحكم الشرعي لمسائل تقديم خدمة ما بعد البيع	٥٤٤
١. حكم تقديم خدمة ما بعد البيع	٥٤٤
٢. حكم توكيل الغير بتقديم خدمة ما بعد البيع	٥٤٤
٣. حكم إلزام غير المنتج بتقديم الخدمة	٥٤٥
٤. حكم تأخُّر المقدم في تقديم خدمة ما بعد البيع	٥٤٥
٥. حكم امتناع المقدم عن تقديم الخدمة	٥٤٦
٦. حكم توقف المقدم عن إتمام الخدمة	٥٤٧
٧. حكم مخالفة المقدم شروط المستفيد عند تقديم خدمة ما بعد البيع	٥٤٨
٨. حكم الاختلاف في صفة الخدمة بين المقدم والمستفيد	٥٤٨
المطلب الثاني الحكم الشرعي لمسائل مدة خدمة ما بعد البيع	٥٤٩
١. حكم الخدمة الدائمة	٥٤٩
٢. حكم الخدمة المؤقتة	٥٤٩
المطلب الثالث الحكم الشرعي لمسائل الأجرة على خدمة ما بعد البيع	٥٥٠
١. حكم طلب المقدِّم الأجرة على تقديم خدمة ما بعد البيع	٥٥٠
٢. حكم تقديم خدمة ما بعد البيع خلال مدة محددة بأجرة مقطوعة	٥٥٠
٣. حكم تقديم خدمة ما بعد البيع بأجرة تحدد عند تقديم الخدمة	٥٥٠
٤. حكم تقديم الخدمة بأجرة مقسطة على فترات	٥٥٠
٥. حكم حبس المستفيد للسلعة ، حتى يستلم الأجرة	٥٥٠
المبحث الثاني الحكم الشرعي لمسائل خدمة النقل والتركيب والتخزين	٥٥١
المطلب الأول حكم خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين وإعادة الخدمة	٥٥٢
١. حكم تقديم خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين	٥٥٢

الموضوع	الصفحة
٢. حكم إعادة خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين	٥٥٢
المطلب الثاني حكم التأخر أو الخطأ في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين ، أو تعرضها للتلف أثناء ذلك	٥٥٣
١. حكم التأخر في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين	٥٥٣
٢. حكم الخطأ في خدمة النقل والتوصيل والتركيب والتخزين	٥٥٣
٣. حكم تلف السلعة أثناء خدمة النقل أو التوصيل أو التركيب	٥٥٣
المبحث الثالث الحكم الشرعي لمسائل خدمة التشغيل والتدريب	٥٥٦
المطلب الأول حكم خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة وإعادة تقديم الخدمة	٥٥٧
١. حكم خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة	٥٥٧
٢. حكم إعادة خدمة التشغيل والتدريب على استعمال السلعة	٥٥٧
المطلب الثاني حكم الخلل بسبب سوء التشغيل أو سوء التدريب على استعمال السلعة	٥٥٩
المبحث الرابع الحكم الشرعي لمسائل خدمة الدعم الفني	٥٦٠
المطلب الأول أحكام خدمة الصيانة	٥٦١
١. حكم خدمة الصيانة والإصلاح	٥٦١
٢. حكم الصيانة الدورية وأثرها على حق خدمة الصيانة والضمان	٥٦١
٣. حكم الإصلاح عند غير البائع وأثره على خدمة الصيانة والضمان	٥٦١
٤. حكم سوء استعمال السلعة وأثره ععلى خدمة الصيانة والضمان	٥٦١
٥. حكم مطالبة المستفيد ببدل عن السلعة عند صيانتها	٥٦١
المطلب الثاني حكم خدمة قطع الغيار	٥٦٤
١. حكم خدمة توفير قطع الغيار	٥٦٤
٢. حكم استعمال قطع غيار غير متفق عليها مع مقدم الخدمة	٥٦٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث حكم خدمة الطوارئ والاستشارات الفنية وتطوير وتعديل السلعة والتواصل مع المستفيد	٥٦٦
١. حكم خدمة الطوارئ	٥٦٦
٢. حكم خدمة الاستشارات الفنية	٥٦٦
٣. حكم خدمة تطوير السلعة	٥٦٦
٤. حكم خدمة تعديل السلعة	٥٦٧
٥. حكم خدمة التواصل مع مقدم الخدمة	٥٦٧
المبحث الخامس الحكم الشرعي لمسائل خدمة الضمان	٥٦٩
المطلب الأول أحكام ضمان المبيع عن العيب	٥٧٠
١. حكم ضمان المبيع عن العيب	٥٧٠
٢. ضابط العيب الذي يرد به المبيع	٥٧٠
٣. حكم اشتراط المقدم البراءة من العيب	٥٧٠
٤. حكم تراخي المستفيد في رد المبيع المعيب	٥٧١
٥. مؤونة رد المبيع إذا كان معيبا	٥٧١
٦. حكم إحداث المستفيد عيبا حادثا في المبيع مع عيبه القديم	٥٧١
٧. حكم تعيب المبيع بعيب لا يعرف إلا بتغير المبيع أو تلفه	٥٧١
٨. حكم زوال العيب عن المبيع عند المستفيد قبل الرد أو أخذ الأرش	٥٧١
٩. حكم العيب الحادث في المبيع بعد البيع	٥٧٢
١٠. حكم تلف المعيب وأثره على حق المستفيد في خيار الرد	٥٧٢
١١. حكم طلب المقدم إزالة العيب أو إصلاحه بدل رد المبيع أو أرشه	٥٧٢
١٢. وقت رجوع المستفيد على المقدم بالعيب	٥٧٢
١٣. حكم مطالبة المشتري بأرش العيب عند اختيار الإمساك	٥٧٢
١٤. حكم تخيّر المستفيد بين إصلاح السلعة وردّها	٥٧٣
١٥. حكم تعيّب بعض المبيع	٥٧٣

الموضوع	الصفحة
١٦. حكم زوال ملك المستفيد عن المبيع ببيع ونحوه	٥٧٣
١٧. حكم استعمال المستفيدِ المبيعَ بعد علمه بعيبه	٥٧٣
المطلب الثاني حكم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة وضمان الجودة	٥٧٤
١. حكم ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة	٥٧٤
٢. حكم ضمان الجودة	٥٧٤
المبحث السادس الحكم الشرعي لمسائل خدمة الرد والاستبدال وإعادة البيع	٥٧٥
المطلب الأول حكم خدمة رد السلعة واستبدالها	٥٧٦
١. حكم خدمة رد السلعة	٥٧٦
٢. حكم خدمة استبدال السلعة	٥٧٦
المطلب الثاني حكم خدمة إعادة بيع المقدِّم للسلعة عن المشتري	٥٧٨
الفصل الثالث التعويض في خدمة ما بعد البيع	٥٧٩
المبحث الأول مفهوم التعويض	٥٨٠
المطلب الأول تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح	٥٨١
الفرع الأول تعريف التعويض في اللغة	٥٨١
الفرع الثاني تعريف التعويض في الاصطلاح	٥٨١
المطلب الثاني مشروعية التعويض	٥٨٣
المطلب الثالث أنواع الضرر الذي يعوض عنه	٥٨٦
المطلب الرابع أنواع التعويض	٥٨٧
المطلب الخامس صفة التعويض	٥٨٨
الفرع الأول أنواع التعويض من حيث الصفة	٥٨٨
الفرع الثاني حكم التعويض بالمثل والقيمة	٥٩١
المبحث الثاني أحكام التعويض في خدمة ما بعد البيع	٥٩٨
المطلب الأول حكم التعويض عن امتناع المقدم عن تقديم الخدمة	٥٩٩
المطلب الثاني حكم التعويض عن التأخر في تقديم خدمة ما بعد البيع	٦٠٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث حكم التراضي على التعويض عن الخدمة	٦٠٥
المطلب الرابع حكم التعويض عن وجود عيب في المبيع	٦٠٦
المطلب الخامس قدر أرش العيب	٦٠٧
المطلب السادس حكم التعويض عن الخطأ في خدمة ما بعد البيع	٦٠٨
المطلب السابع حكم التعويض بسلعة بديلة في خدمة ما بعد البيع	٦٠٩
المطلب الثامن قدر التعويض	٦١٠
الخـــاتـــمة	٦١٢
الملاحـــق	٦٢٠
ملحـــق رقم (١)	٦٢١
ملحـــق رقم (٢)	٦٢٩
ملحـــق رقم (٣)	٦٤٩
الفـــهارس	٦٥٣
فهرس الآيات القرآنية	٦٥٤
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٦٥٦
فهرس الألفاظ الغريبة	٦٥٩
فهرس المراجع	٦٦٤
فهرس الموضوعات	٦٧٩

Thesis abstract

University	King Saud University
College	Education
Scientific department	Islamic culture
Junior	Fiqh and its principles
Thesis title	Post-selling service
Researcher's name	Mohammed Bin Abdulaziz al-Jriba
Scientific degree	PhD
Date of discussion	12/11/1431 H

The Arabic abstract

This study aims at studying the current financial interactions " Post- selling services " to show its definition , kinds and ethical understanding and showing the decisions of the matters related to it between its parties – service provider and the benefit from it – through collecting the scientific material about the service from the books , contracts and guidelines related to the services with supports from pre distributed on the service parties .

This thesis includes an introduction , two chapters and conclusion while the introduction includes the definition of the selling and its conditions then the first chapter includes the a descriptive and economic study about the post selling services that discussed the definition of the post selling services that is " A benefit provided for the product after buying it that is free or charged that help the user from getting the benefit from it that includes (service of transporting , delivering , fixing , dismounting , covering , storing , operating , training , guarantee , returning , replacing and reselling the product and the technical support such as maintenance , spares and developing and modifying the product and connecting with the customer , and the important of the service after selling and the factors and the types of the service and its termination .

The research also includes an applicant study for the service through visiting of various commercial directions that provide the service and through asking the beneficiary through distributing the questionnaires on eight directions and distributing another questionnaires on (367) person in the society who get benefit from the service includes many questions about the service and its importance and the reasons of providing the service and the obligations of the provider of the service and its positives sides with complete analysis for the results .

While the second chapter of the study included a religious (Fiqh) study about the post – selling service that discussed the interpretation of the service for the post – selling service with its various kinds by discussing the renting contract and mentioning the definition of rent and its rules and the guarantee of the renter and the duration of the rent and discussing the matters of selling contract such as the product entering in the seller guarantee and the definition of receiving the payment and the damage of the product before receiving the payment and the defaults of eh product and discussing the contracts of the promise , revoking , agency and the options of condition and applying it on interpreting the service after selling and its matters and then came the interpretation of the service in many shapes as a conditioned rent in selling or promise in the selling or some of its shapes then interpreting it as revoking or condition option in the selling or default guarantee or descriptive guarantee in the product or agency in the product .

The second chapter also described the effect of the religious interpretation of the service on the religious rule of the different matters of the services as the study mentioned the rule of providing the services and its duration , rent , delaying , mistake , damage upon providing the service besides many other rules related to the service of technical support and guarantee service .

The religious study concluded with the study of the compensation at the service provided after the selling through identifying the compensation its legibility , types and description and applying these rules on the matters of services as the decision of compensation on the refusal of providing the service , his delaying , defaults and the damage of the product upon providing the services and the amount of compensation .

At the conclusion of the services , the study mentioned a brief summary about for the most important results of the researcher and the most important recommendations of the research .